المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
قسم التفسير

تقدم بها الطالب بتعديل الملاحظات

آداب القارئ والقراءة

لكتاب الله تعالى

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية «الماجستير»

إعداد الطالب

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحربوع

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / عبد العزيز بن محمد عثمان

الأستاذ المشارك بقسم التفسير بالجامعة الإسلامية

١٤١٢ هـ

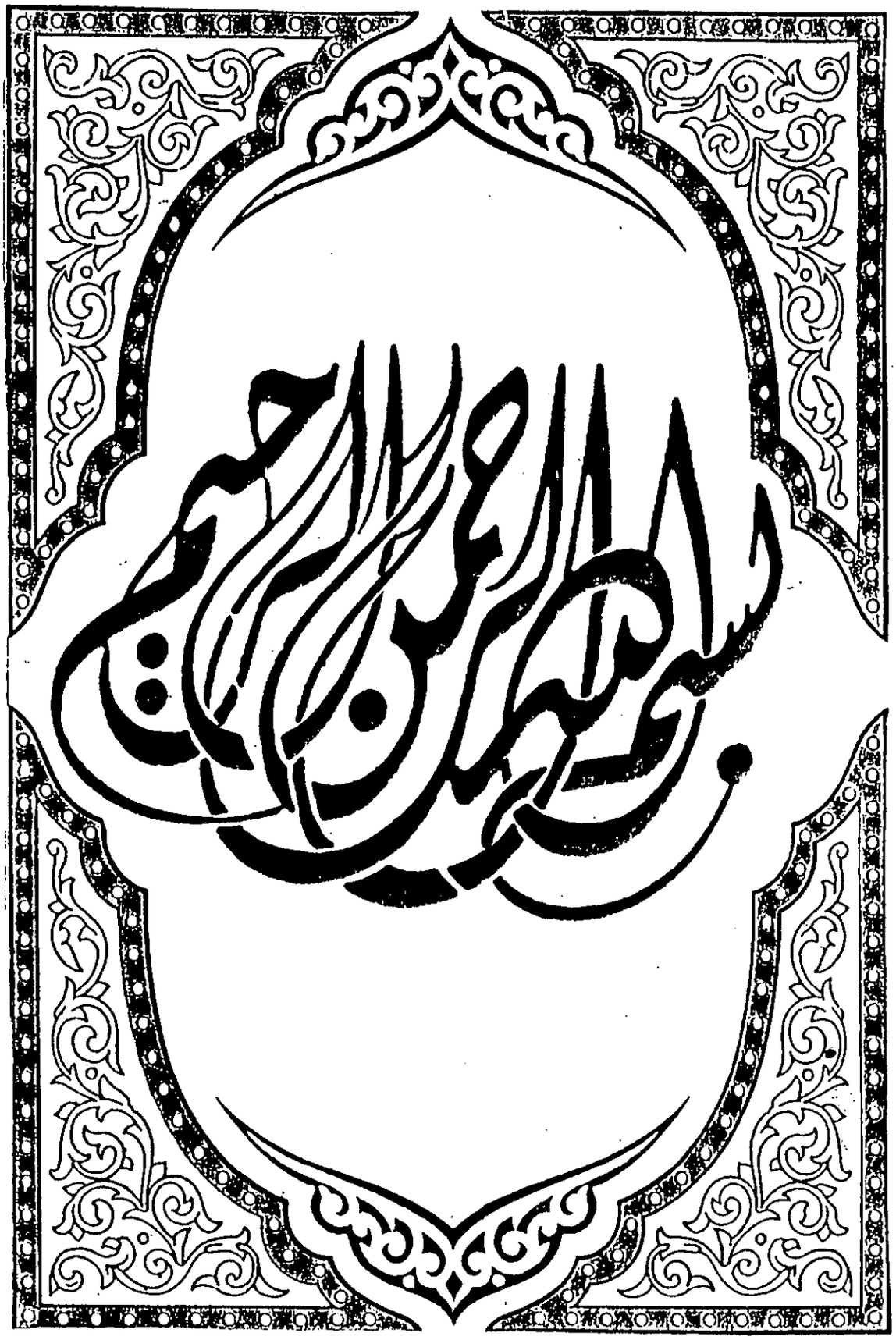

المقدمة

المقدمة

وتحتوي على مايأتي :-

أ - الافتتاحيـــة .

ب - أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

جـ - خطة البحث .

د - منهج البحث .

أ - الافتتاحيـــة :

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده اللـه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون[1]

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا "[2]

" يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفرلكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما "[3][4]

---

(١) آل عمران (١٠٢)
(٢) النساء (١)
(٣) الأحزاب (٧٠ - ٧١)
(٤) خطبة الحاجة التي رواها عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) وأبو داود في سننه ، ٦ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب في خطبة النكاح (٢ / ٥٩١ - ٥٩٢) رقم ٢١١٨ ، وسكت عنه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٣٩٩) رقم ١٨٦٠ ، والترمذي في سننه ، ٩ - كتاب النكاح ١٧ - باب ماجاء في خطبة النكاح (٣ / ٤١٣ - ٤١٤) رقم ١١٠٥ ، وقال الترمذي : حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١ / ٣٢١) رقم ٨٨٢ ، وابن ماجة في سننه ، ٩ - كتاب النكاح ، ١٩ - باب خطبة الحاجة (١ / ٦٠٩ - ٦١٠) رقم ١٨٩٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١ / ٣١٩) رقم ١٥٣٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح (٢ / ١٨٢ - ١٨٣) وسكت عنه والذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح (٧ / ١٤٦) وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب النكاح ، ما قالوا في خطبة النكاح (٢ / ٤ / ٣٨١) .

وبعد :

فإن أشرف وأفضل مايفني الإنسان فيه عمره هو طلب العلم الشرعي ، وإن أفضل العلوم بل وأجمعها هوعلم تفسيركتاب الله تعالى الذي حاز الشرف والسبق من حيث موضوعه والغرض منه وذلك لأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة فيه نبأ ماقبلنا وخبرمابعدنا وحكم مابيننا لا يخلق جديده ولا يمل على الكثرة ترديده ، ولا تنقضي عجائبه ولا تدرك غايته .

ولأن الغرض منه الاعتصام بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة الأبدية التي لا تفنى .

وأيضا فإن علم التفسير قد حاز السبق والشرف لشدة الحاجة إليه لأن كل كمال ديني ودنيوي مفتقر إلى العلوم الشرعية وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى .

ولماكان ذلك كذلك وأكرمني الله تعالى بدراسة السنة المنهجية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - شعبة التفسيروعلوم القرآن - كان على الطالب اختيارموضوع لبحثه وتسجيله من أجل الحصول على درجة الماجستير ، أخذت أداوم البحث عن هذا الموضوع الذي رجوت أن يكون ذا قيمة علمية تخدم كتاب الله تعالى .

وبعد لأي وجهد هداني الله إلى موضوع : " آداب القارئ والقراءة لكتاب الله تعالى " .

ب - أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١ - قوة اتصاله بكتاب الله العزيز ، الذي هوالمصدرالأول للتشريع الإسلامي .

٢ - قلة ماألف في هذا الموضوع في العصورالمتأخرة - حسب علمي - .

٣ - تشعب جزئيات هذا الموضوع في كتب السلف .

٤ - أن جل من ألف في هذا الموضوع لم يوفه حقه ، إذ أن بعضهم يذكر بعض مايسمى بالآداب لا دليل عليها ويترك آداباكان ينبغي له ذكرها .

٥ - كثرة الخلاف بين العلماء الذين تطرقوا لهذا البحث في مسائل تحتاج إلى تحريرالنزاع فيها ، والحكم عليها بوضوح .

وأيضا ليعلم أن مايزيد في أهمية هذا البحث وتقدير مدى الجهد الذي أنفق في سبيله أن مسائله متناثرة في كتب عدة ومتنوعة . وفي مصادر ومراجع شملت سائر الفنون ،إذ أن هذه المسائل لم تقتصر فقط على كتب التفسير ، بل تخطته إلى الفنون الأخرى ،فمسائل تجدها في كتب التفسير وأخرى في كتب الفقة وأخرى في الحديث . . .

وكمثال على هذا نلقي نظرة على مبحث الاستعاذة والبسملة ،حيث نجد كلا من المفسرين والفقهاء والقراء قد تعرضوا لها في كتبهم .

ومما يبين أهمية البحث كثرة مصادره ،التي جاءت على أقسام عدة ،حيث أن منها :

كتب مستقلة : كأخلاق حملة القرآن للآجري ،والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي .

كتب فضائل القرآن:ككتاب أبي عبيد ، وابن الضريس ،والفريابي ، والنسائي وغيرهم .

وكتب فضائل القرآن الموجودة ضمن كتب الأحاديث كمافعل البخاري في صحيحه، والترمذي في سننه ، وابن أبي شيبة في مصنفه وغيرهم .

كتب علوم القرآن : كالبرهان في علوم القرآن للزركشي ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي .

جـ - خطة البحث :

تتكون خطة البحث في هذه الرسالة من مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة .

المقدمة :

وتحتوي على مايأتي :-

أ - الافتتاحية .

ب - أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

جـ - خطة البحث .

د - منهج البحث .

التمهيد :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بعنوان البحث .

المبحث الثاني : مصادر تشريع الآداب المتعلقة بالقرآن تلاوة واستماعاً .

المبحث الثالث : واجبات المسلم نحوكتاب الله .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعلم القرآن وتعليمه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعلم القرآن .

الفرع الثاني : تعليم القرآن .

وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تعليم القرآن للمسلم .

الأمر الثاني : تعليم القرآن للكافر .

الأمر الثالث : طريقة تعليم القرآن .

المطلب الثاني : العمل بالقرآن .

القسم الأول : آداب القارئ والقراءة المشروعة .

وفيه خمسة وعشرون مبحثا :

المبحث الأول : إخلاص النية .

المبحث الثاني : الطهارة .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى الطهارة لغة وشرعا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الطهارة لغة .

الفرع الثاني : معنى الطهارة شرعا .

المطلب الثاني : قراءة المحدث للقرآن من غير مس .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر .

الفرع الثاني : قراءة القرآن للحائض والجنب .

المطلب الثالث : مس المحدث للمصحف .

المطلب الرابع : مس الصغير للمصحف ، واللوح الذي كتب عليه القرآن ونحوهما للتعلم .

المطلب الخامس : مس المحدث لما فيه قرآن غير المصحف .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مس كتب التفسير .

الفرع الثاني : مس كتب الحديث والفقه ونحوها .

الفـــرع الثالـــث : مس الثياب والنقود ونحوها المكتوب عليها آيات مـــن القرآن.

المبحث الثالث : السـواك.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى السواك لغة وشرعا.

وفيه فرعـــان :

الفرع الأول : معنى السواك لغة

الفرع الثاني : معنى السواك شرعا.

المطلب الثاني : مشروعية السواك عند القراءة.

المبحث الرابع : استقبال القبلة

المبحث الخامس : الاستعاذة.

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى الاستعاذة.

المطلب الثاني : حكم الاستعاذة.

المطلب الثالث : صيغة الاستعاذة.

المطلب الرابع : محل الاستعاذة.

المطلب الخامس : الوقف على الاستعاذة.

المطلب السادس : الجهر والإخفاء بالاستعاذة.

المبحث السادس : البسملة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : معنى البسملة.

المطلب الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول السورة.

وفيه فرعـــان :

الفـــرع الأول : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول السورة عدا براءة .

الفـــرع الثانـي : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول سورة براءة .

المطـلب الثالث : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة .

وفيـــه فرعـــان :

الفـــرع الأول : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة عدا براءة .

الفـرع الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في وسط براءة .

المطلب الرابع : تكرار البسملة بين السورتين .

وفيه فرعـــان :

الفـــرع الأول : تكرار البسملة بين السورتين عدا براءة .

الفـرع الثاني : تكرار البسملة عند افتتاح براءة .

المطلب الخامس : الوقف على البسملة عند الوصل بين السورتين .

المطلب السادس : الجهر والإخفاء بالبسملة .

المبحث السابع : الترتيل .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطـلب الأول : معنى الترتيل لغة واصطلاحا .

وفيه فرعـــان :

الفـرع الأول : معنى الترتيل لغة .

الفـرع الثاني : معنى الترتيل اصطلاحا .

المطلب الثاني : مشروعية الترتيل .

المطلب الثالث : المفاضلة بين الترتيل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرتها .

المبحث الثامن : التدبر .

المبحث التاسع : ترديد الآية للتدبر .

المبحث العاشر : مايقوله القارىء عند تلاوة بعض الآيات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مايقوله القارىء عند تلاوة آية الرحمة والعذاب والمسألة والاستعاذة .

المطلب الثاني : مايقوله القارىء عند تلاوة آيات فيها إخبار عن ذات الله أوصفة من صفاته وغيرها من الآيات .

المبحث الحادي عشر : البكاء أوالتباكي .

المبحث الثاني عشر : إعراب القرآن .

المبحث الثالث عشر : تحسين الصوت .

المبحث الرابع عشر : معرفة الوقف والابتداء .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية الوقف والابتداء وأهمية معرفتهما .

المطلب الثاني : معرفة الوقف .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الوقف لغةواصطلاحا .

وفيه أمران :

الأمر الأول : معنى الوقف لغة .

الأمر الثاني : معنى الوقف اصطلاحاً .

الفرع الثاني : أقسام الوقف ومايتعلق بها .

وفيه تنبيهان .

المطلب الثالث : معرفة الابتداء.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الابتداء لغة واصطلاحا .

وفيه أمران :

الأمر الأول : معنى الابتداء لغة.

الأمر الثاني : معنى الابتداء اصطلاحا .

الفرع الثاني : أقسام الابتداء.

المطلب الرابع: الابتداء من وسط السورة والوقف على غير آخرها .

المبحث الخامس عشر : حفظ القرآن وتعاهده .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حفظ القرآن الكريم.

وفيه فوائد .

المطلب الثاني : تعاهد المحفوظ.

المبحث السادس عشر: المداومة على التلاوة وبخاصة في رمضان.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المداومة على التلاوة.

المطلب الثاني : تلاوة القرآن في رمضان .

المبحث السابع عشر: تحزيب القرآن .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية التحزيب .

المطلب الثاني : وقت التحزيب.

المطلب الثالث : قضاء الحزب.

المبحث الثامن عشر: القراءة على ترتيب المصحف .

المبحث التاسع عشـــر : المفاضلة بين القراءة من المصحف والقراءة عن ظهـر قلب .

المبحث العشـــرون : الجهـر والإسرار بالقـراءة .

المبحث الحادي والعشرون : الاجتماع للتلاوة .

المبحث الثاني والعشـــرون : سجود التلاوة .

وفيه مطلبـان :

المطلـب الأول : حكم سجود التلاوة .

وفيه ثلاثة فـروع :

الفـرع الأول : حكم سجود التلاوة للتالي .

الفـرع الثاني : حكم سجود التلاوة للمستمع .

الفرع الثالث : حكم سجود التلاوة للسامـع .

المطلب الثاني : تكرار السجدة بتكرار سببهـا .

المبحث الثالث والعشرون : ختم القرآن .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : مـدة ختم القرآن .

المطلب الثاني : الوقت المستحب لختم القرآن .

المطلب الثالث : الدعاء عند ختم القرآن .

المطلب الرابع : حضور الأهل والأصدقاء عند ختم القرآن عند من قال باستحباب الدعاء عنده .

المطلب الخامس : تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن .

المطلب السادس : التكبير .

وفيه تمهيد وستة فروع :

الفرع الأول : سبب ورود التكبير .

الفرع الثاني : من ورد عنه التكبير .

الفرع الثالث : حكم التكبير .

الفرع الرابع : صيغة التكبير .

الفرع الخامس : ابتداء التكبير وانتهائه .

الفرع السادس : أوجه التكبير .

وفيه تنبيهات .

المطلب السابع : وصل الختمة بختمة أخرى .

المطلب الثامن : صوم يوم الختم .

المبحث الرابع والعشرون : الاستماع للقراءة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فضل الاستماع للقرآن الكريم .

المطلب الثاني : آداب الاستماع لقراءة القرآن الكريم .

المطلب الثالث : حكم الاستماع لقراءة القرآن الكريم .

المبحث الخامس والعشرون : الأجرة على تعليم القرآن .

القســـم الثاني : محظـورات القـراءة .
وفيـه عشـرة مباحـث :

المبحـث الأول : التكسب بالتلاوة .

المبحث الثاني : القراءة بالشـاذ .

وفيـه ثلاثة مطالـب :

المطلب الأول : أركان القـراءة الصحيحة .

المطلب الثاني : معنى الشاذ لغـة واصطلاحـا .

وفيـه فرعـان :

الفرع الأول : معـنى الشاذ لغـة .

الفرع الثاني : معنى الشاذ اصطلاحـا .

المطلب الثالث : حكم القراءة بالشاذ .

المبحث الثالث : القراءة بالألحان .

وفيه ثلاثـة مطالب :

المطلب الأول : معـنى الألحان لغـة واصطلاحـا .

وفيـه فرعـان :

الفـرع الأول : معـنى الألحان لغـة .

الفرع الثاني : معـنى الألحان اصطلاحـا .

المطلب الثاني : حكم القراءة بالألحان .

المطلب الثالث : القراءات المبتدعة المتعلقة بالألحان .

المبحـث الرابع : تنكيس وخلـط الآيات بعضهـا ببعـض .

وفيـه مطلبـان :

المطلب الأول : تنكيس الآيـات .

المطلب الثاني : خلط الآيات بعضها ببعض .

المبحث الخامس : قطع قراءة القرآن .

المبحث السادس : بعض الأحوال التي تكره أو تحرم فيها القراءة .

وفيه تمهيد وأربعة عشر مطلبا :

المطلب الأول : القراءة حال النعاس واستعجام اللسان والفتور.

المطلب الثاني : قراءة القرآن في الركوع والسجود .

المطلب الثالث : قراءة القرآن والإمام يخطب يوم الجمعة .

المطلب الرابع : القراءة حال التثاؤب .

المطلب الخامس : القراءة حال خروج الريح .

المطلب السادس : القراءة في مجلس يشرب فيه الدخان .

المطلب السابع : القراءة في الحمام.

المطلب الثامن : القراءة في مكان قضاء الحاجة والمواضع القذرة .

المطلب التاسع : القراءة في الطريق .

المطلب العاشر : القراءة في السوق .

المطلب الحادي عشر : قراءة متنجس الفم.

المطلب الثاني عشر : القراءة في المطاحن والمصانع والورش.

المطلب الثالث عشر : القراءة في المحافل والمآتم.

المطلب الرابع عشر : القراءة في محلات التسجيل والمدارس.

المبحث السابع : القراءة بالإدارة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الإدارة لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الإدارة لغة.

الفـرع الثانـي : معـنى القراءة بالإدارة اصطلاحـا .

المطلب الثاني : حكم القراءة بالإدارة .

المبحث الثامن : قول صدق الله العظيم بعـد القراءة .

المبحث التاسع : حكم تقبيل المصحف .

المبحث العاشر : جعـل القرآن بـدلا من الكلام .

الخاتمـــة :

وقد خصصتهـا لأهـم النتائج التي ظهـرت لـي من خلال هـذا البحث ..

د ـ منهج البحث :

يلزم التحقيق العلمي الحديث كلَّ باحث قبل الشروع في بحثه أن يقدم الطريقة التي سيسير عليها في البحث وهي ما يسمى بـ« منهج البحث » وذلك حتى يعطي للقارئ صورة عن البحث يستطيع من خلالها إدراك كليات البحث .

وتبعا لهذا فقد أحببت أن أقدم منهجا لبحثي هذا أبين فيه أبرز الطرق التي أتبعتها فيه وهي كالتالي :-

أولا - عزوت الآيات القرآنية التي ذكرتها في المتن إلى سورها وأرقامها في كتاب الله تعالى .

ثانيا - خرجت جميع الأحاديث التي في المتن من الكتب المعتمدة في ذلك فإن كان في الصحيحين أوفي أحدهما اكتفيت به لصحتهما
،أما إذا لم يكن الحديث فيهما معاأوفي أحدهما فإني أخرجه من مظانه مقدما الصحاح والسنن والمسانيد وحكمت على الحديث ـ قدر الاستطاعة ـ بالصحة أوالضعف مع استفادتي من جهود المحققين المعاصرين ، وفي الغالب أطيل في التخريج والحكم حتى يعرف القارئ أقوال العلماء في الحديث .
أما إذا وجدت الحديث قد حقق ودرس ونوقش من حيث الصحة وعدمها فإني اكتفي بذلك في المتن أحيانا .

ثالثا - إذا تكررالحديث أوالأثر بلفظه فإني أحيل عليه ، وإذا تغيراللفظ ولوكلمة لدلالته على المطلوب فإني أقول : سبق تخريجه وشرحه صـ كذا ،إن كنت قد بينت بعض المبهمات وإلافإني أقول سبق تخريجه صـ ، وهذا لفظ فلان .

رابعا - أحيانا أذكرالحديث أوالأثر مستدلا به على قضية معينة ،فإذا أردت تخريجه خرجته من المصدر الذي فيه تلك اللفظة الدالة على القضية جاعلا اللفظ لأول كتاب أذكره وإن لم أشر إلى ذلك .

خامسا - خرجت الأحاديث مع عزوها وذكر الكتاب والباب والصفحة ورقم الكتاب والباب والحديث إن وجد .

سادسا - حاولت قدر الإمكان جمع كل ماورد في البحث من أدلة بغض النظر عن الصحة مع بيان درجتها سواء كانت متفقة أم متعارضة وخوفا من الإطالة اكتفي بالإشارة إلى المظان .

سابعا - خرجت الآثار، مع الحكم عليها من خلال كلام أهل العلم فيها إلا مالم أطلع على كلام لهم فيه حسب استطاعي .

على أنني قد خرجت بعض الآثار من غيركتبها ،لعدم اطلاعي عليهافي كتب الآثارالمعروفة ، وقد أوردتهااللاستئناس وليست أدلة أساسية .

ثامنا - أحيانا أجعل المسألة عامة وأحيانا أجعلهاخاصة بالفقه فأقتصر على ذكر أقوال أئمة المذاهب - حسب المستطاع - ذاكرا أيضا المذهب الظاهري أحيانا مقدما أقوالهم حسب الترتيب الزمني فأقدم الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الظاهري

تاسعا - أذكر أقوال العلماء حسب القوة ، فأقدم القول الأول في الأغلب الأعم على أنه الراجح إلا نادرا،وماكان على خلاف ذلك فإني أنبه عليه .

عاشرا - أحيانا أطيل بقولي : قال فلان وفلان ،وماذلك إلالتوثيق المسألة.

حادي عشر - أكثرمن ذكرالمصادر والمراجع المتعددة لكل جزئية لمن أحب الوقوف على المسألة.

ثاني عشر - إن كانت المسألة متفقا عليها فإني -غالبا - أتبع الآتي :

اسم المسألة.

تم التمهيد وهوعبارة عن كلمة قصيرة للدخول في المسألة بعدهاأذكر أقوال العلماء ثم أدلتهم من الكتاب ثم السنة ثم آثار السلف ثم من المعقول إن وجد .

وإن كانت المسألة مختلفا فيهافإني أذكر التمهيدثم أقوال العلماء مقدما القول الأول على أنه الراجح غالبا .

ثالث عشر - وثقت كل قول - قدر الإمكان - بقول أوأكثر من أقوال أصحابه من أمهات كتب المذهب إذا كانت المسألة فقهية أما إذا كانت غير فقهية فلا أتقيد بالمصدر الأساسي .

رابع عشر - أذكر الدليل بعد ذكر قائله ثم أعقبه بوجه الاستدلال منه إن كان الدليل نقلياً من خلال كلام أهل العلم إذا اطلعت لهم على كلام في ذلك وإلا قمت بتوجيهه حسب استطاعتي إلا إذا كان الدليل واضح الدلالة ثم أتبع كل دليل بما يتعلق به من مناقشة وأجابة عليها ، ونحو ذلك إن وجد ، لأن هذه الطريقة - فيما يظهر لي - أوضح للقارىء وأبعد عن تشتيت تفكيره .

خامس عشر - حاولت الجمع بين الأقوال التي ظاهرها التعارض إن أمكن ، لأن ذلك أولى من إهمال أحدهما .
أما إذا لم استطع الجمع فإني حاولت ترجيح أحد الأقوال إذا كانت أدلته قوية فيما يظهر لي .

سادس عشر - بينت معاني الكلمات اللغوية الغريبة التي تحتاج إلى بيان عند أول ذكرها فقط وذلك بالرجوع إلى المصادر المختصة .

سابع عشر - خرجت الأبيات من دواوين قائليها إن وجد وإلا فمن المعاجم التي تذكر الأبيات مع عزو البيت لقائله وتحقيق ذلك عند الاختلاف .

ثامن عشر - ترجمت للأعلام الذين لهم صلة بالحديث أو الأثر ، وذلك لبيان حال راويه واقتصرت على ذلك خشية الإطالة .

تاسع عشر - وضحت الأماكن المبهمة التي ذكرت في البحث عند أول ذكرها من المعاجم المختصة كمعجم البلدان وغيره

عشـــــرون - قمت بوضع فهـارس عامة شاملة لمحتويات الرسالة تعين على الرجوع إليهـا للإفادة منها وهي تشمل الآتـي :-

أ - فهـرس الآيات القرآنية مرتبـة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف .
ب - فهـرس الأحاديث النبوية ورتبتهـا على الحروف الهجائيـة .
جـ - فهـرس الآثـار ورتبتهـا على حروف المعجـم .
د - فهـرس الكلمات الغـريبـة .
هـ - فهـرس الأماكن والبلدان .
و - فهـرس الأشعـار .
ز - فهـرس المصادر والمراجع .
ح - فهـرس الموضوعـات .

وقبـل أن أنهـي هـذه المقدمة لايسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان ، رافعـا يد الدعاء إلى الله عز وجل أن يحفظ هـذا الصرح العلمي الشامـــــخ وأعني الجامعـة الإسلامية بالمدينة النبوية التي لم يقف جهدها لتعليم أبناء هـذا البلد بل تخطاه ليعم جل صقاع الأرض ناشرة تعاليم هذا الدين الحنيف ، وعلـى رأسهـا معالي الدكتور : عبد الله بن صالح العبيد ، وفضيلة الشيخ : عبد اللـــه الغنيمـان .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي وشيخي د / عبد العزيز بن محمد عثمان الذي لاأستطيع أن أوفيه حقه إلا أن ادعو الله له أن يمد في عمو ويرزقه الصحـــة والعافية وينفع به طلاب العلم إذ عرفت فيه العلم والتواضع وأعطاني من وقته أكثـــر ممايسمح به النظام ، وفتح لي بيته ولم يبخل علي بالنصح والإرشاد كل ذلك بصدر رحـب ووجه بشوش ومهما قلت فإني لاأوفيه بعض ماعرفت فيه من الجميل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمـــد وعلى آله وصحبه أجمعـين .

التمهيد :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بعنوان البحث .

المبحث الثاني : مصادر تشريع الآداب المتعلقة بالقرآن تلاوة واستماعا

المبحث الثالث : واجبات المسلم نحو كتاب الله .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعلم القرآن وتعليمه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعلم القرآن .

الفرع الثاني : تعليم القرآن .

وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تعليم القرآن للمسلم .

الأمر الثاني : تعليم القرآن للكافر .

الأمر الثالث : طريقة تعليم القرآن .

المطلب الثاني : العمل بالقرآن .

المبحث الأول : التعريف بعنوان البحث .

معنى الأدب :

١ ـ أصل كلمة (الأدب) واشتقاقها :

الأدب : مصدر مأخوذ من الأدْب ـ بسكون الدال ـ وهو الاجتماع والدعوة إلى الطعام. ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس " مأدُبة" ومعنى الاجتماع ملحوظ فيه .

وهذا الأصل ـ الدعاء والاجتماع ـ يراه الجوهري (١) ـ وابن فارس (٢) ، والفيومي (٣) وابن منظور (٤) ، والفيروز آبادي (٥) ، وزاد الأخير ثلاثة معان أخرى هي :

أ ـ الظرف .

ب ـ حسن التناول .

جـ ـ الكثرة نحو : أدَبُ البحر : كثرةُ مائه

٢ ـ تعريف الأدب :

يذهب الاستاذ الرافعي ـ رحمه الله ـ إلى أن كلمة (الأدب) تقلبت في ثلاثة أدوار لغوية موازية للحالات الاجتماعية التي تتزامن معها .

فالدور الأول : ويمثل مرحلة الجاهلية وصدر الإسلام ـ أن هذه الكلمة لم تكن معروفة إلا بما يؤخذ من معناها النفسي الذي ينطوي فيه : وزن الأخلاق

---

(١) انظر: الصحاح مادة " أدب " (١ / ٨٦) .
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١ / ٧٤) .
(٣) انظر: المصباح المنير " أدبته " (١ / ٩).
(٤) انظر: لسان العرب مادة " أدب " (١ / ٢٠٦)
(٥) انظر: القاموس المحيط " الأدب" (١ / ٣٧) .

وتقويم الطباع والمناسبة بين أجزاء النفس في استوائها في الجملة ، وكل ما هو من هذا القبيل ومنه حديث " أدبني ربي فأحسن تأديبي "(١)

الدور الثاني :

اكتساب الكلمة معنى علميا بعد مجيء الإسلام ووضع أصول الآداب ، واجتماع الناس على أن الدين أخلاق يتخلق بها . حتى إذا نشأت طبقة المعلمين في عهد الدولة الأموية أطلق على بعض هؤلاء لفظ المؤدبين ، وكان هذا الإطلاق توسعا ثانيا في مدلول " الأدب" إذ صار أثرا من آثار التعليم .

الدور الثالث :

دخول كلمة " الأدب " منزلة الحقائق العرفية الاصطلاحية .(٢)

وقد تفاوتت عبارات العلماء في تعريفهم للأدب من حيث كونه مجموعة من الفضائل والأخلاق المحمودة قولا أو فعلا .

قال الفيومي :

قال أبوزيد الأنصاري : " الأدب : يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل ". وقال الأزهري نحوه فالأدب اسم لذلك ، والجمع آداب "(٣)

وقال ابن منظور : " الأدب . . . سمي أدبا لأنه يأدِب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح "(٤)

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١ / ٢٢٤) رقم ٣١٠ ، وصححه ، من حديث ابن مسعود ، وعزاه إلى ابن السمعاني في أدب الإملاء ، وقال ابن تيمية : «لا يعرف له سند ثابت" وقال الزركشي : " معناه صحيح لكنه لم يأت من طريق صحيح" وذكره ابن الجوزي في الواهيات عن علي في ذيل حديث وضعفه وأسنده سبطه في مرآة الزمان وأخرجه بطرق كلها تدور على السدي عن ابن عمارة الجواني عن علي ، وصححه أبوالفضل بن ناصر ، وقال السخاوي" ضعيف وإن اقتصر شيخنا يعني ابن حجر على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه». فيض القدير (١ / ٢٢٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١ / ١١٥) رقم ٢٤٩ ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ١٠١-١٠٢) رقم ٧٢ ، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس (١ / ٧٢-٧٣) رقم ١٦٤ .

(٢) انظر : تاريخ آداب العرب (١ / ٣١-٣٢). (٣) المصباح المنير (أدبته) (١/ ٩).

(٤) لسان العرب مادة " أدب" (١ / ٢٠٦).

وقال الحافظ ابن حجر : " والأدب استعمال مايحمد قولا وفعلا ، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق . وقيل : الوقوف مع المستحسنات.

وقيل : هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك ".(١)

وقال المناوي : " والأدب : مايحصل للنفس من الأخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة "(٢) .

وقال الرافعي :" . . . الأدب على اختلاف معانيه إنماهو رد النفس إلى حدود مصطلح عليها اصطلاحا وراثيا "(٣)

فالرافعي بهذا التعريف يجمع بين المعنى الأصلي لكلمة " الأدب" في اللغة وبين المعنى العرفي . فكل ماتعارف الناس على استحسانه بتأثيرالدين أوالبيئة أوالعرف فهو أدب.

وهذه التعريفات لا منافاة بينها أوتصادم ، وكلهاتدخل في مسمى " الأدب" وهو : الاجتماع على الشيء المحمود .(٤)

ولقد اكتسب مصطلح " الأدب" شيئا من الإضافة ، واستفاض بالغلبة علماعلى نوع معين من أنواع المعرفة القائمة على الإجادة في فني المنظوم والمنثور على أساليب العرب ومناحيهم(٥) ومعرفة الأخبار والأنساب العربية ، والشعر واللغة ونحوها .

ونشأت تآليف في مصطلح " الأدب" الاضافي نحو " أدب الدنيا والدين" للماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، و" أدب القاضي" له ، و" الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، و" أدب الإملاء والاستملاء " للسمعاني عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ) صاحب" الأنساب " .

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٤٠٠)
(٢) فيض القدير (١ / ٢٢٤)
(٣) تاريخ آداب العرب (١ / ٣٢) .
(٤) انظر : المطلع للبعلي ص ٣٩٦ .
(٥) انظر : مقدمة ابن خلدون (٢ / ٧٢١)

ومنها المؤلفات في آداب قراءة القرآن وحملته نحو: " أخلاق حملة القرآن" لأبي بكر الآجرى (ت ٣٦٠هـ) ، و" آداب التلاوة "[١] لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وعلى هذا المنوال موضوع بحثي هذا : " آداب القارئ والقراءة لكتاب الله تعالى".

"والقارئ" هو اسم فاعل من قرأ ، وله ثلاث دلالات :

١ - الدلالة اللغوية : وهي الإسم المصوغ الدال على فعل القراءة ، والمقصود هنا قراءة مخصوصة وهي تلاوة القرآن على الصفة الشرعية المطلوبة.[٢]

٢ - دلالة في عرف السلف : ويريدون بالقارئ : العالم الفقيه أو العابد الزاهد ولهذا الإطلاق شواهد منها :-

أ - " وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شبانا".[٣]

قال الحافظ ابن حجر : "(وكان القراء) : أي العلماء العباد".[٤]

ب - عن أنس - رضي الله عنه - قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء . . . .[٥]

قال الحافظ ابن حجر: "قد بين قتادة في روايته أنهم كان يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، وفي رواية ثابت : ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون ".[٦]

---

(١) منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تقع في ثمان ورقات كتبت في القرن الثامن برقم (٤٥١٨) . انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (مخطوطات التفسير وعلومه) ص ١٢٧

(٢) ويطلق في اللغة على المتنسك . القراء من تقرأ : أي تنسك " أنظر: الصحاح مادة" قرأ" (١/٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث ابن عباس ، ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - باب " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» ،كمافي فتح الباري (٨/٣٠٤ - ٣٠٥) رقم٤٦٤٢.

(٤) فتح الباري (١٣/٢٥٨) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٤ - كتاب المغازي ، ٢٨ - باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، وبئرمعونة ،كمافي فتح الباري (٧/٣٨٥) رقم٤٠٨٨ .

(٦) فتح الباري (٧/٣٨٧) .

جـ - قال الشافعي - رحمه الله - : " المخاطب بذلك (يقصد في قوله صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . .)[1] الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرؤا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه ، ويوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ".[2]

وقد يريدون " بالقارئ " حافظ القرآن كما نقل سفيان بن عيينة عن عباية بن رفاعة - وهو رجل من الأنصار حفيد رافع بن خديج[3] - في قصة أم سليم لما اشتكى ابنها (أبو عمير) فمات ، ثم أخفت عن أبي طلحة موته وتزينت له فواقعها ، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما " قال سفيان : فقال رجل من الأنصار[4] : " فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ".[5]

وبينت رواية سعيد بن منصور قوله : " قرأ القرآن " إذ جاء فيها : " ختم القرآن "[6]

٣ - دلالة عند علماء القراءات : والقارئ عندهم قسمان :

أ - القارئ المبتدئ[7] : " من شرع في الإفراد الى أن يفرد ثلاثا من القراءات "

ب - القارئ المنتهي : " من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها "[8]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي مسعود الأنصاري ، ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٣ - باب من أحق بالإمامة ؟ (١ / ٤٦٥) رقم ٦٧٣ .

(٢) نيل الأوطار (٣ / ١٥٧) .

(٣) انظر : تقريب التهذيب (١ / ٤٠٠) رقم ١٦٨ ، وانظر : فتح الباري (٣ / ١٧١) .

(٤) هو عباية بن رفاعة . انظر : فتح الباري (٣ / ١٧١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤١ - باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (٣ / ١٦٩) رقم ١٣٠١ .

(٦) فتح الباري (٣ / ١٧١) .

(٧) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٣ .

(٨) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٣ .

لذلك سمى أبوالقاسم علي بن عثمان ابن القاصح العُذري (ت٨٠١هـ) شرحه لمنظومة الشاطبي (ت ٥٩٠هـ) : " سراج القارئ المبتدئ وتذكارالمقرئ المنتهي" .

" والقراءة " مصدر من قرأ .[١]

ويعرفها الراغب الأصفهاني بقوله : " والقراءة ضم الحرف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل "[٢]

فعرفها بدلالتها في أصل الوضع الذي هو: الجمع. ثم بين أن هذا الجمع مخصوص بقوله : " وليس يقال ذلك لكل جمع ، لا يقال قرأت القوم إذا جمعتهم ، ويدل على ذلك أنه لا يقال للحرف الواحد إذا تفوه به قراءة "[٣]و" كتاب الله تعالى" فكتاب مصدر بمعنى اسم المفعول أي المكتوب ، والأصل في مادة " كتب" الضم ، ومنه الكتيبة : وهي مجموعة من العسكر متضامة[٤] .

وكتاب الله : مرادف للقرآن الذي هو مصدر كذلك بمعنى الجمع[٥] .

وليس القصد هنا بسط الخلاف في كون لفظ " القرآن" مرتجل أومشتق ومن ماذا اشتق[٦] ، وإنما القصد الإلماح إلى المعنى الاصطلاحي للقرآن أولكتاب الله تعالى لبيان مفردات عنوان الرسالة .

يقول الدكتور محمدعبد الله دراز: " روعي في تسميته قرآنا كونه متلوًّا بالألسن ، كما روعي في تسميته كتابا كونه مدونا بالأقلام ، فكلتا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه "[٧] .

---

(١) انظر: لسان العرب مادة " قرأ" (١/ ١٢٩) .
(٢) المفردات في غريب القرآن مادة " قرأ" ص ٤٠٢ .
(٣) المفردات في غريب القرآن مادة " قرأ" ص٤٠٢ .
(٤) انظر: لسان العرب مادة " كتب " (١/ ٦٩٨ ، ٧٠٠ - ٧٧١) .
(٥) انظر: لسان العرب مادة " قرأ" (١/ ١٢٨) .
(٦) انظرفي هذا : لسان العرب مادة " قرأ" (١/ ١٢٨ -١٢٩) ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ١٤٦ -١٤٧) .
(٧) النبأ العظيم ص ١٢ .

أما تعريف كتاب الله بالمعنى الاصطلاحي فهو:

" كلام الله المعجز المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المفتتح بسورة الحمد والمختتم بسورة الناس ".(١)

وهذا التعريف ما هو إلا تقريب لمعنى القرآن ووصفه ببعض الأوصاف لتمييزه عما عداه مما قد يشاركه ببعض الأمور كالإيحاء مثلا.

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: مناهل العرفان: (١/ ١٥ - ٢١)، والنبأ العظيم ص ١٤ - ١٥، وبيتية البيان في شيء من علوم القرآن للبنوري ص ٥ - ٨، ومباحث في علوم القرآن للقطان ص ٢١، ولمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير للضباغ ص ٢٥-٢٦ وغيرها.

المبحث الثاني ـ مصادر تشريع الآداب المتعلقة بالقرآن تلاوة واستماعا.

ألف العلماء في آداب تلاوة القرآن الكريم واستماعه وحمله وكتابته ، وماينبغي لحافظه أن يأخذ نفسه به من الآداب المرعية والسنن المأثورة ظاهرة وباطنة مؤلفات مفردة تشمل جملة من الآداب الحسنة والأخلاق الفاضلة في أبواب عقد وها في هذه الكتب مثل أبي بكر أحمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ) في" أخلاق حملة القرآن " ، وأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ) في" التذكار في أفضل الأذكار " والنووي (ت٦٧٦هـ) في " التبيان في آداب حملة القرآن" وغيرهم.

كما ألفت طائفة من أهل العلم كتبا ضمنوها أبوابا أوفصولا في ذكر بعض الآداب المتعلقة بحملة القرآن وتاليه ومستمعيه مثل مافعل أبو مزاحم الخاقاني[1] في قصيدته الرائية في التجويد إذ ضمنها عشرين بيتا في الآداب وتوجيه الطالب وتأديبه.[2]

ومثل مافعل مكي بن أبي طالب القيسي(ت٤٣٧هـ) إذ جعل في مقدمة كتابه " الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة " عدة أبواب في الآداب الحميدة نحو القرآن . وكذلك فعل كل من القرطبي في مقدمة تفسيره ، وعلم الدين السخاوي (ت ٦٤٣هـ) في " جمال القراء " ، وابن مفلح الراميني (ت٧٦٣هـ) في" الآداب الشرعية" ، وابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في مقدمة كتابه " منجد المقرئين ومرشد الطالبين " وغيرهم.

ولم أر أحدا منهم ـ رحمهم الله ـ ممن ألف استقلالا أوتبعا ذكر المصادر التي تؤخذ منها هذه الآداب على وجه التحديد والتبيين سوى ماقاله الآجري ـ رحمه الله :

---

(١) توفي سنة (٣٢٥هـ) وقصيدته تقع في واحد وخمسين بيتا ، وهي أول ماصنف في التجويد : انظر : غاية النهاية (٢ / ٣٢١) .

(٢) انظر : قصيدتان في تجويد القرآن تحقيق وشرح د . عبد العزيز القارئ ص ٩ .

" جميع ماذكرته وماسأذكره-إن شاء الله-بيانه في كتاب الله-عز وجل- ، وسنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ومن قول صحابته-رضي الله عنهم-، وسائرالعلماء "[1]

وبهذا التقسيم الرباعي تتحدد وتظهر لنا مصادر تشريع الآداب المتعلقة بالقرآن تلاوة واستماعا ، ويكون الآجري مؤصلا لهذه المصادر.

وبنظرة فاحصة متأملة لما دون من هذه الآداب يتضح أن مصادرها تدور على ماذكره الآجري ، وإليك التوضيح :

١ - الأصل الأول : القرآن الكريم : نحو استدلالهم على فضل تلاوة القرآن بقوله تعالى " إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا ممارزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور . . "[2].

٢ - الأصل الثاني : السنة : نحو استدلالهم على استحباب توسيع المجلس عند التلاوة[3] بقوله صلى الله عليه وسلم :" خيرالمجالس أوسعها "[4]

٣ - قول أوفعل الصحابة :

ذكرالعلماء[5] أن من الآداب المتعلقة بالقراءة النظر في المصحف .

فقد نقل عن بعض الصحابة[6] أقوال وأفعال تدل على هذا المعنى

---

(١) أخلاق حملة القرآن ص٦ .
(٢) فاطر (٢٩) ، وانظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١ .
(٣) انظر : منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٨٩ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، ٣٥ - كتاب الأدب ١٤ - باب في سعة المجلس (٥ / ١٦٢) رقم ٤٨٢٠ ، وسكت عنه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣ / ٩١٥) رقم ٤٠٣٥ ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٥٠٧) رقم ٨٣٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأدب (٤ / ٢٦٩) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي ، وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٨ ، ٦٩) .
(٥) قال القرطبي :" ومنها (أي الآداب) أن لايخلي يومامن أيامه من النظر في المصحف مرة أو مرتين " التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٤ .
(٦) انظر : من ص ٥٢٤ إلى ص ٥٣٠ .

٤ - أقوال العلماء : نحو قول الآجري في " باب أخلاق المقرىء إذا جلس يقرىء " : " . . . فينبغي أن يستعمل من الأخلاق الشريفة مايدل على فضله وصدقه ، وهو أن يتواضع في نفسه إذا جلس في مجلسه ، ولا يتعاظم في نفسه . . الخ "(١)

أما الآداب التي يستدل لها بالأصلين - الكتاب والسنة - فتتردد بين أحكام شرعية خمسة هي :-

١ - الوجوب : نحو وجوب تعاهد القرآن أوالمحفوظ منه للأحاديث الثابتة الآمرة بتعاهده .

٢ - الحرمة : نحو حرمة المراءاة بتلاوة القرآن .

٣ - الاستحباب والندب : نحو استحباب إكثار تلاوة القرآن لزيادة الأجر .

٤ - الكراهة : نحو كراهة التلاوة بلا تدبر وتفكر بالمعاني .

٥ - الإباحة : نحو أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

أما الآداب الفعلية والقولية المنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم فإن خرجت مخرج القربة فتدخل في مسمى الأحكام الشرعية(٢) ، وإن لم تكن كذلك فتندرج تحت عموم الأدب - وهو فعل مايحمد وترك مايقبح - وأصول الشريعة ومكارم الأخلاق .

أما الآداب المنقولة عن أهل العلم والعارية عن الدليل مباشرة فتدخل في عموم الآداب المرعية لمثل طبقة أهل القرآن ومجالسهم ، وفي عموم الأخلاق الحسنة وفيها تعظيم لحرمة القرآن ورعاية وإكرام لكلام الله تلاوة واستماعا وتعاملا مع المكتوب منه نحو تنبيه العلماء على عدم الإتكاء على القرآن أووضع أي شيء فوقه ليكون عاليا أبدا .

---

(١) أخلاق حملة القرآن ص ٤٧ .

(٢) هناك خلاف في حجية فعل الصحابي . انظر : أعلام الموقعين (٤ / ١١٨ - ١٥٦) ، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩) ، وروضة الناظروجنة المناظر مع شرحه نزهة الخاطرالعاطر (١ / ٤٠٣ - ٤٠٦) .

وهـذا الأدب اللازم يستأنس له بقوله تعالى" ومن يعظم حرمات الله فهو خير لـه عند ربه . . . "(١)

لكن يبقى أن أشير إلى أن هناك آدابا نقلت عن بعض أهل العلم وفيها استبشاع منهم نحوكراهة قول : سورة النحل أوسورة البقرة ، وإنماينبغي القول السورة التي يذكر فيها النحل أوالسورة التي يذكر فيها البقرة(٢) ونحوها من الآداب .

وقد ورد في صحيح السنة خلاف هذا القول(٣) .

فمثل هذا الأدب المذكور لايعول عليه إذا جاء مايرده .

وفي نهاية هذا البحث ألمح إلى أن تسمية ماورد معاينبغي مراعاته نحو كتاب الله بالآداب مع أن منهامايدخل في الأحكام الشرعية التكليفية إنماهو من باب تسمية الكل بالجزء الغالب عليه .

وقد سمى أبوتمام ديوانه الذي فيه أشعارالجهاد والشجاعة ونحوها بـ" ديوان الحماسة" مع أن فيه أشعارا ليست في الجهاد والشجاعة من هذا الباب الذي ذكرته .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الحج (٣٠) .
(٢) حكى هذا القول القرطبي عن الحكيم الترمذي .
انظر : مقدمة الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٩) وانظرص ٤٦٤ .
(٣) انظرص ٤٦٤-٤٦٥ .

المبحث الثالث : واجبات المسلم نحوكتاب الله .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعلم القرآن وتعليمه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعلم القرآن .

الفرع الثاني : تعليم القرآن .

وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تعليم القرآن للمسلم .

الأمر الثاني : تعليم القرآن للكافر .

الأمر الثالث : طريقة تعليم القرآن .

المطلب الثاني : العمل بالقرآن .

المطلب الأول : تعلم القرآن وتعليمه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعلم القرآن .

الفرع الثاني : تعليم القرآن .

الفـــرع الأول : تعلـم القـرآن .

القـرآن الكريم كتاب هـداية وإرشـاد ،موضوعه الأول هـو الإنسان وحياته علـى الأرض ،وحياته في الآخـره . فهـو يخرجه من الظلمات إلى النور ،يصحح مسيرته ويعـدل من اعوجاجه ، ويبين لـه الحلال والحرام ،والثواب والعـقاب،ومالـه وماعليه وماينـاله من سعـادة وطمأنينـة ،إن التزم بـه ،ومايصيبه من ضنك وعمى وعذاب إن بعـد عنه ، ومايؤدي العمل بالقرآن في إشاعة الأمن والمحبة والسعـادة فـي حيـاة الإنسان كفرد ،ومن ثم في حياة الناس كمجموعة ،ثم في النهاية الحيـاة الأخرويـة ومافيهـامـن د يمومة النعيم ،أوطول العـذاب والشقاء في الجحيم.

هـذا هـو القرآن وهدفه وطبيعتـه ،وهـذه بعض الآيات التي تقرر ذلـك[1] قال تعالى : " آلـم.ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين " [2]

وقال عز وجل : " قل إنما اتبع مايوحى إليّ من ربي ،هـذا بصائر من ربكـــم وهـدى ورحمة لقوم يؤمنون " [3]

وقال سبحانه : " آلـر . كتاب أنزلنـاه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلـــى النور بإذن ربهـم إلى صراط العـزيز الحميـد " [4]

وقال تعالى : " إن هذاالقرآن يهـدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذيـــن يعملون الصالحات أن لـهم أجرا كبيرا "[5]

وقال سبحانه : " قدجاءكم من الله نور وكتاب مبين.يهـدي به الله من اتبـــع رضوانـه سبـل السـلام ،ويخرجهـم من الظلمات إلى النور بإذنه ،ويهـديهم إلـــى صـراط مستقيم "[6].

---

(١) انظـر : مع القرآن الكريـم دراسات وأحكام ص١٢٠-١٢١.
(٢) البقـرة (١-٢) . (٣) الأعـراف (٢٠٣).
(٤) إبراهـيم (١) . (٥) الإسـراء (٩) .
(٦) المائـدة (١٥-١٦) .

وقال تعالى : " فإما يأتينكم من هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا. قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى . وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى "(١)

وقال عز من قائل : " إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ، وما أنت عليهم بوكيل "(٢)

ومن حق القرآن علينا - معشر المسلمين - أن نتدبر معانيه ، وأن نفهم مقاصده وأن نعرف أهدافه وغاياته ، لأن ذلك أحد الأهداف الرئيسية التي من أجلها أنزل القرآن .

قال تعالى : " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب "(٣)

ولأن العلم الصحيح يفضي إلى الإيمان السليم . وأول مراحل التدبر أن نعرف أصل القرآن ، وأن نتعرف على ألفاظه ومعانيه ، وأن نلم بموضوعاته وأهدافه وأن نتدبر أسراره ومقاصده ، لأن القرآن الكريم أكبر من الألفاظ وأشمل من المعاني ، لأنه كلام الله تعالى .

قال سبحانه : " قل أنزله الذي يعلم السر في السماوات والأرض إنه كان غفورا رحيما "(٤) ولهذا حث القرآن الكريم على طلب العلم الصادق المخلص في أول آية من آياته .

حيث قال تعالى : " اقرأ باسم ربك الذي خلق "(٥)

فالقراءة التي هي مفتاح المعرفه يجب أن تكون باسم الله ويبتغى بها وجه الله فإذا كانت كذلك ييسر الله في وجه طالب العلم كل صعب ، ويسهل له كل درب وينير الله بصره وبصيرته(٦)

---

(١) طه (١٢٣-١٢٧) .
(٢) الزمر (٤١) .
(٣) ص (٢٩) .
(٤) الفرقان (٦) .
(٥) العلق(١) .
(٦) انظر : كيف نحيا بالقرآن ص ٤٩ .

ولقد حث العلماء على تعلم القرآن وأقوالهم في ذلك أكثر من أن تحصر .

حيث قال الحليمي : " باب في تعظيم القرآن وذلك ينقسم إلى وجوه : منها: تعلمه "[١]

وقال أيضا : " فأما تعلم القرآن فأول وجوه تعظيمه ، لأن ترك التعليم إغفال له وتضييع ، والتعليم ولوع به وحرص به ، وعرفان بقدره ..."[٢] ثم ساق الأدلة .

وقال : " إن من القرآن ماتجب قراءته في الصلاة ، ومنها ماسنت قراءته فيها وفيه أحكام يتعبد بها خلقه . وفيه وعد و وعيد ، ومواعظ وقصص ، ولا يخلو كل واحد منهما من عوض كان في المخاطبة . فمن لم يتعلم القرآن لم يعلمه ، ومن لم يعلمه ، لم يعلم مافيه ، ولم يمكنه إمتثال ماأمر ، ولا الانتهاء عما نهي ، ولا الانصراف عما صرف ولا الاستبشار بمابشر ، ولا التهيب بماهيب ، ولا الاتعاظ بماوعظ ولا القيام بفرض التلاوة أوسنتها.

فصح أن التعلم أول مايجب من حقوق القرآن "[٣]

وقال : " إن تعلم القرآن إعانة على الدين ، فهو كتلقين الكافر الشهادة ليسلم .

وأيضا: فإن تعليم معاني القرآن من لايحسنه ، بر وقربة لمن يحسنه ، فتعلم القرآن نفسه أولى أن يكون كذلك "[٤]

وقال : " إن علم القرآن فضل وتعليمه من لايحسنه إفاده من المعلم إياه الفضل الذي "عنده "[٥]

هذا وقد حض النبي -صلى الله عليه وسلم- على تعلم القرآن والانشغال به وورد في ذلك أحاديث كثيرة نقتصر على بعض منها :

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .
(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٢) .
(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٣) .
(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣١) .
(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣١-٢٣٢) .

الحديث الأول :

عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه "[١]

الحديث الثاني :

عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه "[٢]

وجه الاستدلال بهذين الحديثين :

أن متعلم القرآن من أفضل الناس واسماهم درجة وفي مصاف العظماء،لأنه جاهد نفسه في قراءته وحفظه وفهم معناه وتفسير آياته ،وهذا يدل على استحباب تعلم القرآن .

الحديث الثالث :

عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال : خرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ونحن في الصفة[٣] فقال : أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان[٤] أو إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٦-كتاب فضائل القرآن ، ٢١ -باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ،كمافي فتح الباري (٩ / ٧٤) رقم ٥٠٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٦ -كتاب فضائل القرآن ، ٢١ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ،كمافي فتح الباري (٩ / ٧٤) رقم ٥٠٢٨ .

(٣) الصفة : موضع مظلل في مسجد المدينة ،كان فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ،كانوا يأوون إلى هذا المكان من المسجد .. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " صفف " (٣ / ٣٧) .

(٤) بطحان : بالضم ثم السكون كذا يقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة : بطحان : بفتح أوله وكسر ثانيه . وهو واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة وهي العقيق وبطحان وقناة . وقد نزله بنو النضير وأقاموا فيه حتى غزاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- .
انظر : معجم البلدان (١ / ٤٤٦).

العقيق[(١)] فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوين[(٢)] " في غير إثم ولا قطع رحم ؟ فقلنا يارسول الله نحب ذلك . قال : أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أويقرأ آيتين من كتاب الله -عز وجل- خير له من ناقتين . وثلاث خير له من ثلاث . وأربع خير له من أربع . ومن أعدادهن من الإبل[(٣)] " .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن من تعلم كتاب الله ثوابه مضاعف على شريطة أن لا يقطع مودة أقاربه ولا يرتكب ذنبا وهذا يدل على استحباب تعلم القرآن .

الحديث الرابع :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله[(٤)] ويتدارسونه

---

(١) العقيق : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياء مثناة تحتية . وهو كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، وفي ديار العرب أربعة أعِقّة وهي أودية عادية شقتها السيل منها : عقيق بناحية المدينة وفيه عيون ونخل .

انظر : معجم البلدان (٤ / ١٣٨-١٣٩) .

(٢) كوماوين : مثنى كوماء وهي شرفة السنام عاليتة .
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر . مادة " كوم " (٤ / ٢١١).
وقال النووي : " الكوماء من الإبل بفتح الكاف العظيمة السنام . "
شرح النووي على صحيح مسلم(٦ / ٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤١ -باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (١ / ٥٥٢-٥٥٣) رقم٨٠٣ .

(٤) أي يقرؤنه جملة حالية من الفاعل .

انظر: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٣ / ٥٢١).

بينهم[١] ، إلا نزلت عليهم السكينة[٢] ، وغشيتهم[٣] الرحمة[٤] ، وحفتهم[٥] الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده[٦] "

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر في هذا الحديث أن متعلم القرآن تشمله ظلة الرحمة ، ويحاط بملائكة الرحمة ، وتتنزل عليه السكينة ، ويذكره الله سبحانه وتعالى - في الملأ الأعلى تنويها بعلو درجته وزيادة ثوابه وإخلاصه لعبادة ربه وذكره جل وعلا . وهذا يدل على استحباب تعلم القرآن .

الحديث الخامس :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : سمعت - رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" خذوا القرآن من أربعة ، من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب[٧] "

---

(١) أي : يتوازعون دراسته ، والأولى فيها : أن يقرأ الثاني ما قرأ الأول . قيل : إنه هكذا كانت مدارسة النبي - صلى الله عليه وسلم مع جبريل .
انظر : دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٣ / ٥٢١-٥٢٢).

(٢) السكينة : بالتخفيف قيل المراد بها هنا الرحمة ، وهي فعيله من السكون والوقار . وهو الذي اختاره الضحاك ، والقاضي عياض ، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه . وقيل : الطمأنينة والوقار وهو أحسن وحكي تشديد الكاف ولا يعرف في كلام العرب فَعِّيلَةٌ مُثَقَّلُ العين إلا هذا الحرف شاذا .
انظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ماده : " سكن " (٢ / ١٠٨-١٠٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر ماده " سكن " - (٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦) ، والمصباح المنير مادة " سكن " (١ / ٢٨٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ٢١)، ودليل الفالحين (٣ / ٥٢٢) .

(٣) غشيتهم : أي : عمتهم . انظر : دليل الفالحين (٣ / ٥٢٢).

(٤) الرحمة : أي الفضل والإحسان . انظر : دليل الفالحين (٣ / ٥٢٢).

(٥) بفتح المهملة وتشديد الفاء : أي أحاطت بهم .
انظر : دليل الفالحين (٣ / ٥٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤ / ٢٠٧٤) رقم ٢٦٩٩ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٨ باب

=

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أن يتعلم القرآن من هؤلاء الأربعة لأنهم كانوا من أحفظ الصحابة للقرآن[1] وهذا يدل على إستحباب تعلم القرآن .

الحديث السادس :

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : " علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكفي بين كفيه -التشهد كما يعلمني السورة من القرآن.."[2]

الحديث السابع :

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .."[3]

وجه الاستدلال من الحديثين :

يمكن توجيه الاستدلال بهذين الحديثين : أن الصحابيين الجليلين -عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- بينا أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يعلمهم السورة من القرآن ، وهذا يدل على اهتمام النبي -صلى الله عليه وسلم- بتعليم القرآن، ويدل على فضل طلب تعلم القرآن وتعليمه .

= القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما في فتح الباري (٩ / ٤٦) رقم ٤٩٩٩ ، ومسلم في صحيحه ، ٤٤ -كتاب فضائل الصحابة ، ٢٢ -باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ، رضي الله تعالى عنهما (٤ / ١٩١٣) رقم ٢٤٦٤ .

(١) انظر: فتح الباري (٩ / ٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٧٩ -كتاب الاستئذان ، ٢٨ - باب الأخذ باليد كما في فتح الباري (١١ / ٥٦) رقم ٦٢٦٥ ، ومسلم في صحيحه ، ٤ -كتاب الصلاة ، ١٦ -باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠٢) رقم ٤٠٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤ -كتاب الصلاة ، ١٦ -باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠٢) رقم ٤٠٣ .

الحديث الثامن :

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال : " قلت يارسول الله إ هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : " فتنه وشر" قال : قلت : يارسول الله : هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : " ياحذيفة ، تعلم كتاب الله واتبع مافيه" ثلاث مرار ... " الحديث[1].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

الدليل التاسع :

عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال :" تعلموا كتاب الله وتعاهدوه[2] وتغنوا به[3] ،فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا[4] من المخاض[5]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه، واللفظ له ، ٢٩ -كتاب الفتن والملاحم، ١ -باب ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٤٤٧) رقم ٤٢٤٦ ، وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٦) ، والنسائي في فضائل القرآن ، الأمر بتعلم القرآن ، واتباع مافيه ص٥٣ ، رقم ٥٧ ، وأيضا في : الأمر بتعلم القرآن والعمل به ص ٥٤ رقم ٥٨ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٤٣٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ، فصل في تعلم القرآن (٤/ ٥٠٠) رقم ١٧٩١. وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، والطيالسي في مسنده ، أحاديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ص ٥٩ .

(٢) تعاهدوه : أي: جددوا عهده بملازمة تلاوته لئلا تنسوه .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٧٧) ، وفتح الباري (٩/ ٧٩) ، وعمدة القاري (١٦/ ٢٣١ ، ٢٣٣) ، ودليل الفالحين (٣/ ٤٩٦) .

(٣) تغنوا به : أي حسنوا أصواتكم بالقرآن . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٧٨) وسيرد مزيد كلام في معنى التغني في مبحث الألحان ص٨٤٦-٨٥٨.

(٤) تفلتا : التَّفلُّت والإفلات والانفلات : التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " فلت " (٣/ ٤٦٧) ، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٧٧) .

(٥) المخاض : اسم للنوق الحوامل ، واحدتها خلفة ، وبنت المخاض وابن المخاض مادخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أي الحوامل وإن لم تكن حاملا ". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " مخض" - (٤/ ٣٠٦)

في العقل "[1][2].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

الدليل العاشر:

عن أبي أمامة -صدي بن عجلان -رضي الله عنه -أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-فقال ،يانبي الله ! اشتريت مقسم[3] بني فلان فربحت فيه

---

(١) العقل : جمع عقال بضمتين ويجوز سكون القاف وهوالحبل . قال ابن الأثير: " الحبل الذي يعقل به البعير ،وقال : وفيه " كالإبل المعَقَّلة " أي - المشدودة بالعقال ،والتشديد فيه للتكثير "-النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " عقل " (٣/ ٢٨٠-٢٨١) ،وانظر: لسان العرب مادة : " عقل " (١١/ ٤٥٩)،وفتح الباري (٩/ ٨٢).

(٢) أخرجه المروزي في قيام الليل ،باب التغني بالقرآن والاستغناء به ،واللفظ له ،كمافي المختصر للمقريزي ص ١٤٠ ،والنسائي في فضائل القرآن ،الأمر بتعلم القرآن ص٥٥ رقم ٥٩ ، ٦٠ ، والتغني بالقرآن ص٦١ رقم٧٤ ، وأحمد في المسند (٤/ ١٤٦) ،والدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن (٢/ ٤٣٩) ،وابن أبي شيبة في المصنف ،١٧٦٦ -في تعاهد القرآن (١٠/ ٤٧٧ - ٤٧٨) رقم١٠٠٤٠ ، ١٠٠٤١ ، ١٠٠٤٢، ١٠٠٤٣ ،من غير لفظ : " تعلموا " وقال محقق زاد المعاد : إسناد ابن أبي شيبة قوي (١/ ٤٨٩)،والفريابي في فضائل القرآن ،باب ماجاء في تعاهد القرآن عن النبي -صلى الله عليه وسلم-ص٢٣٥ - ٢٣٦ ،رقم ١٦٢ ، ١٦٣ ،والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ،١٩ -باب في تعظيم القرآن ،فصل في إدمان تلاوة القرآن (٥/ ٥٢٤) رقم ١٨١٥.
وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ،والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٠-٢٩١) رقم٨٠١ ،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٩) وقال : رجاله رجال الصحيح ،والسيوطي في الجامع الصغير(٣/ ٢٥٥) رقم ٣٣٢٨.وقال : صحيح ،والألباني في صحيح الجامع الصغير(٣/ ٤٥) رقم ٢٩٦١ .وقال : صحيح .
وأخرج البخاري بعضه : ٦٦ -كتاب فضائل القرآن ،٢٣ -باب استذكار القرآن وتعاهده،كمافي فتح الباري (٩/ ٧٩) رقم٥٠٣١ ، ٥٠٣٢ ، ٥٠٣٣ ،ومسلم في صحيحه ،٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،٣٢ - باب فضائل القرآن ومايتعلق به (١/ ٥٤٣-٥٤٥) رقم٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١. كلاهما دون لفظ التغني .

(٣) القسم والمقسم والقسيم : نصيب الإنسان من الشيء يقال : قسمت الشيء
=

كذا وكذا قال : " " أفلا أنبئك بما هو أكثر ربحا ؟ " قال : وهل يوجد ؟ قال : " رجل تعلم عشر آيات " فذهب الرجل فتعلم عشر آيات فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره " (١)

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرشدنا إلى منزلة رفيعة وشرف عظيم وهو تعلم القرآن أو بعض آيات منه وبيان أن فضله عظيم لا يقارن بالأمور والمكاسب الدنيوية الزائلة وهذا يدل على استحباب تعلم القرآن .

إلى غير ذلك من الأحاديث .

وتعلم القرآن كلمة مطلقة ، سواء تعلم القرآن وأحكام التلاوة ، أو حفظه واستظهاره ، أو تعلم تفسيره ، أو تعلم أحكامه ، أو أسباب نزوله ، أو مكيّه ومدنيه ، أو أي علم من علوم القرآن .

فيستحب للمسلم أن يأخذ نصيبه من القرآن على أي درجة من العلم كان .

- والله أعلم - .

= بين الشركاء وأعطيت كل شريك مقسمه وقسمه وقسيمه ..." لسان العرب مادة " قسم " (١٢ / ٤٧٨) . ، والمعنى : اشتريت نصيب بني فلان .

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن (٤ / ٥٠٣ - ٥٠٤) رقم ١٧٩٤ ، وقال محققه : إسناده : فيه كلام ، والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، أخبار في فضائل القرآن جملة (١ / ٥٥٦) .
وقال : إن كان عمرو بن خالد حفظ في إسناده سالم بن أبي الجعد فإنه صحيح على شرط مسلم غير أن البصريين من أصحاب المعتمر خالفوه فيه ، وقال الذهبي : تفرد به عمرو بن خالد عن معتمر عن أبيه . وقال الفلاس : وأحمد بن أبي المقدام حدثنا المعتمر عن أبيه عن قتادة عن أبي الجعد أو ابن أبي الجعد . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٣١١ - ٣١٢) رقم ٨٠١٢ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٥) وقال : رواه الطبراني في الأكبر والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

الفـرع الثاني : تعـليم القرآن .

وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تعليم القرآن للمسلم.

الأمر الثاني : تعليم القرآن للكافر.

الأمر الثالث : طريقة تعليم القرآن .

الأمـــر الأول : تعليم القرآن للمســـلم.

تعـليم القرآن للمسلم من أفضـل القرب عند الله تعـالى وهـو فرض كفاية : إذا قـام بـه من يكفي سـقط الإثـم عن البـاقين .

فإن لم يوجد من يصلح له إلا واحد تعـين عليـه[1].

وهـذه بعـض أقوال العـلماء :

قـال الآجري : " ينبغـي لمن علمه الله كتابه ،فأحب أن يجلس في المسجـــد يقرىء القرآن للـه عز وجـــل .... "[2]

وقال الحليمي : " إن تعليم معاني القرآن من لا يحسنه ،بروقربة لمن يحسنـه "[3]

وقال : " إن علم القرآن فضـل وتعليمه من لا يحسنه إفادة من المعلم إياه الفضل الـذي " " عنده "،فلا يجوز أن يختلف ذلك عن إعطاء الغني الفقير وإشباع الجائع وكسوة العريان وكل ذلك مما إذا جعـل لوجه الله تعـالى كان برا وقربة ،وكذلـك تعـليم القرآن والسنـن "[4] .

وقال أيضا : " إن نفس التعليم[5] توجب التفضيل والتشريف وتحرم التحقـــير والتصغـير ،ومن استحقر معلما لأجل تعليمه خيف عليه ،فقد بعث الله تعالـــى جبريـل ـصلوات اللـه عليه ـلتعليم النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ القرآن ، وقال : " علمه شـديد القوى"[6] وماتعـلم أول من تعلم من الأمة إلا من النبي ـصلـــى اللـه عليـه وسـلم ـ ،فكيف يجوز لأحـد أن يترفع عن تعـليمه أو يستحقرمن يتصدى للتعـليم وقد كان الأولون الذين ذكرنا ،أنهـم كانوا يعلمون القرآن بمعزل عـــن هـذه الرذائـل ،كما كانوا بمعزل عما وصفنا قبلى من الشمائل ،فلذلك استحقوا المدح

---

(١) انظر: أخلاق حمله القرآن ص ٤٧ ،والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢) والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٤٤ ،والبرهان في علوم القران - (١ / ٤٥٦) والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٧٩) .

(٢) أخلاق حملة القران ص ٤٧ . (٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣١).

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣١).

(٥) أي تعليم القرآن : انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٢).

(٦) النجم (٥).

والثناء ،رضي الله عنهم وغفر لهم "[1].

وقال القرطبي : " قال العلماء : تعليم القرآن أفضل الأعمال ،لأنه فيه إعانة على الدين ، فهو كتلقين الكافر الشهادة ليسلم "[2].

وقال النووي في الباب الرابع في آداب معلم القرآن ومتعلمه : " تعليم المتعلمين فرض كفاية ،فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه ،وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم ،فإن امتنعوا كلهم أثموا ،وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين ،وإن طلب من أحدهم وامتنع ،فأظهر الوجهين أنه لا يأثم ،لكن يكره له ذلك إن لم يكن له عذر "[3].

وقال الزركشي : " قال أصحابنا : تعليم القرآن فرض كفاية ... ولو كان هناك جماعة يصلحون للتعليم وطلب من بعضهم وامتنع لم يأثم في الأصح ،كما قاله النووي في : التبيان ، ... وصورة المسألة فيما إذا كانت المصلحة لا تفوت بالتأخير فإن كانت تفوت لم يجز الامتناع ،كالمصلي يريد تعلم الفاتحة ولورده لخرج الوقت بسبب ذهابه إلى الآخر ،ولضيق الوقت عن التعليم "[4].

وقال السيوطي : " اعلم أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة ... وتعليمه أيضا فرض كفاية ،وهو من أفضل القرب "[5].

إلى غير ذلك من أقوالهم .

وهناك أدلة كثيرة تحث على تعليم القرآن فمن تلك الأدلة :

الدليل الأول :

عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان -رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " قال : وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج ،قال : وذاك الذي أقعدني في مقعدي هذا "[6].

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٣٢).
(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص١٤٤.
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص٣٣.
(٤) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٥٦).
(٥) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧٩).
(٦) سبق تخريج أوله صـ ١٨.

الدليل الثانـــي :

عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه - قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- " إن أفضلكم من تعـلم القرآن وعلمه ".[١]

ففي هـذين الحديثين جواب لمن يسأل عن أفضل علم وأفضل متعلـــم وأفضل معـلم.

قال ابن كثير: " هذه من صفات المؤمنين المتبعين للرسل ، وهم الكُمَّل فـــي أنفسهـم المكملـون لغيرهـم ، وذلك جمع بين النفع القاصر والمتعدي ، وهـذا بخلاف صفة الكفار الجبارين الذين لاينفعـون، ولا يتركون أحداًممن أمكنهـــم أن ينتفع كما قال تعالى :" الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابـــا فـوق العذاب "[٢] وكما قال تعالى : " وهـم ينهـون عنه " " وينأون عنه "[٣] فـــي أصح قولي المفسرين في هذا ، وهو أنهم ينهـون الناس عن اتباع القرآن مـــع نأيهم وبعدهم عنه ،فجمعوا بين التكذيب والصد ،كما قال تعالى :" فمـــن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها"[٤] فهذا شأن شرار الكفار ،كمـــا أن شأن خيار الأبرار أن يكمل في نفسه وأن يسعى في تكميل غيره ،كما قال عليه الصلاة والسلام : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "[٥] ،وكما قال تعالى : " ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين "[٦] فجمع بين الدعوة إلى اللـه سواء كان بالآذان أو بغيره من أنواع الدعوة ،من تعـليم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .
(٢) النحل (٨٨).
(٣) الأنعام (٢٦).
(٤) الأنعام (١٥٧).
(٥) سبق تخريجه ص ١٨ .
(٦) فصلت (٣٣).

القرآن والحديث والفقه وغير ذلك مما يبتغـــي به وجه الله ، وعمل هو فـــي نفسه صالحا ، وقال قولا صالحا ، فلا أحد أحسن حالا من هذا . وقد كان أبو عبد الرحمن السلمي - أحد أئمة الإسلام ومشايخهم - ممن رغب في هذا المقام ، فقعد يعلم الناس في إمارة عثمان إلى أيام الحجاج ، قالوا وكان مقدار ذلك الـــذي مكث فيه يعلم القرآن سبعين سنة[1] ، رحمه الله وهنّأه ما طلبه ، آمين"[2]

وقال ابن حجر : " القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشـــرف ممـــن تعلم غير القرآن وإن علمه ... ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضـــل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله : " ومن أحسن قولا ممن دعـــا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين"[3] والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع ، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإســـلام كما قال تعالى : " فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها"[4] .

فإن قيـــل : فيلزم على هذا أن يكون المقرىء أفضل من الفقيه .

قلنـــا : لا ، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللســـان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتســـاب فكان الفقه لهم سجية ، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك ، لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معانـــي ما يقرؤه أو يقرئه .

فإن قيل : فيلزم أن يكون المقرىء أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا .

قلنـــا : حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٦٨) رقم ٩٧ ، وفتح الباري (٩ / ٧٦-٧٧) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ١٦٥) .

(٢) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٠٥-١٠٦ .

(٣) فصلت (٣٣) .

(٤) الأنعام (١٥٧) .

أفضل ،فلعلى " من " مضمرة في الخبر ولابد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم .

ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك .

أوالمراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه ،أوالمراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خيرمن متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن .

وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم مايجب عليه علينا"[1]

وقال أيضا : " وفي الحديث : الحث على تعليم القرآن "[2]

وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراءالقرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث "[3].

وعن عمروبن مرة ،قال : لماأردت أن أقرأ القرآن قلت أيهما أصنع : أحدث الناس أوأقرأ القرآن ؟

فرأيت في النوم كأن رجلا جاء المسجد ،ومعه حلة[4] فبلغ أصحاب الحديث " فجاوزهم حتى أتى أصحاب القرآن ، فأعطاهم إياها ،فأخذت أقرأالقرآن .

قال سفيان : قلت لمسعر : من أفضل من رأيت ؟ قال : ماكان أفضل من عمروبن مرة ،ومارأيته يقول بأصبعه يدعو إلا ظننت أنه يستجاب له "[5].[6]

---

(١) فتح الباري (٩ /٧٦) .

(٢) فتح الباري (٩ /٧٧) .

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٩ /٧٧) وقال : أخرجه ابن أبي داود.

(٤) حُلّه : الحلة : واحدة الحُلل ، وهي برود اليمن ، ولاتسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد ". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة "حلل " (١ /٤٣٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، باب في تعظيم القرآن ،فصل في تعليم القرآن (٥ /١٦٧-١٦٨) رقم٢٠٢٠ وقال محققه :إسناده :رجاله ثقات ،، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ /٦١٦) بطوله .،وأبونعيم قول سفيان لمسعر في حليه الأولياء (٥ /٩٤) رقم٢٩٨ ،وانظر : سيرأعلام النبلاء (٥ /١٩٨) رقم٧٤ .

(٦) مثل هذه المناسبات ليس فيها إلزام بحكم شرعي .

الدليل الثالث :

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : " أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : مالي في النساء من حاجة ، فقال رجل : زوجنيها ، قال : أعطها ثوبا قال : لا أجد ، قال : أعطها ولو خاتما من حديد . فاعتل له ، فقال : ما معك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا قال : قد زوجتكها بما معك من القرآن "(١)

قال ابن كثير : " هذا الحديث متفق على إخراجه من طرق عديدة ، والغرض منه الذي قصده البخاري أن هذا الرجل تعلم الذي تعلمه من القرآن ، وأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعلمه تلك الامرأة ، ويكون ذلك صداقا لها على ذلك "(٢).

وقال ابن حجر : " قال ابن بطال وجه إدخاله في هذا الباب(٣) أنه - صلى الله عليه وسلم - زوجه المرأة لحرمة القرآن ، وتعقبه ابن التين بأن السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها ... وقال غيره : وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بأن قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى بلوغ ما الغرض وأما نفعه في الآجل فظاهر لا خفاء به "(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له ، ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢١ - باب خيركم من تعلم القرآن، وعلمه ، كما في فتح الباري (٩ / ٧٤) رقم ٥٠٢٩، ومسلم في صحيحه ، ١٦ - كتاب النكاح ، ١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١ / ١٠٤٠ - ١٠٤١) رقم ١٤٢٥ .

(٢) فضائل القرآن لابن كثير ص١٠٧ .

(٣) أي وجه إدخال البخاري - رحمه الله - حديث سهل بن سعد في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه . انظر: فتح الباري (٩ / ٧٤) .

(٤) فتح الباري (٩ / ٧٧ - ٧٨) .

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : تعلموا القرآن فاقرءوه وأقرئوه ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح بريحه كل مكان ومثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه كمثل جراب وُكِيَ[1] على مسك[2] ".

وهذا واضح الدلالة.

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجتمع به جبريل في رمضان فيدارسه القرآن .

عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " أسر إليّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة ، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا قد حضر أجلي "[3]

---

(١) " وكيء " أي ربط وأصل الوكاء : خيط يربط به في فم القربة بعد ملئها. انظر : الفائق في غريب الحديث مادة " وكى " (٤ / ٧٧) ، ولسان العرب مادة " وكي " (١٥ / ٤٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، واللفظ له ، ٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٢ ـ باب ماجاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، (٥ / ١٥٦) رقم ٢٨٧٦ ، وقال الترمذي (٥ / ١٥٧) : هذا حديث حسن . ، وابن ماجة في سننه ، في المقدمة ، ١٦ ـ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (١ / ٧٨) رقم ٢١٧ ، وابن حبان كما في موارد الظمآن ، ٢٨ ـ كتاب التفسير ، ٣٠ ـ باب فيمن يقرأ القرآن ص ٤٤٢ ، رقم ١٧٨٩ ، قال المزي : " رواه النسائي في السير الكبرى (١٠٤ : ١) ، عن عبد الله بن عبد الصمد ، عن إسحاق بن عبد الواحد ، عن المعافي بن عمران ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد ، عن عطاء مولى أبي أحمد ـ قال : سمعت أبا هريرة فذكره مسندا وقال : إسحاق بن عبد الواحد لا أعرفه ، وعبد الله بن عبد الصمد قد حدثنا عن المعافى بغير حديث . ز قد عرفه غيره وذكر أنه موصلي ثقة . تحفة الأشراف (١٠ / ٦٤٠٩) رقم ١٤٢٤٢ ، وذكره المقدسي في كتاب فضائل الأعمال ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ، وقال : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي : هذا حديث حسن . ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣ / ٢٥٥) رقم ٣٣٢٧ وحسنه ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣ / ٣٤) رقم ٢٤٥ وقال : ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ، ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٧ ـ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم كما في فتح الباري (٩ / ٤٣) ، وانظر : تغليق التعليق (٤ / ٣٨٣).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : " كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجود الناس بالخير ، وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل ـ عليه السلام ـ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القرآن ، فإذا لقيه جبريل ـ عليه السلام ـ كان أجود بالخير من الريح المرسلة "[1].

وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ القرآن على الحفاظ من أصحابه ، وبذلك سن ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمته القراءة على أهل الإتقان والفضل وتعلم آداب القراءة فلا يأنف أحد من ذلك كما يذكر القرطبي[2].

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي: " إن الله أمرني أن أقرأ عليك " لم يكن الذين كفروا "[3] قال : وسماني ؟ قال : " نعم " فبكى "[4][5]

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي : " إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن . قال أبي : آلله سماني لك ؟ قال : " آلله سماك لي " فجعل أبي يبكي ـ قال قتادة : فأنبئت أنه قرأ عليه " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب "[6][7]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٣٠ ـ كتاب الصوم ٧ ـ باب أجود ماكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكون في رمضان ، كما في فتح الباري (٤ / ١١٦) ، رقم ١٩٠٢ ، ومسلم في صحيحه ، ٤٣ ـ كتاب الفضائل ١٢ ـ باب كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (٤ / ١٨٠٣) رقم ٢٣٠٨ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠ / ١٣٩).

(٣) البينة (١).

(٤) تعجب أبي من ذلك ، لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه ـ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تشريف عظيم ، فلذلك بكى إما فرحا وسرورا بذلك ، وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة .
انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠ / ١٣٩) ، وفتح الباري (٧ / ١٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩٨ ـ سورة لم يكن " بسم الله الرحمن الرحيم ، منفكين : زائلين ، قيمة : القائمة ، دين القيمة أضاف الدين إلى المؤنث ، ١ ـ باب ولم يسمه ، كما في فتح الباري ـ (٨ / ٧٢٥) رقم ٤٩٥٩ ، ومسلم في صحيحه ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٩ ـ باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ، وإن كان

" وإنما اراد بالقراءة على أبي ليتعلم منه أبي وليأخذ عنه "[١]

قال أبوعبيد : " المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة ، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئا بذلك العرض ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه "[٢]

وقال البيهقي : " وهذا كما أن جبريل كان يقرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم- ليأخذ عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-، كذا النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ على أبي بن كعب تعليما منه لأبي ليأخذ عنه أبي"[٣].

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلم أصحابه القرآن .

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكفي بين كفيه -التشهد كما يعلمني السورة من القرآن[٤].

= القارئ أفضل من المقروء عليه (١ / ٥٥٠) رقم ٧٩٩ .

(٦) البينة (١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٦٥ -كتاب التفسير ، ٩٨ -سوره " لم يكن " بسم الله الرحمن الرحيم " منفكين : زائلين ، قيمة : القائمة ، دين القيمة أضاف الدين إلى المؤنث ، ٢ -ولم يسمه ، كما في فتح الباري (٨ / ٧٢٥) رقم ٤٩٦٠ . ، ومسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٩ -باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، (١/٥٥٠) رقم ٧٩٩ .

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ١٦٣).

(٢) فتح الباري (٧ / ١٢٧).

(٣) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ١٦٤).

(٤) سبق تخريجه ص٢١ .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : " كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"(١)(٢)

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحث أصحابه على الأخذ والتعلم ممن حفظوا القرآن .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : " سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول " خذوا القرآن من أربعة ، من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب "(٣)

فكان الناس يأخذون عنهم ويتعلمون منهم إلى جانب الآخرين ممن حفظوا القرآن وجمعوه أمثال : " زيد بن ثابت ، وعلي ، وعثمان وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري ، وقد قرأ على أبي جماعة من الصحابة منهم : أبوهريرة ، وابن عباس وعبد الله بن السائب ، وأخذ ابن عباس عن زيد أيضا ، وأخذ عنهم خلق من التابعين .

ثم تجرد قوم واعتنوا بضبط القراءة أتم عناية ، حتى صاروا أئمة يقتدى بهم ويرحل إليهم واشتهر منهم القراء السبعة "(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٢) ومن أبرز مظاهر اهتمامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بتعليم القرآن أنه " يقرئه على الناس على مكث كما أمره الله وكان يسمعهم إياه في الخطبة والصلاة وفي الدروس والعظات ، وفي الدعوة والإرشاد ، وفي الفتوى والقضاء ، وكان يرغب في تعليمه ونشره ... ، وكان يرسل بعثات القراء إلى كل بلد يعلمون أهله كتاب الله ، كما أرسل مصعب بن عمير وابن أم مكتوم إلى أهل المدينة قبل هجرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليها ، وكما أرسل " معاذ بن جبل إلى مكة بعد الفتح للإقراء .
قال عبادة بن الصامت : كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى رجل منا يعلمه القرآن ". مناهل العرفان (١ / ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٤) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

فينبغي لنا أن نتعلم القرآن وأن نعلمه أولادنا،لأن تعليمه أصل من أصول الإسلام فينشأون على الفطرة ، ويسبق إلى قلوبهم أنورالحكمة قبل تمكن الأهواء منها ،وسوادهابأكدار المعصية والضلال.[1]

فإذا تعلم القرآن منذ الصغر فإنه يتوجه إلى اعتقاد أن الله تعالى ربه وأن هذا كلامه تعالى ،ولأجل أن تسري روح القرآن في قلبه ،ويشرق نوره في عقله وفكره ومداركه وحواسه ،ولأجل أن يتلقن عقائد القرآن منذ الصغر وأن ينشأ ويشب على محبة القرآن والتعلق به ،والإئتمار بأوامره والانتهاء عن مناهيه ،والتخلق بأخلاقه والسير على مناهجه . ولأن التعلم في حال الصغر هو أرسخ في الحافظة ،وأبقى في الذاكرة ،وأوقع في القلب ،وأشد انطباعا في النفس[2].

قال ابن كثير : "إن الصبي إذا تعلم القرآن بلغ وهو يعرف مايصلي به ،وحفظه في الصغر أولى من حفظه كبيرا وأشد علوقا بخاطره وأرسخ وأثبت ،كماهو المعهود من حال الناس[3]"

-والله أعلم-

---

(١) انظر: تلاوة القرآن المجيد ص ١٠٠ - ١٠١.

(٢) انظر: فضائل القرآن لابن كثير ص ١١٩ ،وتلاوة القرآن المجيد ص ١٠٣.

(٣) فضائل القرآن لابن كثير ص١١٩ .

الأمر الثاني : تعليم القرآن للكافر .

اختلف العلماء في تعليم القرآن للكافر على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز تعليم القرآن للكافر دون تمكينه من المصحف إذا رجي إسلامه .

وبه قال الحنفية .(١)

حيث قال قاضي خان : "الحربي والذمي إذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا إذا طلب الفقه والأحكام رجاء أن يعود إلى الحق"(٢)

وهو أصح الوجهين عند الشافعية(٣)

قال النووي : "لايمنع الكافر من سماع القرآن ... وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ قال أصحابنا : إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه ، وإن رجي إسلامه ففيه وجهان : أصحهما يجوز رجاء لإسلامه" (٤)

وقال أيضا : " قال أصحابنا : " لا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع من المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز وإن رجي جاز في أصح الوجهين . . " (٥)

وقال أيضا : " إنما يجوز الاستئجار لتعليم القرآن إذا كان المتعلم مسلما ، أو كافرا يرجى إسلامه ، فإن لم يرج ، لم يعلم " (٦)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) انظر : فتاوى قاضي خان (١ / ١٣٦) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٢٣).
(٢) فتاوى قاضي خان (١ / ١٣٦).
(٣) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص١٣٧ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٧١) ، وروضة الطالبين (٥ / ١٩٠).
(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٣٧ . (٥) المجموع شرح المهذب (٢ / ٧١).
(٦) روضة الطالبين (٥ / ١٩٠).

قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله "[1] وهذه الآية واضحة الدلالة .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه لايجوز تعليم الكافر للقرآن مطلقا وإن رجي إسلامه وهو وجه في مذهب الشافعية[2]!

قال النووي : " لا يمنع الكافر من سماع القرآن ... وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ قال أصحابنا : إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه ، ولمن رجي إسلامه ففيه وجهان : أصحهما يجوز رجاء لإسلامه . والثاني: لا يجوز ، كما لا يجوز بيع المصحف منه وإن رجي إسلامه . وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع منه ؟ فيه وجهان ".[3]

وقال : قال أصحابنا لا يمنع الكافر سماع القرآن ... وهل يجوز تعليمه القرآن ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز وإن رجي جاز في أصح الوجهين ... والثاني: لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه ... وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع التعليم فيه وجهان ... أصحهما يمنع "[4]

وبه قال بعض الحنابلة حيث قالوا بعدم جواز تعليم القرآن صداقا للذمية[5] قال ابن مفلح : " وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح "[6]

---

(١) التوبة (٦).
(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٣٧ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٧١).
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٣٧ .
(٤) المجموع شرح المهذب (٢ / ٧١).
(٥) انظر: الفروع (٥ / ٢٦٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨ / ٢٣٥) ، والمبدع في شرح المقنع (٧ / ١٣٦)
(٦) الفروع (٥ / ٢٦٢).

وقال المرداوي " لا يصح إصداق الذمية شيئا من القرآن "[١]

وقال ابن مفلح : " إذا أصدق الكتابية تعليم شيء من القرآن ،لم يصح نص عليه "[٢]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو "[٣]

قال ابن حجر : " استدل به على منع تعلم الكافر القرآن "[٤]

٢ - أنه لا يجوز بيع المصحف على الكافر وإن رجي إسلامه فكذلك لا يجوز تعليمه.[٥]

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قياس في مقابل نص فلا يصح للاحتجاج به .

٣ - أن الجنب يمنع من قراءة القرآن الكريم مع إيمانه واعتقاده ،فالكافر أولى[٦].

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره تعليم القرآن للكافر مطلقا .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٢٣٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع(٧/١٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ،٥٦ -كتاب الجهاد ،١٢٩ -باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ،كما في فتح الباري (٦/١٣٣) رقم ٢٩٩٠ ،ومسلم في صحيحه ،٣٣ -كتاب الإمارة ،٢٤- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٣/١٤٩٠) رقم ١٨٦٩ .

(٤) فتح الباري (٦/١٣٤).

(٥) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٣٧ ،والمجموع شرح المهذب (٢/٧١) .

(٦) انظر : المبدع في شرح المقنع(٧/١٣٦).

وبه قال الإمام أحمد حيث قال ابن قدامة : " قال مهنا : سألت أحمد أباعبد الله هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن؟ قال : إن أسلم فنعم ، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه ".(١)

ووجهه :

أن تعليم الكافر للقرآن فيه وضع للقرآن في غير موضعه فيكره.(٢)

القول المختار :

القول المختار في ذلك هو القول الأول القائل بجواز تعليم الكافر القرآن إذا رجي إسلامه وعدم جوازه إذا لم يرج لقوة دليله ، ولأن في تعليمه دعوة له للإسلام والدخول فيه وذلك بالاطلاع على محاسنه وأحكامه السمحة السهلة فالقرآن الكريم هو المصدر الأول لها ، وأما إذا لم يرج إسلامه فلا يجوز لأنه لا فائدة في تعليمه مع ما قد يتعرض له القرآن الكريم من الإهانة فلا يجوز والله أعلم.

---

(١) المغني (٨ /٥٤٢).

(٢) انظر : المغني (٨ /٥٤٢) ،

والمبدع في شرح المقنع (١ /١٨٨) .

الامـر الثالـث : طريقة تعليم القرآن.

اختلف العلمـاء في كيفيـة تعليم القرآن على قولين :

القول الأول : ذهب بعـض العلماء إلى أنه ينبغـي تعليم القرآن على التأليـف المعهـود[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١ - أن ترتيب سور القرآن توقيفي فلا ينبغـي مخالفته[2].

٢ - عن عبـد الله بن مسعـود -رضي الله عنه- أن رجلا جاءه فقال : يا أباعبد الرحمن أرأيت رجلا يقرأ القرآن منكوسا ؟ فقال : ذلك منكوس القلب[3].

وجـه الاستـدلال من الأثـر :

يمكن توجيه الاستـدلال بهـذا الأثـر بـأن عبـد الله بن مسعـود -رضي الله عنه- وصف قارئ القرآن منكوسا بأنه منكوس القلب ، وهـذه صفة ذم فهـذا يـدل على أنـه ينبغـي تعليم القرآن على التأليف المعهـود .

القـول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز من آخر المعوذتين ثم يرتفع إلـى البقـرة .

---

(١) انظـر : البرهان في علـوم القرآن (١/ ٤٥٦) .

(٢) انظـر : البرهـان في علوم القرآن (١/ ٤٥٦) ، وجمال القراء وكمال الإقـراء (١/ ٩٣) ، ومصاعد النظـر للإشراف على مقاصـد السور (١/ ٢٦٦-٢٦٧) ، والجامع لشعـب الإيمان (٥/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه عبـد الرزاق في المصنف ، كتاب الصيام ، باب مايكره أن يصنع فـي المصاحف (٤/ ٣٢٣) رقم ٧٩٤٧ ، وابن أبي شيبـة في المصنف ، كتاب فضائل القـرآن ، ١٨٢٧ - من كره أن يقرأ القرآن منكوسا ، (١٠/ ٥٦٤) رقـم (١٠٣٥٦) ، وأبوعبيـد في فضائل القرآن ، ١٠ - باب مايستحب لحامل القـرآن من إكرام القرآن وتعظيمه وتنزيهـه ص ٥٧ رقـم ١٣١ ، وأبوعبيد في غريـب الحديـث (٤/ ١٠٣) ، والبيهـقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب فـي تعظـيم القرآن ، فصل في ترك خلـط سورة بسورة (٥/ ٢٥٤) رقم ٢١١١ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائـد (٧/ ١٦٨) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وذكره النووي في التبيان في آداب حملـة القرآن ص ٧٧ وقال : رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح ، وذكره السيوطـي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٠٨) وقال : أخرجه الطبراني بسنـد جيـد .

فقد قال أبوعبيد : " قوله " يقرأ القرآن منكوسا " . . . وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة كنحو ما " " يتعلم الصبيان في الكتاب ، لأن السنة خلاف هذا . . .وإنماجاءت الرخصة في تعليم الصبي والعجمي من المفصل لصعوبة السور الطوال عليهما فهذا عذر "[1]

وقال النووي : " أما تعليم الصبيان في آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب[2] "، فإن ذلك قراءة متفاصلة في أيام متعددة"، " مع مافيه من تسهيل الحفظ عليهم[3] " .

القول الراجح :

الراجح هو القول الثاني وذلك لمافيه من تسهيل الحفظ لأنه قد يصعب على بعض الناس البداية من السور الطوال وأيضا فيه نوع من التدرج مع الطفل من الأسهل إلى الأصعب .

والله أعلم.

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٠٣-١٠٥).

(٢) أي:باب تنكيس السور.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٧ - ٧٨ .

المطلب الثاني : العمل بالقرآن .

أنزل الله عز وجل القرآن لايتلى في الإذاعات والمناسبات. ولكن لكي نطبق تعاليمه في كل مجالات الحياة يحتكم إليه المسلمون في تصرفاتهم ، ويقيسون عليه كل صغيرة وكبيرة في حياتهم ،فماوافق تعاليمه أخذوا به وماخالفها تركوه ،لأن القرآن إنما أنزل ليكون النظام الشامل والقانون الكامل للبشرية جمعاء ينظم حياتها ويضبط سلوكها وتصرفاتها ،فينظم علاقة العبد بربه عز وجل ـ وينظم علاقة الفرد بالجماعة والمرأة بالرجل كما ينظم علاقة المحكومين بالحاكمين وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم ،فهو نظام كامل شامل يحث على العمل الدائب والحركة المستمرة لكي ينفع الإنسان نفسه في الدنيا والآخرة وينفع غيره قال تعالى : " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بماأراك الله ولاتكن للخائنين خصيما "(١).

والتعاليم السامية والقيم السامقه تبقى حبرا على ورق ، وخيالا يفتقر إلى التطبيق في عالم الواقع ، مالم تجد الإنسان الذي يفهم مضمونها وأهدافها ويطبقها على نفسه ويحكم تعاليمها في حياته ،وكذا القرآن الكريم ،فإذا لم يعمل به وتطبق تعاليمه على حياة الناس يبقى سفرا يتبرك الناس باقتنائه أويطربون لسماعه . ولهذا كان العمل وفق تعاليم القرآن الكريم هو الهدف من وجود الإنسان في الحياة ،كما قال تعالى : " تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ـ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور "(٢)

وقال تعالى : " إناجعلنا ماعلى الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا "(٣)

---

(١) النساء (١٠٥).
(٢) الملك (١-٢).
(٣) الكهف (٧).

وقال عز وجل : " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " (١)

وقال تعالى : " وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بماكنتم تعملون " (٢)

وكان العمل بشريعة القرآن هوالهدف الأساسي من نزول القرآن ،كماقال تعالى : " وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون " (٣). وقال جل وعلا : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيماشجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (٤)

وقال عز وجل : " والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين " (٥)

وقال تعالى : " اتبع ماأوحي إليك من ربك " (٦)

وقال عز من قائل : " فاستمسك بالذي أوحي إليك " (٧)

وقال تعالى : " اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم " (٨)

وعن ابن عباس في قوله : " يتلونه حق تلاوته " (٩) قال : يتبعونه حق اتباعه . (١٠)(١١)

---

(١) الكهف (١١٠) .
(٢) التوبة (١٠٥) .
(٣) الأنعام (١٥٥) .
(٤) النساء (٦٥) .
(٥) الأعراف (١٧٠) .
(٦) الأنعام (١٠٦) .
(٧) الزخرف (٤٣) .
(٨) الأعراف (٣) .
(٩) البقرة (١٢١) .

(١٠) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٢ - باب مايوصف به حامل القرآن من تلاوته بالاتباع والطاعة والعمل به ص ٦٨ رقم ١٥٢ ، وابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (٢ / ٥٦٧) رقم ١٨٨٨ ، وذكره السخاوي في جمال القراء (١ / ٩١) .

(١١) وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : إن حق تلاوته : أن يحل حلاله ويحرم حرامه ، ويقرأه كماأنزله الله ، ولا يحرف الكلم عن مواضعه ، ولا يتلون منه شيئا على غير تأويله" .
أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ - (٢ / ٥٦٧) رقم ١٨٨٦ .

إلى غير ذلك من الآيات .

وإذا كان العمل ككل هدفا أساسيا من أهداف الحياة ،فإنه لن يكون عملا صالحا نافعا إلا إذا كان بالشكل والكيف الذي حدده الله تعالى في كتابه العزيز . ولا يكون العمل صالحا نافعا إلا إذا اتصف بصفتين رئيستين :

الأولى : أن يكون خالصا لله تعالى ،بأن تكون نية المسلم من عمله مرضاة الله تعالى وطاعته .

قال تعالى : " ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين "(١)

وقال تعالى : " والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم.ذلك بأنهم كرهوا ماأنزل الله فأحبط أعمالهم "(٢)

الثانية : أن يكون العمل موافقا لشرع الله تعالى ،فنحن مكلفون أن نعبد الله كما يريد الله ورسوله .

قال تعالى : " وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ،ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا "(٣) .

فإذا فقد العمل إحدى هاتين الصفتين فإنه لن يكون نافعا لصاحبه ولالغيره ،لأنه لن يؤجر عليه لافي الدنيا ولافي الآخرة لأنه عمل غير متقبل ،بل إنه سيضر صاحبه إذا ابتغى به غير وجه الله تعالى . ومن هنانجد أن القرآن يذكر العمل الصالح مقرونا بالإيمان في كثير من الآيات. كقوله تعالى :" إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنالا نضيع أجر من أحسن عملا "(٤) وهذا يؤكد التكامل العضوي بين الإيمان والعمل ،وإن أحدهما يكمل الآخر ،فالإيمان يبقى ناقصابدون عمل ،والعمل لايقوم على أساس سليم إذا لم يقم على أساس

---

(١) الزمر (٦٥).
(٢) محمد (٨-٩).
(٣) الأحزاب (٣٦).
(٤) الكهف (٣٠).

الإيمـــان .

فالعمل هو قانون الله في الأرض ، ورسالة الإنسان في الحياة ، وهو مرتبط بالأجر والثواب في الدنيا والآخـــرة .[١]

قال تعالى : " ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ، ومن يرد ثواب الآخرة نؤتـــه منهـا وسنجزي الشاكرين "[٢]

وقال عز وجل : " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يـره "[٣]

هـذا وقـد حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب العمل بالقرآن ، والتحذير من ترك العمل به في أحاديث كثيرة نقتصـر على بعض منهـا :

الحـديث الأول :

عن النواس بن سمعـان الكلابي -رضي الله عنه- قال : " سمعـت النـــبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : " يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانـــوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمـران " تحاجان عن صاحبهـما ".[٤]

الحديث الثانـي :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلـــم-: " تعلموا القرآن فاقـرءوه وأقرئوه ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثـل جراب محشو مسكا يـفوح بريحه كل مكان ومثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه كمثـل جراب وكيء على مسك "[٥]

---

(١) انظـر : كيف نحيـا بالقرآن ص ١٣٥ - ١٣٦ .
(٢) آل عمران (١٤٥) .
(٣) الزلزلة (٧-٨) .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٢ -باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (١ / ٥٥٤) رقم ٨٠٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٢ .

الحديث الثالث :

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " إن هذا القرآن مأدبة(١) الله فاقبلوا من مأدبته مااستطعتم إن هذا القرآن حبل الله والنورالمبين و الشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق(٢) من كثرة الرد اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشرحسنات أما إني لا أقوال ألَم حرف ولكن ألف ولام وميم "(٣).

---

(١) مأدبة قال أبوعبيد : " فيه وجهان : يقال مأدُبة ومأدَبة ،فمن قال : مأدُبة " " أراد به الصنيع يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس ،يقال منه : أدبتُ على القوم آدب أدْبا وهو رجل آدب...ومعنى الحديث : أنه مثل شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خيرومنافع ثم دعاهم إليه فهذا تأويل من قال : مأدُبة . وأمامن قال : مأدَبة ،فإنه يذهب به إلى الأدب يجعله مَفْعَلَة من ذلك ،ويحتج بحديثه الآخر : " إن هذا القرآن مأدَبة الله فمن دخل فيه فهو آمن ". وكان الأحمر يجعلهمالغتين مأدُبةُ اللّه ومأدَبة -بمعنى واحد ،ولم أسمع أحدا يقول هذا غيره ، والتفسير الأول أعجب إلي" غريب الحديث لأبي عبيد (٤ /١٠٧-١٠٨) .

(٢) يخلق : قال أبوعبيد : فهذا يبين لك أنه فضّ أبدا جديد ،وفيه لغتان يقال : خَلُق ،وأخلق .
غريب الحديث لأبي عبيد (٤ /٥٦) .
قال الفيومي في المصباح المنير مادة " خلق" (١ /١٨٠) " خَلُقَ الثوب بالضم إذا بَلِيَ فهو خلق بفتحتين وأخلق الثوب بالألف لغة .
قلت:المعنى أنه لا يبلى من كثرة القراءة والتكرار وهذا من عظمة كلام المولى عز وجل .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب فضائل القرآن ،أخبار في فضائل القرآن جملة (١ /٥٥٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر ،وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : صالح ثقة خرج له مسلم لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف ،والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ،١٩- باب في تعظيم القرآن ،فصل : في تعلم القرآن (٤ /٤٩٤ -٤٩٥) رقم ١٧٨٦ ،وقال محققه : اسناده : ضعيف ،وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ،١٧٦٩-في التمسك بالقرآن (١٠ /٤٨٢ -٤٨٣) ،رقم ١٠٠٥٧ ،والمروزي في قيام الليل ،باب ثواب القراءة بالليل كما في المختصر للمقريزي ص١٧١ ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ،باب تعليم القرآن وفضله (٣ /٣٧٥-٣٧٦) رقم٦٠١٧ ،والدارمي ،كتاب فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن (٢ /٤٣١) ،والطبراني في المعجم الكبير

الحديث الرابع :

عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال فيما خطب : " أما بعد : ألا أيها الناس ! فإنما أنا بشر يوشك يأتي رسول ربي فأجيب . وأنا تارك فيكم ثِقْلَين[1] : أولهما : كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به " فحث على كتاب الله ورغب فيه[2] ... "وفي رواية قال : "ألا وإني تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله عز وجل . هو حبل[3] الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة[4] " .

= (٩ / ١٣٩) رقم ٨٦٤٦ . موقوفا على عبد الله بن مسعود وقد رجح الشيخ الألباني رفعه لأن له طريقا آخر إلى عبد الله بن مسعود .
انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٢٦٩) رقم ٦٦٠ وقال بعد أن ذكره : وهذا إسناد لا بأس به في المتبعات ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم وهو لين الحديث .

(١) ثقلين : قال العلماء : سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما . وقيل الثقل العمل بهما " شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ / ١٨٠) وحاشية صحيح مسلم (٤ / ١٨٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ٤ - باب فضل علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه (٤ / ١٨٧٣) رقم ٢٤٠٨) .

(٣) حبل الله : قيل المراد بحبل الله عهده . وقيل : السبب الموصل إلى رضاه ورحمته . وقيل : هو نوره الذي يهدي به " شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ / ١٨١) ، وحاشية صحيح مسلم (٤ / ١٨٧٤) .

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه ، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ٤ - باب فضل علي ابن أبي طالب ، رضي الله عنه (٤ / ١٨٧٤) رقم ٢٤٠٨ .

الحديث الخامس :

عن أبي شريح الخزاعي -رضي الله عنه- قال : خرج علينا -رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقال : " أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قلنا : نعم أهلى قال : " فإن هذا القرآن سبب[1] طرفه بيد الله تعالى ، وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا "[2] .

الحديث السادس :

عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- : قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قال : فيقص عليه ما شاء الله أن يقص . وإنه قال لنا ذات غداة : " إنه أتاني الليلة

---

(١) " سبب " السبب : هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء " . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " سبب " (٢ / ٣٢٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ٩ ١-باب في تعظيم القرآن، فصل في تعلم القرآن (٤ / ٥٠١) رقم ١٧٩٢ ، وقال محققه : إسناده: صحيح وص ٥٧٨ رقم١٨٥٨ وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات. وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ٧٦٩ ١-في التمسك بالقرآن (١٠ / ٤٨١) رقم(١٠٠٥٥) وابن حبان، كما في موارد الظمآن ٢٨-كتاب التفسير، باب اتباع القرآن ص٤٤٣ رقم١٧٩٢ ، والطبراني في المعجم الكبير(٢٢ / ١٨٨) رقم ٤٩١ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٦٩) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٣٣٨) رقم ٧١٣ وقال : هذا سند صحيح على شرط مسلم.

آتيـان وإنهـما ابتعـثاني[(١)] وإنهـما قالا لي : انطلق وإني انطلقت معـهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع[(٢)] ، وإذا آخر قائـم عليه بصخرة ، وإذا هو يهـوي بالصخرة لرأسه فيثلغ[(٣)] رأسـه فيتدَهْـدَه[(٤)] الحجر هاهنا ، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجـع إليـه حتى يصح رأسـه كما كان ، ثم يعـود عليه فيفعـل به مثل مافعل بـه المـرة الأولى . قال قلت لهـما : " سبحان الله ، ماهذان ؟ قال : قالا لـي انطلق انطلق ... (فذكر الحديث ثم قال في التفسير) ... " أماالرجـل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسـه بالحجر فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضـه وينـام عن الصلاة المكتوبـة ....[(٥)] "

---

(١) ابتعثاني : قال في اللسان : " بَعَثَهُ يَبْعَثُه بَعْثاً : أرسله وحـده وبعـث به : أرسله مع غيره . وابتَعَثَه أيضا أرسله فانبعث ... وبَعَثَه من نومه بعثا ، فانبعث : أيقظه وأهَبَّه . وفي الحديث : " أتاني الليلـة آتيان فابتعثاني " أي : أيقظاني من نومي . وتأويل البعث إزالة ماكـان يحبسه عن التصرف والانبعـاث " لسان العرب مادة " بعث" (٢ / ١١٦ - ١١٧) .

(٢) مضطجع : قال ابن منظور : ضجع أصلي بناء الفعل من الاضطجاع ، ضجع يضجع ضجعـا وضجُوعا ، فهو ضاجع وقلما " " يُستعمل ، والافتعال منـه اضطجع يضجع اضطجاعـا ، فهـو مضطجع ... قال : واضطجع نام . وقيل استلقى ووضع جنبه بالأرض ـ وأضْجَعْتُ فلانا إذا وضعت جنبه بالأرض " . لسـان العرب مادة " ضجع " (٨ / ٢١٨ - ٢١٩) .

(٣) يثلغ : " الثلغ : الشـدخ . وقيل : هوضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشـدِخ ، النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " ثلغ " (١ / ٢٢٠) ، ولسان العرب مادة " ثلغ" (٨ / ٤٢٣) .

(٤) يتدهده : الدهدهة : قذفك الحجارة من أعلى إلى أسفل دِحرجـة" لسان العرب مادة " دهده " (١٣ / ٤٨٩) .
وقال الفيروز آبادي : " دهـده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج كدهداه فتدهدى" القاموس المحيط مادة " دهده " (٤ / ٢٨٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مطولا ، ٩١ـ كتاب التعبير ، ٤٨ـ باب تعبير الرؤيا بعـد صلاة الصبح ، كمافي فتح الباري (١٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩) رقـم ٨٠٤٧ ، وأخرجه مسلم مختصرا ، ٤٢ـ كتاب الرؤيا ، ٤ـ باب رؤيا النـبي ـ صلى الله عليه وسلم (٤ / ١٧٨١) رقم ٢٢٧٥ .

وفي رواية للبخاري : " والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه القرآن ،فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ... "(١)

قال ابن هبيرة : " رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة،لأنه يوهم أنه رأى فيه مايوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس "(٢).

قال ابن حجر : قوله : " وينام عن الصلاة المكتوبة " هذا أوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ : " علمه القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار " فإن ظاهره أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل بخلاف رواية عوف فإنه على تركه الصلاة المكتوبة ،ويحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل "(٣)

الحديث السابع :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه -قال : سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول : " إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت. قال : كذبت.ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ،فأتي به فعرفه نعمه فعرفها . قال:فماعملت فيها قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ،ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم.وقرأت القرآن ليقال هو قارىء.فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه ،٢٣ -كتاب الجنائز ،٩٣ -باب ولم يسمه ثم ذكر حديث سمرة بن جندب ،كمافي فتح الباري (٣/ ٢٥١-٢٥٢) رقم ١٣٨٦.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٤٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٤٤).

ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال : فماعملت فيها ؟ قال : ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار"(١)

وفي رواية الترمذي : " ثم ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ركبتي فقال : ياأباهريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة "(٢)

الحديث الثامن :

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال : قلت يارسول الله إ هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : " فتنة وشر" قال : قلت : يارسول الله إ هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : " ياحذيفة ،تعلم كتاب الله واتبع مافيه" ثلاث مرار ... " الحديث(٣)

الحديث التاسع :

عن يزيد بن الأخنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " لاتنافس بينكم إلافي رجل أعطاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع مافيه فيقول رجل : لوأن الله تعالى أعطاني مثل ماأعطى فلانا فأقوم به كمايقوم به ورجل أعطاه الله مالا فهو ينفق ويتصدق فيقول رجل : لوأن الله أعطاني مثل ماعطي فلانا فأتصدق به ... "الحديث.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،٣٣ -كتاب الإمارة ،٤٣ -باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار(٣/١٥١٣-١٥١٤) رقم١٩٠٥ .

(٢) أخرجهاالترمذي في سننه ،٣٧ -كتاب الزهد ،٤٨ -باب ماجاء في الرياء والسمعة (٤/٥٩١-٥٩٣) رقم٢٣٨٢،وقال الترمذي:هذا حديث حسن غريب .

(٣) سبق تخريجه ص٢٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ،واللفظ له (٤/١٠٥)،والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان،١٩ -باب في تعظيم القرآن ،فصل في إدمان تلاوة القرآن (٤/٥٣٣-٥٣٤) رقم١٨٢٠،وقال محققه : إسناده : فيه ضعف يسير لابأس به في المتابعات، والطبراني في المعجم الكبير(٢٢/٢٣٩) رقم٦٢٦،وأخرج بعضه أبوالشيخ في الأمثال ص١٣٨ -١٣٩ رقم ١٩٩ ،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٥٦)،وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

الحديث العاشر :

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب. ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة. ريحها طيب وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة. ليس لها ريح وطعمها مر "(١).

وفي رواية : " المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب. والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر "(٢).

قال ابن حجر : " قيل خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح، لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ، ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه " " يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع. وقيل : إن الجن لا تقرب البيت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٣٧ -باب فضيلة حافظ القرآن (١/ ٥٤٩) رقم ٧٩٧ ، والبخاري في صحيحه ، ٦٦ -كتاب فضائل القرآن ، ١٧ -باب فضل القرآن على سائر الكلام ، كما في فتح الباري (٩/ ٦٥-٦٦) رقم ٥٠٢٠ .

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه ، ٦٦ -كتاب فضائل القرآن ، ٣٦ باب إثم من راءى بقراءة القرآن ، أو تأكل به ، أو فجر به ، كما في فتح الباري (٩/ ١٠٠) رقم (٥٠٥٩).

الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات "[1].

ثم قال عن الرواية الثانية : " المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به " هي زيادة مفسرة للمراد وأنا لتمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمرونهي لا مطلق التلاوة.

فإن قيل : لو كان كذلك لكثر التقسيم كأن يقال : الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه ، والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس له إلا قسمان فقط ، لأنه لا اعتبار بعمله إذا كان نفاقه نفاق كفر وكأن الجواب عن ذلك أن الذي حذف مع التمثيل قسمان : الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ ، وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الأول بالريحانة ، والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق ، والقسمان الآخران قد ذكرا "[2].

هذا طرف من الأحاديث الدالة على وجوب العمل بالقرآن والتمسك به .

وأما الآثار فمستفيضة منها :-

١ - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : " إن هذا القرآن كائن

---

(١) فتح الباري (٩ / ٦٦ - ٦٧).

(٢) فتح الباري (٩ / ٦٧).

لكم أجرا ،وكائن لكم ذخرا[١] ، وكائن لكم وزرا[٢] ،فاتبعوا القرآن ولا يتبعنكم القرآن فإنه من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة ، ومن يتبعه القرآن يزخ[٣] في قفاه حتى يقذفه في نار جهنم[٤] ".

قال أبوعبيد : قوله : " اتبعوا القرآن " أي : اجعلوه إمامكم ثم اتلوه ،كقوله تعالى : " الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته[٥] " ... عن عكرمة قال : يتبعونه حق اتباعه ،ألاترى أنك تقول : فلان يتلو " " فلانا[٦] "

ثم قال : أما قوله : " لا يتبعنكم القرآن " فإن بعض الناس يحمله على معنى: لا يطلبنكم القرآن بتضييعكم إياه كما يطلب الرجل صاحبه بالتبعة ، وهذا معنى حسن .

وفيه قول آخر هو أحسن من هذا ،قوله : " ولا يتبعنكم القرآن " يقول : لا تدعوا العمل به فتكونوا قد جعلتموه وراء ظهوركم ، وهو أشد موافقة للمعنى الأول ،لأنه إذا اتبعه كان بين يديه وإذا خالفه كان خلفه .

---

(١) ذخرا : " ذَخَرَ الشيء يذخره ذُخرا واذَّخره اذِّخارا : اختاره ، وقيل: اتخذه ... والجمع أذخار ، وذخر لنفسه حديثا حسنا : أبقاه " . لسان العرب مادة " ذخر " (٤ / ٣٠٢) .

(٢) وزرا : الوزر الملجأ ، وأصل الوزر الجبل المنيع ،قال أبو اسحاق : الوزر في كلام العرب الجبل الذي يلتجأ إليه ، هذا أصله ، وكل ما التجأت إليه وتحصنت به فهو وَزَرٌ". لسان العرب مادة " وزر " (٥/ ٢٨٢) .

(٣) يزخ : أي يدفعه ،يقال : زخخته أزُخُّه زخّا" . غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٧٥) .
وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " زخخ " (٢ / ٢٩٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ،فصل في إدمان تلاوة القرآن (٤ / ٥٨٥) رقم ١٨٦٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ، ١٧٦٩ - في التمسك بالقرآن (١٠ / ٤٨٤) رقم ١٠٠٦٣ ، والدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن (٢ / ٤٣٤) ، وذكره المروزي في قيام الليل ،باب ثواب القراءة بالليل ،كما في المختصر للمقريزي ص ١٧٥ .

(٥) البقرة (١٢١).

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٧٣ - ١٧٤) ، وانظر : الجامع لشعب الإيمان (٤ / ٥٨٥).

ومن هذا قيل : لاتجعل حاجتي بظهر ـ أي لاتدعها فتكون خلفك ، ومن ذلك يروى عن الشعبي " .... " في قوله : " فنبذوه وراء ظهورهم "[1]

قال : أما أنه كان بين أيديهم ، ولكنهم نبذوا العمل به . قال أبوعبيد : فهذا يبين لك أن من رفض شيئا فقد جعله وراء ظهره "[2]

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : " إن هذا الصراط محتضر تحضره الشياطين ينادون ياعبد الله هذا الطريق فاعتصموا بحبل الله فإن حبل الله القرآن "[3]

٣ ـ عن يونس بن جبير قال : " شيّعنا جند باحتى إذا بلغنا حصن المكاتب قلنا : أوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله ، وأوصيكم بالقرآن ، فإنه نور الليل المظلم وضياء النهار ، فاعملوا به على ماكان من جهد وفاقة وإن عرض بلاء فقدم مالك دون نفسك ، فإن تجاوزهما البلاء فقدم مالك ونفسك دون دينك ، فإن المحروب[4] من حرب دينه ، وإن المسلوب من

---

(١) آل عمران (١٨٧) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٧٤ ـ ١٧٥) ، وانظر : الجامع لشعب الإيمان (٤ / ٥٨٥) .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ـ كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن (٢ / ٤٣٢) ، وابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧ / ٧٢) رقم ٧٥٦٦ ، وقال محققه : اسناد صحيح ، والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٤٠) رقم ٩٠٣١ . ، وقال في مجمع الزوائد (٦ / ٣٢٦) : رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف ، وابن الضريس في فضائل القرآن ، ٧ ـ باب ماقيل في فضل الألف واللام من القرآن ص٩٧ رقم ٧٤ . وقال محققه : رجال هذا الإسناد ثقات إلا أن الأعمش لم يصرح بالرواية عن شقيق ، وإنما عنعن وهو مدلس. والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ٢٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في إدمان تلاوة القرآن (٤ / ٥٨٦) ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٢٨٤) وقال : أخرجه الفريابي وعبد بن حميد وابن الضريس وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود .

(٤) المحروب : هو المسلوب المنهوب . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ماده " حرب" (١ / ٣٥٨) .

سلب دينه ،لأنه لا غنى بعد النار ولافقر بعد الجنة ،وإن النار لا يفك أسيرها ولا يستغني فقيرها "[1].

إلى غير ذلك من الآثار الدالة على وجوب العمل بالقرآن والتمسك به .

فيجب على المسلم أن يلتزم بأوامره وينتهي عما نهى الله عنه ،ويبادر إلى تنفيذ المطلوب منه في كتاب الله عز وجل .فهذا هو مقصود القرآن والغرض منه .

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ،١٩-باب في تعظيم القرآن ، فصل في إدمان تلاوة القرآن (٤/٥٩٣-٥٩٤) رقم ١٨٧٣ ،وقال محققه : اسناده : رجاله ثقات ،وذكره المروزي في قيام الليل ،باب ثواب القراءة بالليل ،كما في المختصر للمقريزي ص ١٧٤ ،وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ،١٧٦٩ في التمسك بالقرآن (١٠/٤٨٣) رقم ١٠٠٥٨ ،عن رجل من بُجيلة قال : خرج جندب البجلي في سفر له ،قال : فخرج معه ناس من قومه حتى إذا كانوا بالمكان الذي يودع بعضهم بعضا قال : أي قوم ! عليكم بتقوى الله .... فذكره إلى قوله : " فإنه نور بالليل المظلم وهدى بالنهار " .

وأخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ،٣-باب فضل الحض على القراءة والايصاء به وإيثاره على ماسواه ،من حديث طويل ص٢٣ رقم ٥٠ ،وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/١٧٤) في ترجمة جندب رقم ٣٠ ، وقال محققه : رجاله ثقات .

أما من يتلو القرآن لمجرد تقليب الصفحات ، والفراغ من الختمات ، فما استفاد من القرآن حق الفائدة ، اللهم إلا البركة من التلاوة ، والعيش في رحاب كتاب الله عز وجل .

أما الهدى والاستقامة والفلاح والسعادة في الدارين ، فلن يبلغهم المؤمن إلا بالتطبيق .

قال تعالى : "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون"(١)

أما الاكتفاء بالقراءة مع الإعراض عن التطبيق ، فهو من الأمور التي تؤخر الإنسان وتبقيه بعيدا عن الفلاح .

قال الله عز وجل : " ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه ، إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ، وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا "(٢) وهذا ما نلاحظه في بعض المسلمين اليوم(٣) .

قال القرطبي : " القرآن حجة لمن عمل به واتبع ما فيه ، وحجة على من لم يعمل به ، ولم يتبع ما فيه ، فمن أوتي علم القرآن ، فلم ينتفع به ، وزجرته نواهيه فلم يرتدع وارتكب من المآثم قبيحا ، ومن الجرائم فضوحا ، كان القرآن حجة عليه ، وخصما لديه"(٤) والله أعلم .

---

(١) الأنفال (٢) .

(٢) الكهف (٥٧) .

(٣) انظر : مع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص١٤٦-١٤٧ .

(٤) التذكار في أفضل الأذكار ص٨٢ .

القسم الأول

آداب القارىء
والقراءة المشروعة

القسم الأول : آداب القارئ والقراءة المشروعة .

وفيه خمسة وعشرون مبحثا :

المبحث الأول : إخلاص النية .

المبحث الثاني : الطهارة .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى الطهارة لغة وشرعا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الطهارة لغة .

الفرع الثاني : معنى الطهارة شرعا .

المطلب الثاني : قراءة المحدث للقرآن من غير مس .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر .

الفرع الثاني : قراءة القرآن للحائض والجنب .

المطلب الثالث : مس المحدث للمصحف .

المطلب الرابع : مس الصغير للمصحف ، واللوح الذي كتب عليه القرآن ونحوهما للتعلم .

المطلب الخامس : مس المحدث لما فيه قرآن غير المصحف .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مس كتب التفسير .

الفرع الثاني : مس كتب الحديث والفقه ونحوها .

الفـــرع الثالـــث : مس الثياب والنقود ونحوها المكتوب عليها آيات مـــن القرآن.

المبحث الثالث : السـواك.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى السواك لغة وشرعا

وفيه فرعـــان :

الفرع الأول : معنى السواك لغة

الفرع الثاني : معنى السواك شرعا.

المطلب الثاني : مشروعية السواك عند القراءة.

المبحث الرابع : استقبال القبلة

المبحث الخامس : الاستعاذة.

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى الاستعاذة.

المطلب الثاني : حكم الاستعاذة.

المطلب الثالث : صيغة الاستعاذة.

المطلب الرابع : محل الاستعاذة.

المطلب الخامس : الوقف على الاستعاذة.

المطلب السادس : الجهر والإخفاء بالاستعاذة.

المبحث السادس : البسملة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : معنى البسملة.

المطلب الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول السورة.

وفيه فرعـــان :

الفـــرع الأول : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول السورة عدا براءة .

الفـرع الثانـي : حكم البسملـة عند افتتاح القراءة في أول سورة براءة .

المطـلب الثالث : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة .

وفيـــه فرعـــان :

الفـرع الأول : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة عدا براءة .

الفـرع الثاني : حكم البسملـة عند افتتاح القراءة في وسـط براءة .

المطلـب الرابع : تكرار البسملة بيـن السورتين .

وفيه فرعـان :

الفـرع الأول : تكرار البسملـة بين السورتـين عـدا بـراءة .

الفـرع الثاني : تكرار البسملـة عند افتتاح بـراءة .

المطلب الخامس : الوقف على البسملـة عند الوصل بين السورتين

المطلب السادس : الجهـر والإخفاء بالبسملة .

المبحث السابع : الترتيـل

وفيـه ثلاثـة مطالـب :

المطـلب الأول : معنى الترتيـل لغـة واصطلاحـا .

وفيـه فرعـان :

الفـرع الأول : معـنى الترتيل لغـة .

الفـرع الثاني : معنى الترتيل اصطلاحا .

المطلـب الثاني : مشروعيـة الترتيـل

المطلب الثالث : المفاضلة بين الترتيـل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرتهـا .

المبحث الثامن : التدبـــر

المبحث التاسع : ترديد الآية للتدبر .

المبحث العاشر : مايقوله القارىء عند تلاوة بعض الآيات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مايقوله القارىء عند تلاوة آية الرحمة والعذاب والمسألة والاستعاذة .

المطلب الثاني : مايقوله القارىء عند تلاوة آيات فيها إخبار عن ذات الله أوصفة من صفاته وغيرها من الآيات .

المبحث الحادي عشر : البكاء أوالتباكي .

المبحث الثاني عشر : إعراب القرآن .

المبحث الثالث عشر : تحسين الصوت .

المبحث الرابع عشر : معرفة الوقف والابتداء .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية الوقف والابتداء وأهمية معرفتهما .

المطلب الثاني : معرفة الوقف .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الوقف لغةواصطلاحا .

وفيه أمران :

الأمر الأول : معنى الوقف لغة .

الأمر الثاني : معنى الوقف اصطلاحاً .

الفرع الثاني : أقسام الوقف ومايتعلق بها .

وفيه تنبيهان .

المطلب الثالث : معرفة الابتداء.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الابتداء لغة واصطلاحا .

وفيه أمران :

الأمر الأول : معنى الابتداء لغة.

الأمر الثاني : معنى الابتداء اصطلاحا .

الفرع الثاني : أقسام الابتداء.

المطلب الرابع : الابتداء من وسط السورة والوقف على غير آخرها .

المبحث الخامس عشر : حفظ القرآن وتعاهده .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حفظ القرآن الكريم.

وفيه فوائد .

المطلب الثاني : تعاهد المحفوظ.

المبحث السادس عشر : المداومة على التلاوة وبخاصة في رمضان.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المداومة على التلاوة .

المطلب الثاني : تلاوة القرآن في رمضان .

المبحث السابع عشر : تحزيب القرآن .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية التحزيب .

المطلب الثاني : وقت التحزيب.

المطلب الثالث : قضاء الحزب.

المبحث الثامن عشر : القراءة على ترتيب المصحف .

المبحث التاسع عشـــر : المفاضلة بين القراءة من المصحف والقراءة عن ظهـر قلب .

المبحث العشـــــرون : الجهـر والإسرار بالقـراءة .

المبحث الحادي والعشرون : الاجتماع للتلاوة .

المبحث الثاني والعشـــرون : سجود التلاوة .

وفيه مطلبـان :

المطلـب الأول : حكم سجود التلاوة .

وفيه ثلاثة فـــروع :

الفـــرع الأول : حكم سجود التلاوة للتالي .

الفرع الثاني : حكم سجود التلاوة للمستمع .

الفرع الثالث : حكم سجود التلاوة للسامـع .

المطلب الثاني : تكرار السجدة بتكرار سببهـا .

المبحث الثالث والعشرون : ختم القرآن .

وفيه ثمانيـة مطالب :

المطلب الأول : مدة ختم القـرآن .

المطلب الثاني : الوقت المستحب لختم القـرآن .

المطلب الثالث : الدعاء عند ختم القرآن .

المطلب الرابع : حضور الأهل والأصدقاء عند ختم القرآن عند من قال باستحباب الدعاء عنده .

المطلب الخامس : تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن .

المطلب السادس : التكبير .

وفيه تمهيد وستة فروع :

الفرع الأول : سبب ورود التكبير .

الفرع الثاني : من ورد عنه التكبير .

الفرع الثالث : حكم التكبير .

الفرع الرابع : صيغة التكبير .

الفرع الخامس : ابتداء التكبير وانتهاؤه .

الفرع السادس : أوجه التكبير .

وفيه تنبيهات .

المطلب السابع : وصل الختمة بختمة أخرى .

المطلب الثامن : صوم يوم الختم .

المبحث الرابع والعشرون : الاستماع للقراءة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فضل الاستماع للقرآن الكريم .

المطلب الثاني : آداب الاستماع لقراءة القرآن الكريم .

المطلب الثالث : حكم الاستماع لقراءة القرآن الكريم .

المبحث الخامس والعشرون : الأجرة على تعليم القرآن .

المبحث الأول : إخلاص النية.[1]

يجب على قارئ القرآن أن يخلص النية لله تعالى في القراءة ويقصد بها وجهه ورضاه، لأن تلاوة القرآن من العبادات الجليلة . وأن يبتعد بتلاوته عن أي هدف دنيوي من رئاسة أو مال أو رياء أو مفاخرة ونحو ذلك .

فالإخلاص لب العبادة ولا عبادة متقبلة بدون الإخلاص ، لأنه بالنية يحصل الثواب.[2]

وهذه بعض أقوال العلماء :

- قال ابن بلبان الفارسي : " ذكر الأمر للمرء إذا قرأ القرآن أن يريد بقراءته الله والدار الآخرة دون تعجيل الثواب في الدنيا "[3]

وذكر النووي أن من آداب القارئ " أول ما يؤمر به الإخلاص في قراءته ، وأن يريد بها وجه الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يقصد بها توصلا إلى شيء سوى ذلك "[4]

- وقال السيوطي : " فعلى كل من القارئ والمقرئ : إخلاص النية ، وقصد وجه الله ، وأن لا يقصد بتعلمه أو تعليمه غرضا من الدنيا كرئاسة أو مال "[5]

---

(١) أما عن استحضار النية عند القراءة فقد قال السيوطي : " لا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار ، إلا إذا نذرها خارج الصلاة ، فلا بد من نية النذر أو الفرض ، ولو عين الزمان ، فلو تركها لم تجزئ " الإتقان في علوم القرآن (١/٣٩٨)، وانظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم ص٤٤٢ .

(٢) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٦٩) ، والأذكار ص١٦٠ ، والتحبير في علم التفسير ص ٣١٧ ، وكشاف القناع (١/٥٠٤)، ومجالس شهر رمضان ص ٦١ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٢ ، وتلاوة القرآن المجيد ص ٧٠ ، ٧١، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٤٩٣ ، ومفاتيح للتعامل مع القرآن ص ٤٧ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٧٧ ، ومباحث في علوم القرآن ص ١٩٠ .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٦٩) .

(٤) الأذكار ص ١٦٠ .

(٥) التحبير في علم التفسير ص ٣١٧ .

- وقال البهوتي : " ويقصد الإخلاص في القراءة ... بأن ينوي به التقرب إلى الله تعالى فقط "[1]. إلى غيرذلك من أقوالهم.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر :

أولا - من الكتاب :

الدليل الأول : قال الله تعالى :" فاعبدوا الله مخلصين له الدين "[2]

وهذه الآية واضحة الدلالة .

الدليل الثاني : قال الله عز وجل : " وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء "[3]

وهذه الآية واضحة الدلالة.

الدليل الثالث: قال تعالى : " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا "[4]

إلى غيرذلك من الآيات.

ثانيا من السنة :

الدليل الأول :

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى "[5].

---

(١) كشّاف القناع(١ /٤٠٥). (٢) غافر(٤).
(٣) البيّنة (٥). (٤) الكهف (١١٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ١ -كتاب بدء الوحي ، ١ -باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وقول الله جل ذكره : " إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده"،كما في فتح الباري (١ /٩) رقم١ ، ومسلم في صحيحه ، ٣٣ -كتاب الإمارة ، ٤٥ -باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيّة" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣ /١٥١٥ - ١٥١٦) رقم١٩٠٧ .

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال دخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسجد فإذا فيه قوم يقرؤن القرآن قال : " اقرؤا القرآن وابتغوا به الله عز وجل ـ من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح[1] يتعجلونه ولا يتأجلونه[2] ".

ومعنى يتعجلونه : أي يتعجلون ويطلبون أجره في الدنيا إما بمال وإما بسمعة أو نحوهما ولا يطلبون به الآخرة.[3]

الدليل الثالث:

من الثلاثة الذين تسعر بهم النار يوم القيامة رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ليقال عنه عالم وقارئ .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها . قال فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت. قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جري" فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى

---

(١) القدح : جمع قدح يقال للسهم أول ما يقطع : قِطْعُ ، ثم ينحت ويبرى فيسمى بريّاً ثم يقوم فيسمى قِدْحاً ، ثم يراش ويركب نَصْلُه فيسمى سهماً". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " قدح " (٤ / ٢٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٥٧) وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٧٨) رقم ١١٧٨ وقال : حسن ، وأخرجه أبو داود في سننه ، ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٣٩ ـ باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (١ / ٥٢٠) رقم ٨٣٠ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ١٥٦) رقم ٧٤٠ ، وقال الشيخ : عبد القادر الأرناؤوط إسناده قوي . حاشية التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٥ ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، فصل في ترك التعمق بالقرآن (٥ / ٥٧٦ - ٥٧٧) رقم ٢٤٠٠ ، وقال محققه : إسناده حسن . ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ١٤٠) رقم ٢١٩٧ .

(٣) انظر : أخلاق حملة القرآن ص ٣٧ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٥ ، ومجالس شهر رمضان ص ٦١ ، وقال ابن الأثير : " التأجل تفعل من الأجل وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل ، أي أنهم يتعجلون العمل بالقرآن ولا يؤخرونه ". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " أجل " (١ / ٢٦) .

ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ،فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها . قال فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال : عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ . فقد قيل،ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال : فماعملت فيها ؟ قال : ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ،قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد . فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار"[1]

وفي رواية الترمذي : " ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال : ياأباهريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة"[2]

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة .

إلى غير ذلك من الأحاديث.[3]

ثالثا ـ من الأثر :

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : من قرأ القرآن يبتغي وجه الله كان له بكل حرف عشر حسنات ومحو عشر سيئات"[4]

فيجب على قارئ القرآن الإخلاص الكامل لله عز وجل والتجرد من كل غرض دنيوي وذلك حتى يثاب على تلاوته وعمله وعبادته ،لأن الأعمال بالنيات ، ولأن الله أغنى الأغنياء عن الشرك ،وحتى يتلقى عن الله ويفهم القرآن . وأن العلم والفهم والتدبر محض نعمة من الله ورحمة ،ورحمة الله لاتمنح لمن اجتمع في قلبه التخليط والتدليس والتلبيس !![5] والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه صـ٥٢ .
(٢) سبق تخريجها صـ ٥٢ .
(٣) انظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٦٧) ،والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٦٩)،وكتاب الحدائق (٣/ ٢٤٢-٢٤٦) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ،١٧٥٦- ثواب من قرأ حروف القران (١٠/ ٤٦٢) رقم٩٩٨٤ ،وانظر: موسوعة فقه عبد الله ابن مسعود صـ ٤٩٣ .
(٥) انظر: مفاتيح للتعامل مع القرآن صـ ٤٧ .

المبحث الثاني : الطهارة .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى الطهارة لغة وشرعا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الطهارة لغة .

الفرع الثاني : معنى الطهارة شرعا .

المطلب الثاني : قراءة المحدث للقرآن من غير مس .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر .

الفرع الثاني : قراءة القرآن للحائض والجنب .

المطلب الثالث : مس المحدث للمصحف .

المطلب الرابع : مس الصغير للمصحف ، واللوح الذي كتب عليه القرآن ونحوهما للتعلم .

المطلب الخامس : مس المحدث لما فيه قرآن غير المصحف .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مس كتب التفسير .

الفرع الثاني : مس كتب الحديث والفقه ونحوها .

الفرع الثالث : مس الثياب والنقود ونحوها المكتوب عليها آيات من القرآن .

المطلب الأول : معنى الطهارة لغة وشرعا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الطهارة لغة .

الفرع الثاني : معنى الطهارة شرعا .

الفـرع الأول : معنى الطهـارة لغة.

الطهـارة لغـة : مأخوذة من الطهـر ـ بالضم ـ نقيض النجاسة ، والجمع أطهـار والطهـر نقيض الحيض[١] والتطهـر التنزه عن الإثم ومالا يحمد ـ ، ومنه قوله تعالـى في ذكـر قوم لوط وقولهـم عن مؤمني قومه : " إنهـم أناس يتطهـرون[٢] " أي يتنزهـون عن إتيان الذكران ، والطهـور بالفتح ـ الماء الـذي يتطهـر به ، وبالضـم التطهـر وهـو اسم الفعـل ، والطهـارة النظافة والنزاهة من الأدناس[٣].

الفـرع الثانـي : معـنى الطهـارة شرعـا :

الطهـارة شرعا : هي : " النظافـة المخصوصة "" المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه[٤] ".

وقيـل : " هي رفع حدث أو إزالة نجس أومافي معناهما وعلى صورتهـما[٥] ".

وقيـل : " رفع مايمنع الصلاة من حدث أونجاسة بالماء ، أورفع حكمه في التراب[٦] ".

---

(١) يقال طَهُـرت المرأة وهي طاهِر ، انقطع عنها الدم ورأت الطهـر ، فـإذا اغتسلت قيـل : تطهـرت واطّهـرت. لسان العرب مادة " طهـر " (٤ / ٥٠٤) .

(٢) الأعـراف (٨٢) .

(٣) انظر : الصحاح مادة " طهـر " (٢ / ٧٢٧) ، والقاموس المحيط مادة "الطهـر" (٢ / ٨٢) ، ولسان العرب مادة " طهـر " (٤ / ٥٠٤) ، والنهاية فـي غريب الحديث والأثر مادة " طهـر " (٣ / ١٤٧) ، والتعريفات للجرجاني ص١٤٢ .

(٤) أنيس الفقهـاء ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٥) المجموع شرح المهذب (٢ / ٧٩) ، والمراد بقوله : " أومافي معناهمـا وعلى صورتهـما ، كالغسـلة الثانية والثالثة ، والأغسال المسنونة وتجديـد الوضوء والتيمم وغير ذلك ممالا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه في معنـاه وانظـر : كفايـة الأخيار (١ / ١٦) .

(٦) المغـني (١ / ٧) .

المطلب الثاني : قراءة المحدث للقرآن من غير مس .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر .

الفرع الثاني : قراءة القرآن للحائض والجنب .

الفرع الأول : قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر .

اختلف العلماء في قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر وقد ذكر النووي - رحمه الله - الإجماع على هذا فقال : " أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط : ولا نقول قراءة المحدث مكروهة ... "(١)

وقال الباجي : " وأما الحدث الأصغر فإنه - لا يمنع القراءة لتكرره ولا خلاف في ذلك نعلمه "(٢).

وقال البغوي : " فأما قراءة القرآن عن ظهر القلب ، فاتفقوا على جوازها للمحدث "(٣)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولا - من السنة :

الدليل الأول :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه "(٤)

الدليل الثاني :

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج من الخلاء(٥) فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩) .

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥).

(٣) شرح السنة (٢ / ٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ، ١٠ - كتاب الأذان ، ١٩ - باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وهل يلتفت في الأذان ، كما في فتح الباري (٢ / ١١٤) ، وانظر : فتح الباري (١ / ٤٠٨)، ومسلم في صحيحه موصولا ، ٣ - كتاب الحيض ، ٣٠ - باب ذكر الله تعالى في حالة الجنابة ، وغيرها ، (١ / ٢٨٢) رقم ٣٧٣ .

(٥) الخلاء ممدود : المتوضأ " الصحاح مادة " خلا " (٦ / ٢٣٣٠) ، والمصباح المنير " الخَلُ " (١ / ١٨١).

ـ يحجبه ـ أو قال : يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة "[1].

وجه الاستدلال من الحديثين :

يمكن توجيه الاستدلال بأن حديث عائشة يدل على جواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة فإن القرآن الكريم أشرف الذكر فهو داخل تحت عمومه إذ لم يكن مخصوصا بذكر دون ذكر والتخصيص يحتاج إلى دليل وكذلك حديث عليّ دليل على جواز قراءة القرآن مع الحدث الأصغر.

الدليل الثالث :

عن كريب ـ مولى ابن عباس ـ أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي خالته ـ فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران . ثم قام إلى شَنٍ[2] معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي . قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ماصنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها . فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم أوتر . ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له ، ١ ـ كتاب الطهارة ، ٩١ ـ باب في الجنب يقرأ القرآن (١ / ١٥٥) رقم ٢٢٩ ، وسكت عنه ، والترمذي في سننه مختصرا ، أبواب الطهارة ، ١١١ ـ باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا (١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤) رقم ١٤٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في سننة ، ١ ـ كتاب الطهارة وسننها ، ١٠٥ ـ باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١ / ١٩٥) رقم ٥٩٤ ، وأحمد في المسند (١ / ٨٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الأطعمة (٤ / ١٠٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص " صحيح ". قلت : في إسناده : عبد الله بن سلمة ، وقد تغير حفظه في آخر حياته ، وهذا الحديث منه . انظر : ميزان الاعتدال (٢ / ٤٣١ ـ ٤٣٢) ، رقم ٤٣٦٠ ، وتهذيب التهذيب (٥ / ٢٤١ ـ ٢٤٣) ، وتقريب التهذيب (١ / ٤٢٠) وانظر : كلام ابن حجر في الحديث في تلخيص الحبير (١ / ١٤٧) ، والألباني في إرواء الغليل (٢ / ٢٤١) رقم ٤٨٥ .

(٢) شن : الشّن : القربة . انظر : النهاية في غريب الحديث والاثر مادة " شنن " (٢ / ٥٠٦) .

فصلى ركعتين خفيفتين . ثم خرج فصلى الصبح "[1].

قال ابن حجر : " قال ابن بطال ومن تبعه : فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ .

وتعقبه ابن المنير وغيره : بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض ، وليس كذلك ... وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ .

قلت[2] : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال : بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء ، كان ظاهرا في كونه أحدث ، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره . وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه "[3].

ثانيا - من آثار الصحابة :

عن أبي الغريف الهمداني ، قال : كنا مع علي في الرُّحْبة[4] ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولا أحدث أم غائطا ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرا من القرآن ، ثم قال : إقرؤا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا "[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٥ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، كما في فتح الباري (١ / ٢٨٧) رقم ١٨٣ .

(٢) القائل : ابن حجر .

(٣) فتح الباري (١ / ٢٨٨) ، وانظر : نيل الأوطار (١ / ٢١٢) .

(٤) الرُّحْبة : بضم أوله وسكون ثانيه ، وباء موحدة وهي قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أراد وامكة ، وقد خربت الآن بكثرة طروق العرب لأنها في ضفة البرلس بعدها عمارة " . معجم البلدان (٣ / ٣٣) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١ / ١١٨) رقم ٦ ، وقال الدارقطني : هو صحيح عن علي .

=

وهـذا واضح الدلالـة.

القول الثاني :

ذهـب بعـض العلماء إلى أنه لا يجوز لغـير المتوضىء أن يقرأ القرآن إلا أن يتوضأ.(١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليـل الأول :

عن أبي جهـيم بن الحارث بـن الصمَّة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال : " أقبـل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نحو بئر جمل(٢) فلقيه رجل فسلم عليه فلـم يـرد عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام(٣) ".

الدليل الثانـي :

عـن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا مر ورسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبـول ، فسلم فلم يرد عليه(٤) ".

= ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الحيض ، باب هل تذكر الله الحائض والجنب (١/ ٣٣٦) رقم ١٣٠٦ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب قراءة القرآن بعد الحدث (١/ ٩٠) مختصرا .

(١) ذكر ابن رشد هذا القول ولم ينسبه لأحد .
انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٩) .

(٢) بئر جمل : بالجيم بلفظ الجمل من الإبل : موضع بالمدينة فيه مال من أموالها ". معجم البلدان (١/ ٢٩٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، ٧ ـ كتاب التيمم ، ٣ ـ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة كما في فتح الباري (١/ ٤٤١) رقم ٣٣٧ ، ومسلم في صحيحه ، ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢٨ ـ باب التيمم (١/ ٢٨١) رقم ٣٦٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢٨ ـ باب التيمم (١/ ٢٨١) رقم ٣٧٠ .

الدليل الثالث :

عن المهاجر بن قنفذ -رضي الله عنه- أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : " إني كرهت أن أذكر الله -عز وجل- إلا على طهر " ، أو قال : " على طهارة "[1].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

يمكن توجيه الاستدلال بأن هذه الأحاديث الثلاثة دالة على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر[2] فإذا كان هذا في الذكر فقراءة القرآن من باب أولى، لأنها من أعظم الأذكار وأفضلها .

القول الراجح :

بعد أن عرضت مذهب الفريقين وأدلتهم أقول: بما أنا لا نملك دليلا على المتقدم من المتأخر من هذه الأحاديث المتعارضة في ظاهرها فإنا نحمل المنع على كراهة التنزيه وبهذا نجمع بينها ، وليس في ذلك ما يمنع هذا الجمع[3].

وأما ما ذكره ابن رشد -رحمه الله- من أن حديث علي ناسخ لحديث أبي جهيم[4] فبعيد ، لأن المصير إلى الجمع أولى إن أمكن وهو ممكن هنا .

والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له ، ١ -كتاب الطهارة ، ٨-باب أيرد السلام وهو يبول ؟ (١ / ٢٣) رقم ١٧ ، وسكت عنه ، وابن ماجة في سننه ، ١ -كتاب الطهارة وسننها ، ٢٧ -باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، (١ / ١٢٦) رقم ٣٥٠ ، وأحمد في المسند (٤ / ٣٤٥) و(٥ / ٨٠)، وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١ / ٦٢) رقم ٢٨٠ وقال :صحيح، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٥١٠) رقم ٨٣٤ .

(٢) انظر: نيل الأوطار (١ / ٢١١).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٦٠).

الفـــرع الثانـــي : قراءة القرآن للحائض[1] والجنب[2].

أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل ، والتكبير ، وما أشبه ذلك مـــن الأذكار والدعاء للحائض والجنب[3].

واختلفوا في حكم قراءتهما للقرآن على أقوال :

القـول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى منع الحائض والجنب من قراءة القرآن مطلقا ، قليلة كانت أوكثيرة .

وبه قال الحنفية[4] :

قال السرخسي : " وأما الأحكام التي تتعلق بالحيض عشرة أوأكثر ... ومنهـــا: أنها لاتقرأ القرآن إلاعلى قول مالك -رحمه الله تعالى- فإنه كان يجوز للحائـــض قراءة القرآن دون الجنب . . . "[5].

وقال الكاساني : " ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء "[6].

---

(١) الحيض في اللغة : السيلان : يقال : حاضت المرأة تحيض حيضا ، ومحيضا ومحاضا فهي حائض ، وحائضة إذ سال دمها ، مأخوذ من قولهم : حـــاض السيل إذا فاض.
انظر: الصحاح مادة " حيض " (٣ / ١٠٧٣) ، والقاموس المحيط "حاضـــت" (٢ / ٣٤١) ، ولسان العرب مادة " حيض " (٧ / ١٤٢) ، والتعريفـــات للجرجاني ص٩٤ .
وشرعا : عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغـــر" التعريفات ص ٩٤ .

(٢) الجنب : " الجنابة معروفة يقال منها : أجنب بالألف وجنب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع.
انظر: الصحاح مادة " جنب" (١ / ١٠١) والمصباح المنير (١ / ١١٠-١١١).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٦٨).

(٤) انظر: المبسوط (٣ / ١٥٢) ، وبدائع الصنائع (١ / ٣٧-٣٨).

(٥) المبسوط (٣ / ١٥٢) .

(٦) بدائع الصنائع (١ / ٣٧).

وهو مروي عن مالك حيث قال الباجي : " ودم الحيض يمنع عشرة أشياء ... والتاسع : إيقاع الطلاق على الحائض وفي منعه قراءة القرآن روايتان : أحدهما المنع والثانية : الإباحة ".[١]

وقال أيضا :" والحدث على ضربين : أكبر وأصغر فأما الأكبر فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما: لا يمكن إزالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأي والثاني: وهو الذي تمكن إزالته فإنه يمنع من قراءة القرآن وبه قال أبوحنيفة والشافعي "[٢]

وبه قال الشافعية[٣]

قال الغزالي - رحمه الله -" حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم القرآن ... ولا يحل للحائض قراءة لحاجة التعليم وخوف النسيان على الأصح ".[٤]

وقال النووي : " فرع في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض: مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء ".[٥]

وهو الرواية المشهورة عن أحمد ، وهو المذهب[٦].

قال الخرقي في مختصره : " ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء "[٧].

وقال ابن مفلح : " ومن لزمه الغسل ، حرم عليه" ما يحرم على المحدث ، وحرم عليه (قراءة آية فصاعدا) على الأصح "[٨].

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ١٢٠).
(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥).
(٣) انظر: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (١ / ١٨) ، والمجموع شرح المهذب (١ / ١٥٨) ، ومغني المحتاج (١ / ٧٢).
(٤) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (١ / ١٨).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٥٨).
(٦) انظر: المغني (١ / ١٤٣) ، والمبدع في شرح المقنع (١ / ١٨٧-١٨٨) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٤٣ ، ٣٤٧).
(٧) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني (١ / ١٤٣).
(٨) المبدع في شرح المقنع (١ / ١٨٧).

وقال أيضا : " الكافر كالجنب يمنع من قراءته "[١].

وقال المرداوي : قوله : " ومن لزمه الغسل : حرم عليه قراءة آية فصاعدا" وهذا المذهب مطلقا بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب. وبه قطع كثيرمنهم "[٢]

وقال أيضا : " تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا . على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم "[٣].

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

الدليل الاول :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لاتقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئامن القرآن "[٤].

وهذا الحديث واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه ضعيف كماسبق في تخريجه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية عن هذا الحديث : " وهوحديث ضعيف باتفاق

---

(١) البدع في شرح المقنع (١ / ١٨٨) .
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٤٣) .
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٤٧) .
(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، واللفظ له ، ١ ـ أبواب الطهارة ، ٩٨ ـ ماجاء في الجنب والحائض : أنهما لايقرآن القرآن (١ / ٢٣٦) رقم ١٣١ وقال الترمذى : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .. قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيماينفرد به وقال : إنماحديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.
وقال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات.
وقال الترمذي : حدثني أحمد بن الحسن قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك ".سنن الترمذي (١ / ٢٣٦-٢٣٧) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، ١ ـ كتاب الطهارة وسننها ، ١٠٥ ـ باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١ / ١٩٥) رقم ٥٩٥ والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١ / ١١٧) رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحيض ، باب الحائض لاتمس المصحف ولاتقرأ القرآن =

أهـل المعرفة بالحديث"[1].

الدليل الثانى :

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : " إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه ـ أو قال : يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة"[2].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن الحديث دليل على منع الجنب من قراءة القرآن لامتناعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها حال الجنابة وهو قدوة فى أفعاله إلا ما دل الدليل على خصوصيته .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه ضعيف كما سبق في تخريجه فلا يحتج به[3].

الوجه الثانى :

ناقشه ابن حزم حيث قال بعد أن ذكر حديث علي بن أبى طالب : " وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وإنما هو فعل منه ـ عليه السلام ـ لا يلزم ، ولا بين ـ عليه السلام ـ أنه إنما يمتنع من قراءة

= (١ / ٣٠٩) وقال : ليس هذا بالقوي . وانظر قوله (١ / ٨٩) .
وهذا الحديث له متابعات وشواهد من طرق عدة لا تخلو من مقال .
انظر : نصب الراية (١ / ١٩٥) ومابعدها ، وإرواء الغليل (١ / ٢٠٦ ـ ٢١٠) رقم ١٩٢ .

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٦٠) .
(٢) سبق تخريجه صـ ٧٥ .
(٣) انظر ص ٧٥ .

القرآن من أجل الجنابة ، وقد يتفق له -عليه السلام- ترك القرآن في تلك الحال ليس من أجل الجنابة ، وهو -عليه السلام- لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان ، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ... أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان ، وأن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ... هذا لا يقولونه ومثل هذا كثير جدا ".[1]

فكذلك هنا لا يلزم من عدم القراءة حال الجنابة عدم جواز ذلك .

الدليل الثالث :

عن أبي الغريف قال : أتي علي -رضي الله عنه- بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية ".[2]

مناقشة هذا الدليل :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه ضعيف الإسناد كما سبق في تخريجه .

الوجه الثاني : على تقدير صحته ، فإنه ليس صريحا في الرفع.[3]

---

(١) المحلى (١ / ٧٨) ، وانظر : نيل الأوطار (١ / ٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١ / ١١٠)، واللفظ له ، وأبو يعلى في مسنده (١ / ٣٠٠) رقم ٣٦٥ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٧٦) ، وعزاه لأبي يعلى وقال : رجاله موثقون ، وفي سنده عبيد الله بن خليفة أبو الغريف الهمداني المرادي ، الكوفي ، صدوق رمي بالتشيع وتكلم فيه . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث، وذكره ابن عبد البر فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه . انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ١٠) رقم ١٨ ، وتقريب التهذيب (١ / ٥٣٢) رقم ١٤٣٩ ، وأيضا في سنده . عائذ بن حبيب روى عنه أهل الكوفة وروى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه ، وقال السعدي : عائذ بن حبيب : ضال زائغ مات سنة تسعين ومائة . انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ١٩٩٣) ، وتهذيب التهذيب (٥ / ٨٨) رقم ١٤٣ ، وضعف الألباني إسناده في إرواء الغليل (٢ / ٢٤٣).

(٣) انظر : إرواء الغليل (٢ / ٢٤٣) .

الدليـل الرابـع :

عن عبـد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مضطجعا إلى جنب امرأتـه فقام إلى جاريـة له في ناحية الحجرة فوقع عليهـا ، وفزعت امرأته فلم تجده فـي مضجعـه ، فقامت وخرجت فرأته على جاريته ، فرجعـت إلى البيت ، فأخذت الشفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام ، فلقيهـا تحط الشفـرة ، فقال : مهـيم[1] ؟ فقالت : مهـيم لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت[2] بين كتفيك بهـذه الشفرة ، قال : وأين رأيتـني ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال : مارأيتني ، وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت : فاقرأ ، فقـال :

أتانا رسول الله يتلو كتابـه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهـدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقـع

يبيت يجافي جنبه عن فراشـه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله وكذبت البصر ، ثم غدا على رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فأخبره ، فضحك حتى رأيت نواجذه صلى الله عليه وسلم ".[3]

وجـه الاستدلال من الحديث :

قال النووي : " والدلالـة فيه من وجهـين " :

أحدهما : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر عليه قوله ـ حرم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ـ القرآن .

والثاني : أن هذا كان مشهـورا عندهم يعرفه رجالهـم ونساؤهـم[4] إلى غير ذلك من الأحاديث .

---

(١) مهـيم : أي ماأمرك وماشأنك .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " مهيم " (٤ / ٣٧٨) .

(٢) لوجأت : أي ضربت أوطعنت يقال : وجأته بالسكين وغيرها وجاء ، إذا ضربته بهـا . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " وجأ " (٥ / ١٥٢) ، والمغني على الدارقطني (١ / ١٢٠ - ١٢١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١ / ١٢٠) رقم ١٣ ، (١ / ١٢٠) رقم ١١ ، ١٢ ، ١٤ مختصرا وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٢ / ١٥٩) : إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٥٩) .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما سبق في تخريجه .

الإجابة عن هذه المناقشة :

أن قصة عبد الله بن رواحة مع زوجته حيث وقع على أمته وردت من وجوه صحاح كما ذكر ذلك ابن عبد البر[1] !

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن مطلقا .

وبه قال الظاهرية :

حيث قال ابن حزم : " مسئلة : وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض "[2].

ثم قال : بعد أن ذكر أثر سعيد بن جبير في الجنب : " وهو قول داود وجميع أصحابنا "[3].

والشافعية في أحد القولين حيث قال النووي : " ومن أحكام الحيض : أنه يجب الغسل منه عند إنقطاعه ... وإذا قلنا بالضعيف : إن الحائض تقرأ القرآن ، فلها أن تغتسل إذا أجنبت لتقرأ "[4].

وهو رواية عن الحنابلة حيث قال المرداوي : " تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا . . وقيل لا تمنع منه "[5].

---

(١) انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٢ / ٢٨٧) .
(٢) المحلى (١ / ٧٧) .
(٣) المحلى (١ / ٨٠) .
(٤) روضة الطالبين (١ / ١٣٦) .
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٤٧) .

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثـر ، والبراءة الأصليـة :

أولا : من السنـة :

الدليل الأول :

عن عائشـة ـ رضي الله عنهـا قالت : " خرجنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلـم ـ لا نذكر إلا الحج . فلما جئنا سَرِف(١) طمثت(٢) ، فدخل عليّ النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت لوددت والله أني لم أحـج العام . قال : " لعلك نُفِسـت "(٣) ؟ قلت : نعم . قال : " فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حـتى تطهـري ".(٤)

وجـه الاستدلال من الحديث :

دل الحديث على جواز قراءة الحائض للقرآن ، لأنه لم يستثن من جميع مناسـك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتملة علـى

---

(١) سَرِف : واد من أودية مكة يأخذ مياه ما حول الجعرانة ـ شمال شرقـي مكـة ـ ثم يتجه غربا فيمر على بعد اثني عشر كيلا شمال مكة ، ويوجد فيـه قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، على جانب الوادي الأيمن ، وأصبـح هـذا المكان اليوم عامرا بالمباني والأحياء الجميلة .
انظر : معجم البلدان (٣ / ٢١٢) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبويـة صـ ١٥٧ .

(٢) طمثت : أي : حضـت . انظر : لسان العرب مادة " طمث " (٢ / ١٦٥) ، وفتح الباري (١ / ٤٠٩) .

(٣) أي : حضت ، وقد نفست المرأة تنفَس ، بالفتح ، إذا حاضت . النهاية فـي غريب الحديث والأثر مادة " نفس " (٥ / ٩٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٦ ـ كتاب الحيض ، ٧ ـ باب تقضـي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، كما في فتح الباري (١ / ٤٠٧) رقم ٣٠٥ ، ومسلم في صحيحه ، ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمـرة ومتى يحل القارن من نسكه ، (٢ / ٨٧٣ ـ ٨٧٤) رقم ١٢١١ .

ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع من شيء من ذلك.

ومَنْع القراءة إن كان لكونه ذِكْرَ الله فلافرق بينه وبين ماذكر وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص ، وكذلك حكم الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه[1].

الدليل الثاني :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه "[2]

وجه الاستدلال من الحديث :

أن المراد بالذكر في الحديث أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره[3] وقد دل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يذكر الله في كل حال من أحواله ولم يعتبر ذلك بحالة دون أخرى فدل ذلك على جواز قراءة القرآن للجنب لأن من الذكر القرآن ، وقد ورد في القرآن الكريم تسمية القرآن ذكرا في قوله عز وجل : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "[4] والذكر هنا القرآن.[5]

---

(١) انظر : فتح الباري (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٣) انظر : فتح الباري (١ / ٤٠٨).

(٤) النحل (٤٤) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ١٠٩) ، والأوسط لابن المنذر (٢ / ١٠٠) ، وفتح القدير للشوكاني (٣ / ١٦٥) ، ونيل الأوطار (١ / ٢٢٦).

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن الذِّكْر إذا أطلق فالمراد به غير القرآن، لأن ذلك هو المفهوم فالمراد به في الحديث غير القرآن [1].

الوجه الثاني :

أن هذا الحديث عام وقد خصص بالأحاديث السابقة التي تدل على تحريم قراءة القرآن حال الجنابة كحديث علي [2] وغيره [3].

الدليل الثالث :

عن أبي سفيان - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كتب إلى هرقل كتابا ، وفيه : " من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين . فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيّين [4] ، و " يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " [5][6]

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٢ / ١٥٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٣) انظر : سبل السلام (١ / ١٦٨) .

(٤) الأريسيين : المراد بهم الأكارون أي : الفلاحون والزراعون ، ومعناه : إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ، ونبّته به هؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " أرس" (١ / ٣٨) .

(٥) آل عمران (٦٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له ، ١ - كتاب بدء الوحي ، ٦ - باب، كما في فتح الباري (١ / ٣١-٣٢) رقم ٧ ، ومسلم في صحيحه ، ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٢٧ - باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣ / ١٣٩٣-١٣٩٧) رقم ١٧٧٣ .

وجه الاستدلال من الحديث :
يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى الروم وهم كفار ، والكافر جنب فإذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز قراءته للمسلم الجنب .(١)

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في التفسير أو في الفقه فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه لأنه لا يقصد منه التلاوة "(٢)

الوجه الثاني :

أن هذه القصة ليس فيها دلالة على جواز تلاوة القرآن للجنب ، لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرأه قرآن ، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع ، وكذلك الكافر .(٣)

الوجه الثالث :

أن ذلك خاص في المكاتبة لمصلحة التبليغ كما في الحديث .(٤)

ثانيا - آثار الصحابة :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان لا يرى بأسا بالقراءة للجنب .(٥)

وهذا واضح الدلالة .

---

(١) انظر : فتح الباري (١ / ٣٩ ، ٤٠٨) .
(٢) انظر : فتح الباري (١ / ٤٠٨) .
(٣) انظر : فتح الباري (١ / ٤٠٨) .
(٤) انظر : فتح الباري (١ / ٤٠٨) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ، ٦ - كتاب الحيض ، ٧ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، كما في فتح الباري (١ / ٤٠٧) ، ووصله ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٩٨) ، وانظر : فتح الباري (١ / ٤٠٨) ، وتغليق التعليق (٢ / ١٧١) .

ثالثا ـ البراءة الأصلية :

نتمسك بالبراءة الأصلية حتى يصح مايصلح للنقل عن هذه البراءة[١].

قال ابن حزم : " إن قراءة القرآن والسجود فيه وس المصحف وذكر الله تعالى أفعال " خير مندوب إليها مأجور فاعلها ،فمن أدعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان "[٢].

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز قراءة القرآن للحائض دون الجنب .

وهي الرواية المشهورة عن مالك وبها أخذ أصحابه[٣].

قال الباجي : " الحدث على ضربين : أكبر وأصغر فأما الأكبر فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما لا يمكن إزالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأي والثاني :هو الذي تمكن إزالته فإنه يمنع من قراءة القرآن "[٤].

وقال أيضا : "الحدث الأكبر الذي لا يمكن إزالته وهو الحيض فهل يمنع القراءة أم لا ؟ عن مالك في ذلك روايتان : أحدهما : أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن . . . . "[٥].

وقال ابن رشد : " قراءة القرآن للجنب اختلف الناس في ذلك ... وقوم فرقوا بينهما فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا ، وهو مذهب مالك "[٦].

وقال خليل : " وتمنع الجنابة : موانع الأصغر ، والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه "[٧].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١ / ٢٢٦).
(٢) المحلى (١ / ٧٧ ـ ٧٨) .
(٣) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٦٧)،ومختصر خليل ص ١٨ ، ٢٢ .
(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥).
(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٦٧).
(٧) مختصر خليل صـ ١٨ .

وهو قول قديم للشافعي حيث قال النووي : " وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون قولا قديما للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن "[1].

وهي رواية عن الإمام أحمد وأخذ بها بعض أصحابه[2].

حيث قال المرداوي : " تمنع الحائض من قراءة القرآن ، مطلقا على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به كثير منهم. وقيل : لا تمنع منه ، وحكي رواية . قال في الرعاية : وهو بعيد الأثر.

واختاره الشيخ تقي الدين . ومنع من قراءة الجنب وقال : إن ظنت نسيانه وجبت القراءة "[3].

واستدلوا بالنسبة للجنب بما استدل به أصحاب القول الأول .

وأما دليلهم على جواز قراءة الحائض للقرآن فهي كالآتي :

١ - أن الحيض ضرورة يأتي بغير الاختيار وأيامه تطول فلو منعت من القراءة لنسيت ما تعلمت بخلاف الجنب فانه تأتي إليه الجنابة باختياره ويمكن إزالتها في الحال[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٥٦).

(٢) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٤٧) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ٤٦٠) .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٤٧) .

(٤) انظر : معالم السنن (١ / ١٥٦) ، وعارضة الأحوذى (١ / ٢١٣-٢١٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ٤٦٠-٤٦١) ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٣٥٦-٣٥٧) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٦٧) .

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن حزم،والنووي حيث قال ابن حزم : " تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمر الحائض يطول ،فهو محال ،لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول أمرها ، وإن كان ذلك لها حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها "[1].

وقال النووي : " وأما خوف النسيان فنادر فإن مدة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالبا في هذا القدر ولأن خوف النسيان ينتفي بإمرار القرآن على القلب "[2]

٢ - أن الحائض قد تكون معلمة فإذا منعت من القراءة فإن ذلك يؤدي إلى انقطاع عملها .[3]

٣ - أن منع الحائض من قراءة القرآن لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه شيء غير حديث ابن عمر[4] وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن .

كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين ، وأمرها أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت : تلبي وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى ، وغير ذلك من المشاعر .

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ، ولا يصلي ، ولا أن يقضي شيئا من المناسك، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة

---

(١) المحلى (١ / ٧٩) .
(٢) المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٥٧) .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٥٦) .
(٤) سبق تخريجه ص ٨١ - ٨٢ .

بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر ،فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه ،لأجل العذر ،وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.(١)

القول الرابع :

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين قليل القرآن وكثيره فيباح للجنب والحائض قراءة الآية والآيتين فقط.

وهو مروي عن ابن مغفل ،وابن عباس ،وعكرمة،وسعيد بن جبير.(٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

عن أبي سفيان -رضي الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -كتب إلى هرقل كتابا ،وفيه " من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد :

فإني أدعوك بدعاية الإسلام ،أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين . فإنك إن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ،و" ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"(٣)(٤)

وجه الاستدلال من الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي -صلى الله عليه وسلم - كتب إلى الروم بهذه الآية وهم كفار ،والكافر نجس ،فبعث الرسول صلى الله عليه وسلم بالآية مع علمه بنجاستهم ،دليل على جواز قراءة الكافر للآية والآيتين فإذا كان الكافر يباح له أن يقرأ الآية ،فالمسلم الجنب أولى بالجواز ويقاس عليه الحائض.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ٤٦٠-٤٦١) .

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١ / ١٠٢-١٠٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٨٩) .

(٣) آل عمران (٦٤) .

(٤) سبق تخريجه ص٨٨ .

القول الخامس :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للجنب والحائض استفتاح رأس الآية ولا يتمانها وهو مروي عن إبراهيم النخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير[1]!

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

عن أبي الغريف قال : أتي علي - رضي الله عنه - بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية "[2].

وجه الاستدلال من الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع الجنب من قراءة آية كاملة ، أما قراءة بعض الآية فلم يشمله النص ولا يدخل تحت النهي ، فهذا يدل على أنه يجوز للحائض والجنب استفتاح رأس الآية من غير أن يتمانها .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه ضعيف كما سبق في تخريجه[3] وعلى تقدير صحته فإنه ليس صريحا في الرفع .

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم - والله أعلم بالصواب - هو القول الثالث القائل : بالتفريق بين الجنب والحائض فيجوز للحائض دون الجنب .

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبه (١ / ١٠٢)

(٢) سبق تخريجه ص٨٣ .

(٣) انظر : ص ٨٣ .

فالجنب يمنع من قراءة القرآن حتى يغتسل لماسبق من الأدلة من حديث علي[1] وهو وإن كان فيه قادح إلا أن القاعدة في الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره .

ثم الجنب لا تطول مدة جنابته لوجود الصلاة التي تجب على الجنب والتي لا خلاف في وجوب الطهارتين لها ، كما أن الجنب بيده الاغتسال بعكس الحائض فهي لا تستطيع أن تغتسل حتى ينقطع الدم عنها .

وأما الحائض فلعدم وجود دليل واضح صحيح في منع قراءتها للقرآن ، أقول : الحائض والنفساء ليس عليهما بأس أن تراجعا حفظهما من القرآن ، كما يجوز لهما أن يجلسا في حلق العلم تتدارسان القرآن ، أو أن تقرأ ورد هما اليومي للوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن قراءة الحائض للقرآن لم يثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- فيه شيء وقد سبق أن ما استدل به القائلون بالمنع لا ينهض دليلا لذلك .

قال ابن حجر : " وأما حديث ابن عمر مرفوعا : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن "[2] فضعيف من جميع طرقه "[3]

ومعلوم أنه إذا لم يثبت دليل من القرآن أو من السنة أو من غيرهما من الأدلة المعتبرة صالح لبناء الحكم عليه فالمصير إلى البراءة الأصلية هو المتعين ، لأن الأصل براءة الذمة ولا يجوز الانتقال عن هذا الأصل إلا بناقل ولم يوجد هنا .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨١-٨٢ .

(٣) فتح الباري (١ / ٤٠٩) .

الوجه الثاني : أن الحاجة قد تدعو إلى قراءة القرآن بالنسبة للحائض والنفساء فالمعلمة التي تدرس مادة القرآن قد تكون مضطرة لقراءة القرآن خصوصا في أيام الامتحانات وكذلك الطالبة لاسيما إذ اعلمنا بأن زمن الامتحانات محدود .

أضف إلى ذلك أن منع النفساء من قراءتها للقرآن طوال الأربعين يوما أوالحائض طوال سبعة أيام أوأكثر ،فيه من الحرج وتضييع الحفظ والأجر من غير دليل واضح فى المسألة.(١)

والله أعلم .

---

(١) انظر : الطهارة لقراءة القرآن والطواف بالبيت الحرام ص٤٧ ـ ٤٨ .

المطلب الثالث : مس المحدث للمصحف .

اختلف العلماء في مس المحدث للمصحف سواء كان حدثا أصغر أم أكبر على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز مس المصحف للمحدث سواء كان حدثا أصغر أم أكبر وإنما يجوز له مسه إذا كان بحائل منفصلة كالعلاقة .

وبه قال جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .(١)

وحكى الإجماع على ذلك الشوكاني حيث قال : " وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود " .(٢)

وممن قال بجواز مسه بحائل سعيد بن المسيب ، وأبو وائل والقاسم بن محمد والشعبي وطاووس والحسن البصري وعطاء وحماد بن أبي سليمان وأبوثور وغيرهم .(٣)

وبه قال الحنفية .(٤)

قال السرخسي : " وأما الأحكام التي يتعلق بالحيض عشرة أو أكثر ... ومنها أنها لا تمس المصحف ".(٥)

---

(١) انظر : الأوسط لابن المنذر (٢ / ١٠١) ، وشرح السنة (٢ / ٤٨) ، والمغني (١ / ١٤٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٢٦) والمدونة (١ / ١١٢)

(٢) نيل الأوطار (١ / ٢٠٦)

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر (٢ / ١٠١) وشرح السنة (٢ / ٤٨) ، والمغني (١ / ١٤٧) والجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٢٦) والمدونة (١ / ١١٢).

(٤) انظر : المبسوط (٣ / ١٥٢) ، وبدائع الصنائع (١ / ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٤) ، والاختيار لتعليل المختار (١ / ١٣).

(٥) المبسوط (٣ / ١٥٢) .

وقال الكاساني : " الثاني : وهو بيان حكم الحدث فللمحدث أحكام وهي أن لا يجوز للمحدث أداء الصلاة لفقد شرط جوازها وهو الوضوء... ولامس المصحف من غير غلاف عندنا ".(١)

وقال : " وأما الأحكام المتعلقة بالجنابة فمالا يباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلافه ومس الدراهم التي عليها القرآن ونحو ذلك لا يباح للجنب من طريق الأولى ".(٢)

وقال أيضا : " وأما حكم الحيض والنفاس فمنع جواز الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف إلا بغلاف ".(٣)

وبه قال المالكية(٤) :

قال مالك : " لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء ".(٥)

وقال أبو الوليد الباجي : " قوله: أن لا يمس القرآن إلا طاهر ظاهر في أنه لا يجوز أن يمس القرآن محدث ".(٦)

وقال خليل في مختصره: " وَمَنَعَ حَدَثٌ : صَلَاةٌ ، وَطَوَافاً ، ومس مصحف وإن بقضيب ".(٧)

وقال : " وتمنع الجنابة . موانع الأصغر ، والقراءة "(٨)

وقال أيضا : " ومنع(٩) صحة صلاة ، وصوم ... ومس مصحف لا قراءة "(١٠) والشافعية(١١).

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ٣٣) . (٢) بدائع الصنائع (١ / ٣٧) .
(٣) بدائع الصنائع (١ / ٤٤) .
(٤) انظر : المدونة (١ / ١١٢) والكافي في فقه أهل المدينة (١ / ١٧٢) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٣-٣٤٤) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٥٨ ، ٦٧) ، ومختصر خليل ص ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ .
(٥) المدونة الكبرى (١ / ١١٢) (٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/٣٤٣).
(٧) مختصر خليل ص١٧ . (٨) مختصر خليل صـ ١٨ .
(٩) أي الحيض . انظر : مختصرخليل صـ ١٨ .
(١٠) مختصرخليل صـ ٢٢ .
(١١) انظر: الوجيز صـ (١٧-١٨) ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٦٧ ، ١٧٢ ، ١٥٦ ، ٣٥٨) ، ومغني المحتاج (١ / ٣٧) .

قال الغزالي : " الفصل الثاني في حكم الحدث وهو المنع من الصلاة ومس المصحف وحمله "[١].

وقال : " حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن "[٢].

وقال النووي : " يحرم على المحدث مس المصحف وحمله "[٣].

وقال : " يحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف "[٤].

وقال أيضا : " يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا "[٥].

والحنابلة[٦].

قال ابن مفلح : ويحرم على المحدث الصلاة ... ومس المصحف[٧].

و قال المرداوي : " وأما مس المصحف : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه ... وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم "[٨].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة :

أولا ـ الكتاب:

قوله تعالى : " إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين "[٩].

---

(١) الوجيز ص ١٧ .
(٢) الوجيز ص ١٨ .
(٣) المجموع شرح المهذب (٢ / ٦٧) .
(٤) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٥٦) .
(٥) المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٥٨) .
(٦) انظر : المغني (١ / ١٤٧) ، والفروع (١ / ١٨٨) ، والمبدع شرح المقنع (١ / ١٧٣ ، ٢٦٠) ، والإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف (١ / ٢٢٣) .
(٧) الفروع (١ / ١٨٨) .
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٢٣) .
(٩) الواقعه (٧٧ - ٨٠) .

وجه الاستدلال من الآيـة :

أن الله -عز وجل- نهى عن ملامسة القرآن ومسه لغير الطاهرين إجلالا والمحدث ليس بطاهر فوجب أن يمنع من مسه ، ووصفه بالتنزيل فدل على أنه المصحف الذي عندنا[1]

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن الصيغة ليست صيغة نهي وإلا لكانت مجزومة ، ثم إنه ليس المراد من المطهرين أهل الأرض ، وإنما المراد بهم الملائكة[2] كما قال تعالى : " بأيدي سفرة كرام برررة "[3]

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول -أن الصيغة صيغة نهي ، وليست خبر وإلا للزم الخُلْفُ فيه ، لأنا نجد كثيرا من غير الطاهرين يمسه ، والخلف في خبر الله تعالى محال ، فيتعين أن يكون نهيا ، وقد حكى النحاة في الفعل المشدد الآخر أن من العرب من يحكيه حالة النهي على الرفع ، كما في قوله تعالى : " لا تضارُّ والدة بولدها "[4] على قراءة من رفع[5] ثم لو سلمنا أنه خبر لفظا فإنه نهي معنى ، كقوله تعالى : "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[6] والمراد الأمر ، كذلك هنا يكون المراد النهي[7] .

---

(١) انظر : المغني (١ / ١٤٧) ، وبدائع الصنائع (١ / ٣١) ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٧٢) ، وأحكام القرآن للكيالهراسي (٤ ، ٣٩٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٣٧-١٧٣٨) والجامع لأحكام القران (١٧ / ٢٢٥) .

(٢) انظر : المحلى (١ / ٨٣) والمجموع شرح المهذب (٢ / ٧٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٣٧-١٧٣٨) والجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٢٥-٢٢٦) .

(٣) عبس (١٥-١٦) (٤) البقرة (٢٣٣) .

(٥) هي قراءة ابن كثير والبصريين ، وقرأ الباقون بفتحها . انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٢٧) . (٦) البقرة (٢٢٨) .

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب (٢ / ٧٢) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٣ - ٣٤٤) ، ومغني المحتاج (١ / ٣٧) ، والتعليق المغني على الدارقطني (١ / ١٢٣)

الوجه الثانـــي :

لانسلم أن المراد الملائكة وإلالكان ذلك يقتضي أن في السماء من ليس بمتطهـــــر وليس كذلك ،بخلاف ماإذا حملناه على أهل الأرض،ثم إن الألف واللام في قولـــــه عز وجل : " المطهـرون "[1] للعموم فيشمل أهل الأرض" والسماء والأصل عدم التخصيص.[2]

ثانيا ـ من السنـــة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا يمس القرآن إلاطاهـر ".[3]

وهذا واضح الدلالـة .

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ،أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ـ صلـــــى الله عليه وسلم ـ لعمرو بن حزم : " أن لا يمس القرآن إلاطاهـر".[4]

(١) الواقعة (٧٩) .

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٣) ،والمجموع شرح المهذب (٢/ ٧٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الطهارة ،باب في نهي المحدث عـــن مس القرآن (١/ ١٢١) رقم ٣ ،والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة، بـاب نهـي المحدث عن مس المصحف (١/ ٨٨)،وذكره الهيثمي في مجمـــع الزوائـد (١/ ٢٧٦) .
وقـال : رواه الطبراني في الكبيروالصغير ورجاله موثقون .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ مرسـلا ، ١٥ ـ كتاب القرآن ، ١ ـ باب الأمر بالوضوء لمـن مس القرآن (١/ ١٩٩) رقم ١ ،وقال ابن عبد البر : " لاخلاف عن مالـــك في إرسـال هذا الحديث ، وقد روي مسندا من وجه صالح وهوكتاب مشهـــور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتهـــا عن الإسناد،وعبدالرزاق في المصنف ،كتاب الحيض ،باب مس المصحف والدراهم التي فيهـا القرآن (١/ ٣٤١ - ٣٤٢) رقم١٣٢٨ ،والدارقطني في سننـــه، كتاب الطهـارة ،باب في نهـي المحدث عن مس القرآن (١/ ١٢١) رقـم ١، وقال : مرسـل ورواته ثقات .،والحاكم في المستدرك ،كتاب الزكاة (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧) وقال : هذا حديث كبيرمفسر في هذا الباب يشهد له أميرالمؤمنـين عمر بن عبد العزيز وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحـــة. ،والبيهـقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب نهي المحدث عن مـــس المصحف (١/ ٨٧-٨٨)،والبغـوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ،باب المحدث لا يمس المصحف (٢/ ٤٧) رقم٢٧٥ ،وقال محققه : حديث صحيح .
قلت : وللحديث طـرق وشواهـد يتقوى بهـا .
انظر: نصب الراية (١/ ١٩٦-١٩٩)،وصححه الألباني في إرواء الغليـــل (١/ ١٥٨) رقم١٢٢ .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن هذا الحديث صريح في عدم جواز مس المصحف لغير المتطهر[١].

قال البغوي : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه[٢] " .

الدليل الثالث :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٣] " .

وفي رواية : " أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[٤] " .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو وذلك مخافة أن ينالوه ، ومن المعلوم أن الكفار لا يتحرزون عن النجاسة ، والنيل عام يشمل كل ما يترتب عليه إهانة القرآن والإخلال بحرمته ، ومن ذلك مسهم له مع عدم طهارتهم .

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن حزم حيث قال : " هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر ، إنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط"[٥].

---

(١) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٣) .

(٢) شرح السنة (٢ / ٤٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه ، ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٤ - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١ / ١٤٩١) رقم ١٨٦٩ .

(٥) المحلى (١ / ٨٣) .

ثالثا ـ آثار الصحابة :

الأول : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : " خرج عمر متقلدا السيف فقيل له : إن خَتَنَكَ[1] وأختك قد صبوا ، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب ، وكانوا يقرؤون طه ، فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل أو توضأ ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ القرآن فقرأ طه "[2].

وهذا الأثر واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الأثر ضعيف كما سبق في تخريجه فلا يصلح للاحتجاج به .

الوجه الثاني : أن المراد بالطهارة هي الطهارة من الشرك والكفر ، بدليل أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان مشركا في ذلك الوقت.

الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عن هذا الوجه بأن المؤمن لا ينجس ، ولكنه يحدث فيحتاج إلى الطهارة بدليل قوله تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون "[3]

---

(١) ختنك : قال ابن الأثير : " الأختان من قبل المرأة . والأحماء من قبل الرجل . والصهر يجمعهما وختن الرجل إذا تزوج إليه " النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " ختن " (٢ / ١٠) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في نهي المحدث عن مس المصحف (١ / ١٢٣) رقم٧ ، وقال : القاسم بن عثمان ليس بقوي ، وقال الذهبي : " القاسم بن عثمان البصري ... حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ وبقصة إسلام عمر ، وهي منكرة جدا ". ميزان الاعتدال (٣ / ٣٧٥) رقم ٦٨٢٥ .

(٣) المائدة (٦) .

فالله -عز وجل- وصف الاغتسال من الجنابة تطهرا، وكذلك وصف التيمم عند فقد الماء طهارة، فهذا يدل على أن المؤمن يوصف بالطهارة إذا رفع حدثه.

الثاني:

عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر، فقضى حاجته فقلناله: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن، فقال: سلوني، فإني لست أمسه فقرأ علينا ما أردنا، ولم يكن بيننا وبينه ماء[1].

وفي رواية:

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أباعبد الله لوتوضأت لعلنا نسألك عن آيات، فقال: إني لست أمسه إنما لا يمسه إلا المطهرون فقرأ علينا ما يشاء[2].

وفي رواية عنه، عن سلمان قال: كنا معه في سفر، فانطلق فقضى حاجته، ثم جاء فقلت: أبي أباعبد الله توضأ، لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن (١/١٢٣) رقم٨ وقال: كلهم ثقات خالفه جماعة، وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: هذا إسناد صحيح موقوف على سلمان، التعليق المغني على الدارقطني (١/١٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن (١/١٢٤) رقم٩، وقال: كلهم ثقات.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن (١/١٢٤) رقم١٠، وقال: كلها صحاح.

وحجـة من قال بجواز حمل المصحف بعـلاقتـه :

١ - عن أبي وائـل أنه كان يرسل خادمه[1] وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيـه بالمصحـف فتمسكه بعـلاقته[2].

٢ - أنه غير ماس للمصحف فلم يمنع منه كمالوحمله في رحله ، ولأن النهي إنمـا يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناولـه النهـي[3].

القـول الثاني :

ذهب بعـض العلماء إلى أنه يجوز للمحدث حمل المصحف ومسـه روي ذلك عن الحكم وحمـاد[4].

وبه قال ابن حزم حيث قال : " وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكـر الله تعالـى جائز كل ذلك بوضوء وبغـير وضوء وللجنب والحائض"[5].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقـول :

أولا - من السنـة :

عن سفيـان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلـى هرقل كتابا ، وفيه : " من محمد عبـد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى أما بعـد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجـرك مرتين . فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيـين ، و" ياأهل الكتاب تعالوا إلـى كلمـة سواء بيننـا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا

---

(١) أي جاريته . ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غـير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق .
انظر : لسان العرب مادة " خدم " (١٢ / ١١٦)، وفتح الباري (١ / ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ، ٦ - كتاب الحيض ، ٣ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، كما في فتح الباري (١ / ٤٠١)، وقال ابن حجر : " وصله ابن أبي شيبه عنه بإسناد صحيح "فتح الباري (١ / ٤٠٢) ، وانظر: تغليق التعليق (٢ / ١٦٨)، وانظر : شرح السنة (٢ / ٤٨) .

(٣) انظر : المغـني (١ / ١٤٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٢٧)، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٧٢) .

(٥) المحلى (١ / ٧٧) .

أربابا من دون الله ،فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"[١][٢]

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسل بهذا الكتاب إلى هرقل وفيه آية من كتاب الله تعالى وسيمسه وهو محدث قطعا بل إنه جمع بين نجاستي الشرك والاجتناب ،فدل ذلك على جواز مس المحدث للمصحف[٣].

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول :

أن ذلك خاص بمثل الآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام.[٤]

الوجه الثاني :

" أنه صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير".[٥]

ثانيا -المعقول :

١ - أنه يجوز للصبيان حمل الألواح بلا إنكار فكذلك غيرهم.[٦]

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه " أبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة ، لأن تكليفهم بالطهارة فيه مشقة"[٧].

---

(١) آل عمران (٦٤).
(٢) سبق تخريجه ص ٨٨.
(٣) انظر المحلى (١/٨٣) ،والمجموع شرح المهذب (٢/٧٢) ،ونيل الأوطار (١/٢٠٧).
(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٢٠٧). (٥) نيل الأوطار (١/٢٠٧).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/٧٢).
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/٧٢).

٢ - أن قراءة القرآن لم تحرم على المحدث فالمس من باب أولى[١].

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول : أن ذلك اجتهاد في مقابل نص فيكون مردودا .

الوجه الثاني : أن قراءة القرآن أبيحت للمحدث للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت[٢] هذا بالنسبة للحدث الأصغر .

وأما بالنسبة للحدث الأكبر فإنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن كما سبق[٣] وأما الحائض فقراءتها له محل خلاف بين العلماء[٤] كما سبق والمسائل الخلافية لا يحتج بها .

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم جواز مس المصحف للمحدث سواء كان حدثا أصغر أو أكبر ، لقوة ما استدلوا به، ولأن الآية في الرسالة أو في كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ، ولا يصير الكتاب مصحفا ولا تثبت له حرمته[٥] .

ولما في ذلك من احترام كتاب الله - عز وجل - وتعظيمه ، ولأنه أحوط ، وأبرأ للذمة .

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢ / ٧٢) .
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢ / ٧٢) .
(٣) انظر: ص ٧٩ - ٨٥ ، ٩٠ - ٩٥ .
(٤) انظر ص ٧٩ - ٩٦ .
(٥) المغني (١ / ١٤٧) .

المطلب الرابع : مس الصغير للمصحف ، واللوح الذي كتب عليه القرآن ونحوهما للتعلم .

اختلف العلماء في مس الصغير المحدث للمصحف ، واللوح الذي كتب عليه القرآن ونحوهما للتعلم على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى جواز مسها وهو محدث .

وبه قال الحنفية (١).

قال المرغيناني : " ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان (٢)".

وقال البابرتي : " لا بأس بأن يدفع الطاهرون المصحف إلى الصبيان المحدثين (٣)".

وبه قال المالكية (٤).

قال ابن رشد : "ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر لأنهم غير مكلفين (٥) ".

قال خليل : " ومنع حدث : صلاة ، وطوافا ، ومس مصحف ، وإن بقضيب وحمله بعلاقة أو وسادة : إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم (٦) ".

وهو الوجه الصحيح في مذهب الشافعية (٧).

قال النووي : " هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ (١ / ١٦٩) ، وشرح فتح القدير (١ / ١٦٩-١٧٠)، وشرح العناية على الهداية (١ / ١٦٩-١٧٠).
(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ (١ / ١٦٩).
(٣) شرح العناية على الهداية (١ / ١٦٩).
(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٥٨)، ومختصر خليل ص٦٧.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٥٨).
(٦) مختصر خليل صـ ١٧.
(٧) انظر: المهذب (١ / ٦٥)والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ١٥ ، ومنهاج الطالبين (١ / ٣٨)، وروضه الطالبين (١ / ٨٠) ، ومغني المحتاج (١ / ٣٨). وأما غير المميز فيحرم عندهم تمكينه من ذلك لئلا ينتهك .
انظر: مغني المحتاج (١ / ٣٨) ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩).

المصحف واللوح الذين يقرأ فيهما ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا :أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة ".[١]

وقال الشربيني : (و) الأصح (أن الصبي) المميز (المحدث) ولوحدثا أكبر كما في فتاوى المصنف (لايمنع) من مس ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه . أي:لا يجب منعه من ذلك ".[٢]

وهوالوجه الصحيح عند الحنابلة.[٣]

قال ابن قدامة : " وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان : أحدهما:الجواز ".[٤]

وقال المرداوي : " قوله[٥] (ومن أحدث : حرم عليه الصلاة ، والطواف ومس المصحف) ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للصبي مسه . وهوتارة مس المصحف فلايجوز على المذهب . وعليه الأصحاب.

وذكر القاضي في موضع : رواية بالجواز وهو وجه في الرعاية وغيرها . وتارة يمس المكتوب في الألواح فلا يجوز أيضاعلى الصحيح من المذهب وعنه يجوز.. . فتارة يمس اللوح ،أويحمله . فيجوز على الصحيح من المذهب ".[٦]

واستدلوا على ذلك بمايأتي :-

أن الصبي غيرمكلف وطهارته لاتنحفظ وحاجته إلى ذلك ماسة فلواشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيره عن حفظه وفي هذا تضييع لحفظ كتاب الله وخاصة في هذا السن بخلاف سن الكبير ،ولأن في أمره بالتطهر حرجابينا لطول مسه بطول الدرس.[٧]

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٤ .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٨).
(٣) انظر: المغني (١/ ١٤٨)،والكافي في فقه الإمام أحمدبن حنبل (١/ ٤٨)، والفروع(١/ ١٨٩)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٢٣)، وتصحيح الفروع(١/ ١٨٩-١٩٠).
(٤) المغني (١/ ١٤٨). (٥) أي : ابن قدامة .
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٢٣).
(٧) انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ (١/ ١٦٩)،وشرح فتح القدير (١/ ١٧٠) ،وشرح العناية على الهداية (١/ ١٦٩-١٧٠)،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٨)،والمهذب (١/ ٦٥-٦٦)،والتبيان في آداب حملة القران ص ١٥٤ ، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٦٩) ، ومغني =

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز تمكين الصبي المحدث من مس المصحف واللوح ونحوهما مما كتب فيه القرآن .
وهو وجه في مذهب الشافعية[١] .

قال الشيرازي : " هل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون فيه وجهان:
أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم[٢]".
وهو وجه في مذهب الحنابلة[٣].

قال ابن قدامة : " وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان:
... والثاني المنع[٤]!

وقال أيضا : " وفي مس الصبيان ألواحهم ، وحملها على غير طهارة وجهان :
أحدهما لا يجوز "[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

عموم الأدلة الدالة على منع مس المحدث للمصحف والتي سبق ذكرها[٦].
فهي عامة تشمل المكلف وغير المكلف والصبي محدث فلا يجوز له مسها[٧].

= المحتاج (١ / ٣٨) ، والمغني (١ / ١٤٨)، والكافي في فقه مذهب الإمام أحمد (١ / ٤٨) .

(١) انظر: المهذب (١ / ٦٥)، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩)، وانظر : مغني المحتاج (١ / ٣٨)، لكنه قال :" وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة ، فإن لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما" .

(٢) المهذب (١ / ٦٥) .

(٣) انظر: المغني (١ / ١٤٨) ، والكافي في فقه مذهب الإمام أحمد (١ / ٤٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٢٣)، وتصحيح الفروع (١ / ١٨٩-١٩٠) .

(٤) المغني (١ / ١٤٨) .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٤٨) .

(٦) انظر : ص ٩٩-١٠٥ .

(٧) انظر: المهذب (١ / ٦٥) ، والمغني (١ / ١٤٨) ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٤٨) .

القول الراجح :

القول الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل: بجواز مس الصبي المحدث للمصحف وماكتب فيه القرآن من لوح ، ونحوه للتعلم لقوة ما استدلوا به من أنه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه ولا يقال بدخولهم تحت عموم النص لأنهم غير مكلفين والطهارة عبادة فالمخاطب بها المكلفون .

ولكن يجب أن يقتصر في ذلك على قدر الحاجة فلا يمكن من المس إلا ما يحتاج إلى تعلمه ، ومع هذا كله فالأولى والأفضل حث الصبي وتعويده على التطهر لمس القرآن وترغيبه في ذلك حتى يرسخ في ذهنه منذ الصغر تعظيم كتاب الله عز وجل .

المطلب الخامس : مس المحدث لماعيه قرآن غير المصحف .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مس كتب التفسير .

الفرع الثاني : مس كتب الحديث والفقه ونحوها .

الفرع الثالث : مس الثياب والنقود ونحوها المكتوب عليها آيات من القرآن .

المطلب الخامس : مس المحدث لمافيه قرآن غيرالمصحف .

لاشك أن النهـي للمحدث إنماهـو عن مس المصحف وهـو القرآن المكتوب مـن الفاتحة إلى سورة الناس كماهـو معلوم عند أهل العلم والنص شاهد بذلك "لايمس القرآن إلاطاهـر"[1] وعلى هذا فهـل يحرم مس شيء فيه قرآن غيرمادل عليـه النهـي ككتب التفسير والحديث والفقه ، وألواح الصبيان والنقود المنقـوش عليهـا آيات قرآنية ، أوأن النهـي خاص بمادل عليه ظاهـر النص؟[2].

اختلف العلماء في ذلك على حسب الفروع المبينة بعـد وهي :

الفرع الأول : مس كتب التفسـير .

الفرع الثاني : مس كتب الحديث والفقه ونحوها .

الفرع الثالث : مس الثياب والنقود ونحوها المكتوب عليهاآيات من القرآن .

---

(١) سبق تخريجـه ص ١٠١ .

(٢) انظر : الطهـارة لقراءة القرآن ، والطواف بالبيت الحرام ص٧٤ .

الفـــرع الأول : مس كتـــب التفســـير .

اختلف العلماء في مس المحدث لكتب التفسير على خمسة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للمحدث مس كتب التفسير.

وبه قال بعض الحنفية حيث قال ابن نجيم " وقد جوز أصحابنا - رحمهم الله - مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيرا أوقرآنا".(١)

وبه قال المالكية حيث قال خليل في مختصره : " ومنع حدث: صلاة ، وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب ، وحمله وإن بعلاقة أووسادة ، إلابأمتعة قصدت. وإن على كافر. لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم ".(٢)

وهووجه عند الشافعية حيث قال النووي : " ولا يحرم مس حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحمله ... وكذا لا يحرم كتب التفسير على الأصح "(٣) وهي الرواية المشهورة عند أحمد وبهاأخذ أصحابه.(٤)

قال ابن قدامة : " ويجوز مس كتب التفسير ".(٥)

وقال الماوردي : يجوز مس كتاب التفسير ونحوه ، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ... وقيل : روايتان أيضا في حمل كتب التفسير(٦) .

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص١١٢ .
(٢) مختصر خليل ص ١٧ .
(٣) روضة الطالبين (١ / ٨٠) .
(٤) انظر : المغني(١/ ١٤٨)،والفروع (١ / ١٩١) ، والمبدع في شرح المقنع(١ / ١٧٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٢٥)، ومنتهى الإرادات(١ / ٢٧) .
(٥) المغني (١ / ١٤٨) .
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٢٥) .

واستدلوا على ذلك بالسنـــة والمعقول :

أولاً ـ من السنـــة :

عن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتـــب إلى هرقل كتابا ، وفيه : " من محمد عبـد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الـــروم سلام على من اتبع الهدى . أما بعـد : فإني أدعوك بدعاية الإسـلام ، أســـلم تســـلم يؤتك اللـه أجرك مرتين . فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين

و " ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبـد إلا الله ولا نشرك بـه شيئا ولا يتخـذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهـــد وا بأنا مسلمون " .(١)(٢)

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب إلى هرقل وهو كافر هذا الكتاب وفيـــه آية من القرآن الكريم ومعلـوم أنه سيمسـه وهـو على غير طهـارة فهـذا يدل على إباحة مس ما فيه قرآن ومن ذلك كتب التفسير .

ثانيا ـ المعقول :

أن كتب التفسير لا يقع عليهـا اسم المصحف ولا تثبت لهـا حرمته فيجوز مسهـــا .(٣)

القول الثانـــي :

ذهب بعـض العلماء إلى أنه يكره للمحدث مس كتب التفسير .

وبه قال بعض الحنفية حيث قال ابن الهمام : " يكره مس كتب التفسير ..."(٤)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن كتب التفسير لا تخلو من آيات القرآن الكريم ، فيكره مسهـا لأنه يصير بمسهـــا ماسا للقرآن .(٥)

---

(١) آل عمران (٦٤) . (٢) سبق تخريجه ص ٨٨ .
(٣) انظر : المغني (١ / ١٤٨) ، والمبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٤) .
(٤) شرح فتح القدير (١ / ١٦٩) .
(٥) انظر : شرح فتح القدير (١ / ١٦٩) ، وبدائع الصنائع (١ / ٣٣) .

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم على المحدث مس كتب التفسير

وممن قال بعض الحنفية حيث قال الكاساني : " وأما الثاني وهو بيان حكم الحدث فللحدث أحكام وهي أن لا يجوز للمحدث أداء الصلاة لفقد شرط جوازها وهو الوضوء ... ولا مس كتاب التفسير "[1]. وهو وجه في مذهب الشافعية[2].

قال النووي : " وأما كتب تفسير القرآن فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها ، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه : ... والثاني يحرم "[3].

وقال أيضا : " كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجها واحدا ... وإن كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه ... والثاني يحرم "[4] . وهي رواية عن أحمد حيث قال المرداوي : - " يجوز مس كتاب التفسير ونحوه ... وحكى القاضي رواية بالمنع "[5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن كتب التفسير مشتمله على آيات القرآن الكريم ، فيحرم مسها كما يحرم مس المصحف ، لأنه يصير بمسها ماسا للقرآن[6].

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ٣٣) .
(٢) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥٣ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩) ، ومغني المحتاج (١ / ٣٧) .
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥٣ .
(٤) المجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩) .
(٥) الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف (١ / ٢٢٥) .
(٦) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٣) .

القول الرابع :

ذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان مافي كتب التفسير من القرآن أكثر من التفسير فيحرم مسه وإلافلا .

وهوالوجه الصحيح في مذهب الشافعية.(١)

قال النووي : " وأما كتب تفسيرالقرآن ،فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسهاوحملها ، وإن كان غيره أكثر كماهوالغالب ففيهاثلاثة أوجه : أصحها لا يحرم ".(٢)

وقال أيضا : " كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجهاواحدا ... وإن كان التفسير أكثركماهوالغالب ففيه أوجه أصحها لا يحرم(٣)

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

أن القرآن إذا كان أكثرمن التفسير فإنه يكون في معنى المصحف ،فيأخذ حكمه فيحرم مسه كالمصحف.(٤)

وأماإذا كان أقل فيجوز مسه،لأنه ليس بمصحف(٥) ،ولأنه لا يخل بتعظيم القرآن.(٦)

القول الخامس :

ذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان القرآن في كتب التفسير أكثرمن التفسير حرم مسه ، وإن كان أقل فإن كان القرآن بخط متميز حرم مسه وإلالم يحرم.

وهو وجه في مذهب الشافعية.(٧)

---

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٣ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩) ، وروضة الطالبين (١ / ٨٠).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب(٢ / ٦٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١ /٣٧) ، والمجموع شرح المهذب(٢ / ٦٩) ، وروضة الطالبين (١ / ٨٠).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب(٢ / ٦٩) ، ومغني المحتاج (١ /٣٧).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١ /٣٧).

(٧) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٣ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩) ،ومغني المحتاج (١ /٣٧) ، وروضة الطالبين (١ / ٨٠).

قال النووي : " وأماكتب تفسير القرآن ،فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها ، وإن كان غيره أكثر كماهو الغالب ففيها ثلاثة أوجه : . . .

والثالث : إن كان القرآن بخط متميز بغلظ أوحمرة ونحوهما حرم ، وإن لم يتميز لم يحرم ويحرم المس إذا استويا ".(١)

وقال أيضا : " كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجها واحدا . . . وإن كان التفسيركماهو الغالب ففيه أوجه : . . . والثالث : إن كان القرآن متميز عن التفسير بخط غليظ حمرة أوصفرة ونحو ذلك حرم وإلافلا ".(٢)

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل :بجواز مس كتب التفسير للمحدث. بدليل حديث هرقل ، ولأنه لايطلق عليها اسم المصحف ،فلا يثبت لها حرمته ، ولأن ذلك فيه مشقة لطلاب العلم الذين ينظرون فيها مدة طويلة فلو اشترطت الطهارة لمسها لصار فيه مشقة وحرجا عليهم وإن كان الأولى والأفضل التطهر.

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩) .

الفرع الثاني : مس كتب الحديث ، والفقه ونحوها .

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز مسها .

وبه قال المالكية ، لأنهم قالوا بجواز مس كتب التفسير فغيرها أولى لأن القرآن فيها أقل من كتب التفسير (١) .

وبه قال بعض الشافعية (٢) .

قال النووي : " إذا مس المحدث أو الجنب ، أو الحائض أو حمل كتابا من كتب الفقه ، أو غيره من العلوم ، وفيه آيات من القرآن ... فالمذهب الصحيح جواز هذا كله " (٣)

وقال أيضا : " وأما إذا حمل كتاب فقه وفيه آيات من القرآن ، أو كتاب حديث فيه آيات ... فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما بالاتفاق جوازه " (٤)

وقال أيضا : " ولا يحرم مس حديث ، رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحمله ... وأما ما كتب عليه شيء من القرآن ، لا للدراسة ... وكتب الفقه ، والأصول فلا يحرم مسه ، ولا حمله على الصحيح " (٥)

والحنابلة (٦)

قال ابن قدامة : " ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن " (٧) .

وقال ابن مفلح : " وله مس تفسير على المذهب ... والأحاديث المأثورة " (٨) .

---

(١) انظر : مختصر خليل ص١٧ .

(٢) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٦٨-٧٠) ، وروضة الطالبين (١ / ٨٠) .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢ / ٦٨) . (٥) روضة الطالبين (١ / ٨٠) .

(٦) انظر : المغني (١ / ١٤٨) ، والكافي في فقه مذهب الإمام أحمد (١ / ٤٨) ، والمبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٤) .

(٧) المغني (١ / ١٤٨) . (٨) المبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٤) .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول :

أولا - السنة :

عن أبي سفيان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى هرقل كتابا ، وفيه : " من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم - سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و " ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ".(١)(٢)

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى هرقل - وهو كافر - هذا الكتاب وفيه آية من القرآن الكريم ومن المعلوم أنه سيمسه وهو على غير طهارة فهذا يدل على جواز مس مافيه قرآن ومن ذلك كتب الحديث والفقه والأصول ونحوها .

ثانيا - المعقول :

أن كتب الحديث والفقه ونحوها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمته فيجوز مسها ولأن القصد منها غير القرآن .(٣)

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز مس كتب الحديث والفقه ونحوها مافيه قرآن إلا أنه تستحب الطهارة له .

وبه قال بعض الحنفية حيث قال الكاساني : " وأما الثاني وهو بيان حكم الحدث فللحدث أحكام وهي أنه لا يجوز للمحدث أداء الصلاة لفقد شرط جوازها ....

---

(١) آل عمران (٦٤) .

(٢) سبق تخريجه ص٨٨ .

(٣) انظر : المغني (١٤٨/١) ، والكافي في فقه مذهب الإمام أحمد (٤٨/١) ، والمبدع في شرح المقنع (١٧٤/١) .

وأما سس كتاب الفقه فلا بأس به .. والمستحب له أن لا يفعل[١] ..

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره سس مافيه قرآن من كتب الحديث والفقه ونحوها .

وبه قال بعض الحنفية حيث قال ابن الهمام : " يكره سس كتب التفسير والفقه والسنن [٢]

وبعض الشافعية [٣].

قال النووي : " وأماكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إن كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب بل يكره "[٤].

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

أن كتب الحديث والفقه ونحوها لاتخلومن الآيات القرآنية فيكره مسها[٥].

القول الرابع :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم سس مافيه قرآن من كتب الحديث والفقه ونحوها .

وهووجه في مذهب الشافعية[٦].

قال النووي : " وأماكتب حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... إن كان فيهاآيات من القرآن لم يحرم على المذهب بل يكره وفيه وجه أنه يحرم وهوالذي في كتب الفقه "[٧]

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ٣٣-٣٤) .
(٢) شرح فتح القدير (١ / ١٦٩) .
(٣) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٣ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩-٧٠) .
(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥٣ .
(٥) انظر : شرح فتح القدير (١ / ١٦٩) .
(٦) انظر : التبيان في آداب حملةالقرآن ص ١٥٣ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩-٧٠) .
(٧) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٣ .

واستدلوا على ذلك بمايأتي :-

أن كتب الحديث والفقه ونحوها مشتملة على آيات من القرآن الكريم ،فيحرم مسها كما يحرم مس المصحف لأنه يصير بمسها ماسا للقرآن[1].

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل: بجواز مس كتب الحديث والفقه للمحدث ،بدليل حديث هرقل ، ولأنه لا يطلق عليها اسم المصحف حتى يثبت لها حرمته ، ولأن فيه مشقة خاصة على طلاب العلم الذين يحتاجون لمطالعتها في أوقات كثيرة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١ /٣٣) .

الفرع الثالث : مس النقود ، والثياب ونحوها . المكتوب عليها آيات من القرآن .

اختلف العلماء في مس المحدث للنقود ، والثياب ونحوها مماكتب عليه القرآن على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز مسها .

وبه قال المالكية حيث قال خليل في مختصره : " ومنع حدث : صلاة وطوافا ... لا درهم وتفسير "[1] . وهو أحد الوجهين عند الشافعية وهوالصحيح[2] .

قال الغزالي : " ولا يحرم مس كتب الفقه والتفسير والدراهم المنقوشة "[3] .

وقال النووي : " وأماإذا حمل كتاب فقه وفيه آيات من القرآن أوكتاب حديث فيه آيات أودراهم أوثوب أوعمامة طرز بآيات أوطعام نقش عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف[4] دليلهما أصحهما بالاتفاق جوازه "[5] .

وهو رواية أو وجه في مذهب الحنابلة .[6]

قال ابن قدامة : " وفي الدراهم المكتوب عليهاالقرآن وجهان ... والثاني : الجواز "[7] .

وقال ابن مفلح : " ويجوز في رواية مس ثوب رقم به ، وفضة نقشت به "[8] .

وقال ابن مفلح : " ومس الدراهم المكتوب عليهاالقرآن وثوب طرز به ، روايتان أظهرهما : الجواز "[9]

---

(١) مختصر خليل ص ١٧ .
(٢) انظر:الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (١ / ١٧) ،والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٦٨) ، وروضة الطالبين (١ / ٨٠) ومغني المحتاج (١ / ٣٨) .
(٣) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (١ / ١٧) .
(٤) أي :الشيرازى في كتابه المهذب .
(٥) المجموع شرح المهذب (٢ / ٦٨) .
(٦) انظر : المغني (١ / ١٤٨) ، والفروع (١ / ١٨٩) ،والمبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٤) ،والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٢٤) .
(٧) المغني (١ / ١٤٨) .
(٨) الفروع (١ / ١٨٩) .
(٩) المبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٤) .

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

أن الدراهم والثياب ونحوها ليست بمصحف ولافي معناه ، ولأن القصد من ذلك غير القرآن ، ولأنه لايقع عليها اسم المصحف ، فأشبهت كتب الفقه ، ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان ، ولأن الحاجة ماسة إلى مسها بدون طهارة (١)

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم على المحدث مسها .
وبه قال الحنفية (٢).

قال الكاساني : " وأما الثاني : وهو بيان حكم الحدث فللحدث أحكام وهي أن لايجوز للمحدث أداء الصلاة لفقد شرط جوازها وهو الوضوء ... ولا مس الدراهم التي عليها القرآن " (٣).

وهو وجه في مذهب الشافعية (٤).

قال النووي : " إذا مس المحدث أو الجنب ، أو الحائض أو حمل كتابا من كتب الفقه ، أو غيره من العلوم ، وفيه آيات من القرآن ، أو شيها مطرزا بالقرآن ، أو دراهم أو دنانير منقوشة به ، أو حمل متاعا في جملته مصحف ، أو لمس الجدار ، أو الحلوى أو الخبز المنقوش به ، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله ، ... وفيه وجه أنه حرام " (٥).

وهو وجه أو رواية في مذهب الحنابلة (٦).

---

(١) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢/٦٨)، ومغني المحتاج (١/٣٨) ، والمغني (٢/١٤٨) ، والمبدع في شرح المقنع (١/١٧٤) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣)، والهداية شرح بداية المبتدئ (١/١٦٨) .
(٣) بدائع الصنائع (١/٣٣) .
(٤) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢/٦٨-٦٩)، ومغني المحتاج (١/٣٨) .
(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٢ .
(٦) انظر : المغني : (١/١٤٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/١٧٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢٢٤) .

قال ابن قدامة : " وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان : أحدهما : المنع "[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن المحدث إذا مس الدراهم والثياب ونحوها . يخل بتعظيم القرآن ، لأنه بمسه لها يكون ماسا للقرآن .[٢]

قال الكاساني : " إن حرمة المصحف كحرمة ماكتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم "[٣].

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل: بجواز مس الدراهم والثياب التي عليها القرآن لقوة دليلهم ولأنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه ، ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان ، ولا يمكن تشبيهها بالورق المكتوب عليها القرآن لأن النهي متجه إلى المصحف وهذه لا تسمى مصحفا فتشبيهها بكتب التفسير والحديث والفقه أقرب .

هذا مع أن الأولى عدم الكتابة على هذه الأشياء ، رفعا للحرج ، وتعظيما لكلام الله عز وجل - وصيانة له من الوقوع في النجاسة أونحو ذلك مع عدم الحاجة إليه .

فتعظيمه يكون بالعمل به وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

---

(١) المغني (١ / ١٤٨) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٣) ، ومغني المحتاج (١ / ٣٨) .
(٣) بدائع الصنائع (١ / ٣٣) .

المبحث الثالث : السواك.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى السواك لغة وشرعا

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى السواك لغة

الفرع الثاني : معنى السواك شرعا .

المطلب الثاني : مشروعية السواك عند القراءة .

المطلب الأول : معنى السواك لغة وشرعا

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى السواك لغة

الفرع الثاني : معنى السواك شرعا .

الفـرع الأول : معـنى السواك لغـــة :

" سـاكَ " الشيء دلكه وفمه بالعـود .

وسوَّكه ،تَسْوِيكا واستاك وتسوَّك ولا يذكر العـود ولا الفم منهـا .

والعـود مِسْوَاكٌ وسِواكٌ بكسرهما ويذكر جمعا ككُتُب . والسواك والتساوك : السـيرُ الضعـيف "[1].

قال ابن منظور : " السَّوْكُ : فعـلك بالسِواك والمِسْوَاك ، وساك الشيءَ سَوْكاً دلكه ، وسَاك فمه بالعـود يَسُوْكُه سَوْكاً .

سَاكَ وسَوَّكَ واحدٌ ، واستَاك : مشتـق من سَاك ، وإذا قلت استاك أوتَسَوَّكَ فـلا تذكر الفم واسـم العـود : المِسْوَاكُ ، يذكر و يؤنث ، وقيل : السواك تؤنثـه العـرب .

قال أبومنصـور : ماسمعت أن السواك يؤنث ، قال : وهـو عندى من غُدَدِ[2] الليث والسـواك مذكر .

قـال : والسِّوَاكُ مايُدلك به الفَمُ من العيدان . والسِّوَاكُ : كالمسواك والجمـع سُـوُكٌ .

وقال أبوحنيفة : ربما همز فقيل : سُؤُك . وقال أبوزيد : يجمع السِّوَاك سُوُكٌ على فُعُـلٍ مثل : كتاب وكتب ." [3]

الفـرع الثاني : معـنى السواك شرعـا :

هـو : " استعمال عود أونحوه في الأسنان لإزالة الصفـرة وغيرها عنهـا "[4].

---

(١) القاموس المحيط مادة " سـاك " (٣١٨/٣) .
(٢) أي:من أغاليطـه القبيحة .
انظـر : شرح النووي على صحيح مسـلم (١٤٢/٣) .
(٣) لسـان العرب مادة " سوك " (٤٤٦/١٠) .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/٣) ، ودليل الفالحين (٦٧٧/٣) .

المطلب الثاني: مشروعية السواك عند القراءة .

يستحب للقارىء أن يستاك تعظيما وتطهيرا وتطييبا للفم الذي هو طريق قراءة القرآن وقد حث العلماء على السواك عند القراءة وإليك بعض أقوالهم :

قال يزيد بن أبي مالك : "إن أفواهكم طرق من طرق القرآن فطهروها ونظفوها ما استطعتم".(١)

وقال الآجرّي: وأحب لمن أراد قراءة القرآن من ليل أو نهار أن يتطهر، وأن يستاك وذلك تعظيم للقرآن ،لأنه يتلو كلام الربعز وجل، وذلك أن الملائكة تدنو منه عند تلاوته للقرآن ، ويدنو منه الملك فإن كان متسوكا وضع فاه على فيه ، وكلما قرأ آية أخذها الملك بفيه ، وإن لم يكن تسوّك تباعد الملك منه ،فلا ينبغي لكم ياأهل القرآن أن تباعدوا منكم الملك ، واستعملوا الأدب فما منكم أحد إلا وهو يكره إذا لم يتسوك أن يجالس إخوانه ".(٢)

وقال الحَليمي : "منها(٣): تنظيف الفم لأجل القراءة بالسواك والمضمضة ".(٤)

وقال البيهقي : "فصل في السواك لقراءة القرآن"(٥) ثم ذكر الأدلة على ذلك .

وقال القرطبي : "ومنها(٦):أن يستاك ويتخلل ، ويطيب فاه ،إذ هو طريق القرآن"(٧).

وقال النووي : "وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره ".(٨)

وقال الزركشي : "يستحب الاستياك وتطهير فمه ، والطهارة للقراءة باستياكه وتطهير بدنه بالطيب المستحب تكريما لحال التلاوة... فإن التالي للكلام ،بمنزلة المكالم لذي الكلام ، وهذا غاية التشريف من فضل الكريم العلام".(٩)

---

(١) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٥ .
(٢) أخلاق حملة القرآن ص ٦٧ .
(٣) أي:من آداب القرآن . انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .
(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .
(٥) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٧٩) .
(٦) أي:من الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته . انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٤ .
(٧) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٥. (٨) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٧ .
(٩) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٩) .

وقال السيوطي : " ويسن أن يستاك تعظيما وتطهيرا"[١] ثم ذكر الدليل على ذلك إلى غير ذلك من أقوالهم[٢]

واستدلوا على ذلك بالسنة وآثار الصحابة :

أولا - من السنة :

الدليل الأول :

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص[٣] فاه بالسواك ".[٤]

" وظاهر هذا أنه إنما كان يفعل ذلك للصلاة ولقراءة القرآن "[٥] .

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم يصلي في الليل فليستك ،فإن أحدكم إذا قرأ في صلاة وضع ملك فاه على فيه فلا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك[٦]".

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٦) .

(٢) انظر :التحبير في علم التفسير ص ٣٢٠ ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٢٤٦) .

(٣) يشوص : أي يدلك أسنانه وينقيها وقيل : هو أن يستاك من سفل إلى علو . وأصل الشوص : الغسل ".النهاية في غريب الحديث والأثر مادة" شوص" (٢ / ٥٠٩) .، وقال الجوهري : الشوص: الغسل والتنظيف . يقال :هو يشوص فاه بالسواك".الصحاح مادة " شوص" (٣ / ١٠٤٤)وانظر :فتح الباري (١/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، ١٩ - كتاب التهجد ، ٩- باب طول القيام في صلاة الليل ،كما في فتح الباري (١ / ١٩) رقم ١١٣٦، ومسلم في صحيحه ٢ - كتاب الطهارة - ١٥ - باب السواك (١ / ٢٢٠) رقم ٢٥٥ .

(٥) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٨٠) ، وانظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٥ ، وفتح الباري (١ / ٣٥٦) .

(٦) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن =

وهـذا الحديث واضح الدلالـة.

الدليل الثـالث :

عن عائشـة ـ رضـي الله عنهـا ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم: " السواك مطهـرة للفـم ، مرضـاة للـرب " [1].

قـال الحليمي : " وذلك ـ والله أعلـم ـ لأن المستـن [2] يطهـر الفـم لأجل الرب ، إذ

= فصـل في السواك لقراءة القرآن (٥ / ٨١-٨٢) رقم ١٩٣٨ ، وقال محققه : إسناده لابـأس به، و ذكره القرطبي في التذكار في أفضـل الأذكار ص ١٧٥ ، والسيوطـي فـي الجامع الصغير (١ / ٤١٢) رقم ٧٨٠ وصححه ونسبه للبيهـقي ، وتمام ، والضياء المقدسي من حديث جابر بن عبـد الله ـ رضـي اللهعنه ـ وقال المناوي في فيـض القدير (١ / ٤١٢) : ورواه عنه أبونعـيم ، قال ابن دقيق العيد : رواته ثقـات، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغـير (١ / ٢٥٧-٢٥٨) رقم ٧٣٣ .
وانظر : سلسلـة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٢١٤) رقم ١٢١٣ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغـة الجزم ، ٣ ـ كتاب الصيام ، ٢٧ ـ باب سواك الرطب واليابس للصائم كمافي فتح الباري (٤ / ١٥٨). قال المنذري : ـ وتعليقاته المجزومة صحيحة. الترغيب والترهيب (١ / ١٦٥)، وانظر : تغليـق التعليق (٣ / ١٥٧ ، ١٦٣-١٦٦) وفتح الباري (٤ / ١٥٨-١٥٩)، وأخرجـه أحمـد في مسنده (٦ / ٤٧ ، ٦٢ ، ٢٣٨)، والنسائي في سننه ، كتاب الطهـارة باب الترغيب في السواك (١ / ١٠)، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضـوء جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهـن أويغتسل ، ١٠٣ ـ باب فضل السواك وتطهـير الفـم بـه (١ / ٧٠) رقم ١٣٥ ، وابن أبي شيبة في المصنـف ، كتـاب الطهـارات، ماذكر في السواك (١ / ١٦٩)، وابن حبان، كمافي موارد الظمآن إلـى زوائـد ابن حبان ٣ ـ كتاب الطهـارة ، ١٠ ـ باب ماجاء في السواك ص ٦٥ رقـم ١٤٣ ، وغيرهـم.
وقـال الألبانى : في إرواء الغليل (١ / ١٠٥) رقم ٦٦ . صحيح .

(٢) استن : استاك افتعل من السنة ، لأن السواك سنة .
قال ابن الجزري : الاستنـان : استعمال السواك ، وهوافتعـال من الأسنان . أي: يمره عليهـا . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " سنن " (٢ / ٤١١)، وانظـر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢٨)، والتذكار فـي أفضـل الأذكار ص ١٧٥ .

كان غرضه أن لا يتلفظ بحروف القرآن ، ولا تخالطه رائحة فمه الأصوات التي هي الحروف إلا وفمه نظيف ورائحته غير خبيثة . وذلك راجع إلى تعظيم كلام الرب فلذلك كان مما يرضيه عنه - والله أعلم ".[1]

وبنحوه قال القرطبي.[2]

الدليل الرابع :

عن مطرف بن سمرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طيّبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن "[3]

وجه الاستدلال من الحديث :

هذا الحديث والذي قبله من الأحاديث ظاهرة الدلالة في مشروعية السواك عند قراءة القرآن ، لأن السواك يزيل الروائح الكريهة التي تنبعث من الفم عند القراءة والامتثال لهذا الأمر وتطبيقه عند القراءة من الآداب التي ينبغي للقارئ التحلي بها .

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢٨).

(٢) انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل في السواك لقراءة القرآن (٥ / ٨٥) رقم ١٩٤٠ ، وذكر البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٨٥) أن في إسناده غياث بن كلوب الكوفي وهو مجهول ، وقال محققه : إسناده ضعيف ، وله شاهد عند ابن ماجة في سننه ، ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٧ - باب السواك (١ / ١٠٦) رقم ٢٩١ ، من حديث سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب موقوفا قال: " إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك ". قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٩١) رقم ١١٨ : هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي ولضعف بحر رواية ، رواه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعا ، ولعل من وثقه أشبه، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفا . وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤ / ١٦) رقم ٣٨٣٤ وقال : صحيح .

الدليل الخامس :

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال:

" فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا "[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن الصلاة مع استعمال سنة السواك يضاعف الله ثواب حسناتها بسبعين ضعفا عن صلاة بلاسواك .

فهذا يدل على استحباب السواك عند قراءة القرآن لأن من أفعال الصلاة قراءة القرآن .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، واللفظ له (٦ / ٢٧٢) والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١ / ١٤٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم ، والبزار في مسنده ، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة بسواك (١ / ٢٤٤) رقم ٥٠١ ، وقال البزار : لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ، ولا عنه إلا إبراهيم ، وقد روى قريبا منه معاوية بن يحيى ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (١ / ٣٨) ، وقال : وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري. وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي ، وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة ، ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة فكلاهما ضعيف ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ١٦٧-١٦٨) وقال : رواه أحمد والبزار ، وأبويعلى ، وابن خزيمة في صحيحه ، وقال : في القلب من هذا الخبر شيء ، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم كذا قال ، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٩٨) وقال : رواه أحمد والبزار وأبويعلى وقد صححه الحاكم .

وانظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢ / ٣٣-٣٤) رقم ١٦٠٤

الدليل السادس :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " لأن أُصلي ركعتين بسواك أحب إليّ من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك"(١).

الدليل السابع :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ".(٢)

فهذه الأحاديث تدل على فضل الصلاة بالسواك ومن الأعمال التي يعملها المصلي في صلاته قراءة القرآن ،فالأولى له أن يتسوك حتى يحصل له الفضل العظيم .

ثانيا : من آثار الصحابة :

عن علي - رضي الله عنه - قال : أمرنا بالسواك فقال : " إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه ، فيسمع القرآن ويدنو ،فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه ،فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك ".(٣)

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أبونعيم في كتاب السواك بإسناد جيد (١/ ١٦٨) .
وانظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٣٣-٣٤) رقم ١٦٠٤ .

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٦٨) وقال : رواه أبونعيم بإسناد حسن ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٨) من حديث عائشة مرفوعا ، وقال : رواه البزار ورجاله موثقون .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان واللفظ له ١٩- باب في تعظيم القرآن ،فصل في السواك لقراءة القرآن (٥/ ٨١) رقم ١٩٣٧ وقال محققه: إسناده: رجاله ثقات ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب تاكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (١/ ٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة ،باب حسن الصوت (٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨) رقم ٤١٨٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الطهارات ،ماذكر في السواك (١/ ١٧٠) والآجري في أخلاق حملة القرآن ،باب أدب القراء عند تلاوتهم القرآن ممالا ينبغي لهم جهله ص ٦٩ رقم ٧٠ ، وأخرجه البزار في سننه مرفوعا ،كما في كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب الصلاة ، باب السواك =

قال البقاعي : " ومثل هذا لايقال من قبل الرأي أي فحكمه الرفع "[1] والله تعالى أعلم.

= (١/٢٤٢) رقم ٤٩٦ وزاد " فطهروا أفواهكم للقرآن " وقال البزار : لانعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفا ، وروى ابن ماجة بعضه موقوفا ، ١-كتاب الطهارة وسننها ، ٧ -باب السواك (١/١٠٦) رقم ٢٩١ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٩١) رقم ١١٨ ؛ هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي ولضعف بحر رواية : وقال : رواه البزار بسند جيد لابأس به مرفوعا ، ولعل من وثقه أشبه ، ورواه أبونعيم في حلية الأولياء عن علي مرفوعا (٤/٢٩٦) ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٦٧) من حديث علي مرفوعا وقال : رواه البزار بإسناد جيد لابأس به. ،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩٩) من حديث علي مرفوعا وقال : رواه البزار ورجاله ثقات ، وصححه الألباني ورجح أن يكون مرفوعا .

انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢١٤) رقم ١٢١٣ .

(١) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١/٢٤٦).

المبحث الرابع : استقبال القبلة .

لماكانت تلاوة القرآن عبادة استحب لها بعض العلماء استقبال القبلة.[١] واليك بعض أقوالهم :

قال الآجرّي : " باب أخلاق المقرئ إذا جلس يقرئ ويُلَقِّن لله عز وجل ماذا ينبغي له أن يتخلق . . وأحب له أن يستقبل القبلة في مجلسه "[٢].

وقال أيضا : " باب آداب القراء عند تلاوتهم القرآن مما لا ينبغي لهم جهله ". " . . . وأحب إن كان جالسا أن يستقبل بوجهه القبلة إذا أمكنه ذلك "[٣].

وقال الغزالي : " آداب التلاوة وهي عشرة : الأول في حال القارئ : وهو أن يكون على الوضوء واقعا على هيئة الأدب والسكون إما قائما وإما جالسا مستقبل القبلة مطرقا رأسه غير متربع ولا متكئ ولا جالس على هيئة التكبر "[٤].

وقال القرطبي : " ومنها[٥] : يستحب أن يستقبل القبلة عند الذكر والقراءة "[٦].

وقال أيضا : " ومن حرمته أن يستقبل القبلة لقراءته "[٧].

وقال النووي : " يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة ... ويجلس متخشعا بسكينة ووقار ، مطرقا رأسه ، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه ، كجلوسه بين يدي معلمه ، فهذا هو الأكمل "[٨].

---

(١) انظر : أخلاق حملة القرآن ص ٤٧ ، ٦٧ - ٦٨ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٦ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٣ ، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٤)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٨ ، والتحبير في علم التفسير ص ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ولطائف الإشارات (١/ ٣٢٨)، وكشّاف القناع (١/ ٥٠٥)، ومواهب الرحمن (١/ ٤٨)، وتلاوة القرآن المجيد ص ٧٢ ، ومنهاج المسلم ص ٧٨ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٤ ، وفضائل القرآن للجار الله ص ٢٥ ، والمختار المفيد في علم التجويد ص ٢٤ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٤٠ .

(٢) أخلاق حملة القرآن ص ٤٧ . (٣) أخلاق حملة القرآن ص ٦٧-٦٨ .

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٣٢٥).

(٥) أي : من الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته . انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٤ .

(٦) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٦ . (٧) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧).

(٨) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٣ .

وقال : " يستحب أن ينظف فمه قبل الشروع في القراءة بسواك ونحوه ويستقبل القبلة ويجلس متخشعا بسكينة ووقار ".(١)

وقال أيضا : " ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات ،فإن كان جالسا في موضع استقبل القبلة وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه "(٢).

وهو يشمل قارئ القرآن ،لأن القرآن أفضل الأذكار.

وقال الشوشاوي : " وأما آداب القرآن فهي إحدى وعشرون . . ثالثها : أن يستقبل القبلة ".(٣)

وذكر السيوطي : أن من آداب المقرئ أن " يقعد متطهرا مستقبل القبلة".(٤)

وقال أيضا : " ومما يشترك فيه القارئ والمقرئ . . ويستقبل القبلة ،ويجلس بخشوع وسكينة وحضور قلب ،ولا يكون قائما ولا مضطجعا "(٥).

وقال القسطلاني : " وإذا أراد القارئ القراءة فلينظف فمه بالسواك فإنه أبقى للفصاحة ،وأنقى للنكهة . . وأن يكون مستقبل القبلة متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه غير متربع ولا متكئ ولا جالس على هيئة التكبر ".(٦)

وقال البهوتي : " ومن الآداب عند القراءة ... وأن يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعدا ".(٧)

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٤) .

(٢) الأذكار ص ٣٣ .

(٣) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٨ .

(٤) التحبير في علم التفسير ص ٣١٨ .

(٥) التحبير في علم التفسير ص ٣٢٠ .

(٦) لطائف الإشارات (١/ ٣٢٨) .

(٧) كشاف القناع (١/ ٥٠٥) .

واستـدلوا على ذلك بالسنـة والأثـر :

أولا ـ السنـة :

١ ـ عن أبي هـريـرة ـ رضـي اللهعنهقال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "إن لكل شيء سيّـدا ، وإن سيّد المجالس قبالة القبلـة ".(١)

وهـذا واضح الدلالـة.

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضـي الله عنهـما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال : " أكرم المجالس ما استقبـل به القبلـة ".(٢)

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

مناقشـةهـذا الدليل :

يمكـن مناقشته بأنـه ضعـيف كما سبق في تخريجه فلا يحتج بـه .

٣ ـ عن ابن عباس ـ رضـي الله عنهـما ـ أن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قـال : "إن لكل شـيء شـرفا ، وإن شـرف المجالس ما استقبل به القبلـة "(٣)

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصـد الحسنة (١/ ٧٧) تـحت رقم ١٥٣ ، وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وسنده حسن ، وذكره الشوكاني في تحفـة الذاكرين ص ٤٨ ، وقال : أخرجـه الطـبراني بإسناد حسن .

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٧٦ رقم ١٥٣ وقال : رواه أبويعلى و الطبراني " في الأوسط عن ابن عمر مرفوعا بهـذا ، وفيه حمزة بن أبـي حمزة متروك ، وكذا رواه ابن عـدي وأبونعـيم في العين من تاريخ أصبهان" ،وذكره القرطـبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٦ بلفظ : " خـير المجالس ما استقبـل به القبلـة"، وذكرالآجرّي في أخلاق حملة القرآن ، بـابأخلاق المقرىء إذا جلس يقرىء وبلقن للهعز وجل ماذا ينبغي لـه أن يتخلق ص ٤٧ بلفظ " أفضل المجالس ما استقبل به القبلة"، وأيضـا فـي بـاب أدب القراء عند تلاوتهم القرآن ممالا ينبغي لهم جهلـه ص٦٨ بلفظ : " خير المجالس ما استقبل به القبلة"، وذكرالنـووي في التبيـان في آداب حملة القرآن ص٦٣ ، وذكره السخاويفي المقاصـد الحسنة ص ٢٠٨ رقم٤٦٥ .

(٣) ذكره السخاويفي المقاصـد الحسنة ص ٧٧ تحت رقم ١٥٣ وقال : " وهـو =

مناقشـــة هـذا الدليل :

يمكن مناقشـة هذا الحديث بأنه ضعـيف كماسبق في تخريجه فلايصلح للاحتجـاج بـه .

ثانيـا ـ الأثـــر :

١ ـ عن سفيان بن منقـذعن أبيـه قال : كان أكثر جلوس عبـد الله بن عمر وهـــو مستقبـل القبلـة ".(١)

وجه الاستدلال مـن الأثـــر :

يمكن توجيه الاستدلال بأنه اذا كان يستقبل القبلة في جلوسه في غيرذكرففي الذكرمن باب أولى.

٢ ـ كان أبو العـاليـة إذا قرأ اعتمّ وليس وارتدى واستقبل القبلـة ".(٢)

قـال النووي : " ولو قرأ قائما ،أومضطجعـا ،أوفي فراشـه ،أوعلى غير ذلك مـن الأحوال جاز، وله أجر ، ولكن دون الأول ".(٣)

= عند الطـبراني في الكبيرمن حديث ابن عباس مرفوعا . . وفي سنده هشام بـن زيـاد أبوالمقدام وهـوأيضـا متروك ، ومن جهته وجهـة مصداق بن زيادة المديني كلاهمـا عن محمد بن كعـب القرظـي عن ابن عباس وأورده الحاكم في صحيحـه في حديث طويـل وقال : إنه صحيح ، وأخرجه أبو داود والعـقيلي وابن سعـد مطـولا ولفظـه : أشـرف المجالس ، والراوي له عن مصداق واهي الحديـــث فلايغـتر بروايتـه وأبو المقدام هـوالمشهـور بهـذا الحديث وهـو مشهـور الضعف".

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ٥٣٤ ـ باب استقبال القبلة ص ٣٧٦ رقم ١١٤٠ ، وذكـره السخاوي في المقاصد الحسنـة ص ٧٧ تحت رقم ١٥٣ نقلا عن البخاري .

(٢) ذكره القـرطبي فى الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧) .

(٣) التبيـان في آداب حملة القرآن ص ٦٣ ،
وانظر : إحياء علوم الدين (١/ ٣٢٥) ، والأذكار ص ٣٣ ، والمجموع شـــرح المهذب (٢/ ١٦٤) .

"والدليل على عدم الكراهة"[١] مايلي :-

١ - قوله تعالى : "إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب . الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار "[٢].

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "إن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن "[٣].

وفي رواية قالت : "كان النبي - صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض "[٤] قال ابن حجر : "فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها "[٥].

٣ - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : "إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي "[٦].

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "إني لأقرأ حزبي[٧] وأنا مضطجعة على السرير[٨] ". والله أعلم .

---

(١) الأذكار ص ٣٣ .
(٢) آل عمران (١٩٠ - ١٩١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦ - كتاب الحيض ، ٣ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، كما في فتح الباري (١ / ٤٠١) رقم ٢٩٧ .
(٤) أخرجها البخاري في صحيحه ، ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ، كما في فتح الباري (١٣ / ٥١٨) رقم ٧٥٤٩ .
(٥) فتح الباري (١ / ٤٠٢).
(٦) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤ .
(٧) مايتعلق بتحزيب القرآن سوف يأتي الكلام عنه ص ٤٨١ ، ومعنى حزبي أي : وردي من القرآن . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (حزب) (١ / ٣٧٦).
(٨) ذكره النووي في التبيان في آداب حمله القرآن ص ٦٤ ، والأذكار ص ٣٣ .

المبحث الخامس : الاستعاذة .

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى الاستعاذة .

المطلب الثاني : حكم الاستعاذة .

المطلب الثالث : صيغة الاستعاذة .

المطلب الرابع : محل الاستعاذة .

المطلب الخامس : الوقف على الاستعاذة .

المطلب السادس : الجهر والإخفاء بالاستعاذة .

تمهيد :

أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن الشيطان عدو للإنسان فقال تعالى : " إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا "[١] ولهذا أمر الله قارئ القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

فإن قراءة القرآن على الوجه المأمور به ، تورث القلب الإيمان العظيم ، وتزيده يقينا وطمأنينة وشفاء حيث قال سبحانه :" وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا ".[٢]

وقال تعالى : " هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ".[٣]

وقال عز من قائل : " هدى للمتقين ".[٤]

وقال سبحانه " فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون "[٥].

وهذا مايجده كل مؤمن من نفسه ، فالشيطان يريد بوساوسه أن يشغل القلب عن الانتفاع بالقرآن ، فأمر الله القارئ إذا قرأ القرآن ، أن يستعيذ منه .

قال تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ".[٦]

فإن المستعيذ بالله مستجير به ، لاجئ إليه ، مستغيث به من الشيطان فالعائذ بغيره مستجير به فإذا عاذ العبد بربه كان مستجيرا به متوكلا عليه فيعيذه الله من الشيطان ويجيره منه ، ولذلك قال تعالى : " ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . ومايلقاها إلا الذين صبروا ومايلقاها إلا ذو حظ عظيم . وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ".[٧]

---

(١) فاطر (٦) .
(٢) الإسراء (٨٢) .
(٣) آل عمران (١٣٨) .
(٤) البقره (٢) .
(٥) التوبة (١٢٤) .
(٦) النحل (٩٨-١٠٠) .
(٧) فصلت (٣٤-٣٦) .

وعن سليمان بن صرد -رضي الله عنه- قال: استب رجلان عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال: النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"[1] فأمر سبحانه بالاستعاذة عند طلب العبد الخير، لئلا يعوقه الشيطان عنه، وعندما يعرض عليه من الشر ليدفعه عنه عند إرادة العبد للحسنات، وعندما يأمره الشيطان بالسيئات.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته"[2].

فأمر بالاستعاذة عندما يطلب الشيطان أن يوقعه في شر أو يمنعه من خير، كما يفعل العدو مع عدوه[3]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٨ -كتاب الأدب، ٧٦ -باب الحذر من الغضب، كما في فتح الباري (١٠/٥١٨ - ٥١٩) رقم ٦١١٥، ومسلم في صحيحه ٤٥ -كتاب البر والصلة والآداب، ٣٠ -باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وأبي شيء يذهب الغضب، (٤/٢٠١٤) رقم ٢٦١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة "واللفظ له" في: ٩ ٥كتاب بدء الخلق، ١١ -باب صفة إبليس وجنوده، كما في فتح الباري (٦/٣٣٦) رقم (٣٢٧٦)، ومسلم في صحيحه في: ١ -كتاب الإيمان، ٦٠ -باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١/١٢٠) رقم (١٣٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٨٣ - ٢٨٤).

المطلب الاول : معنى الاستعاذة .

قال الله تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "[1]

معنى " أعوذ " أستجير وألجأ وأعتصم وأصله : " أَعْوُذ " نقلت الضمة إلى العين لاستثقالها على الواو فسكنت ومصدره العَوْذ ، والعِياذ ، والمَعاذ .

وغالب استعماله في المستعاذ به ، ومنه حديث أبي اسيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" قد عذت بمعاذ "[2] أي قد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ .

فالاستعاذة : هي الاستجارة والتحيز إلى الشيء ، على معنى الامتناع به من المكروه ، يقال : عُذت بفلان واستعذت به ، أي لجأت إليه . وهو عياذي أي : ملجأي .

قال تعالى : " وإني عذت بربي وربكم أن ترجمون "[3] أي : التجأت واستجرت به .

وأعذت غيري به وعوّذته بمعنى . ويقال : عَوْذٌ بالله منك ، أي : أعوذ بالله منك .

فمعنى " أعوذ بالله "[4] : أستجير بالله وبجنابه دون غيره من سائر خلقه .

وأما " الشيطان " فهو واحد الشياطين واختلف الناس في اشتقاقه .

فقال الحذاق : هو فيعال من شَطَن إذا بعد فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر ، وبعيد بفسقه عن كل خير ، وبعيد عن الخير ورحمة الله عز وجل .

---

(١) النحل (٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٣ ـ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ ، كما في فتح الباري (٩ / ٣٥٦) رقم ٥٢٥٥ .

(٣) الدخان (٢٠) .

(٤) انظر : القاموس المحيط مادة " عوذ " (١ / ٣٦٩) ، ولسان العرب مادة " عوذ " (٣ / ٤٩٨) ، والمصباح المنير " استعذت " (٢ / ٤٣٧) ، وجامع البيان عن تأويل آي القران أ (١ / ١١) ، والمحرر الوجيز (١ / ٤٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٨٩) ، وتفسير القرآن العظيم (١ / ٣٠) ، وإغاثة اللهفان (١ / ٩١) ، والنكت والعيون (١ / ٤٨) .

وشطنت داره .أي:بعدت ، وشَطَنَتْ داري من دارك ـ يريد بذلك : بعدت،ومن ذلك قول النابغة الذبياني :

نأت بسعاد عنك نوى شَطُون ... فبانت ،والفؤاد بها رهين (١) .

أي:بعدت بها طريق بعيدة .

فالنوى : هو الوجه الذى نَوَتْه وقَصَدَتْه . والشطون : البعيد : فكأن الشيطان على هذا التأويل ـ فَيْعالَ من شَطَن .

وتقول : بئر شطون أي : بعيدة القعر . والشَّطَن : الحبل وسعي بذلك : لبعد طرفيه وامتداده .

ووصف أعرابي فرسه فقال : كأنه شيطان في أشطان .

وعلى هذا الاشتقاق تكون النون أصلية .

وقيل : إنه مشتق ومأخوذ من شاط يشيط:إذا هلك وهاج وأحرق ونحوه فهذه أفعاله فهو فَعْلان .

يقال : شاط إذا احترق ،وشيطت اللحم إذا دخنته ولم تنضجه . واشتاط الرجل إذا احتد غضبا . وناقة مِشياط التى يطير فيها السِّمن . واشتاط :إذا هلك .

قال الأعشى :

قد نَخضِب العَيْرَ من مكنون فائِله .. وقد يشيط على أرماحنا البطل (٢) .

أي:يهلك .

ويرد على من قال بهذا القول : أن سيبويه حكى أن العرب تقول : تشيطن فلان . إذا فعل أفعال الشياطين ،فهذا بين أنه تفيعل من شطن ،ولوكان من

---

(١) ديوان النابغة الذبياني ص٢١٨ ،
وانظر: لسان العرب مادة " شطن (١٣/ ٢٣٨) .
(٢) ديوان الأعشى ص ٩٩ ،وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٠) .

شـاط لقالوا تشيـط .

ويـرد عليهـم أيضا ببيت أميـة بن أبي الصلت في ذكر ما أوتي سليمان عليـــه السـلام :

أيماشـاطـن عصـاه عُكـاه . . . ثـم يرمـى في السجـن والأغـلال[1] .

ولوكان شيطـان من شـاط يشيـط لقال : أيما شائـط ، ولكنه قال : أيما شاطـن لأنه ، من " شطـن يشطُـنُ ،فهـو شاطـن" وهـذا مما لاشك فيه .

وعلى هذا الاشتقاق تكون النون زائـدة .

وقيـل : كلاهمـا صحيح في المعـنى ولكن الأول أصح[2] .

والصحيح أن الشيطـان مشتـق من البعـد ، ولهـذا يسمون كل متمرد من جـني وإنسي وحيوان شيطانا ،قال الله تعالى : " وكذلك جعلنا لكل نبي عد واشياطين الإنس والجن يوحي بعضهـم إلى بعـض زخرف القول غرورا "[3] .

فجعـل من الإنس شياطـين مثـل الذي جعـل من الجن[4] .

وقـال جـريـر :

أزمـانِ يـد عونني الشيـطانَ من غـزل . . فكـن يَهْوَيْنَنى إذ كنت شيطانا[5] .

---

(١) أميـة بن أبي الصلت حياته وشعره ص ٢٥٨ ، وانظر : لسان العرب مـــادة " شطـن " (١٣/٢٣٩) و" عكـا " (١٥/٨٢) .

(٢) انظر : القاموس المحيط مادة " شطن " (٤/٢٤١) ، ولسان العرب مادة " شطـــن " (١٣/٢٣٧)، والمصباح المنير " شطنت " (١/٣١٣) ، وجامع البيان عن تأويل القرآن أ (١/١١١ ، ١١٢)، والمحرر الوجيز (١/٤٩ ، ٥٠) ،والجامع لأحكـام القرآن (١/٩٠)،وتفسـير القرآن العظيم (١/٣٠) .

(٣) الأنعـام (١١٢) .

(٤) انظـر : تفسير القرآن العظـيم (١/٣٠) .

(٥) ديـوان جرير (١/١٦٥) ، وانظر : لسان العرب مادة " شطن" (١٣/٢٣٨) على اختلاف في روايـة البيـت.

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ[1]. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ".

قلت : يا أباذر : مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال: يابن أخي : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : " الكلب الأسود شيطان "[2][3].

وعن عمر رضي الله عنه - أنه ركب برذونا فجعل يتبختر به[4] ، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبخترا ، فنزل عنه ، وقال : ماحملتموني إلا على شيطان " مانزلت عنه حتى أنكرت نفسي "[5][6].

وأما " الرجيم " فمعناه المرجوم المطرود عن الخير كله قال تعالى : "ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين "[7]، وقال تعالى : " ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين . وحفظناها من كل شيطان رجيم . إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين "[8].

وقال تعالى : " إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب . وحفظا من كل شيطان مارد . لا يسّمعون إلى الملإ الأعلى ويقذفون من كل جانب . دحورا ولهم عذاب واصب . إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب "[9].

فهو فعيل بمعنى مفعول يقال : كف خضيب أي: مخضوبة ولحية دهين أي: مدهونة

---

(١) آخرة الرحل : هي العود الذي في آخر الرحل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٢١٦) .

(٢) سمي شيطانا لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعا وأكثرها نعاسا . انظر: حاشية صحيح مسلم (١ / ٣٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥- باب قدر مايستر المصلي (١ / ٣٦٥) رقم (٥١٠) .

(٤) المتبختر في مشيه : هي مشية المتكبر المعجب بنفسه . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " بختر " (١ / ١٠١) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره بسنده أ (١ / ١١١) رقم ١٣٦ ، وذكره ابن كثير في تفسيره (١ / ٣١) وقال : إسناده صحيح .

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم (١ / ٣٠) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " شطن " (٢ / ٤٧٥) .

(٧) الملك (٥). (٨) الحجر (١٦-١٨) . (٩) الصافات (٦-١٠) .

ورجل لعين أي: ملعون ، ورجل قتيل أي: مقتول ، ورجل جريح أي: مجروح . ونحو ذلك .

فالرجيم هو الملعون المشتوم ، وكل مشتوم بقول رديء أو سب فهو مرجوم فالشيطان رجم باللعنة والمقت وعدم الرحمة .

ويجوز أن يكون قيل له رجيم لأن الله جل ثناؤه طرده ورجمه بالشهب(١) الثواقب(٢) كما مضى في الآيات السابقة .

وأصل الرجم : الرمي بقول كان أو فعل . وقد رجمته أرجمه ، فهو رجيم ومرجوم .

ومن الرجم بالقول قول أبي إبراهيم لإبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - : " لئن لم تنته لأرجمنك "(٣)

والرجم: القتل واللعن والطرد والشتم وقد قيل هذا كله في قوله تعالى: " لئن لم تنته يانوح لتكونن من المرجومين "(٤)(٥)

هذا ماأردت شرحه لمفردات الاستعاذة .

أما وهي مركبة فمعناها :

أستجير بجناب الله وألجا إليه وأعتصم به من شر الشيطان الرجيم العاتي المتمرد أن يضرني ويغويني ويضلني في ديني أو دنياي ، أو يصدني عن فعل ماأمرت به ، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه فلا يدفع شره وضره عني إلا الله رب العالمين .(٦)

---

(١) الشهب : جمع : شهاب وهو الشعلة الساطعة من النار الموقدة ، ومن العارض في الجو . المفردات مادة " شهب " ص٢٦٧ .

(٢) الثواقب جمع ثاقب - وهو المعنى الذي يَثْقُبُ بنوره وإصابته مايقع عليه وأصله من الثَّقْبَة .
انظر : المفردات مادة " ثقب " ص ٧٩ .

(٣) مريم (٤٦) .

(٤) الشعراء (١١٦) .

(٥) انظر : القاموس المحيط مادة " رجم " (٤ / ١١٨) ، ولسان العرب مادة " رجم " (١٢ / ٢٢٦) ، والمصباح المنير " الرجم " (١ / ٢٢١) ، وجامع البيان عن تأويل القرآن (١ / ١١٢) ، والمحرر الوجيز (١ / ٥٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٩٠) ، وتفسير القرآن العظيم (١ / ٣١) .

(٦) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . أ (١ / ١١١) ، وتفسير القرآن العظيم (١ / ٣٠) .

المطلب الثاني : حكم الاستعاذة .

أجمع العلماء على أن الاستعاذة في أول التلاوة ليست من القرآن.[١]

واتفقوا على أنها مطلوبة من مريد القراءة.[٢]

ثم اختلفوا بعد ذلك هل هذا الطلب على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى أن الاستعاذة واجبة عند قراءة القرآن . وبه قال عطاء والثوري[٣] وداود الظاهري وأصحابه.[٤]

فلو تركها القارئ يكون آثما.[٥]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولا ـ الكتاب :

قوله تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم"[٦].

وجه الاستدلال من الآية :

---

(١) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٤٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٨٦) ، وسراج القارئ ص٢٥ ، وغيث النفع ص ٥٠ ، والوافي ص (٤٠ ، ٤١) ، وتفسير البحر المحيط (١/ ١٧) .

(٢) انظر : البدور الزاهرة ص ٩ .

(٣) انظر : المحلى (٣/ ٢٥٠) ، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب جلد ١٠ (٢٠/ ١١٧) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٨) ، وبلوغ الأمنيه ص ٢٧ ، وغيث النفع ص ٤٨ ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٨٧) ، والبدور الزاهرة ص ١٠ ، وأضواء البيان (٣/ ٣٥٧) وشرح العناية على الهداية (١/ ٢٩٠) .

(٤) انظر : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥١٦ ، والمحلى (٣/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

(٥) انظر : البدور الزاهرة ص ١٠ .

(٦) النحل (٩٨) .

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاستعاذة والأمر ظاهره الوجوب كما هو الأصل فدل ذلك على وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن.(١)

وقالوا : يجب القول بوجوب الاستعاذة عند كل القراءات ، لأن الله عز وجل- قال : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "(٢).

وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على التعليل ، والحكم يتكرر لأجل تكرر العلة.(٣)

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الاول :

ناقشه ابن جرير الطبري والسرخسي بأن الأمر في الآية " ليس للوجوب وإنما هو للندب والصارف له عن ذلك إجماع السلف فقد كانوا مجمعين على أنه سنة(٤)

قال ابن جرير - رحمه الله - : " لاخلاف بين الجميع أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها أنه لم يضيع فرضا واجبا "(٥).

وقال السرخسي : " وظاهر الآية قال عطاء : الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وهو مخالف لإجماع السلف فقد كانوا مجمعين على أنه سنة "(٦).

وقال ابن كثير : "حكى الإجماع على ذلك(٧) أبو جعفر بن جرير وغيره من الأئمة."(٨)

---

(١) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ٩) ، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١ / ٦٧) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٨)، وبلوغ الأمنية ص ٢٧ ، والبدور الزاهرة ص ١٠٠ .

(٢) النحل (٩٨).

(٣) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١ / ٦٨) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٠٦).

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٤ / ١٧٣)، والمبسوط (١ / ١٣) ، وتفسير القرآن العظيم (٤ / ٥٢٣)، وشرح العناية على الهداية (١ / ٢٩٠).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٤ / ١٧٣).

(٦) المبسوط (١ / ١٣).

(٧) الإجماع على أن الأمر بالاستعاذة للندب وليس للوجوب.

(٨) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٥٢٣).

الإجابة عن هذه المناقشة :

إن مانقل من إجماع السلف على أن الاستعاذة ليست بواجبة . فيه نظر فقد خالف بعض العلماء ومنهم عطاء بن أبي رباح[(١)] حيث كان يقول بوجوب الاستعاذة فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال : " الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها ، قلت له من أجل : " إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "[(٢)] ؟ قال : نعم »[(٣)] .

الوجه الثاني :

أن لفظ الأمر في القرآن الكريم يأتي على وجوه كثيرة ، ليس معناه الفرض والحتم دائما وإنما قد يأتي لغير هذا المعنى . مثل قوله تعالى : " وإذا حللتم فاصطادوا "[(٤)] واللفظ لفظ الأمر ومعناه الإباحة . ومثله قوله عز وجل: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا "[(٥)] ويأتي لفظ الأمر ومعناه الندب والإرشاد كقوله : " وأنكحوا الأيامى منكم "[(٦)] وقوله : " فانكحوا ماطاب لكم من النساء "[(٧)] وكذلك قوله تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله "[(٨)] معناه الندب والإرشاد وليس على الفرض والحتم[(٩)] .

---

(١) انظر : المبسوط (١٣/١) ، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب جلد ١٠ جـ (١١٧/٢٠) ، وغيث النفع ص ٤٨ ، والمحلى (٢٥٠/٣) .

(٢) النحل (٩٨) .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ، أبواب استفتاح الصلاة ، باب الاستعاذة في الصلاة (٨٣/٢) رقم ٢٥٧٤ .

(٤) المائدة (٢) . (٥) الجمعة (١٠) . (٦) النور (٣٢) .

(٧) النساء (٣) . (٨) النحل (٩٨) .

(٩) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع (٩/١) .

الوجـه الثالث :

أن الاستعـاذة لوكانت واجبـة وفرضـا للزم على كل من حكى عن أحد أنه ذكر آيـة من القرآن أن يتعـوذ ولابـد من ذلك[١].

الإجابـة عن هـذه المناقشـة :

أن هـذا الاعتراض عليكم لالكم ،لأن العلماء متفقون على استحباب التعوذ عنـد قراءة القرآن ،ولايرون التعوذ عند حكايـة المرء قول غيره فصح أن التعـوذ إنماهـو عنـد قـراءة القرآن ،كماجاء في النص ،لاعند حكايـة ،لايقصد بهـا المرء قـراءة القرآن[٢].

ثانيـا : من السنـة :

حيث كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يواظب على الاستعاذة فيكون واجبـا لقولـه تعالى : " فآمنوا بالله ورسولـه النـبي الأمـي الذي يؤمن بالله وكلماتـه واتبعـوه لعلكم تهتـدون "[٣][٤].

ومن هذه الأحاديـث :

الدليل الأول :

عن أبي سعـيد الخـدري رضي الله عنه قال : " كان رسول الله-صلى الله عليـه وسلم-إذا قـام إلى الصلا قباللـيل كبر " " ثم يقول : سبحانك اللهـم وبحمدك ،وتبارك اسمك ،وتعالى جدك ، ولاإله غيرك ،ثم يقول : الله أكبر كبيرا ،ثم يقول : أعـوذ

---

(١) انظـر : المحلى (٣ / ٢٤٨) . (٢) انـظر : المحلى (٣ / ٢٤٨) .

(٣) الأعـراف (١٥٨) .

(٤) انظر : التفسير الكبير أومفاتيح الغيب (١ / ٦٧ ، ٦٨) ،والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٨) ولطائف الإشارات (١ / ٣٠٦) .

(١) (٢) (٣) (٤)
بـاللـه السميـع العـليم من الشيـطان الرجيم ،من همـزه ونفخه ونفثـه ".

---

(١) الهمـز : النَّخْسُ والغَمْزُ ،وكل شيء دفعتـه فقد همزتـه .
والهمز أيضـا : الغيبـة والوقيعـة في الناس ،وذكر عيوبهـم . وقد هَمَـز يهمِزُ فهـو هَمَّاز وهُمَزة للمبالغـة . النهـاية في غريب الحديث والأثـر مادة (همز) (٥/ ٢٧٣).وعند ابن ماجة (١/ ٢٦٥) قال عمرو :" همـزه الموتة " وهـو نوع من الجنـون والصرع يعـترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليـه كمـال العـقل ،كالسكران . انظـر: النهاية مادة "همز" (٥/ ٢٧٣)،وإغاثـة اللهفـان (١/ ٩٥)،وبلوغ الأماني (٣/ ١٧٨) قال ابن القيم : " والتحقيـق أنـه دفع بنخـز ،وغمز يشبـه الطعـن ،فهـو دفع خاص.. . وفسرت همزاتهم بنفخهـم ونفثهـم ،وهـذا قول مجاهـد ،وفسرت بخنقهم ،وهـوالموتـة الـتي تشبـه الجنون . وظاهـر الحديث أن الهمز نـوع غير النفخ والنفث ،وقـد يقـال - وهـو الأظهـر-إن همزات الشياطين إذا أفردت دخل فيهـا جميع إصاباتهم لابـن آدم ،وإذا قرنت بالنفخ والنفث ،كانت نوعا خاصـا كنظـائـر ذلك". إغاثـة اللهفـان (١/ ٩٥) .

(٢) النفخ : الكِبـر لأن المتكبر يتعاظـم ويجمع نَفْسَـه ونَفَسَه ،فيحتاج أن ينفخ .
انظـر : النهـاية في غريب الحديث والأثـر مادة " نفخ " (٥/ ٩٠).
وفـي سنن ابن ماجة (١/ ٢٦٥) قـال عمرو: " ونفخه الكِبرُ".

(٣) النفث هـو الشِّعْـر، لأنه ينفث مع الفم وهـو شبيه بالنفخ ،وهـو أقل من التفل ، لأن التفل لايكون إلا ومعـه شيء من الـريق . انظر: النهاية في غريـب الحديث والأثـر مادة " نفث " (٥/ ٨٨).
وفي سنن ابن ماجة (١/ ٢٦٥) قال عمرو : " ونفثـه : الشِّعْـرُ ".

(٤) أخرجه الترمذي في سننه،أبواب الصلاة ، ١٧٩ -باب مايقول عند افتتـاح الصلاة ، (٢/ ٩-١٠) رقم٢٤٢ ،وقال الترمذي : وهـذا أشهرحديـث فـي هـذا الباب ،وقد تكلم في إسناده ،كأن يحيى بن سعيد يتكلم في علـي ابن علي الرفاعي وقال أحمد : لايصح هذا الحديث.انظر (٢/ ١٠، ١١) .
وأخرجهأبو داود في سننه ، ٢ -كتاب الصلاة ، ١٢٢ -باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهـم وبحمدك (١/ ٤٩٠) رقم(٧٧٥) وقال أبو داود : هـذا الحديث يقولون : هـو عن علي بن علي ،عن الحسن مرسلا -الوهم من جعفر، وأخرج بعضه النسائي إلى قوله : وتعالى جدك. في:-كتاب الافتتاح ،نـوع آخـر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٢/ ١٣٢) ،وابن ماجـة في سننـه ، ٥ -كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهـا ، ٢ -باب الاستعـاذة فـي الصلاة ، (١/ ٢٦٥) رقم٨٠٧ وقال في آخره قال عمرو : " همزه الموتة

=

الدليل الثاني :

عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاة ، قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي ؟ فقال :" الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ثلاثا " أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه " قال : نفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة ".(١)

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود -رضى الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :" اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وهمزه ونفخه ونفثه "(٢).

= ونفثه الشعر ونفخه الكبر ، وأحمد في مسنده (٣ / ٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٢ / ٣٤)، وقال في آخره: قال جعفر همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩) رقم (٤) .
وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣ / ٣٢٣): ضعيف .
و قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات. (٢ / ٢٦٥).
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ / ١٩٨):"وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا " ثم سردها .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه ، ٢ -كتاب الصلاة ، ١٢١ -باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، (١ / ٤٨٦) رقم (٧٦٤)، وابن ماجة في سننه، ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢ -باب الاستعاذة في الصلاة ، (١ / ٢٦٥) رقم ٨٠٧ ، وأحمد في مسنده (٤ / ٨٠) وجاء في آخره قلت يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه قال : أما همزه فالموتة التي تأخذ ابن آدم وأما نفخه الكبر ونفثه الشعر، وأحمد في المسند(٤/ ٨٣) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة (١ / ٢٣٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبغوي في شرح السنة ، باب التعوذ (٣ / ٤٣) رقم ٥٧٥ وقال الساعاتي : والحديث قد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا ولذا سكت عنه أبو داود ، والمنذري ورواه ابن حبان في صحيحه . بلوغ الأماني (٣ / ١٧٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ٥ -كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢ -باب الاستعاذة في الصلاة (١ / ٢٦٦) رقم ٨٠٨، وقال البوصيري : إسناده ضعيف فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره ، وسمع منه محمد بن فضيل بعد =

وجـه الاستدلال من الأحاديث :

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث هو أنه صلى الله عليه وسلم كان مواظبا على الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الصلاة ويدل هذا على أن الأمر في الآية للوجوب فتكون الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة واجبة ويقاس على ذلك القراءة خارج الصلاة . لاجتماع القراءة في كل منهما .

الدليل الرابع :

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " أول مانزل جبريل على محمد قال : " يامحمد : استعذ ، قل : أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم " ثم قال : قل " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قال : " اقرأ باسم ربك الذي خلق "[1] قال عبد الله : وهي أول سورة أنزلها الله على محمد بلسان جبريل "[2].

= الاختلاط وقد قيل: إن أباعبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود.
مصباح الزجاجة (١/ ١٧١)، وقال ابن الجزري : إسناده صحيح . النشر (١/ ٢٤٩) ، وابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب الأذان والإقامة، ٨٣- باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة (١/ ٢٤٠) رقم ٤٧٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة (١/ ٢٠٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب التعوذ بعد الافتتاح (١/ ٣٦) .

(١) العلق (١) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره أ (١/ ١١٣) رقم ١٣٧، وقال ابن كثير : "وهذا الأثر غريب ، وإنما ذكرناه ليعرف ، فإن في إسناده ضعفا وانقطاعا" تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٩) .
وقال الشيخ أحمد شاكر : وأما الانقطاع الذي أشار إليه ابن كثير ، فمن أجل اختلافهم في سماع الضحاك بن مزاحم الهلالي من ابن عباس . وقد رجحنا في شرح المسند (٢٢٦٢) سماعه منه .
وكفى ببشر بن عمارة ضعفا في الإسناد ، إلى نكارة السياق الذي رواه وغرابته !! " حاشية تفسير ابن جرير الطبري (١/ ١١٣) .

وجـه الاستدلال من الحديث :

أن جبريل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والأمـر يقتضـي الوجوب مالم يصرفه صارف ولم يوجد ذلك فبقي على الأصل فعلـى هـذا تجب الاستعاذة لقراءة القرآن مطلقا .

ثالثـا ـ الآثـار :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كـان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانـك اللـهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ثم يتعـوذ[1] " .

وهـذا واضح الدلالـة .

رابعـا ـ المعقـول :

الدليل الأول :

أن الله عز وجل أمر بالاستعـاذة لدفع الشر من الشيطان الرجـيم لأن قوله تعالى" فاستعـذ بالله من الشيطـان الرجـيم[2] " مشعـر بذلك ، ودفـع شـر الشيطـان واجب ومالا يتـم الواجب إلا بـه فهـو واجب ، فوجب أن تكـون الاستعـاذة واجبـة[3]

الدليـل الثانـي :

أن الاستعـاذة من الشيطـان الرجيم واجبة لأنه أحوط وهو أحد مسالـك الوجـوب[4] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعـد التكبير (١ / ٣٠٠) رقم ٨ ، ١١ .

(٢) النحل (٩٨) .

(٣) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١ / ٦٨) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٨) .

(٤) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١ / ٦٨) ، والنشر في القراءات العشـر (١ / ٢٥٨) .

القـول الثاني :

ذهـب جمهـور العلماء إلى أن الاستعـاذة عند قراءة القرآن مندوبة وليسـت واجبـة[1] فلو تركهـا القارئ لا يكون آثمـا[2].

وإليك بعـض أقوالهـم :

قال القرطبي : " يستحب أن يستعيـذ بالله عند ابتدائه القراءة من الشيطـان الرجيم "[3].

وقال النووي : " التعوذ مستحب وليس بواجب ، وهو مستحب لكل " " قارئ ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها "[4].

وقال السيوطي : " ويسن التعـوذ قبل القراءة "[5].

واستـدلـوا بالكتاب والسنة والإجمـاع :

أولا ـ الكتـاب :

قولـه تعالى : " فـإذا قـرأت القـرآن فاستعـذ بالله من الشيطـان الرجيم "[6].

---

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤ / ١٧٣) ، والمحرر الوجيز (١ / ٤٨) ، والمبسوط (١ / ١٣) ، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١ / ٦٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٨٦) ، والمجموع شرح المهذب (٣ / ٣٢٥) ، والأم (١ / ١٠٧) ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٧ ، وتفسير القرآن العظيم (٤ / ٥٢٢) ، والأذكار ص ٧٧ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٠) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٦) ، والآداب الشرعية (٢ / ٣٢٦) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠١) ، وبلوغ الأمنية ص ٢٧ ، وغيث النفع ص ٤٨ ، والبدور الزاهرة ص ٩ ، ١٠ ، وأضواء البيان (٣ / ٣٥٧) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٠٦) .

(٢) انظر : الأذكار ص ٧٧ ، والبدور الزاهرة ص ١٠ .

(٣) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٧ .

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤ - ٦٥ .

(٥) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٦) .

(٦) النحل (٩٨) .

وجـه الاستدلال من الآيـة: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاستعاذة عند قـراءة القرآن وهـذا الأمر ليس للوجوب وإنما هو للندب[1] بدليل ماجاء في حديث المسيئ في صلاتـه.[2]

عن أبي هـريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل المسجـد فدخـل رجل فصلى ، فسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فـرد وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ ، فقال ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) . فقال : والذي بعثك بالحـق ماأحسن غيره ، فعلمني : فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسـر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعـا ، ثم ارفع حتى تعدل قائما ، ثـم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسـا ، وافعل ذلك فـي صلاتك كلهـا ".[3]

وجـه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم الأعرابي جملة أعمال الصلاة من التكبيـر والقراءة والركوع وغيرهـا ولم يعلمه الاستعاذة فلوكانت واجبة لعلمه إياها لأنـه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[4] ويقاس على القراءة في الصلاة القراءة خارج الصلاة لاجتماع القراءة في كل .

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٨) ، وبلوغ الأمنية ص ٢٧ ، والبدور الزاهـرة ص ١٠ .

(٢) انظـر : الأم (١ / ١٠٧) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٩٥ ـ باب وجوب القـراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلهـا في الحضر والسفر ، ومايجهـر فيهـا ومايخافت ، كمـا في فتح الباري (٢ / ٢٣٧) رقم ٧٥٧ ، ومسلم في صحيحه ، ٤ ـ كتـاب الصلاة ، الباب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعـة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمهـا قرأ ماتيسر له من غيرها (١ / ٢٩٨) رقم ٣٩٧ .

(٤) انظر : الأم (١ / ١٠٧) ، ولطائف الاشـارات (١ / ٣٠٧) .

ثانيا ـ السنة :

استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول كحديث أبي سعيد الخدري[١] وجبير بن مطعم[٢] وابن مسعود[٣] وابن عباس[٤].

ولكن حملوها على الندب بدليل الحديث السابق حديث المسيء في صلاته.

مناقشة هذه الأدلة :

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ :

« وأما قول أبي حنيفة والشافعي ـ أن التعوذ ليس فرضا ـ فخطأ لأن الله تعالى يقول : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "[٥] ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل ـ بغير برهان لا من قرآن ولا سنة ـ إن هذا الأمر ليس فرضا ، لاسيما أمره " تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن ، أنه فرض ، لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض "[٦] وأما حديث المسيء في صلاته فقد ناقشه الرازي ـ رحمه الله ـ حيث قال : " إن ذاك الخبر غير مشتمل على بيان جملة واجبات الصلاة ، فلا يلزم من عدم ذكره الاستعاذة فيه عدم وجوبها "[٧].

ثالثا ـ الإجماع :

أجمع السلف على أن الاستعاذة عند قراءة القرآن سنة وليس واجبا[٨].

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ - ١٥٤ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٥٤ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٥٤ - ١٥٥ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٥٥ .
(٥) النحل (٩٨) .
(٦) المحلى (١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) .
(٧) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١/ ٦٨) ، وانظر : لطائف الاشارات (١/ ٣٠٧) .
(٨) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٤/ ١٧٣) ، والمبسوط (١/ ١٣) ، وتفسير القرآن العظيم ، وشرح العناية على الهداية (١/ ٢٩٠) .

كما سبق قبل ذلك من قول ابن جرير[١] والسرخسي[٢] وابن كثير[٣].

مناقشة الدليل :

يمكن مناقشته بأنه لا يسلم صحة الإجماع كما سبق قبل ذلك[٤].

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أنها كانت واجبة على النبي -صلى الله عليه وسلم- دون أمته ثم تأسينا به[٥].

وهذا تخصيص بلا مخصص ، لأنه لم يرد أن الاستعاذة كانت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحده .

القول الرابع :

ذهب ابن سيرين إلى أن التعوذ سنة قبل القراءة ، وفرضا بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم قرآن ، ولو أنه كلمتان[٦].

دليل الجزء الاول :

أنه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ينقل القراء جيلا بعد جيل[٧].

دليل الجزء الثاني :

قوله تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "[٨].

---

(١) انظر ص- ١٥٠ .
(٢) انظر ص ١٥٠ .
(٣) انظر ص ١٥٠ .
(٤) انظر ص ١٥١ .
(٥) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٤٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٨٨) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٨)، ولطائف الإشارات (١/ ٣٠٧).
(٦) انظر : المحلى (٣/ ٢٥٠).
(٧) انظر: المحلى : (٣/ ٢٥٠) .
(٨) النحل (٩٨) .

فنص الآية توجب التعوذ بظاهرها.[1]

مناقشة هذا الدليل :

قال ابن حزم - رحمه الله - : " قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة مبلغا إلينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا قاضي على كل ذلك "[2]

القول الراجح :

القول الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل: بوجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن لقوة أدلتهم وخاصة الآية فإنها أمرتنا بالاستعاذة والأصل في الأمر هو الوجوب إلا إذا صرف عن ذلك ولم يرد مايصرفه - فيما اطلعت عليه من المصادر والمراجع - فبقي على الأصل وهو الوجوب فتكون الاستعاذة واجبة عند قراءة القرآن.

ولكن قد يقال : إذا كانت الاستعاذة واجبة عند قراءة القرآن فإنه يترتب على تركها بطلان الصلاة. فالجواب : أن الاستعاذة واجبة عند القراءة وليست واجبة في القراءة فلا يترتب على تركها بطلان القراءة فتصح القراءة مع تركها ؛ لأن الواجب للشيء لا يترتب على تركه بطلان ذلك الشيء - والله تعالى أعلم -.

وهناك مسألتان لهما تعلق بالموضوع نذكرهما لتمام الفائدة .

الأولى : إذا قطع القارىء القراءة ثم عاد إليها هل يستأنف الاستعاذة ؟.

فيه تفصيل للعلماء :

قالوا : إذا قطع القارىء قراءته اعراضا عنها أو لكلام لا تعلق له بالقراءة ولو رد السلام ثم أراد أن يعود إلى القراءة فإنه يستعيذ .

وأما إذا قطعها لطارىء قهري كعطاس أو تنحنح أو لكلام يتعلق بمصلحة القراءة كأن شك في شيء في القراءة وسأل من بجواره ليتثبت فإنه لا يعيد الاستعاذة.[3]

(١) انظر : المحلى (٣ / ٢٥٠). (٢) المحلى (٣ / ٢٥٠).

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٣ / ٣٢٥) ، والآداب الشرعية (٢ / ٣٢٦)، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٠)، والنشر في القراءات العشر

=

الثانيـــة :

إذا قرأ جماعة جملة هـل يلزم كل واحد الاستعـاذة أوتكفي استعاذة بعضهـم ؟.

قـال ابـــن الجزري : " لم أجد فيهـا نصـا ويحتمل أن تكون كفايـة وأن تكـــون عينـا علىكل من القولين بالوجوب والاستحباب .

والظاهـر الاستعـاذة لكل واحد لأن المقصود اعتصام القارىء والتجاؤه باللـــه تعـالى عن شـر الشيطـان .. . فلايكون تعـوذ واحد كافياعن آخر[1]" والله أعلم.

= (١/ ٢٥٩) ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٧) ، وغذاء الألبـــاب (١/ ٤٠١) وغيث النفع ص ٥٢ ، والبدور الزاهرة ص ١١ ، والوافـــي صـ ٤٥ ، وحق التلاوة ص ٤٠ ، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٢) .

(١) النشـر في القراءات العشر (١/ ٢٥٩) ،
وانظـر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٧) .

المطلب الثالث : صيغـــة الاستعـــاذة .

المختـــار لجمهـــرة القراء وغيرهـــم في صيغـــة الاستعـــاذة " أعوذ بالله من الشيطان الرجـــيم ".(١)

وهـــذه بعـــض أقوالهـــم :

- قال الحافظ أبوعمرو الداني : " إنه هو المستعمل عند الحذاق دون غيره".(٢)

- وقال مكي بن أبي طالب : " إن الذي عليه العمل ، وهو الاختيار أن يقـــول القارئ :

" أعوذ بالله من الشيطان الرجـــيم ".(٣)

- وقال الكاساني : (وأماكيفية التعوذ فالمستحب له أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لأن أولى الألفاظ ماوافق كتاب الله وقد ورد هـــذا اللفـــظ في كتاب اللـــه ".(٤)

- وقال ابن الجزري : " وهو المأخوذ بـه عندعامة الفقهـاء ".(٥)

واستدلوا على ذلك بالكتابوالسنة والإجماع :

أولا - الكتـاب :

قال تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعـذ بالله من الشيطان الرجيم ".(٦) (٧)

---

(١) انظر : الأم (١٠٧/١)، والمحرر الوجيز (٤٨/١) ، والكشف عن وجـــوه القراءات السبع (٨/١) ، والتبصرة ص ٢٤٦ ، والجامع لأحكـــام القرآن (٨٦/١)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٦٤ ، والمجمـــوع شرح المهذب (٣٢٥/٣)، والمحلى (٢٤٧/٣)، والمغني (٤٧٥/١) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧/١) ، والنشر في القراءات العشر (٢٤٣/١) ، وغيث النفع ص ٤٩ ، والبدور الزاهرة ص ١٠ ، وبدائع الصنائع (٢٠٣/١) .

(٢) التيسير في القراءات السبع ص ١٦ ، والنشـــر في القراءات العشر (٢٤٣/١) ، وسراج القارئ ص ٢٧ .

(٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع (٨/١). (٤) بدائع الصنائع (٢٠٣/١).

(٥) النشر في القراءات العشر (٢٤٣/١). (٦) النحل (٩٨).

(٧) انظر : التيسير في القراءات السبع ص ١٦ ، والجامع لأحكام القرآن (٨٦/١ ، ٨٧) ، والنشر في القراءات العشر (٢٤٣/١)، والبدور الزاهرة ص ١٠ ، وبدائع الصنائع (٢٠٣/١) .

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله - عز وجل - أمرنا ورغبنا بالاستعاذه عند قراءة القرآن وحضنا على قول : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " دون غيره فعلينا امتثال هذا الذي رغبنا فيه عند ابتداء القراءة.(١)

ثانيا - السنة :

" عن سليمان بن صرد - رضي الله عنه - قال : استب رجلان عند النبي-صلى الله عليه وسلم-ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: " إني لأعلم كلمة لوقالها لذهب عنه مايجد لوقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " (٢).

ثالثا - الإجماع :

- أجمع العلماء على أن صيغة الاستعاذة " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " فقد حكى أبو طاهر ابن سوار ، وأبوالعز القلانسي وغيرهما الاتفاق على هذا اللفظ بعينه.(٣)

قال السخاوي : " إن الذي عليه إجماع الأمة هو : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " وأما غير هذا اللفظ فغير متفق عليه ".(٤)

مناقشة الدليل :

ناقشه ابن الجزري - رحمه الله - فقال : " دعوى الإجماع على هذا اللفظ بعينه مشكلة والظاهر أن المراد على أنه هوالمختار فقد ورد تخيير هذا اللفظ والزيادة عليه والنقص منه ".(٥)

---

(١) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ٨-٩).
(٢) سبق تخريجه ص ١٤٣ .
(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٤٣).
(٤) جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٢) ، وانظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٤٣).
(٥) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٤٦).

ولم يختلف العلماء فيمابينهم في جواز غير هذه الصيغة من الصيغ الواردة في الاستعاذة[١] سواء نقصت عن هذه الصيغة أوزادت. أوتغيرت بتقديم وتأخير ونحوه[٢].

وإليك بعض أقوالهم :

- قال الشافعي -رحمه الله - : "وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا استعاذ[٣] بالله من الشيطان الرجيم وأي كلام استعاذ به أجزأه"[٤].

- وقال الحلواني: "ليس للاستعاذة حدّ يُنتهى إليه ،من شاء زاد ومن شاء نقص"[٥].

- وقال النووي : "فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ ،فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ..وكان جماعة من السلف يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ،ولابأس بهذا ،ولكن الاختيار هو الأول"[٦].

- وقال ابن عطية : " وأما المقرئون فأكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الأخرى ،كقوله بعضهم : أعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ونحو هذا مما لاأقول فيه : نعمت البدعة ،ولاأقول إنه لايجوز"[٧].

وكل صيغة من هذه الصيغ أُخذ بها بعض القراء وغيرهم .

---

(١) انظر: بعض هذه الصيغ في : " المحرر الوجيز (١/ ٤٩) ،والجامع لأحكام القرآن(١/ ٨٧)،وتفسيرالقرآن العظيم (١/ ٢٨-٢٩)،وإغاثة اللهفان (١/ ٩٤،٩٥) ،والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٥)،والروضة الندية (١/ ١٠٠) .

(٢) انظر: المغني(١/ ٤٧٦) ،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٧)، وغيث النفع ص ٤٩ ،والبدور الزاهرة ص ١٠ ،والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣١)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٩) .

(٣) قوله : وإذا استعاذ كذا في الأصل ولعله من زيادة الناسخ .

(٤) الأم (١/ ١٠٧)وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٠ ، ٢٤١) ،والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٣) ،والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥١)،والبدورالزاهرة ص ١٠ .

(٥) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٧) ،والفرقان لابن الخطيب ص ٩٥ .

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤ .

(٧) المحرر الوجيز (١/ ٤٩) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٨٧).

فمثال النقص نحو : " أعوذ بالله من الشيطان "[١].

واستدلوا بالسنة :

عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاة ، قال عمرو : لا أدري أي صلاة هي ؟ فقال : " الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا " ثلاثا " أعوذ بالله من الشيطان "[٢] من غيرذكرالرجيم.

وأما الزيادة فقد وردت بألفاظ منها مايتعلق بتنزيه الله تعالى ، ومنها مايتعلق بشتم الشيطان ومنها مايتعلق بما يستعاذ منه.[٣]

فأما الأول فقد وردت بصيغ متعددة منها :

الصيغة الأولى : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ".

وهووجه في مذهب الشافعية ، وروايه عن الإمام أحمد[٤].

واستدلوا بالكتاب والسنة :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : " وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هوالسميع العليم "[٥].

وجه الاستدل من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاستعاذة من الشيطان ، كماأمرنا بذلك بقوله " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "[٦]. وقد جاءت هذه الآية

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥١)، والبدور الزاهرة ص١٠ .
(٢) سبق تخريجه ص١٥٤ .
(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٤٩ و ٢٥١) .
(٤) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٤٩) ، والتبيان في آداب حمله القرآن ص ٦٤ ، والبدور الزاهرة ص١٠ ، والمجموع شرح المهذب (٣ / ٣٢٣)، وروضة الطالبين (١ / ٢٤٠)، ومغني المحتاج (١ / ١٥٦) ، والمغني (١ / ٤٧٥) ، والمبدع (١ / ٤٣٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٤٧) .
(٥) فصلت (٣٦) . (٦) النحل (٩٨) .

بزيادة وهي : " إنه هوالسميع العليم"،فالأولى أن يجمع القارئ بينهما في الاستعاذة عند قراءة القرآن . فيقول : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ".(١)

مناقشة هذا الدليل :

أن هذه الآية ليست بيانا لصفة الاستعاذة بل أمر الله تعالى بالاستعاذة وأخبر أنه سميع الدعاء عليم فهو حث على الاستعاذة .(٢)

ثانيا ـ من السنة :

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر " " ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ،ثم يقول : الله أكبر كبيرا ،ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ".(٣)

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف كما قال النووي(٤) فلا يصح الاحتجاج به كما سبق في تخريجه.(٥)

الصيغة الثانية : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم " وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وأخذ بها بعض أصحابه.(٦)

---

(١) انظر: المغني (١/٤٧٦).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٢٥-٣٢٦).
(٣) سبق تخريجه ص١٥٣-١٥٤.
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٢٣، ٣٢٦).
(٥) انظر ص١٥٣-١٥٤.
(٦) انظر: المغني (١/٤٧٦) ، والمبدع (١/٤٣٣)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٤٨) ، والنشر في القراءات العشر (١/٢٥١).

واستدلوا على ذلك :

قالوا : لأن في هذه الصيغة جمعا بين الأدلة[١].

مناقشة هذا القول :

ناقش هذا القول الكاساني فقال : " ولا ينبغي أن يزيد عليه إن الله هو السميع العليم لأن هذه الزيادة من باب الثناء ومابعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء "[٢].

الصيغة الثالثة :

" أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هوالسميع العليم "[٣].

والظاهر أنهم يستدلون بقوله تعالى : " وإماينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هوالسميع العليم "[٤].

وقد سبق وجه الاستدلال منها ومناقشتها[٥].

الصيغة الرابعة : " أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم "[٦].

الصيغة الخامسة : " أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم "[٧].

الصيغة السادسة : " أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هوالسميع العليم "[٨].

---

(١) انظر : المبدع (١ / ٤٣٣) . (٢) بدائع الصنائع (١ / ٢٠٣) .
(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٠)، والبدور الزاهرة ص. ١ .
(٤) فصلت (٣٦) .
(٥) انظر ص ١٦٦-١٦٧ .
(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٠)، والبدور الزاهرة ص. ١ .
(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٠)، والبدور الزاهرة ص. ١ .
(٨) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٠) .

الصيغة السابعة : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأستفتح الله وهو خير الفاتحين ".(١)

الصيغة الثامنة : " أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" .(٢)

واستدلوا على هذه الصيغة بالسنة :

عن حيوةَ بن شريح ، قال : لقيت عقبة بن مسلم فقلت له : بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال : " أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم "قال : أقط(٣)؟ قلت : نعم قال : فإذا قال ذلك :

قال الشيطان : حُفظ مني سائر اليوم "(٤) .

وأما ورود الاستعاذه بألفاظ تتعلق بشتم الشيطان .

فمثل : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الخبيث المخبث والرجس النجس "(٥) .

واستدلوا بالسنة :

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم "(٦) .

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ٢٥١).

(٢) انظر: النشرفي القراءات العشر(١/ ٢٥١).

(٣) أقط؟ معناه بحسب ، والهمزة للاستفهام ، يريد أبلغك عني هذا فقط . انظر: لسان العرب مادة " قطط " (٧/ ٣٨١)، وحاشيه سنن أبي داود (١/ ٣١٨).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه،وسكت عنه ، ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٨ ـ باب فيمايقوله الرجل عند دخوله المسجد (١/ ٣١٨) رقم٤٦٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٩٣) رقم٤٤١ وقال ابن الجزرى : إسناده جيد وهوحديث حسن . انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ٢٥١).

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ٢٥١).

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه في : ١ ـ كتاب الطهارة وسننها ، ٩ـ باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٠٩) رقم ٢٩٩ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩١) : هذا إسناد ضعيف قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله ابن زَحْر وعلي بن يزيد والقاسم فذلك مماعملته أيديهم. ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٤ رقم٥٩ ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، ٥ ـ باب مايقول إذا دخل الخلاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ص ١٢ ، رقم١٨ وقال محققه : فيه عنعنة الحسن وقتادة.
وقال ابن الجزرى : إسناده ضعيف . انظر: النشرفي القراءات العشر(١/ ٢٥١).

وأما ورود الاستعاذة بألفاظ زائدة تتعلق بمايستعاذ منه .

فنحو : " من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه "[١].

واستدلوا على ذلك بالسنة :

الدليل الأول : حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه[٢] - والذي جاء فيه :
" من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه " وهذا لفظ ابن ماجة[٣].

الدليل الثاني :
: حديث أبي سعيد الخدري[٤] - رضي الله عنه - والذي جاء فيه : " . . من الشيطان الرجيم ، ومن همزه ، ونفخه ونفثه " .

الدليل الثالث :
حديث ابن مسعود[٥] - رضي الله عنه - والذي جاء فيه : " . . . من الشيطان الرجيم ، وهمزه ونفخه ونفثه " .

وأما تغيير الاستعاذة بتقديم وتأخير ونحوه فهي صيغ كثيرة منها :

الصيغة الأولى :

اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم[٦] ".

واستدلوا بالسنة بحديث ابن مسعود الذي سبق قبل ذلك[٧] .

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥١) .
(٢) سبق تخريجه ص ١٥٤ .
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢- باب الاستعاذة في الصلاة (١ / ٢٦٥) رقم ٨٠٧، كما سبق قبل ذلك .
انظر : ص ١٥٤ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٥٣ - ١٥٤ . (٥) سبق تخريجه ص ١٥٤ - ١٥٥ .
(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٤٩) .
(٧) سبق تخريجه ص ١٥٤ - ١٥٥ .

الصيغة الثانية : " اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم "(١).

واستدلوا بالسنة :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم "(٢).

الصيغة الثالثة : " اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده "(٣).

واستدلوا بالسنة :

عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال : " إذا قام أحدكم على باب المسجد ، فليقل : اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده فإنه إذا قالها لم يضره "(٤).

الصيغة الرابعة : " أعوذ بالله القادر ، من الشيطان الغادر "(٥).

الصيغة الخامسة : " أعوذ بالله القويّ من الشيطان الغويّ "(٦).

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٤ ـ كتاب المساجد والجماعات ، ١٣ ـ باب الدعاء عند دخول المسجد (١/ ٢٥٤) رقم ٧٧٣ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٢٩) رقم ٦٢٧ .
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٦٥) : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة (١/ ٢٠٧) ، بلفظ " أجرني " بدلا من " اعصمني " وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، ١٦ ـ باب مايقول إذا دخل المسجد ، ص ٤٤ رقم ٨٦ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في موارد الظمآن ٥ ـ كتاب المواقيت ، ٢٢ ـ باب مايقول إذا دخل المسجد ص ١٠١ رقم (٣٢١). بلفظ : " اللهم أجرني من الشيطان الرجيم ".

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، ١٦ ـ باب مايقول إذا قام على باب المسجد ص ٨٠ رقم ١٥٥ .
وقال الألباني : ضعيف جدا . انظر : ضعيف الجامع الصغير (٢/ ٢٤) رقم (١٣٦٩).

(٥) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٩).

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٩).

الصيغة السادسة : " أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم "[١] .

واستدلوا بالكتاب والسنة واللغة :

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "[٢] .

وجه الاستدلال من الآية :

إن الاستعاذة بهذا اللفظ وردت في الآية . فتكون أولى من غيرها[٣] .

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه كل من ابن الهمام وابن الجزري :

فقال ابن الهمام : "إن لفظ أستعيذ طلب العوذة ، وقوله : " أعوذ " امتثال مطابق لمقتضاه ، أما قربه من لفظه فمهدر "[٤] .

وقال ابن الجزري[٥] : " ليس كذلك وذلك لنكتة ذكرها النقاش - رحمه الله تعالى - فقال : " بيان الحكمة التي لأجلها لم تدخل السين والتاء في فعل المستعيذ الماضي والمضارع فقد قيل له : استعذ ، بل لا يقال إلا أعوذ دون أستعيذ وأتعوذ واستعذت وتعوذت . وذلك أن السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب فوردتا في الأمر إيذانا بطلب التعوذ فمعنى استعذت بالله أطلب منه أن يعيذك .

فامتثال الأمر هو أن يقول ، أعوذ بالله . لأن قائله متعوذ أو مستعيذ قد عاذ والتجأ . والقائل : أستعيذ بالله ليس بعائذ إنما هو طالب العياذ به كما تقول : أستخير الله أي : أطلب خيرته " وأستغفره أي : أطلب مغفرته ، فدخلت في فعل

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٠٣) ، والهداية (١ / ٢٩٠) ، وشرح العناية على الهداية (١ / ٢٩٠) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٤٦) .

(٢) النحل (٩٨) .

(٣) انظر : الهداية (١ / ٢٩٠) ، وبدائع الصنائع (١ / ٢٠٣) ، وشرح العناية على الهداية (١ / ٢٩٠) ، وشرح فتح القدير (١ / ٢٩٠) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٤٦) .

(٤) شرح فتح القدير (١ / ٢٩١) .

(٥) أي : أن لفظة " أستعيذ " ليست مطابقة للقرآن الكريم .

الأمـر إيذانا بطلب هذا المعنى من المعاذ به فإذا قال المأمور أعوذ باللـــه فقد امتثل ماطلب منه فإنه طلب منه نفس الاعتصام والالتجاء وفرق بين الاعتصام وبين طلب ذلك فلماكان المستعيذ هاربا ملتجأ معتصما بالله أتى بالفعل الدال علىطلب ذلك . . .والحكمة التي لأجلها امتثل المستغفر الأمر بقوله : أستغفر الله أنه طلبمنهأن يطلب المغفرة التي لاتأتي إلامنه بخلاف العياذ واللجأو الاعتصام فامتثل الأمر بقوله : أستغفر الله أي : أطلب منه أن يغفر لي ".(١)

ثانيا ـ السنة :

عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : " أول مانزل جبريل على محمد قال : " يامحمد استعذ ،قل : أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم " ثم قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قال : " اقرأ باسم ربك الذي خلق".(٢)(٣)

وهذا واضح الدلالة .

مناقشة هذاالدليل :

أن هذا الحديث ضعيف كماسبق قبل ذلك في تخريجه .(٤)

ثم إن الذي تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في التعوذ للقراءة ولسائر تعوذاته من روايات لاتحصى هو لفظ " أعوذ " وهوالذي أمره الله تعالى به وعلمه إياه فقال عز وجل : "وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ".(٥)

" قل أعوذ برب الفلق "(٦) " قل أعوذ برب الناس "(٧) وقال عن موسى عليه السلام " أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين "(٨) " إني عذت بربي وربكم ".(٩)

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٦-٢٤٧) .
(٢) العلق (١) . (٣) سبق تخريجه ص١٥٥ .
(٤) انظر ص١٥٥ ،وقال ابن الجزري : " ومع ضعفه وانقطاعه وكونه لاتقوم به حجة فإن الحافظ أباعمرو الداني رحمه الله تعالى رواه على الصواب من حديث أبي روق أيضاعن الضحاك عن ابن عباس أنه قال : أول مانزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم علمه " " الاستعاذة .قال: يامحمد قل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ثم قال: قل : بسم الله الرحمن الرحيم". النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٧ـ ٢٤٨) .
(٥) المؤمنون (٩٧) . (٦) الفلق (١) . (٧) الناس (١) . (٨) البقرة (٦٧) .
(٩) غافر (٢٧) .

وعن مريم عليها السلام : "أعوذ بالرحمن منك ".[١]

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : " تعوذوا بالله من عذاب النار " قالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال : " تعوذوا بالله من عذاب القبر " قالوا : " نعوذ بالله من عذاب القبر قال : " تعوذوا بالله من الفتن ماظهر منها ومابطن "

قالوا : نعوذ بالله من الفتن ،ماظهرمنها ومابطن . قال : تعوذوا بالله من فتنة الدجال " قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال[٢].

فالصحابه -رضي اللهعنهم- لم يقولوا في شيء من جوابه صلى الله عليه وسلم نتعوذ بالله ولاتعوذ ناعلى طبق اللفظ الذي أمروا به .

فكذلك صلى الله عليه وسلم لم يقل أستعيذ بالله ولا استعذت على طبق اللفظ الذي أمره الله به في قوله :"فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ".[٣]

ولاكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعدلون عن اللفظ المطابق الأول المختار إلى غيره بل كانوا هم أولى بالاتباع وأقرب إلى الصواب وأعرف بمراد الله عز وجل .

كيف وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يستعاذ .

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع. يقول : اللهم : إني أعوذ بك من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات. ومن شر فتنة المسيح الدجال ".[٤]

---

(١) مريم (١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٥١ -كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ٧١-باب عرض مقعد الميت من الجنة أوالنار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه (٤/ ٢١٩٩ - ٢٢٠٠) رقم(٢٨٦٧).

(٣) النحل (٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٥ -كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٥ -باب مايستعاذ منه في الصلاة (١/ ٤١٢) رقم(٥٨٨) .

ولا أصرح من ذلك .[١]

ثالثا ـ من اللغة:

قال الجوهري : " عُذْتُ بفلان واستعذت به ، أي: لجأت إليه ".[٢]

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن الجزري ـ رحمه الله ـ بأنه مردود عند أئمة اللسان بل لا يجزىء ذلك على الصحيح .[٣][٤]

هذه هي أغلب الصيغ التي وردت في الاستعاذة من الشيطان والذي ظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أنه ليس للاستعاذة صيغة معينة ومحددة يجب التزامها دون غيرها ولا يجوز تعديها وذلك لأن الله عز وجل أمرنا بالاستعاذة عند القراءة بقوله : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ".[٥] ولم يحدد صيغة معينة وكل مافي الآية أمر بالاستعاذة فيحصل العمل بأي صيغة صحيحة ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أوعن صحابته رضي الله عنهم أجمعين .

ولا ينبغي أن يعدل عما صح منها ولا عما ورد عن السلف الصالح فإنما نحن متبعون لا مبتدعون[٦] ـ والله تعالى أعلم ـ .

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٨) .

(٢) الصحاح مادة " عوذ " (٢/ ٥٦٦) .

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٦) .

(٤) قلت : كلام الجوهري صواب واللغة تحتمله .

(٥) النحل (٩٨) .

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٢) .

المطلب الرابع : محل الاستعاذة .

اختلف العلماء في محل الاستعاذة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من القراء والمفسرين والفقهاء إلى أن الاستعاذة قبل القراءة .(١)

وهو قول الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والظاهرية(٥) وغيرهم .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول :

أولا ـ الكتاب :

قوله تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "(٦)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاستعاذة عند قراءة القرآن . لأن المعنى إذا أردت

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين (١/ ٣٢٧) ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٩)، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١/ ٦٦) ، (٢٠/ ١١٦)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٣٢٣)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤ ، وإغاثة اللهفان (١/ ٩٢)، والتذكار في أفضل الأذكار ص١٧٧ ، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨) و(٤/ ٥٢٢) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٤)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٦)، والروضة الندية (١/ ١٠٠)، والمحلى (١/ ٢٥٠)، والمغني (١/ ٤٧٥) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٥)، والمبسوط (١/ ١٣) ، والهداية شرح بداية المبتدئ (١/ ٢٩٠) ، وشرح العناية على الهداية (١/ ٢٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٢) .

(٣) انظر : الأم (١/ ١٠٧) والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٢) و(٣/ ٣٢٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٠) ، ومغني المحتاج (١/ ١٥٦) ومنهاج الطالبين (١/ ١٥٦) .

(٤) انظر : المغني (١/ ٤٧٥) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٧٤)، والمحرر (١/ ٥٣)، والمبدع (١/ ٤٣٣)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٧٩٨) ، وكشاف القناع (١/ ٣٩١) .

(٥) انظر : المحلى (٣/ ٢٥٠) .

(٦) النحل (٩٨) .

القراءة فاستعـــذ.[١]

وهو كقوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.." الآية[٢]. أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

وكقوله عز وجل: "وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا"[٣].

فظاهر التلاوة أن مجيء البأس بعد الهلاك، وليس المعنى كذلك إنما معناه: وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا فمجيء البأس بعد إرادة الهلاك وقبل الهلاك، فكذلك التعوذ المأمور به يكون بعد إرادة القراءة، وقبل القراءة على أصل الفاء للتعقيب أو الترتيب[٤] ومثله حديث عائشة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى"[٥]. أي: إذا أراد الأكل[٦].

---

(١) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٩)، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٩)، والجامع لشعب الإيمان (٥/ ٢٧)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٨٦) والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (٢٠/ ١١٦)، والمحرر الوجيز (١/ ٤٨)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨)، (٤/ ٥٢٢)، والهداية شرح بداية المبتدئ (١/ ٢٩٠)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤، والأذكار ص ٧٧، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٥)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٦)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٦)، وسراج القارئ ص ٢٦، ولوغ الأمنية ص ٢٦.

(٢) المائدة (٦). (٣) الأعراف (٤).

(٤) الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٩-١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له، وسكت عنه، ٢١ - كتاب الأطعمة، ١٦ - باب التسمية على الطعام (٤/ ١٣٩، ١٤٠) رقم ٣٧٦٧، والترمذي في سننه، ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٤٧ - باب ما جاء في التسمية على الطعام (٤/ ٢٨٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٤/ ٢٨٩)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٤٣، ٢٠٨، ٢٤٦، ٢٦٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧١٨) رقم ٣٠٢٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي القسم الثالث (٣/ ١١٧٥).

وقال الشيخ الشنقيطي : "إن الكلام على حذف الإرادة ،أي:فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله. ..الآية. وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كمايفهم من ظاهر الآية . . والدليل على ماذكرناتكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها ،كقوله " ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة . . " [1] الآيه . ،أي:أردتم القيام إليهاكماهو ظاهر ،وقوله :" إذا تناجيتم فلاتتناجوا بالإثم" [2] الآية. أي:إذا أردتم أن تتناجوا بالإثم ،لأن النهي إنماهوعن أمر مستقبل يزاد فعله ،ولايصح النهي عن فعل مضى وانقضى كماهو واضح"[3].

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه الرازي فقال : " لايجوز أن يقال : إن المراد من قوله تعالى: " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله " [4] أي : إذا أردت قراءة القراءة فاستعذ كمافي قوله تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " [5] والمعنى:إذا أردتم القيام إلى الصلاة ،لأنه يقال : ترك الظاهر في موضع الدليل لايوجب تركه في سائر المواضع لغير دليل ".[6]

ثانيا ـ السنة :

روي عن رسول اللهـصلى الله عليه وسلمـمن طرق شتى الاستعاذة قبل القراءة ولم يروعنه ـصلى الله عليه وسلم ـ الاستعاذة بعدهما[7] فمن ذلك :

---

(١) المائدة (٦) . (٢) المجادلة (٩) .
(٣) أضواء البيان (٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧).
(٤) النحل (٩٨) . (٥) المائدة (٦) .
(٦) التفسير الكبيرأومفاتيح الغيب (١/ ٦٧) .
(٧) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٤٨٢) .

الدليـــل الأول :

عن جبير بن مطعـم ـ رضـي الله عنه ـ أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ يصلي صـلاة ، قال عمرو : لا أدري أي صلاة هي ؟ فقال : " الله أكبر كبيـــرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا " ثلاثا " أعوذ بالله من الشيطان" مـــن نفخـه ونفثـه وهمزه " قال : نفثـه : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزه الموتـة"(١).

الدليل الثانـي :

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : " كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر " " ثم يقول : سبحانك اللهـــم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همـــزه ونفخه ونفثـه "(٢).

الدليل الثالـــث :

عن ابن مسعـود ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ إذا دخل في الصلاة يقول : اللهـم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخـه ونفثـه "(٣).

الدليل الرابـــع :

عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : " أول ما نزل جبريل علـى محمـد قال : " يا محمد استعذ ، قل : أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم " ، ثم قال : قل : " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قال : " اقـــرأ باسم ربك الذي خلق "(٤)(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤ . (٢) سبق تخريجه ص ١٥٣ـ١٥٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٤ـ١٥٥ . (٤) العلـق (١) . (٥) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

وهـذه الأحاديث واضحة الدلالـة. ويقاس على القراءة في الصـلاة القراءة خـــارج الصـلاة. لاجتماع القراءة في كل .

ثالثـا ـ الآثـــار :

عن عمر بن الخطاب ـ رضـي الله عنه ـ أنه كان إذا استفتح الصلاة قال :سبحانك اللهـم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جـدك ، ولا إله غيرك . ثـم يتعـوذ[1]".

وهـذا واضح الدلالة. ويقاس القراءة خارج الصـلاة على القراءة في الصلاة لاجتمـاع القراء فيهمـا .

رابعـا ـ الإجمـاع :

أجمع المسلمون على أن الاستعـاذة قبل القراءة وممن نقل الإجماع مكي وابـــن حزم والسخاوي وابن الجزري. وهـذه أقوالهـم :

- قال مكي بن أبي طالب رحمه الله ـ : " دل الإجماع على أن الاستعاذة قبـــل القـراءة "[2] .
- وقال ابن حزم : " قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلا بعد جيل علـــى الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة مبلغا إلينا من عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم "[3].
- وقال السخاوي : " أجمع المسلمون على أن الاستعاذة قبل القراءة "[4].
- وقال ابن الجزري : " محلهـا[5] وهو قبل القراءة إجماعا ولا يصح قول بخلافـــة عن أحد ممن يعتبر قوله وإنما آفـة العلم التقليـد "[6].

خامسا ـ المعقـول :

لا شك أن قولـه تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعـذ بالله من الشيطان الرجيم"[7].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦ .
(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٩) .
(٣) المحلى (٣/ ٢٥٠) .
(٤) جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٤٨٢) .
(٥) أي:الاستعاذة . انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٤) .
(٦) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٤) .
(٧) النحل (٩٨) .

يحتمل أن يكون المراد منه : إذا أردت القراءة ، وإذا ثبت هذا الاحتمال وجب حمل اللفظ عليه توفيقا بين هذه الآية وبين الأحاديث السابقة ومما يقوي ذلك المناسبات والأدلة العقلية[1] وهي كثيرة منها ما أورده ابن القيم في إغاثة اللهفان.

الدليل الأول :

" أن القرآن شفاء لما في الصدور يذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أمره فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء ويخلي منه القلب ليصادف الدواء محلا خاليا ، فيتمكن منه ، ويؤثر فيه فيجيء هذا الدواء الشافي إلى القلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فينجع فيه "[2].

الدليل الثاني :

" أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب ، كما أن الماء مادة النبات والشيطان نار يحرق النبات أولا فأولا ، فكلما أحس بنبات الخير من القلب سعى في إفساده وإحراقه ، فأمر أن يستعيذ بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن "[3]. والفرق بين هذا الوجه والذي قبله ، أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن ، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها ونباتها[4].

الدليل الثالث :

" أن الملائكة قد تدنو من قارىء القرآن وتسمع لقراءته ، كما في حديث أُسَيْد بن حُضَير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل المصابيح ، فقال عليه الصلاة والسلام : " تلك الملائكة دنت لصوتك "[5].

---

(١) انظر : التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (١/ ٦٧) .
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٩٢) .
(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٩٢) .
(٤) انظر : إغاثة اللهفان (١/ ٩٢)
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ، كما في فتح الباري (٩/ ٦٣) رقم (٥٠١٨) ، ومسلم في صحيحه ، ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٦ - باب نزول السكينة لقراءة القرآن (١/ ٥٤٨-٥٤٩) رقم (٧٩٦) ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٥٣ ، ١٥٤) .

والشيطـــان ضـد الملك وعدوه . فأمر القارئ أن يطلب من الله تـعـالى مباعدة عـدوه عنـه حتى يحضره خاص ملائكته فهـذه منزلة لا يجتمع فيهـا الملائكة والشياطين»[(١)] .

الدليل الرابـع :

أن الشيطان يجلب على القارئ بخيله ورجله ، حتى يشغـله عن المقصود بالقـرآن وهو تدبره وتفهـمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص بجهـده على أن يحـول بين قلبـه وبين مقصود القرآن ، فلا يكمل انتفاع القارئ به ، فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله عز وجل منـه[(٢)] .

الدليل الخامـس :

« أن القارئ يناجي الله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشـد أَذَنًا للقارئ الحســن الصـوت بالقرآن من صاحب القينـة[(٣)] إلى قينتـه[(٤)] والشيطان إنما قراءته الشعـر والغنـاء

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ٩٢) .

(٢) انظـر : إغاثة اللهفان (١ / ٩٣) ، وتفسير القرآن العظيم (٤ / ٥٢٢) .

(٣) القينـة : الأمة غنت أولم تغـن ، والماشطـة ، وكثيرا ماتطلق على المغنية من الإمـاء وجمعهـا : قَيْنات ، وقيان ". النهـاية فـي غريب الحديث والأثر مادة " قـــين" (٤ / ١٣٥) . والمراد بهـا في الحديث : المغنيـة .

(٤) عن فضالـة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ " لله أشـد أذنـا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهـر به ، من صاحب القينـة إلى قينتـه ". أخرجه ابن ماجة في سننة ، ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٦ ـ باب في حسـن الصوت بالقرآن (١ / ٤٢٥) رقم ١٣٤٠ ، من طريق الوليد بن مسـلـم عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن ميسرة ، مولى فضالة ، عن فضالة بـــن عبيد به ، وقال البوصيري في الزوائـد : هـذا إسناد حسن لـقصور درجة ميسره مولـى فضالة ، مصباح الزجاجة (١ / ٢٤١) ، وقال عنه ابن حجر : مقبول : تقريب التهذيـب (٢ / ٢٩١) ، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٢٠) ، وابن حبان فـي صحيحـه انظـر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٦٦-٦٧) رقم ٧٥١ ، والبيهـقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهـادات ، باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (١٠ / ٢٣٠) ، والمروزي في قيام الليل ، باب تحزين الصوت بالقراءة وتحسينه ، كما في المختصـر للمقريزي ص ١٣٧ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٨ ـ باب مايستحب للقارئ مـن تحسين القرآن وتزيينه بصوته ص ٩٥ رقم ٢٢٢ ، والطبراني في المعجم الكبيـر (١٨ / ٣٠١) رقم ٧٧٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، ذكر فضائـل سور وآي متفرقة (١ / ٥٧٠-٥٧١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخـين ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : بل هو منقطـع . ، وقال الألباني في ضعيـف سنن ابن ماجة ص ٩٩ رقم ٢٨٢ : ضعيف .

فـأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاة الله تعالى واستماع الرب قـراءتـه»[١]

الدليـل السـادس :

أن اللـه عز وجل أخبر أنه ماأرسـل من رسول ولا نبي إلاإذا تمنى ألقى الشيطـان في أمنيتـة حيث قال سبحانه : " وماأرسلنامن قبلك من رسول ولا نبي إلاإذا تمـنى ألقى الشيطـان في أمنيته فينسخ الله مايلقي الشيطـان ".[٢]

والسلف كلهـم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطـان في تلاوتـه.[٣]

فإذا كان هـذا فعلـه مع الرسل عليهـم الصلاة والسلام فكيف بغـيرهم ؟.

ولهـذا تجده يُغَلِّط القارئ تارة ويخلـط عليه القراءة ، ويشوشهاعليه ،فيخبط عليـه لسانه ،أو يشوش عليه ذهنه وقلبه فيوسوس له عند القراءة ،فإذا حضر عند القراءة لـم يعدم منه القارئ هذا ،أوهذا ، وربما جمعهـما له ، فكان من أهم الأمور :الاستعاذة باللـه تعالى منـه والاستعاذة بعـد الفراغ لاتدفع كيده إلافي ذلك الوقت.

وأيضـا ففي تقديمهاعلى القراءة إقرار لله بالقدرة ،واعتراف للعبد بالضعف والعجز عـن هذا العدو الباطـن الـذي لايقدر على دفعـه ومنعه إلا الله الذي خلقه.[٤]

الدليـل السابع:

« أن الشيـطان أحرص مايكون على الإنسان عند مايهم بالخير أو يدخل فيه .

فهـو يشتـد عليـه حينئـذ ليقطعـه عنـه .

عن أبي هـريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن عفريتا مـن الجن تفلت عليّ البارحة ـ أوكلمة نحوهـا ـ ليقطع علي الصلاة ،فأمكنني الله منـه[٥] " الحـديث . وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٩٣) ،وانظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٦) .

(٢) الحج (٥٢) . (٣) انظر : إغاثة اللهفان (١/ ٩٣) ،وتفسير ابن كثير (٤٤/٥)

(٤) انظر : إغاثة اللهفان (١/ ٩٣) ، والتفسير الكبير أومفاتيح الغيب (١/ ٦٧) و (٢٠/ ١١٧) ،والمنهـاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٢٠) ،والجامع لأحكام القـرآن (١/ ٨٨) ،وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨) و (٤/ ٥٢٢) ،والجامع لشعب الإيمان (٥/ ٢٧) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٦) ،وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي القسم الثالث (٣/ ١١٧٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٧٥ ـ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ،كمافي فتح الباري (١/ ٥٥٤) رقم (٤٦١) .

له أكثر،عن سبُرة بن أبي فاكه - رضي الله عنه - قال - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال : " تسلم وتذر " دينك ودين آبائك وآباء أبيك فعصاه فأسلم ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطِّوَل[1] فعصاه فهاجر.قال:ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فهو جَهْد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد . . ."[2] الحديث.

فالشيطان بالرصيد للإنسان على طريق كل خير ولاسيما عند قراءة القرآن ،فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذي يقطع عليه الطريق ويستعيذ بالله تعالى منه أولا ،ثم يأخذ في السير،كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه ،ثم اندفع في سيره»[3].

الدليل الثامن :

«أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتي به بعدها القرآن ،ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره ،بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة ، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى ،ثم شرع ذلك للقارئ ، وإن كان وحده للفوائد والحكم السابقة وغيرها»[4].

إلى غير ذلك من الأدلة[5].

---

(١) الطِّوَل والطِّيَل بالكسر: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " طول " (٣/ ١٤٥) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد،ما لمن أسلم وهاجر وجاهد (٦/ ٢١-٢٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٨٣) .
وقال الألباني : صحيح.انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٢-٧٣) رقم ١٦٤٨ .

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٩٣، ٩٤) .

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٩٤) .

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٦) .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن الاستعاذة تكون بعد القراءة ونسب هذا القول إلى حمزة وأبي حاتم ونقل عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وابن سيرين وإبراهيم النخعي[١] وحكي عن مالك[٢] وذكر أنه مذهب داود بن علي الظاهري وجماعته[٣][٤]. واستدلوا بالكتاب والأثر والمعقول :

أولا - الكتاب :

قوله تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "[٥].

وجه الاستدلال من الآيه من وجهين :

الوجه الأول :

دلت هذه الآية على أن قراءة القرآن شرط ، وذكر الاستعاذة جزاء ، والجزاء متأخر عن الشرط ، فوجب أن تكون الاستعاذة متأخرة عن قراءة القرآن[٦].

---

(١) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١/ ٦٦) و (٢٠/ ١١٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٨٨)، وإغاثة اللهفان (١/ ٩٢) ، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨) و (٤/ ٥٢٢) ، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٥) وجمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٤٨٢) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦) والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٦) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي القسم الثالث (٣/ ١١٧٦)، ورد وشنع على قائله . ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن (١/ ٨٨)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٥) .

(٣) ذكر هذا القول السرخسي في المبسوط (١/ ١٣)، والكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢) ، وشرح العناية على الهداية (١/ ٢٩٠)، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٤٨٢) .
ولكن الظاهر من كلام ابن حزم أنه لا يقول بذلك بل يقول بالقول الأول كما سبق انظر ص ١٨٠ .

(٤) ضعّف ابن الجزري نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها .
انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٥) النحل (٩٨) .

(٦) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١/ ٦٧) .

الوجه الثاني : ظاهر الآية يدل على أن الاستعاذة بعد قراءة القرآن لأن الفاء فيها للتعقيب[١].

مناقشة هذا الدليل :

أن الاستدلال بظاهر الآيه غير صحيح بل هي جارية على أصل لسان العرب وعرفه وتقدير الآية : إذا أردت القراءة فاستعذ[٢] كماسبق قبل ذلك[٣].

فالعرب لاتفهم من قول الله-عز وجل- : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم[٤]"،الاستعاذة بعد القراءة[٥].

ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى[٦]".

يلزمه على هذا التأويل أن لايسمي إلابعد الأكل فإن التزم له ذلك كان خروجا عن السنة وعما جاء عنه-صلى الله عليه وسلم-من التسمية قبل الأكل[٧].

والفاء في الآية ليست للتعقيب بل هي للحال ،كمايقال : إذا دخلت على السلطان فتأهب ،أي:إذا أردت الدخول عليه ،فكذلك معنى الآية : إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٣) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٢) ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٩) والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (٢٠/ ١١٦) ، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٥) .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٦)، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٤٨٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٢) .

(٣) انظر ص ١٧٦-١٧٨ .

(٤) النحل (٩٨).

(٥) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٤٨٢) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

(٧) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٤٨٢) .

(٨) انظر: المبسوط (١/ ١٣)، وشرح العناية على الهداية (١/ ٢٩٠) .

ثانيا ـ الأثـر :

عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه وهـو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنانعوذ بك من الشيطـان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن"(١).

وجـه الاستـدلال :

أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان يستعيـذ بعد قراءة الفاتحة وهذا يدل علـى أن الاستعـاذة بعد قراءة القرآن ـ وتقاس القراءة خارج الصلاة على القراءة داخلهـا لاشتراكهـافي القـراءة.

مناقشـة هـذاالدليل :

نوقش هـذاالدليل من وجهـين :

الوجـه الأول :

أن اسناد هـذاالأثـر لايحتج به لأن فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وصالـح ابن أبي صالح وهما ضعيفـان كماسبق في تخريجه.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ، كمافي بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعـي والسنن ، أبواب صفة الصلاة،باب ماجاء في التعوذ والبسملة وقراءة الفاتحـة والتأمين (١/ ٧٣) .
وهـذا الأثر ضعـيف الإسناد ،لأن فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي قال ابن المبارك: كان مجاهرا بالقدر ، وكان اسم القدر يغلب عليه وكان صاحب تدليس.
وعن مالك بن أنس أنه قال فيه : ليس ثقة في دينه ولافي الحديث.
وقال سفيان بن عيينة : عرف للناس بدعته وسلوا ربكم العافيـة.
وعن يحيى بن سعيد قال :كنانتهمه بالكذب.وقال أبي : كان قدريا جهميا كل بلاء فيـه.انظر: الضعفـاء الكبير للعقيلي (١/ ٦٣) رقم ٥٩،وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٧) رقم١٨٩ .
وقـال ابن حجر: متروك من السابعـة مات سنة اربع وثمانين ، وقيل إحـدى وتسعين. التقريب (١/ ٤٢) رقم ٢٦٩ وفيه أيضا : صالح بن أبـي صالـح الكوفي ضعفـه يحيى وغيره.وقال النسائي:مجهـول .
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠١) رقم٣٨٢٩ .
وقـال ابن حجر : ضعيف من الرابعـة (مدت) التقريب (١/ ٣٦٠) رقم٢٩ .

الوجه الثاني :

على تقدير صحته لايدل على أن الاستعاذة بعد القراءة بل يدل على أنه كان يستعيذ إذا فرغ من الفاتحة للسورة الأخرى[١].

ثالثا ـ المعقول :

«أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب ،كما أن الماء مادة النبات، والشيطان نار يحرق النبات أولا فأولا ، فكلما أحس بنبات الخير من القلب سعى في إفساده وإحراقه فأمر أن يستعيذ بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه ما حصل له بالقرآن»[٢].

فقارئ القرآن إذا انتهى من قراءته استحق بقراءته الثواب العظيم فإن لم يأت بالاستعاذة بعدها ربما دخله العجب أو وقعت الوسوسة في قلبه ، ودخول العجب ووقوع الوسوسة يحبطان ثواب القراءة أما إذا استعاذ بعد القراءة فإن العجب يزول والوساوس تندفع ويبقى الثواب مصونا عن الإحباط[٣].

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن القيم رحمه الله فقال : " كأن من قال : إن الاستعاذة بعد القراءة لَاحَظَ هذا المعنى، وهو لعمر الله مَلْحَظ جيد ،إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف وهو محصل للأمرين "[٤].

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٥) ،والقول الحسن شرح بدائع المنن (١/ ٧٣، ٧٤) .

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٩٢) .

(٣) انظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١/ ٦٧) و(٢٠/ ١١٦)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨) .

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٩٢) .

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أن القارىء يستعيذ مرتين قبل القراءة وبعدها.[١]

واستدلوا على أنه يستعيذ قبل القراءة بالأحاديث السابقة[٢] التي تدل على أن القارىء يستعيذ قبل الشروع في القراءة.[٣]

وأما بعدها فاستدلوا بالآية وهي : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ".[٤]

وقد سبق وجه الاستدلال منها ومناقشتها.[٥]

قالوا: وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة.[٦]

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول الذي يقول : إن الاستعاذة قبل القراءة لقوة أدلتهم التي استدلوا بها وصراحتها ، وهو المنقول عنه - صلى الله عليه وسلم - وصحابته - رضي الله عنهم - وتناقله المسلمون وعملوا به جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا.

---

(١) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١/ ٦٧) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٥) .
(٢) انظر ص ١٧٨ - ١٨٠ .
(٣) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١/ ٦٧) .
(٤) النحل (٩٨)
(٥) انظر ص ١٨٥-١٨٦ .
(٦) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١/ ٦٧) .

المطلب الخامس : الوقف على الاستعاذة .

إذا كان القارئ مبتدئا أول السورة وأتى بالبسملة فيجوز له حينئذ بالنسبة للوقف على الاستعاذه أووصلها بالبسملة أربعة أوجه[١] :

الأول : الوقف على الاستعاذة وعلى البسملة ويسمى قطع الجميع[٢] .

الثاني : الوقف على الاستعاذة ووصل البسملة بأول السورة ، ويسمى قطع الأول وصل الثاني بالثالث[٣] .

الثالث : وصل الاستعاذة بالبسملة والوقف عليها ، ويسمى وصل الأول بالثاني وقطع الثالث[٤] .

الرابع : وصل الاستعاذة بالبسملة ووصل البسملة بأول السورة ، ويسمى وصل الجميع[٥] .

وهذه الأوجه الأربعة جائزة لجميع القراء العشرة عند الابتداء بأي سورة من سور القرآن سوى براءة[٦] .

أما الابتداء ببراءة فيجوز لكل منهم وجهان فقط[٧] :

---

(١) انظر : البدور الزاهرة صـ ١٠ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣١)، والمختار المفيد في علم التجويد صـ ١٨ .

(٢) انظر : البدور الزاهرة صـ ١٠ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٢)، والإرشادات صـ ٢٠ ، وغيث النفع صـ ٥١ ، وبلوغ الأمنية ص ٢٦ ، والنشر (١ / ٢٦٨) .

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٧) ، والبدور الزاهرة صـ ١٠ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٢) والإرشادات صـ ٢٠ ، والنشر (١ / ٢٦٨) .

(٤) انظر : النشر في القراءات العشر (١/٢٥٧، ٢٦٨)، وغيث النفع صـ ٥١ ، وبلوغ الأمنية صـ ٢٦ ، والبدور الزاهرة صـ ١٠ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٢)، والإرشادات صـ ٢٠ .

(٥) انظر : غيث النفع صـ ٥١ ، وبلوغ الأمنية ص٢٦ ، والبدور الزاهرة صـ ١٠ ، ١١، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٢)، والإرشادات ص ٢٠ ، والنشر (١ / ٢٦٨) .

(٦) انظر : البدور الزاهرة صـ ١١ .

(٧) انظر : البدور الزاهرة صـ ١١ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٢) .

الأول : الوقف على الاستعاذة ، والبدء بأول السورة من غير بسملة.[١]

الثاني : وصل الاستعاذة بأول السورة بدون بسملة كماسبق.[٢]

وأما إذا ابتدأ القارئ بآية في أثناء السورة كأول الربع مثلا أو أول القصة فيجوز له حينئذ الإتيان بالبسملة وتركها.[٣]

فإذا أتى بالبسملة جازت له الأوجه الأربعة السابقة.[٤]

وإذا ترك البسملة جاز لها وجهان :[٥]

الأول : الوقف على الاستعاذة.[٦]

الثاني : وصل الاستعاذة بأول الآية.[٧]

إلا أن يكون في أول قراءته اسم الجلالة فالأولى أن لا يصل قالوا : لما في ذلك من البشاعة.[٨]

وهذه الأوجه جائزة لجميع القراء[٩] والله أعلم .

---

(١) انظر: البدور الزاهرة ص ١١ ، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٢) .
(٢) انظر : البدور الزاهرة ص ١١ ، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٢) .
(٣) انظر :غيث النفع ص ٥١ ، والبدور الزاهرة ص ١١ .
(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٨) والبدور والزاهرة ص ١١ .
(٥) انظر : البدور الزاهرة ص ١١ ، والإرشادات الجليه ص ٢٠ .
(٦) انظر : النشر فى القراءات العشر (١/ ٢٥٧)، وغيث النفع ص ٥١ ، والبدور الزاهرة ص ١١ ، والإرشادات ص ٢٠ .
(٧) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٧) ، وغيث النفع ص ٥٢ ، والبدور الزاهرة ص ١١ ، والإرشادات ص ٢٠ .
(٨) انظر: غيث النفع ص ٥٢ .
(٩) انظر: البدور الزاهرة ص ١١ .

المطلب السادس : الجهر والإخفاء بالاستعاذة .

اختلف القراء في الجهر والإخفاء بالاستعاذة على أربعة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعضهم إلى أنه يجهر بالاستعاذه مطلقا عند افتتاح القرآن وعند ابتداء كل قارىء بعرض أو درس أو تلقين في جميع القرآن .(١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:(٢)

١ ـ أنه وقر في النفوس وعلم أنها ليست من القرآن ، وإنّما هي للاستفتاح والدعاء فيستحب الجهر بها لأن في ذلك إظهارا لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد "(٣)

٢ ـ أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن فاته من المقروء شيء .(٤)

القول الثاني :

ذهب بعضهم إلى أن الاستعاذة تخفى في جميع القرآن .

روي هذا عن نافع وحمزة .(٥)

واستدلوا على ذلك بأدلة :

---

(١) انظر : التبصرة لمكي ص ٢٤٦ ، والتيسير في القراءات السبع صـ ١٧ ، والمجموع شرح المهذب (٣ / ٣٢٥)، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٢)، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٢) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٧) ، وسراج القارئ ص ٢٦ ، ٢٧ ، وبلوغ الأمنية ص ٢٦ ، وغيث النفع ص ٤٩ .

(٢) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١١ ، ١٢) .

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٣) ، وبلوغ الأمنية ص ٢٦ ، وغيث النفع صـ ٤٩ .

(٤) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٣) وبلوغ الأمنية ص ٢٦ ، وغيث النفع ص ٤٩ .

(٥) انظر : التيسير في القراءات السبع ص ١٧ ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي صـ ٥١٦ ، والمحلى (٣ / ٢٤٩) ، وجمال القراء وكمال الإقراء =

الدليل الاول :

أن الإجماع منعقد على أن الاستعاذة ليست من القرآن[١] وإنماهي دعاء والدعاء من آدابه ومستحباته الإخفاء[٢].

قال الله تعالى : " ادعوا ربكم تضرعا وخفية "[٣].

وقال عز وجل : "إذ نادى ربه نداء خفيا "[٤].

الدليل الثاني :

أن القارئ لوجهر بالاستعاذة لربما ظن ظان أوتوهم متوهم أنها من القرآن فاكتفي بالإخفاء عن الجهر ليفرق بين القرآن وغيره[٥].

القول الثالث :

ذهب بعضهم إلى أنه يجهر بالاستعاذة في أول الفاتحة خاصة ويخفيها بعد ذلك في سائر القرآن . وهذا القول رواه خلف عن حمزة[٦].

قال المهدوي : " أجمع القراء على إظهار الاستعاذة في أول قراءة سورة الحمد إلا حمزة فإنه أسرها "[٧].

القول الرابع :

ذهب بعضهم إلى أنه يجوز الجهر والإخفاء بالاستعاذة مطلقا . في جميع القرآن.

وهذا القول رواه خلاد عن حمزة حيثكان يجيز الجهر والإخفاء جميعا لاينكر على من جهر ولاعلى من أخفى ، لافرق في ذلك بين الفاتحة وغيرها من سائر القرآن الكريم[٨].

= (٢/ ٤٨٢) والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٢ ، ٢٥٣)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٧)، وسراج القارئ ص٢٧ ، والبدور الزاهرة ص ١٠ .

(١) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٤٨)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٨٦) ، وسراج القارئ ص ٢٥ ، وغيث النفع صـ ٥٠ .

(٢) انظر : غيث النفع ص ٥٠ -٥١ . (٣) الأعراف (٥٥).

(٤) مريم (٣) .

(٥) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ١١)، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٤٨٢) .

(٦) انظر: التيسير في القراءات السبع ص١٧ ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٧)، والبدور الزاهرة ص ١٠ . (٧) المحرر الوجيز (١/ ٥٠)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٨٦).

(٨) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٤٨٢)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٣)، والبدور الزاهرة ص. ١٠ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول :

أن الله قد أمر بالاستعاذة ولم يعين سرا ولا جهرا ، ولا خلاف في أن من تعوذ سرا فقد امتثل أمر الله جل وعلا كمن ذكره سرا فقد إمتثل أمره بالذكر.(١)

الدليل الثاني :

أن المطلوب من الاستعاذة الالتجاء والاعتصام والاستجارة بالله عز وجل من ضرر الشيطان في دين أو دنيا فإنه لا يكفه عن ذلك إلا الله القادر عليه لا غيره سبحانه وتعالى لأنه شرير بالطبع ، وطلب هذا من الله يحصل بالسر كما يحصل بالجهر لأن الله تعالى يعلم السر وأخفى.(٢)

القول الراجح :

المختار لجميع القراء العشرة التفصيل: فيستحب إخفاؤها في مواضع ، والجهر بها في مواضع أخرى.(٣)

مواضع الإخفاء :(٤)

أولا : إذا قرأ القارئ سرا فإنه يسر سواء كان منفردا أم في مجلس.(٥)

ثانيا : إذا قرأ خاليا سواء قرأ سرا أو جهرا.(٦)

ثالثا : إذا كان في الصلاة سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية على خلاف بين

---

(١) انظر: غيث النفع ص ٥٠ .
(٢) انظر: غيث النفع ص ٥٠ .
(٣) انظر: التيسير في القراءات السبع ص ١٧ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٣)، والبدور الزاهرة، ص ١٠ .
(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٤)، وسراج القارئ ص ٢٦ ، وبلوغ الأمنية ص ٢٦ ، وغيث النفع ص ٤٩ ، ٥٠ ، والبدور الزاهرة ص ١٠ ، والوافي ص ٤٤ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣١)
(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٤)، وبلوغ الأمنية ص ٢٦ ، وغيث النفع ص ٤٩ ، والبدور الزاهرة ص ١٠ .
(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٤)، وسراج القارئ ص ٢٦ ، والبدور الزاهرة ص ١٠ .

الفقهـاء[١] في ذلك لأن المأموم منصت من أول الإحرام بالصلاة.[٢]

رابعـا : إذا كان القارئ مع جماعة يتدارسون القرآن ولم يكن هو المبتدئ بالقراءة فإنه يسر بالتعوذ لتتصل القراءة ولا يتخللها أجنبي.[٣]

فإن المعنى الذي من أجله استحب الجهر وهو الإنصات فقد في هذه المواضع[٤] وماعدا هذه المواضع فإنه يستحب الجهر بها.[٥]

فمن ذلك:

١ - إذا قرأ القارئ عند أناس يستمعون لقراءته[٦].

لأن الجهر بالتعوذ إظهار لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات الإحرام.

وأيضا : فإن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته شيء منها ، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن فاته شيء من المقروء.[٧]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣) ، والهداية شرح بداية المبتدئ (١/ ٢٩١)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩١) ، وشرح العناية على الهداية (١/ ٢٩١)، والمبسوط (١/ ١٣)، والمهذب (٣/ ٣٢٢)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٤) و(٣/ ٣٢٦)، والمغني (١/ ٤٧٦) ، والمبدع (١/ ٤٣٣) ، وتنقيح التحقيق (١/ ٧٩٨)، والمحلى (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٣) ، وسراج القارئ ص ٢٦ ، والبدور الزاهرة ص١٠ ، وبلوغ الأمنية ص٢٦.

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٤) ، وغيث النفع ص٥٠ ، والبدور الزاهرة ص١٠.

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٤)، وغيث النفع ص ٥٠.

(٥) انظر: البدور الزاهرة ص١٠.

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٣) ، وسراج القارئ ص ٢٦ ، وبلوغ الأمنية ص٢٦ ، وغيث النفع ص٤٩.

(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٣)، وبلوغ الأمنية ص٢٦ ، وغيث النفع٤٩.

٢ - إذا كان القارئ يقرأ على المقرئ[١] فإنه يجهر بالاستعاذة بحيث يتأتى انتباهه له من أول القراءة.[٢] والله أعلم .

فائدة :

ما المراد بالإخفاء في الاستعاذة هل هو الكتمان أو الإسرار ؟.

اختلفوا على قولين :

القول الأول :

ذهب بعضهم إلى أنه الكتمان فعلى هذا يكفي فيه الذكر في النفس من غير تلفظ.[٣]

القول الثاني :

ذهب الجمهور إلى أن المراد به الإسرار. فلا يكفي فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه.[٤]

القول الراجح :

الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الثاني، لأن الإخفاء ضد للجهر وكونه ضدا للجهر يقتضي الإسرار به ".[٥]

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٣)، وسراج القارئ ص ٢٦ ، وبلوغ الأمنية ص ٢٦ .

(٢) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٣)، وبلوغ الأمنية ص ٢٦ .

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٤) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٧)، وغيث النفع ص ٥١ .

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٤)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٧)، وغيث النفع صـ ٥١ .

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٤)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٧)، وغيث النفع ص ٥١ .

المبحث السادس : البسملة .

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : معنى البسملة .

المطلب الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول السورة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول السورة عدا براءة .

الفرع الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول سورة براءة .

المطلب الثالث : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة عدا براءة

الفرع الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في وسط براءة .

المطلب الرابع : تكرار البسملة بين السورتين .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تكرار البسملة بين السورتين عدا براءة .

الفرع الثاني : تكرار البسملة عند افتتاح براءة .

المطلب الخامس : الوقف على البسملة عند الوصل بين السورتين

المطلب السادس : الجهر والإخفاء بالبسملة .

المطلب الأول : معنى البسملة .

البسملة هي : قول القائل : " بسم الله الرحمن الرحيم ".

وأبدأ هنا بشرح معاني ألفاظها :

بسم : الاسم مشتق من السُّمُوّ، بمعنى الرفعة والعلو[1]. وهو مذهب البصريين[2].

وقيل : مشتق من السمة وهي العلامة[3]. وهو مذهب الكوفيين[4].

قال القرطبي : " والأول أصح ، لأنه يقال في التصغير سمى وفي الجمع أسماء والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها ، فلا يقال : وسيم ولا أوسام "[5]

قال تعالى : " ولله الأسماء الحسنى "[6] والباء متعلقة بفعل محذوف ، مناسب للمقام .

فالقارئ حين يقول : بسم الله. معناه : أقرأ مستعينا باسم الله .

والكاتب حين يأخذ القلم ويقول : بسم الله. معناه : أكتب مستعينا باسم الله .

والآكل حين يتناول الطعام ويقول : بسم الله. معناه : آكل مستعينا باسم الله .

وهكذا كل الأفعال والأعمال يقدر لها فعل مناسب .

قال القرطبي : " بسم الله " تكتب بغير ألف استغناء عنها بباء الإلصاق في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال ، بخلاف قوله : " اقرأ باسم ربك "[7] فإنها لم تحذف لقلة الاستعمال[8]. الله : اسم للذات المقدسة ، ذات الله جل وعلا ـ واجب الوجود ، لا يشاركه فيه غيره .

---

(١) انظر : الصحاح مادة سما " (٦/ ٢٣٨٣) ولسان العرب مادة " سما " (١٤/ ٣٩٧) ومابعدها والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠١) ، والإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٦١) .

(٢) انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠١) .

(٣) انظر : لسان العرب ماده " سما " (١٤/ ٤٠٢) ومابعدها ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠١) . وقيل : من الوَسْم . انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٦) .

(٤) انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠١) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠١) ، وانظر : الصحاح مادة " سما " (٦/ ٢٣٨٣) .

(٦) الأعراف (١٨٠) . (٧) العلق (١) . (٨) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٩) .

قال ابن كثير :"(الله) علم على الرب تبارك وتعالى ، يقال : إنه الاسم الأعظم ، لأنه يوصف بجميع الصفات ، كما قال تعالى : " هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم . هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون. هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى ، يسبح له ما في السماوات والأرض ، وهو العزيز الحكيم "[1] فأجرى الأسماء الباقية كلها صفات له ".[2]

ثم قال : " وهو اسم لم يسم به غيره تبارك وتعالى "[3]

وقال القرطبي : " الله هذا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها" . . وهو " اسم للوجود الحق ، الجامع لصفات الإلهية ، المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي ، لا إله إلا هو سبحانه ".[4]

واسم الجلالة (الله) علم مرتجل لا يطلق . إلا على المعبود بحق ، وهذا عند أكثر العلماء[5] كما قال أبو حيان.[6]

وقيل : إنه مشتق[7]!

قال ابن الجوزي : " اختلف العلماء في اسم الله الذي هو " الله " فقال قوم : إنه مشتق ، وقال آخرون : إنه علم ليس بمشتق وفيه عن الخليل " روايتان : إحداهما أنه ليس بمشتق ، والثانية : رواها عنه سيبوية : أنه مشتق واختلف في اشتقاقه :

---

(١) الحشر (٢٢-٢٤) .
(٢) تفسير القرآن العظيم (١ / ٣٥) .
(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٣٥) ، وانظر : معالم التنزيل (١ / ١٧) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١ / ١٠٢) .
(٥) انظر : البحر المحيط (١ / ١٤) وشرح المفصل (١ / ٣) .
(٦) انظر : البحر المحيط (١ / ١٤) .
(٧) انظر : البحر المحيط (١ / ١٤) .
وانظر : تفصيل هذه المسألة في شرح المفصل لابن يعيش (١ / ٣) ومابعدها ، ولسان العرب مادة " آله " (١٣ / ٤٦٧) ومابعدها ، والصحاح مادة " آله " (٦ / ٢٢٢٣) .

فقيل : إنه مشتق من : أله الرجل يأله : إذا فزع إليه من أمر نزل به .

فألهه ،أي :أجاره وأمنه .

وقيل : اشتق من الوله : لأن قلوب العباد تُوْلَه نحوه .

وقال بعضهم أصله من : أله الرجل يأله إذا تحير ،لأن القلوب تتحير عند التفكر في عظمته "[1] والصحيح : أنه ليس بمشتق ولا يشركه فيه أحد والدليل قوله عز وجل : " هل تعلم له سميا "[2] يعني :لا يقال لغيره الله "[3].

الرحمن الرحيم : اسمان من أسمائه تبارك وتعالى ، قيل : مشتقان من الرحمة.[4]

وقيل :لا اشتقاق لهما لأنهما من الأسماء المختصة به سبحانه.[5]

ومعنى الرحمن : المنعم بجلال النعم[6] ، وهو المنعم بما لا يتصور صدور تلك النعمة من العباد[7].

ومعنى الرحيم : المنعم بما يتصور صدور تلك النعمة من العباد.[8]

ولفظ (الرحمن) مبني على المبالغة ،ومعناه : ذو الرحمة التي لا نظير له فيها ،لأن بناء (فعلان) في كلامهم للمبالغة ،فإنهم يقولون للشديد الامتلاء : ملآن ،وللشديد الشبع : شبعان[9].

---

(١) زاد المسير (١/ ٨-٩) بتصرف.،وانظر : تفسير البحر المحيط (١/ ١٥) ، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥)،والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠٢-١٠٣).

(٢) مريم (٦٥).

(٣) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ١٧).

(٤) انظر: لسان العرب مادة "رحم" (١٢/ ٢٣١)،ومختار الصحاح ماده " رحم " صـ ٢٣٨ ،وزاد المسير (١/ ٩) ،والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠٤).

(٥) انظر: زاد المسير (١/ ٩)،والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠٣).

(٦) انظر روح المعاني (١/ ٥٩) . (٧) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢١).

(٨) انظر : لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢١).

(٩) انظر: زاد المسير (١/ ٩)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠٤) ، وبحر العلوم (١/ ٢١٧) ، والمحرر الوجيز (١/ ٥٨) ،ولسان العرب مادة " رحم " (١٢/ ٢٣١).

فـ (الرحمن) : ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم ، وعمت المؤمن والكافر "[1].

و(الرحيم) : خاص للمؤمنين قال الله عز وجل : " وكان بالمؤمنين رحيما "[2][3].

قال القرطبي : "أكثر العلماء على أن (الرحمن) مختص بالله عز وجل لا يجوز أن يسمى به غيره ، ألا تراه قال : " قل ادعو الله أو ادعوا الرحمن "[4].

فعادل الاسم الذي لا يشركه فيه غيره . وقال : "واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون "[5] فأخبر أن (الرحمن) هو المستحق للعبادة جل وعز . وقد تجاسر مسيلمة الكذاب ـ لعنه الله ـ فتسمى برحمان اليمامة ، ولم يتسم به حتى قرع سامعه نعت الكذاب فألزمه الله تعالى نعت الكذاب لذلك ، وإن كان كل كافر كاذبا ، فقد صار هذا الوصف لمسيلمة علما يعرف به ، ألزمه الله إياه "[6].

وعلى ماسبق يكون معنى البسملة : أبدأ بتسمية الله وذكره قبل كل شيء مستعينا به جل وعز في جميع أموري ، طالبا العون منه ، فإنه القادر على كل شيء سبحانه وتعالى .

قال ابن جرير الطبري : " إن الله تعالى ذكره وتقدست أسماؤه أدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله ، وتقدم إليه في وصفه بها قبل جميع مهماته ، وجعل ما أدبه به من ذلك وعلمه إياه ، منه لجميع خلقه سنة يستنون بها ، وسبيلا يتبعونه

---

(١) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٥٩)، وزاد المسير (١/ ٩) .
(٢) الأحزاب (٤٣) .
(٣) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٥٩) ، وزاد المسير (١/ ٩)، ولسان العرب مادة رحم (١٢/ ٢٣٠ ، ٢٣١) .
(٤) الإسراء (١١٠) (٥) الزخرف (٤٥) .
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠٦)، وانظر : مختار الصحاح مادة " رحم " ص ٢٣٨ ، ولسان العرب مادة " رحم " (١٢/ ٢٣١) .

عليهـــا ، فيه افتتاح أوائل منطقهم ، وصدور رسائلهم وكتبهم وحاجاتهـــم حتى أغنت دلالة ماظهر من قول القائل : " بسم الله ،على مابطن مـــن مراده الذي هو محذوف "[1] ..... " فمعقول إذا أن قول " "القائل إذا(قال : بسم اللـــه الرحمـــن الرحـــيم " ثـــم افتتـــح تاليـــا سـورة ، أن إتباعـــه " بســـم الله الرحمن الرحيم" تـــلا وة السورة ينبيء عن معـــنى قوله : " بسم الله الرحمن الرحيم " ومفهـوم به أنه مريد بذلك : اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وكذلك قوله : " بسم الله " عند نهوضه للقيام أوعند قعوده وسائر أفعالـه ،ينبيء عن معنى مراده بقوله " بسم اللـه" وأنه اراد بقيله " بسم الله " أقوم باسم الله ، وأقعد باسم الله . وكذلك سائـــر الأفعـال "[2] والله أعلم .

---

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن أ (١ / ١١٤) .

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن أ (١ / ١١٤ـ١١٥) .

المطلب الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول السورة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول السورة عدا براءة .

الفرع الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول سورة براءة .

الفـــرع الاول : حكم البسملـه عند افتتاح القراءة في أول السوره عدا براءة .

اتفق المسلمون جميعـا على أن البسملـه جزء من آيه في سورة النمل وهي قولـــه عز وجل : " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحـيم ".[1][2]

وأنهـا ثابته ثبوت التواتر القطعـي الموجب لليقين .

واتفقوا على أنهـا ليست آية في أول براءة .[3]

وإليك بعـض ما ورد من أقوالهـم :

- قـال الجصاص :"لاخلاف بين المسلمين في أن بسم الله الرحمن الرحيم مـــن القرآن في قوله تعالى : " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ".[4][5]

- وقال ابن تيمية لماسئل عن " بسـم الله الرحمن الرحيم " هل هي آيـةمـــن أول كل سـورة ؟ [6]

فأجاب : " الحمد لله : اتفق المسلمون على أنهامن القرآن في قوله : " إنـــه من سليمان ، وإنه بسـم الله الرحمن الرحيم ".[7] وتنازعوا فيهـا فى أوائل السـور حيث كتبت " [8]

- وقال النووي : " وأما البسمله في أثناء سورة النمل " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم"[9] فقرآن بالإجماع فمن جحد منهـا حرفاكفر بالإجماع"[10]

وقـال في موضع آخر :" أماحكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلاخلاف وليست في أول براءة بإجماع المسلمين ".[11]

إلى غيرذلك من أقـوالهـم[12]

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧) ، ومجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٣٨)،والمجموع شرح المهذب (٣ / ٣٣٥) ، والمبدع (١ / ٤٣٥)،والنشر في القراءات العشـــر (١ / ٢٧١) ، والإنصاف فيماجاء فـــي البسملة من الاختلاف ص ١٨٣ ، وأحكام البسملة للرازي ص١٠٧ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٢٢) .

(٢) النمل (٣٠). (٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٣ / ٣٣٣) .

(٤) النمل (٣٠). (٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٣٨). (٧) النمل (٣٠).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٣٨). (٩) النمل (٣٠) .

(١٠) المجموع شرح المهذب (٣ / ٣٣٥) .

(١١) المجموع شرح المهذب (٣ / ٣٣٣) .

(١٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي القسم الأول (١ / ٢)،والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ١٨١ .

ثم اختلفوا بعد ذلك : هل هي آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة ؟ أوهي جزء من آية ؟أوهي آيه مستقله نزلت معكل سورة -سوى براءة - لافتتاحها وللفصل بينها وبين غيرها ؟ أوهي آية من الفاتحة فقط ؟ أوليست آية أصلا لافي الفاتحة ولافي غيرها ؟.(١)

وهذه المسألة لاعلاقه لها بآداب القراءة فلذلك أعرضت عن الكلام عنها وأما البسملة عند البدء في القراءة من أول السورة سوى براءة . فقد اتفق العلماء جميعهم سواء الذين قالوا إنها آية أوليست آية على استحبابها . وأنها مشروعة ومطلوبة من القارى ء.(٢)

---

(١) هذه المسأله من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء وألف فيها الكثيرون كتبا خاصة ،فمن ذلك كتاب : الإنصاف فيمابين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ وهو جزء في ٤٢ صفحة وقدطبع في مصر سنة ١٣٤٣ هـ . وأشار إليه ابن عبد البر في كتابه التمهيد (٢/ ٢٣١) وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية المجلد الأول ج(٢/ ١٥٤-١٩٤) وهي الرسالة السادسة .، وكتاب لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي. ،ذكره النووي في شرح المهذب (٣/ ٣٣٤) ، وقال : إنه مجلد كبيروحوى فيه معظم المصنفات في ذلك . وكتاب أحكام البسملة ومايتعلق بهامن الأحكام والمعاني واختلاف العلماء المنسوب للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ بتحقيق وتعليق مجدي السيد إبراهيم وألف فيها أيضا ابن خزيمة سماه كتاب معاني القرآن. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥١)، وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم. وقد جمع الزيلعي في نصب الراية أكثر ماورد فيها من الآثار والأقاويل في مقدار يصلح كتابا مستقلا وكذلك النووي في المجموع(٣/ ٣٣٤) ومابعدها،فقد كتب فيها مقدار وافيا،وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في مواضع كثيرة منها: (١٣/ ٤١٨-٤١٩) ،و(٢٢/ ٢٧٦) ، (٢٢/ ٤٠٥) ،و(٢٢/ ٤٢١) (٢٢/ ٤٣٢) ، (٢٢/ ٤٣٨) ، (٢٢/ ٣٩٣) وغيرها كثير.

(٢) انظر :التبصرة لمكي ص ٢٤٩ ، والتيسير في القراءات السبعص ١٨،والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٣) و(١/ ٢٦٤)، وهداية القارى ء ص٥٧٣ ، والوافي ص ٤٩ ، والبدور الزاهرة ص١١ ، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٣) ، وقواعد التجويد ص١٢٣ . ، وكلمة الحق ص ١٨٦ ، وسراج القارى ء ص ٣٠ .

وإليك بعض ما ورد من أقوالهم :

- قال الحليمي : " ومنها[1] : أن يقرأ في أول كل سورة ماخلا سورة التوبة " بسم الله الرحمن الرحيم " ويحافظ على ذلك في فاتحة الكتاب أشد من محافظته عليه في غيرها ".[2]

- وقال مكي بن أبي طالب : " فأما إن ابتدأ القارئ بسورة - أي سورة كانت - سوى براءة لمن كان من القراء فإنه يبدأ بالتعوذ ثم التسمية لا أعلم في ذلك اختلافا ".[3]

- وقال أبوعمرو الداني : " لاخلاف في التسمية في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة ابتدأ القارئ بها ولم يصلها بما قبلها في مذهب من فصل أو من لم يفصل ".[4]

- وقال ابن الجزري : " إن كلا من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين إذا ابتدأ سورة من السور بسمل بلاخلاف عن أحد منهم إلا إذا ابتدأ براءة ".[5]

- وقال القرطبي : ومنها[6] : يستحب أن يستعيذ بالله عند ابتدائه القراءة من الشيطان الرجيم ، ويقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " إن كان ابتداء قراءته من أول السورة ".[7]

- وقال الحطاب : " العلماء متفقون على استحباب البسملة في أوله في غير الصلاة وإن قلنا إن البسملة ليست آية من الفاتحة ".[8]

---

(١) أي : من الآداب . انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .
(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١١) .
(٣) التبصرة ص ٢٤٩ . (٤) التيسير في القراءات السبع ص ١٨ .
(٥) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٣) .
(٦) أي : من الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته . انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٤ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧) .
(٧) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٧ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧) .
(٨) مواهب الجليل (١ / ١٠) .

- وقال النووي : " ويحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" في أوائل السور غير براءة ".(١)

- وقال أيضا : وينبغي أن يحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة ، غير براءة " (٢) .

- وقال الزركشي : " ولابد من قراءة البسملة أول كل سورة " (٣) .

- وقال السيوطي : " ويحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة " (٤) .

- وقال ابن مفلح : " وتستحب قراءة البسملة في أول كل سورة في الصلاة وغيرها نص عليها ، وقال : لايدعها " (٥) .

- وقال السفاريني : " ويستحب قراءة البسملة في أول كل سورة في الصلاة وغيرها نصا ، والمراد سوى براءة " (٦) .

هذا بعض ما ورد من أقوالهم (٧) .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولا - السنة :

الدليل الأول :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا ، إذ أغفى إغفاءة . ثم رفع رأسه متبسما . فقلنا ما أضحكك يارسول الله ؟ قال : " نزلت علي آنفا سورة " فقرأ " بسم الله الرحمن

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) . (٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٥ .
(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٠). (٤) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٧).
(٥) الآداب الشرعية (٢ / ٣٢٦). (٦) غذاء الألباب (١ / ٤٠٢).
(٧) انظر : الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٩) ، وسراج القارئ ص ٣٠ ، والوافي ص ٤٩ ، وهداية القارئ ص ٥٧٣ ، والبدور الزاهرة ص ١١ ، والإرشادات الجلية ص ٢٠ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٢٤٢ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٥ ، وتلاوة القرآن المجيد ص ٧٥ ، ومفاتيح للتعامل مع القرآن ص ٤٨ ، وكيف نتأدب مع المصحف ص ١٨٦ ، وفضائل القرآن للجار الله ص ٢٥ . ومواهب الرحمن (١ / ٤٨) وغيرها .

الرحـيم " إنا أعطيناك الكوثـر . فصـل لـربك وانحر.إن شانئك هـو الأبتر"[1].. الحديث[2].

وجـه الاستدلال من الحـديث :

أن النبي-صـلى اللهعليـه وسلم ـ قبل أن يقرأ السورةقرأ بسـم الله الرحمن الرحـيم وهـذا يـدل على مشروعيـة البسملة قبـل القراءة في أول السـورة.

الدليـل الثانـي :

عن أبي هـريرة ـ رضـي الله عنه ـ قال : قال رسول اللهـصـلى الله عليه وسلم: " إذا قـرأتم الحمد لله فاقـرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ،إنهـا أم القران وأم الكتـاب والسبـع المثاني ، وبسـم الله الرحمن إحداهـا"[3]

وجـه الاستـدلال من الحديث :

أن النبي-صـلى الله عليه وسلم ـعلمناعند قراءة الفاتحة أن نقرأ البسملة قبلهـا وبين في آخـر الحديث أنهـامنهـا وهذا يـدل على استحباب البسملة عند البـدء في القـراءة في أول السورة.

---

(١) سورة الكوثـر .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤ ـكتاب الصلاة ، ٤ ـباب حجة من قال : البسملة آيـة من أول كل سورة ،سوى براءة(١ / ٣٠٠) رقم(٤٠٠) .

(٣) أخـرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الصـلاة،باب وجوب قراءة بسمالله الرحمـن الرحـيم في الصـلاة والجهـر بهـا واختلاف الروايات فيذلك (١ / ٣١٢) رقـم (٣٦) .
وقال النووي في المجموع شرح المهذب(٣ / ٣٣٧):قال الدارقطني:رجـال إسنـاده كلـهـم ثقات ، وروي موقوفا ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتـاب الصـلاة،باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آيه تامة في الفاتحة (٢ / ٤٥) ، والجامع لشعب الإيمان،فصـل في ابتداء السورة بالتسمية سـوى سورة براءة (٥ / ٢٦٦)رقم ٢١٢٠ ،وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٠٩) وقـال : رواه الطبراني في الأوسـط ورجالـه ثقات.

الدليل الثالث :

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا قرأ يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين "[1][2].

وجه الاستدل من هذا الحديث :

أن أم سلمة - رضي الله عنها - بينت في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عند قراءته القرآن يبدأ بالبسملة أول السورة وهذا يدل على استحباب البسملة عند القراءة في أول السورة .

الدليل الرابع :

عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين ويقول : كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم

---

(١) الفاتحة (١-٤) .

(٢) أخرجه الدراقطني في سننه : كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٣١٢-٣١٣) رقم (٣٧) . وقال : إسناده صحيح وكلهم ثقات ، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٢) ، والحاكم في مستدركه في : كتاب التفسير (٢/ ٢٣٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ، ونحوه ابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب الأذان والإقامة ٩٧ - باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (١/ ٢٤٨ ، ٢٤٩) رقم (٤٩٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٧٨) رقم (٦٠٣) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، ٢٤ - كتاب الحروف والقراءات ، ١ - باب ولم يسمه " ، (٤/ ٢٩٤) رقم (٤٠٠١) ، وسكت عنه . ، والترمذي في سننه ، ٤٧ - كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ - باب في فاتحة الكتاب (٥/ ١٨٥) رقم ٢٩٢٧ . وقال الترمذي : هذا حديث غريب . والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى سورة براءة (٥/ ٢٦١) رقم

=

صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ".[1]

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

أن أبا هريرة رضي الله عنه - قرأ البسملة قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة في الصلاة وبين أن هذا فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-. وهذا يدل على مشروعية قراءة البسملة قبل البدء في القراءة في أول السورة خارج الصلاة لأن الكل قراءة القرآن .

الدليل الخامس :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) .[2]

= ٢١١٥ ، وصححه النووي في المجموع شرح المهذب (١ / ٣٣٣)، وقال الألباني : صحيح . انظر : إرواء الغليل (٢ / ٦٠) رقم (٣٤٣) .

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢ / ١٣٤) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) رقم ١٤ . وقال : هذا صحيح ورواته كلهم ثقات، وابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب الأذان والإقامة ، . . باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح ، ليس واحد منهما محظورا ، وهذا من اختلاف المباح (١ / ٢٥١) رقم (٤٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ، (٢ / ٤٦) وقال : هو إسناد صحيح وله شواهد ، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة (١ / ٢٣٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن الذهبي : على شرطهما وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال : هو أصح حديث ورد في ذلك . (٢ / ٢٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ١٢٥ - باب من جهر بها (١ / ٤٩٩) رقم ٧٨٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم - كله قرآن ، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته (٢ / ٤٢)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى سورة براءة (٥ / ٢٧١-٢٧٢) رقم ٢١٢٥ ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٨١) رقم ١٢٥٤٤ -
=

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - بين في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف انتهاء السورة السابقة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة آية من كتاب الله عز وجل سواء كانت للفصل بين السورتين أو آية من السورة فينبغي للقارئ أن يحافظ على قرائتها عند البدء في القراءة أول السورة لأنها آية من كتاب الله تعالى .

ثانيا - المعقول :

أجمع الصحابه - رضى الله عنهم - على إثبات البسملة في الصحف في أوائل السورة ماعدا سورة براءة بخط المصحف[1] وهذا ثابت بالتواتر[2] بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بخط متميز عن خط المصحف[3] .

فكتابتهم لها في المصحف .إما أن تكون آية - كما قال بعضهم[4] - أو ليست

= والحاكم في المستدرك ،كتاب الصلاة (١ / ٢٣١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي : أما هذا فثابت وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٠٩) :رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

(١) انظر: المستصفى (١ / ١٠٣) ، والمجموع شرح المهذب (٣ / ٣٣٥) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٢٣) ، ومغني المحتاج (١ / ١٥٧) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٧١) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٢٠٤) ، ومغني المحتاج (١ / ١٥٧) .

(٣) انظر: المستصفى (١ / ١٠٣) ،والمجموع شرح المهذب (٣ / ٣٥٥ ، ٣٣٦) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٢٣) ،ومغني المحتاج (١ / ١٥٧).

(٤) المشهور عند الحنفية وخاصة المستأخرين منهم أنها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور فليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة. انظر : المبسوط (١ / ١٥) ، وبدائع الصنائع (١ / ٢٠٣) .
وهو رواية عن أحمد انظر : المغني (١ / ٤٨١) ، ومجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٠٦) ،والمبدع (١ / ٤٣٤) ،والإنصاف (١ / ٤٨) .
وذهب الشافعي وهو القول الصحيح عند أصحابه أنها آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة .
انظر : الوجيز (١ / ٤٢) ، والمستصفى (١ / ١٠٢) والمجموع شرح المهذب (٣ / ٣٣٣) وروضة الطالبين (١ / ٢٤٢) ، ومغني المحتاج (١ / ١٥٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٢٢) وقال بعض الشافعية: إنها آية من سورة الفاتحة وليست آية من كل سورة . انظر: المجموع شرح المهذب =

بآية ؟[1].

فإن كانت آية فينبغي للقارىء أن يأتي بها ويحافظ عليها عند بدء القراءة في أول كل سورة سوى براءة ، لأنه إذا قرأها كان مثبتا قراءة الختمة أو السورة ، وأما إذا أخل بها وتركها فإنه يكون تاركا لبعض القرآن والختمة[2].

وأما إذا كانت ليست آية فيستحب له أن يقرأها على إرادة التبرك والتيمن بذكر أسماء الله تعالى[3] وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " كل أمر

(٣/ ٣٣٣) ، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٢) .
وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه .
انظر : الكافي (١/ ١٣٠) ، والمغني (١/ ٤٨٠) ، والمحرر (١/ ٥٤) ، والمبدع (١/ ٤٣٥) ، والإنصاف (٢/ ٤٨) .
وذهب بعض الشافعية إلى أنها آية كاملة من سورة الفاتحة ، وبعض آية من أول كل سورة .
انظر : المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٣) ، وروضه الطالبين (١/ ٢٤٢) .

(١) ذهب بعض المستقدمين من الحنفية إلى أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة ولا من أول كل سورة ، ولا للفصل بين السور .
انظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣) . وبه قال المالكية . انظر : المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٥٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٣) ، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٤) ، وهو رواية عن الإمام أحمد .
انظر : المغني (١/ ٤٨٠) ، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٨) ، والفروع (١/ ٤١٣) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٨) ، والكافي (١/ ١٣٠) . وقد نفى صحتها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٨) ، وكذلك ابن رجب في تفسير سوره الفاتحة حيث قال: فيه نظر . انظر : الإنصاف (١/ ٤٨) .

(٢) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١١) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٦٥ ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٠) والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، ومواهب الرحمن (١/ ٤٨) ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٤٢ ، وتلاوة القرآن المجيد ص ٧٥ ، ومفاتيح للتعامل مع القرآن ص ٤٨ ، وكيف نتأدب مع المصحف ص١٨٦ ، ومباحث في علوم القرآن للقطان ص١٩١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣) ، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٦) ، (٢٢/ ٤٣٨) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٣) ، ومفاتيح للتعامل مع القرآن ص ٤٨ ، وكيف نتأدب مع المصحف ص ١٨٦ .

ذي بـــال لايبتـــدأ فيـــه بـ" بسـم الله الرحمن الرحـــيم " فهـو أبتر ".[1]

---

(١) ذكره الخطاب في مواهب الجليل (١/ ١١) وقال : أخرجه الخطيب فـــي الجامع ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وقال : أخرجه عبـــــد القادر الرهاوي في الأربعـين عن أبي هريرة (٤/ ١٤٧) رقم ٤٢٢٢ ، وهـو ضعـيف،وقال في إرواء الغليل : ضعيف جـدا. (١/ ٢٩) رقم (١).

الفـــرع الثانـــي : حكـــم البسمله عند افتتاح القراءة في أول سـورة بـراءة .

اختلف العلمـاء في حكم الإتيـان بالبسملة أول سـورة براءة على قولين :

القـــول الأول :

ذهـــب بعـض العلمـاء إلى أنه يجوز للقارىء أن يأتي بالبسملة في أول سـورة براءة وهـذا القول رواه أبوبكر عن عاصـــم[1] واختاره السخاوي[2] ، وأبو الفتح بن شيطا[3] وإليـــك قوليهما :

- قـال السخاوي : " روى أبوبكر عن عاصـم ـ رحمه الله ـ التسمية في أول براءة فـــي القرآن وهـو القيـــاس "[4].
- وقال أبو الفتح بن شيطا : " ولو أن قارئا ابتدأ قراءته من أول التوبة فاستعـاذ ووصل الاستعـاذة بالتسمية متبركـا بهـا ثم تلا السورة لم يكن عليه حرج إن شاء الله تعالى" " كما يجوز له إذا ابتدأ من بعـض سورة أن يفعـل ذلك إنما المحذور أن يصـــل آخـر الأنفـال بأول براءة ثم يفصـل بينهما بالبسملة لأن ذلك بدعة وضلال وخـــرق للإجمـــاع "[5].

واستـدلوا على ذلك بمايـأتي :ـ

١ ـ أن عبـد الله بن مسعـود ـ رضـي الله عنه ـ أثبت البسملة في مصحفه[6]. فقراءتهـــا لا تعـد مخالفـة للمصحف .

---

(١) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٢٨٤) ، والنشر (١ / ٢٦٥) ، ومحاسـن التأويل (٨ / ٣٠٦٣) ، وروح المعاني (١٠ / ٤٢) .
(٢) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٤) ، وروح المعاني (١٠ / ٤١ ، ٤٢) .
(٣) انظـر : النشـر في القراءات العشـر (١ / ٢٦٤) .
(٤) جمال القـراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٤) ، وروح المعاني (١٠ / ٤٢)
(٥) النشـر في القراءات العـشر (١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .
(٦) انظر: جمال القراء (٢ / ٤٨٤) ، ومحاسن التأويل (٨ / ٣٠٦٣) ، وروح المعاني (١٠ / ٤٢) .

٢ - أن التسمية في أول سورة براءة لا تعد مخالفة للمصحف . كما لا يعد تركها بين السور لمن تركها مخالفة للمصحف[١] .

٣ - أن إسقاط التسمية في أول براءة إما أن يكون لأن براءة نزلت بالسيف ، وإما لأنهم لم يقطعوا بأنها سورة قائمة بنفسها دون الأنفال .

فإن كان لأنها نزلت بالسيف فذلك مخصوص بمن نزلت فيه ، ونحن إنما نسمي للتبرك[٢] .

قال السخاوي : " ألا ترى أنه يجوز بغير خلاف أن نقول مبتدأ " بسم الله الرحمن الرحيم " " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة "[٣] وفي نظائرها من الآي "[٤] وإن كان إسقاط البسملة من التوبة لأنه لم يقطع بأنها سورة وحدها ، فالتسمية في أوائل الأجزاء جائزة ، وقد علم الغرض بإسقاطها فلا مانع من التسمية[٥] .

القول الثاني :

ذهب جمهور العلماء إلى أن القارئ لا يقرأ البسملة في أول سورة براءة[٦] .

---

(١) انظر : جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٤) .

(٢) انظر : جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٤) ، وروح المعاني (١٠ / ٤٢) .

(٣) التوبة (٣٦) .

(٤) جمال القراء وكمال الاقراء (٢ / ٤٨٤) ، وروح المعاني (١٠ / ٤٢) .

(٥) انظر : جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٤) ، وروح المعاني (١٠ / ٤٢) .

(٦) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١١) ، والتبصرة لمكي ص ٢٥٠ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٥ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) ، والإتقان في علوم القران (١ / ٢٩٧) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٩) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٣) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٢) وسباحث في علوم القرآن ص ١٩١ ، وهداية القارئ ص ٥٧٣ ، والإرشادات الجلية ص ٢٠ ، وسراج القارئ ص ٣٠ ، وقواعد التجويد ص ١٢٣ ، ومختصر بلوغ الأمنية ص ٣١ ، والوافي ص ٤٨ وص ٤٩ ، وغيرها .

وهـذه بعـض أقوالهـم :

- قـال الحليمي : " ومنهـا : أن يقرأ في أول كل سورة ماخلا سورة التوبة " بسـم اللـه الرحمن الرحـيم "[١].

- وقال مكي : " فـأما بـراءة فالتعـوذ في الابتداء بـهالجميعـهـم لاغير "[٢].

- وقـال النووي : " وينبغـي أن يحافظ على قـراءة البسملة أول كل سـورة غير براءة "[٣].

- وقـال البيهـقـي : " فصـل في ابتداء السورةبالتسميةسوى في سـورة براءة "[٤].

- وقال ابن الجزري : " إن كلا من الفـاصلين بالبسملة والواصلين والساكنين إذا ابتدأ سـورة من السورة بسمل بلاخلاف عن أحد منهـم إلاإذا ابتدأ براءة "[٥].

إلـى غير ذلك من أقوالهـم ((٦) .

ودليلهـم :

هـو عـدم كتابتهـافي المصحف[٧].

---

(١) المنهاج في شعبالإيمان (٢ / ٢١١) .

(٢) التبصـرة ص ٢٥٠ .

(٣) التبيـان في آداب حملة القـرآن ص ٦٥ ، وانظر : المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) .

(٤) الجامع لشعـب الإيمان (٥ / ٢٥٩) .

(٥) النشـر في القـراءات العشر (١ / ٢٦٣) .

(٦) انظر : مواهب الرحمن (١ / ٤٨) ،وتلاوة القرآن المجيد ص ٧٥ ، ومفاتيـح للتعامل مع القرآن ص ٤٨ ، وكيف نتأدب مع المصحف ص ١٨٦ ، والإرشـادات الجليـة ص ٢٠ ، وسراج القارئ ص ٣٠ وغيرها .

(٧) انظـر : الكشف عن وجوه القراءات السبـع (١ / ١٩) ، والتبيان في آداب حملـة القرآن ص ٦٥ ، والنشـر في القراءات العشـر (١ / ٢٦٥) ، والجامع لشعـب الإيمان (٥ / ٢٧١) ،وهداية القارئ ص٥٧٣ ، والإرشـادات الجليـة ص٢١ ، و كتاب التسـهيل لعـلوم التنزيل (٢ / ٧٠) ، وتفسير القرآن العظـيم (٤ / ٤٤) .

فقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على إثبات البسملة في المصحف في أوائل السور ماعدا سورة براءة[1] وهذا ثابت بالتواتر[2].

قال ابن الجزري : " تحذف البسملة في الابتداء ببراءة على الصحيح عند أهل الأداء ، وممن حكى الإجماع على ذلك أبوالحسن بن غلبون وأبوالقاسم بن الفحام ومكي وغيرهم وهوالذي لا يوجد نص بخلافه"[3].

القول الراجح :

القول الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الثاني لقوة دليله .

لأن وضع البسملة في أوائل السورة هو من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولما لم يأمر بذلك صلى الله عليه وسلم في أول سورة براءة تركت بلابسملة[4].

وأما ماروي عن أبي بكر من البسملة أول براءة فإنه لايصح[5].

وأما قول السخاوي من أن البسملة في أول براءة موافقة للقياس.

فهو ممتنع بظاهر النصوص[6].

وقال أبو العباس المهدوي : " فأما براءة فالقراء مجتمعون على ترك الفصل بينها وبين الأنفال بالبسملة. وكذلك أجمعوا على ترك البسملة في أولها حال الابتداء بها سوى من رأى البسملة في حال الابتداء بأوساط السور فإنه لايجوز أن يبتدأ بها من أول براءة عند من جعلها والأنفال سورة واحدة ولا يبتدأ بها في قول من جعل علة تركها في أولها أنها نزلت بالسيف"[7].

---

(١) انظر : المستصفى (١/ ١٠٣) ، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٣) ، ومغني المحتاج (١/ ١٥٧) ،والجامع لشعب الإيمان (٥/ ٢٧١) ،وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٧٠) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤) ، ومغني المحتاج (١/ ١٥٧) .

(٣) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٤).

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥٩) وقال : هذا أصح ماقيل في ذلك .

(٥) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٥) .

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٤).

(٧) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٤) .

وأما قول ابن شيطا : من أن القارئ لوابتدأ قراءته من أول التوبة فاستعاذ ووصل الاستعاذة بالتسمية متبركا بها ثم تلا السورة أنه ليس عليه حرج إن شاء الله .

فالجواب: أنه خرق للإجماع ومخالف للمصحف ولا تصادم النصوص بالآراء .[1]

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٥) .

تتمة : سبب سقوط البسملة من أول سورة براءة (١) .

اختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على خمسة أقوال :

القول الأول :

كان من شأن العرب إذا كان بينهم وبين قوم عهد وأرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة ، فلما نزلت براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي -صلى الله عليه وسلم- والمشركين قرأها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عليهم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة (٢) .

القول الثاني :

روي عن عثمان (٣) وهو قول مالك بن أنس (٤) : أنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه (٥) .

عن ابن عجلان : أنه بلغه أن سورة براءة تعدل البقرة أو قربها ، فذهب منها، فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم (٦) .

وقال سعيد بن جبير : كانت مثل سورة البقرة (٧) .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦١ - ٦٣)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٩-٢١) ، والتسهيل لعلوم التنزيل (٢ / ٧٠)، والكشاف (٢ / ١٧١)، ومحاسن التأويل (٨ / ٣٠٦١ - ٣٠٦٣)، وزاد المسير (٣ / ٣٨٩ ، ٣٩٠)، وروح المعاني (١٠ / ٤١)، وتفسير القرآن العظيم (٤ / ٤٤)، وفتح القدير (٢ / ٣٣١-٣٣٢) ، والدر المنثور (٤ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ٤٢٧-٤٢٨) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦١)، وفضائل القرآن لابن كثير (٤ / ٤٥)، وفتح القدير (٢ / ٣٣١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ٤٢٨) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦١) ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٩ ، ٢٠) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦٢)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٩)، ومحاسن التأويل (٨ / ٣٠٦٣) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦٢)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٩)، ومحاسن التأويل (٨ / ٣٠٦٣) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦٢)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ٢١) .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦٢) .

القـول الثـالث :

إن الصحابـة ـ رضـي الله عنهـم ـ لماكتبوا المصحف في خلافة عثمان ـ رضـي الله عنه ـ اختلفـوا :

فقـال بعضهـم : براءة والأنفال سورة واحـدة .

وقـال بعضهـم : هما سورتـان فتركـت بينهما فرجة لقول من قال : إنهمـا سورتان ، وتركت بسـم الله الرحمن الرحـيم لقول من قال : هما سورة واحـدة فرضـي الفريقـان معا ، وثبتت حجتاهمافي المصحف .(١)

القـول الرابـع :

إن بسـم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلـت بالسيف(٢) عن عبد الله بـن عبـاس ـ رضـي الله عنهـما ـ قال : سألت علي بن أبـي طالب لم لم تكتب في بـراءة بسـم الله الرحمن الرحيم ؟ قـال : لأن بسـم الله الرحمن الرحيم أمان ، وبراءة نزلت بالسيـف ليس فيها أمـان .(٣)

وروي معناه عن المبرد قال : ولذلك لم يجمع بينهما ، فإن بسم الله الرحمن الرحـيم رحمة ، وبراءة نزلت سخطـة .(٤)

---

(١) انظـر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦٢) ، والكشاف (٢ / ١٧١)، وروح المعـاني (١٠ / ٤١)، وفتح القدير (٢ / ٣٣٢) .

(٢) انظـر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٢ / ٧٠)، وزاد المسير (٣ / ٣٩٠) ، وروح المعاني (١٠ / ٤١) وفتح القدير (٢ / ٣٣١)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (١ / ٧٩) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة براءة (٢ / ٣٣٠) ، وسكت عنه ، والذهبي وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦٢) والقاسمي في محاسن التأويل (٨ / ٣٠٦١) وقال : أخرجه الحاكم في المستدرك ، وروح المعاني وقال : رواه أبـو الشيخ وابن مـردويـه (١٠ / ٤١)، وفتح القدير (٢ / ٣٣١)، وذكـره السيوطـي في الدر المنثور (٤ / ١٢٢) وقال : أخرجه أبوالشيخ وابـن مـردويـه .

(٤) انظـر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦٢) ، والكشف عن وجوه القراءات السبـع (١ / ٢٠)، ومحاسن التأويل (٨ / ٣٠٦٢)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجـاج (٢ / ٤٢٧) .

وقال سفيان بن عيينة : إنما لم " " تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة ، والرحمة أمان ، وهذه السورة نزلت في المنافقين بالسيف ، ولا أمان للمنافقين (١) .

القول الخامس :

عن يزيد الفارسي قال : حدثنا ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني (٢) وإلى براءة وهي من المئين (٣) فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول (٤) ما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العَدَدِ فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السور التي يذكر فيها كذا وكذا ، وإذا نزلت عليه الآية فيقول : ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما أنزلت بالمدينة

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٦٢ ، ٦٣) ، والكشاف (٢ / ١٧١) ، ومحاسن التأويل (٨ / ٣٠٦٢) ، وزاد المسير (٣ / ٣٩٠) ، وروح المعاني (١٠ / ٤) .

(٢) المثاني : ما ولي المئين ، لأنها ثنتها ، أي : كانت بعدها ، فهي لها ثوان والمئون لها أوائل ، وقيل : هي السورة التي آيها أقل من مائة ، لأنها تثنى أكثر مما يثنى الطول والمئون . وقيل : لتثنية الأمثال فيها بالعبر والخبر " وقيل : هي السور التي ثنيت فيها القصص ، وقد تطلق على القرآن كله وعلى الفاتحة .
انظر : جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٣٥) والإتقان في علوم القرآن (١ / ١٧٩ - ١٨٠) .

(٣) المئين : هي السور التي تأتي بعد السبع الطول سميت بذلك ، لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها .
انظر : جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٣٥) ، والإتقان في علوم القران (١ / ١٧٩) .

(٤) السبع الطول : أولها البقرة وآخرها براءة وقيل السبع الطول : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس . . وبعضهم يقول الكهف بدلا من يونس .
انظر : جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٣٤) ، والإتقان في علوم القران (١ / ١٧٩) .

وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها "
" منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فوضعتها في السبع الطول»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ٤٨ـ كتاب التفسير ، ١٠ ـ باب ومن سورة التوبة (٥/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) رقم ٣٠٨٦ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس (٥/ ٢٧٣)، وأبو داود في سننة ، ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٢٥ ـ باب من جهر بها ، (١/ ٤٩٨) رقم ٧٨٦ ، وسكت عنه. ، وأحمد في مسنده (١/ ٥٧ ، ٦٩)، والحاكم في مستدركه ، كتاب التفسير (٢/ ٢٢١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه، كتاب الوحي ، ذكر ما كان يأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكتبة القرآن عند نزول الآية بعد الآية (١/ ٢٠٥ ، ٢٠٦) رقم (٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته (٢/ ٤٢)، وابن أبي داود في المصاحف ، خبر قران سورة الأنفال بسورة التوبة ص ٣٩ .

وقال ابن كثير في فضائل القرآن ص ٦٨ ، والحديث في الترمذي وغيره بإسناد جيد قوي " .

قلت : يزيد الفارسي هذا اختلفوا فيه : أهو يزيد بن هرمز أم غيره ؟.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٧) رقم ٣٣٥٣ قال لي علي : قال عبد الرحمن : يزيد الفارسي هو ابن هرمز . قال: فذكرته ليحيى فلم يعرفه قال : وكان يكون مع الأمراء .

وقال ابن أبي حاتم " اختلفوا في يزيد بن هرمز أنه يزيد الفارسي أم لا ؟ فقال عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل : هو يزيد بن هرمز " .

وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحدا وسمعت أبي يقول : يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي ، هو سواه " الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣ ، ٣٩٤) رقم ١٢٥٥ .

وذكره البخاري في الضعفاء الصغير ص ١٢٧ رقم (٤٠٧) وذكر نحوا من قوله في التاريخ الكبير .

وقال الشيخ أحمد شاكر : هو حديث لا أصل له... فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث يكاد يكون مجهولا ، حتى شبه على مثل ابن مهدي وأحمد والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره .

قال الزجاج :

«يعني أن أمر العهود مذكور في سورة الأنفال وهذه نزلت بنقض العهود فكانت ملتبسة بالأنفال في الشبه »(١)

القول الراجح :

القول الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ هو كما قال القرطبي نقلا عن القشيري :

«والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل ـ عليه السلام ـ ما نزل بها في هذه السورة»(٢)

والله أعلم .

= ويذكره البخاري في " الضعفاء " فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن ، الثابتة بالتواتر القطعي قراءة وسماعا وكتابة في المصاحف ، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور كأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان يثبتها برأيه ، وينفيها برأيه ، وحاشاه من ذلك . فلا علينا إذا قلنا : إنه حديث لا أصل له تطبيقا للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث إلى آخر ما قاله في شرح مسند الإمام أحمد (١/ ٣٢٩) رقم ٣٩٩ .

تعليق : لم أفهم من نص الحديث الذي تحدث عنه الشيخ : أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ ما يفيد التشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كما لم أفهم منه أنه يمكن أن عثمان كان يثبت شيئا في المصحف برأيه والحديث إنما يتكلم عن قضية واحدة وهي سورة براءة التي التبس أمرها علي الخليفة الراشد رضي الله عنه .

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٢٧). و
وانظر : محاسن التأويل (٨/ ٣٠٦٣)، وزاد المسير (٣/ ٣٩٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٦٣) .

المطلب الثالث: حكم البسملة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة عدا براءة.

الفرع الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في وسط براءة.

الفـــرع الأول : حكم البسملـــة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة عدا براءة .

اتفق القراء وغيرهم على أن القارىء اذا ابتدأ قراءته في غير أول السورة من أي سورة من سور التنزيـل سوى براءة أنه يجوز له الإتيان بالبسملة وعدم الإتيـان بهـا .(١)

والمراد في غير أول السورة ماكان بعيدا عن أولهـا ولوبكلمـة .(٢)

وإليـك بعض ما ورد من أقوالهـم :

قال أبوعمرو الداني : " فأما الابتداء برؤوس الأجزاء التي في بعض السور فأصحابنا يخيرون القارىء بين التسمية وتركهـا في مذهـب الجميع " .(٣)

وقال ابن الجزري : " يجوز في الابتداء بأوساط السور مطلقا سوى (براءة) البسملة وعدمهـا لكل من القراء تخيرا ".(٤)

لكن من العلماء من أطلق التخيير في الوجهين جميعا ولم يختر واحدا بعينه ومنهـم من نص على اختيار البسملة ومنهـم من نص على تركهـا ، ومنهم من فصل في ذلـك. فأما من أطلق التخيير في الوجهين جميعا فهـم : أبوعمرو الداني(٥) وأبومعشر الطبري وأبو القاسم الشاطبي(٦) !

---

(١) انظر : التبصرة ص ٢٤٩ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٨ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٤) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٥) وهداية القارىء ص٥٧٣ ، والإرشادات الجلية ص ٢١ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص١٦٥ ، وسراج القارئ ص ٣٠ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٣) ، والوافي ص ٤٩ .

(٢) انظر : سراج القارئ ص ٣٠ ، وهداية القارىء ص٥٧٣ ، والإرشادات الجلية ص ٢١ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٣) ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٦ ، والوافي ص ٤٩ .

(٣) التيسير في القراءات السبع ص ١٨ ، وانظر : جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٣) ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص١٦٥ .

(٤) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٥) .

(٥) انظر : التيسير في القراءات السبع ص ١٨ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٦) .

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٦) .

وأما من اختار البسملة فهم جمهور العراقيين[١] وغيرهم.

وهذا بعض أقوال من اختار البسملة عند افتتاح القراءة بغير أول السورة:

- قال الزركشي: "فإن قرأ من أثنائها استحب له البسملة أيضا، نص عليه الشافعي".[٢]
- وقال القرطبي: "ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" إن كان ابتداء قراءته من أول السورة، أومن حيث بلغ".[٣]
- وقال ابن شيطا: "اعلم أنني قرأت على جميع شيوخنا في كل القراءات عن جميع الأئمة الفاصلين بالتسمية بين السورتين والتاركين لها عند ابتداء القراءة عليهم بالاستعاذة موصولة بالتسمية مجهورا بهما سواء كان المبتدىء به أول سورة أو بعض سورة قال: ولا علمت أحدا منهم قرأ على شيوخه إلا كذلك".[٤]

إلى غير ذلك من أقوالهم.[٥]

قالوا: وتتأكد البسملة عند قراءة القارئ[٦]: نحو "إليه يرد علم الساعة"[٧] وقوله عز وجل: "وهو الذي أنشأ جنات"[٨] وقوله: "الله لا إله إلا هو"[٩] وقوله تعالى: "الله الذي خلقكم"[١٠] ونحو ذلك من الآيات التي في أولها

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٥)، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٥.

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٠) وانظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٨)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص٤٤٢، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩، ومواهب الرحمن (١/ ٤٨).

(٣) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٧، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧).

(٤) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٥).

(٥) انظر: التبصرة لمكي ص٢٤٩، ومفاتيح للتعامل مع القرآن ص ٤٨، وكشاف القناع (١/ ٣٩٩)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٦)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٠)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٨). والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٤٢، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩.

(٧) فصلت (٤٧). (٨) الأنعام(١٤١). (٩) البقرة (٥٥).

(١٠) الروم (٥٤).

اسم الجلالة أوضمير يعود عليه .

قالوا : لمافي ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة ، وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان [١].

الاستدلال لهذا القول :

يمكن أن يستدل لمن اختار البسملة عند افتتاح القراءة بغير أول السورة .

بأن ابتداء القراءة من وسط السورة ابتداء بقراءة القرآن فتستحب البسملة عنده كاستحبابها في الابتداء من أول السورة ، لأن الكل ابتداء في قراءة القرآن .

وبقوله صلى الله عليه وسلم "كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر " [٢]. وأمامن اختار عدم البسملة فهم جمهور المغاربة [٣] وغيرهم .

وهذه بعض أقوال من اختار ذلك :

قال مكي بن أبي طالب : " فإذا ابتدأ القارئ بغير أول سورة عوّذ فقط هذه عادة القراء . . . وبترك التسمية في غير أوائل السور قرأت " [٤].

وقال الفاسي : "كان بعض شيوخنا يأخذ علينا في الأجزاء القرآنية بترك البسملة" [٥]

وقال الداني : " وبغير تسمية ابتدأت رؤوس الأجزاء على شيوخي الذين قرأت عليهم في مذهب الكل وهو الذي " " أختار ولاأمنع من التسمية " [٦].

وقال ابن فارس : "وبغير تسمية ابتدأت رؤوس الأجزاء على شيوخي الذين قرأت عليهم في مذاهب الكل وهوالذي أختار ولاأمنع من التسمية " [٧].

وينبغي قياسا أن ينهى عن البسملة في قوله تعالى : " الشيطان يعدكم الفقر" [٨]

وقوله عز وجل : " لعنه الله " [٩] ونحو ذلك لمافي ذكر ذلك بعد البسملة من البشاعة وإيهام رجوع الضمير إلى الله سبحانه وتعالى [١٠].

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٦)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٠)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٨)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص٢٤٢ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩ ، والكشف (١/ ١٨ ، ١٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣ .

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٥) ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٦ .

(٤) التبصرة ص ٢٤٩ ، وانظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٥).

(٥) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٠). (٦) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٥ – ٢٦٦).

(٧) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٥). (٨) البقرة (٢٦٨). (٩) النساء (١١٨).

(١٠) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٦).

الاستدلال لهذا القول :

يمكن أن يستدل لمن اختار ترك البسملة عند افتتاح القراءة بغير أول السورة أن البسمله مشروعة لافتتاح السور كما دلت عليه الأحاديث السابقة كحديث أنس وابن عباس رضي الله عنهم[1] وليست لابتداء قراءة القرآن . فإن المشروع لابتداء القراءة هو الاستعاذة .

وأما من فصل في البسملة . وهم : سبط الخياط وأبو علي الأهوازي وأبو جعفر بن الباذش فيتبعون وسط السورة بأولها .

فيأتون بالبسملة عمن فصل بها بين السورتين كابن كثير وأبي جعفر .

ويتركونها عمن لم يفصل بها بين السورتين كحمزة وخلف[2] .

القول الراجح :

الذي يظهر من عموم أدلة مشروعية البسملة عند قراءة القرآن أنها لا تستحب إلا عند البدء بأول السور سوى سورة براءة وكذا الفصل بينها إذا كانت القراءة متصلة ماعدا سورة الأنفال وبراءة . على خلاف بينهم[3] .

وأما في أثناء السورة فليس هناك أدلة صريحة واضحة يعتمد عليها .

لكنه قد يقال لا بأس بالإتيان بها في أثنائها لكونها مشروعة جملة عند الابتداء بالأعمال فتدخل في ذلك قراءة القرآن الكريم لأنها من أفضل الأعمال .

والله أعلم .

---

(١) انظر ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ، ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٦) ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٦ ، والبدور الزاهرة ص ١١ .

(٣) انظر ص ٢١٤ - ٢١٨ .

الفرع الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في وسط براءة .

لم أجد نصا - فيما اطلعت عليه من المصادر والمراجع - لأحد من المتقدمين في حكم البسملة في وسط براءة .

ولكن ظاهر إطلاق كثير من أهل القراءة التخيير فيها كغيرها من السور.(١)

واختلف المتأخرون هل هي كغيرها من السور أولا ؟ على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى جواز الإتيان بالبسملة في أجزاء براءة .(٢)

واختاره السخاوي(٣) والألوسي(٤) .

وإليك بعض أقوالهم :

- قال السخاوي : " ألا ترى أنه يجوز بغير خلاف أن تقول مبتدأ بسم الله الرحمن الرحيم " " وقاتلو المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة(٥) " وفي نظائرها من الآي "(٦).

- وقال السفاريني : " فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل نصا . قال في الرعاية : ويجوز قراءة آخر سورة وأوسطها ، فيسمي إذن اهـ . وظاهره حتى براءة "(٧).

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٦) .

(٢) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٤) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٦) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٨) ، وكشاف القناع (١ / ٣٩٩)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص٢٤٢ ، وكيف نحيا بالقرآن ص٩٩ ، والإرشادات الجلية ص٢١ ، وروح المعاني (١٠ / ٤٢) ، والوافي ص٤٩ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٣) ، وكيف تتأدب مع المصحف ص ١٨٦ .

(٣) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٤) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٦) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٨) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص٢٤٢ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص١٦٦ .

(٤) انظر: روح المعاني (١٠ / ٤٢). (٥) التوبة (٣٦).

(٦) جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٤) ، وانظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٦٦).

(٧) كشاف القناع (١ / ٣٩٩) .

وقال الألوسي : " ولا أرى في الإتيان بها [1] لمن شرع في القراءة من أثناء السورة ".[2]

القول الثاني :

ذهب أبو إسحاق الجعبري[3] وغيره من العلماء إلى منع الإتيان بالبسملة في وسط براءة.[4]

وأجاب عن كلام السخاوي فقال : " إن كان نقلا فمسلم وإلا فردّ عليه أنه تفريع على غير أصل وتصادم لتعليله ".[5]

القول الراجح :

الرأي الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ أن يقال :

إن من ذهب إلى ترك البسملة في أواسط السور غير براءة فلا إشكال عنده في تركها وسط براءة.

---

(١) أي: البسملة وسط براءة . انظر: روح المعاني (١٠ / ٤٢).

(٢) روح المعاني (١٠ / ٤٢).

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٦) والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٨) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٤٢ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص١٦٦ .

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٦)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٨)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص٤٤٢ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩ ، والوافي ص٤٩ ، والبدور الزاهرة ص١١ ، والإرشادات الجلية ص٢١ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٣).

(٥) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٦) .

وكذلك لا إشكال في ترك البسملة من وسط براءة عند من ذهب إلى التفصيل ،إذ البسملة عندهم في وسط السورة تابعة لأولها ، ولا تجوز البسملة في أولها -أي براءة -عند الأكثرية فكذلك لا تجوز في وسطها .

وأما من ذهب إلى البسملة في الأجزاء مطلقا فإن اعتبر أصل العلة التي من أجلها حذفت البسملة وهي نزولها بالسيف كالشاطبي ومن تبعه من العلماء لم يبسمل ، وإن لم يعتبر بقاء أثرها علة مانعة بسمل بلا نظر[1]!

والله أعلم.

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٦).
والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٦ .

المطلب الرابع : تكرار البسملة بين السورتين .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تكرار البسملة بين السورتين عدا براءة .

الفرع الثاني : تكرار البسملة عند افتتاح براءة .

الفـرع الأول : تكـرار البسملة بيـن السورتين عـد اهـراءة .

سبـق قبـل ذلك أن العلماء قـد اتفقوا على استحباب البسملة عند البدء فـي القراءة من أول السورة سوى سورة براءة (١)

ولكن إذا استمر القارىء في قراءته حتى وصل إلى آخر السورة التي يقرؤهـا وأراد أن يصلهـا بالتي بعدهـا فهـل يبسمل بينهما أولا يبسمل ؟ .

اختلف القراء العشر في ذلك على أربعة أقوال :

قال ابن تيمية : " فإن من القراء من يفصل بها (٢) ، ومنهم من لا يفصل بها وهي مكتوبة في المصاحف ، ثم الذين يقرؤون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون ، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين لا يبسملون " (٣) .

القول الأول :

ذهب أبوعمرو في رواية شجاع (٤) إلى أن القارىء مخير بين التسمية وتركها بين السور (٥) .

القول الثاني :

ذهب ابن كثير وعاصم والكسائي وأبوجعفر وقالون والأصبهاني عن ورش (٦) وهو

---

(١) انظر ص ٢٠٥ .

(٢) أي : البسملة .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٤١٨) .

(٤) انظر : جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٣) .

(٥) انظر : جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٤٨٣) .

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٩) ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٣) ، والتبصرة ص ٢٤٦ ، والتيسير في القراءات السبع ص ٧١ ، وسراج القارئ ص ٢٨ ، والبدور الزاهرة ص ١١ ، والوافي ص ٤٥ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٥) ، والإرشادات الجلية ص ٢١ .

مـــروي عن كل من الأزرق[١] وأبي عمرو[٢] ، وابن عامر[٣] ، ويعقوب[٤] إلى الفصل بالبسملة بين كل سورتين سوى سورة براءة[٥].

الاستـــدلال لهـذا القـول :

يمكن أن يستدل لهم بماسبق[٦] من عموم الأدلة الدالة على مشروعية البسملة عند ابتداء السورة وخاصه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كـــان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه " بســـم الله الرحمن الرحيم "[٧].

وكذلك كتابة الصحابة لها في المصحف[٨] وكذلك قول عائشة : " إقرءوا مافـــي المصحف "[٩].

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦١)، والمهذب في القـــراءات العشر (١ / ٣٤) .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٠)، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤) ، وسراج القارئ ص٢٩ ، ومختصر بلوغ الأمنية ص٢٨ ، والبدور الزاهرة ص١١ ، والإرشادات الجلية ص٢١ .

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٠)، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤)، وسراج القارئ ص٢٩ ، ومختصر بلوغ الأمنية ص ٢٨ ، والبـــدور الزاهرة ص١١ ، والإرشادات الجلية ص ٢١ .

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦١)، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤) .

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٩)، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٣)، والتبصرة ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٧ ، وسراج القارئ ص٢٨ ، والبدور الزاهرة ص١١ ، والوافي ص٤٥ ، والكشـــف (١ / ١٥) والإرشادات الجلية ص ٢١ .

(٦) انظر ص ٢٠٧ - ٢١٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٨) انظر ص ٢١١ .

(٩) ذكره مكي في الكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٥)، وابن القاصح فـــي سراج القارئ ص (٢٨) .

قال مكي : "وعلتهم في ذلك أنهم اتبعوا خط المصحف ، وإرادة التبرك بابتداء أسماء الله ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " إقرؤا مافي المصحف"- ولأن بعض العلماء قال: إنها آية من أول كل سورة إلا براءة " .[1]

القول الثالث :

ذهب حمزة[2] إلى الوصل بين كل سورتين من غير بسملة[3] .

وهو مروي عن كل من الأزرق[4] ، وأبي عمرو[5] ، وابن عامر[6] ، ويعقوب[7] ،

وذلك لبيان مافي آخر السورة من حركة الإعراب أو البناء ، ومافي أول السورة التاليه من همزات قطع أو وصل أو إظهار أو إدغام أو إقلاب . . . الخ .[8]

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٥).

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٩) ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤) والتبصرة ص٢٤٨ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٧ وسراج القارئ ص٢٨ ، والوافي ص٤٦ ، والكشف (١ / ١٦)، والإرشادات الجلية ص ٢١ .

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٥٩) ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤)، والتبصرة ص٢٤٨ ، والتيسير في القراءات السبع ص١٧ ، وسراج القارئ ص٢٨ ، والوافي ص٤٦ ، والكشف (١ / ١٦)، والإرشادات الجلية ص٢١ .

(٤) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦١)، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤).

(٥) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٠)، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤)، وسراج القارئ ص٢٨ ، وبلوغ الأمنية ص٢٨ ، والبدور الزاهرة ص ١٢ ، والإرشادات ص٢١ .

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٠)، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤) ، وسراج القارئ ص ٢٨ ، وبلوغ الأمنية ص٢٨ ، والبدور الزاهرة ص١٢ والإرشادات ص٢١ .

(٧) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٠)، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤).

(٨) انظر : المهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤)، وسراج القارئ ص ٢٨ ، والوافي ص ٤٦ ، والإرشادات الجلية ص٢١ .

قال مكي : " فإن قيل : فماعلة من أسقط التسمية بين كل سورتين ولم يثبت التسمية إلافي أول قراءته ، وهو حمزة ؟ فالجواب : أنه لماكانت بسم الله الرحمن الرحيم " ليست بآية من كل سورة عنده وعند جماعة الفقهاء أسقطها في وصله السورة بالسورة ،لئلايظن ظان أنها آية من أول كل سورة ،فالقرآن عنده كله كالسورة الواحدة فكما لايفصل بين بعض سورة وبعض بالتسمية. كذلك لايفصل بين سورة وسورة بالتسمية.فأما ثباتها في المصحف فإنما ذلك ليعلم فراغ سورة وابتداء أخرى"[1].

القول الرابع :

ذهب خلف[2] إلى السكت بين كل سورتين[3] وهو مروي عن كل من الأزرق[4] ، وأبي عمرو[5] ، وابن عامر[6] ، ويعقوب[7] . ووجه السكت : لبيان أنهما سورتان وإشعار بالإنفصال[8] .

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ١٦).

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٩)،والمهذب فى القراءات العشر (١/ ٣٤) ، والوافي ص٤٦ .

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥٩) ، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤)،والتبصرة ص ٢٤٧ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٨ ، والوافي ص٤٦ ، والكشف (١/ ١٦) .

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦١) ، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤).

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٠)،والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤)،والتيسير في القراءات السبع ص ١٧ ، وسراج القارئ ص٢٨ ، ومختصر بلوغ الأمنية ص٢٨ ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والإرشادات الجلية ص ٢١ .

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٠)،والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤) والتيسير في القراءات السبع ص ١٧ ، ١٨ وسراج القارئ ص ٢٨ ، ومختصر بلوغ الأمنية ص٢٨ ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والإرشادات الجلية ص٢١ .

(٧) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٠)، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤) .

(٨) انظر : المهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤).

والمراد بالسكت الوقف على آخر السابقة.[١]

ويشترط فيه أن يكون من دون تنفس[٢] واختلف في طول زمنه وقصره.[٣]

أ - فقيل : طول زمن السكت بقدر البسملة.[٤]

ب - وقيل : إنه سكت يسير من دون تنفس قدر السكت.[٥]

ومقداره : حركتان[٦]. والحركة مقدارها : زمن قبض الأصبع أو بسطه[٧].

قال مكي : " فإن قيل : فما حجة من فصل بين كل سورتين بسكت ؟ "

" فالجواب : أنه لمّا ابتدأ بالتسمية في أول ابتدائه بالسورة ثم وصل السورة بالسورة ،أراد أن يبين بالسكت بينهما أن الأولى قد تمت وأنه ابتدأ بثانية وبين أيضا بحذفه التسمية أن التسمية ليست بآية من كل سورة ، وفي إجماع أكثر القراء على حذف التسمية بين كل سورتين ، وقبول قرن بعد قرن لذلك وروايته ذلك عنهم دليل على أنها ليست بآية من كل سورة.

فما كان الله ليجمع أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على إسقاط مائة آية وثلاث عشرة آية من كتابه منذ ثلاثمائة سنة إلى أن تقوم الساعة ،لا يرد ذلك أحد ولا ينكره ،بل ينقله خلق عن سلف ، ويروونه ويستعملونه في محاريبهم ويعلمونه الولدان ، ولا أحد يعرف أنه أنكر ذلك ".[٨]

---

(١) انظر: المهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤) ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والوافي ص ٤٦ .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٢) ، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤) ، وسراج القارئ ص ٢٩ ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والوافي ص ٤٦ .

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٢).

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٢) ، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤) ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والوافي ص ٤٦ و٤٧ .

(٦) انظر: المهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤) .

(٧) انظر: المهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤) .

(٨) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (١/ ١٦-١٧) .

دليل القول الثالث والرابع :

أن القارىء إنما يأتي بالبسملة في أول السورة - سوى براءة - للتبرك والتيمن وموافقه خط المصحف . فاذا لم يأت بها في حال الوصل فإنه لا يعتبر لاغيا لها ، لأنه لم يبتدأ قراءته بأول السورة . فهي عنده كهمزة الوصل تحذف وصلا وتثبت ابتداء .(١)

ولذلك لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها أوابتدئ بها لأنها ولو وصلت لفظا فإنها مبتدأ بها حكما(٢) إذ ليس قبلها شيء حقيقة(٣) ولأن الناس آخر القرآن والحمد أوله وإذا حذفت البسملة بينهما فلا يدرى أول القرآن من آخره(٤) وهذا الخلاف الذي ذكر عام بين كل سورتين سواء كانتا مرتبتين(٥) كآخر المائدة وأول الأنعام أوغيرمرتبتين(٦) كآخر العنكبوت وأول فاطر ، لكن بشرط أن تكون السورة الثانية بعد الأولى حسب ترتيب المصحف كما مثلنا(٧) أما إذا كانت قبلها في الترتيب

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٣) .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٣) ، ومختصر بلوغ الأمنية ص٣١ ، ٣٢ . ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والوافي ص٤٦ ، ٤٧ .

(٣) انظر الوافي ص ٤٦ .

(٤) انظر : مختصر بلوغ الأمنيه ص ٣٢ .

(٥) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٧٠) ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤) ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والوافي ص٤٧ ، والإرشادات ص ٢١ .

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٧٠) ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤) ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والوافي ص٤٧ ، والإرشادات ص ٢١ .

(٧) انظر : المهذب في القراءات العشر (١ / ٣٤) ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والوافي ص٤٧ ، والإرشادات ص٢١ .

كـأن وصـل آخـر الـذاريات بأول فصلت تعين الإتيان بالبسملة لجميـــع القـراء ولا يجوز حينئـذ السكتولا الوصـل لأحـد منهـم.[1]

وكـذلك إذا وصـل التوبـة بآخـــر سورة ســوى الأنفـال فالحكم كما لو وصـلت بالأنفـال[2] كماسيـأتي[3].

وأمـا إذا وصـل السورة بأولهـا كأن كرر مثلا سورة القارعة فإن البسملة تكـون متعينة حينئـذ أيضـا للجميع[4].

وبعـض أهل القـراءة اختار الفصـل بالبسملة لمن روي عنه السكت وهـم أبوعمرو وابن عـامر ويعـقوب وورش بيـن[5] السور الأربع[6] وهـي المسماة بالأربـع الزهـــر[7]

---

(١) انظر: المهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤)، والبدور الزاهرة ص١٢، والوافي ص٤٧، والإرشادات الجلية ص٢١، ٢٢.

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر ص ٢٤٣.

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٧٠)، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٤)، والبدور الزاهرة ص١٢، والوافي ص٤٧، والإرشادات ص٢٢.

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦١)، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٥)، والتبصرة ص٢٤٨، والتيسير في القراءات السبع ص١٨، وسراج القارئ ص٢٨، ومختصر بلوغ الأمنية ص٢٩، والبدور الزاهرة ص١٢، والوافي ص٤٧، والكشف (١/ ١٧، ١٨) والإرشادات ص٢٢.

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (١٠/ ٢٦١)، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٥)، والتبصرة ص٢٤٨، وسراج القارئ ص٢٩، والوافي ص٤٧، والإرشادات ص٢٢.

(٧) انظر: المهذب في القراءات العشر (١/ ٣٥)، وسراج القارئ ص٢٩، ومختصر بلوغ الأمنية ص٢٩، والوافي ص٤٧، والإرشادات ص٢٢.
والزهر: جمع الزهراء تأنيث الأزهر وهو المنير المشرق ووصفت هذه السور بالزهر كناية عن شهرتها ووضوحها.
انظر: الوافي ص٤٧.

وهي : المدثر والقيامة ، والانفطار والمطففين ، والفجر والبلد ، والعصر والهمزة[1] واختار السكت بين هذه السور الأربع لمن روي عنه الوصل في غيرها[2]

وهم : حمزة وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وورش[3] .

وإنما اختاروا ذلك لشاعة وقوع مثل ذلك من غير فصل إذا قيل : " أهل[4] المغفره "[5] " لا "[6] ، و " ادخلي جنتي "[7] ، " لا "[8] ، أو : " لله "[9] " ويل "[10] ، أو : " وتواصوا بالصبر "[11] ، " ويل "[12] [13] فكرة ذلك إجلالا للقرآن وتعظيما له[14] .

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦١) ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٥) ، والتبصرة ص ٢٤٨ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٨ ، وسراج القارئ ص٢٩ ، ومختصر بلوغ الأمنية ص٢٩ ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والوافي ص ٤٧ ، والكشف (١ / ١٧) ، والارشادات ص٢٢ .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦١) ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٥) والتبصرة ص٢٤٨ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٨ ، وسراج القارئ ص٢٩ ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والوافي ص٤٧ ، ٤٨ ، والكشف (١ / ١٨) والارشادات ص٢٢ .

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦١) ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٥) ، والتبصرة ص ٢٤٨ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٨ ، وسراج القارئ ص٢٩ ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، والوافي ص ٤٨ ، والكشف (١ / ١٨) ، والارشادات ص٢٢ .

(٤) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦١) ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٥) ، ومختصر بلوغ الأمنية ص ٢٩ ، والإرشادات ص ٢٢ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٧) .

(٥) المدثر (٥٦) .

(٦) القيامة (١) .

(٧) الفجر (٣٠) .

(٨) البلد (١) .

(٩) الانفطار (١٩) .

(١٠) المطففين (١) .

(١١) العصر (٣) .

(١٢) الهمزة (١) .

(١٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦١) ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٧) .

(١٤) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٧) .

ففصلوا بالبسملة لمن سكت بين السورتين ، وبالسكت لمن وصل بينهما[١].

قال ابن الجزري : " ولم يمكنهم البسملة له لأنه ثبت " " عنه النص بعدم البسملة فلو بسملو لصادموا النص بالاختيار وذلك لا يجوز "[٢][٣][٤].

والأكثرون على عدم التفرقة بين الأربعة وغيرها[٥].

وتخصيص البسملة والسكت في الأربعة المذكورة مفرع على السكت والوصل فمن خصها بالبسملة فإن مذهبه في غيرها السكت ، ومن خصها بالسكت فمذهبه في غيرها الوصل . وليس أحد يروي البسملة لأصحاب الوصل[٦].

وعندي أن قراءتها في بداية كل سورة وصلت بأختها أحسن للخروج من الخلاف .

قال مكي : " فإن سأل سائل فقال :فما اختيارك في التسمية بين كل سورتين وتركها ؟. فالجواب : أن الذي أختاره لنفسي أن أفصل بين كل سورتين بالتسمية اتباعا لخط المصحف ، ولقول عائشة : " اقرؤوا مافي المصحف "[٧] ولإجماع أهل الحرمين وعاصم على ذلك ، فإجماعهم

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦١) .
(٢) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦١ ، ٢٦٢)،
وانظر : البدور الزاهرة ص١٢ .
(٣) انفرد الهذلي وتابعه أبوالكرم وذلك بإضافته إلى هذه الأربعة موضعا خامسا وهو البسملة بين الأحقاف والقتال عن الأزرق عن ورش . النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٢) .
(٤) انفرد صاحب التذكرة باختيار الوصل لمن سكت من أبي عمرو وابن عامر وورش في خمسة مواضع وهي : الأنفال ببراءة ، والأحقاف بالذين كفروا واقتربت بالرحمن ، والواقعة بالحديد ، والفيل بإيلاف قريش قال : لحسن ذلك بمشاكلة آخر السورة لأول التي تليها . النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٢).
(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٢) ، وسراج القارئ ص٣٠، والبدور الزاهرة ص ١٢ ، والوافي ص٤٨ .
(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٢).
(٧) سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

علـى القـراءة حجة أعتمـد عليهـا في أكثر هـذا الكتاب ،،» وليتبيـن بذلـك أن السورة الأولى قد تمت وأن الثانية مبتدأ بهـا . . . وللتبرك بالابتـــداء بذكر أسمـاء الله وصفـاتـه »[1]. واللـه تعالى أعلـم .

---

(١) الكشف عن وجوه القـراءات السبع (١ / ٢١ -٢٢) .

الفرع الثاني : تكرار البسملة عند افتتاح براءة .

اتفق العلماء على عدم تكرار البسملة عند افتتاح براءة[1].

وهذه بعض أقوالهم :

- قال أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل : " وسألته[2] عن سورة الأنفال وسورة التوبة هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم ؟.

قال أبي : ينتهي في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحابُ محمد عليه السلام- لا يزاد فيه ولا ينقص ".[3]

- وقال مكي بن أبي طالب: "وأجمعوا على ترك الفصل بين الأنفال والبراءة لإجماع المصاحف على ترك التسمية بينهما ،فأما السكت بينهما ،فقد قرأت به لجماعتهم وليس هو منصوصا".[4]

- وقال أبو عمرو الداني : " لا خلاف في ترك التسمية بينهما"[5][6].

- وقال أبو العباس المهدوي : "فأما براءة فالقراء مجتمعون على ترك الفصل بينهما وبين الأنفال بالبسملة ".[7]

- وقال ابن الجزري : " لا خلاف في حذف البسملة بين الأنفال وبراءة عن كل من بسمل بين السورتين ".[8]

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٢٧٤) ، والتبصرة ص ٢٤٨ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٧ ، والآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦)،والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٤)،وسراج القارئ ص ٣٠ .

(٢) أي : الإمام أحمد بن حنبل .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (١/ ٢٧٤) رقم(٢١٦) ، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦) .

(٤) التبصرة ص ٢٤٨ .

(٥) أي بين الأنفال وبراءة . انظر: التيسير في القراءات السبع ص ١٧ .

(٦) التيسير في القراءات السبع ص ١٧ .

(٧) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٤) .

(٨) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٤) .

ودليلهـــم :

عـــدم كتابتهـافي المصحف[١].

فقد أجمع الصحابـة ـ رضي الله عنهـم ـ على إثبات البسملة في المصحف في أوائـل السـور ماعدا سورة بـراءة[٢] وهـذا ثابت بالتواتر[٣]. والله أعلـم.

---

(١) انظر: التبصرة لمكي ص ٢٤٨ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ١٩)، والتبيـان في آداب حملة القرآن ص٦٥ ، وتفسيرالقرآن العظيم (٤ / ٤٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٢ / ٧٠) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٧١)، والنشـر في القراءات العـشر (١ / ٢٦٥) ، وهداية القارئ ص ٥٧٣ ، والإرشادات الجلية ص٢١ .

(٢) انظر: المستصفى (١ / ١٠٣) ، والمجموع شرح المهذب (٣ / ٣٣٥) والإقنـاع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٢٣) ، ومغني المحتاج (١ / ١٥٧) ، والجامـع لشعـب الإيمان (٥ / ٢٧١) ، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل (٢ / ٧٠) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٢٠٤) ، ومغـني المحتاج (١ / ١٥٧).

المطلب الخامس : الوقف على البسملة عند الوصل بين السورتين .

مر قبل ذلك حكم الوقف على البسملة إذا كانت مع الاستعاذة سواء كانت في أول السورة أو في أثنائها .[1]

وفي هذا المطلب سوف أبين حكم الوقف على البسملة بين السورتين .

إذا فصل القارئ بين السورتين بالبسملة أمكن أربعة أوجه[2] :

ثلاثة جائزة ، وواحد ممتنع .[3]

والأوجه الجائزة هي :

الوجه الأول :

الوقف على آخر السورة وعلى البسملة ، ويسمى قطع الجميع .[4]

الوجه الثاني :

الوقف على آخر السورة ووصل البسملة بأول السورة التالية ويسمى قطع الأول ووصل الثاني بالثالث .[5]

---

(١) انظر: ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٧) والوافي ص ٤٩ .

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٧)، والتبصرة ص ٢٤٨ ، ٢٤٩، والإرشادات ص٢٢ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٥)، وسراج القارئ ص ٣٠ ، والبدور الزاهرة صـ ١٢ ، والوافي صـ ٥٠ .

(٤) انظر: التبصرة ص ٢٤٩ ، والنشر (١ / ٢٦٧) والإرشادات ص٢٢ ، والمهذب (١ / ٣٥)، وسراج القارئ صـ ٣٠ ، والبدور الزاهرة صـ ١٢ ، والوافي صـ ٤٩ .

(٥) انظر: التبصرة ص ٢٤٨، ٢٤٩) ، والنشر (١ / ٢٦٧) ، والإرشادات ص٢٢ ، والمهذب (١ / ٣٥)، وسراج القارئ ص ٣٠ ، والبدور ص ١٢ ، والوافي ص ٤٩ .

الوجه الثالث :

وصل آخر السورة بالبسملة مع وصل البسملة بأول التالية ، ويسمى وصل الجميع .[١]

وهذه الأوجه جائزة عند جميع القراء من غير خلاف .[٢][٣]

وأما الوجه الممتنع فهو الوجه الرابع :

وهو وصل البسملة بآخر السورة والوقف على البسملة فهو ممتنع عند جميع القراء .[٤]

لأن البسملة لأوائل السور لا لأواخرها .[٥]

قال أبوعمرو الداني : " والقطع عليها إذا وصلت بأواخر السور غير جائز ".[٦]

والمراد بالقطع هو الوقف كما نص عليه الشاطبي وغيره من الأئمة .[٧]

وقال أبوعمرو الداني - أيضا - في جامعه : " واختياري في مذهب من فصل أن يقف القارئ على آخر السورة ويقطع على ذلك ثم يبتدئ التسمية موصولة بأول السورة الأخرى ".[٨] وذلك واضح .[٩]

---

(١) انظر : النشر (١/ ٢٦٧) ، والإرشادات ص ٢٢ ، والمهذب (١/ ٣٥) ، وسراج القارئ ص ٣٠ ، والبدور ص ١٢ ، والوافي ص ٤٩ .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٧) .

(٣) قال مكي بن أبي طالب : " إنه أتي بالتسمية على إرادة التبرك بذكر أسماء الله وصفاته في أول الكلام ولمباتها للاستفتاح في المصحف ، فهي للابتداء بالسورة فلا يوقف على التسمية دون أن توصل بأول السورة ". الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ١٣) ، وانظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٧) .
قال ابن الجزري : " وهو صريح في اقتضاء منع الوجهين الثالث والرابع وهذا من افراده ". النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٧) .

(٤) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٧) ، والمختار العفيد في علم التجويد ص ٢٠ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٨ ، والإرشادات ص ٢٢ ، والمهذب (١/ ٣٥) ، وسراج القارئ ص ٣٠ ، والبدور ص ١٢ ، والوافي ص ٥٠ .

(٥) انظر : النشر (١/ ٢٦٧) ، وسراج القارئ ص ٣٠ ، والوافي ص ٥٠ ، والمختار العفيد في علم التجويد ص ٢٠ ، والإرشادات ص ٢٢ ، والمهذب في القراءات العشر (١/ ٣٥) .

(٦) التيسير في القراءات السبع ص ١٨ ، وانظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٧) .

(٧) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٧) .

(٨) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٧) .

(٩) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٧) .

وعلى ماسبق ذكره يكون لقالون ، وابن كثير ، وعاصم ، والكسائي هذه الأوجه الثلاثة بين كل سورتين[١].

ويكون لورش ، وأبي عمرو ، وابن عامر ، بين كل سورتين خمسة أوجه ؛ ثلاثة البسملة ، والسكت ، والوصل[٢].

ويكون لحمزة وخلف بين كل سورتين سوى الأربع الزهر الوصل فقط[٣].

وأما إذا لم يقطع القارئ على آخر الأنفال فيجوز له بين الأنفال وبراءة عند جميع القراء ثلاثة أوجه :

الوقف ، والسكت ، والوصل[٤]. وهذه الأوجه من غير بسملة[٥].

الأول : الوقف على آخر الأنفال مع التنفس وقد يعبر عنه بالقطع[٦]. واختاره ابن الجزري[٧].

الثاني : السكت على آخر الأنفال بدون تنفس[٨].

الثالث : وصل آخر الأنفال بأول التوبة[٩]، لأن الوصل إذا كان جائزا مع وجود البسملة كما مضى[١٠] فجوازه مع عدمها أولى[١١].

---

(١) انظر : الإرشادات ص٢٢ ، والمهذب (١ / ٣٥) والبدور ص ١٢ ، والوافي ص٥٠ .
(٢) انظر : الإرشادات ص٢٢ ، والمهذب (١ / ٣٥) ، والبدور ص ١٢ ، والوافي ص٥٠ .
(٣) انظر : الإرشادات ص٢٣ ، والمهذب (١ / ٣٥ ، ٣٦) والبدور ص ١٢ ، والوافي ص٥٠
(٤) انظر : النشر (١ / ٢٦٩) ، والبدور الزاهرة ص١٢ ، ١٣ ، والإرشادات ص٢٣ ، والوافي ص ٥٠ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٦) ومختصر بلوغ الأمنية ص ٣١ .
(٥) انظر : الإرشادات ص٢٣ ، والبدور ص١٣ ، والمهذب (١ / ٣٦) ، ومختصر بلوغ الأمنية ص٣١ .
(٦) انظر : البدور الزاهرة ص١٣ ، والإرشادات الجلية ص٢٣ ، والنشر (١ / ٢٦٩) والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٦) .
(٧) انظر : التشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٩)
(٨) انظر : البدور الزاهرة ص ١٣ ، والإرشادات الجلية ص٢٣ ، والنشر (١ / ٢٦٩) والتبصره ص ٢٤٨ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٦) .
(٩) انظر : البدور الزاهرة ص١٣ ، والإرشادات الجلية ص٢٣ ، والنشر (١ / ٢٦٩) والمهذب في القراءات العشر (١ / ٣٦)
(١٠) انظر : ص١٩٠ - ١٩١ .
(١١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٦٩) .

وهـــذه الأوجه الثلاثـة جائزة لكل القراء بين أول التوبـة وبين أي سورة بشـرط أن تكون هذه السورة قبل التوبة في الترتيب كما لو وصل آخر النساء بـــأول التوبـة[1].

أما إذا كانت هذه السورة بعـد براءة في الترتيب كما لو وصل آخر ســـورة الحج بأول براءة. فالذي يظهـر أنه يتعـين الوقف حينئذ ويمتنع السكت والوصل[2] كذلك يتعـين الوقف ويمتنع السكت والوصل إذا وصل آخر براءة بأولهـا[3].

الوجـــه المختـــار :

الوجه المختار ـ من هذه الأوجه ـ هو الوجه الأول وهو: الوقف على آخـــر الأنفال مع التنفس وإن كان الوجه الثاني والثالث جائز؛ لأنه الأقيس وهـــو الأشبه بمذهب أهل الترتيل كما سيأتي[4] لأن أواخر السور من أتم التمام.

وإنما عدل عنه في مذهب من يفصل[5] من أجل أنه لو وقف على أواخـــــر السور للزمت البسملة أوائل السور من أجل الابتداء وإن لم يأت بها خالـــف الرسم في الحالتين، واللازم هنا منتف والمقتضى للوقف قائم[6].

---

(١) انظر: البدور الزاهرة ص١٣، والإرشادات الجلية ص ٢٣، والمهـذب في القراءات العشـر (١/ ٣٦).
(٢) انظر: البدور الزاهرة ص ١٣، والإرشادات الجلية ص٢٣، والمهـذب في القراءات العشـر (١/ ٣٦).
(٣) انظر: البدور الزاهرة ص١٣، والإرشادات الجلية ص ٢٣، والمهـذب فـي القراءات العشـر (١/ ٣٦).
(٤) انظـر ص ٢٥٦.
(٥) أي: يفصل بالبسملة بين السورتين.
(٦) انظر: النشـر في القراءات العشـر (١/ ٢٦٩).

المطلب السادس : الجهر والإخفاء بالبسملة .

إذا أتى القارىء بالبسملة في قراءته فهل يجهر بها أو يخفيها ؟ .

وإذا جهر بها فهل يجهر بها مطلقا سواء أكانت في أول السورة أم في أثنائها أم بين السورتين أم يجهر بها في بعض الحالات ؟.

وإذ أخفاها فهل يخفيها دائما سواء أكانت البسملة في أول السورة أم في أجزائها أم للفصل بين السورتين ؟.

أم أنه مخير في الجهر والإخفاء ؟.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة أقوال :(١)

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن القارىء مخير بالبسملة بين الجهر والإخفاء في جميع القرآن سواء أكانت البسملة أول السورة أم بين السور أم في رؤوس الأجزاء أم غير ذلك(٢).

قال ابن مفلح : " فإن قرأ في غير صلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء لم يجهر نص عليه في رواية أبي داود ومهنا . قال القاضي : محصول المذهب أنه بالخيار والإسرار(*) كما كان مخيرا في أصل القراءة بين الجهر والإسرار "(٣).

---

(١) انظر: التبصرة ص ٢٤٥ ، والآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦) ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٤٨٣ ، ٤٨٤) ، وكشاف القناع (١/ ٣٩٩) .

(٢) انظر: جمال القراء (٢/ ٢٨٣) ، والآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦) ، وكشاف القناع (١/ ٣٩٩) .

(٣) الآداب الشرعيه (٢/ ٣٢٦) .

(*) كذا النسخة النجدية. ولعل أصله : بالخيار بين الجهر والإسرار ؛ وإلا كانت كلمة الإسرار زائدة ويعلم المخير مما بعده .

وقال البهوتي : " وإن كان يقرأ في غير صلاة ،فإن شاء جهر بها" أي البسملة (وإن شاء خافت) بها ،كما يخير في القراءة"[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن البسملة تبع للقراءة فالأصل في القراءة أن القارئ مخير فيها بين الجهر والإخفاء فإذا جهر بالقراءة فإنه يجهر بالبسملة وإن أخفاها فإنه يخفي البسملة[٢].

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن القارئ يجهر بالبسملة[٣] في جميع القرآن سواء أكانت أول السورة أم في اثنائها أم بين السور أم غير ذلك .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن الجهر بالبسملة في أول السورة فيه : اتباع لرسم المصحف لأنها آية من أول السورة . وأما في غير أولها فهي للتبرك بذكر أسماء الله تعالى وصفاته[٤].

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أن القارئ يخفي البسملة في جميع القرآن سواء أكانت البسملة في أول السورة أم في أثنائها أم بين السور أو غير ذلك[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن الإخفاء بالبسملة فيه اتباع لرسم المصحف لأنها مرسومة فيه فهو لم يتركها كلية وإنما أخفاها .

وفيه إيماء إلى أنها ليست من القرآن فلذلك لم يجهر بها[٦].

(١) كشاف القناع (١/ ٣٩٩).
(٢) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦) ،وكشاف القناع (١/ ٣٩٩).
(٣) انظر: التبصرة لمكي ص ٢٤٥ ،وجمال القراء (٢/ ٤٨٣).
(٤) انظر: جمال القراء وكمال الاقراء (٢/ ٤٨٣).
(٥) انظر: جمال القراء (٢/ ٤٨٣).
(٦) انظر: جمال القراء (٢/ ٤٨٣).

وقد تعددت الروايات عن بعض القراء.[١]

فمثلا نافع اختلفت الروايات عنه :

فروى ورش عنه إلى أن التسمية مخفاة بين السور وفي رؤوس الأجزاء وأينما ابتدأ القارىء بها في جميع القرآن.[٢]

وروى المسيبي عنه الجهر بالبسملة.[٣]

وكذلك حمزة .

فقد روي عنه أنه كان يخفي البسملة في جميع القرآن إلافي أوائل الأجزاء فإنه يجهر بها.[٤]

وروي عنه الجهر والإخفاء معافي جميع القرآن بين السور وغيرها.[٥]

وروي عنه الجهر في رؤوس الأجزاء وتركها بين السور إلا أن يكون أول السورة أول جزء فإنه حينئذ يجهر بالبسملة.[٦]

وروى الكسائي عنه إلى أنه كان يجهر بها بين السور والأجزاء.[٧]

وروى سليم عنه إلى أنه كان يخفيها في فاتحة الكتاب[٨] وكذلك روي عن ورش[٩]

وروي عنه أيضا : إلى أنه كان يجهر بها في فاتحة الكتاب.[١٠] والله أعلم .

---

(١) انظر: جمال القراء (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤).
(٢) انظر: جمال القراء (٢/ ٤٨٣).
(٣) انظر: التبصرة لمكي ص ٢٤٥.
(٤) انظر: جمال القراء (٢/ ٤٨٣).
(٥) انظر: جمال القراء (٢/ ٤٨٣).
(٦) انظر : جمال القراء (٢/ ٤٨٣)
(٧) انظر :جمال القراء (٢/ ٤٨٣).
(٨) انظر: جمال القراء (٢/ ٤٨٤).
(٩) انظر: جمال القراء (٢/ ٤٨٤).
(١٠) انظر: التبصرة ص ٢٤٥.

المبحث السابع : الترتيـــل

وفيـــه ثلاثـة مطالـب :

المطـــلب الأول : معنى الترتيـــل لغـــة واصطلاحـــا .

وفيـــه فرعـــان :

الفـرع الأول : معـــنى الترتيـل لغـــة .

الفـرع الثاني : معنى الترتيـل اصطلاحا .

المطلـب الثاني : مشروعيـة الترتيـــل

المطلب الثالث : المفاضلة بين الترتيـــل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرتهـــا .

المطلب الأول : معنى الترتيل لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الترتيل لغة .

الفرع الثاني : معنى الترتيل اصطلاحا .

الفـــرع الأول : معـــنى الترتيل لغـــــة.[1]

الـترتيـل لغـة : مصـدر من رتل بمعـنى : تمهـل وتأنى ، والرَّتَلُ : حُسْنُ تناسُق الشـيء ومنه : رجل رَتِلُ الأسنان إذا كان مُفَلَّجَ الأسنـان.

وكـلام رَتَل ورَتِـلٌ أي: مُرَتَّـلٌ حَسَن علـى تُؤَدَة .

وَرَتَّـلَ الكلام ترتيـلا : أحسن تأليفه وأبانه وترسـل فيه وتمهل فيه حتى يفهـــــم وهـو ضـد العجلـة ، ومنـه قوله تعالى : " كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيـلا ".[2]

أي : بينـاه تبيينا .

---

(١) انظر : المفردات مادة " رتل" ص ١٨٧، والقاموس المحيط مادة " رتـــل " (٣٩٢/٣) ، ولسـان العرب مادة " رتـل " (٢٦٥/١١) .

(٢) الفرقان (٣٢).

الفرع الثاني : معنى الترتيل اصطلاحا.[1]

الترتيل : هو القراءة بتؤدة واطمئنان مع التفكر بأحكامه ومعانيه ومراعاة أحكام التجويد من إعطاء الحروف حقها من الصفات والمخارج ومد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم مما يتفق وقواعد التجويد .

وهو الذي نزل به القرآن قال الله تعالى : "ورتلناه ترتيلا".[2] وهو الذي أمر الله تعالى به نبيه -صلى الله عليه وسلم- فقال عز وجل : " ورتل القرآن ترتيلا ".[3]

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢) ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٤٣ ، وفتح الباري (٩/ ٨٩) ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٤٩ - ٤٥٠)، والتمهيد في علم التجويد ص ٦٠ ، ونهاية القول المفيد في علم التجويد ص١٨ ، وفتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد ص ٢٥ ، وأحكام التلاوة ص ١٥٠ .

(٢) الفرقان (٣٢)

(٣) المزمل (٤)

المطلب الثاني : مشروعية الترتيل .

ينبغي لقارئ القرآن أن يرتل قراءته . فالترتيل هو المستحب في هيئة القرآن لأن المقصود من القراءة التفكر والترتيل معين عليه .

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن ترتيل القرآن مستحب أومسنون .

وإليك بعض أقوالهم :

قال الآجري - رحمه الله - : " ينبغي لمن قرأ أن يرتل القرآن ،كما قال الله تعالى : " ورتل القرآن ترتيلا "[1] قيل في التفسير :بينة تبيينا ، واعلم أنه إذا رتله وبينه " " انتفع به من يسمعه منه وانتفع هو بذلك لأنه قرأه كما أمر قال الله تعالى : " وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث "[2]. فقال : على تؤدة "[3].

وقال الغزالي- رحمه الله - : " اعلم أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فإن العجمي الذي لايفهم معنى القرآن يستحب له في القراءة أيضا الترتيل والتؤدة لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيرا في القلب من الهذرمة[4] والاستعجال "[5].

---

(١) المزمل (٤)

(٢) الإسراء (١٠٦)

(٣) أخلاق حملة القرآن ص(٧٩-٨٠).

(٤) الهذرمة : السرعة في الكلام والمشي ، ويقال : للتخليط : هذرمة ، وهذرمة الكلام هو الكلام والتوسع فيه .
انظر: الصحاح مادة " هذرم " (٢٠٥٧/٥) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " هذرم " (٢٥٦/٥).

(٥) إحياء علوم الدين (٣٢٧/١).

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : " وينبغي أن يرتل قراءته . وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل "[1].

وقال ابن مفلح : " ويستحب ترتيل القراءة وإعرابها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلّف "[2].

وممن ذكر أن الترتيل سنة النووي والسيوطي حيث قال النووي :
"ويسن ترتيل القراءة "[3]. وذكر نحو ذلك السيوطي[4] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر :

أولا من الكتاب :

الدليل الأول :

قوله تعالى : " ورتل القرآن ترتيلا "[5]

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى يحث على ترتيل القرآن ذاك أن القرآن مفتاح العلم ، والتلاوة طريق التدبر ، والترتيل يؤدي إلى الخشوع ، وبالعلم والتدبر والخشوع يذوق المؤمن حلاوة الإيمان ويصل فيه إلى أعلى المراتب

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص٧٠ .

(٢) الآداب الشرعية (٢ / ٣١١) ، وغذاء الألباب للسفاريني(١ / ٣٩٨) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٥).

(٤) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٨).

(٥) المزمل (٤) .

والدرجات فالله -سبحانه وتعالى- لم يقتصر على الأمر بالفعل بل أكده بالمصدر وهو " ترتيلا " اهتماما به وتعظيما له ليكون ذلك عونا على تدبر القرآن وتفهمه.(١)

والأمر إن لم يكن للوجوب يكون مستحبا.(٢)

عن ابن عباس رضي الله عنهما -في هذه الآية : " ورتل القرآن ترتيلا "(٣) قال : بينه تبيينا".(٤)

وعن مجاهد " ورتل القرآن ترتيلا "(٥) قال : بعضه على أثر بعض".(٦)

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر : فتح الباري (٩/ ٨٩).

(٣) المزمل (٤).

(٤) أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن، باب في حسن الصوت ص٨٠ رقم ٨٧ ، والمروزي في قيام الليل ، باب الترتيل في القراءة ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٣١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٩٢- في القراءة يسرع فيها (١٠/ ٥٢٦) رقم ١٠٢٠٧ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٣١٣) وقال : أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن منيع في مسنده ومحمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٨٩) عن قتادة بلفظ " بينه بيانا"، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٣١٤) عن قتادة وقال : أخرجه عبد بن حميد .

(٥) المزمل (٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الترتيل في القراءة (٢/ ٤٩٠) رقم ٤١٩٠ ، والطبري في تفسيره (٢٩/ ١٢٦-١٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن، ١٧٩٢- في القراءة يسرع فيها ، (١٠/ ٥٢٥) رقم ١٠٢٠٦ ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٧ -باب مايستحب لقارئ القرآن من الترسل في قراءته والترتيل والتدبر ص ٨٨ رقم ٢٠٨ ، بلفظ: ترسل فيه ترسلا ، وكذلك أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٢٦) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٣١٤) وقال : أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، ١٩-باب في تعظيم القرآن ، فصل في ترتيل القرآن (٥/ ١٢٥) ، رقم ١٩٧٤ ، وقال محققه: رجال إسناده ثقات ، وأخرجه الطبري بسند آخر عن مجاهد قال : بعضه على أثر بعض . على تؤده.(٢٩/ ١٢٦) .
وقال ابن حجر : إسناده صحيح. فتح الباري (٩/ ٨٩) .

إلـى غـير ذلك من أقـوال السلف حول معـنى الآيـة .[١]

الدليـل الثانـي :

قـولـه تعـالى : " وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيـلا ".[٢]

وجـه الاستـدلال من الآيـة :

هـو أن الله تعالى أمر رسـولـه ـ صـلى الله عليه وسلم ـ بالتأني والترسل عـنـد قـراءة القرآن . ولا يحصـل ذلك إلا بترتيلهـا ، والأمر لـه ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ أمر لأمتـه مالم يرد دليل التخصيـص ، فدل ذلك على استحباب ترتيـل القـرآن .

وعن مجاهـد في قولـه الله تعـالى : " وقرءانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ".[٣]

فقـال : علـى تؤده .[٤]

وعن مجاهـد أيضا ، وابن جريج ، وابن زيد في قوله : " لتقرأه على الناس علـى مكث "[٥] .

قالوا : على ترتيـل .[٦]

---

(١) انظر : المصـادر السابقـة بنفس الجزء والصفحـة .

(٢) الإسـراء (١٠٦) .

(٣) الإسـراء (١٠٦) .

(٤) أخرجه عبـد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الترتيل في القرآن (٢ / ٤٩٠) رقـم ٤١٨٨ ، والطـبري في تفسيره (١٥ / ١٧٩) ، والآجري في أخلاق حملـة القرآن ، باب في حسن الصوت ص ٨٠ رقم ٨٨ .

(٥) الإسـراء (١٠٦) .

(٦) أخرجـه الطـبري في تفسيره (١٥ / ١٧٩) .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : " لاتحرك به لسانك لتعجل به.إن علينا جمعه وقرءانه.فإذا قرأناه فاتبع قرآنه.ثم إن علينا بيانه ".(١)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله -سبحانه وتعالى نهى نبيه -صلى الله عليه وسلم -عن التعجيل بالتلاوة ،وذلك يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل.(٢)

فالله سبحانه وتعالى لم يقتصر على الأمر بالفعل بل أكده بالمصدر وهو " ترتيلا " اهتماما به وتعظيما له ليكون ذلك عوناعلى تدبر القرآن وتفهمه.(٣)

عن ابن عباس -رضي الله عنهما -في قوله : " لاتحرك به لسانك لتعجل به(٤).

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه جبريل بالوحي ،وكان مايحرك به لسانه وشفتيه ،فيشتدعليه ، وكان يعرف منه ،فأنزل الله الآية التي في : " لاأقسم بيوم القيامة "(٥) " لاتحرك به لسانك لتعجل به ،إن علينا جمعه وقرآنه "(٦) فإن علينا أن نجمعه في صدرك" " وقرآنه " فإذا قرآناه فاتبع قرآنه "(٧) فإذا أنزلناه فاستمع " ثم إن علينا بيانه ".(٨)

قال : إن علينا أن نبينه بلسانك . قال : وكان إذا أتاه جبريل أطرق ،فإذا ذهب قرأه كما وعده الله ".(٩)

---

(١) القيامة (١٦-١٩) (٢) انظر : فتح الباري (٩/ ٩)

(٣) انظر : النشرفي القراءات العشر (١/ ٢٠٨) (٤) القيامة (١٦)

(٥) القيامة (١) (٦) القيامة (١٦-١٧) .

(٧) القيامة (١٨) (٨) القيامة (١٩)

(٩) أخرجه البخاري ،واللفظ له،كتاب فضائل القرآن ، ٢٨ -باب الترتيل في القراءة ،كمافي فتح الباري (٩ / ٨٨-٨٩) رقم ٥٠٤٤ ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، ٣٢ -باب الاستماع للقراءة (١ / ٣٣٠) رقم ٤٤٨ .

ثانيـا ـ من السنـة :

الدليـل الأول :

عـن حفصـة ـ رضـي الله عنهـا ـ زوج النبي ـ صـلى الله عليه وسلم ـ أنهـا قالـت : مـارأيت رسـول اللـه ـ صـلى الله عليه وسلم صـلى في سبحتـه(١) قاعدا . حتى كان قبل وفاته بعـام . فكان يصـلي في سبحته قاعدا . وكان يقرأ بالسورة فيرتلهـا . حتى تكون أطـول من أطـول منهـا ".(٢)

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

ومعـنى قولهـا : " حتى تكون أطول من أطول منهـا " أي : أن مدة قراءته ـ صلـى الله عليه وسلم ـ لهـا أطول من قراءة سورة أخرى أطول منهـا إذا قرئت بـدون ترتيـل .

---

(١) قولهـا " سبحتـه " السبحة : النافلة . قال ابن الأثير : " وأصـل التسبيـح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ، إلى أن قال : وقد يطلق أي التسبيح على صلاة التطوع والنافلة . ويقال أيضـا للذكر والصلاة النافلة ، سُبْحَة . يقـال : قضيت سُبْحَتي . والسُّبْحَة من التسبيح كالسُّخرة من التَّسخير . وإنما خصـت النافلة بالسُّبحة وإن شاركتهـا الفريضـة في معنى التسبيح ، لأن التسبيحـات في الفرائض نوافـل ، فقيـل لصـلاة النافلة سُبحة ، لأنهـا نافلة كالتسبيحـات والأذكار في أنهـا غير واجبة . " اهـ . النهاية في غريب الحديث والأثـر (٢ / ٣٣١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٦ ـ بـاب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعـل بعـض الركعـة قائما وبعضهـا قاعدا . (١ / ٥٠٧) رقـم ٧٣٣ .

الدليـل الثانـي :

عـن قتادة قال : " سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي-صلى الله عليه وسلم-؟ فقال : كانت مـدا . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ، ويمـد بالرحمـن ، ويمد بالرحيم ".(١)

وجـه الاستدلال من الحديث :

أن أنسـا -رضي الله عنه- وصف قراءة النبي-صلى الله عليه وسلم -بأنهـا كانت مـدا . وهـذا يدل على أنه كان يتأنى في قراءته وترتلها ، ممايدل علـى استحباب ذلك .

فمعنى قوله : " كانت مـدا " أي " أنه كان يمد ماكان في كلامه من حروف المـد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف ".(٢)

الدليـل الثالـث :

عـن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم- وصلاتـه(٣) ، فقالت : ومالكم وصلاته ؟ كان يصلي وينام قدر ماصلى ثـم يصلي قدر مانام ، ثم ينـام قدر ما صلى ، حتى يصبح ، ونعتت قراءته ، فـإذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٦ -كتاب فضائل القرآن ، ٢٩ -باب مـد القراءة .كمافي فتح الباري (٩ / ٩١) رقم ٥٠٤٦ .

(٢) عون المعبود (٤ / ٣٣٩) .

(٣) أي:صلاتـه في الليل .
انظـر : عون المعبود (٤ / ٣٤٠).

هـي تنعـت قـراءته حرفا حرفـا"[1].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن أم سلمة -رضي الله عنهـا -في هـذا الحديث -نعتت قراءة النبي -صلـى الله عليه وسلم -بأنهـا كانت بتأن وتدبر حرفا حرفا ، وهـذا يدل على استحبـاب ترتيل القرآن فمعـنى قولهـا : " حرفا حرفا" أي: مرتلـة ومجودة مميزة غير مخالطـة بل كان يقرأ بحيث يمكن عـد حروف مايقرأ ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة ."[2]

الدليـل الرابـع :

عن حذيفـة -رضي الله عنه -قال : صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلـم - ذات ليلـة فافتتح البقـرة فقلت[4]: يركع عند المائة. ثم مضى فقلت : يصلي بهـا في ركعـة[5] فمضـى . فقلت يركع بهـا ثم افتتح النسـاء فقرأهـا ثـم افتتح آل عمران فقرأها"

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، ٢ -كتاب الصلاة ، ٣٥ -باب استحباب الترتيـل في القراءة. (٢ / ١٥٤) رقم ١٤٦٦ ، وسكت عنه ، والترمذي في سننه ، ٤٦ -كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ -باب ماجاء كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال: هـذا حديث حسن صحيح غريب (٥ / ١٨٢-١٨٣) رقم ٢٩٢٣ ، والنسائي فـي سننـه ، ٥ -كتاب قيام الليل وتطوع النهـار ، باب ذكر صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بالليل (٣ / ٢١٣-٢١٤)، وأحمد في المسند (٦ / ٢٩٤، ٣٢٣)، وابـن خزيمة في صحيحه ، كتاب جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ، ٤٩٤ -باب الترتـل بالقراءة في صلاة الليل (٢ / ١٨٨) رقم ١١٥٨ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب صلاة التطوع ، (١ / ٣١٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقـه الذهـبي .

(٢) انظر: عون المعبود (٤ / ٣٤٠)، وتحفة الأحوذي (٨ / ٢٤١).

(٣) هـو ابـن اليمـان . رضـى الله عنـه .

(٤) أي في نفسي ، يعـني : ظننت أنه يركع عند مائـة آيـة .

(٥) معناه : ظننت أنه يسلم بهـا فيقسمهـا على ركعتين . وأراد بالركعة الصلاة بكمالهـا. وهـى ركعتان ولابـد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده ، وعلى هـذا فقوله :ثـم مضى ، معناه: قرأ معظمهـا . بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعه الأولى إلا في آخر البقرة . فحينئـذ قلت: يركع الركعـة الأولى بهـا ، فجاوز وافتتح النسـاء . انظـر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٦١).

" يقرأ مترسلا[(١)] إذا مر بآية فيها تسبيح سبح . وإذا مر بسؤال سأل. وإذا مر بتعوذ تعوذ[(٢)] . ثم ركع فجعل يقول : " سبحان ربي العظيم " فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال : " سمع الله لمن حمده " ثم قام طويلا . قريبا مما ركع . ثم سجد . فقال : " سبحان ربي الأعلى" فكان سجوده قريبا من قيامه[(٣)] " .

وهذا الحديث واضح الدلالة :

الدليل الخامس :

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

" يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها "[(٤)] .

---

(١) مترسلا : أي: مرتلا . يقال : " ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، وهو والترتيل سواء " . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " رسل " (٢ / ٢٢٣).

(٢) أي: تعوذ بالله من النار وعذابها وإن كان قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولكن ليقتدى به غيره .
انظر : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٨ / ٢٣).
وقراءة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بطولها هذه كانت في قيام الليل وتهجده ولم تكن في صلاة ركنية .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٧ - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١ / ٥٣٦-٥٣٧) رقم ٧٧٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة (٢ / ١٥٣) رقم ١٤٦٤ ، والترمذي في سننه ، ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٨ - باب. ولم يجعل له عنوانا رقم (٢٩١٤) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في فضائل القرآن ، الترتيل ص ٦٣ رقم ٨١ ، وأحمد في مسنده (٢ / ١٩٢) والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، أخبار في فضائل القرآن جملة (١ / ٥٢٢-٥٥٣)، وصححه الذهبي في التلخيص.
وقال الألباني : صحيح .
انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦ / ٣٤٩) رقم (٧٩٧٧) .

وجـه الاستـدلال من الحـديث:

يؤخذ من هـذا الحديث أنه لاينال هـذا الثواب الأعظـم إلا من أتقن أداء القرآن وقـراءتـه كماينبغـي لـه.(١)

ثالثـا ـ من الآثـار:

١ ـ عن إبراهيم قال: كان علقمة يقرأ على عبـد الله فقال: رتل فداك أبـي وأمـي فإنـه زين القـرآن".(٢)(٣)

٢ ـ عن علقمة ـ رحمه اللـه ـ قال: صليتمع ابن مسعـود ـ رضـي الله عنه ـ من أول الليـل إلى انصرافه من الفجر. فكان يرتل ولا يرتجع(٤) ويسمع من في المسجد(٥)".

٣ ـ عن ثابت بن قيس قال: سمعـت "عمر بن عبـد العـزيز إذا قرأ ترسل فـي قـراءتـه".(٦)

٤ ـ قال ابن عون رحمه الله: كان محمد بن سيرين يحب الترتيل في القرآن ويختاره وكـان هـو يبدأ فيرتل. ثـم يندفـع فربما خفي علي من قراءتـه(٧).

---

(١) انظر: عون المعبود (٤/٣٣٨).

(٢) ابن مسعـود ـ رضـي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، ٧٩٢ ـ في القراءة يسرع فيهـا (١٠/٥٢٤) رقـم ١٠٢٠١، وأبونعـيم في الحلية (٢/٩٩)، والمروزي في قيام الليل ـ باب الترتيـل في القراءة، كمافي المختصـر للمقريزي ص١٣١، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/٨٩)، وأورده السيوطي في الدر المنثـور (٨/٣١٤) وقال: أخرجه ابن أبي شيبة وابن نصر والبيهـقي في سننه.

(٤) الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. وقيل: هـو تقارب ضروب الحركـات في الصوت. النهاية مادة "رجع" (٢/٢٠٢)، ولسان العرب مادة "رجع" (٨/١١٥) وانظر: ص: ٨٦١، ٣٧.

(٥) أخرجه المروزي في قيام الليل ـ باب الترتيل في القراءة، كمافي: المختصـر للمقريـزي ص ١٣١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، ٧٩٢ ـ في القـراءة يسـرع فيهـا (١٠/٥٢٦-٥٢٧) رقم ١٠٢١٠.

(٧) أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل، باب الترتيل في القراءة، كمافـي المختصر للمقريزي ص١٣٢.

فهـذا جزئيسير من الأدلـة المستفيضـة في الحـث على ترتيل قراءة القرآن .

وأما الإسراع والعجلة في التلاوة (فمنه مكروه) باتفاق ، وهـو الإسراع المفرط الـذي يخـل بالحـروف ، والحركات ، والسكنات الواجبات.[1]

قـال النووي ـ رحمه الله ـ وقـد نهـي عن الإفراط في الإسراع ، ويسمى الهـذ.[2] [3]

فثبـت عن عبـد الله بن مسعـود ـ رضـي الله عنه ـ أن رجلا[4] قال له : إني لأقرأ المفصـل[5] في ركعـة فقـال عبـد الله : هـذا كهـذ الشعـر ؟ إن أقواما يقـرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهـم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفـع ".[6]

---

(١) انظـر : القرآن آداب تلاوتة وسماعة ص ١٦ .

(٢) الهـذ : هـو الإفراط في العجلة والإسراع في القراءة وأصله ـ سرعة القطـع . انظـر : النهـاية مادة :"هـذ" (٥ / ٢٥٥)، وشرح النووي على صحيـح مسلم (٦ / ١٠٥) .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص٧١ .

(٤) هـو:نهيك بن سنان .
انظر : صحيح مسلم (١ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥)،والتذكارفي أفضل الأذكـار ص ١٥٥ .

(٥) المفصـل من القرآن هـو : ماولي المثاني من قصار السور ،سمي بذلك لكثـرة الفصـول التي بين السور بالبسملة ، وقيل:لقلـة المنسوخ منه ،ولهـذا يسمـى بالمحكم أيضـا ، واختلف في أوله على اثني عشـرقولا قيل:من "ق" إلى سـورة النـاس ،وقيل : من الحجرات ،وصححه النووي ، وقيل من القتال ، وغيرذلـك. انظر: التذكار في أفضـل الأذكار ص١٥٥، والإتقان في علوم القرآن (١ / ١٨٠).

(٦) أخرجه مسـلم في صحيحه ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٩ ـ بـاب ترتيـل القراءة واجتنـاب الهـذ ، وهـو الإفراط في السرعة ، وإباحة سورتـين فأكثر في ركعـة واحدة ، (١ / ٥٦٣ ـ ٥٦٥) رقم ٧٢٢ .

" معناه: أن قوما ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان ، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم ، وليس ذلك هو المطلوب ، بل المطلوب تعقله و تدبره بوقوعه في القلب "[1]. ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر.[2]

وعنه أيضا - أن رجلا جاءه فقال : إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله : هذا كهذ الشعر؟ فقال عبد الله : لقد عرفت النظائر[3] التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن . قال فذكر عشرين سورة من المفصل . سورتين سورتين في كل ركعة ".[4]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٠٥).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٠٥).

(٣) النظائر : جمع نظيرة ، وهي المِثْل والشِّبْه في الأشكال ، والأخلاق ، والأفعال والأقوال ، أراد اشتباه بعضها ببعض في الطول. النهاية لابن الأثير مادة "نظر" (٥/٧٨) وقد ورد ذكرها عند أبي داود في سننه ، وسكت عنه ، ٢ كتاب الصلاة ٣٢٦ ، باب تحزيب القرآن (٢/١١٧-١١٨) رقم ١٣٩٦.

(٤) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، ١٠-كتاب الأذان ، ٦٠-باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول ، سورة ، كما في فتح الباري (٢/٢٥٥) رقم ٧٧٥ ، و٦٦-فضائل القرآن ، ٢٨-باب الترتيل في القراءة ، كما في فتح الباري (٩/٨٨) رقم ٥٠٤٣ ، ومسلم في صحيحه ، ٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٩-باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ (١/٥٦٣-٥٦٥) رقم ٧٢٢.

وعنه رضي الله عنه قال : لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروه[1] نثر الدقل[2][3] " وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ، ولا يكون هم أحدكم من السورة آخرها[4] ". ومن الإسراع والعجلة في التلاوة ماليس بمكروه وهو غير المفرط الفاحش ، وهو الذي لا إخلال فيه بشيء مما ذكر[5].

عن أبي جمرة أنه قال لابن عباس : إني سريع القراءة وإني أقرأ القرآن في ثلاث ، فقال : لأن أقر البقرة في ليلة فأدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ كما تقول ".[6]

---

(١) تنثروه : النثر : هو التساقط. ونثر الدقل : هو تساقط الرطب اليابس من العِذْق إذا هُزَّ . النهاية مادة " نثر " (٥/ ١٥) .

(٢) الدقل : " هو رديء التمر ويابسه ، وماليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا " النهاية في غريب الحديث والأثر مادة "دقل " (٢/ ١٢٧) .

(٣) أخرجه إلى هذا المروزي في قيام الليل ، باب الترتيل في القراءة، كما في المختصر للمقريزي ص ١٣٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٩٢ - في القراءة يسرع فيها (١٠/ ٥٢٥) رقم ١٠٢٠٥ وأورده السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس مرفوعا وقال : أخرجه الديلمي بسنده واه (٨/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلاة ، في قراءة القرآن (٢/ ٥٢١) .

(٤) أخرجه بكامله ابن نصر المروزي في قيام الليل ، باب الترتيل في القراءة ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٣٢ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس مرفوعا وقال : أخرجه الديلمي بسند واه (٨/ ٣١٤)، وأخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن ص ١٠ - ١١ رقم ١ ، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة ، في قراءة القرآن (٢/ ٥٢١)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في إحضار القارىء قلبه مايقرأه والتفكر فيه ، (٥/ ٨-٩) رقم ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ، وانظر موسوعة فقه عبد الله ابن مسعود ص ٤٩٤ .

(٥) انظر : القرآن آداب تلاوته وسماعه ص ١٧ .

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٧ - باب مايستحب لقارىء القرآن من الترسل في قراءته والترتيل والتدبر ص ٨٩ رقم ٢١٢ ، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة ، باب الترتيل في القرآن (٢/ ٤٨٩) رقم ٤١٨٧ ، والآجري في أخلاق حملة القرآن ، باب في حسن الصوت بالقرآن ص ٨٠ - ٨١ ، رقم ٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، -

=

وعن عبيد المكتب قال : قلت لمجاهد : هذا رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد وجلوسهما واحد أيهما أفضل ؟ فقال : الذي قرأ البقرة ثم قرأ " وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا "(١)(٢) قال : على تؤدة "(٣)(٤)

والله تعالى أعلم

= باب ترتيل القراءة (٣/ ١٣) ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في إحضار القارئ قلبه مايقرأه والتفكر فيه (٥/ ٧) رقم ١٨٨٢ .
وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٨٩) .

(١) الإسراء (١٠٦)

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٧ - باب مايستحب لقارئ القرآن من الترسل في قراءته والترتيل والتدبر ص ٩١ رقم ٢١٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الترتيل في القرآن (٢/ ٤٩٠) رقم ٤١٨٨ ، والآجري في أخلاق حملة القرآن ، باب في حسن الصوت بالقرآن ص ٨١ رقم ٩٠ إلى قوله " على مكث " ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٩٢ - في القراءة يسرع فيها (١٠/ ٥٢٦) رقم ١٠٢٠٨ ، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٨٩) ، وانظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٩) .

(٣) " التؤدة " التأني يقال : اتَّأد في فعله وقوله ، وتوأد إذا تأنى وتثبت ولم يعجل واتَّئِدْ في أمرك : أي : تثبَّت . وأصل التاء فيها واو . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " تئد " (١/ ١٧٨) .

(٤) أخرجه بكامله عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الترتيل في القرآن (٢/ ٤٩٠) رقم ٤١٨٨ ، والطبري في تفسيره (١٥/ ١٧٩) .

المطلب الثالث : المفاضلة بين الترتيل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرتها .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على خمسة أقوال[1] أشهرها قولان هما :-

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها وبه قال ابن مسعود ، وابن

---

(١) ذكر الشوشاوي - رحمه الله - في كتابه الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص(٢١٨ - ٢٢٤) خمسة أقوال مع أدلتها منها القولان اللذان ذكرتهما وأما الثلاثة فهي :-

١ - الترتيل والإسراع سواء أي: بأيهما قرأ القارئ فهما متساويان فلا فضل لأحد على الآخر. واستدل أصحاب هذا بتعارض الأدلة .

٢ - الترتيل في غير الإمام أفضل والإسراع في الإمام أفضل . قال الشوشاوي: ذكر هذا القول البخاري في جامع التلقين .

ودليل هذا القول : حديث أبي مسعود الانصاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة " أخرجه البخاري في صحيحه .

٣ - كتاب العلم، ٢٨ - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره كما في فتح الباري (١/ ١٨٦) رقم ٩٠ ، ومسلم في صحيحه ، ٤- كتاب الصلاة ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٠) رقم ٤٦٦ .

٣ - إن الإسراع للعارف بمعاني القرآن أفضل و الترتيل للجاهل بمعاني القرآن أفضل .

واستدلوا على ذلك :

أن العارف بمعاني القرآن يتأتي منه التدبر والتفهم مع الهذ والإسراع - بمنزلة العارف بفروسة الخيل فإن الفارس العارف بالفروسية ، يحكم جميع آلات الحرب في القتال من اللجام والركاب والمهماز والسيف والدرق والرمح وغيرذلك من الآلات وأما الجاهل بمعاني القرآن فالتدبر في حقه أفضل من الإسراع ، لأنه لا يتأتى منه التدبر والتفهم ، مع الإسراع بمنزلة الجاهل بفروسية الخيل ، فإن الفارس الجاهل الذي لا يحكم الفروسية ، إذا رد باله إلى شيء ضاع له شيء آخر.

عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - ومجاهد وغيرهم من العلماء[١].

وهذه بعض أقوالهم :

١ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلا قال له : إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله : هذّاً كهذ الشعر؟. إن أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»[٢].

وعنه - أن رجلا جاءه فقال : إني قرأت المفصل في الليلة ، كله في ركعة : فقال : عبد الله : هذّاً كهذ الشعر ؟ فقال عبد الله : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرن بينهن . قال: فذكر عشرين سورة من المفصل . سورتين سورتين في كل ركعة»[٣].

وعنه أيضا - رضي الله عنه - قال : لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل ، وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ، ولا يكون هم أحدكم من السورة آخرها»[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/٣٣٨) ، والنشر في القراءات العشر (١/٢٠٨ ، ٢٠٩) والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢١٨ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٥٧ ، والقرآن آداب تلاوته وسماعه ص ١٧ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٨ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/٣٤٦)، والمجموع شرح المهذب (١/١٩٥) واللآلئ الحسان في علوم القرآن ص ١٣٥ ، ونهاية القول المفيد في علم التجويد ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) سبق تخريجه وشرحه ص ٢٦٦ .

(٣) سبق تخريجه وشرحه ص ٢٦٧ .

(٤) سبق تخريجه وشرحه ص ٢٦٨ .

٢ - عن أبي جمرة قال،قلت لابن عباس : "إني سريع القراءة وإني أقرأ القرآن في ثلاث ، فقال : لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدبرها وأرتلها أحبّ إلي من أن أقرأ كما تقول "[1] .

٣ - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه سئل فقيل له : كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ؟ فقال زيد : حسن . ولأن أقرأه في نصف[2] ، أو عشر[3] ، أحب إلي . وسلني ،لم ذاك ؟ قال : فإني أسألك . قال زيد : لكي أتدبره وأقف عليه "[4] . فقول السائل لزيد - رضي الله عنه - كيف في قراءة القرآن في سبع ليال . وإجابته له بأنه حسن ثم زيادته على سؤال السائل بما فيه بيان وجه الاستحسان وهو الوقوف عليه والتدبر له . فيه دليل أن قراءة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) في الموطأ المطبوع مع شرحه المنتقى " نصف شهر " بزيادة " شهر". الموطأ مع شرحه المنتقى (١ / ٣٤٦) .

(٣) في الموطأ المطبوع مع شرحه المنتقى " عشرين " بدلا من " عشر ".الموطأ مع شرحه المنتقى (١ / ٣٤٦) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، ١٥ - كتاب القرآن ، ٣ - باب ماجاء في تحزيب القرآن (١ / ٢٠٠-٢٠١) رقم ٤ ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٧ - باب مايستحب لقارئ القرآن من الترسل في قراءته والترتيل والتدبر ص ٩٠ ، رقم ٢١٤ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ،فصل في إحضار القارئ قلبه مايقرأ والتفكر فيه (٥ / ٩) ،رقم ١٨٨٥ ،وقال محققه: إسناده : فيه مجهول ، وعبد الرزاق في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي ، وفي كم يقرأ القرآن ؟.(٣ / ٣٥٤) ،رقم ٥٩٥١ ، والمروزي في قيام الليل ،باب ترديد المصلي الآية مرة بعد مرة يتدبر مافيها ،كمافي المختصر للمقريزى ص ١٤٩ ،والفريابي في فضائل القرآن ،باب الوقف في قراءة القرآن ، والجمع في السور وكيف كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وترتيله ، وفي كم يقرأ القرآن والسنة في ذلك ص ٢١٧ ، رقم ١٢٩ ،وانظر: جامع الأصول (٣ / ٢٨) .

القليل مع ذلك عنده أفضل من قراءة الكثير دون تدبر ولا وقوف عليه.[١]

٤ - عن عبيد المُكْتِب قال : قلت لمجاهد : هذا رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة قيامها واحد وركوعها واحد وسجودها واحد وجلوسها واحد أيهما أفضل ؟ فقال : الذي قرأ البقرة ثم قرأ " وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا "[٢]. قال : على تؤدة ".[٣]

٥ - عن محمد بن كعب القرظي قال : لأن أقرأ " إذا زلزلت "[٤] و" القارعة "[٥] أردادهما وأتفكر فيهما أحب إلي من أن أهذ القرآن هذا ".[٦]

وهذا القول هو إحدى الروايتين عن أحمد[٧] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] والحليمي[٩] والغزالي ، وابن الجزري ، والقرطبي[١٠] وغيرهم.

---

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٦) .

(٢) الإسراء (١٠٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٤) الزلزلة (١) .

(٥) القارعة (١) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ٧٩٢ ، في القراءة يسرع فيها (١٠ / ٥٢٦) رقم ١٠٢٠٩ ، والمروزي في قيام الليل ، باب ترديد المصلي الآية مرة بعد مرة يتدبر مافيها كما في المختصر ص ١٥٠ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٠٩) ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الايمان (٢ / ٢١٨) ، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ٢٠٠ .

(٧) انظر : كشاف القناع (١ / ٥٠٦) ، والقواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٢ .

(٨) انظر : القواعد في الفقه الاسلامي ص ٢٢ .

(٩) انظر : المنهاج في شعب الايمان (٢ / ٢٣١) .

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ١٩٢) .

قال الغزالي : " اعلم أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فإن العجمي الذي لا يفهم معنى القرآن يستحب له في القراءة أيضا الترتيل والتؤدة ، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيرا في القلب من الهذرمة والاستعجال "[1].

وقال ابن الجزري : " الصحيح بل الصواب ما عليه معظم السلف والخلف وهو أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها "[2].

واستدلو بالكتاب والسنة والمعقول[3] :

أولا ـ الكتاب :

١ ـ قوله تعالى : "ورتل القرآن ترتيلا "[4].

وجه الاستدلال من الآية :

أن عز وجل أمرنا بترتيل القرآن ، لأنه معين على التدبر بخلاف الاستعجال فإنه لا يحصل التدبر معه فدل ذلك على أنه أفضل من الاستعجال .

٢ ـ قوله تعالى : " أفلا يتدبرون القرآن "[5].

٣ ـ قوله تعالى : " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب "[6].

وجه الاستدلال من الآيتين :

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمرنا بتدبر القرآن إذ لا يصح التدبر مع الهذ فدل هذا على أن الترتيل أفضل من السرعة[7].

---

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٣٢٧) .

(٢) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٠٩) .

(٣) انظر: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢١٩ .

(٤) المزمل (٤) .

(٥) النساء (٨٢) .

(٦) ص (٢٩) .

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ١٩٢) .

ثانيا ـ من السنة :

كان الترتيل هدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، حيث كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها[1] وقام بآية حتى الصباح[2].

عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال :

قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بآية حتى أصبح يردد هذا ، والآية : " إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم "[3][4].

ثالثا ـ المعقول :

١ ـ أن المقصود من القراءة فهم القرآن وتدبره ، والتفقه فيه والعمل به . وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه[5].

---

(١) سبق ذكر الأحاديث وتخريجها في مشروعية الترتيل ص ٢٦١ ـ ٢٦٥ .

(٢) انظر : زاد المعاد (١/ ٣٣٩) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٩)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٠ ، والمنتقى (١/ ٣٤٦) .

(٣) المائدة (١١٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ، واللفظ له ، ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٩ ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١/ ٤٢٩) رقم : ١٣٥٠ ، وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، ورواه النسائي في الكبرى وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح ، مصباح الزجاجة (١/ ٢٤٢) ، وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٦)، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، ترديد الآية (٢/ ١٧٧) والبغوي في شرح السنة ، باب تطويل قيام الليل (١/ ٢٦) رقم ٩١٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الفضائل ، ٢٠٤٦ ـ باب ما أعطى الله تعالى محمداً ـ صلى الله عليه وسلم (١١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) ، رقم ١١٨١٦ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ، (١/ ٢٤١) ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في إحضار القارئ قلبه ما يقرأه والتفكر فيه (٥/ ٥ ـ ٦) رقم ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، وقال العراقي في تخريجه للإحياء (١/ ٣٣٣): حديث أبي ذر أخرجه النسائي وابن ماجة بسند صحيح .

(٥) انظر : زاد المعاد (١/ ٣٣٨) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٩) ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٨ .

" كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليعمل به ،فاتخذوا تلاوته عملا ، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به ، والعاملون بمافيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بمافيه ،فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم "[1].

٢ - "أن الإيمان أفضل الأعمال ، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر ، فيفعلها البر والفاجر ، والمؤمن والمنافق ، كما قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -:" مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها . ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن ،كمثل الريحانة ،ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها "[2].

والناس في هذا أربع طبقات : أهل القرآن والإيمان ، وهم أفضل الناس.

والثانية : من عدم القرآن والإيمان .

الثالثة : من أوتي قرآنا ولم يؤت إيمانا .

الرابعة : من أوتي إيمانا ولم يؤت قرآنا .

قالوا : فكما أن من أوتي إيمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنا بلا إيمان فكذلك من أوتي تدبرا ، وفهما في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها" بلا تدبر "[3].

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٣٨) ، وانظر كيف نحيا بالقرآن ص ٧٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣ ،وهذا لفظ البخاري .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٣٣٨-٣٣٩) .

القـول الثانـي :

ذهـب بعـض العلماء إلى أن كثرة القـراءة والإسراع فيهـا أفضل من الترتيـل[١].
وبـه قال أصحاب الشافعي[٢] ورواية عن أحمد[٣].

واستـدلوا بالكتاب والسنة والآثـار والمعقـول[٤] :

أولا ـ الكتـاب :

قـوله تعالى : " يا أيهـا الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا "[٥]

هـذه الآيـة ذكرها الشوشاوي ـ رحمه الله ـ دليلا لمن قال: إن الإسراع في القراة أفضل من الترتيل[٦].

ولكـن تفسير الآيـة الكريمة ـ بهـذا المعنى الذي ذكره ، لم أقف عليه لأحد فيمـا اطلعـت من كتب التفسير، ولعـل الشوشـاوي ـ رحمه الله ـ فهـم من معنى الآيـة الكريمـة أن كثـرة الذكر يترتب عليه الإسراع في القراءة ، مع أن هـذه الكثرة قـد تتحقق من غير إسراع كمن يشغـل أوقاته كلهـا أو جلهـا بذكر الله وتلاوة القـرآن

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٣٩) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٨) ، والفوائـد الجميله على الآيـات الجليلة ص ٢١٨ ، والقرآن آداب تلاوتـه وسماعـه ص ١٧ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٨ ، ونهـاية القول المفيد فـي علـم التجويـد ص ١٩ .

(٢) انظر : زاد المعاد (١/ ٣٣٩) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٩) ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٩) ، والقرآن آداب تلاوته وسماعه ص ١٧ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٨ .

(٣) انظر : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٢ .

(٤) انظر: الفوائـد الجميلة على الآيـات الجليلة ص ٢٢١ .

(٥) الأحـزاب (٤١) .

(٦) انظـر : الفوائـد الجميلة على الآيـات الجليلة ص ٢٢١ .

الكريـــم ، وإن لم يسرع في ذلك ، فيصدق عليه أنه من الذاكرين اللـه كثيرا - والله أعلـم -.[1]

ثانيـا - من السنة :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول آلم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ".[2][3]

---

(١) انظر : حاشية الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، واللفظ له ، ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٦ - باب ماجاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر (٥ / ١٧٥ - ١٧٦) رقم ٢٩١٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، ذكر فضائل سور وآي متفرقة (١ / ٥٦٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وسكت عنه الذهبي . ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، (٤ / ٥٤٨) رقم : ١٨٣٠ ، وقال ، محققه : إسناده ضعيف لأن فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٦ - ثواب من قرأ حروف القرآن (١٠ / ٤٦١) رقم ٩٩٨٢ ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨-٧٦-٧٧) ، رقم ١٤١ ، ١٤٢ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار وفيه موسى بن عبيدة الربذى .

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٣٣٩) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٠٨) ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٨ .

ثالثا ـ الآثـار :

هناك آثار عن كثير من السلف في كثرة القراءة والتي منها[1] :

١ ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة[2].

٢ ـ عن ابن سيرين أن تميما الداري ـ رضي الله عنه ـ قرأ القرآن كله في ركعة[3].

٣ ـ عن سعيد بن جبير أنه قال : " قرأت القرآن في ركعة في البيت "[4] يعني

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/٣٣٩) ، والنشر في القراءات العشر (١/٢٠٨) ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة (٢/٥٠٣) ، وذكره ابن حزم في المحلى (٣/٥٣) وذكره الترمذي في سننه ، من غير سند ، ٤٧ ـ كتاب القراءات ، ١٣ ـ ولم يسمه ، (٥/١٩٧) تحت رقم ٢٩٤٦ ، وذكره البغوي في شرح السنة ، كتاب فضائل القرآن ، في كم يقرأ القرآن (٤/٤٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام (٢/٣٩٦) ، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٥٧ ، والسخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١/١٠٨) ، والنووي في الأذكار ص ١٥٤ ، وأشار إليه النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٨ ، وذكره الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/٤٧١) ، والعيني في عمدة القاري (١٦/٢٤٦) ، وانظر : المصادر والمراجع السابقة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة (٢/٥٠٢) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٣ ـ باب القاري يختم القرآن كله في ليلة أو ركعة ، ص ١١٤ ، رقم ٢٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا (٣/٢٥) ، والنووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٨ ، وذكره في الأذكار ص ١٥٤ ، وذكره البغوي في شرح السنة ، كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يختم (٤/٤٩٩) ، والسخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١/١٠٨) ، وابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٧ . وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٣ ـ باب القاري يختم القرآن كله في ليلة أو ركعة ص ١١٥ رقم ٢٨٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات

=

الكعبة[١].
إلى غير ذلك من الآثار[٢].

رابعا - المعقول :

- أن الإسراع يتضمن كثرة القراءة ، وكثرتها يتضمن كثرة الأجر[٣].

القول الراجح :

القول المختار في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - ما قاله ابن القيم - رحمه الله - حيث قال : " والصواب في المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا ، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا ، فالأول : - كمن تصدق بجوهرة عظيمة ، أو أعتق عبدا قيمته نفيسه جدا ، والثاني : كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة[٤] .

= من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة (٢ / ٥٠٣) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي ، وفي كم يقرأ القرآن ؟ (٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥) رقم ٥٩٥٣ ، وذكره ابن حزم في المحلى بنحوه (٣ / ٥٤) ، وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ١٠٨) ، وابن الجوزي في كتاب الحدائق (١ / ٥٠٥) ، والنووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٨ ، والأذكار ص ١٥٤ ، وابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٧ ، وقال : إسناده صحيح .

(١) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٣٧ ، وانظر : جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ١٠٨) .

(٢) سيرد مزيد من الآثار في مبحث ختم القرآن ص ٦٢٢-٦٢٩ .

(٣) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٣ .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٣٩) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٠٩) ، ولطائف الإشارات لفنون القراءات (١ / ٢١٩ ، ٢٢٠) .

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : "والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل ، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا ، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة ثمنها ، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات ، وقد يكون بالعكس".(١)

أو يقال: إن هذا يختلف باختلاف الناس فقد سئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن الهذ في القرآن فقال : من الناس من إذا هذ كان أخف عليه ، وإذا رتل أخطأ ، ومن الناس من لا يحسن هذا ، والناس في هذا على قدر درجاتهم وما يخف عليهم ، وكل واسع.(٢)

وقال القاضي أبو الوليد ـ رحمه الله ـ في بيان كلام مالك : "ومعنى ذلك عندي أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران والله أعلم وأحكم".(٣)

---

(١) فتح الباري (٩ / ٨٩) ، والقرآن آداب تلاوته وسماعه ص ١٧-١٨ .

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٦) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص١٥٧ ، والحوادث والبدع ص٨٥ .

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٦)، والحوادث والبدع ص ٨٥ - ٨٦ .

المبحث الثامن : التدبر .

ينبغي لقارئ القرآن أن يكون في حال قراءته متدبرا متفهما لما يقرأ ، وتكره بدون ذلك ، لأن الله تعالى أنزل الكتاب للتدبر والتذكر . فهو الهدف الأعظم من القراءة .

فعليه أن يقرأه بخشوع وخشية وتمعن ، وأن ينصرف بقلبه وحواسه نحو إدراك المعاني العظيمة التي تتضمنها الآيات ، فلا يعبث بشيء أبدا ، ولا يسرح بفكره خارج نطاق ما يقرأ ، ويقرأ قراءة تشرح الصدور وتستثير القلوب[1] .

قال الآجري : "من تدبر كلامه[2] عرف الرب عز وجل ، وعرف عظيم سلطانه وقدرته وعرف عظيم تفضله على المؤمنين ، وعرف ما عليه من فرض عبادته ، فألزم نفسه الواجب فحذر مما حذره مولاه الكريم ، فرغب فيما رغبه ، ومن كانت هذه صفته عند تلاوته للقرآن وعند استماعه من غيره كان القرآن له شفاء ، واستغنى بلا مال وعز بلا عشيرة ، وأنس مما يستوحش منه غيره ، وكان همه عند التلاوة للسورة إذا افتتحها متى أتعظ بما أتلو ، ولم يكن مراده متى أختم السورة ، وإنما مراده متى أعقل عن الله الخطاب ، متى أزدجر ، متى أعتبر ، لأن تلاوة القرآن

---

(١) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠ ، ٢١٧)، وأخلاق حملة القرآن ص ٦٨ ، ومدارج السالكين (٢ / ٢٨)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٥، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤)، والأذكار ص ١٦١ ، والآداب الشرعية (٢ / ٣١١)، وكشاف القناع (١ / ٥٠٥) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٩، وإحياء علوم الدين (١ / ٣٣٢) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٥) والتحبير في علم التفسير ص ٣٢٠ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٩) ، ومباحث في علوم القرآن للقطان ص ١٩٢ ، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ١٤٢، والمدخل في فقه القرآن ص ١٠٦ ، وفضائل القرآن وحملته في السنة المطهرة ص ٧٦، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٧٨ ، ومفاتيح للتعامل مع القرآن ص ٤٩ ، ٥٢ ، ومنهاج المسلم ص ٧٨ . وتلاوة القرآن المجيد ص ٧٦ ، والمختار المفيد في علم التجويد ص ٢٤ ، والحوادث والبدع ص ٧٩ ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ومواهب الرحمن (١ / ٤٨) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٤٥ ، وكيف تتأدب مع المصحف ص ١٨٤ ، والقواعد لابن رجب ص ٢٢ ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٨) . وغيرها من المصادر والمراجع .

(٢) أي كلام الله .

عبـادة ،لاتكون بغفلة "[1].

وقد حث العلماء على قراءة القرآن بالتدبر والتفهم ، ونهـواعمايخالف ذلك وأقوالهم أكثرمن أن تحضر فمن ذلك :

- قال أحمدبن حنبل : " يحسن القارىء صوته بالقرآن ويقرأه بحزن وتدبر"[2].
- وقال الآجرى : " وأحب له[3] أن يتفكر في قراءته ويتدبر مايتلوه ، ويستعمل غض الطرف عمايلهي القلوب ، وأن يترك كل شغل حتى ينقضي درسه كان أحب إلى ليحضر فهمه ولا يشتغل بغيركلام مولاه"[4].
- وقال الحليمي : "ومنها:[5] إحضار القلب إياه عند قراءته والتفكير فيه"[6] إلى أن قال: " وأما إحضار القارىء قلبه مايقرأه ، والتفكر فيه ،فلأنه خطاب الله تعالى الذي يخاطب به عباده فمن قرأه ولم يتفكر فيه ، وهو من أهل أن يدركه بالتفكير كان كمن لم يقرأه لأنه لم يصل إلى غرض القراءة من قراءته"[7].
- وقال الطرطوشي : " إنما أنزل القرآن لتتدبر آياته وتفهم معانيه "ثم ذكر الآيات[8].
- وقال إبراهيم الخواص: " دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومجالسة الصالحين"[9].

---

(١) أخلاق حملة القرآن ص١٠.
(٢) الآداب الشرعية (٢ / ٣١١) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٥).
(٣) أي:لمن تلا القرآن . انظر: أخلاق حملة القرآن ص ٦٨ .
(٤) أخلاق حملة القرآن ص٦٨ .
(٥) أي:من تعظيم القرآن . انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠).
(٦) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠).
(٧) المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢١٧).
(٨) الحوادث والبدع ص ٧٩ .
(٩) التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٧ .

- وذكر ابن القيم أن الخوف يثمر الورع والاستعانة وقصر الأمل . وقوة الإيمان باللقاء تثمر الزهد . والمعرفة تثمر المحبة والخوف والرجاء ... إلى أن قال : " وملاك ذلك كله أمران :

أحدهما : أن تنقل قلبك من وطن الدنيا فتسكنه في وطن الآخرة . ثم تقبل به كله على معاني القرآن واستجلائها وتدبرها . وفهم مايراد منه ومانزل لأجله . وأخذ نصيبك وحظك من كل آية من آياته ، وتنزلها على داء قلبك "[1].

وقال القرطبي : " قال العلماء : يجب على القارئ إحضار قلبه والتفكر عند قراءته ، لأنه يقرأ خطاب الله الذي خاطب به عباده ، فمن قرأه ولم يتفكر فيه وهو من أهل أن يدرك بالتذكر والتفكر ، كان كمن لم يقرأه ، ولم يصل إلى غرض القراءة من قراءته ، فإن القرآن يشتمل على آيات مختلفة الحقوق ، فإذا ترك التفكر والتدبر فيما قرأ استوت الآيات كلها عنده ، فلم يرع لواحدة منها حقها ، فثبت أن التفكر شرط في القراءة يتوصل به إلى إدراك أغراضه ومعانيه ، ومايحتوي عليه من عجائبه "[2].

وقال النووي : " فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة ، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر ، وأشهر وأظهر من أن تذكر ، فهو المقصود المطلوب ، وبه تنشرح الصدور ، وتستنير " " القلوب "[3]. ثم ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب . وقال :

" والأحاديث فيه كثيرة ، وأقاويل السلف فيه مشهورة وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح "[4].

وقال أيضا : " اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار ، والمطلوب القراءة بالتدبر "[5].

---

(١) مدارج السالكين (٢ / ٢٨) .
(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص١٩٩ .
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٥ ، ٦٦ ،
وانظر : المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) ، والأذكار ص١٦١ .
(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٦ ، والأذكار ص١٦١ .
(٥) الأذكار ص١٥٣ .

- وقال أيضا : " وأن يتأدب مع القرآن ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالى ، ويتلو كتابه ،فيقرأ على حال من يرى الله ،فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه ".(١)

- وقال ابن القيم : " قراءة سورة بتدبر ومعرفة وتفهم ، وجمع القلب عليها أحب إلى الله تعالى من قراءةمختمة سردا وهذا ، وإن كثر ثواب هذه القراءة ".(٢)

- وقال الزركشي : " تكره قراءة القرآن بلا تدبر"(٣). ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك .

- وقال السيوطي : " وتسن القراة بالتدبر والتفهم ،فهوالمقصود الأعظم والمطلوب الأهم ،وبه تنشرح الصدور ، وتستنير القلوب".(٤)

- وقال البهوتي : " ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها ... والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه " أي :القرآن كثيرا بغيرتفهم ".(٥) وذكر الآيات الدالة على ذلك .

وللغزالي في هذا الموضوع كلام نفيس ذكره ضمن باب سماه أعمال الباطن في التلاوة وبين أنها عشرة وهي : فهم أصل الكلام ،ثم التعظيم ثم حضور القلب ،ثم التدبر ،ثم التفهم ،ثم التخلي عن موانع الفهم ثم التخصيص ،ثم التأثر ،ثم الترقي ،ثم التبري ،وفصل القول في كل ذلك تفصيلا فراجعه إن شئت فإنه على جانب كبير من الأهمية.(٦)

وذكر أن النوع الرابع التدبر : وهو وراء حضور القلب فإنه لا يتفكر في

---

(١) الأذكار ص١٦٠.
(٢) المنارالمنيف الصحيح والضعيف ص ٢٩ .
(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٥).
(٤) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٩) ، وانظر : التحبير في علم التفسيرص ٣٢٠ .
(٥) كشاف القناع(١ / ٥٠٥).
(٦) انظر : إحياء علوم الدين (١ / ٣٣١ - ٣٤٠).

غير القرآن ولكنه يقتصر على سماع القرآن من نفسه وهو لا يتدبره ، والمقصود من القراءة التدبر . ولذلك سن لأن الترتيل فيه الترتيل في الظاهر ليتمكن من التدبر بالباطن[1] إلى غير ذلك من أقوالهم .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر :

أولا - الكتاب :

الدليل الأول :

قوله تعالى : " أفلا يتدبرون القرآن ولوكان من عند غيرالله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ".[2]

- قال القرطبي : " دلت هذه الآية وقوله تعالى : " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها[3] " على وجوب التدبر في القرآن ليعرف معناه ".[4]

وقال ابن كثير في معنى الآية : " يقول تعالى آمرا عباده بتدبر القرآن وناهيا لهم عن الإعراض عنه ، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ومخبرا لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، ولا تضاد ولا تعارض ، لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق ".[5]

الدليل الثاني :

قوله تعالى : " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها".[6]

فالمعنى : أفلا يتفهمونه فيعلمون ما أعد الله للذين لم يتولوا عن الإسلام[7] .

قال ابن كثير : " يقول تعالى آمرا بتدبر القرآن وتفهمه ، وناهيا عن الإعراض عنه فقال : "أفلا يتدبرون القرآن ، أم على قلوب أقفالها[8]". أي : بل على قلوب أقفالها فهي مطبقة لا يخلص إليها شيء من معانيه ".[9]

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٣٣٢).
(٢) النساء (٨٢).
(٣) محمد (٢٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٩٠).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٣٢٠).
(٦) محمد (٢٤).
(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٢٤٦).
(٨) محمد (٢٤).
(٩) تفسير القرآن العظيم (٧ / ٣٠٣).

وقال أبو السعود : " أي :لا يلاحظونه ولا يتصفحونه ومافيه من المواعظ والزواجر حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه من الموبقات ".(١)

الدليل الثالث :

قوله تعالى : " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته(٢)".

قال الحسن البصري : " والله ماتدبره بحفظ حروفه وإضاعة حدوده ، حتى إن أحدهم ليقول : قرأت القرآن ، مايرى له القرآن في خلق ولاعمل(٣)".

وقال القرطبي في معنى الآية : " أي :ليتدبروا فأدغمت التاء في الدال " .

وفي هذا دليل على وجوب معرفة معاني القرآن ، ودليل على أن الترتيل أفضل من الهذ ،إذ لا يصح التدبر مع الهذ ".(٤)

الدليل الرابع :

قوله تعالى : " لوأنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله ".(٥)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله عز وجل في هذه الآية " حث على تأمل مواعظ القرآن ، وبين أنه لاعذر في ترك التدبر ،فإنه لوخوطب بهذا القرآن الجبال مع تركيب العقل فيها لانقادت لمواعظه ، ولرأيتها على صلابتها ورزانتها خاشعة متصدعة أى متشققة من خشية الله" (٦) وهذا يدل على وجوب تدبر القرآن .

قال ابن جرير في معنى الآية : " يقول جل ثناؤه : لوأنزلنا هذا القرآن على جبل ، وهو حجر ،لرأيته يامحمد خاشعا : يقول : متذللا ،متصدعا من خشية

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٨ / ٩٩).
(٢) ص (٢٩).
(٣) ذكره ابن كثير (٧ / ٥٥) وقال : رواه ابن أبي حاتم.
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ١٩٢).
(٥) الحشر (٢١).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ٤٤).

اللـه على قسـاوته ، حذرا من أن لا يؤدي حق الله المفترض عليه فى تعظـيم القرآن ، وقد أنزل على ابن آدم وهو بحقه مستخف ، وعنه عمافيه من العـبر والذكر معـرض ، كأن لم يسمعهـا ، كأن في أذنيه وقـرا ".[1]

ثانيـا - من السنـة :

هناك أحاديث كثيرة منهـا مايدل على كثرة ترديده صلى الله عليه وسلـم - لكثـيرمن آيات القرآن للتدبر والتأمل ، ومنهـا مايحث على تدبر القرآن ، ومنهـا ماينهـى عن قراءته بدون تدبر وتأمل فمن هذه الأحاديث :

الدليل الأول :

عـن أبى ذر - رضـى الله عنه - قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قـرأ هـذا الآيـة فـرددها حتى أصبح " إن تعذبهـم فإنهـم عبادك وإن تغفـر لهـم فإنك أنت العـزيز الحكـيم" [2][3]

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

الدليل الثاني :

عن عبيـدة المليكي - وكانت له صحبة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياأهل القرآن لاتوسـدوا القرآن ، واتلوه حق تلاوته" "آنـاء الليل والنهـار واخشـوه وتغنـوه وتدبروا مافيه لعلكم تفلحون ، ولا تعجلوا تلاوتـه فإن له ثوابـا".[4]

وهذا الحديث واضح الدلالـة .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ب (٢٨ / ٥٣) .
(٢) المائـدة (١١٨) .
(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ وهذا اللفـظ لأحمد في المسند (٥ / ١٥٦) .
(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعـب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القـرآن، فصل في إدمـان تلاوة القرآن (٤ / ٥٧٣ - ٥٧٤) رقم ١٨٥٢ . ، وذكـره الهيثمي في مجمع الزوائـد (٢ / ٢٥٢) وقال : رواه الطبرانـي في الكبيـر وفيه أبوبكر بن أبي مريم ، وهوضعيف ، وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (١ / ٦٧٦) رقم (٢٢١٠) وقال : رواه البيهقي في شعب الإيمان .

الدليل الثالث :

عن جندب بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه ".(١)

ومعنى الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- أرشد وحض أمته على تلاوة القرآن إذا كانت القلوب مجتمعة على تلاوته متفكرة فيه متدبرة له ، لا في حال شغلها وملالها ، فإنه لا يحصل المقصود من التلاوة بذلك".(٢) كما ثبت في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت :"سئل النبي-صلى الله عليه وسلم-: أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : " أدومها وإن قل . وقال : اكلفوا(٣) من الأعمال ما تطيقون ".(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، ٦٦ -كتاب فضائل القرآن ٣٧ -باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، كما في فتح الباري (٩ / ١٠١) رقم ٥٠٦٠ ، ومسلم في صحيحه ، ٤٧ -كتاب العلم ، ١ -باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن (٤ / ٢٠٥٣) رقم ٢٦٦٧ .

(٢) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٤٥ .

(٣) "اكلفوا" يقال: " كَلِفْتُ بهذا الأمر أكلف به ، إذا وُلِعْتَ به وأَحْبَبْتَه". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " كلف" (٤ / ١٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له ، ٨١ -كتاب الرقاق ، ١٨ -باب القصد والمداومة على العمل، كما في فتح الباري (١١ / ٢٩٤) رقم (٦٤٦٥)، ومسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٠ -باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١ / ٥٤٠-٥٤١) رقم ٧٨٢ ، ٧٨٣ .

الدليل الرابع :

عن عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه- قال : قمت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة فقام فقرأ سورة البقرة : لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ". الحديث.[1]

وهذا الحديث واضح الدلالة .

الدليل الخامس :

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال : صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فافتتح البقرة : فقلت : يركع عند المائة ثم مضى . فقلت يصلي بها في ركعة . فمضى فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها . "" يقرأ مترسلا . إذا مر بآية فيها تسبيح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه ، واللفظ له ، ٢ - كتاب الصلاة ، ١٥١- باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، (١ / ٥٤٤) رقم ٨٧٣ ، والترمذي في الشمائل المحمدية ، انظر المختصر ٤٣- باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٦٧ رقم ٢٦٧ وقال الألباني : صحيح . ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٤ - باب ما يستحب للقارئ إذا مر في قراءته بذكر الجنة من المسألة ويذكر النار من التعوذ ص ٧٧ رقم ١٧٧ ، والفريابي في فضائل القرآن ، باب الوقف في قراءة القرآن ، والجمع في السور وكيف كانت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وترتيله وفي كم يقرأ القرآن والسنة في ذلك ص ٢١٢ رقم ١٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٢ / ٣١٠)، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب الدعاء في السجود (٢ / ٢٢٣) ، وأحمد في مسنده (٦ / ٢٤) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٦١ - ٦٢) رقم (١١٣) ، وذكره البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في الوقوف عند ذكر الجنة والنار والمسألة والاستعاذة (٥ / ٥٧) تحت رقم ١٩٢٢ .

سبح . وإذا مر بسؤال سأل . وإذا مر بتعوذ تعوذ " .[1]

وهذا الحديث واضح الدلالة .

الدليل السادس :

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: " لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ".[2]

وجه الاستدلال من الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فإنه لا يفهم ولا يفقه ما يقرأ .وهذا يدل على أن تدبر القراءة أمر مطلوب .

---

(١) سبق تخريجه وشرحه ص٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٢٦ - باب تحزيب القرآن (٢ / ١١٦) رقم١٣٩٤ ، والترمذي في سننه ٤٧ - كتاب القراءات ، ١٣ - باب ولم يسمه ، (٥ / ١٩٨) رقم ٢٤٩٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في فضائل القرآن ، في كم يقرأ القرآن ؟ ص ٦٧ ، ٦٨) رقم ٩٢ . وابن ماجه في سننه ، ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٨ - باب في كم يستحب يختم القرآن (١ / ٤٢٨) رقم ١٣٤٧ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص. ٣٠ ، والدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن (١ / ٤٧١) وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ١٨ ، ١٩) رقم٥١٣ ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٣٢-١٣٣) رقم١٩٨١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، في القرآن في كم يختم (٢ / ٥٠٠ - ٥٠١) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن (٣ / ٣٥٦) رقم ٥٩٥٨ ، وأحمد في مسنده (٢ / ١٦٤-١٦٥) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٠٩ - باب القارئ يقرأ القرآن من سبع ليال إلى ثلاثة ص١١١ رقم٢٧١ ، وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن ، باب من كان يختم في سبع وثمان ، ص٢٢٤-٢٢٥ رقم١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، وذكره البغوي في شرح السنة ، كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ (٤ / ٤٩٨).

وقال العراقي في تخريجه للإحياء : أخرجه : أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه الترمذي (١ / ٣٢٥) ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٤٢) رقم٧٦٢٠ وقال : صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٦٨) رقم ٧٥٥ .

الدليل السابع :

عن عبد الله بن سعود -رضي الله عنه- قال : قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اقرأ علي ، قلت يارسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ،فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية : " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنابك على هؤلاء شهيدا".[1] قال : حسبك الآن ، فالتفت إليه ،فإذا عيناه تذرفان[2][3].

" وفي حديث ابن سعود هذا فوائد منها : استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم ،والفضل ولومع أتباعهم "[4].

---

(١) النساء (٤١).

(٢) تذرفان : " ذرفت العين تذرف : إذا جرى دمعها". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " ذرف " (٢ / ١٥٩) .
وانظر: بلوغ الأماني (١٨ / ٢٤) ، ودليل الفالحين (٣ / ٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،واللفظ له - ٦٦- كتاب فضائل القرآن ، ٣٣- باب قول المقرئ للقارئ حسبك كمافي فتح الباري (٩ / ٩٤) ، رقم (٥٠٥٠) ،ومسلم في صحيحه ، ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤ - باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، والبكاء عند القراة والتدبر (١ / ٥٥١) رقم (٨٠٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٨).
وانظر: بلوغ الأماني (١٨ / ٢٤).

هـذا طـرف من الأحاديث الدالة على تدبـر القرآن وكراهة قراءتها بـدون ذلك :

ثـالثـا ـ الآثـار :

وأما الآثار عن السلف الصالح فكثيرة أيضا منهـا :

أولا ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : ألا لاخـير في عبادة ليس فيهـا تفقـه ولاخير في فقه ليس فيه تفهـم و لاخير في قراءة ليس فيهـا تدبر".(١)

ثانيا ـ عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل فقيل له : كيف ترى في قراءة القرآن في سبـع ؟ فقال زيد : حسن . ولأن أقرأه في نصف أوعشـر أحب إلي ، وسلني ، لم ذاك ؟ قال : فإني أسألك . قال زيد : لكي أتدبره وأقف عليه ".(٢)

وجـه الاستدلال من هـذا الأثـر :

يمكن توجيه الاستدلال بهـذا الأثر بأن قول السائل لزيـد ـ رضي اللـه عنـه ـ كيف في قراءة القرآن في سبـع ليال وإجابته لـه بأنه حسن ثم زيادتـه على سـؤال السائل بمـافيه بيان وجه الاستحسان وهـوالوقوف عليه والتدبـر لـه . فيه دليل أن قراءة القليل مع ذلك عنده أفضل من قراءة الكثير دون تدبر ولا وقوف عليه .(٣)

ثالثا ـ عن عبـد الله بن مسعـود ـ رضي الله عنه ـ قال : لاتهـذوا القرآن كهـذ الشعـر ولاتنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا بـه القلـوب ولا يكون هم أحدكم من السورة آخرهـا ".(٤)

---

(١) أخرجه المروزي في قيام الليل ، باب ترديد المصلى الآية مرة بعد مرة يتدبر مافيهـا ، كمافي المختصر للمقريزي ص ١٤٨ .
وابن الضريس في فضائل القرآن ، ٧ ـ باب ماقيل في فضل الألف واللام ص ٩٥ ، رقم ٦٩ ، وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٣٣٢) .

(٢) سبـق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٣) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٦) .

(٤) سبق تخريجه وشرحـه ص ٢٦٨ .

رابعا : عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس : " إني سريع القراءة وإني أقرأ القرآن في ثلاث ،فقال : لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ كما تقول ".[1]

خامسا : عن الحسن البصري -رحمه الله-قال : إن هذا القرآن قد قرأه عبيد وصبيان لاعلم لهم بتأويله " " ولم يتأولوا الأمر من أوله ،قال الله -عز وجل-: " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ".[2] وماتدبر آياته إلا اتباعه والله يعلم ،أما والله ماهو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده حتى إن أحدهم ليقول : قد قرأت القرآن كله ماأسقطت منه حرفا وقد والله أسقطه كله ،مايُرى له القرآن في خلق ولاعمل ،حتى إن أحدهم ليقول : إني لأقرأ السورة في نفس ،والله ماهؤلاء بالقراء ولا العلماء ولا الحكماء ولا الورعة ، متىكانت القراء تقول مثل هذا ،لاأكثر الله فى الناس مثل هؤلاء ".[3]

إلى غير ذلك من الآثار .[4]

وصفه التدبر كما قال السيوطى : " أن يشغل قلبه بالتفكر في معنى مايلفظ به ،فيعرف معنى كل آية ،ويتأمل الأوامر والنواهي ، ويعتقد قبول ذلك ،فإن كان ممن قصر عنه فيمامضى اعتذر واستغفر ،وإذا مر بآية رحمة استبشر وسأل ،أوعذاب أشفق وتعوذ أوتنزيه نزّه وعظم أودعاء تضرع وطلب ."[5]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) ص (٢٩).

(٣) أخرجه الآجرى في أخلاق حملة القرآن ،باب أخلاق من قرأ القرآن لا يريد به الله عز وجل ص ٤٠ ، ٤١ ،رقم ٣٤ ،وعبد الرزاق في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ، باب تعاهد القرآن ونسيانه (٣ / ٣٦٣-٣٦٤) رقم ٥٩٨٤ .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين (١ / ٣٣٣).

(٥) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٠).

فإذا قرأ القارئ فليضع نفسه موضع المخاطب ،فإذا مر بآية الوعد والوعيد أوالأمر والنهي فلينظر في نفسه مع من يجدها ؟ مع المؤتمرين بها أم التاركين لها ؟ ومع المنتهين أومع المخالفين ؟ وإذ مر بالآيات التي فيها صفات المؤمنين وأخلاقهم فليعرض نفسه عليها ،هل هومنهم ؟ فإذا كان كذلك فليحمد الله وليستزد ،وإن لم يكن منهم فليسع لذلك ويتخلق ويتصف بصفاتهم وإذا مر بصفات المنافقين فليحذر أن يكون منهم وهولا يشعر ،وإذا مر بقوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا ".(١) فليرع سمعه وقلبه إلى مابعدها ،فإن كان أمرا فليأتمربه أونهيا فلينته عمانهي .

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : أن رجلا قال له : أوصني قال : إذا سمعت الله ـ عز وجل ـ يقول : "ياأيها الذين آمنوا".(٢) فاصغ إليها سمعك فإنه خير تؤتى به أوسوء تصرف عنه".(٣)

فإذا قرأ مثلا قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة " . الآية .(٤)

فلينظر في أمر نفسه وأهله : في صلاتهم وصيامهم ،وما يجب عليهم في طهارتهم وجنابتهم وحيض النساء ونفاسهن ، فيتفقد أحوالهن في ذلك ،فإن كن ممن يعلمن أحكام ذلك ويؤدينها كما يجب فليزد في تذكيرهن وإن كن مقصرات في ذلك فعليه بأمرهن ووعظهن وزجرهن ،لأنه الراعي عليهن ،المسؤول عنهن .

---

(١) المراد كل آية في القرآن أولها " ياأيها الذين آمنوا" مثل آية (٢٦٤) من سورة البقرة .

(٢) المراد كل آية في القرآن أولها " ياأيها الذين آمنوا " كآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن، فصل في إحضار القارئ قلبه مايقرأه والتفكر فيه (٥ / ١٠) رقم ١٨٨٦ ، وأحمد في الزهد ص ١٩٨ وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ١٣٠) كلاهما عن وكيع عن مسعر ،عن عوف قال قال عبد الله بن مسعود . . . ".

(٤) التحريم (٦) .

وكذلك قوله عز وجل : " ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحـــــا". الآيـة.[1] فـإذا قرأ هذه الآية وأمثالها فيتذكر أفعاله السيئة ويتوب إلى الله تعالى منها ، وهكذا يدور مع القرآن حيث دار ، ائتمارا عند الأمر وانتهاء عند النهي ، وخوفا عند الخوف ، ورجاء عند الرجاء ، واستغفارا عند آيات الاستغفار واتعاظا عند آيات الوعظ ، واعتبارا عند آيات القصص ، واعتقادا وإيمانا في آيات الإيمان والعقيدة ، وإثباتا في الإثبات وتنزيها في التنزيه.[2] فإذا علمنا أن فهم القرآن وتدبره مطلب شرعي تظافرت الأدلة عليه ،

فليس معنى هذا أن يمتنع من القراءة غير المتمكن من ذلك ، أو غير القادر عليه أصلا ، أو لسبب طارىء ، كالأعجمي الذي لا يحسن العربية ، أو المكروب الذي دهاه ما شتت ذهنه ، فإن قراءة القرآن مطلوبة لذاتها ، سواء كانت بفهم أو بدون فهم ، فإن كانت بفهم وتدبر ، فهو الأولى والأحسن ، وإن كانت بدون فهم لم يحرم القارىء من الأجر.

قال تعالى : " إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية . . " الآية.[3]

وقال تعالى : " اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة . . " الآية.[4]

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول آلم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف"[5].

---

(١) التحريم (٨).
(٢) انظر : تلاوة القرآن المجيد ص ٧٧-٧٨.
(٣) فاطر : (٢٩).
(٤) العنكبوت (٤٥).
(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٨.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: " الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام (١) (٢) البررة (٣) . والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه (٤) وهو عليه شاق ، له أجران (٥) ".

---

(١) الماهر بالقرآن : الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراة بجودة حفظه واتقانه. شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٤) .
وانظر: الصحاح مادة " مهر " (٢ /٨٢١) .

(٢) السفرة: جمع سافر ككاتب وكتبة. والسافر: الرسول. والسفرة: الرسل. لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. وقيل: السفرة الكتبة .
شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٤) ، وانظر: الصحاح مادة " سفر" (٢ / ٦٨٥-٦٨٦) .

(٣) البررة : المطيعون من البر وهو الطاعة وهم الملائكة. شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٤) ، وانظر: الصحاح مادة : " برر" (٢ / ٥٨٨) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة بـرر " (١ / ١١٦-١١٧) .

(٤) الذي يتتعتع فيه : هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه قله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته . شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٥) ، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " تعتع" (١ / ٩٠) . قال القاضي : "يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال : ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم " " و سالك مسلكهم ". شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٤-٨٥) .
وقال القاضي وغيره من العلماء : "وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كما عتنائه حتى مهر فيه . والله أعلم" شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٥) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٨ ـ باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه (١ / ٥٤٩ ـ ٥٥٠) ، رقم ٧٩٨ ، والبخاري في صحيحه ، ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٨٠ ـ سورة "عبس" بسم الله الرحمن الرحيم ، كما في فتح الباري (٨ / ٦٩١) رقم ٤٩٣٧.

وعن أبي أمامة الباهلي - صدي بن عجلان - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اقرأوا القرآن . فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه . .) الحديث[1].

إلى غير ذلك من الأحاديث.

فمن قرأ بدون فهم ، وواظب على القراءة ولم ينقطع عنها ، حبا في القرآن وعدم هجر كتاب الله ، يرجى له أن يرزق الفهم والتدبر. فإن القراءة بدون فهم ستتسدرجه إلى الفهم ، ومن قرأ اليوم بلا فهم ، يقرأ غدا بفهم ، وهذا مشاهد معروف في كل أمر يتلبس به الإنسان ، ويداوم عليه .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق قال : " إنه سينهاه ما يقول "[2].

فمداومة هذا الرجل على قيام الليل ، ستؤدي في النهاية إلى كفه عن السرقة وكذا مداومة الإنسان على القراءة ولو بدون فهم ستؤدي في النهاية إلى الفهم والتدبر[3].

ولله در القائل :

" لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه ، لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره ، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة ، إلى ذكر مع وجود يقظة "[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٢ - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (١ / ٥٥٣) رقم (٨٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٤٧) وقال الألباني في حاشية مشكاة المصابيح : إسناده صحيح (١ / ٣٨٩) .
وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١ / ١٦) رقم (٢) .

(٣) انظر : مع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٤) الحكم العطائية والمناجاة الإلهية ص ٢١ رقم ٤٧ .
وانظر : مع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ١٤٤ .

فالحرص والمداومة على تلاوة القرآن ولو بدون فهم ، ستؤدي - إن شاء الله - إلى الفهم ، وهذا محسوس ملموس ، فكم من آية قرأها الإنسان أو سمعها فوعى معناها وتدبرها ، وفتح الله عليه في فهمها ، فكأنه لم يقرأها أو يسمعها من قبل ، رغم أنه ختم القرآن عشرات المرات - والله أعلم - .(١)

---

(١) انظر : مع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص١٤٤ .

المبحث التاسع : ترديد الآية للتدبر .

تقدم في المبحث السابق أن فهم القرآن وتدبره مطلب شرعي تظافرت عليه أدلة الكتاب والسنة وآثار الصحابة .

ولكن إذا لم يتمكن قارئ القرآن من التدبر إلا بالترديد . فيسن له حينئذ أن يردد الآية حتى يستوعبها ويفهمها[1] .

ولهذا حث العلماء القارئ على تكرير الآية وترديدها إذا لم يعرف معنى ما يقرأ حتى يفهم ويدرك معناها[2] .

وهاك بعض أقوالهم

أ - قال أبو عبيد في فضائل القرآن : " بابما يستحب لقارئ القرآن من تكرار الآية وترداده ها "[3] . ثم ذكر تحته ما يدل على ذلك من الأحاديث والآثار .

ب - قال الحليمي : " إن ترديد الآية والتخشع بالبكاء عندها سنة القارئ ، فإذا لم يعرف ما يقرأ لغفلته عنه أو لجهله به ، لم يميز موضع الترديد ولا جاءت عينه بدمع . فصح أن سنته إذا كان عالما باللسان فهما مميزا : أن يقرأ متفكرا"[4] . ثم سرد الأدلة .

وقال القرطبي عين الكلام الذي قال الحليمي[5] .

جـ - قال الغزالي : " إذا لم يتمكن من التدبر إلا بترديد فليردد إلا أن يكون خلف إمام "[6] . ثم ذكر الأحاديث والآثار الدالة على ذلك .

---

(١) انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص٧٩ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٧)، ومختصر قيام الليل ص ١٤٨ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص. ٢٠ ، وإحياء علوم الدين (١/ ٣٣٢) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٦٦ ، ولطائف الإشارات (١/ ٣٢٨) ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٠١) ، والفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني (٣/ ٢١٥) ، والمدخل لدراسة القران الكريم ص ٤٤٧ ، وتلاوة القرآن المجيد ص٨٣ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩ ، ومع القرآن دراسات وأحكام ص١٤١ وغيرها .

(٢) الفاهم قد يردد لمزيد الاعتبار والعظة . (٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٧٩ .

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٧ ، ٢١٨). (٥) التذكار في أفضل الأذكار ص٢٠٠ .

(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٣٣٢) .

د - قال النووي : " قد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح "[1]. ثم ساق الأدلة على ذلك.

إلى غير ذلك من أقوالهم[2].

واستدلوا على ذلك بالسنة وفعل السلف .

ففي السنة أحاديث كثيرة تدل على كثرة ترديده - صلى الله عليه وسلم - لكثير من آيات القرآن للتدبر والتأمل فمن ذلك :-

١ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : " إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ هذه الآية فرددها حتى أصبح " إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم "[3][4].

وهذا الحديث واضح الدلالة .

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رددد آية حتى أصبح "[5].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٦ .

(٢) انظر: لطائف الإشارات لفنون القراءات (١ / ٣٢٨) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠١).

(٣) المائدة (١١٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٦٢) ، وانظر : الفتح الرباني (١٨ / ١٨) ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في إحضار القارئ قلبه مايقرأه والتفكر فيه (٥ / ٧) رقم (١٨٨١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٧٣) وقال : رواه أحمد وفيه إسماعيل ابن مسلم الناجي ولم أجد من ترجمه ". قلت : في إسناد البيهقي : إسماعيل ابن مسلم العبدي وهو ثقة. قال ابن حجر : إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي ، ثقة من السادسة . / م ت س . " تقريب التهذيب (١ / ٧٤)، وانظر : تهذيب التهذيب (١ / ٣٣١) .

٣ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ: " بسم الله الرحمن الرحيم " فردد ها عشرين مرة ".(١)

قال الغزالي : " إنما ردد ها صلى الله عليه وسلم لتدبره في معانيها ".(٢)

وقال ابن ظفر : " وحمل بعضهم هذا الترديد منه -عليه الصلاة والسلام- لابتغاء الفوائد الزوائد .وحمله آخر على ابتغاء تكثير الحسنات ، وآخر على أنه استشرق من مطالع النطق بالأسماء المعظمة على مالم يكن له أن ينصرف عنه إلا بالإذن ".(٣)

وأما فعل السلف :

فقد كان كثير من السلف الصالح يردد الآية الواحدة عدة مرات ليتدبر فيها ، وكلما أعادها انكشف له وجوه من معانيها وتجلت له أنوار من أنوارها ، فهم يتعلقون بها رجاء ، أو يخشون منها خوفا ، أو يسترحمون بها ويستشفعون .(٤)

فمن هذه الآثار:

أولا - عن تميم الداري -رضي الله عنه- " أنه أتى المقام ذات ليلة فقام يصلي فافتتح السورة التي تذكر فيها الجاثية ، فلما أتى على هذه الآية : " أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء مايحكمون ".(٥) فلم يزل يردد ها حتى أصبح ".(٦)

---

(١) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١ / ٣٣٣) ، وقال العراقي في تخريجه للإحياء (١ / ٣٣٣) : رواه أبو ذر الهروي في معجمه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، وذكره القسطلاني في لطائف الإشارات وقال : رواه ابن ظفر (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ٣٣٣) .

(٣) لطائف الإشارات (١ / ٣٢٩) .

(٤) انظر: تلاوة القرآن المجيد ص٨٣ .

(٥) الجاثية (٢١) .

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٥ - باب مايستحب لقارئ القرآن من تكرار الآية وترداد ها ص ٧٩ ، رقم ١٨٢ ، والمروزي في قيام الليل ، باب ترديد المصلي الآية مرة بعد مرة يتدبر مافيها كما في المختصر للمقريزي ص ١٤٩ ، وجاء في آخره : جعل يردد ها ويبكي حتى أصبح . ، وذكره القسطلاني في لطائف الإشارات (١ / ٣٢٩) .

ثانيا - عن ابن عون ، قال : حدثني رجل من أهل الكوفة ، أن عبد الله بن مسعود صلى قال: ليلة فذكروا ذلك فقال بعضهم: هذا مقام صاحبكم منذ الليلة يردد آية حتى أصبح ، قال ابن عون : بلغني أن الآية " ربي زدني علما "(١)(٢).

ثالثا - عن حمزة قال : افتتحت أسماء ابنة أبي بكر سورة الطور فلما انتهت إلى قوله تعالى : " فمنّ الله علينا ووقانا عذاب السموم "(٣). ذهبت إلى السوق في حاجة ثم رجعت وهي تكررها : " ووقانا عذاب السموم "(٤) "ووقانا عذاب السموم "(٥)(٦).

قال وهي في الصلاة "(٧).

وقال النووي : " ورويتا هذه القصة عن عائشة رضي الله عنها "(٨).

رابعا - عن محمد بن كعب القرظي قال : لأن أقرأ: " إذا زلزلت "(٩) و"القارعة"(١٠) أرددهما وأتفكر فيهما أحب إليّ من أن أهذ القرآن هذا "(١١).

---

(١) طه (١١٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٥ - باب مايستحب لقارئ القرآن من تكرار الآية وترداده ص ٨٠ ، رقم ١٨٤ ، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن (٦٨) ، ولطائف الإشارات (١/ ٣٢٩).

(٣) الطور (٢٧).

(٤) الطور (٢٧).

(٥) الطور (٢٧).

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٥ - باب مايستحب لقارئ القرآن من تكرار الآية وترداده ص ٨١ ، رقم ١٨٨ ، والمروزي في قيام الليل ، باب ترديد المصلي الآية مرة بعد مرة يتدبر فيها كما في المختصر للمقريزي ١٤٩ ، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الاذكار ص ٢٠١ ، والنووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٧-٦٨.

(٧) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٥ - باب مايستحب لقارئ القرآن من تكرار الآية ص ٨١ ، رقم ١٨٨.

(٨) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٨ ، وانظر ص ٣١٣-٣٤٦.

(٩) الزلزلة (١).

(١٠) القارعة (١).

(١١) سبق تخريجه ص ٢٧٣.

خامسا : ورد عن سعيد بن جبير أنه كان يردد بعض الآيات فمن ذلك :

أ - عن سعيد بن عبيد قال : رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم في رمضان ، يردد هذه الآية " إذ الأغلال في أعناقهم "[1][2] " ياأيها الإنسان ماغرك بربك الكريم . الذي خلق فسواك "[3] يردد ها مرتين أوثلاثا .[4]

ب - عن القاسم بن أبي أيوب قال : " سمعت سعيد بن جبير يردد هذه الآية في الصلاة بضعا وعشرين مرة : " واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لا يظلمون ".[5][6]

ج - قال الغزالي : قام سعيد بن جبيرليلة يردد هذه الآية : "وامتازوا اليوم أيها المجرمون ".[7][8]

هذا بعض مانقل عنه .[9]

---

(١) غافر (٧١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة،باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار (٢ /٤٩٢) رقم (٤١٩٦)،وابن نصرالمروزي في قيام الليل باب ترديد المصلي الآية مرة بعد مرة يتدبر مافيها كمافي المختصر للمقريزي ص١٥٠ ،وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢١٨)، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ٢٠٠ ،والنووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٨ .

(٣) الانفطار (٦ ،٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف،كتاب الصلاة ،باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار (٢ /٤٩٢) رقم (٤١٩٦).

(٥) البقرة (٢٨١) .

(٦) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٥ -باب مايستحب لقارئ القرآن من تكرار الآية وترداده ها ص٨١ ، رقم ١٨٩ ، وابن نصر المروزي في قيام الليل ،باب ترديد المصلي الآية مرة بعد مرة يتدبر مافيها ،كمافي المختصر للمقريزي ص١٥٠ ،وقال : وكان يبكي بالليل حتى عمش ،وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢١٨) ،والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص٢٠٠ ،وقال في آخره : وكان يبكي بالليل حتى عمش، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القران ص ٦٨ ،والقسطلاني في لطائف الإشارات (١ /٣٢٩) . (٧) يس (٥٩) .

(٨) إحياء علوم الدين (١ /٣٣٣).

(٩) انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص٨١ ، والتبيان في آداب حملة القران ص٦٨ .

سادسا - عن عامر بن عبد قيس أنه قرأ ليلة من سورة المؤمن فلما انتهى إلى قوله تعالى : " وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين "[١] قالت : فكظم حتى أصبح " أوقالت : " فلم يزل يردد ها حتى أصبح "[٢].

سابعا - قال رجل من قيس يكنى أباعبد الله : بينا ذات ليلة عند الحسن فقام من الليل يصلي فلم يزل يردد هذه الآية حتى أسحر : " وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها "[٣]. فلما أصبح قلنا : ياأباسعيد لم تكد تجاوز هذه الآية سائر الليلة ، قال : إن فيها معتبرا مايرفع طرفا ولا يرده إلا وقع على نعمة ، ومالا يعلم من نعم الله أكثر "[٤].

ثامنا - كان هارون بن رياب الأسيدي يقوم من الليل للتهجد فربما ردد هذه الآية حتى يصبح : " قالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين "[٥]. ويبكي حتى يصبح "[٦].

تاسعا - قال أبو سليمان : مارأيت أحدا ، الخوف عليه أظهر على وجهه والخشوع من الحسن بن حيي[٧] رحمه الله ، قام ليلة حتى الصباح بـ " عم يتساءلون "[٨]. يردد ها ثم غشي عليه ، ثم عاد فعاد إليها فغشي عليه

---

(١) غافر (١٨).
(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٥ - باب مايستحب لقارئ القرآن من تكرار الآية وترداد هاص ٨٠ رقم ١٨٧.
(٣) إبراهيم (٣٤)، و النحل (١٨).
(٤) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٨).
(٥) الأنعام (٢٧).
(٦) أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل ، باب ترديد المصلي الآية مرة بعد مرة يتدبر مافيها ، كمافي المختصر للمقريزي ص ١٥١.

(٧) في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٨) " الحسن بن جبير "، وفي التذكار في أفضل الأذكار ص ٢٠١ : "الحسن بن صالح بن صالح بن حي ".
(٨) النبأ (١).

فلم يختمها حتى طلع الفجر"[1].

عاشرا - كان الضحاك : إذا تلا قوله تعالى : " لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل"[2] يردد ها إلى السحر"[3].

هذا بعض ما نقل عن السلف. والله تعالى أعلم[4].

---

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل ، باب ترديد المصلي الآية مرة بعد مرة يتدبر ما فيها كما في المختصر للمقريزي ص ١٥١ ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٨) ، والقرطبي في التذكار ص ٢٠١.

(٢) الزمر (١٦).

(٣) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٨.

(٤) انظر : إحياء علوم الدين (١/ ٣٣٣).

المبحث العاشر : مايقوله القارئ عند تلاوة بعض الآيات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مايقوله القارئ عند تلاوة آية الرحمة والعذاب والمسألة والاستعاذة .

المطلب الثاني : مايقوله القارئ عند تلاوة آيات فيها إخبار عن ذات الله أوصفة من صفاته وغيرها من الآيات .

المطلب الأول : مايقوله القارئ عند تلاوة آية الرحمة والعذاب والمسألة والاستعاذة .

يسن فهم ألفاظ القرآن الكريم وتدبر معانيه أثناء القراءة ، لأن ذلك هو الهدف الأعظم من القراءة قال تعالى : " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب "[1].

وذلك بأن يقرأ بخشوع وخشية وأناة وتمعن وتدبر وصبر واستجابة وأن ينصرف بقلبه وحواسه نحو إدراك المعاني العظيمة التي تتضمنها الآيات ، فلا يعبث بشيء أبدا ، ولا يسرح بفكره خارج نطاق مايقرأ ، ويقرأ قراءة تشرح الصدور وتستنير القلوب .

وصفة التدبر والفهم أن يشغل القارئ قلبه وفكره بالتفكير في معاني الألفاظ ويتأمل الأوامر والنواهي فيستحب له أن يفرغ نفسه من شواغلها حتى يجنب نفسه هواجس الشيطان ، وأن يؤدي لكل آية حقها فإذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ويستبشر ، ويدعو الله أن يجعله مع زمرة الذين وعدهم الله خيراً ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله العلي الكبير من الشر أو من العذاب ، أو يقول :

اللهم إني أسالك العافية ، أو أسألك المعافاة ، من كل مكروه ، أو نحو ذلك.[2]

---

(١) ص (٢٩).

(٢) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٢١٠ - ٢١١)، وقيام الليل للمروزي . انظره مع المختصر للمقريزي ص ١٤١ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٧٧ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ١٢٠)، وأخلاق حملة القرآن ص ٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١ / ٢٧) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٨ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٧١ - ٧٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٥) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٠)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠)، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٠)، والتحبير في علم التفسير ص ٣٢٠ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٩٩ ، والقرآن : أنواره ، آثاره ، أوصافه ، فضائله ، خصائصه ، تفسيره ، ختمه ص ٤٢ ، ٤٣ ، وكيف نتأدب مع المصحف ؟ ص ١٨٦ ، ورسالة التلاوة ، أو تلاوة القرآن الكريم ص ٤١ ، ومباحث في علوم القرآن ص ١٩٢ ، ومفاتيح للتعامل مع القرآن ص ٤٩ - ٥٠ ، وحق التلاوة ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

هـذا وقـد حث العلماء على ذلك ود ونك بعـض أقوالهـم :

قال الآجري : " باب أدب القراء عند تلا وتهـم القرآن مما لاينبغـي لهـم جهلـه" ... " وأحب إذا درس فمرت به آية رحمة سأل مولاه الكريم ، وإذا مرت بـه آيـة عـذاب استعـاذ بالله من النار "[1] .

وقال الحليمي : " ومن تعظيم القرآن : الوقوف عند ذكر الجنة والنار والرغبـة إلى الله في الجنة والاستعـاذة من النار "[2] .

وقال البيهقي[3] : " فصل في الوقوف عند ذكر الجنة والنار والمسألة والاستعـاذة".

وقال القرطـبي : " الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقـرآن وحرمتـه " ... " منهـا : ينبغـي أن يقف على آيـة الوعد ، فيرغب إلى اللـه ويسـأله من فضله ، وأن يقف على آية الوعيـد ، ويستجير بالله منه ... وكذلـك ينـبغـي له أن يقف على أمثاله فيتمثلهـا "[4] .

وقال النووي : " قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - : ويستحب هذا السؤال والاستعاذة ... لكل قارئ ، سواء كان في الصلاة أوخارجا عنها .

قالـوا : ويستحب ذلك في صلاة الإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء فاستووافيه كالتأمين عقب الفاتحة ، وهـذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعـاذة هومذهب الشافعـي - رضي الله عنه - وجماهير العلماء رحمهم الله "[5] .

---

(١) أخلاق حملة القرآن ص ٦٧ - ٦٨ .
(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .
(٣) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٥٥) .
(٤) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٤ ، ١٧٨ .
(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٢ .
وانظر : المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٥) .

وقال الزركشي : " وينبغي أن يشتغل قلبه في التفكر في معنى مايلفظ بلسانه ،فيعرف من كل آية معناها ، ولا يجاوزها إلى غيرها حتى يعرف معناها ، فإذا مر به آية رحمة وقف عندها وفرح بما وعده الله تعالى منها ، واستبشر إلى ذلك ، وسأل الله برحمته الجنة .

وإن قرأ آية عذاب وقف عندها ، وتأمل معناها ،فإن كانت في الكافرين اعترف بالإيمان ،فقال : آمنا بالله وحده ، وعرف موضع التخويف ،ثم سأل الله تعالى أن يعيذه من النار "(١).

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر :

أولا - السنة :

الدليل الأول :

عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : صليت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة . فافتتح البقرة . فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى . فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها " يقرأ مترسلا . إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ . ثم ركع فجعل يقول: " سبحان ربي العظيم" فكان ركوعه نحوا من قيامه .

ثم قال : " سمع الله لمن حمده " ثم قام طويلا قريبا مما ركع . ثم سجد فقال : " سبحان ربي الأعلى" فكان سجوده قريبا من قيامه "(٢).

قال النووي : " وهذا مستحب لكل قارئ سواء في الصلاة وخارجها وسواء الإمام والمأموم والمنفرد"(٣).

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٠) .

(٢) سبق تخريجه وشرحه صـ ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٥) .
وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٦٢) .

الدليل الثاني :

عن عوف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ قال : قمت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ "[1] .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

الدليل الثالث :

عن مسلم بن مخراق عن عائشة قال : ذكر لها أن ناسا يقرؤن القرآن في الليلة مرة ، أو مرتين فقالت : أولئك قرؤا ولم يقرؤا[2] ، كنت أقوم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة التمام[3] فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٩٠ .

(٢) معناه : أنهم قرؤا القرآن بلسانهم ولم تفقهه قلوبهم ولم تتأثر فيه . انظر : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٨ / ١٦) .

(٣) ليلة التمام : هي الليلة الرابعة عشرة من الشهر لأن القمر يتم فيها نوره .

انظر : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٨ / ١٦) .

فلا يمر بآية فيها تخوف إلا دعا الله -عز وجل- ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله -عز وجل- ورغب إليه "[1].

وهذا واضح الدلالة.

الدليل الرابع:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: صليت إلى جنب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة تطوع فسمعته يقول: "أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار"[2].

وهذا واضح الدلالة.

إلى غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، واللفظ له (٦/٩٢)، و(٦/١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٢/٣١٠)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٩- باب في تعظيم القرآن، فصل في الوقوف عند ذكر الجنة والنار والمسألة والاستعاذة، (٥/٥٨-٥٩) رقم١٩٢٥. وقال محققه: إسناده حسن، وأبو يعلى في مسنده (٨/٢٥٧-٢٥٨) رقم٤٨٤٢، وأبو عبيد في فضائل القرآن، ١٤- باب ما يستحب للقارئ إذا مر في قراءته بذكر الجنة من المسألة وبذكر النار من التعوذ ص ٧٧ رقم١٧٨، والفريابي في فضائل القرآن، باب الوقف في قراءة القرآن والجمع في السور وكيف كانت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وترتيله وفي كم يقرأ القرآن والسنة في ذلك ص ٢٠٨ رقم ١١٦، وابن الضريس في فضائل القرآن، ١- باب الرجل يمر بآية تخويف ورحمة فيسأل أو يتعوذ ص ٦٦-٦٧، رقم ٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٧٢) وقال: رواه أحمد ...، وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
قلت: ابن لهيعة لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحي بن أيوب المصري فالإسناد حسن، فيحي بن أيوب من رجال الصحيح. انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له، وسكت عنه، ٢- كتاب الصلاة، ١٥٣- باب الدعاء في الصلاة (١/٥٤٨) رقم٨٨١، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٤٢١): وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، وانظر: تقريب التهذيب (٢/١٨٤) رقم

ثانيا ـ الآثـــار :

١ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها مرت بهذه الآية " فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم " (١).

فقالت : رب مُنّ عليَّ ، وقني عذاب السموم " (٢).

وهذا الأثر واضح الدلالة .

٢ ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : " إني لأرجو أن " " لا يقرأ أحدهم هذه الآيات ،ثم يستغفر الله ـ يجد الله غفورا رحيما ـ إلا غفر الله له .

" ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله " (٣).

" ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله " (٤).

= ٤٦٠ ،وابن ماجة في سننه ، ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٩ ـ باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) رقم ١٣٥٢ . ،والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ،باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٢/ ٣١٠) وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ،في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) ، وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٧)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٤ ـ باب مايستحب للقارئ إذا مر في قراءته بذكر الجنة من المسألة وبذكر النار من التعوذ ص ٧٨ رقم ١٧٩ ، وابن الضريس في فضائل القرآن ، ١ ـ باب الرجل يمر بآية تخويف ورحمة فيسأل أو يتعوذ ص ٦٦ رقم ٦ .

(١) الطور (٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ،باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه (٢/ ٤٥١) رقم ٤٠٤٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ،في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب (٢/ ٢١١) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ،فصل في الوقوف عند ذكر الجنة والنار والمسألة والاستعاذة (٥/ ٥٧ ـ ٥٨) رقم ١٩٢٤ .وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٦٣٤) وقال : أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان .

(٣) النساء (٦٤).

(٤) النساء (١١٠).

" والذين إذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم "[1][2] .

وهذا واضح الدلالة .

٣ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه -" أنه كان إذا قرأ فمر بآية فيها ذكر النار وقف عندها ودعا "[3] .

وهذا واضح الدلالة .

٤ - عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -قال : إذا مر أحدكم في الصلاة بذكر النار فليستعذ بالله من النار ، وإذا مر بذكر الجنة فليسأل الله الجنة "[4] .

---

(١) آل عمران (١٣٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ، فصل في الوقوف عند ذكر الجنة والنار والمسألة والاستعاذة (٥ / ٥٩-٦٠) رقم١٩٢٦ .وقال محققه : إسناده : فيه انقطاع ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الدعاء ، ١٦٢٩ -ماجاء عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه ، (١٠ / ٣٢٨) رقم٩٥٧٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ، واللفظ له (٩ / ٢٤١) رقم٩٠٣٥ ، عن علقمة والأسود قالا : قال عبد الله : إن في كتاب الله لآيتين ماأذنب عبد ذنبا فقرأهما فاستغفر الله إلاغفر الله له " والذين إذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفرالذنوب إلا الله". وقوله : "ومن يعمل سوءا أويظلم نفسه ثم يستغفرالله يجد الله غفورارحيما". ،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١١) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير بنحوه (٩ / ٢٥٠-٢٥١) رقم٩٠٧٠ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١١) وقال : رواه الطبراني وإسناده جيد إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود .
وانظر: الدر المنثور (٢ / ٣٢٦) .

(٣) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٤ -باب مايستحب للقارئ إذا مرفي قراءته بذكر الجنة من المسألة وذكر النارمن التعوذ ص٧٨ رقم١٨٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أوآية عذاب (٢ / ٢١١) .

وهـذا واضح الدلالـــة.

٥ - عن عباد بن حمزة قال : دخلت على أسماء وهي تقرأ " فمن اللـــه علينا ووقانا عذاب السموم "[١]. قال : فوقفت عليها فجعلت تستعيذ وتدعو قال عباد : فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعـــت وهي فيها بعد تستعيذ وتدعو "[٢] .

وهـذا واضح الدلالـة .

٦ - عن الشعبي قال : " إذا قرأت القرآن فأَفْهِمه قلبك وأَسْمِعه أذنيـــك وإن الأذنين عدل بين القلوب واللسان ، فإن مررت بذكر اللـــه فاذكر الله ، وإن مررت بذكر النار فاستعذ بالله منها ، وإن مررت بذكر الجنة فسلها الله عز وجل "[٣].

إلى غير ذلك من الآثـار.

---

(١) الطور (٢٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، في الرجل يصلـــي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب (٢ / ٢١١) .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في الوقوف عند ذكر الجنة والنار والمسألة والاستعاذة (٥ / ٦٠-٦١) رقم ١٩٢٧ ، وقال محققه : إسناده : ضعيف .
قلت : فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط ، الغفاري قال ابن حجر : أبو موسى المدني ، أصله من الكوفة ، واسم أبيه ميسَرة ، ويقال فيه الخياط ، وهو متروك ، من السادسة مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل قبل ذلك " تقريب التهذيب (٢ / ١٠٠) رقم ٩٠٥ .

فهـذه الأحاديث والآثار ظاهـرة الدلالة في أن السنة عند قـراءة القرآن عـدم العجلة والسرعة ،بل يستحب الوقوف عند ذكر الجنة والسؤال ، والوقوف عند ذكرالنار والاستعـاذة.

وهـذا إنمايكون إذا قـرأ القارىء القرآن بترتيـل وتدبروحضور قلب كماقـال تعالى : "ورتـل القرآن ترتيـلا "[1] ، وقوله : " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آيـاته وليتذكر أولوا الألبـاب "[2] .

فالمقصود من قراءة القرآن فهمه ، والتفقه فيه ، والعمل بأوامره واجتنـاب نواهـيه ،وهـذا من إجلال القرآن وتعظيمه الذي هـومن الإيمان ،وإذ ثبت هـذا عـن رسول اللـه ـصلى الله عليـه وسلم ـ،فإن فعـله من اتبـاع رسولـه الذي هـومن الإيمان أيضـا . ـ والله أعلـم ـ

---

(١) المزمل (٤) .
(٢) ص (٢٩) .

المطلب الثاني : مايقوله القارئ عند تلاوة آيات فيها إخبار عن ذات الله أوصفة من صفاته ، وغيرها من الآيات .

ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب لقارئ القرآن إذا ماعرض له استفهام تقريري أن يجيب عنه .(١)

وإليك بعض أقوالهم :

قال أبوعبيد : " باب مايستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها "(٢) .

وقال الحليمي : " ومن تعظيم القرآن ... منها : الاعتراف لله بمايقرر به في آيات القرآن "(٣) .

وقال أيضا : " وأما الاعتراف لله تعالى بمايخبر به عن نفسه ... "(٤) ثم ذكر الأدلة .

وقال البيهقي : " فصل في الاعتراف لله تعالى بمايخبربه عن نفسه "(٥) .

وقال القرطبي : " ومنها(٦) : أن يعترف لله عزوجل بماعبر به عن نفسه "(٧) .

وقال النووي : " ويستحب لكل من قرأ : " أليس الله بأحكم الحاكمين "(٨) أن يقول : " بلى وأناعلى ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ : " أليس ذلك بقادر على أن يحيي

---

(١) انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٨٢ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠ - ٢٢٦) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٦٣ ، ٤٣٤) ، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٩٤ ، والأذكار صـ ٨٤ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧ / ١٥١) (١٩ / ١١٧) ، (٢٠ / ١١٧) ، والفتح الرباني (١٨ / ٢٢) ، وكنزالعمال (٢ / ٣١٤ ، ٣٢٣) ، وتلاوة القرآن المجيد ص ٨٧ ، وجمال القراء (١ / ٩٦ ، ١٢٠) ومواهب الرحمن (١ / ٤٩ - ٥٠) ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه صـ ١٧٨ - ١٧٩ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٦ ، وتفسير القرآن العظيم (٨ / ٣٠٩) .

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد صـ ٨٢ . (٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢٦) (٥) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٦٣) .

(٦) أي : من الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته صـ ١٧٤ .

(٧) التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٩٤ . (٨) التين (٨) .

الموتى "[1]. قال : بلى أشهد ، وإذا قرأ : " فبأي حديث بعده يؤمنون "[2]. قال : آمنت بالله ، وإذا قرأ : " سبح اسم ربك الأعلى "[3]. قال : سبحان ربي الأعلى ، ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها "[4].

وقال أيضا : " إذا قرأ : " أليس الله بأحكم الحاكمين "[5] و" أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى "[6]. استحب أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ : " سبح اسم ربك الأعلى "[7]. قال : سبحان ربي الأعلى ، وإذا قرأ: "وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا "[8] قال : الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا "[9].

وقال القسطلاني : " إذا قرأ : " سبح اسم ربك الأعلى "[10]. قال : سبحان ربي الأعلى ، وإذا قال : " أليس الله بأحكم الحاكمين "[11] فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين "[12].

وقال البنا : " باب مايستحب أن يقول القارئ ... عند ختم بعض السور "[13]. إلى غير ذلك من أقوالهم.

---

(١) القيامة (٤٠).
(٢) المرسلات (٥٠).
(٣) الأعلى (١).
(٤) الأذكار ص ٨٤.
(٥) التين (٨).
(٦) القيامة (٤٠).
(٧) الأعلى (١).
(٨) الإسراء (١١١).
(٩) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨).
(١٠) الأعلى (١).
(١١) التين (٨).
(١٢) لطائف الإشارات (١ / ٣٢٩).
(١٣) الفتح الرباني (١٨ / ٢٢).

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر:

أولا - السنة : -

الدليل الأول :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قرأ : " أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى "[1] قال : " بلى " وإذا قرأ : " أليس الله بأحكم الحاكمين "[2] قال : " بلى "[3].

وهذا واضح الدلالة.

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من قرأ منكم " والتين والزيتون "[4] فانتهى إلى آخرها "أليس الله بأحكم الحاكمين "[5]. فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة)[6] فانتهى إلى (أليس ذلك بقادر على

---

(١) القيامة (٤٠). (٢) التين (٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة القيامة (٢ / ٥١٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.
وهذا غريب منه فإنه قال في ميزان الاعتدال (٤ / ٥٨٩) رقم ١٠٧٤٨ .
" أبواليسع عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قرأ آخر القيامة والتين قال : بلى : فأبو اليسع لا يُدْرَى من هو ، والسند بذلك مضطرب ". وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في الاعتراف لله تعالى بما يخبر به عن نفسه (٥ / ٦٣) رقم ١٩٢٨ . وقال محققه : إسناده : فيه مجهول . وأخرج آخره الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ب (٣٠ / ٢٥٠) ، عن قتادة (أليس الله بأحكم الحاكمين) ذكر لنا أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قرأها قال : بلى ...). وذكر آخره السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٣٦٣) وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة : " (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ". قال : ذكر لنا أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول إذا قرأها : " سبحانه وبلى " ، وذكر أوله في الدر المنثور (٨ / ٣٦٣) وعزاه إلى ابن مردويه . ، وذكر القرطبي أوله في الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١١٧).

(٤) التين (١). (٥) التين (٨). (٦) القيامة (١).

أن يحيي الموتى "[1] فليقل : بلى ، ومن قرأ " والمرسلات "[2] فبلغ (فبأي حديث بعده يؤمنون "[3] . فليقل : آمنا بالله "[4] .

وجه الاستدلال من الحديث :

دل هذا الحديث على أن من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك

---

(١) القيامة (٤٠) . (٢) المرسلات (١) . (٣) المرسلات (٥٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه ، واللفظ له ، ٢ - كتاب الصلاة ، ١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود (١ / ٥٥٠-٥٥١) رقم٨٨٧ ، وأحمد في مسنده (٢ / ٣٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٢ / ٣١٠) ، وأخرجه في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في الاعتراف لله تعالى بما يخبر به عن نفسه (٥ / ٦٤) رقم١٩٢٩ وقال محققه : اسناده: فيه مجهول ، وأخرجه الترمذي مختصرا في سننه ، ٤٨ - كتاب تفسير القرآن ، ٨٤ - باب ومن سورة التين (٥ / ٤٤٣) رقم ٣٣٤٧ ، وقال هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه (٢ / ٤٥٢) رقم٤٠٥٢ ، عن إسماعيل بن أمية مرسلا، وأخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٢ - باب مايستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها ص ٨٤ رقم١٩٨ ، عن أبي هريرة موقوفا ، وفي تحفة الأشراف (١١ / ١٠٥) رقم١٥٥٠٠ : " ورواه شعبة عن إسماعيل بن أمية ، قال : قلت له : من حدثك ؟ قال : رجل صدق ، عن أبي هريرة .

ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن نصر بن طريف عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل ذكره عن أبي هريرة وروى زياد بن أيوب عن إسماعيل بن علية عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبي هريرة قوله ولم يرفعه وضعفه صاحب تحفة الأحوذي (٩ / ٢٧٧) حيث قال : وهو حديث ضعيف لجهالة الأعرابي ، قلت : ارتفعت جهالته برواية أبي عبيد حيث صرح باسمه ، والأثر الذي أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢ / ٩٠) تحت رقم١٧٦٣ ، لكن أبا زرعة قال : الصحيح وقفه على أبي هريرة كذا في علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٩٠)، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٢٣٨) رقم ٥٧٩٦ وقال ضعيف ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٣٦٤) وعزاه إلى أحمد وأبي داود والترمذي وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه .

وذكر أوله النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص٩٦ وقال : رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل ، عن أعرابي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم ذكر قول الترمذي .

الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم.[1]

الدليل الثالث :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قرأ : " سبح اسم ربك الأعلى "[2]. قال سبحان ربي الأعلى ".[3]

وهذا واضح الدلالة .

الدليل الرابع :

عن رجل أنه كان يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ " أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى "[4]. قال : سبحانك ! فبلى فسألوه عن ذلك فقال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[5]

وهذا الحديث واضح الدلالة .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي (٩ / ٢٧٧)، وبلوغ الأماني (١٨ / ٢٣).

(٢) الأعلى (١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له ، ٢ - كتاب الصلاة ، ١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة (١ / ٥٤٩) رقم ٨٨٣ وقال أبو داود : خولف وكيع في هذا الحديث ، رواه أبو وكيع وشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح ، (٢ / ٣١٠) من طريق أبي داود ، وأخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٣٢)، وقال محقق الجامع لشعب الإيمان : وهذا إسناد صحيح (٥ / ٦٥) ، وذكره البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في الاعتراف لله تعالى بما يخبر به عن نفسه (٥ / ٦٥) تحت رقم ١٩٢٩ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٤٨٢) وعزاه إلى أحمد وأبي داود وابن مردويه والبيهقي في السنن ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ١٦٨) رقم ٧٨٥ .

(٤) القيامة (٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له ، وسكت عنه ، ٢ - كتاب الصلاة ١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة (١ / ٥٤٩) رقم ٨٨٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح ، (٢ / ٣١٠) من طريق أبي داود ، وذكره في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في الاعتراف لله تعالى بما يخبر به عن نفسه (٥ / ٦٥) تحت رقم ١٩٢٩ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٨ / ٣٠٩) وقال : ولم يسم هذا الصحابي ، ولا يضر ذلك ". وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٢ - باب ما يستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها ص ٨٣ رقم ١٩٦، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٣٦٤) وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي داود والبيهقي في سننه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ١٦٨) رقم ٧٨٦ .

الدليل الخامس :

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال : لما قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سورة الرحمن على أصحابه حتى فرغ قال : " مالي أراكم سكوتا لَلجِنُّ كانوا أحسن منكم ردا ما قرأت عليهم من مرة " فبأي آلاء ربكما تكذبان "[1]. إلا قالوا ولا بشيء من نعمتك ربنا نكذب فلك الحمد "[2].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

إلى غير ذلك من الأحاديث[3].

---

(١) الرحمن (١٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك واللفظ له ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الرحمن (٢/ ٤٧٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، والترمذي في سننه ، ٤٨ -كتاب التفسير ، ٥٦ بـاب- ومن سورة الرحمن (٥/ ٣٩٩) رقم٣٢٩١ . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد. وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هوالذي يروي عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه ، يعني لما يروون عنه من المناكير.، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ، تخصيص سور منها بالذكر (٥/ ٤٣٤) رقم٢٢٦٤. وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وأخرجه البزار ، وابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ب(٢٧-١٢٣-١٢٤) ، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤/ ٣٠١) وابن المنذر ، والدارقطني في الأفراد ، وابن مردويه ، ستتهم عن ابن عمر بسند صحيح . قاله السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٦٩٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١١٧) وقال : رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك الراسبي وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهندي في كنز العمال (٢/ ٣٢٥-٣٢٦) رقم ٤١٤٦ ، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٥١) وعزاه إلى الترمذي عن جابر.

(٣) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٨٣ ، ١٦٥ ، وجمال القراء (١/ ١٢٠ - ١٢١) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٥ ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٤٥) ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٠/ ١٥١) ، والدر المنثور (٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤ ، ٤٨٢ ، ٥٥٩) ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٢٦) ، وكنز العمال (٢/ ٣٢٣).

ثانـيا ـ الآثـار :

١ ـ عـن عبـد الله بـن السائب قـال : أخر عمر بن الخطاب العشاء الآخـرة فصـليت ودخل فكان في ظهـري فقرأت " والذاريات "[1] حتى أتيـت إلى قوله : " وفي السماء رزقكم وماتوعـدون "[2] فرفع صوته حتى مـلأ المسجـد : أشهـد "[3].

٢ ـ عن جعفـر بن إياس قال : دخـل عمر بن الخطاب المسجد وقد سبق ببعـض الصلاة فنشب في الصف وقرأ الإمام : " وفي السماء رزقكـم وماتوعدون "[4] فقـال عمر : وأناأشهـد "[5].

٣ ـ عن صالح أبي الخليل أن عمر بن الخطـاب ـ رضي الله عنه ـ سمـع رجـلا قرأ : " هـل أتى على الإنسان حين من الدهـر لم يكن شيئـا مذكورا "[6] فقال : ياليتهـا تمّـت "[7].

٤ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول فيهـا[8] سبحان ربـي الأعلى ثلاث مرات "[9].

---

(١) أي: سورة الذاريات وهي الآيـة الأولى منهـا .
(٢) الـذاريات (٢٢) .
(٣) أخرجه أبوعبيـد في فضائل القرآن ، ١٢ ـ باب مايستحب لقارىء القـرآن من الجواب عند الآيـة والشهـادة لهـا ص ٨٢ رقم ١٩١ .
(٤) الذاريـات (٢٢) .
(٥) أخرجه أبوعبيـد في فضائل القرآن ، ١٢ ـ باب مايستحب لقارىء القرآن من الجواب عند الآيـة والشهـادة لهـا ص ٨٢ رقم ١٩٢ ، وذكره السخاوي فـي جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ١٢١) .
(٦) الإنسان (١) .
(٧) أخرجه أبوعبيـد في فضائل القرآن ، ١٢ ـ باب مايستحب لقارىء القرآن من الجواب عند الآيـة والشهـادة لهـا ص ٨٢ رقم ١٩٣ ، وذكره السخاوي فـي جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ١٢١) والسيوطي في الدرالمنثور (٨ / ٣٣٦) وقال : أخرجه ابن المبارك وأبوعبيـد في فضائله وعبد بن حميد وابن المنـذر .
(٨) أي : " سبح اسم ربك الأعلى " . انظـر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٧ . وفي الدرالمنثور (٨ / ٤٨٢) عن عمرأنه كان إذا قرأ " سبح اسم ربك الأعلـى " قـال : سبحان ربي الأعلى " وعزاه إلى ابن أبي شيبـة .
(٩) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٧ ، والهندي في كنـز العمال بنحوه (٢ / ٣١٤) رقم ٤١٠٠ .

٥ - عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه سمع رجلا قرأ : "هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا"[1] فقال : أي وعزتك فجعلته سميعا بصيرا وحيا وميتا "[2].

٦ - عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه صلى فقرأ آخر سورة بني اسرائيل[3] ثم قال : الحمد الله الذي لم يتخذ ولدا"[4].

٧ - عن علي -رضي الله عنه- أنه قرأ في الصلاة "سبح اسم ربك الأعلى"[5] فقال : سبحان ربي الأعلى[6].

٨ - عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنه كان إذا ختم سورة البقرة "وانصرنا على القوم الكافرين"[7] قال : آمين "[8].

---

(١) الإنسان (١) .

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٢ -باب مايستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها ص ٨٣ رقم ١٩٤ ، وذكره السخاوي في جمال القراء (١/ ١٢١) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٣٦٦) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن مسعود مثله .

(٣) هي سورة الإسراء .

(٤) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص- ٩٧ .

(٥) الأعلى (١) .

(٦) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٢ -باب مايستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها ص- ٨٥ رقم ، ٢٠١ ، وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١/ ١٢٢) ، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٠/ ١٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٢/ ٣١١) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٤٨٢) . وقال : أخرجه الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن الأنباري في المصاحف ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، من كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى ، قال : سبحان ربي الأعلى . (٢/ ٥٠٨) ، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١١٧) .

(٧) البقرة (٢٨٦) .

(٨) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٣٥ -فضل سورة البقرة وخواتيمها وآية الكرسي ص ١٦٥ رقم ٤٢٥ ، وابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (٦/ ١٤٦) رقم ٦٥٤٢ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٠٩) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٧) وعزاه إلى أبي عبيد وابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر ،

٩ - عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أنه قرأ: " سبح اسم ربك الأعلى "[1] فقال: سبحان ربي الأعلى "[2].

١٠ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: إذا قرأ أحدكم " سبح اسم ربك الأعلى "[3] فليقل: سبحان ربي الأعلى، وإذا قرأ: " أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى "[4] فليقل: اللهم بلى أواللهم سبحان ربي بلى "[5].

= وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١/ ٣٧٨)، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٩٥.

(١) الأعلى (١).

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن، ١٢ - باب مايستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها صـ ٨٦، رقم ٢٠٢، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٩٧، والسخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١/ ١٢٢)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٤٨٢) مثله، وعزاه إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، من كان إذا قرأ: " سبح اسم ربك الأعلى " قال: سبحان ربي الأعلى (٢/ ٥٠٨).

(٣) الأعلى (١).

(٤) القيامة (٤٠).

(٥) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، ١٩ - باب في تعظيم القرآن فصل في الاعتراف لله تعالى بمايخبر به عن نفسه، (٥/ ٦٥-٦٦) رقم ١٩٣٠، وقال محققه: إسناده: رجاله موثقون.، وعبد الرزاق في المصنف بنحوه، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه (٢/ ٤٥٢) رقم ٤٠٥١، وابن أبي شيبة في المصنف، مختصرا، (٢/ ٥٠٩)، وأبوعبيد في فضائل القرآن مختصرا، ١٢ - باب مايستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها صـ ٨٦، رقم ٢٠٤، وذكره السخاوي في جمال القراء (١/ ٩٦، ١٢٢)، والسيوطي في الدر المنثور مختصرا (٨/ ٤٨٢). وقال: أخرجه عبد بن حميد، وذكره أيضا في الدر المنثور (٨/ ٤٦٤) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر، وابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٠/ ١٥١)، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١١٧). وقال: ذكره الثعلبي من حديث أبي اسحاق السَّبِيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

١١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قرأ في الصلاة : " أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى "[1] فقال : سبحانك وبلى[2].

١٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان إذا قرأ : " سبح اسم ربك الأعلى "[3] فقال : سبحان ربي الأعلى " الذي خلق فسوى "[4].

١٣ - عن ابن الزبير -أنه كان إذا قرأ : " سبح اسم ربك الأعلى "[5] قال: سبحان ربي الأعلى "[6].

١٤ - عن عبد الله بن مسعود -أنه استفتح " طه "[7] فلما أتى على هذه الآية " وقل رب زدني علما "[8] قال : ربي زدني علما "[9].

---

(١) القيامة (٤٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٢ -باب ما يستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها ص٨٤ رقم ١٩٧ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩ /١١٧).

(٣) الأعلى (١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك واللفظ له ،كتاب التفسير ، تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى (٢ / ٥٢١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٢ -باب ما يستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها ص٨٦ رقم٢٠٣ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ /٤٨٢) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه ،وذكره السخاوي في جمال القراء (١/ ٩٦ ، ١٢٢) ، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن /ب (٣٠ / ١٥١).

(٥) الأعلى (١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ، من كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى ، (٢ / ٥٠٩) ، (٢ / ٥١٠)، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٧، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٤٨٢) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد .

(٧) طه (١).

(٨) طه (١١٤).

(٩) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢٦)، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٥ .

١٥ - قال ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قرأت: " قل أعوذ برب الفلق "[١] فقل: أعوذ برب الفلق.
وإذا قرأت: " قل أعوذ برب الناس "[٢] فقل: أعوذ برب الناس[٣].

١٦ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا أتى على هذه الآية " ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله "[٤] بكى. ثم قال: بلى يارب، بلى يارب "[٥].

١٧ - عن سعيد بن جبير - رحمه الله - أنه كان إذا قرأ: " سبح اسم ربك الأعلى "[٦] قال: سبحان ربي الأعلى "[٧].

١٨ - عن محمد بن علي قال: " إذا قرأت: " قل هو الله أحد "[٨] فقل: أنت الله أحد الله الصمد " وإذا قرأت: " قل أعوذ برب الفلق "[٩] فقل: " أنت أعوذ برب الفلق " وإذا قرأت: " قل أعوذ برب الناس "[١٠] فقل " أنت أعوذ برب الناس "[١١].

---

(١) الفلق (١).
(٢) الناس (١).
(٣) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٢٦)، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٥.
(٤) الحديد (١٦).
(٥) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٢٧)، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٥.
(٦) الأعلى (١).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، من كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى " قال سبحان ربي الأعلى (٢/ ٥٠٩)، وأبو عبيد في فضائل القرآن، ١٢ - باب مايستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها ص ٨٦ رقم ٣٠٥ وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١/ ١٢٢).
(٨) الإخلاص (١).
(٩) الفلق (١).
(١٠) الناس (١).
(١١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ١٢ - باب مايستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها ص ٨٥ رقم ١٩٩، وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١/ ١٢٢).

١٩ - عن حجر المدري أنه قام ليلة يصلي فاستفتح الواقعة ،فلماانتهى إلى قوله تعالى:"أفرأيتم ماتمنون.أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون"[١].

فقال : " بل أنت يارب . ثم قرأ : "أفرأيتم ماتحرثون . أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون "[٢]. فقال : بل أنت يارب . ثم قرأ : " أفرأيتم الماء الذي تشربون . أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون "[٣]. فقال : " بل أنت يارب " ثم قرأ :"أفرأيتم النارالتي تورون . أأنتم أنشأتم شجرتهاأم نحن المنشئون "[٤]. فقال : بل أنت يارب "[٥].

٢٠ - عن صلة بن أشيم قال : إذاأتيت على هذه الآية : " ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام "[٦]. قف عندها وسل الله الجليل"[٧].

---

(١) الواقعة (٥٨-٥٩).

(٢) الواقعة (٦٣-٦٤).

(٣) الواقعة (٦٨-٦٩).

(٤) الواقعة (٧١-٧٢).

(٥) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٢ -باب مايستحب لقارىء القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها صـ٨ رقم ٢٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ،باب الوقوف عند آية الرحمة وآيةالعذاب وآية التسبيح (٢ / ٣١١) من طريق معمر عن بشرعن حجربن قيس المدري قال : بت عند أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه -فسمعته وهو يصلي من الليل ... ".
وذكره السيوطي في الدرالمنثور (٨ / ٢٢ - ٢٣) وعزاه إلى عبد الرزاق وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن حجرالمرادي -رضي الله عنه-قال : كنت عندعلي ... " وذكره .

(٦) الرحمن (٢٧).

(٧) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٢ -باب مايستحب لقارىء القرآن من الجواب عند الآيه والشهادة لها صـ ٨٧ رقم١٠٦ ، وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ١٢٢).

٢١ - عن يوسف بن الغرق قال : كان يستحب للقارئ إذا أتى على هذه الآية أوعلى هؤلاء الآيات:" أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون "[1] أن يرفع صوته "[2] .

وهذه الآثار واضحة الدلالة .

إلى غير ذلك من الآثار[3][4] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الأعراف (٩٧) .

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢١ باب مايستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها صـ ٨٧ رقم ٢٠٧ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٥٠٦) وعزاه إلى أبي الشيخ عن أبي نضرة قال : يستحب إذا قرأ الرجل هذه الآية .... ".

(٣) انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد صـ ١٦٥ ، والمصنف لابن أبي شيبة (٩/٢ ٥٠)، والدر المنثور (٨ / ١٣٧ ، ٣٦٦ ، ٤٨٢ ، ٥٥٩)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٠ / ٢٥٠)، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٩٧ ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٦٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٠ / ١١٧) .

(٤) عن الشعبي أنه قيل له : إذا قرأ الإنسان:" إن الله وملائكته يصلون على النبي " الأحزاب ٥٦ "-صلى الله عليه وسلم - يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم " . ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٩٦ ، وقال : رواه ابن أبي داود بإسناد ضعيف . وقال النووي : " ومنها -أي: من المسائل الغريبة التي تدعو الحاجة إليها - أنه إذا قرأ قول الله -عزوجل-: " وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله".(التوبة ٣٠).وقالت اليهود يد الله مغلولة"(المائدة ٦٤). " وقالوا اتخذ الرحمن ولدا" (مريم ٨٨) . ونحو ذلك من الآيات ينبغي أن يخفض بها صوته ، كذا كان إبراهيم النخعي -رضي الله عنه - يفعل ".التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٩٥ .

المبحث الحادي عشر : البكاء أوالتباكي .

يستحب البكاء عند قراءة القرآن وسماعه والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع ،لأنه من تعظيمه والإيمان به .

فالبكاء شعار عباد الله الصالحين.فالعبد إذا كان حاضرالقلب ، مستحضرا عظمة الله عند القراءة فلابد أن ينتج عن هذا خوف وخشية .وتذلل ، ومن هذا يحصل البكاء ،فيدل هذا على وجود إيمان القلب بهذا القرآن العظيم المنزل من عند الله عز وجل .

وقدكان هذا حال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من بعده وتابعيهم ومن تبعهم.وأماطريق تكلف البكاء : فهو أن يحضر قلبه الحزن فمن الحزن ينشأ البكاء ، ووجه إحضار الحزن:أن يتأمل مافيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل ويفكر في تقصيره في أوامره وزواجره ،فيحزن لا محالة ويبكي فإن لم يحضره حُزن وبكاء فليبك على فقد الحزن والبكاء فإن ذلك من أعظم المصائب .(١)

ولقد حث العلماء على البكاء عند قراءة القرآن وأقوالهم في ذلك أكثرمن أن تحصر فمن ذلك :

---

(١) انظر: أخلاق حملة القرآن ص ٧٧ ، ٧٩ ،وإحياء علوم الدين (١/ ٣٢٧) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٨ ، والأذكار ص ٦١ ، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٤ - ١٦٥) ، والآداب الشرعية (٢/ ٣١٣) ،والإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) ،والتحبير في علم التفسير ص ٣٢٠ ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٨ ، وغذاء الألباب (١/ ٤٠٠) ،وغاية المريد في علم التجويد ص١٢ ، ١٣ ، وحق التلاوة ص ٢٦٦ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ١٠٠ - ١٠١ وغيرها .

قال الآجري : " وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة ، فإنها مكروهة عند كثير من العلماء ، مثل يزيد بن هارون ، والأصمعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد القاسم ، وسفيان بن عيينة ، وغير واحد من العلماء ، ويأمرون القارئ إذا قرأ أن يتحزن ويتباكى ، ويخشع بقلبه "[1].

وقال : "فأحب لمن قرأ القرآن أن يتحزن عند قراءته ، ويتباكى ، ويخشع قلبه ويتذكر في الوعد والوعيد ، ليستجلب ذلك الحزن "[2].

وقال الغزالي : " الباب الثاني : في ظاهر آداب التلاوة وهي عشرة " . ... "السادس : البكاء : البكاء مستحب مع القراءة "[3]. ثم ذكر الأدلة .

وقال القرطبي : " الباب الخامس والثلاثون في البكاء من خشية الله عند تلاوة القرآن وسماعه ، وفيما يحمل على ذلك "[4]. ثم ساق الأدلة .

وقال ابن مفلح : " ذكر جماعة من أصحابنا وغيرهم منهم الآجري والحافظ أبو موسى بقراءة القرآن أدبا منها : إدمان تلاوته ومنها البكاء فإن " لم يكن فالتباكي "[5].

وقال النووي : " فصل : في البكاء عند قراءة القرآن ... تقدم ... بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة ، وهو صفة العارفين ، وشعار عباد الله الصالحين "[6].

ثم ذكر الأدلة .

وقال أيضا : " ويستحب البكاء عند القراءة وهي صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين "[7].

---

(١) أخلاق حملة القرآن ص ٧٧ .
(٢) أخلاق حملة القرآن ص ٧٩ .
(٣) إحياء علوم الدين (١ / ٣٢٥ - ٣٢٧) .
(٤) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٩ .
(٥) الآداب الشرعية (٢ / ٣١٣) .
(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٨
(٧) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) .

وقال السيوطي : " يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع "[١].

وقال الشوشاوي : " وأما آداب القرآن فهي إحدى وعشرون ... ثامنها : أن يبكي في حال قراءته فإن لم يبك بعينه بكى بقلبه[٢].

إلى غير ذلك من أقوالهم.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وآثار السلف :

أولا ـ الكتاب:

مدح الله ـ سبحانه ـ البكائين في كتابه ـ عز وجل ـ مخبرا عن الأنبياء ومن انضاف إليهم من الأولياء[٣] فقال تعالى : " إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا. ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا "[٤].

وقد وصف الله تعالى الذين أنعم الله عليهم من النبيين بقوله : " إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا "[٥].

قال ابن كثير : " أي: إذا سمعوا " " كلام الله المتضمن حججه ودلائله وبراهينه سجدوا لربهم خضوعا واستكانة ، وحمدا وشكرا على ما هم فيه من النعم العظيمة "[٦].

وقال عز وجل : " ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا "[٧].

فالله تعالى ـ أخبر أن البكاء يزيدهم خشوعا ، والذين أوتوا العلم هم أهل الخشية كما قال جل وعلا : " إنما يخشى الله من عباده العلماء "[٨][٩].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠١).
(٢) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٨ .
(٣) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ٢٠٣ .
(٤) الإسراء (١٠٧-١٠٨). (٥) مريم (٥٨).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٥ / ٢٣٧ - ٢٣٨).
(٧) الإسراء (١٠٩). (٨) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ٢٠٣ .
(٩) فاطر (٢٨).

فأعلمهم بالله أشدهم له خشية[١].

وقال تعالى : " وإذا سمعوا ماأنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مماعرفوا من الحق "[٢].

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- بكى رهبة لذلك اليوم ، وغيره بكوا شوقا إلى الله تعالى حين سمعوا كلامه[٣].

ونعت الله عز وجل من هو بهذه الصفة وأخبر بفضلهم[٤] فقال عز وجل :" الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله "[٥].

وقد مدح الله قوما بقوله : " إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا . ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا "[٦].

وذم قوما استمعوا القرآن فلم تخشع له قلوبهم[٧] فقال عز وجل :" أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون. وأنتم سامدون "[٨].

يعني : لاهين[٩].

وذم قوما آخرين بقوله تعالى :" والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا "[١٠].

---

(١) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ٢٠٣.
(٢) المائدة (٨٣).
(٣) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ٢٠٣.
(٤) انظر: أخلاق حملة القرآن ص ٧٩.
(٥) الزمر (٢٣).
(٦) الإسراء (١٠٧ - ١٠٨).
(٧) انظر: أخلاق حملة القرآن ص ٧٩.
(٨) النجم (٥٩ - ٦١).
(٩) انظر: أخلاق حملة القرآن ص ٧٩.
(١٠) الفرقان (٧٣).

قال القرطبي :" وهم على أقسام : منهم الكفار ، ومنهم الغافلون ، ومنهم الذين ورد ذكرهم في الأثر[1] ينثرونه نثرالدقل ، يتعجلونه ولا يتأجلونه يمرون عليه بغير فهم ولا تدبر ، صم عن سماعه ، عمي عن رؤية عبره "[2].

وقد وصف الله القرآن الكريم بقوله : " لوأنزلناهذاالقرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعامن خشية الله "[3].

" يقول تعالى معظما لأمر القرآن ، ومبينا علو قدره ، وأنه ينبغي أن تخشع له القلوب ، وتتصدع عند سماعه لمافيه من الوعد الحق والوعيد الأكيد ، فإذا كان الجبل في غلظه وقساوته لوفهم هذاالقرآن فتدبر مافيه ، لخشع وتصدع من خوف الله عز وجل ، فكيف يليق بكم أيهاالبشرأن لا تلين قلوبكم وتخشع وتتصدع من خشية الله ، وقد فهمتم عن الله أمره وتدبرتم كتابه ؟"[4].

إلى غير ذلك من الآيات.

ثانيا السنة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اقرأ علي ، قال : قلت أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أشتهي أن أسمعه من غيري ، قال فقرأت النساء حتى إذا بلغت : " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنابك على هؤلاء شهيدا "[5]. قال لي : كف ، أوأمسك فرأيت عينيه تذرفان "[6].

---

(١) انظر ص ٦٨ ، ٢٦٨ .
(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص ٢٠٤ .
(٣) الحشر (٢١) .
(٤) تفسيرالقرآن العظيم (٨ / ١٠٤) .
(٥) النساء (٤١) .
(٦) سبق تخريجه ط ٢٩٢ ، وهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن ، كمافي فتح الباري (٩ / ٩٨) رقم ٥٠٥٥ .

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث دليل على أن السنة البكاء عند قراءة القرآن تعظيماله. وذلك يحدث عند استحضار عظمته ، وفي بكاء النبي -صلى الله عليه وسلم- عند سماع الآية دليل على تعظيمه -صلى الله عليه وسلم- لكلام الله تعالى ولاستحضاره -صلى الله عليه وسلم- الموقف الذي سيكون يوم القيامة ، وهذا البكاء لا يحصل إلا لمن عمر الله قلبه بالإيمان .

قال النووي : " وفي حديث ابن مسعود فوائد :-

منها: استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها ، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم ".[1]

واختلف في سبب بكائه صلى الله عليه وسلم:

قال ابن بطال : " إنما بكى -صلى الله عليه وسلم- عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء".[2]

وقال القرطبي : " قال علماؤنا : بكاء النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع ، وشدة الأمر ، إذ يؤتى بالأنبياء- عليهم السلام -شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ، ويؤتى به -صلى الله عليه وسلم- شهيدا على أمته وغيرهم[3].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٨٨) .
وانظر: بلوغ الأماني (١٨/٢٤).
(٢) فتح الباري (٩/٩٩).
(٣) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٩.

وقال ابن حجر : " والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته ، لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم، وعلمهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي إلى تعذيبهم والله أعلم "[1].

الدليل الثاني :

عن مطرف بن عبد الله الشخير ، عن أبيه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز[2] كأزيز الرحى[3] من البكاء ، صلى الله عليه وسلم "[4].

---

(١) فتح الباري (٩ / ٩٩) .

(٢) أزير : الأزير : هو صوت القدر عند غليان الماء . وأصل الأزير : الالتهاب والحركة .
والمعنى : أن له خنين من الخوف وهو صوت البكاء ، وقيل : أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد مادة " أزز " (١ / ٢٢٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " أزز " (١ / ٤٥) ، والقاموس المحيط "أزت" (١ / ١٧١) ، وبلوغ الأماني (٤ / ١١١) ، وفتح الباري (٢ / ٢٠٦) .

(٣) الرحى : الحجر العظيم . وهي التي يطحن بها والجمع أَرْحٌ وأَرْحَاءٌ ورُحِيٌّ وأَرْحِيَةٌ ، والأخيرة نادرة .
انظر : لسان العرب مادة " رحا " (١٤ / ٣١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له ، وسكت عنه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦١ - باب البكاء في الصلاة (١ / ٥٥٧) رقم ٩٠٤ ، وقال الألباني في مختصر الشمائل المحمدية ص ١٦٩ ، رقم ٢٧٦ ، أخرجه أبو داود في الصلاة وإسناده صحيح ، وصححه جمع كما بينته في صحيح أبي داود برقم ٨٣٩ ، والبغوي في شرح السنة ، باب البكاء في الصلاة (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من بكى في صلاته فلم يظهر من صوته مايكون كلاما له هجاء (٢ / ٢٥١) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١١ - باب في الخوف من الله تعالى (٣ / ٦٤ - ٦٥) رقم ٧٥٦ وقال : محققه : إسناده صحيح ، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٢٠٦) .

وفي رواية : " ولجوفه أزيز كأزيز المرجل (١) من البكاء (٢) " .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

الدليل الثالث :

عن عبد الرحمن بن السائب ، قال : قدم علينا سعد بن أبي وقاص ، وقد كف بصره فسلمت عليه فقال : من أنت ؟ فأخبرته فقال : مرحبا بابن أخي . بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن . سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) المرجل : بوزن منبر وهو : " الإناء الذي يغلى فيه الماء . سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف ، والميم زائدة ، قيل لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أَرْجُل " . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " مرجل " (٤ / ٣١٥) . وانظر : فتح الباري (٢ / ٢٠٦) ، وبلوغ الأماني (٤ / ١١١) .

(٢) أخرجها الترمذي في الشمائل المحمدية واللفظ له ، كما في المختصر للألباني ، ٤٥ -باب ما جاء في بكاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ص ١٦٩ رقم ٢٧٦ وقال : صحيح ، والنسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب البكاء في الصلاة ، (٣ / ١٣) ، وأحمد في مسنده (٤ / ٢٥) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (١ / ٢٦٤) . ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والبغوي في شرح السنة باب البكاء في الصلاة (٣ / ٢٤٤-٢٤٥) رقم ٧٢٩ ، وقال محققه : إسناده قوي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من بكى في صلاته فلم يظهر من صوته ما يكون كلاماً له هجاء (٢ / ٢٥١) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ، فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ / ١٣) رقم ١٨٨٩ وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والتي لا تجوز ، ٣٣٣ -باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة (٢ / ٥٣) رقم ٩٠٠ ، وابن حبان ، كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، ٥ -كتاب المواقيت ٨٢ -باب البكاء في الصلاة ، ص ١٣٩ رقم ٥٢٢ ، وابن نصر المروزي في قيام الليل ، باب البكاء عند قراءة القرآن ص ١٤٢ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٣ -باب ما يستحب لقارئ القرآن من البكاء عند القراءة في صلاة وغير صلاة وما في ذلك ص ٧٢ رقم ١٦٥ ، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٢٠٦) وقال : رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وإسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووهم من زعم أن مسلما أخرجه .

يقول : "إن هذا القرآن نزل بحزن . فإذا قرأتموه فابكوا . فإن لم تبكوا فتباكوا"[1].

وهذا الحديث واضح الدلالة .

الدليل الرابع :

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في مرضه : " مروا أبابكر يصلي بالناس . قالت عائشة : قلت إن أبابكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمُرْ عمر فليصل . فقال : " مرو أبابكر فليصل للناس . قالت عائشة لحفصة : قولي له إن أبابكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل للناس : ففعلت حفصة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مه ، إنكن لأنتن صواحب يوسف[2] مروا أبابكر فليصل للناس

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٦ - باب في حسن الصوت بالقرآن (١ / ٤٢٤) رقم ١٣٣٧ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٤٠) رقم ٤٧٤ ؛ هذا إسناد فيه أبو رافع واسمه : إسماعيل بن رافع ضعيف متروك . ، وانظر : تقريب التهذيب (١ / ٦٩) رقم ٥٠٧ ، والمروزي في قيام الليل ، باب التغني بالقرآن والاستغناء به ، كما في المختصر للمقريزي ص١٣٩ ، بإسناد صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب البكاء عند قراءة القرآن (١٠ / ٢٣١) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ / ١٥-١٦) رقم ١٨٩١ ، وقال محققه : إسناده ضعيف ، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢ / ٢٠٢) رقم ٢٠٢٣ ، وقال : ضعيف .

(٢) صواحب يوسف : صواحب : جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط ، كذا قال الحافظ ووجه المشابهة بينهما في ذلك : أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث عند مسلم فقالت : والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ". بلوغ الأماني (٤ / ١١٢) .

قالت حفصة لعائشة : ماكنت لأصيب منك خيرا "[1].

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- في حديث مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي توفي فيه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " مروا أبابكر فليصل بالناس". قالت عائشة : يارسول الله: إن أبابكر رجل رقيق لا يملك دمعه وإنه إذا قرأ القرآن بكى قالت: وماقلت ذلك إلا أن كراهية أن يتأثم الناس[2] بأبي بكر أن يكون أول من قام مقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : " مروا أبابكر فليصل بالناس " فراجعته فقال : مروا أبابكر فليصل بالناس إنكن صواحب يوسف "[3].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أصر على استخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- بعد أن أُخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١٠ -كتاب الأذان ، ٧٠ -باب إذا بكى الإمام في الصلاة كما في فتح الباري (٢ / ٢٠٦) رقم ٧١٦ .

(٢) يتأثم الناس : "أي يتشاءم به ويتجنبوه كتجنبهم الإثم لكونه أول من قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ". بلوغ الأماني (٤ / ١١٢) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٣٤)، وقال البنا: أخرجه أبو داود ، والنسائي وابن حبان في صحيحه ، والترمذي وصححه . انظر : بلوغ الأماني (٤ / ١١٢). وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٥٣) قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصلاة بالناس ، فقيل له: إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن ، من هذا الباب " ، أي: من باب البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة ، وأخرج بعضه المروزي في قيام الليل ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٤٣ . ، وذكر بعضه ابن الأثير في جامع الأصول الفرع الرابع: في الخشوع والبكاء عند القراءة (٣ / ٢٠) رقم ٩٢١ . وقال " أخرجه رزين ، وأخرجه : أبو عوانة في مسنده ، إباحه البكاء في الصلاة (٢ / ١٢٠) .

(٤) انظر : فتح الباري (٢ / ٢٠٦) ، وبلوغ الأماني (٤ / ١١٢) .

الدليـــل الخامـــس :

عن عبـد الملك بن عمير ،أن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـقال : " إني قـــارىء عليكم سورة فمن بكى فله الجنة " فقرأ فلم يفعـل ذلك أحد منهـم فقال أيضا فلـم يفعـل ذلك أحد منهـم . قال النبي ـصلى الله عليه وسلم : " إني قارىءعليكم سورة فمن بكى فله الجنة ،فإن لم تبكوا فتباكـوا ".(١)

وهـذا واضح الدلالـة .

الدليـل الســـادس :

عن جرير بن عبـد الله البجلي ـرضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـصلـى الله عليـه وسلم ـ:" إني قارىء عليكم سورة " ألهـاكم " فمن بكى فله الجنة" فقـــرأ فبكى بعضنـــا ،ولم يبك الباقون ،قال الذين لم يبكوا : لقد جهـدنا يارسول اللـه أن نبكي فلم نقدر. فقال :" إني قارئهـاعليكم الثانية فمن بكى فله الجنة ،ومـن لم يقدرأن يبكي فليتبـاك ".(٢)

وهـذا واضـح الـدلالـة .

---

(١) أخرجه البيهـقي فيالجامع لشعب الإيمان ،١٩ ـباب في تعظيم القرآن ،فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ /١٧-١٨) ، رقم١٨٩٣ وقال البيهـقي:مرسـل. وقال محققه : إسناده : ضعيف والحديث مرسل ، وأبوعبيد في فضائل القـرآن ١٣ ـباب مايستحب لقارىء القرآن من البكاء عند القراءة في صلاة وغيرصـلاة ومافي ذلك ص ٧٢ رقم١٦٣ ،وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١ /٩٥) ،والبقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور(١ /٣٥٦). وهذا الحديث ضعيف الإسناد ،لأن فيه :عبد الرحمن بن إسحاق الواسطـي وهـوضعيف .

انظر: الضعفاء الكبير(٢ /٣٢٢) رقم٩١١، ويحيى بن معين وكتابـــــه التاريخ (٢ /٣٤٤)،والكامل لابن عدي (٤ /١٦١٢)،وتهـذيب التهـذيب (٦ /١٣٦) رقم٢٨٢ ،وتقريب التهـذيب(١ /٤٧٢) رقم٨٦٤ .

(٢) أخرجه البيهـقي في الجامع لشعب الإيمان ،١٩ ـباب في تعظيم القـــرآن، فصل في البكاء عند قـراءة القرآن (٥ /١٨-١٩) رقم١٨٩٤ ،وقـــــال البيهـقي : " وهـذا إسناد ضعـيف بمرة تابعـه محمدبن إبراهيم بن محمـد الغـزاري " "عن إبراهيم بن محمد الفريابي ". الجامع لشعب الإيمان (٥ /١٩- ٢٠)،وقال محققه : إسناده : ضعيف جدا ،وذكره السيوطي في الدرالمنثور (٨ /٦١٠) وقال: أخرجه الحكيم الترمذي في نوادرالأصول والبيهـقـــي في شعـب الإيمان وضعفـه .

قلت في إسناده : أحمدبن محمدبن عمرو بن مصعب بن بشر ،أبو بشـــــر الكندي المروزي المتوفى ٣٢٣ وهـو ضعيف .

انظر: تاريخ بغداد (٥ /٧٣) رقم٢٤٥٧ ،وميزان الاعتدال (١ /١٤٩) رقم٥٨٢ ،وفيه أيضا : سلام بن واقد المروزي ذكره العقيلي في الضعفـــاء

=

إلى غير ذلك من الأحاديث[1].

ثالثا - آثار السلف :

١ - عن أبي صالح قال : " لما قدم أهل اليمن في زمن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فجعلوا يقرؤون القرآن ويبكون ، فقال : أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : هكذا كنا ثم قست القلوب "[2].

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أنه ابتنى مسجدا بفناء داره ، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فتقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يتعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن "[3].

= الكبير (٢ / ١٦٢-١٦٣) رقم ٦٧٢ وساق له حديثين فيهما نكرة .

(١) انظر : أخلاق حملة القرآن للآجري صـ ٧٧ ، وسنن ابن ماجة (١ / ٤٢٥) ، وحلية الأولياء (٣ / ٣١٧) ، والمصنف لابن أبي شيبة (١٠ / ٤٦٤) ، وكنز العمال (١ / ٦٠٨) ومشكاة المصابيح (١ / ٦٧٦) ، والفريابي في فضائل القرآن صـ ٧٧ ، ومجمع الزوائد (٧ / ١٦٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٥٢-٥٣) ، والفتح الرباني (٢١ / ٣٦) ، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان صـ ١٣٩ ، والمروزي في قيام الليل ، كما في المختصر للمقريزي صـ ١٤٣ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٩) وإحياء علوم الدين (١ / ٣٢٧) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٣ - باب ما يستحب لقارئ القرآن من البكاء عند القراءة في صلاة وغير صلاة وما في ذلك ، صـ ٧٢ رقم ١٦٤ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٣٣-٣٤) ، وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد في المسند (٦ / ٢٢٩) وفيه : أن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه ، وقد مر ، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٦٩ .

(٣) ذكره البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ / ٢٠) تحت رقم ١٨٩٤ ، وقال البيهقي : إنه حديث ثابت . ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٢٩-٣٠) ، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية (١ / ٣٧٣-٣٧٤) .

٣ - عن عبيد بن عمير، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلاة الفجر، فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى إذا بلغ " وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم"[1] بكى حتى انقطع فركع"[2] .

٤ - كان عمر - رضي الله عنه - يصلي بالناس فبكى في قراءته حتى انقطعت قراءته، وسمع نحيبه[3] من وراء ثلاثة صفوف[4].

٥ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : " سمعت نشيج[5] عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ " إنما أشكو بثي وحزني إلى الله "[6][7].

---

(١) يوسف (٨٤) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ١٣ - باب ما يستحب لقارئ القرآن من البكاء عند القراءة في صلاة وغير صلاة ومافي ذلك ص٧٣ رقم١٦٨ .

(٣) نحيبه " النحب والنحيب والانتحاب : البكاء بصوت طويل ومد ". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " نحب" (٥ / ٢٧) .

(٤) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٩) .

(٥) نشيج . " النشيج " : صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " نشج " (٥ / ٥٢ - ٥٣)، وشرح السنة (٣ / ٢٤٥)، وفتح الباري (٢ / ٢٠٦) .

(٦) يوسف (٨٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقا بصيغة الجزم، ١٠ - كتاب الأذان، ٧٠ - باب إذا بكى الإمام في الصلاة، كما في فتح الباري (٢ / ٢٠٦) وقال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٢٠٦) : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد " في صلاة الصبح "، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه، وأخرجه البيهقي موصولا في الجامع لشعب الإيمان، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ / ٢٠ - ٢١) رقم ١٨٩٥، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح (٢ / ١١٤) رقم٢٧١٦، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزهد، ٢٤٠٠ - ما قالوا في البكاء من خشية الله (١٤ / ٧) رقم١٧٣٧٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦ / ١٢٦)، وذكره البغوي في شرح السنة، باب البكاء في الصلاة (٣ / ٢٤٥)، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٩، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ١٣ - باب ما يستحب لقارئ القرآن من البكاء عند القراءة في صلاة وغير صلاة ومافي ذلك ص ٧٤ رقم١٧٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٥٢)، وذكره السيوطي في الدر المنثور

=

٦ - عن أبي معمر أن عمر قرأ سورة مريم فلما قرأ آية السجدة سجد ثم قال : هذا السجود فأين البكاء ؟".[1]

٧ - عن أبي رافع قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقرأ في صلاة الغداة بالمئين (بالكهف) و(مريم) و(طه) و(اقترب) ونحوهن من السور . فأتى يوما مع عمر - رضي الله عنه - في صلاة الغداة وأنا في آخر صفوف الرجال مما يلي النساء وهو يقرأ التي يذكر فيها يوسف - عليه السلام - فمر بهذه الآية " إنما أشكو بثي وحزني إلى الله "[2] . وكان جهير القراءة فبكى حتى انقطعت قراءته وحتى سمعت نحيبه ".[3]

٨ - عن علقمة بن وقاص قال : صليت خلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العشاء الآخرة فقرأ سورة يوسف فلما أتى على ذكر يوسف فبكى حتى سمعت نشيجه وإني لفي آخر الصف ".[4]

= (٤ / ٥٧٣) وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان .

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ / ٢١ - ٢٢) رقم ١٨٩٧ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ب (١٦ / ٩٨) ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٥ / ٢٣٨) والسيوطي في الدر المنثور (٥ / ٥٢٥) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في البكاء ، وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢) يوسف (٨٦) .

(٣) أخرجه المروزي في قيام الليل ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٤٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ / ٢١) رقم ١٨٩٦ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء (٢ / ١١١) رقم ٢٧٠٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الزهد ٢٤٠٠ - ما قالوا في البكاء من خشية الله (١٤ / ٨) رقم ١٧٣٧٩ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٣ - باب ما يستحب لقارئ القرآن من البكاء عند القراءة في صلاة وغير صلاة وما في ذلك ص ٧٤ ، رقم ١٦٩ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٥٧٣) وعزاه إلى عبد الرزاق والبيهقي .

٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما: - غلب على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البكاء في صلاة الصبح حتى سمعت نحيبه من وراء ثلاثة صفوف "[١].

١٠ - قرأ ابن عمر - رضي الله عنهما - " ويل للمطففين "[٢]. فلما أتى على هذه الآية " يوم يقوم الناس لرب العالمين "[٣] بكى حتى خن وحتى انقطع عن قراءة مابعدها "[٤].

١١ - كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي بالليل فيمر بالآية فيها ذكر الجنة فيقف فيسأل الله الجنة ويدعو . وربما بكى ويمر بالآية فيها ذكر النار فيقف ويتعوذ بالله من النار ويدعو وربما بكى . وكان إذا أتى على هذه الآية " ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله "[٥] بكى وقال : بلى يارب ، بلى يارب "[٦].

١٢ - عن محارب بن دثار - رحمه الله - قال : دخلت على ابن عمر - رضي الله عنهما - بيته وهو يصلي . فإذا هو يبكي في صلاته . فلما انصرف أقبل علي وعلم أني قد رأيته وهو يبكي .

فقال : إن هذه الشمس لتبكي من خشية الله ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا "[٧].

---

(١) ذكره المروزي في قيام الليل ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، كما في المختصر للمقريزي صـ ١٤٢ .

(٢) المطففين (١) .

(٣) المطففين (٦) .

(٤) ذكره المروزي في قيام الليل ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، كما في المختصر للمقريزي صـ ١٤٣ ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٩) .

(٥) الحديد (١٦) .

(٦) ذكره المروزي في قيام الليل ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، كما في المختصر للمقريزي صـ ١٤٣ .

(٧) ذكره المروزي في قيام الليل ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، كما في المختصر للمقريزي صـ ١٤٣ .

١٣ - عن ابن أبي مليكة - رحمه الله :- بينما عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وراء المقام يصلي وقد شفا القمر ليغيب مر به عبد الله بن طارق فوقف فقال له : مالك ابن أخي أتعجب من أن أبكي فوالله إن هذا القمر ليبكي من خشية الله ، أما والله لوتعلمون حق العلم لبكى أحدكم حتى ينقطع صوته ولسجد حتى ينكسر صلبه "(١).

١٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما :- إذا قرأتم سجدة سبحان ، فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فإن لم تبك عين أحدكم فليبك قلبه "(٢).

١٥ - عن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك(٣) البالي من الدموع "(٤).

١٦ - عن ابن أبي ملكية ، قال : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة ومن المدينة إلى مكة ، وكان يصلي ركعتين ، فإذا نزل قام شطر الليل ، ويرتل القرآن يقرأ حرفا حرفا ، ويكثر في ذلك من النشيج والنحيب ، ويقرأ : " وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ماكنت منه تحيد "(٥)(٦).

---

(١) ذكره المروزي في قيام الليل ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٤٣ .

(٢) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١ / ٣٢٧).

(٣) الشراك : أحد سيور " النعل التي تكون على وجهها ". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " شرك " (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨) .

(٤) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٩ .

(٥) ق (١٩) .

(٦) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ / ٢٣) رقم ١٨٩٩ ، وقال محققه : إسناده رجاله موثقون ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الزهد ، ٢٤٠٠ - ما قالوا في البكاء من خشية الله (١٤ / ٦١-٦٢) رقم ١٧٥٦٩ ، وأحمد في الزهد بنحوه ص ٢٣٦ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء بنحوه (١ / ٣٢٧) .

١٧ - عن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال : قلت لجدتي أسماء : كيف كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سمعوا القرآن ؟ قالت : تدمع أعينهم ، وتقشعر جلودهم كما نعتهم الله[1].

١٨ - كان أبوموسى الأشعري -رضي الله عنه- إذا قرأ : " ياأيها الإنسان ماغرك بربك الكريم "[2] قال : يعني الجهل ، وإذا قرأ " افتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو "[3]. بكى[4] .

١٩ - قرأت عائشة -رضي الله عنها- في الصلاة " فمَنَّ الله علينا ووقانا عذاب السموم "[5] فبكت ثم قالت : اللهم مُنَّ علي وقني عذاب السموم إنك أنت البر الرحيم[6] .

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن، فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ / ٢٤) رقم ١٩٠٠ ، وقال محققه : إسناده: رجاله ثقات ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٧ / ٢٢٢) وعزاه إلى سعيد ابن منصور وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم وابن عساكر وذكره ابن الأثير في جامع الأصول بنحوه ، الفرع الرابع: في الخشوع والبكاء عند القراءة (٣ / ٢٠) رقم ٩٢٣ وقال أخرجه رزين (٣ / ٢١) .

(٢) الانفطار (٦) .

(٣) الكهف (٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن، فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ / ٢٢-٢٣) رقم ١٨٩٨ ، وقال محققه : إسناده : رجاله موثقون .

(٥) الطور (٢٧).

(٦) سبق تخريجه صـ٣١٣، وهذا اللفظ ذكره المروزي في قيام الليل ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، كما في المختصر للمقريزي صـ ١٤٤ .

٢٠ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : " أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة " خروا سجدا وبكيا "[١] ، فسجد بها ، فلما رفع رأسه قال : هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء ؟ "[٢].

٢١ - عن الأعمش - رحمه الله - قال : أقيمت الصلاة فلم يدعو أبا صالح حتى قدموه فافتتح سورة يوسف حتى بلغ حيث صنعوا بيوسف - عليه السلام - ما صنعوا فوقع عليه البكاء فلم يستطع أن يجاوز حتى ركع[٣].

٢١ - كان ثابت البناني يقرأ : ويلك : " أكفرت بالذي خلقك من تراب "[٤] وهو يصلي صلاة الليل ينتحب ويردد ها "[٥].

إلى غير ذلك من الآثار[٦].

والله تعالى أعلم.

---

(١) مريم (٥٨) .

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٣ - باب مايستحب لقارىء القرآن من البكاء عند القراءة في صلاة وغير صلاة ومافي ذلك ص ٧٦ رقم ١٧٥ .

(٣) ذكره المروزي في قيام الليل ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٤٥ .

(٤) الكهف (٣٧) والآية ليست فيها " ويلك " بل هي : " قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا " .

(٥) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في البكاء عند قراءة القرآن (٥ / ٢٥) رقم ١٨٩١ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة ثابت (٥ / ٢٢٥) رقم ٩١ .

(٦) انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٧٥ - ٧٦ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٩) ، ومختصر قيام الليل ص ١٤٤ ، ١٤٦ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٩ .

المبحث الثاني عشر : إعراب القرآن .[1]

كان الصحابة -رضي الله عنهم- يتلون القرآن حق تلاوته اعتمادا منهم على سليقة عربية ، واستقامة لهجة ، وفصاحة لسان ، وجودة تلق ، وقوة حافظة فكانوا لا يخطئون في الكلام العربي .[2]

وعندما كتبوا المصاحف لم ينقطوها ويشكلوا حروفها - لأنهم كانوا عربا لا يلحنون - وبعد فشو اللحن وعجمة الألسنة في أواخر عصر الصحابة وأول زمن التابعين صار بعض التابعين ينقطون المصاحف ويشكلونها .[3]

واحتاج الناس إلى وضع قواعد النحو والصرف . وهذه القواعد لم توضع للتعلم وتحفظ في معزل عن التطبيق عند تلاوة القرآن ، بل إن تعلم هذه القواعد هو أداة التطبيق العملي في أثناء التلاوة ، ولا معنى للعلم بقواعد اللغة ، ولا معنى للنجاح بالإجابة الصحيحة عن كل سؤال يوجهه ممتحن لمن لا يقوم بتطبيق القواعد في أثناء كل تلاوة يتلوها .[4]

فيجب على المسلم أن يبذل الجهد لكي يقرأ القرآن الكريم قراءة صحيحة خالية من اللحن أوالتحريف ومن ذلك تعلم اللغة لتجنب الوقوع في الخطأ عند قراءة القرآن فهي وسيلة لفهم القرآن ومعرفة معانيه وتدبر آياته والعمل به وذلك من وجوه تعظيمه والإيمان به . فإذا فعل ذلك حصل له -إن شاء الله - رضا الله ويكون مع الملائكة المقربين فلقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه ، وهو عليه

---

(١) يقال : أعرب الشيء وأعربت عنه وعربته بالتثقيل وعربت عنه كلها بمعنى التبين والإيضاح وأعرب كلامه ، إذا لم يلحن في الإعراب ، وعرّب مَنْطِقَهُ أي: هذ به من اللحن وسمي الإعراب إعرابا لتبينه وإيضاحه .
المصباح المنير " العرب" (٢ / ٤٠٠) ، والصحاح مادة " عرب" (١ / ١٧٩) . ، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " عرب " (٣ / ٢٠٠) .

(٢) انظر : حق التلاوة ص ٢٠ . (٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٢ / ١٠١ ، ٥٧٦ ، ٥٨٦) .

(٤) انظر : حق التلاوة ص ٢١ - ٢٢ .

شـاق لـه أجـران "[1][2].

قال ابن الجزري : " لاشك أن الأمة كماهم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه"[3].

وقال أيضا : " والناس في ذلك بين محسن مأجور ، ومسيء آثم ، أومعذور ، فمن قدر " على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح ، العربي الفصيح وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي أوالنبطي القبيح ، استغناء بنفسه ، واستبدادا برأيه وحدسه واتكالا على ماألف من حفظه، واستكبارا عن الرجوع إلى عالم يوقفه على صحيح لفظه . فإنه مقصر بلا شك وآثم بلا ريب ، وغاش بلا مريه. فقد قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " الدين النصيحة " قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "[4].

أما من كان لايطاوعه لسانه ، أولايجد من يهديه إلى الصواب بيانه فإن الله لايكلف نفسا إلا وسعها"[5].

---

(١) سبق تخريجه وشرحه ٢٩٧ .

(٢) انظر : غاية المريد في علم التجويد ص ٤١ ، والإتقان في علوم القرآن (٢ / ٢٦٠) .

(٣) النشر في القراءات العشر (١ / ٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث تميم الداري ، ١ - كتاب الإيمان ٢٣ - باب بيان أن الدين النصيحة (١ / ٧٤) رقم (٥٥) ، وأورده البخاري في صحيحه ترجمة لباب من كتاب الإيمان ، حيث قال - باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: " الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "،وقوله تعالى : " إذا نصحوا الله ورسوله " . ولم يخرجه مسندا في صحيحه لكونه على غير شرطه ، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة وماأورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ماتضمنه . انظر : صحيح البخاري ، ٢ - كتاب الإيمان ، ٤٢ - باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: " الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وقوله تعالى: " إذا نصحوالله ورسوله"،كمافي فتح الباري (١ / ١٣٧)،وانظركلام ابن حجر في فتح الباري (١ / ١٣٧).

(٥) النشر في القراءات العشر (١ / ٢١٠ ، ٢١١).

فينبغي على قارئ القرآن أن يقرأه فصيحا معربا[١]. ومعنى إعراب القرآن شيئان[٢] :

" أحدهما : أن يحافظ على الحركات التي بها يتميز لسان العرب عن لسان العجم ؛ لأن أكثر كلام العجم مبني على السكون وصلا وقطعا ، ولا يتميز الفاعل من المفعول ، والماضي من المستقبل باختلاف حركات المقاطع ، وإنما هذا اللسان للعرب خاصة ، فنهي الناس عن أن يقرؤا القرآن تاركين الإعراب فيكونوا قد شبهوه من هذا الوجه بالأعجمية[٣] ".

" والآخر : أن يحافظ على أعيان الحركات ، ولا يُبَدّلُ شيء منها بغيره ؛ لأن ذلك ربما أوقع في اللحن أو غير المعنى[٤] ".

وقد حث العلماء على قراءة القرآن فصيحا معربا ودونك بعض أقوالهم :

قال ابن عطية : " إعراب القرآن أصل في الشريعة ، لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع "[٥].

وقال ابن تيمية : " القرآن كلام الله بحروفه ونظمه ومعانيه ، كل ذلك يدخل في القرآن وفي كلام الله وإعراب الحروف من تمام الحروف[٦] ".

وقال : " من قال : إن إعراب حروف القرآن ليس من القرآن فهو ضال مبتدع . بل الواجب أن يقال : هذا القرآن العربي هو كلام الله . وقد دخل في ذلك حروفه بإعرابها كما دخلت معانيه[٧] ".

---

(١) انظر : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٤٩٤ .

(٢) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٧) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٤٣) .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٧) ، وانظر الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٤٣) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٣٨ .

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٧) وانظر : الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٤٣) .

(٥) المحرر الوجيز (١ / ١٤) ، وانظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٤) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣ / ٤٠١) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣ / ٤٠٤) .

وقال أيضا : " ولا نزاع بينهم[1] أن الشكل يدل على الإعراب ، والنقط يدل على الحروف ، وأن الإعراب من تمام الكلام العربي "[2].

وقال أيضا : " ولا ريب أن إعراب القرآن العربي من تمامه ، ويجب الاعتناء بإعرابه، والشكل يبين إعرابه كما تبين الحروف المكتوبة للحرف المنطوق ، كذلك يبين الشكل المكتوب للإعراب المنطوق "[3].

وقال : "القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله : معانيه وحروفه ، وإعرابه "[4].

وقال أيضا : " إن حرمة إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين "[5].

وقال : القرطبي " ويستحب أن يتعلم إعراب القرآن "[6].

وقال ابن مفلح : " ويسن ترتيل القراءة وإعرابها "[7].

وقال : "قال بعض أصحابنا : إن المعنى الاجتهاد على حفظ إعرابه لأنه يجوز الإخلال به عمدا فإن ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله لتغييره القرآن "[8].

إلى غير ذلك من أقوالهم[9].

وقد جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وتابعيهم ومن بعدهم من تفضيل إعراب القرآن ، والحض على تعليمه ، وذم

---

(١) أي: بين العلماء .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ١٠٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٢ / ١٠٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٨٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٨٧) .

(٦) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٩ .

(٧) الآداب الشرعية (١/ ٣١١) ، وغذاء الألباب (١ / ٣٩٨) ، وكشاف القناع (١/ ٥٠٥) .

(٨) الآداب الشرعية (١ / ٣١٣) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٠) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٥) .

(٩) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١١) ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٣) .

اللحـــن وكراهيتـــه[1] فمن ذلك .

أولا ـ السنـــة :

قد ذكرت أحاديث تعضد ماأقول وهي وإن لم ترق إلى مقام الصحة إلا أنهـــا تتعاضد في دعم المعنى .

الحديث الأول :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه "[2][3].

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٣) .

(٢) غرائبه : هي فرائضه وحدوده ، فإن القرآن نزل على خمسة أوجه : حلال وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال ، فاعملوا بالحلال ، واجتنبوا الحرام ، واتبعوا المحكم ، وآمنوا بالمتشابه ، واعتبروا بالأمثال " . الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٤٠) ، وضعيف الجامع الصغير (١ / ٢٩٧) رقم ١٠٣٤ ، وكنز العمال (١ / ٦٠٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٤ ـ ماجاء في إعراب القرآن (١٠ / ٤٥٦) ، وابن الأنباري في الوقف والابتدا (١ / ١٥) ، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير (١ / ٤٣٩) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على مذهب جماعة من أئمتنا ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : بل أجمع على ضعفه والخطيب في تاريخه (٨ / ٧٧ / ٧٨) ، وأخرج أبوعبيد في فضائل القرآن الجزء الأول منه ، ٥٦ ـ باب إعراب القرآن ومايستحب للقارئ من ذلك ومايؤمر به ص ٣١٨ ، رقم ٧٤٣ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان في ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب (٥ / ٢٣٩) رقم ٢٠٩٤ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٣) وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك .

وقال ابن حجر : فيه : متروك من السابعة (ت ق) . تقريب التهذيب (١ / ٤١٩) ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير وقال العراقي : سنده ضعيف . وقال الهيثمي : فيه متروك .

وقال المناوي : فيه ضعيفان .

انظر : الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (١ / ٥٥٨) .

وانظر : كنز العمال (١ / ٦٠٧)

وقال الألباني : ضعيف جدا . ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١ / ٢٩٨) رقم ١٠٣٥ .

الحديث الثاني :

عن أبي جعفر الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن "(١)

الحديث الثالث :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ القرآن فأعرب في قراءته ، كان له بكل حرف منه عشرون حسنة ، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات "(٢)

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٥٦ - باب إعراب القرآن ومايستحب للقارئ من ذلك ومايؤمر به ص ٣٢٠ رقم ٧٤٩ ، وابن الأنباري في الوقف والابتداء (١ / ٢٢) ، وانظر كنز العمال (١ / ٦٠٧) .
وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ، وذكره المناوي في فيض القدير .
انظر : الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (١ / ٥٥٨) .
وقال الألباني : ضعيف جدا . ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١ / ٢٩٨) . رقم ١٠٣٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب (٥ / ٢٤١) رقم (٢٠٩٦) . قلت : وفي إسناده : بقية ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعن . قال ابن حجر : صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . وله سبع وثمانون ، " خت م ٤ " تقريب التهذيب (١ / ١٠٥) .
وفيه أيضا : عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - قال ابن حجر عنه : صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء ، من السابعة ، مات سنه تسع وخمسين ومائة (خت ٤) تقريب التهذيب (١ / ٥٠٩) ، وأخرجه ابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء (١ / ١٦) بلفظ : " من قرأ القرآن فلم يعربه وكل به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات فإن أعرب بعضه ولم يعرب بعضه وكل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فإن أعربه ، وكل به أربعة أملاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة " ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الايمان (٢ / ٢٣٧) ، بصيغة التمريض ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٣) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٣٥ ، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤ / ٥٤١) ، وذكره الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٧) ، وذكر الهيثمي شاهدا له عن ابن مسعود وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه نهشل متروك ، وعن عائشة رضي الله عنها بنحوه . وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك . مجمع الزوائد (٧ / ١٦٣) .

الحديث الرابع :

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ القرآن فأعرب كله فله بكل حرف أربعون حسنة ، فإن أعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة ، وإن لم يعرب منه شيئا فله بكل حرف عشر حسنات "(١).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة .

هذه بعض الأحاديث الواردة في ذلك(٢) وهي كما سبق في تخريجها ضعيفة لم يصح منها شيء كما قلت آنفا .

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان في : ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب ، (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢) رقم ٢٠٩٧ ، وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٠٦) ، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٣٥ . وإسناده ضعيف جدا لأن فيه : نعيم ابن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبوعبد الله المروزي .

قال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث ليس فيها هذا الحديث "ولنعيم بن حماد غير ما ذكرت وقد أثنى عليه قوم وضعفه قوم ، وكان ممن يتصلب في السنة ومات في محنة القرآن في الحبس وعامة من أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما ". الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٢٤٨٢ - ٢٤٨٥).

وقال ابن حجر : صدوق يخطيء كثيرا ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ هـ (خ مق د ت ق) تقريب التهذيب (٢ / ٣٠٥) ، وانظر : ميزان الاعتدال (٤ / ٢٦٧ - ٢٧٠) رقم (٩١٠٨) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٤٥٨ - ٤٦٣) رقم (٨٣١) ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٤١ ، رقم (٥٨٩).

وفيه أبوعصمة وهو نوح بن أبي مريم ، أبوعصمة المروزي ، مجمع على ضعفه و تركه . قال ابن حجر : مشهور بكنيته ، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم ، لكن كذبوه في الحديث . وقال ابن المبارك : كان يضع ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وسبعين (ت فق) تقريب التهذيب (٢ / ٣٠٩). وانظر : ميزان الاعتدال (٤ / ٢٧٩) رقم (٩١٤٣). وفيه أيضا : زيد بن الحواري ، أبوالحواري ، العمر ، البصري ، يقال اسم أبيه مرة ، ضعيف من الخامسة (ع) تقريب التهذيب (١ / ٢٧٤) .

وقال ابن عدي : دعامة ما يرويه ومن يروى عنه ضعفاء هو وهم على أن شعبة قد روى عنه كما ذكرت ولعل شعبة لم يروعن أضعف منه . الكامل (٣ / ١٠٥٧). وانظر : ميزان الاعتدال (٢ / ١٠٢) رقم (٣٠٠٣).

(٢) انظر : مجمع الزوائد (٧ / ١٦٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٣) ،

ثانيا ـ الآثـار :

١ ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : " أعربوا القرآن فإنه عربي وسيكون بعدكم أقوام يثقفونه[1] وليسوا بخياركم[2] " .

قال البقاعي : " ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع[3] " .

= والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٣٦ ، وكنز العمال (١ / ٦٠٧) .

(١) "يثقفونه " : قال الزمخشري : " الثَّقف : الفَطِن الفهم "الفائق في غريب الحديث (٣ / ٣٢٥) . وقال ابن منظور : " ثَقِفَ الشيء ثَقْفا وثِقَافا وثُقُوفة : حَذَقه . ورجل ثَقْفٌ وثَقِفٌ وثَقُفٌ : حاذِقٌ فَهِمٌ ... وقال ابن دريد : ثَقِفْتُ الشيء : حَذَقْتُه ، وثَقِفْتُه إذا ظفرت به " .
لسان العرب مادة " ثقف " (٩ / ١٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان في ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب " (٥ / ٢٤٣) رقم ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، وأخرجه الفسوي في المعرفة (٣ / ١٦٤)، وابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء (١ / ٣٥) ، والطبراني في الكبير (٩ / ١٥٠) رقم ٨٦٨٦ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٣-١٦٤) وقال : رواه الطبراني من طرق وفيها ليث بن أبي سليم وفيه ضعف ، وبقية رجال أحد الطرق رجال الصحيح، وأخرج الجزء الأول منه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٥٦ ـ باب إعراب القرآن ومايستحب للقارىء من ذلك ومايؤمر به ص ٣١٨ رقم ٧٤٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، ١٧٥٤ ـ ماجاء في إعراب القرآن (١٠ / ٤٥٧) رقم (٩٩٦٦) ، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٣)، والبقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٢٧٦) . وانظر : كنز العمال (١ / ٦١١)، رقم (٢٨٠٦)، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٧)، وله شاهد من أثر ابن عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٤ ـ ما جاء في إعراب القرآن (١٠ / ٤٥٧) رقم (٩٩٦٥) . وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٣) ، وكذلك من أثر عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٤ ـ ماجاء في إعراب القرآن (١٠ / ٤٥٦ - ٤٥٧) رقم ٩٩٦٣)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب (٥ / ٢٤٢) رقم (٢٠٩٨) .

(٣) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٢٧٦) .

" أي :اقرأوه فصيحا مخرجين الحروف من مخارجها مع الحركات "[١].

٢ - عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال : " لأن أعرب آية من القرآن أحب إليّ من أن أحفظ آية "[٢].

وعنه ، وعن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قالا : " حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه "[٣].

٣ - عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : " تعلموا إعراب القرآن كما تعلمون حفظه "[٤].

٤ - وعن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه أنه قال : " مثل ذلك "[٥].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٤٩٤ .

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٥٦ ـ باب إعراب القرآن ومايستحب للقارئ من ذلك وما يؤمر به ص ٣١٨ رقم (٧٤٥) ، وابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء (١ / ٢٣) .وعند ابن أبي شيبة عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لأن أقرأ آية بإعراب أحب إليّ من أن أقرأ كذا وكذا آية بغير إعراب ". المصنف كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٤ ـ ماجاء في إعراب القرآن (١٠ / ٤٥٧) رقم (٩٩٦٧) .

(٣) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٤٠٢) و(١٢ / ١٠٢) وبنحوه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٣) .

(٤) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٥٦ ـ باب إعراب القرآن ومايستحب للقارئ من ذلك ومايؤمر به ص ٣١٩ رقم (٧٤٦) . ، وابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء (١ / ٣٥) .

(٥) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٥٦ ـ باب إعراب القرآن ومايستحب للقارئ من ذلك ومايؤمر به ص ٣١٩ رقم (٧٤٧) ، وابن الأنباري في الوقف والابتداء (١ / ١٧ ، ٢٤) .

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : " تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن "[١].

٥ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : " تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن "[٢].

٦ ـ عن خليد العصري ، قال : " لما ورد علينا سلمان أتيناه نستقرئه القرآن فقال : إن القرآن عربي فاستقرئوه رجلا عربيا ". قال : فكان زيد بن صوحان يقرئنا ويأخذ عليه سلمان ، فإذا أخطأ غيره عليه ، وإذا أصاب قال : نعم أيم الإله "[٣].

٧ ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج على قوم يقرأون القرآن ويتراجعون فيه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نقرأ القرآن ونتراجع . فقال : تراجعوا ولا تلحنوا "[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٤ ـ ما جاء في إعراب القرآن (١٠ / ٤٥٧) رقم (٩٩٦٤) .
وأورد الهندي عن عمر قال : تعلموا إعراب القرآن كما تعلموا حفظه ". كنز العمال (٢ / ٣٣٢) رقم (٤١٦٤) .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ، واللفظ له ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض (٢ / ٣٤١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الفرائض ، ١٩٢٨ ـ ما قالوا في تعليم الفرائض (١١ / ٢٣٦) رقم ١١٠٩١ بنحوه ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٧ ـ باب في طلب العلم (٤ / ٣١١ ـ ٣١٢) رقم ١٥٥٤ . وقال محققه : إسناده : فيه من لم أعرفه ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ٥٦ ـ باب إعراب القرآن ومايستحب للقارئ من ذلك ومايؤمر به ص ٣١٩ ، رقم ٧٤٨ ، وابن الأنباري في الوقف والابتداء (١ / ١٥) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٥٦ ـ باب إعراب القران ومايستحب للقارئ من ذلك ومايؤمر به ص ٣٢١ رقم (٧٥٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٤ ـ ما جاء في إعراب القرآن (١٠ / ٤٦٠) رقم (٩٩٧٧) ، وذكر ابن حجر مثله في تهذيب التهذيب (٣ / ١٥٩) .

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في قراءة القران بالتفخيم والإعراب (٥ / ٢٤٢) رقم (٢٠٩٩) . وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وفيه سليمان بن يسار وهو لم يدرك عمر ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ١٧٥٤ ـ ما جاء

٨ - عن أبي بن كعب قال : تعلموا اللحن في القرآن كما تعلمون القرآن "(١).

٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يضرب ولده على اللحن "(٢).

١٠ - عن أم الدرداء - رضي الله عنها - قالت : إني لأحب أن أقرأه كما أنزل يعني إعراب القرآن "(٣).

١١ - عن عمر - رضي الله عنه - قال : من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد "(٤).

١٢ - عن مكحول قال : بلغني أن من قرأ بإعراب كان له من الأجر ضعفان

= في إعراب القرآن (١٠ / ٤٥٩) رقم (٩٩٧٣) ، وابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء (١ / ١٩-٢٠) ، وذكر آخره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٧) .

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل في قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب (٥ / ٢٤٤) رقم (٢١٠٢) وقال محققه : إسناده لا بأس به ، وابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء (١ / ٢٣-٢٤) ، وابن عدي في الكامل (١ / ٢١٣) في ترجمة إبراهيم ابن العلاء .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٤ - ما جاء في إعراب القرآن (١٠ / ٤٥٧) رقم ٩٩٦٨ وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٧) ، وله شاهد من أثر عمر عند القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٣٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٤ - ما جاء في إعراب القرآن (١٠ / ٤٥٩) رقم (٩٩٧٢) .

(٤) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٣) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٣٦ ، وأخرجه ابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء (١ / ٢٠). وقال محقق كتاب التذكار : ص ١٣٦ : في سنده ضعف وانقطاع. فيه عباد ابن كثير الثقفي البصري ، وهو متروك ، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفه وهذه إحداها ، والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

ممن قرأ بغير إعراب"[1]. إلى غير ذلك من آثار الصحابة والتابعين[2].

هذه بعض الآثار الموقوفة وقد صح بعضها.

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار:

وجه الدلالة منها هو: الحث على تعلم اللغة العربية لتجنب الوقوع في الخطأ عند قراءة القرآن، لأن تعلم اللغة هو الوسيلة لفهم القرآن ومعرفة معانيه وتدبر آياته، والعمل به، وذلك من وجوه تعظيمه والإيمان به.

قال السيوطي: " من فوائد هذا النوع معرفة المعنى، لأن الإعراب يميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين "[3].

وعن يحيى بن عتيق قال: قلت للحسن: ياأباسعيد: الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته فقال: حسن يا ابن أخي فتعلمها فإن الرجل ليقرأ الآية فيعيا بوجهها فيهلك فيها "[4].

---

(١) ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص١٣٦، والجامع لأحكام القرآن (١/٢٣).

(٢) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٣٢٠ - ٣٢١، وإيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري (١/١٤، ٢٩، ٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٥٨-٤٦٠)، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٣٧ - ١٣٨)، والجامع لأحكام القرآن (١/٢٣ - ٢٤)، والجامع لشعب الإيمان (٥/٢٤٥)، والسنن الكبرى (٣/٨٩)، والمصنف لعبد الرزاق (٢/٤٠٠).

(٣) الاتقان في علوم القرآن (٢/٢٦٠).

(٤) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن، ٥٦ - باب إعراب القرآن ومايستحب للقارئ من ذلك ومايؤمر به ص٣٢٠ رقم (٧٥١)، وانظر التذكار في أفضل الأذكار ص ١٣٧، والجامع لأحكام القرآن (١/٢٣).

قال السيوطي : " وعلى الناظر في كتاب الله تعالى الكاشف عن أسراره النظر في الكلمة وصيغتها ومحلها ،ككونها مبتدأ أوخبرا أوفاعلا أومفعولا ،أوفي مبادىء الكلام أوفي جواب ،إلى غيرذلك "(١)

والله تعالى أعلم .

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن (٢ / ٢٦٠).

المبحث الثالث عشر : تحسين الصوت[1] .

الهدف من تلاوة القرآن الكريم هو تدبر معانيه وتعويد النفس على الخشوع والخضوع لله -عز وجل- والصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ، لأنه يحدث في النفس أثرا طيبا ، ويحيطها بجو من الرهبة والروحانية تحقق معاني التدبر والخشوع .

ولكن الصوت الحسن موهبة يهبها الله لبعض عباده ، ولهذا إذا لم يكن صوت القارئ حسنا ، فليحاول أن يحسنه ما استطاع ، دون أن يلجأ إلى التمطيط أو التلحين .

ومما يساعد على تحسين الصوت الالتزام بأحكام التجويد وإخراج الحرف من مخارجها الصحيحة .

وقد اتفق العلماء على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن وأنه سنة[2] .

وإليك بعض أقوالهم :

قال الشافعي -رحمه الله- : " ويحسن صوته بأي وجه كان قال : وأحب ما يقرأ حدرا[3] وتحزينا[4] " .

وقال أحمد بن حنبل -رحمه الله- : " يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرأه بحزن وتدبر[5] " .

وقال الغزالي -رحمه الله- : " تحسين القراءة وترتيلها بترديد الصوت من غير تمطيط[6] مفرط يغير النظم ، فذلك سنة[7] " .

---

(١) المراد من تحسين الصوت بالقرآن تطريبه وتحزينه والتخشع به .
انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص٩٧ ، وفضائل القرآن لابن كثير ص٩٥ .

(٢) انظر : عون المعبود (٤ / ٣٤١) .

(٣) حدرا : الحدر : السرعة في القراءة يقال : حَدَرَ في قراءته ، أي : أسرع . الصحاح مادة " حدر " (٢ / ٦٢٥) .

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص٩٠ .

(٥) الآداب الشرعية (٢ / ٣١١) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٥) .

(٦) التمطيط : المد . يقال : مَطَّ يَمُطّه ، أي : مده ، وتَمَطَّطَ ، أي : تمدد .
انظر : الصحاح مادة " مطط " (٣ / ١١٦٠) .

(٧) إحياء علوم الدين (١ / ٣٢٩) .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : " أجمع العلماء ـ رضي الله عنهم ـ من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة "[1].

وقال في موضع آخر :" يستحب تحسين الصوت بالقراءة[2] وتزيينها ، مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن " أفرط حتى زاد حرفا ، أوأخفاه فهو حرام "[3].

ثم قال : " فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة إلى التمطيط المخرج له عن حدوده "[4].

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ : " يسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها". ثم ذكر الأحاديث الدالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن إلى أن قال : " فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع ، بحيث لا يخرج إلى حد التمطيط "[5].

وقال السفاريني : " ولا يكره الترجيع وتحسين القراءة بل ذلك مستحب "[6].

وقال أيضا : " فالعلماء متفقون على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها مالم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفا أوأخفاه حرم "[7].

هذه بعض أقوال العلماء[8].

وقد وردت الأدلة الدالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن وهي كثيرة منها :

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص٨٧ . وذكر مثل كلامه السفاريني في كتابه غذاء الألباب (١ / ١٧٨).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٨ ، والأذكار ص١٦٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤ ، ١٦٦) .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص٨٨ ، ٨٩ ، والأذكار ص١٦٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤). (٥) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٢).

(٦) غذاء الألباب (١ / ٣٩٨). (٧) غذاء الألباب (١ / ١٧٩).

(٨) انظر : أخلاق حملة القرآن ص٧٦ ، ٧٩ ، وغاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (٤ / ١١)، وغاية المريد في علم التجويد ص ١٢ .

الدليل الأول :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول " ماأذن[1] الله لشيء ، ماأذن لنبي حسن الصوت ، يتغنى بالقرآن ، يجهر به[2] ".

قال ابن كثير -رحمه الله- : " ومعناه : أن الله مااستمع لشيء كاستماعه لقراءة نبي يجهر بقراءته ويحسنها ، وذلك أنه يجتمع في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم وتمام الخشية ، وذلك هوالغاية في ذلك ، وهوسبحانه وتعالى يسمع أصوات العباد كلهم برهم وفاجرهم ، كما قالت عائشة رضي الله عنها: " سبحان الذي وسع سمعه الأصوات[3]. ولكن استماعه لقراءة عباده المؤمنين أعظم ، كماقال تعالى: " وماتكون في شأن وماتتلومنه من قرآن ، ولاتعملون من عمل إلاكناعليكم شهودا إذ تفيضون فيه "[4] الآية.

ثم استماعه لقراءة أنبيائه أبلغ كمادل عليه الحديث العظيم "[5].

---

(١) أذن : أي:مااستمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ، أي:يتلوه يجهر به . يقال منه أَذِنَ يَأْذَنُ أَذَناً بالتحريك . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " أذن " (١ / ٣٣) .
وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد مادة " أذن" (٢ / ١٣٩-١٤٠)، وغريب الحديث للخطابي (٣ / ٢٥٦) ، وعون المعبود (٤ / ٣٤٤)، والآداب الشرعية (٢ / ٣١١ - ٣١٢) .
وقال ابن حجر : والحاصل أن لفظ أَذِنَ في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع ، تقول أذنت آذن بالمد ، فإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكوت ، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين . فتح الباري (٩ / ٦٩) ، وانظر : بلوغ الأماني (١٨ / ١٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ، ٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٤ -باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١ / ٥٤٥) رقم٧٩٢ ، والبخاري في صحيحه في موضعين ، ٦٦ -كتاب فضائل القرآن ، ١٩ -باب من لم يتغنى بالقرآن كمافي فتح الباري (٩ / ٦٨) رقم٥٠٢٣ ، ٥٠٢٤ ، ٩٧ -كتاب التوحيد ، ٥٢ -باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوالقرآن بأصواتكم،كمافي فتح الباري (١٣ / ٥١٨) رقم ٧٥٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري معلقا بلفظ" الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل الله تعالى على النبي -صلى الله عليه وسلم- " قدسمع الله قول التي تجادلك في زوجها "، ٩٧ -كتاب التوحيد ، ٩ -باب وكان الله سميعا بصيرا "،كمافي فتح الباري (١٣ / ٣٧٢) .
وانظر : تغليق التعليق على صحيح البخاري (٥ / ٣٣٨) .

(٤) يونس (٦١) .

(٥) فضائل القرآن لابن كثير (ص٨٩-٩٠).

قال النووي ـ رحمه الله : "يتغنى بالقرآن " معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون: يحسن صوته به[1].

الدليل الثاني :

عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : " لقد أوتيت مزمارا[2] من مزامير آل داود[3] "[4].

وفي رواية : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : " لو رأيتني وأنا أستمع[5] لقراءتك البارحة[6] ".

وفي رواية لمسلم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ : " قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن عبد الله بن قيس ، أو الأشعري أعطي مزمارا من مزامير آل داود[7] ".

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٧٨) ، وسيرد مزيد كلام في معنى التغني في مبحث الألحان ص ٨٤٦ ـ ٨٥٨ .

(٢) " مزمارا " : المزمار بكسر الميم ـ آلة الزمر وأصل الزمر : الغناء والمراد بالمزمار هنا : الصوت الحسن . فأطلق اسمه على الصوت للمشابهة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " زمر " (٢ / ٣١٢) ، والمصباح المنير مادة « زمر » صـ ٢٥٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٠) ، وفتح الباري (٩ / ٩٣) ، وبلوغ الأماني (١٨ / ١٤) .

(٣) (آل داود) يريد داود عليه السلام ـ نفسه لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي فالآل في قوله : (آل داود) معناه هنا الشخص . انظر : صحيح مسلم على شرح النووي (٦ / ٨٠) ، وفتح الباري (٩ / ٩٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " زمر " (٢ / ٣١٢) .

(٤) أخرجه البخاري ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ٣١ ـ باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، فتح الباري (٩ / ٩٢) رقم ٥٠٤٨) ، ومسلم ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٣٤ ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١ / ٥٤٦) رقم ٧٩٣ .

(٥) (لو رأيتني وأنا أستمع) الواو فيه للحال وجواب لو محذوف أي : لأسرك ذلك .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٤ ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١ / ٥٤٦) رقم ٧٩٣ .

(٧) أخرجها مسلم في صحيحه ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٤ ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١ / ٥٤٦) رقم ٧٩٣ .

وجه الاستدلال من الحديث:

دلالة الحديث ظاهرة في استحباب تحسين الصوت عند قراءة القرآن وأنها صفة محمودة وخاصة عند من أعطاه الله صوتا حسنا، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أثنى على أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- على حسن تلاوته للقرآن، وأخبره أنه أعطي مزمارا من مزامير داود -عليه السلام- لحسن صوته حيث كان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة.

الدليل الثالث:

عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به، من صاحب القينة إلى قينته"[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الله -سبحانه وتعالى- أشد استماعا إلى الرجل الذي يحسن صوته بقراءة القرآن من صاحب المغنية عند ما يستمع إلى مغنيته وهي تغني وفي هذا دلالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن.

الدليل الرابع:

عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في "والتين والزيتون"[2] في العشاء وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة".[3]

---

(١) سبق تخريجه وشرحه ص ١٨٢.

(٢) التين (١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، ١٠٠ -كتاب الأذان، ٢٠ -باب القراءة في العشاء، كما في فتح الباري (٢/ ٢٥١) رقم ٧٦٩، ومسلم في صحيحه، ٤ -كتاب الصلاة، ٣٦ -باب القراءة في العشاء (١/ ٣٣٩) رقم ٤٦٤.

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

الدليل الخامس :

عن أبي موسى الأشعـري ـ رضـي الله عنه ـ قال النبي ـ صلى الله عليه وسلـم ـ " إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل ، وأعـرف منازلهـم من أصواتهـم بالقرآن بالليل ، وإن كنت لم أرمنازلهـم حين نزلوابالنهار "[1].

الدليـل السـادس :

عـن البراء بن عازب ـ رضـي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ : " زينوا القرآن بأصواتكـم ".[2]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٣٨ ـ باب غزوة خيـبر ، كمافي فتح الباري (٧ / ٤٨٥) رقم ٤٢٣٢ ، ومسلم فـي صحيحه ، ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٣٦ ـ باب القراءة في العشاء (١ / ٣٣٩) رقم ٤٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ، ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٥٢ ـ باب قـول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ، كمافي فتح الباري (١٣ / ٥١٨) ، قال ابن حجر : هـذا الحديث من الأحاديث التي علقهـا البخاري ولم يصلهافي موضع آخرمـن كتابـه ، وقد أخرجه في كتابه خلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمـن بن عوسجة عن البراء بهـذا ، وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي ، وابن ماجة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهـمامن هذا الوجه ، فتح الباري (١٣ / ٥١٩) ، وأخرجه البخاري بلفظه في خلق أفعال العباد ، باب ـ التعرب بعـد الهجـرة ص٨٣ ـ ٨٤ رقم٢٥٦ ، وقال محققه : إسنـاده صحيح ، وأحمد في المسند (٤ / ٢٨٥) ، وابن ماجة في سننه ، ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهـا ، ١٧٧ ـ باب في حسن الصوت بالقرآن(١/ ٤٢) رقم١٣٤٢، والنسائي في فضائل القرآن ، تزيين الصوت بالقرآن ، ص٦١ ، رقم ٧٥ ، وفي سننه ، كتاب الافتتاح ، تزيين القرآن بالصوت (٢ / ١٧٩ ـ ١٨٠)، والدار مي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن (٢ / ٤٧٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، (١ / ٥٧١ ـ ٥٧٥) وسكت عنـه ، والذهبي في التلخيص ، قال ابن حجر في فتح الباري (١٣ / ٥١٩): وفي الباب عن أبي هـريرة أخرجـه ابن حبان في صحيحه ، وعن ابـن عباس أخرجه الدراقطني في الأفراد بسنـد حسن .
وقال الألباني : " سكت عنه الحاكم والذهبي ، وإسناده جيد على شـرط مسـلم ". سلسلـة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٤١٤) رقم٧٧١ .

وعنه ـ أيضا ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا".[١]

أي: حسنوا القرآن[٢] بتحسين الصوت فإنه يزيد في بهائه وجلاله وينعش الأبدان والأرواح ويصل بمواعظه إلى أعماق القلوب .

قال أبوحاتم[٣] : " هذه اللفظة[٤] من ألفاظ الأضداد ".

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن (٢/٤٧٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن (١/٥٧٥)، وسكت عنه ، والمروزي في قيام الليل ، باب تحزين الصوت بالقراءة وتحسينه، كما في المختصر للمقريزي ص ١٣٧ ، وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (١/٦٧٦) وقال الألباني : إسناده صحيح ، والسيوطي في الجامع الصغير وحسنه ، انظره مع شرحه فيض القدير (٣/٣٨٧) رقم ٣٧٢٦ ، وانظر: المقاصد الحسنة ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ٥٤٦ . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/٩١) رقم ٣١٤٠ وصحيح سنن أبي داود (١/٢٧٥) رقم ١٣٠٣.

(٢) انظر: أخلاق حملة القرآن ص ٧٦ .

(٣) يريد بقوله ـ صلى الله عليه وسلم : " زينوا القرآن بأصواتكم " الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٦٤) .

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٦٤) .

قال الخطابي : " قوله : " زينوا القرآن بأصواتكم " المعنى :زينوا أصواتكم بالقرآن فقدم الأصوات على مذهبهم في قلب الكلام ، وهو كثير في كلامهم .

يقال : عرضت الناقة على الحوض ،أي : عرضت الحوض على الناقة ." (١)

قال : " وإنما تأولنا الحديث على هذا المعنى ،لأنه لا يجوز على القرآن ، وهو كلام الخالق أن يزينه صوت مخلوق ،بل هو بالتزيين لغيره والتحسين له أولى ".(٢)

وروى الخطابي بسنده وأبوعبيد عن شعبة ، قال :" نهاني أيوب أن أحدث :"زينوا القرآن بأصواتكم ".(٣)

قال أبوعبيد : " وإنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في هذه الألحان(٤) المبتدعة فلهذا نهاه أن يحدث به ".(٥)

قال ابن كثير :" ثم إن شعبة روى الحديث متوكلا على الله ،كما روي له ، ولو ترك كل حديث يتأوله مبطل لترك من السنة شيء كثير ،بل قد تطرقوا إلى تأويل آيات كثيرة من القرآن وحملوها على غير محاملها الشرعية المرادة ، وبالله المستعان

---

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٦) ، وانظر : معالم السنن (٢/ ١٣٧) ، وعون المعبود (١/ ٣٤١) .
(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٧) .
(٣) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٧) ومعالم السنن (٢/ ١٣٧) ، وفضائل القرآن لأبي عبيد ، ١٨ -باب ما يستحب للقارىء من تحسين القرآن وتزيينه بصوته ص ١٠٠ رقم٢٣٦ ، وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٤١) ، وفضائل القرآن لابن كثير ص٩٥ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (١/ ٩٨) ، وانظر : تخريجه ص ٣٦٦ .
(٤) الألحان : جمع لحن ، وهو التطريب ، وترجيع الصوت ، وتحسين القراءة ، والشعر والغناء ". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " لحن" (٤/ ٢٤٢) وسيرد مزيد كلام في معنى الألحان ص ٨٢٢-٨٢٣ .
(٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٠٠ ، وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٤١)، وفضائل القرآن لابن كثير ص ٩٥ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (١/ ٩٨) .

وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[١].

وروى الخطابي وغيره عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " زينوا أصواتكم بالقرآن "[٢].

بتقديم الأصوات على القرآن : قال الخطابي :" وهو الصحيح "[٣].

والمعنى على هذا : أن يحاول القارئ تحسين صوته عند التلاوة بحيث يلتذ سامعه ،فإن للصوت الحسن تأثير في استمالة القلوب .

قلت : وكلا المعنيين صحيح ،فإن من حسن صوته بالقراءة ،زاد القرآن صوته حسنا وزاد صوته القرآن حسنا[٤].

بدليل : " فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا"[٥].

فالقرآن الكريم كلام الله وهوحسن عظيم ، ولكن القارئ صاحب الصوت الحسن يزيده حسنا وجمالا ،وأيضا يدعو إلى التدبر والفهم والخشية.

---

(١) فضائل القرآن لابن كثير ص ٩٥ .

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٧)،ومعالم السنن (٢/ ١٣٨)،وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ،كتاب الصلاة ،باب حسن الصوت ،(٢/ ٤٨٥) رقم٤١٧٦ ،والحاكم في المستدرك ،كتاب فضائل القرآن (١/ ٥٧١ - ٥٧٢) وأخرجه الطبراني عن ابن عباس بإسنادين قال الهيثمي عنهما: " في أحدهما عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ. ووثقه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح"(٧/ ١٧٠) .

(٣) معالم السنن (٢/ ١٣٧) .
وانظر: عون المعبود (٤/ ٣٤١).

(٤) انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور(١/ ٣١٨).

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٧ .

الدليل السابع:

عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به ،فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من المخاض في العقل ".[1]

وهذا الحديث واضح الدلالة .

الدليل الثامن :

عن معاوية بن قرة المزني ،عن عبد الله بن المغفل المزني قال : " رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح ـ أومن سورة الفتح ـ قال : فرجّع فيها قال : ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجّع ابن مغفل يحكي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت[2] لمعاوية : كيف كان ترجيعه قال : آ آ آ ثلاث مرات[3] ".

وجه الاستدلال من الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرجع في قراءته القرآن ،وفي الترجيع تحسين للقراءة ،فهذا يدل على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن .

قال ابن حجر : " الترجيع هو : تقارب ضروب الحركات في القراءة ،وأصله الترديد ،وترجيع الصوت ترديده في الحلق ،وقالوا : يحتمل أمرين :

---

(١) سبق تخريجه وشرحه ص ٢٢-٢٣ .

(٢) القائل : شعبة أحد رواة الحديث . انظر: فتح الباري (١٣/ ٥١٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،واللفظ له ،٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٥٠ ـ باب ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وروايته عن ربه ،كما في فتح الباري (١٣/ ٥١٢) رقم ٧٥٤٠ ، ومسلم في صحيحه ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٥ ـ باب ذكر قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سورة الفتح يوم فتح مكة (١/ ٥٤٧) رقم ٤٩٤ .

أحدهما : أن ذلك حدث من هز الناقة.

والآخر : أنه أشبع المد في موضعه ،فحدث ذلك.

والثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه : " لولا أن يجتمع الناس لقرآت لكم بذلك اللحن ".[1] أي: النغم.

ثم قال : والذي يظهر أن في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل.

... عن علقمة قال : " بت مع عبد الله بن مسعود في داره ،فنام ثم قام. فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرجع صوته ويسمع من حوله ، ويرتل ولا يرجع".[2]

وقال الشيخ أبومحمد بن أبي جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة ".[3]

وقال السخاوي : " وأما قول عبد الله بن المغفل : سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ سورة الفتح يرجع " فلم يرد ترجيع الغناء. كيف وقد نهى عن ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم ".[4]

الدليل التاسع :

عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت : أبطأت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة بعد العشاء -ثم جئت فقال : " أين كنت " ؟ قلت : كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد. قالت : فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إليَّ فقال : " هذا سالم ،مولى أبي حذيفة : الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا ".[5]

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٨ -باب ما يستحب للقارئ من تحسين القرآن وتزيينه بصوته ،ص ٩٢ رقم ٢١٧.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٩٢) وقال : رواه ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة.

(٣) فتح الباري (٩ / ٩٢) وانظر ص ٨٦١.(٤) جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ٥ -كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٦ - باب في حسن الصوت بالقرآن (١ / ٤٢٥) رقم ١٣٣٨ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٤٠) :إسناده صحيح. وقال ابن كثير في فضائل

وهـذا واضح الدلالـة .

الدليل العاشـر :

عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : " مربنا " " أبو لبابـة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رثُّ البيت رثُّ الهيئـة ،فسمعته يقول : سمعت رسـول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ يقول : " ليس منامن لم يتغن بالقرآن" قال : فقلت لابـن أبي مليكـة : ياأبامحمد ،أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال :يحسنه مااستطاع ".(١)

وجـه الاستدلال من الحديث :

«أن من الهدي النبوي تحسين الصوت بقراءة القرآن ،لأن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وتأثيرا ".(٢)

قال ابن كثير : " فقد فهـم من هذا أن السلف ـرضي الله عنهـم ـإنمافهـوا مـن التغني بالقرآن ،إنما هوتحسين الصوت به وتحزينه كماقاله الأئمة ـرحمهم اللـه ـ ويدل على ذلك حديث البراء بن عازب(٣) ـرضي الله عنـه(٤)».

«ومعنى قوله ـصلى الله عليه وسلم: " ليس منامن لم يتغن بالقرآن " فيـه

= القرآن ص٩٧ ؛إسناد جيد ،وأخرجه أحمدفي مسنده (٦ / ١٦٥) ،والمروزي في قيام الليل ،باب تحزين الصوت بالقراءة وتحسينه ،كمافي المختصر للمقريزي ص١٣٨ ،والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ،ذكر مناقب سالـم مولى أبي حذيفـة ـرضي الله عنه ، (٣ / ٢٢٥-٢٢٦) وقال : صحيح علـى شرط الشيخين ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي في التلخيص.

(١) أخرجه أبوداود في سننه ،وسكت عنه ،٢ ـكتاب الصلاة ، ٣٥٥ ـبـاب استحباب الترتيل في القراءة (٢ / ١٥٦-١٥٧) رقم ١٤٧١ . قال النووي : إسناد جيد . التبيان في آداب القرآن ص٨٨ ، وقال ابن حجر :إسنـاد جيد : فتح الباري (٩ / ٧٢) وقال الألباني:صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٧٦) رقم ١٣٠٥ ؛حسن صحيح ،وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حديث صحيح . حاشية التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٨ .

(٢) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (١ / ٧٤٧) .

(٣) سبق تخريجه ص٣٦٦ .

(٤) فضائل القرآن لابن كثير ص٤٩ .

وجهـــان :

أحدهما : أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله .

والثاني : أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته -صلى الله عليه وسلم "[1] .هذا طرف من الأدلة المستفيضة الدالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن .قال الآجري : " ينبغي لمن رزقه الله -عز وجل- حسن الصوت بالقرآن يعلم أن الله قد خصه بخير عظيم ،فليعرف قدر ماخصه الله به ، وليقرأ لله لاللمخلوقين ،وليحذر من الميل إلى أن يستمع منه ليحظى به عند السامعين ،رغبة في الدنيا ،والميل إلى حسن الثناء والجاه عند أبناء الدنيا ،والصلاة عند الملوك دون الصلاة بعوام الناس ،فمن مالت نفسه إلى مانهيتهعنه خفت أن يكون حسن صوته فتنة عليه ، وإنماينفعه حسن صوته إذا خشي الله -عز وجل- في السر والعلانية ،وكان مراده أن يستمع منه القرآن ،لينبه أهل الغفلة عن غفلتهم ، فيرغبوا فيمارغبهم اللهعز وجل- وينتهوا عن مانهاهم ،فمن كانت هذه صفته انتفع بحسن صوته ،وانتفع به الناس "[2].

إذا عرفنا أن تحسين الصوت بالقرآن مطلب شرعي تظافرت الأدلة عليه فيستحب طلب التلاوة من حسن الصوت والاستماع إليه مع التدبر .

فقد قال النووي : " اعلم أن جماعات من السلف ،كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة . أن يقرؤا وهم يستمعون ، وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين ،وهو سنه ثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم ".[3]

وقد وردت الأدلة على ذلك وهي كثيرة منها:

---

(١) زاد المعاد في هدي خيرالعباد (١/ ٤٩٣) ،
وانظر : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (١/ ٧٤٧)،والجامع لشعب الإيمان (٥/ ٥٤٩) ،وبلوغ الأماني (١٨/ ١٤) .

(٢) أخلاق حملة القرآن ص ٧٦ .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص. ٩ .

١ - عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: " اقرأ علي ، قلت يارسول الله أقرأعليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ،فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنابك على هؤلاء شهيدا "[1]. قال : حسبك الآن ،فالتفت إليه ،فإذا عيناه تذرفان[2].

٢ - عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يقول لأبي موسى وهو جالس معه في المجلس: ذكرنا ربنا ،فيقرأ عنده[3].

"وكان أبوموسى حسن الصوت بالقرآن"[4].

قال النووي : " والآثار في هذا كثيرة معروفة "[5].

- والله تعالى أعلم -.

---

(١) النساء (٤١).
(٢) سبق تخريجه وشرحه ص٢٩٢ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ،كتاب الصلاة ،باب حسن الصوت(٢ /٤٨٦) رقم٤١٨١ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠ ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٨ -باب مايستحب للقارىء من تحسين القرآن وتزيينه بصوته ص٩٧ ، رقم ٢٢٧ ، والمروزي في قيام الليل ،باب تحزين الصوت بالقراءة وتحسينه ،كمافي المختصرللمقريزي ص١٣٧ ، والدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن ،باب التغني بالقرآن (٢ /٤٧٢)، وأبونعيم في حلية الأولياء (١ /٢٥٨) .
(٤) سنن الدارمي (٢ /٤٧٢).
(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص٩١ .

المبحث الرابع عشـــر : معرفة الوقف والابتداء .

وفيه أربعـة مطالب :

المطلب الأول : مشروعيـة الوقف والابتداء وأهمية معرفتـهـما .

المطلب الثاني : معرفة الوقف .

وفيـه فرعـان :

الفـرع الأول : معنى الوقف لغـةواصطلاحـا .

وفيـه أمران :

الأمر الأول : معنى الوقف لغـة .

الأمر الثاني : معنى الوقف اصطلاحـاً .

الفـرع الثاني : أقسام الوقف ومايتعلق بهـا.

وفيه تنبيهـان .

المطلب الثالث : معرفة الابتداء.

وفيه فرعـان :

الفـرع الأول : معنى الابتداء لغـة واصطلاحـا .

وفيه أمران :

الأمر الأول : معـنى الابتداء لغـة .

الأمر الثاني : معنى الابتداء اصطلاحا .

الفرع الثانـي : أقسام الابتداء .

المطلب الرابع : الابتداء من وسط السورة والوقف على غير آخرهـا .

المطلب الأول : مشروعيةَ الوقف والابتداء وأهمية معرفتهما.

لماكنا مأمورين بتلاوة القرآن الكريم ، وتدبر معانيه ، ولم يكن في استطاعة القارىء أن يتلو القصة أوالسورة دون أن يتوقف للتنفس ، لزم عليه أن يقف في بعض المواضع ، وكان ينبغي عليه أن يعرف مايقف عليه ، ومايبتدئ به وهو مايعرف في علم التجويد بـ" الوقف والابتداء" في تلاوة القرآن الكريم.(١)

ولاشك أن معرفة الوقف والابتداء لهافائدة تهافي فهم المعاني وتدبر الأحكام " ففي معرفةَ الوقف والابتداء الذي دونه العلماء تبيين معاني القرآن العظيم ، وتعريف مقاصده ، وإظهار فوائده ، وبه يتهيأ الغوص على درره وفرائده ".(٢) فينبغي للقارىء أن يتعلم الوقوف ،فقدكان الصحابة -رضوان الله عليهم - يهتمون عند قراءة القرآن بمراعاة الوقف والابتداء ويتناقلون مسائله مشافهةَ ، ويتعلمونه كما يتعلمون القراءة.

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه -في قوله تعالى :" ورتل القرآن ترتيلا "(٣) قال : الترتيل : تجويد الحروف ومعرفةَ الوقوف "(٤)

" ففي كلام علي -رضي الله عنه - دليل على وجوب تعلمه ومعرفته ".(٥)

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - قال : لقدعشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن ، وتتنزل السورة على محمد -صلى الله عليه وسلم - فنتعلم حلالها وحرامها ، وماينبغي أن يوقف عنده منها كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم ، ولقد رأينااليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان ،فيقرأ مابين فاتحته إلى خاتمته ، مايدري ماآمره ولا زاجره ، ومايتبغي

(١) انظر: النشرفي القراءات العشر (١ / ٢٢٤-٢٢٥) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٠-٢٣١) .
(٢) جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٥٣). (٣) المزمل (٤).
(٤) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٠)، وابن الجزري في النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٥).
(٥) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٥) .
وانظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣١)ولطائف الإشارات (١ / ٢٤٩).
وقال : القسطلاني :" لأن الترتيل المفسّر في هذا الأثر بمعرفته مع تجويد =

أن يوقف عنده منه "[1].

فهذا الأثر يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف ،كما يتعلمون القرآن[2].

قال أبوعمرو الداني : " ففي قول ابن عمر دليل على أن تعليم ذلك توقيف " " من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنه إجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم "[3].

ومما يؤكد ذلك ويحققه[4] ماقاله ميمون بن مهران : إني لأقشعر من قراءة أقوام يرى أحدهم حتما عليه ألا يقصر عن العشر ،إنما كانت القراء تقرأ القصص إن طالت أوقصرت ،يقرأ أحدهم اليوم " وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون "[5]. قال : ويقوم في الركعة الثانية فيقرأ "ألا إنهم هم المفسدون "[6][7].

" فهذا يبين أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتجنبون في قراءتهم القطع على الكلام الذي يتصل بعضه ببعض ويتعلق آخره بأوله ،لأن ميمون ابن مهران إنما حكى ذلك عنهم إذ هو من كبار التابعين وقد لقي " جماعة منهم "[8].

= الحروف واجب ،للأمر به في سورة المزمل".لطائف الإشارات (١ / ٢٤٩).

(١) أخرجه النحاس في القطع والائتناف ص ٧٧ ، وذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٠) وقال أخرجه النحاس والبيهقي في سننه ،وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٤٢) وذكره الداني في المكتفى في الوقف والابتداء ص ١٣٤ .

(٢) انظر: القطع والائتناف ص ٨٧،والاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٠).

(٣) المكتفى في الوقف والابتداء ص ١٣٤-١٣٥ ، وانظر: لطائف الاشارات (١ / ٢٤٩)،والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٥)،والاتقان في علوم القران (١ / ٢٣٠).

(٤) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء ص ١٣٥ .

(٥) البقرة (١١). (٦) البقرة (١٢).

(٧) أخرجه الداني في المكتفي في الوقف والابتداء ص ١٣٥ ،وذكره ابن الطحان في نظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٢٤-٢٥ .
وانظر: القطع والائتناف (٩١).

(٨) المكتفى في الوقف والابتداء ص ١٣٥-١٣٦ .

وقد حض العلماء على تعلمه ومعرفته والاعتناء به وهذه بعض أقوالهم :

قال أبوبكر بن الأنباري : " ومن تمام معرفة إعراب القرآن ، ومعانيه ، وغريبه معرفة الوقف والابتداء فيه ، فينبغي للقارىء أن يعرف الوقف التام ، والوقف الكافي الذي ليس بتام ، والوقف القبيح الذي ليس بتام ولا كاف . . . "[1].

وقال أبوجعفر النحاس : " فقد صار في معرفة الوقف والائتناف التفريق بين المعاني ، فينبغي لقارىء القرآن إذا قرأ أن يتفهم مايقرأه ، ويشغل قلبه به ، ويتفقد القطع والائتناف ، ويحرص على أن يُفْهِم المستمعين في الصلاة وغيرها ، وأن يكون وقفه عند كلام مستغن أوشبيه ، وأن يكون ابتداؤه حسنا . . . "[2].

وقال أبوحاتم : " من لم يعرف الوقف لم يعلم القرآن "[3].

وقال ابن الطحان : " القارىء مأمورعند العلماء بإحسان الوقف والابتداء ، حفظا على النظم الذي أعجز البلغاء تسويره وتفصيله :

" بل كذبوا بمالم يحيطوا بعلمه ولمايأتهم تأويله "[4] فبإحسان الوقف تتبدى للسامع فوائده الوافرة ، ومعانيه الفائقة ، وتتجلى للمنتجع[5] مقاصده الباهرة ومناحيه الرائقة ، التي لم تستعن العرب على فهمها بمادة خارجه عنها ، بل فهمته بفضل طباعها التي بها نزل ، وعليها فصل . وأما غيرهم فإنمافهموه بالقوانين التي وضعت لفهم عربيتهم ، ولَقْنِ لغتهم التي لايسع القراء جهلها ولا تكمُل تلاوتهم إلا " بها ، فماذا تنفع القارىء الرواية ، إذا قصرت به الدراية فهو لقصوره يواقع اللحن في كل حين ، ولاعذر له في جهالته عند أنصار الدين "[6].

---

(١) إيضاح الوقف والابتداء ص ١٠٨ ، وانظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٩ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٠) .

(٢) القطع والائتناف ص ٩٧ .

(٣) لطائف الاشارات (١ / ٢٤٩) .

(٤) يونس (٣٩) .

(٥) انتجع : طلب الكلأ في موضعه . القاموس المحيط مادة " نجع " (٣ / ٩٠) .

(٦) نظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٢٠ - ٢١ .

وقال أيضا : " وإذا استقبح من القارئ اللحن في شعر ينشده، أوكلام يورده ،فاستقباحه منه ، واستفحاشه عليه في كتاب الله تعالى أولى ، وهو بالتوبيخ فيه ، والمقت عليه أحق وأحرى .

أليس من الخطأ العظيم أن يقرأ كتاب الله ،فيقطع " " القطع يفسد به المعنى فيتولى تغييرالذكرالحكيم ، وبئس ماتولى .

فيتعين فرضا على القارئ تحصيل مايسدده إلى القطع السليم ، ويهديه إلى الابتداء القويم ،فيستظهره حفظا وعلما ، ويستنبطه فطنة ، وفهما ويدارس به الأئمة النبلاء ، والمشيخة الفهماء ... "(١).

وقال النكزاوي : " باب الوقف عظيم القدر جليل الخطر ، لأنه لايتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل "(٢).

وقال الزركشي : " الوقف والابتداء وهو فن جليل ، وبه يعرف كيف أداء القرآن ويترتب على ذلك فوائد كثيرة ، واستنباطات غزيرة . وبه تتبين معاني الآيات ، ويؤمن الاحتراز عن الوقوع في المشكلات "(٣).

وقال القسطلاني : " ولا مرية أن بمعرفتهما تظهر معاني التنزيل ، وتعرف مقاصده ، وتستعد القوة المفكرة للغوص في بحرمعانيه ،على درر فوائده وقد قال الهذلي : الوقف حلية التلاوة ، وزينة القارئ ، وبلاغ التالي ، وفهم للمستمع ، وفخر للعالم ، وبه يعرف الفرق بين المعنيين المختلفين ، والنقيضين المتباينين ، والحكمين المتغايرين "(٤).

وقال ابن الجزري : " وصح بل تواتر عندنا تعلمه والاعتناء به من السلف الصالح كأبي جعفر يزيد بن القعقاع إمام أهل المدينة الذي هومن أعيان التابعين وصاحبه الامام نافع بن أبي نعيم وأبي عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي وعاصم

---

(١) نظام الآداء في الوقف والابتداء ص ٢١-٢٢ .
(٢) الاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٠).
(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٤٢) وانظر: الاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٠).
(٤) لطائف الاشارات(١ / ٢٤٩) .

ابن أبي النجود وغيرهم من الأئمة.

وكلا مهم في ذلك معروف ، ونصوصهم عليه مشهورة في الكتب[١] ".

" ومن ثم اشترط كثير من أئمة الخلف على العجيز أن لا يجيز أحدا إلا بعد معرفته الوقف والابتداء "[٢] لأن به تعرف معاني القرآن ، ولا يمكن استنباط الأدلة الشرعية إلا بمعرفة الفواصل " لكن ينبغي أن يكون غاية ذلك الحث على مشروعيته والاهتمام به ، لا الوجوب الشرعي الذي يأثم تاركه "[٣].

إلى غير ذلك من أقوالهم.

ومعرفة الوقف والابتداء يحتاج إلى علوم كثيرة[٤].

فقد قال أبوبكر بن مجاهد : " لا يقوم بالتمام إلا نحوي عالم بالقراءة ، عالم بالتفسير عالم بالقصص وتلخيص بعضها من بعض ، عالم باللغة التي نزل بها القرآن "[٥].

وقال غيره : " يحتاج صاحب علم التمام إلى المعرفة بأشياء من اختلاف الفقهاء في أحكام القرآن ....."[٦].

---

(١) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٥) ، وانظر : الاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣١) .

(٢) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٥) ، وانظر : الاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣١) ، ولطائف الإشارات (١ / ٢٤٩) .

(٣) لطائف الإشارات (١ / ٢٤٩) .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٤٣) ، ومباحث في علوم القرآن ص ١٨٦ .

(٥) القطع والائتناف ص ٩٤ ، وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٤٣) .

(٦) القطع والائتناف ص ٩٤ ، وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٤٣) .

وقد موا الوقف على الابتداء ، وإن كان مؤخرا عنه فى الرتبة ، لأن كلا مهم في الوقف الناشئ عن الوصل ، والابتداء الناشئ عن الوقف ، وهو بعده وأما الابتداء الحقيقي فسابق على الوقف الحقيقي ، فلا كلام فيهما ، إذ لا يكونان إلا كاملين ، كأول السورة ، والخطبة ، والقصيدة ، وأواخرها"[1].

والله أعلم.

---

(١) لطائف الإشارات (١ / ٢٤٩).

المطلب الثاني : معرفة الوقف .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الوقف لغةواصطلاحا .

وفيه أمران :

الأمر الأول : معنى الوقف لغة .

الأمر الثاني : معنى الوقف اصطلاحا .

الفرع الثاني : أقسام الوقف ومايتعلق بها.

وفيه تنبيهان .

الفـــرع الأول : معنى الوقف لغـةواصطلاحـا .

وفيـــه أمـران :

الأمر الأول : معنى الوقف لغـة .

الأمر الثاني : معنى الوقف اصطلاحـا .

الأمر الأول : معنى الوقف لغة :

الوقف لغة : الحبس والكف.[١]

قال الجوهري : " أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه ، أي: أقلعت ".[٢]

الأمر الثاني : معنى الوقف اصطلاحا:

اختلف العلماء في معنى الوقف في الاصطلاح :

قال أبوحيان : " هو قطع النطق عند آخر اللفظ وهو مجاز من قطع السير ، وكأن لسانه عامل في الحرف ثم قطع عمله فيها".[٣]

وقال ابن الحاجب : " قطع الكلمة على مابعدها".[٤]

وقال الجعبري : " قطع صوت القارئ على آخر الكلمة الوضعيه زمانا".[٥]

وقال الأنصاري : " الوقف هو : القطع الذي يسكت القارئ عنده ".[٦]

والراجح ماعرفه ابن الجزري حيث قال :" عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة إمابمايلي الحرف الموقوف عليه أوبماقبله ، ... لابنية الإعراض ".[٧]

---

(١) انظر: الصحاح مادة " وقف " (٤ / ١٤٤٠) ، والقاموس المحيط " الوقف " (٣ / ٢١٢) ، ولسان العرب مادة " وقف " (٩ / ٣٥٩) .

(٢) الصحاح مادة (وقف) (٤ / ١٤٤٠).

(٣) لطائف الإشارات (١ / ٢٤٨) وانظر: في رحاب القرآن (٢ / ٤٣). وقال القسطلاني : قال الدماميني : وهوأحسن من قول ابن الحاجب:قطع الكلمة على مابعدها . لطائف الإشارات (١ / ٢٤٨).

(٤) لطائف الإشارات (١ / ٢٤٨).

(٥) لطائف الإشارات (١ / ٢٤٨).

(٦) المقصد لتلخيص مافي المرشد في الوقف والابتداء ص ٤ .

(٧) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٤٠) ، وانظر:لطائف الإشارات (١ / ٢٤٨)، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧١ والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٤٤).

فخرج بقيد التنفس: السكت فإنه قطع الصوت زمنا دون زمن الوقف عادة من غير تنفس.[1]

وخرج بقوله: بنية استئناف القراءة: القطع: فهو عبارة عن قطع القراءة رأسا، فهو كالانتهاء فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل منها إلى حالة أخرى سوى القراءة كالذي يقطع على حزب أو ورد أو عشر أو نحو ذلك مما يؤذن بانقضاء القراءة والانتقال منها إلى حالة أخرى، وهو الذي يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة ولا يكون إلا على رأس آية لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع.[2]

وتنبغي البسملة مع الوقف في فواتح السور كما مضى[3] ويأتي. والوقف في رؤوس الآي أو وساطها ولا يأتي في وسط كلمة ولا فيما اتصل رسما كالوقف على "أن" من "ألن نجمع عظامه".[4][5][6]

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٠)، ولطائف الإشارات (١/ ٢٤٨)، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٤٠٩، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٤٤)، وفي رحاب القرآن الكريم (٢/ ٤٤).

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٣٩)، ولطائف الإشارات (١/ ٢٤٩)، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٤٠٩، والإتقان في علوم القرآن، (١/ ٢٤٤)، وفي رحاب القرآن الكريم (٢/ ٤٤).

(٣) انظر: صـ ٢٠٥، ٢٤١.

(٤) القيامة (٣).

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٠)، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧١ والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٤٤).

(٦) جرت عند كثير من المتقدمين عبارات: الوقف، والقطع، والسكت، مرادا بها الوقف غالبا ولا يريدون بها غير الوقف إلا مقيدة. وأما عند المتأخرين وغيرهم من المحققين فلكل واحد منها حد يخصه كما سبق.
انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٣٨-٢٣٩).

الفرع الثاني : أقسام الوقف وما يتعلق بها .

اختلف العلماء في أقسام الوقف على أقوال(١)

كل يقسمه بحسب ماسنح له(٢).

القول الأول :

ذهب أبوجعفر النحاس إلى أن الوقف على أربعة أقسام ، تام مختار ، وكاف جائز وحسن مفهوم ، وقبيح متروك(٣).

القول الثاني :

ذهب ابن الأنباري إلى أن الوقف على ثلاثة أقسام : قسم مختار وهو التام ، وجائز وهو الكافي ، والثالث : القبيح الذي ليس بتام ولا كاف(٤).

---

(١) انظر : إيضاح الوقف والابتداء (١٤٩/١)، والقطع والائتناف (٤٧) والمكتفى في الوقف والابتداء ١٣٨ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٢٨ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٥٢ ، ٥٦٣)، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٠)، والتمهيد في علم التجويد صـ ١٧٧ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٥)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣١) ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٤ ، ولطائف الإشارات (١ / ٢٥٠) والمقصد لتلخيص مافي المرشد ص ٥ ، والنجوم الطوالع صـ ١٦٦ ، وتحرير الكلام في وقف حمزة وهشام صـ ١٨٨ ، ونهاية القول المفيد صـ ١٩٧ ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ٣٧١ ، وفي رحاب القرآن الكريم (٢ / ٥٤)، وكيف يتلقى القرآن صـ ٨٠ .

(٢) انظر : لطائف الإشارات (١ / ٢٥٠)

(٣) انظر : القطع والائتناف (٤٧) والمكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٣٨ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٢٨ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٦٣)، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٠)، والتمهيد في علم التجويد صـ ١٧٧ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٢)، والمقصد لتلخيص مافي المرشد صـ ٥ ، وفي رحاب القرآن الكريم (٢ / ٢٥٤).

(٤) انظر : إيضاح الوقف والابتداء (١ / ١٠٨ ، ١ / ١٤٩) ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٢٨ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٦٣)، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٠)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣١-٢٣٢)، والمقصد لتلخيص مافي المرشد صـ ٥ ، وفي رحاب القرآن الكريم (٢ / ٥٤).

القــول الثالث :

ذهـب بعضهم إلى أن الوقف على قسمين : تام وقبيح لاغـير.[1]

القــول الرابــع :

ذهـب السجاوندي إلى أن الوقف على خمس مراتب : لازم ، ومطلق ، وجائز ، ومجوز لوجــه ، ومرخص ضـرورة .[2]

القــول الخامــس :

ذهب بعضهـم إلى أن الوقف على ثمانية أضـرب : تام ، وشبيه به ، وناقص ، وشبيــه بــه ، وحسن ، وشبيـه بـه ، وقبيح ، وشبيه بـه .[3]

القــول الســـادس :

ذهب بعـض العلماء إلى أن أقسـام الوقف ثمانية : أعلاها التام ، ثم الحسن ، ثـم الكافي ، ثم الصالح ، ثم المفهـوم ، ثم الجائز ، ثم البيان ، ثم القبيح .[4]

---

(١) انظـر : المكتفـى في الوقف والابتداء صـ ١٣٨ ، وجمال القـراء وكمال الإقــراء (٢ / ٥٦٣) ، والبرهـان في علوم القرآن (١ / ٣٥٠) والمقصد لتلخيص مافـــي المرشـد صـ ٥ .

(٢) انظر : الإتقـان في علوم القرآن (١/٢٣٤) .

(٣) انظـر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٦) ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٥٢) ، والبرهـان في علوم القرآن (١ / ٣٥٤) .

(٤) انظـر : المقصـد لتلخيص مافي المرشـد صـ ٥ .

القـــول السابـــع :

ذهـب ابن الجزري إلى أن الوقف ينقسـم إلى قسمين : اختياري ، واضطـــراري[١] إلى غير ذلك من أقوالهـــم[٢].

وقـد صنف العلماء في ذلك كتبا مدونـة ، وذكروا فيها أصولا مجملة ، وفروعـا فـــي الآي مفصلة ، فمنهـا ماآثروه عن أئمة القراءة في كل عصر ، ومنهـا ماآثروه عن أئمـــة العربيـة من النحويين من كل مصر ، ومنهـا ماستنبطوه وفاق الأثر وخلافـــــه ومنهـا ماقتدوا فيه بالسنة فقط ، كالوقف على أواخر الآي ، وهي مواقف النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

وسبب خلافهم في تقسيم الوقف لأن ذلك يرجع إلى ارتباط الوقف بالمعنى الذي يفهم من الجملة القرآنية ، ومدى صلتهـا بمابعدها .

ومما لاشك فيه أن الإنسان بطبعـه كثيرا مايختلف مع غيره في فهـم جزئية مـــن الجزئيـات ، فضلا عن الجزئيات المتعددة ، والمعاني المتباينة ، فكانت نتيجـة اختلاف القراء في فهـم المعـنى الذي تفيده الجملة القرآنية تلك التقسيمات للوقف[٤].

القـــول الثامـــن :

" ذهـب القاضي أبويوسف صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - إلى أن تسمية الموقوف عليه من القرآن بالتام والكافي والحسن والقبيح بدعـة ، ومسميه بذلك ومتعمد الوقف على نحوه مبتدع "[٥].

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٥) ، والبرهان في علوم القـــرآن (١ / ٣٥٩) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٦) .

(٢) انظر : نظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٢٨ ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٥٩)، وتحرير الكلام في وقف حمزة وهشـام صـ ١٨٨ ، والنجوم الطوالع صـ ١٦٦ .

(٣) انظر : جمال القـراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٥٢)، والتمهيـد في علم التجويـــد صـ ١٧٧ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٥٥٤).

(٤) انظـر : في رحاب القرآن الكريم (٢ / ٥٥).

(٥) انظر : جمال القـراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٥٢) ، والبرهان في علوم القـــرآن (١ / ٣٥٤)، والتمهـيد في علم التجويد صـ ١٧٧ ، والإتقان في علوم القـــرآن (١ / ٢٤٣)، ولطائف الإشـارات (١ / ٢٥٠).

واستدل على ذلك بمايلى :

أن القرآن معجز ، وهوكله كالقطعة الواحدة ، فكله قرآن ، وبعضه قرآن ، وكله تام حسن ، وبعضه تام حسن.(١)

مناقشة هذا الدليل :

أن الأمر ليس كما قال أبويوسف ، لأن الكلمة الواحدة ليست من الإعجاز في شيء ، وإنما المعجز الرصف العجيب ، والنظم الغريب ، وليس ذلك في بعض الكلمات.

وأما قوله : " إن بعضه تام حسن كما أن كله تام حسن ".فغيرمسلم.

لأن القارىء إذا قال : " إذا جاء "(٢) ووقف ، أهذا تام وقرآن ؟.

فإن قال : نعم ، قيل : يحتمل أن يكون أراد القائل : " إذا جاء فلان ، أوإذا جاء الشتاء ، وكذلك كل مايفرده من كلمات القرآن مماهوموجود في كلام البشر. فإذا اجتمع وانتظم انحاز عن غيره وامتاز وظهرمافيه من الإعجاز.(٣)

قال السخاوي : " ففي معرفة الوقف والابتداء الذي دونه العلماء قدتبين معاني القرآن العظيم ، وتفريق مقاصده ، وإظهار فوائده ، وبه يتهيأ الغوص على درره وفرائده ، فإن كان هذا بدعة فنعمت البدعة ".(٤)

الرأي المختار :

هذه مذاهب العلماء في تقسيم الوقف ، والمختار منها ماذهب اليه النحاس والداني وغيرهم وهوالقول الأول القائل : إن الوقف ينقسم إلى أربعة أقسام :

---

(١) انظر : جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٥٢) ،والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٤) ،والتمهيدفي علم التجويد ص ١٧٧ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٤٣) ، ولطائف الإشارات (١ / ٢٥٠).

(٢) النصر (١).

(٣) انظر : جمال القراء وكمال الاقراء (٢ / ٥٥٣) ، والتمهيد في علم التجويد ص ١٧٨ ، ولطائف الاشارات (١ / ٢٥٠).

(٤) جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٢٥٣).
وانظر : التمهيد في علم التجويد ص ١٧٨.

القسم الأول : الوقف التام.

القسم الثاني : الوقف الكافي.

القسم الثالث : الوقف الحسن.

القسم الرابع : الوقف القبيح.

قال أبوعمرو الداني : " والقول الأول أعدل عندي وبه أقول ، لأن القارئ قد ينقطع نفسه دون التام والكافي فلا يتهيأ له ، وذلك عند طول القصة وتعلق الكلام بعضه ببعض فيقطع حينئذ على الحسن المفهوم تيسيرا وسعة إذ لا حرج في ذلك ولا ضيق فيه في سنة ولا عربية"[1].

وفيما يلي تفصيل الكلام على كل قسم مع الأمثلة للجميع والأصل فيها.

أولا - الوقف التام.

وهو الوقف على كلام تم معناه وليس متعلقا بما بعده لا لفظا ولا معنى[2].

وسمي بالتام : لتمامه المطلق ، يوقف عليه ويبتدأ بما بعده[3].

---

(١) المكتفى في الوقف والابتداء ص ١٣٩ ، وانظر: نظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٢٩.

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٦) وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٧٣ والمكتفى في الوقف والابتداء ص ١٤٠ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٣٠ ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٥٠، ٣٥٣)، والتمهيد في علم التجويد ص ١٧٩ ، والتحبير في علم التفسير ص ١٧٤ - ١٧٥ ، والاتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٢) وفي رحاب القرآن الكريم (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٦)، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٧٤.

والمراد بالتعلق اللفظي : أن يتعلق المتقدم بالمتأخر من حيث الإعراب كأن يكون موصوفا للمتأخر أو يكون المتأخر معطوفا على المتقدم أو مضافا إليه أو خبراله وما إلى ذلك .

والمراد بالتعلق المعنوي : أن يتعلق المتقدم بالمتأخر من جهة المعنى لا من جهة الإعراب كالإخبار عن أحوال المؤمنين أو الكافرين أو عند تمام قصة أو نحو ذلك .[1]

وأكثر ما يكون في رؤوس الآي وانقضاء القصص .[2]

مثل الوقف على قوله تعالى :" وأولئك هم المفلحون "[3] والابتداء بقوله سبحانه:"إن الذين كفروا . . "[4].

فلفظ " المفلحون" تمام الآيات المتعلقة بالمؤمنين وما بعده منفصل عنه متعلق بأحوال الكافرين .

وقد يكون في وسط الآية[5] كالوقف على لفظ : " جاءني" في قوله عز وجل:" لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني "[6] فهو تمام حكاية قول الظالم أبي بن خلف[7] وتمام الفاصلة" وكان الشيطان للإنسان خذولا"[8]

---

(١) انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٥ .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٦) ، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٣ ، والمكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤٠ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٣٠ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٠ ، ٣٥٣) ، والتمهيد في علم التجويد صـ ١٧٩ ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٤ - ١٧٥ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٢) ، وفي رحاب القرآن الكريم (٢ / ٥٧) .

(٣) البقرة (٥) . (٤) البقرة (٦) .

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٧) ، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٤ ، والمكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤٠ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٣١ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥١) والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨٠ ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٥ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٢) ، ولطائف الإشارات (١ / ٢٥١) .

(٦) الفرقان (٢٩) .

(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٧) ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٤ ، والمكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤١ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٣٢ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥١) ، والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨١ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٢-٢٣٣) .
وقال ابن كثير : « وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي معيط أو غيره من الأشقياء فإنها عامة في كل ظالم » . تفسير القرآن العظيم (٦ / ١١٦) .

(٨) الفرقان (٢٩) .

وقد يكون بعد انقضاء الآية بكلمة[1] كالوقف على : " كذلك " من قوله تعالى : " لم نجعل لهم من دونها سترا[2] " كذلك[3] " فتمام الكلام لفظ " كذلك " أي :أمرذي القرنين كذلك . أي:كما وصفه تعظيما لأمره . أوكذلك كان خبرهم على اختلاف بين المفسرين في تقديره مع إجماعهم على أنه التمام.[4]

وقد يكون الوقف تاما على تفسير ويكون غيرتام على آخر.[5]

كالوقف على قوله تعالى : " ومايعلم تأويله إلا الله[6] " وقف تام على أن مابعده مستأنف وهو قول ابن عباس وعائشة وابن مسعود وغيرهم ومذهب أبي حنيفة وأكثر أهل الحديث وبه قال نافع والكسائي ويعقوب والفراء والأخفش وأبوحاتم وسواهم من أئمة اللغة العربية وإلى معناه ذهب مالك بن أنس.[7]

قال عروة : " والراسخون في العلم لايعلمون تأويله ولكن يقولون آمنابه ".[8]

وهو غير تام عند آخرين والتمام عندهم على قوله تعالى : " والراسخون في العلم ".[9]

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٧) ، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٤،والمكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤١ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٣٢ . والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٥١) والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨١ ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٥ ، والاتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٣) ، ولطائف الإشارات (١/ ٢٥١) .

(٢) الكهف (٩٠). (٣) الكهف (٩١).

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٧) ، وانظر : المكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤١ وانظر: نظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٣٢ ، والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨١ ، ولطائف الاشارات (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٧) ،ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٣٥ ، وجمال القراء (٢/ ٥٧٢)،والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨٢ ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٥ ، والاتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦) ولطائف الإشارات (١/ ٢٥١). (٦) ال عمران (٧).

(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٧)، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٣٦ ، وجمال القراء (٢/ ٥٧٢)،والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٤٨)،والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨٢ ، والاتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦).

(٨) ذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٧)،والسخاوي في جمال القراء (٢/ ٥٧٢)،وذكره ابن الجزري في التمهيد في علم التجويد صـ ١٨٢ -١٨٣ . (٩) آل عمران (٧) .

فهو عندهم معطوف عليه وهواختيار ابن الحاجب وغيره.(١)

وقد يكون الوقف تاما على إعراب غير تام على آخر.(٢)

كالوقف على" آلم "(٣). ونحوه من حروف الهجاء في فواتح السور فالوقف عليها تام على أن يكون المبتدأ أوالخبر محذوفا أي:هذا آلم.

أو آلم هذا أوعلى إضمار فعل أي : قل : آلم على استئناف مابعدها.(٤)

وغيرتام على أن يكون مابعدهاهوالخبر.(٥)

وقد يكون الوقف تاما على قراءة وغيرتام على أخرى.(٦)

كالوقف على قوله تعالى : "إلى صراط العزيز الحميد"(٧). فهوتام على قراءة من رفع الاسم الجليل بعدها.(٨)

وحسن على قراءة من خفض(٩).

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٧) ، ونظام الأداء ص٣٦والجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٦)، والبحر المحيط (٢/ ٣٨٤) ، وجمال القراء (٢/ ٥٧٢) ،والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٣ ، والاتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦) .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ٢٢٧) ، والتحبير في علم التفسير ص ١٧٥ ، والاتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦) .

(٣) البقرة(١).

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ٢٢٧) ،والاتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦) .

(٥) انظر : النشر في القراءات العشر(١/ ٢٢٧) .

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ٢٢٧)،ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٣٥ وجمال القراء وكمال الاقراء(٢/ ٥٧٢) ،والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٢ ، والاتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦) ولطائف الاشارات (١/ ٢٥١).

(٧) إبراهيم(١).

(٨) انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ٢٢٧) وجمال القراء(٢/ ٥٧٢)، والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٢ ، والاتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦)، ولطائف الاشارات (١/ ٢٥١).وهذه القراءة قرأبها نافع وابن عامر. انظر: جمال القراء (٢/ ٥٧٢)، والتيسير في القراءات السبع ١٣٤ .

(٩) انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ٢٢٧) والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٢ ، والاتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦) ولطائف الاشارات(١/ ٢٥١). وهذه القراءة قرأبها الباقون. انظر: جمال القراء(٢/ ٥٧٢)، والتيسير في القراءات السبع ص ١٣٤ .

" وقد يتفاضل التام في التمام نحو : " مالك يوم الدين "[1] و " إياك نعبد وإياك نستعين "[2] . كلاهما تام إلا أن الأول أتم من الثاني لاشتراك الثاني فيما بعده في معنى الخطاب بخلاف الأول "[3].

وحكم الوقف التام : أنه يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده لما تقدم في وجه تسميته بالتام[4].

الأصل في الوقف التام:

الأصل في الوقف التام من السنة المطهرة . من الأدلة:

الدليل الأول :

عن أبي بكرة نفيع بن الحارث - رضي الله عنه - أن جبريل - عليه السلام - قال : يا محمد : اقرأ القرآن على حرف . قال ميكائيل - عليه السلام - استزده فاستزاده قال : اقرأه على حرفين قال ميكائيل استزده فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف قال: كل شاف كاف مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب نحو قولك: تعال وأقبل وهلم واذهب وأسرع واعجل "[5].

---

(١) الفاتحة (٤). (٢) الفاتحة: (٥).

(٣) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٧-٢٢٨)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٦).

(٤) انظر ص ٣٩، وانظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٧٥، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٠)، والتحبير في علم التفسير ص ١٧٤ ، ١٧٥، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٢)، ولطائف الإشارات (١ / ٢٥٠).

(٥) أخرجه : أحمد في المسند، واللفظ له (٥ / ٥١)، وأخرجه أيضا (٥ / ٤١) بشيء من الاختصار، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٥١). وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال واذهب وأدبر ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ وقد توبع ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .
وأخرجه ابن جرير الطبري بنحوه في جامع البيان عن تأويل القرآن (١ / ٤٣) رقم ٤٠ ، و(١ / ٥٠) رقم ٤٧ ، وأخرجه الداني في الوقف والابتداء ، باب في الحض على تعليم التام ص ١٣٠-١٣٢ ، وابن الجزري في التمهيد في علم التجويد ص ١٧٩-١٨٠ ، وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٥٠).

الدليل الثاني :

عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " ياأبي ، إني أقرئت القرآن فقيل لي : على حرف أوحرفين ؟ فقال الملك الذي معي : قل على حرفين ، قلت : على حرفين ، فقيل لي على حرفين أوثلاثة ؟ فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة ، قلت على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ، مالم تختم آية عذاب برحمة ، آوآية رحمة بعذاب ".(١)

قال أبوعمرو الداني : " فهذا تعليم التام من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن جبريل ـ عليه السلام ـ ، إذ ظاهره دال على أنه ينبغي أن يقطع على الآية التي فيها ذكر النار والعقاب ، وتفصل مابعدها ، إذا كان بعدها ذكر الجنة والثواب .

وكذلك يلزم أن يقطع على الآية التي فيها ذكر الجنة والثواب ، وتفصل مابعدها أيضا إذا كان بعدها ذكر النار والعقاب ".(٢)

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ، وسكت عنه ، واللفظ له ، ٢ ـ كتاب الصلاة ٣٥٧ ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢ / ١٦٠) رقم ١٤٧٧ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : صحيح ". (١ / ٢٧٧) رقم ١٣١٠ . وأحمد في مسنده (٥ / ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٤) ، والداني في المكتفى في الوقف والابتداء ، باب في الحض على تعليم التام ص ١٣١ ـ ١٣٢ ، والسخاوي في جمال القراء (٢ / ٥٤٩) ، وانظر : صحيح مسلم ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٨ ـ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (١ / ٥٦١ ـ ٥٦٢) ، وسنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، جامع ماجاء في القرآن (٢ / ١٥٤) .

(٢) المكتفى في الوقف والابتداء ص ١٣٢ ، وانظر : جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٥٠) ، والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٠ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٢٣ ـ ٢٤ ، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري ص ٣٧٥ ، ولطائف الإشارات (١ / ٢٥١) .

ثانيـا ـ الوقف الكافـي :

وهو الوقف على كلام تم معناه وتعلق بما بعده معنى لا لفظا.[١]

وسمي كافيا : للاكتفاء به عما بعده لعدم تعلقه به من جهة اللفظ . وإن كان متعلقا به من جهة المعنى.[٢]

ويكون في رؤوس الآي وفي أثنائها.[٣]

كالوقف على قوله تعالى : " ومما رزقناهم ينفقون[٤] ".

وقوله تعالى : " أولئك على هدى من ربهم[٥] ".

فكل هذا كلام مفهوم ، وما بعده كلام مستغن عما قبله لفظا وإن اتصل معنى.[٦]

" وقد يتفاضل ـ أي الوقف الكافي ـ في الكفاية كتفاضل التام نحو: في قلوبهم مرض[٧] " كاف " فزادهم الله مرضا ".[٨] أكفى منه . " بما كانوا يكذبون[٩] " أكفى منهما.[١٠]

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٦) ، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٥ ، والمكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤٣ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٣٨ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٦٣) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥١) ، والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨٣ ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٥ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٣ ، ٢٣٧) ، والمقصد لتلخيص ما في المرشد صـ ٥ ، وفي رحاب القرآن الكريم (٢ / ٥٨) .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٦) وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٦ ، والإتقان (١ / ٢٣٧) .

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٦) ، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٥ ، ولطائف الإشارات (١ / ٢٥١) .

(٤) البقرة (٣) . (٥) البقرة (٥) .

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٨) ، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٦ .

(٧) البقرة (١٠) . (٨) البقرة (١٠) . (٩) البقرة (١٠) .

(١٠) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٨) ، وانظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٦ ، والتمهيد في علم التجويد صـ ٨٤ والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٧) .

وأكثر مايكون التفاضل في رؤوس الآي[1] كالوقف على قوله : " ألا إنهم هم السفهاء "[2]. كاف ، " ولكن لا يعلمون "[3] أكفى.[4]

وقد يكون الوقف كافيا على تفسير غير كاف على آخر.[5]

كالوقف على قوله تعالى : " يعلّمون الناس السحر "[6] كاف إذا " ما " بعده نافية[7] وأما إن جعلت موصولة كان حسنا فلا يبتدأ بها.[8]

وقد يكون الوقف كافيا على إعراب وغير كاف على آخر.[9]

كالوقف على قوله : " وبالآخرة هم يوقنون "[10] كاف على أن يكون ما بعده مبتدأ خبره: " على هدى من ربهم "[11][12].

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٨).
(٢) البقرة (١٣).
(٣) البقرة (١٣).
(٤) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٨) .
وانظر : نظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٣٩ - ٤٠ .
(٥) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٨)، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٤٣ ، والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٥ ، والتحبير في علم التفسير ص ١٧٦ ، والاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٧)، ولطائف الاشارات (١ / ٢٥) .
(٦) البقرة (١٠٢) .
(٧) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٨) ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص٤٤ ، والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٥ والتحبير في علم التفسير ص ١٧٦ ، والاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٧) ولطائف الاشارات (٢ / ٢٥٢) .
(٨) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٨) ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٤٤ . ، والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٥ ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٦ . ، والاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٧) ولطائف الاشارات (١ / ٢٥٢) .
(٩) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٨)، والاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٧)، ولطائف الاشارات (١ / ٢٥١) .
(١٠) البقرة (٤) .
(١١) البقرة (٥) .
(١٢) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٨)، والاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٧) .

وحسن على أن يكون مابعده خبر " الذين يؤمنون بالغيب "[1]. أوخبر " والذين يؤمنون بماأنزل إليك "[2][3].

وقد يكون كافيا على قراءة غيركاف على أخرى[4].

كالوقف على قوله تعالى : " يحاسبكم به الله "[5] كاف على قراءة من رفع " فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء "[6][7].

وحسن على قراءة من جزم[8].

وحكمه : أنه يحسن الوقف عليه والابتداء بمابعده كالوقف التام[9].

---

(١) البقرة (٣).

(٢) البقرة (٤).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٢٢٨)، والإتقان في علوم القرآن (١/٢٣٧).

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٢٢٨) ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص٤١، والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٥، والإتقان في علوم القرآن (١/٢٣٧)، ولطائف الإشارات (١/٢٥١).

(٥) البقرة (٢٨٤).

(٦) البقرة (٢٨٤).

(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٢٢٨)، والإتقان في علوم القرآن (١/٢٣٧). وهي قراءة ابن عامر وعاصم.
انظر: كتاب السبعة في القراءات ص ١٩٥ و الحجة للقراء السبعة (١/٤٦٣).

(٨) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٢٢٨)، والإتقان في علوم القرآن (١/٢٣٧). وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبوعمرو وحمزة والكسائي انظر: كتاب السبعة في القراءات صـ ١٩٥، والحجة للقراء السبعة (١/٤٦٣).

(٩) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٢٢٦)، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٧٦ والمكتفى في الوقف والابتداء ص ١٤٣، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٣٨، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢/٥٦٣)، والبرهان في علوم القرآن (١/٣٥١-٣٥٢) والتحبير في علم التفسير ص ١٧٥، والإتقان في علوم القرآن (١/٢٣٣)، ولطائف الإشارات (١/٢٥١)، والمقصد لتلخيص مافي المرشد ص ٥.

الأصل في الوقف الكافي :

الأصل في الوقف الكافي من السنة المطهرة.(١)

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال :قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم- "اقرأ علي ، قلت يارسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟. قال : نعم. فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنابك على هؤلاء شهيدا ".(٢) قال : حسبك الآن ،فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان ".(٣)

وجه الاستدلال من الحديث :

الحديث دليل على جواز القطع على الوقف الكافي ،لأن شهيدا كاف وليس بتام وهو متعلق بمابعده معنى ،لأن المعنى : فكيف يكون حالهم إذا كان هذا ،" يومئذ يود الذين كفروا "(٤) فما بعده متعلق بماقبله ، والتمام : " ولايكتمون الله حديثا "(٥)؛ لأنه انقضاء القصة وهو آخر الآية الثانية ، وقد أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يقطع عليه دونه ، مع تقارب مابينهما فدل ذلك دلالة واضحة على جواز القطع على الكافي.(٦)

---

(١) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء ص١٣٦، ولطائف الاشارات(١/ ٢٥٢).

(٢) النساء (٤١).

(٣) سبق تخريجه وشرحه ص٢٩٢ .

(٤) النساء (٤٢).

(٥) النساء (٤٢) .

(٦) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء ص ١٣٧، والتمهيد في علم التجويد ص١٨٤،وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٦ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٢٦ ، ولطائف الاشارات(١/ ٢٥٢).

ثالثـا ـ الوقف الحسـن:

وهو الوقف على كلام تم معناه وتعلق بمابعده لفظا ومعنى مع الفائدة.[1][2]

كأن يكون اللفظ الموقوف عليه بدلا ومابعده مبدل منه أومستثنى منه ومابعده مستثنى أومعطوفا ومابعده معطوفا عليه أوموصوفا ومابعده صفة له وماإلى ذلك[3]. ويوجد في رؤوس الآي وفي أثنائها كالوقف الكافي[4].

وسمي حسنا: لحسن الوقف عليه لأنه أفهم معنى يحسن السكوت عليه[5].

وحكمة: أنه يحسن الوقف عليه، لأن المراد من ذلك يفهم[6].

وأما الابتداء به ففيه تفصيل لأنه قد يكون في غير رؤوس الآي وقد يكون فيها فإن كان في غير رؤوس الآي فحكمه أنه يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء

---

(١) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤٥، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٤٥، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢/٥٦٤)، والبرهان في علوم القرآن (١/٣٥٢)، والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨٦، والمقصد لتلخيص مافي المرشد صـ ٥، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٧.

(٢) عرف بعض العلماء الوقف الحسن بأنه: الوقف على ماتم معناه وتعلق بمابعده به لفظا فقط. كمافي النشر في القراءات العشر (١/٢٢٦)، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢/٥٦٣) والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٥، والإتقان (١/٢٣٧)، ولطائف الإشارات (١/٢٥٠)، وفي رحاب القرآن الكريم (٢/٥٩)، ويلزم من التعلق اللفظي التعلق المعنوي أيضا لأن المتعلق اللفظي ـ كماسبق ـ أن يتعلق المتقدم بالمتأخر من جهة الإعراب وإذا كان كذلك فالمعنى تابع للإعراب حتى ينتهي عمل المتقدم مع المتأخر. انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٧.

(٣) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٧، وجمال القراء وكمال الإقراء (٥/٥٥٤، ٥٥٦).

(٤) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٧.

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٢٢٦)، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ٣٧٧، والبرهان في علوم القرآن (١/٣٥٢)، وفي رحاب القرآن الكريم (٢/٥٩).

(٦) انظر: النشر (١/٢٢٨-٢٢٩)، وهداية القاري صـ ٣٧٧، والمكتفى صـ ١٤٥، ونظام

بـما بعـده لتعلقه به لفظـا ومعـنى[1].

كالوقف على لفظ الجلالـة : " اللـه " من قوله عز وجل : " الحمد للـه "[2]، فهـوكلام تام يحسن الوقف عليه ولايحسن الابتداء بمابعـده. لأن مابعـده وهـو " رب العـالمين "[3]. صفة للفظ الجلالة. والصفة والموصوف كالشيء الواحـد لايفصل بينهما.

والابتـداء حينئـذ يكون غير حسـن. وزيادة على هذا أصبح اللفظ المبدوء به عاريا عن العوامل اللفظية. والعاري عن العوامل اللفظية هوالمبتدأ وحكمـه الرفع بينماصار مجرورا.

إذا فلابـد من وصل الكلمة الموقوف عليهـابمابعدهافي هذه الحالة وماماثلهـا ليكون العامل والمعمول معا.[4]

= الأداء في الوقف والابتداء صـ ٤٥ ، وجمال القراء وكمال الاقراء (٢ / ٥٦٤)، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٢)،والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٥ ، والاتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٢، ٢٣٣)،ولطائف الإشارات (١ / ٢٥٢)، والمقصد لتلخيص مافي المرشد صـ٥ .

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٩) (بدون لفظ معنى)،وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٧،ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٢٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ،وجمال القراء وكمال الاقراء (٢ / ٥٦٤)،والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٢ ، ٣٥٥) ، ولطائف الإشارات (٢ / ٢٥٢)،والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٥ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٢ ، ٢٣٧).

(٢) الفاتحة (٢).

(٣) الفاتحة (٢).

(٤) انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٧ وجمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٦٤)،والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨٧ .

وإن كان في رؤوس الآي كالوقف على لفظ " العالمين في قوله تعالى : " الحمد لله رب العالمين "[1]. وكالوقف على لفظ : " العلى" في قوله تعالى : " لهم الدرجات العلى "[2]. فاختلف العلماء في حكم الوقف عليه والابتداء بمابعده على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يحسن الوقف على رؤوس الآي والابتداء بمابعده وأن ذلك سنة سواء وجد تعلق لفظي أو لم يوجد . وهذا هوالمشهور عند جمهورالعلماء وأهل الأداء[3].

وهذه بعض أقوالهم :

عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يسكت على رأس كل آية ، وكان يقول : إنه أحب إلي إذا كان رأس آية أن يسكت عندها".[4]

وقال الحليمي : " ومنها[5]:أن يقطع قراءته آية آية ولا يدرجها إدراجا"[6].

---

(١) الفاتحة (٢) .

(٢) طه (٧٥) .

(٣) انظر : المنهاج في شعب الايمان (٢ / ٢١١ ، ٢٤٦) ،والجامع لشعب الايمان (٥ / ٥٢٧-٥٢٨) ،وجمال القراء وكمال الاقراء (٢ / ٥٤٨ ، ٥٥٣ ، ٥٦٤) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٠) ،والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٦) ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٤-١٧٥ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٧ ، ٢٤٣) ،والمكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤٥ ، ولطائف الاشارات (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣) وتحريرالكلام في وقف حمزة وهشام صـ ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٢٢ ، ٤٦ ، وتحقيق البيان في عدآي القرآن صـ ١٧ ، وهداية القارئ صـ ٣٧٨ . والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨٦ - ١٨٧ ،والفرقان لابن الخطيب صـ ١٤٩ ، وفي رحاب القرآن الكريم (٢ / ٧٠) ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء .

(٤) المكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤٦ ، وانظر : جمال القراء وكمال الاقراء (٢/٥٦٤) ، والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨٧ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٦) ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٤ ، وتحقيق البيان في عدآي القرآن صـ ١٧-١٨ ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٨ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٤٣) ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء . ص٤٦ .

(٥) أي :آداب القراءة.انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .

(٦) المنهاج في شعب الايمان (٢ / ٢١١) .

وقال أيضا : " وأما تقطيع القرآن آية آية ،فإنه أولى عندنا من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها"(١).

وقال أبوعمرو الداني : " ومما ينبغي له أن يقطع عليه رؤوس الآي لأنهن في أنفسهن مقاطع ،وأكثر مايوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل واستيفاء أكثرهن انقضاء القصص .

وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن وإن تعلق كلام بعضهن ببعض ، لما ذكرناه من كونهن مقاطع ولسن بمشتبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهايتهن"(٢).

إلى غير ذلك من أقوالهم.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعنى :

أولا ـ الكتاب :

قال تعالى : " ولقد أنزلنا إليك آيات بينات"(٣).

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى وصف كتابه لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخبر أن آيات القرآن آيات بينات ، ولم يفصل بين جهة وجهة ،فهي بينات من كل وجه فمنها: أنها واضحات في الدلالة على ما أريد بها . ومنها أنها بينات أي : باينات عن كلام الناس ، ومنها أنها بينات بمعنى أن كل آية بائنة ومنفصلة عن صاحبتها لا تختلط بها ولا تتحد معها ،فمن وصل عند القراءة آية بآية ،فقد سلبها وصفها الذي وصفها الله تعالى به ومن وقف عند آخرها فقد جلاها حليتها ووقر عليها صفتها التي أثبتها الله تعالى لها .

فتبين بذلك أن الوقف أولى من الوصل(٤).

---

(١) المنهاج في شعب الايمان (٢ / ٢٤٦) .
(٢) المكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤٥ .
(٣) البقرة (٩٩).
(٤) انظر: المنهاج في شعب الايمان (٢ / ٢٥٠).

فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من بعده ماجزؤا ـ القرآن إلا إلى الآيات والسور ، وليس يحفظ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه تجزيء انتهاء الأغراض للوقف[1] وقد علم أنهم لم يكونوا يجدون من الوقف بدا ، فلما لم ينقل عنهم في غيره وصل الآيات شيء ، علمنا أن الوقف إنما كان يقع منهم عند الفواصل "[2]

ثانيا ـ السنة :

الدليل الأول :

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ."بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين "[3][4]

قال أبو عمرو الداني : ولهذا الحديث طرق كثيرة وهو أصل في هذا الباب "[5].

وجه الاستدلال من الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن ظاهر الحديث يدل على أن تقطيع القرآن آية آية عام لجميع القراءة ، لأن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ لم تقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءة فاتحة الكتاب آية آية ، وإنما قالت : كان إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ، فدخل في ذلك جميع ماكان يقرأه من القرآن ، وإنما ذكرت فاتحة الكتاب لتبين صفة التقطيع ، أولأنها أم القرآن ، فيغني ذكرها عن ذكر مابعدها ، كما تغني قراءتها في الصلاة عن قراءة غيرها ، لجواز الصلاة . وإلا فالتقطيع عام لجميع القرآن .[6]

---

(١) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٠)

(٢) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٠)

(٣) الفاتحة (١ ـ ٤).

(٤) سبق تخريجه صـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

(٥) المكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤٧ .

(٦) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

الوجـه الثانـي :

" أن أصحاب المعاني قالوا : معنى باسم الله ،بدأت باسم الله ،أو أبدأ باسـم اللـه وإذا كان كذلك ،اقتضى هذا القول مابعده ، ولم يكن تمام بنفسه ،لأن المبتدأ بـه ،لابـد له من شيء يتلوه . فيكون الأول بدأ لمايثنى عليه . وفي هذا ماأبـان أن قول القارئ:" بسم الله الرحمن الرحيم"[1] . يقتضي مابعده وهو" الحمد لله رب العالمين "[2] . ومع هذا فقد قطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قراءة " بسـم الله الرحمن الرحيم "[3] لماعدها آية ،عن قراءة " الحمد للهرب العالمين "[4] فبـان بذلك أنه لاينتظر بالقطـع تمام الكلام من نحوالمعاني ،وإنما ينتظر بـه انتهاء الآية "[5].

الوجـه الثالـث :

أن قوله تعالى : " صراط الذين أنعمت عليهم"[6] . ليس بكلام مستأنف ولكنه تفسـير للصراط المستقيم. وقد ثبت بهذه السنة ،أن المستقيم موضع وقف .

فثبت بذلك أن الوقف يختص بانتهاء الآية . لابتتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عنـد انتهائها"[7].

وإذا تبين ذلك فالاهتداء بهديه -صلى الله عليه وسلم -أحرى ،والاقتـداء بسنته أفضل وأولى[8].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من أربعة أوجه :

الوجـه الأول : أن مافعله-صلى الله عليه وسلم -في حديث أم سلمة إنما قصـد

---

(١) الفاتحة (١).
(٢) الفاتحة (٢).
(٣) الفاتحة (١).
(٤) الفاتحة (٢).
(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢٤٧).
(٦) الفاتحة (٧).
(٧) انظر: المنهاج في شعب الايمان (٢ /٢٤٧).
(٨) انظر: النشر في القراءات العشر(١ /٢٢٦)،والاتقان في علوم القرآن (١ /٢٤٣)، ولطائف الاشارات(١ /٢٥٣)وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص٣٧٨ .

بـه بيان رؤوس الآي . لا التعبـد وعلى هـذا فلا يكون الوقف على رؤوس الآي سنـة إذا لا يسن إلا ما فعـله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعبـدا[1].

الإجابـه عن هـذه المناقشـة :

أجاب عن هـذه المناقشـة المتولـي فقال : " من المنصوص المقرر أن "كان إذا" تفيـد التكرر وظاهـر أن الإعلام يحصل بمرة ويبلغ الشاهـد منهـم الغائب فليكـن الباقي تعبـدا وليس كله للإعـلام حتى يعـترض على هـؤلاء الأعـلام "[2].

الوجـه الثانـي :

أن الاستدلال بحديث أم سلمة هـذا على السنية فيه نظر ، لأن الترمذي أخرجـه وقال : هـذا حديث غريب ... هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي وغيره ، عـن ابـن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، وليس إسناده بمتصل ، لأن الليـث ابن سعـد روى هـذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمـة وحديث الليث أصـح[3].

ففيه تضعيف لـروايـة : " كان يقطع قراءته " ، وأن الراجح رواية الليث : قراءة مفسرة حرفا حرفـا[4].

قال التَّرْبَشْتِي :" هـذه الرواية ليست بسـديدة في الألسنة ، ولا بمرضية فـي اللهجة القرآنية ، بل هي ضعيفـة ، لا يكاد يرتضيهـا أهل البلاغة ، ولا ريب أنه ـ صلى الله عليـه وسلم ـ كان أفصح الناس لهجة ، فالأظهـر أنه ـ عليه السلام ـ إنما كان يقـف ليبيـن للمستمعـين رؤوس الآي ، ولو لم يكن لهـذا الموقف على " العالمين "[5] ولا علـى " الرحيم "[6] لما في الوقف عليهـما من قطـع الصفة عن الموصوف ، ولا يخفى ما فـي ذلك ، ولذا استدرك الترمذي ـ والله أعلـم ـ بقولـه :

---

(١) انظر : لطائف الاشارات (١ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤) ، وتحقيق البيان في عد آي القرآن صـ ١٨ ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٨ .
(٢) تحقيق البيان في عد آي القرآن صـ ١٨ ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٨ .
(٣) سنن الترمذي (٥ / ١٨٥) ، وانظر : (٥ / ١٨٣) .
(٤) انظر : لطائف الاشارات (١ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .
(٥) الفاتحة (٢) . (٦) الفاتحة (٣) .

" وحديث الليث أصح "[1] ، نعم لا ينبغي أن يقال في الوقف على ما ذكر في حديثها : أنه قبيح ، والوقف على كل كلمة جائز ، ووصل القرآن كله جائز ، وقد يكون الوقف حسنا على تقدير ، وكافيا على آخر ، وتاما على غيرهما"[2].

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن كثيرا من العلماء - غير الترمذي - صححوا هذا الحديث - كما سبق في تخريجه[3] فمن ذلك :

قال الدارقطني : "إسناده صحيح وكلهم ثقات"[4].

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي[5].

وقال ابن الجزري : "حديث حسن وسنده صحيح"[6].

وقال الألباني : "صحيح"[7].

ثم الاهتداء بهديه - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء بسنته أحرى وأفضل وأولى من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها[8].

الوجه الثالث :

أن المراد من حديث أم سلمة أنه يجوز السكت في رؤوس الآي مطلقا حالة الوصل لقصد البيان[9].

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١٨٥) ، وانظر : (٥/ ١٨٣).
(٢) لطائف الإشارات (١/ ٢٥٤).
(٣) انظر : صـ ٢٠٩ - ٢١٠ .
(٤) سنن الدار قطني (١/ ٣١٣).
(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٣٢).
(٦) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٦).
(٧) إرواء الغليل (٢/ ٦٠).
(٨) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٦) ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٤٣)، ولطائف الإشارات (١/ ٢٥٣)، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٨ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٤٦).
(٩) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٣)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٤٤).

الوجه الرابع :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قطع الفاتحة آية آية ، لأن لكل آية منها غرضا ينتهي بانتهائها كما جاء في الحديث القدسي :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله تعالى : قسمت الصلاة[1] بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ماسأل . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين[2] . قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال : الرحمن الرحيم[3] قال الله تعالى : أثنى علي عبدي . وإذا قال : مالك يوم الدين[4] قال مجدني عبدي (وقال مرة : فوض إلي عبدي) فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين[5] قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل . فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين[6] . قال : هذا لعبدي ولعبدي ماسأل "[7] . فالوقف على كل آية من الفاتحة كان لهذا المعنى ، لا لأن أواخر الآيات مقاطع حسنة بكل حال[8] .

---

(١) " قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة . سميت بذلك، لأنها لا تصح إلا بها". شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ١٠٣) .

(٢) الفاتحة (٢) .

(٣) الفاتحة (٣) .

(٤) الفاتحة (٤) .

(٥) الفاتحة (٥) .

(٦) الفاتحة (٦-٧) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤ -كتاب الصلاة ، ١١ -باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١ / ٢٩٦) رقم ٣٩٥ .

(٨) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٤٧-٢٤٨) .

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأنه لوكان الوقف على آخر هذه الآيات ،لأن لكل آية من غرض ينتهي بانتهائها لوقف النبي -صلى الله عليه وسلم -على قوله عز وجل -: " إياك نعبد "[1]. لأن النصف الذي لله عز وجل -، ينتهي إلى هذا الحد وهو صلى الله عليه وسلم لم يقف عليه ،فعلمنا أنه لم ينظر إلى انتهاء الغرض والقصد ،وإنما ينظر إلى انتهاء الآية .

وإن غرض كل آية ،وإن كان ينتهي بانتهائها ،فلم يكن الوقف عندها لانتهاء الغرض ،لكن لانتهاء نفسها .[2]

والنظر يدل على مادلت عليه السنة ،لأن القارئ ليس له طريق في سرد القراءة وإنما لابد له من مقطع يقف عليه . فهو بين أمرين : إما أن يجعل الوقف لانتهاء الغرض ،أو لانتهاء الآية.فقطع القراءة عند انتهاء الآية أولى .

لأن الله تعالى فصل القرآن ،وأنزله فصولا . فالفواصل التي جعلها الله بنفسه وهي أواخر الآيات أولى بأن تتخذ مقاطع مما يحتاج فيه إلى الاجتهاد .

فالذي يقف عند انتهاء الآية فقد وقف على ماقطعه الله تبارك وتعالى، والذي يتجاوزها إلى بعض الآية التي يتلوها أويقف قبل انقضائها فإنه يحدث للقرآن فصولا سوى الفصول التي جعلها الله تعالى له ،ورضيها لكلامه ،وعمد إلى ماقطعه الله فوصله ،وإلى ماوصله فقطعه .[3]

إلى غير ذلك من الإجابات.[4]

الدليل الثاني :

عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وصلاته ،فقالت ومالكم وصلاته ؟ كان يصلي وينام قدر ماصلى ثم يصلي قدر مانام ثم ينام قدر ماصلى ، حتى يصبح ،ونعتت قراءته ،فإذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا .[5]

---

(١) الفاتحة (٥) .
(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢٤٧-٢٤٨) .
(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢٤٨).
(٤) انظر:المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢٤٨ -٢٥٠).
(٥) سبق تخريجه صـ ٢٦٣ .

وجه الاستدلال من الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث ،كما قال السخاوي:إن " معنى قوله :"مفسرة حرفا حرفا" ماسبق في الحديث الأول من الوقف على رأس الآية ".(١)

ثالثا ـ المعنى :

الدليل الأول :

لاخلاف بين العلماء في أن انتهاء السورة موضع وقف حسن . فالقياس على ذلك أن يكون انقضاء الآية موضع وقف حسن .(٢)

الدليل الثاني : " انقضاء السورة لا يكون إلا عند انقضاء الآية ، وما وجدنا سورة انقضت خلاف آية ، ووجدناها تنقضي قبل استيفاء الغرض المقصود بها وأجمعوا على أن انقضاء السورة مسوغ للوقف ،فعلمنا أن المراعى في الوقف انقضاء الآية ،لا انقضاء الغرض ".(٣)

الدليل الثالث :" أن القرآن إن لم يكن شعرا ولا في وزن الشعر ،فإنه منظوم ومقطع كما أن الشعر منظوم مقطع ، وما ببيت من أبيات الشعر إلا والوقف عند انقضائه ليس مما يعاب به المنشد بل هو أحسن من الوقف على إبقاء الأبيات وإدراج القوافي وسردها ، وكذلك ما آية من الآيات إلا والوقف عندها لا يعاب به القارئ ،بل هو أحسن من الوقف خلال الآيات ،وإدراج الفواصل وظهورها ".(٤)

الدليل الرابع :

" أن قوله عز وجل : " لإيلاف قريش "(٥) . متصل بقوله تعالى:" فجعلهم كعصف مأكول ".(٦) . وأجمع المسلمون على أن الوقف عند قوله عز وجل : " كعصف مأكول ".(٧)

ليس بقبيح وكيف يقال إنه قبيح ؟ وهذه السورة تقرأ في الركعة الثانية ،.. فيتخللها

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٤٨).
(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٤٨).
(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٤٨).
(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٤٨).
(٥) قريش (١). (٦) الفيل (٥). (٧) الفيل (٥).

مع قطع القراءة الركوع والقيام بعده ، وسجدتان بينهما جلوس ، والقيام إلى الثانية وقراءة فاتحة الكتاب . وليس في العلماء أحد يكره ذلك . وماكانت العلة فيما ذكرت إلا أن قوله عز وجل : "كعصف مأكول" [1] انتهاء آية ، فالقياس على ذلك أن لا يمتنع الوقف عند أعجاز الآيات ، سواء كان الكلام يتم والغرض ينتهي أولا يتم ولا ينتهي" [2].

الدليل الخامس :

أن الفواصل إنما أنزل القرآن بها ليوقف عليها . وتقابل أختها ، وإلافما المراد بها ألا ترى أن: "بمصيطر" [3] تقابل "إنما أنت مذكر" [4] وكذلك : "الأكبر" [5] تماثل : "من تولى وكفر" [6][7].

الدليل السادس :

أن الفواصل حلية الكلام ، وزينة للمنظوم ، ولولاها لم يتبين المنظوم من المنثور ولا حقاً بأن الكلام المنظوم أحسن من المنثور فتبين بذلك أن الفواصل من محاسن الكلام المنظوم ، فمن قرأ القرآن فأظهر فواصله بالوقوف عليها فقد أبدى محاسنه بخلاف من ترك الوقف عليها ، ووصل مابعدها بها فقد أخفى تلك المحاسن وكتمها ، وشبه المنظوم بالمنثور وذلك إخلال بحق المقرر [8].

---

(١) الفيل(٥).
(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٠-٢٥١).
(٣) الغاشية (٢٢).
(٤) الغاشية (٢١).
(٥) الغاشية (٢٤).
(٦) الغاشية (٢٣).
(٧) جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٥٣).
(٨) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥١).

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى منع الوقف على رؤوس في مثل ماذكرت من الآيات لتعلقها بمابعدها.[1][2]

ودونك بعض أقوالهم :

قال الأنصاري : " وليس آخر كل آية وقفا بل المعاني معتبرة والأنفاس تابعة لها والقارئ إذا بلغ الوقف وفي نفسه طول يبلغ الوقف الذي يليه فله مجاوزته إلى " " مايليه فمابعده"[3].

وقال ابن الخطيب : " المحافظة على الفواصل ،لمجرد أنها رؤوس آي فحسب بدون مراعاة لحسن النظم والتئامه ،وارتباطه بماقبله ،فليس من الحكمة ،ولا من البلاغة في شيء "[4].

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

الدليل الأول : أن الوقف على أواخر الآيات يؤدي إلى الابتداء بمالا يجوز أن يتكلم به إلا موصولا بمايخلص من عهدته ،أوالوقوف على مثله ،وذلك الوقف على قوله تعالى : "ألا إنهم من إفكهم ليقولون "[5]. فهي آية تامة ،فإذا وقف عليها القارئ فإنه يحتاج إلى أن يبتدئ من قوله تعالى : " ولد الله .."[6]. وذلك مما لا يجوز أن يتكلم به على الانفراد.[7]

---

(١) انظر: ص ٤٠٢ .

(٢) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٥ /٥٢٨)،والبرهان في علوم القرآن (١ /٣٥٠)، والمقصد لتلخيص مافي المرشد صـ ٤ ،والفرقان لابن الخطيب صـ ١٥٠ ،وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٨ .

(٣) المقصد لتلخيص مافي المرشد في الوقف والابتداء صـ ٤ .

(٤) الفرقان لابن الخطيب صـ ١٥٠ .

(٥) الصافات(١٥١) .

(٦) الصافات(١٥٢) .

(٧) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢٥٢)،وفي رحاب القرآن الكريم (٢ /٧١) .

ويجعل المرور في الإضمار معادًا ، مثل : "وبالليل" (١) فيصير كأنه قيل ، وتمرون بالليل بل هذا أبين ، لأن الواو للعطف ، فهو أن يشرك الليل مع النهار في المرور ، وهذا إن كان الضمير محتاجا إليه ، ولا حاجة لأن قارئ القرآن يؤدي كلام ربه عز وجل ، فلا ينقلب ذلك خبرا منه عن نفسه إلا أن يرفض قراءة القرآن ويظهر النية كما يقول : "بسم الله" عند افتتاح عمل ، و "الحمد لله رب العالمين" (٢) عند الفراغ منه ، لا يريد بذلك القرآن ، فلا يكون قارئا .

الدليل الثاني : أن الوقف عند تناهي الأغراض والمقاصد يقرب معاني القرآن من أفهام السامعين فهو أولى من الوقف على فواصل الآيات (٤) .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الرأي مخالف للنص الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تقطيعه القراءة آية آية (٥) ، وكل رأي خالف النص فهو مردود (٦) .

الوجه الثاني : أن كثيرا من معاني القرآن إنما صعب إدراكها ، إما للألفاظ التي وقعت العبارة عنها بها ، وإما من قبل النظم ، ثم لا يجوز ترجم الغويص بالسهل وتزايل النظم لتقريب المعاني إلى أفهام السامعين ، بل يجب المحافظة على اللفظ والنظم المنزلين لتسلم بتحقق قراءة القرآن ، فكذلك المقاطع المنزلة لا تترك إلى غيرها لتقريب المعاني من أفهام السامعين (٧) .

الوجه الثالث : أن السامع لا يخلو حاله من أن يكون متسعا لإدراك المعاني والأغراض بدرجة في اللسان وفضل فطنة لتصاريف الكلام أو لا يكون متسعا لذلك ، وإنما يحتاج إلى تعلم أو تفهم فإن كان بالوصف الأول فسواء سمع القرآن

(١) الصافات (١٣٨) .

---

(١) الصافات (١٣٨) . (٢) الفاتحة (١) .
(٣) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٤) .
(٤) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٤) .
(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٩ - ٢١٠ .
(٦) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٥) .
(٧) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٥) .

مقطع الآيات أومفصل الأغراض ،فإنه يدرك المراد . ويستبصر بالمعنى ، وإن كان بالوصف الآخر : فسواء أيضا سمعه مقطع الآيات ،أومفصل الأغراض ،فلاغنى به عما يعرفه ويفهمه وإذا كان كذلك فلا يكون الوقف عند انتهاء الأغراض والمقاصد أولى من الوقف على أواخر الآي بحجة أنها تقرب معاني القرآن إلى أفهام السامعين[1].

الدليل الثالث :

أن العلماء كانوا يعتبرون في الوقف المعاني لا أواخر الآيات[2] بدليل ماروي عن ابن جريج : أنه قرأ " إنما يعلمه بشر "[3] فقطع ثم ابتداء فقال : " لسان الذي يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين"[4] وقرأ :" ومايعلم تأويله إلا الله"[5] فقطع ثم ابتدأ " والراسخون في العلم يقولون "[6][7].

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذه حكاية عن ابن جريج خاصة ، وبينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- من قرأ عدد لا يحصيهم إلا الله تعالى من الصحابة والتابعين . فلوكان في هذا الباب عن أحد شيٌ لنقل إلينا كما نقل عن ابن جريج قوله . ولوكان ابن جريج اختار ماجاء عنه بخبر عنده ممن فوقه ،لم يكتمه ،ولأخبر به ،لأن كتمان خبر من الأخبار والديانات جناية وغلول . وهو عند المسلمين من العدول[8].

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٥) .
(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٥).
(٣) النحل : (١٠٣).
(٤) النحل (١٠٣).
(٥) آل عمران (٧).
(٦) آل عمران (٧).
(٧) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٥) .
(٨) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٥-٢٥٦) .

الوجـه الثانـي :

أن وقوع النص على هـذه المواضع دليـل على أنهـا قصدت قصدا أوخصت بالوقف عندهـا ،ولوكانوا يتبعـون في عامة الوقف الغرض والمعاني ،لم يكن لتخصيصهـا بالذكر معنى ولافائـدة . وإذاكان كذلك فيقال : إن ماعدا هذه الآيات لـم يكن الوقف فيهـا مأخوذا من قبل المعاني والأغراض فوجب أن تكون هذه الآيات كذلك[1].

القول الراجـح :

الذي يظهـر رجحانه في هذه المسألـة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القـول الأول القائل : بحسن الوقف على رؤوس الآي والابتداء بمابعده وأن ذلك سنـة سواء وجد تعلق لفظي أولم يوجد . لقوة مااستدلوا بـه ولأنه هدي النـبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والاقتداء بهديه وسنته أولى وأفضل ـ والله أعلم ـ .

قـال ابن الجزري : " وقد يكون الوقف حسنا على تقدير ،وكافيا على آخـر وتاما على غيرهما نحو قوله تعالى : " هدى للمتقين "[2] يجوز أن يكون حسنـا إذا جعـل " الذين يؤمنون بالغيب "[3] نعـتا " للمتقين "[4] وأن يكون كافيا إذا جعـل " الذين يؤمنون بالغيب "[5] رفعـا بمعنى :هـم الذين يؤمنون بالغيـب . أو نصبـا بتقدير: أعني الذين . وأن يكون تاما إذا جعـل : " الذين يؤمنـون بالغيب "[6] مبتدأ ،وخبره : " أولئك على هدى من ربهم "[7][8].

الأصل في الوقف الحسن :

الأصل فيه من السنـة المطهـرة وهوحديث أم سلمة رضي الله عنها[9] الذي سبق تخريجه[10].

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢٥٦).
(٢) البقـرة (٢). (٣) البقـرة (٣).
(٤) البقـرة (٢). (٥) البقـرة (٣).
(٦) البقـرة (٣). (٧) البقـرة (٥).
(٨) النشرفي القراءات العشر (١ /٢٢٩) ،وانظر: الكلام بعينه في : جمال القراء وكمال الإقراء (٢ /٥٦٤) ،والإتقان في علوم القرآن (١ /٢٣٧-٢٣٨)،ولطائف الإشارات (١ /٢٥٤).
(٩) انظر: التمهيد في علم التجويد ص ١٨٦ ،وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٧٩.
(١٠) انظر : ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

قال ابن الجزري بعد أن خرجه : " قالوا :وهذا دليل على جواز القطع على الحسن في الفواصل ،لأن هذا متعلق بماقبله ومابعده لفظا ومعنى .

وهذا القسم يحسن الوقف عليه ،ولا يحسن الابتداء بمابعده ،" إلا في رؤوس الآي ، فإن ذلك سنة ".(١)

رابعا ـ الوقف القبيح :

وهو الوقف على كلام لم يتم معناه لتعلقه بمابعده لفظا ومعنى مع عدم الفائدة أوأفاد معنى غيرمقصود أوأوهم فساد المعنى مع سوء الأدب .(٢)

فهذه أنواع ثلاثة :

النوع الأول : فضابطه الوقف على العامل دون معموله(٣)

ويشمل هذا الضابط صور شتى :

---

(١) التمهيد في علم التجويد ص ١٨٦ - ١٨٧ ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٧٩ ، وانظر: نظام الأداء في الوقف والابتداء ص٢٦-٢٧ .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ٢٢٦ ، ٢٢٩)، والمكتفى في الوقف والابتداء ص ١٤٨ ،ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٥٠ ، و جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٥٦٣ - ٥٦٤)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٥٢)، والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٧ ، والتحبير في علم التفسير ص ١٧٦ ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٣)، والمقصد لتلخيص مافي المرشد ص ٥ ، وفي رحاب القرآن الكريم(٢/ ٦١)، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٨٦.

(٣) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٨٦ ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٥٢).

منهـا : الوقف على المضاف دون المضاف إليه كالوقف على : " مالك"[1]، من نحـــو: " مالك يوم الدين "[2] فالوقف على مثل هذا قبيح لأنه لم يعلم لأي شيء أضيـــف[3].

ومنهـا : الوقف على الفعـل دون فاعله كالوقف على لفـظ : " يتقـبل "[4] من قولـه تعـالى : " إنما يتقبل الله من المتقـين "[5].

ومنهـا : الوقف على الموصوف دون صفته كالوقف على لفـظ : " الصراط "[6] من قـوله تعـالى : " إهـدنا الصراط المستقيم "[7].

إلى آخر باقي المتعلقات[8].

فكـل هذا وماماثله لايجوز الوقف عليه ولا الابتداء بمابعده لأنه لايتم معـــــه كـلام ولايفهـم منـــه معـنى فالوقف عليه قبيح كماسبق[9].

---

(١) الفاتحـة (٤).

(٢) الفاتحة (٤).

(٣) انظر : المكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٤٨ ، وهداية القارئ إلى تجويـد كـلام الباري صـ٣٨٦ .

(٤) المائـــــدة (٢٧).

(٥) المائـدة (٢٧).

(٦) الفاتحة(٦).

(٧) الفاتحـة (٦).

(٨) انظر : الـبرهـان في علوم القرآن (١/ ٣٥٢ ، ٣٥٥) والتحبير في علـــم التفسير صـ ١٧٦ ، ولطائف الإشارات (١/ ٢٥٦)،وهداية القاري الى تجويـد كلام الباري صـ ٣٨٦ .

(٩) انظر : النشـر في القراءات العشـر (١/ ٢٢٦ ، ٢٢٩ - ٢٣٠) ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٥١ ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٥٥)، والإتقـان في علوم القرآن (١/ ٢٣٢)، ولطائف الإشارات (١/ ٢٥٦)، وهداية القـاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٨٦ .

وسمي قبيحا : لقبح الوقف عليه لعدم تمام الكلام وعدم فهم المعنى لما فيه من التعلق اللفظي والمعنوي معا مع عدم الفائدة.(١)

حكمه : لا يجوز للقارئ تعمد الوقف على شيء من هذه الوقوف وما شاكلها إلا لضرورة كضيق نفس أو عطاس أو عجز أو نسيان ويسمى حينئذ وقف الضرورة وهو مباح للقارئ.(٢)

ثم بعد ذهاب الضرورة التي ألجأته إلى الوقف على هذه الكلمة يبتدئ منها ويصلها بما بعدها إن صلح الابتداء بها وإلا فيبتدئ بما قبلها مما يصلح البدء به إلى أن يصل إلى ما يجوز أن يقف عنده.(٣)

النوع الثاني :

وهو الذي أفاد معنى غير مقصود لتوقف ما بعده عليه ليتم منه المعنى المراد.(٤)

كالوقف على قوله تعالى : " وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه ".(٥)

---

(١) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٨٦ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٦ ، ٢٢٩) .

(٢) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٨٦ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، والمكتفى في الوقف والابتداء ص ١٤٨ - ١٤٩، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٥١ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٢)، والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٧ ، والتحبير في علم التفسير ص ١٧٦ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٨). (١ / ٢٣٨) .

(٣) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٨٧ ، والمكتفى في الوقف والابتداء ص ١٤٨ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٥٣)، والمقصد لتلخيص ما في المرشد ص ٥ .

(٤) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٨٧ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٩)، وانظر: المكتفى في الوقف والابتداء ص ١٥١ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٥١ ، وجمال القراء (٢ / ٥٦٤)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٤)، ولطائف الإشارات (١ / ٢٥٤)، وفي رحاب القرآن الكريم (٢ / ٦١) .

(٥) النساء (١١).

فإن المعنى يفسد بهذا الوقف ، لأن المعنى أن البنت مشتركة في النصف مع أبويه. وإنما المعنى أن النصف للبنت دون الأبوين . ثم استأنف الأبوين بما يجب لهما مع الولد.(١)

حكمه : لا يجوز الوقف عليه وعلى ماماثله ـ لما تقدم ـ باستثناء الضرورة.(٢)

النوع الثالث :

وهو مايحيل المعنى ويؤدي إلى مالا يليق ـ والعياذ بالله تعالى ـ كالوقف(٣) على لفظ: " إن الله لا يستحي "(٤) في قوله تعالى : " إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا مابعوضة فمافوقها "(٥) .

ولا يخفى مافي ذلك من فساد المعنى وسوء الأدب مما هو ظاهر.(٦)

حكمه : لا يجوز الوقف عليه ولا على ماماثله لما تقدم باستثناء الضرورة.(٧)

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٩)، والمكتفى في الوقف والابتداء ص ١٥١ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء صـ ٥١، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٨)، ولطائف الاشارات (١ / ٢٥٤)، وفي رحاب القرآن الكريم (٢ / ٦٢).

(٢) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٨٨ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠) ، والمكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٥٠ ، والتمهيد في علم التجويد صـ ١٨٧ ، ولطائف الإشارات (١ / ٢٥٤).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٩)، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٨٨ ، والمكتفى في الوقف والابتداء ص ١٥٠، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٥٦ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٦٤).

(٤) البقرة (٢٦).

(٥) البقرة (٢٦).

(٦) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٥٠.

(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٨٩ ، والمكتفى في الوقف والابتداء ص ١٥٠ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٥٧ ، والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٧.

الأصل في الوقف القبيح :

الأصل فيه من السنة المطهرة.(١)

عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال : إن خطيبا خطب عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما إ فقال : " قم أواذهب بئس الخطيب أنت ".(٢)

وجه الاستدلال من الحديث:

الحديث : " دليل على أنه لا يجوز القطع على القبيح ،لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أقامه لما وقف على المستبشع ، لأنه جمع فيه بين حالي من أطاع الله ورسوله ومن عصى ،والأولى أنه كان يقف على رشد ،ثم يقول : ومن يعصهما فقد غوى(٣).

قال أبوعمرو الداني : " ففي هذا الخبر إيذان بكراهة القطع على المستبشع من اللفظ المتعلق بما يبين حقيقته ويدل على المراد منه ،لأنه عليه السلام ـ إنما أقام الخطيب لما قطع على مايقبح إذ جمع بقطعه بين حال من أطاع ومن عصى

---

(١) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء ص ١٣٣ ،والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٨ ،وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٨٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ،واللفظ له،وسكت عنه ، ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٢٩ ـ باب الرجل يخطب على قوس (١ / ٦٦٠) رقم١٠٩٩ ،وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٠٥) رقم٩٧٢ صحيح ،وأحمد في المسند (٤ / ٣٧٩)،وأبوعمرو الداني في المكتفى في الوقف والابتداء ،باب في الحض على تعليم التام ص ١٣٣ ،وقال محققه : حديث صحيح ،وابن الجزري في التمهيد في علم التجويد ص ١٨٨ . وفي صحيح مسلم ، عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله ". أخرجه مسلم في صحيحه ، ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٣ ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٥٩٤) رقم٨٧٠ .

(٣) التمهيد في علم التجويد ص ١٨٩ ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ـ ٣٨٩ .

ولم يفصل بين ذلك وإنماكان ينبغي له أن يقطع على قوله : فقد رشد ثم يستأنف مابعد ذلك ويصل كلامه إلى آخره فيقول : ومن يعصهما فقدغوى .

وإذا كان مثل هذامكروها مستبشعافي الكلام الجاري بين المخلوقين فهو في كتاب الله عز وجل الذي هوكلام رب العالمين أشدكراهة واستبشاعا وأحق وأولى أن يتجنب "[1]

---

(١) المكتفى في الوقف والابتداء صـ ١٣٤ ، وانظر : هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٨٩ - ٣٩٠ ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٤٣).

تنبيهـان :

التنبيـه الأول :

ماقاله الأئمة من أنه لايجوز الوقف على كلمة كذا وكذا ، إنما يقصدون بذلك الوقف الاختياري الذي يحسن في القراءة ويروق في التلاوة ولا يقصدون به أنه حرام أومكروه إذ ليس في القرآن الكريم وقف واجب يأثم القارئ بتركه أو حرام يأثم القارئ بفعله ، لأن الوصل والوقف لايدلان على معنى حتى يختل بذهابهما وإنما يتصف الوقف بالحرمة إذا كان هناك سبب يؤدي إليه فيحرم حينئذ كأن قصد القارئ الوقف من غير ضرورة على لفظ : " إله "[1] في قوله عز وجل : " ومامن إله إلا إله واحد "[2] وماشابه ذلك مماسبق ذكره في الوقف القبيح إذ لايفعل ذلك مسلم قلبه مطمئن بالإيمان[3] .

التنبيـه الثاني :

اشتهر عند كثيرمن الناس عدم الوقف على قوله عز وجل : " فويل للمصلين "[4] وأن ذلك قبيح وحرام ولا يجوز مطلقا حتى جرى عندهم مجرى الأمثال .

فيقولون في كل شيء يتوقف على مابعده لاتقف على : " فويل للمصلين "[5] .

ومرادهم أن القارئ لووقف على هذا اللفظ لأوهم تناول الويل كل مصل . وليس كذلك . وإنما الويل - وهو واد في جهنم أووعيد شديد[6] للمصلين الموصوفين بالصفات المذكورة بعد في قوله تعالى : " الذين هم عن صلاتهم ساهون "[7] . إلى آخر السورة . وهذه حجتهم في منع الوقف على هذا اللفظ وأوجبوا الوصل

---

(١) المائدة (٧٣) . (٢) المائدة (٧٣) .

(٣) انظر : هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢٣٠-٢٣١) ، والتحبير في علم التفسير ص ١٧٦ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٩) ، ولطائف الإشارات (١ / ٢٥٧) .
وانظر : المقصد لتلخيص مافي المرشد ص ٤ .

(٤) الماعون (٤) . (٥) الماعون (٤) . (٦) انظر : فتح القدير (٥ / ٥٠٠) .

(٧) الماعون (٥) .

بالموصولين بعد ليظهر المراد ويتم الكلام.(١)

والتحقيق الذي عليه جمهور العلماء : هو جواز الوقف على هذا اللفظ لأنه من رؤوس الآي والوقف على رؤوس الآي سنة كماسبق(٢) وإن تعلق رأس الآية بمابعدها لفظا ومعنى كهذا الموضع .

فالصفتان بعد المصلين مثل الصفتين بعد اسم الجلالة في الفاتحة أعني : " الرحمن(٣) و " مالك "(٤) فالسنة وقفت على ماقبلهما فكما حسن الوقف على مافي أم القرآن يحسن الوقف على مثل ذلك في غيرها ومنه هذا الذي في سورة الماعون.(٥) غيرأن هذا الوقف جائز بشرط أن يكون القارئ مستمراً في قراءته إلى تمام الكلام وهو نهاية السورة وبهذا حصل الغرض المطلوب وهو إيضاح المعنى المراد من الآية الكريمة لكل من القارئ والسامع وفي الوقت ذاته أتى القارئ بالوصفين المذكورين بعد " للمصلين "(٦) الذي يستحقون بهما هذا الوعيد .

وأما لوقطع قراءته وأنهاها عند قوله : " فويل للمصلين "(٧) من غير عذر كان الوقف قبيحا بل ويمنع منه لإيهام خلاف المعنى المراد ولعدم إتمام الكلام حينئذ لأن إتمامه لايتأتى إلابذكر الصفتين المذكورتين بعد.(٨) ومن محاسن الوقف على رأس الآية : " فويل للمصلين "(٩) هنا أنه لو وصل القارئ قوله " فويل للمصلين "(١٠) بمابعده كماقال مانعوا الوقف عليه فلربما ضاق

---

(١) انظر: تحرير الكلام في وقف حمزة وهشام ص ٢٠٥ ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٩٠ -٣٩٣ ، والمكتفى في الوقف والابتداء ص ١٥١-١٥٢ ، ونظام الأداء في الوقف والابتداء ص ٥٣ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٥٥٣ ، ٥٦٤) ، والتمهيد في علم التجويد ص ١٨٧ والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٨) ، وفي رحاب القرآن الكريم (٢/ ٧١ ، ٧٢) .

(٢) انظر: ص ٤٠٢-٤١٧ . (٣) الفاتحة (٣). (٤) الفاتحة (٤).

(٥) انظر: تحرير الكلام في وقف حمزة وهشام ص ٢٠٦ .

(٦) الماعون (٤). (٧) الماعون (٤).

(٨) انظر: تحرير الكلام في وقف حمزة وهشام ص ٢٠٦-٢٠٧ ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٣٩١ .

(٩) الماعون (٤). (١٠) الماعون (٤).

النفس قبل الوصول إلى الوقف التام وهو آخر السورة ولا سيما من كان ضيق النفس لا يستطيع أن يتكلم بكلام كثير في نفس واحد ، وحينئذ يضطر إلى أن يتنفس في القراءة فيفسدها أو إلى ادماج الحروف وبتر المد مما لا يتفق وقواعد التجويد ويكون بذلك أتعب نفسه فوق إفساده القراءة مع أن السنة المطهرة أباحت له الوقف على رؤوس الآي مطلقا سواء ثم الكلام أو لم يتم كما سبق ولنا في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة .(١)

قال المارغني : " وهذا كله إن جعل النعتان في سورة الماعون تابعين كما هو الأصل . ، فإن جعلا مقطوعين كان الوقف عليه كافيا حينئذ كما لا يخفى على كل من مارس علم القراءة والعربية إذ كل موصول وقع صفة يحتمل كونه تابعا ومقطوعا لعدم ظهور أثر الإعراب عليه لبنائه كما نص على ذلك بعض علماء العربية وعليه فالسنة لما وقفت على رؤوس الآي التي صفاتها العبد وبها تابعة لموصوفاتها في الإعراب لظهور الجر عليها المختص بالاتباع دل على أولوية الوقف على ما احتمل نعته الاتباع والقطع كالموصولات إذا وقع فاصلة من الفواصل المعتبرة سنة وعرفا ومن ذلك ما كان في سورة " الماعون "(٢) .

- والله أعلم -

---

(١) انظر : هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٩١ .

(٢) تحرير الكلام في وقف حمزة وهشام صـ ٢٠٧ - ٢٠٨ ،
وانظر : هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٩٢ .

المطلب الثالث : معرفة الابتداء.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الابتداء لغة واصطلاحا .

وفيه أمران :

الأمر الأول : معنى الابتداء لغة .

الأمر الثاني : معنى الابتداء اصطلاحا .

الفرع الثاني : أقسام الابتداء .

الفـــرع الأول : معنى الابتداء لغـة واصطلاحـا .

وفيه أمران :

الأمر الأول : معـنى الابتداء لغـة .

الأمر الثاني : معنى الابتداء اصطلاحا .

الأمر الأول : معنى الابتداء لغة :

الابتداء ضد الوقف ،بَدَأْتُ الشيء فعلته ابتداء ، والبدء فعل الشيء أول[(١)].

الأمر الثاني : معنى الابتداء اصطلاحا :

الابتداء في اصطلاح القراء هو : الشروع في القراءة بعد قطع أو وقف[(٢)].

فإذا كان الابتداء بعد القطع فيتقدمه الاستعاذة ثم البسملة إذا كان الابتداء من أوائل السور. وإذا كان من وسطها فالقارئ مخير بين الإتيان بالبسملة أو عدم الإتيان بها بعد الاستعاذة كما سبق[(٣)].

وأما إذا كان الابتداء بعد الوقف فلا يتقدمه الاستعاذة ولا البسملة لأن القارئ في هذه الحال يعتبر مستمرا في قراءته وإنما وقف ليريح نفسه ثم يستأنف القراءة[(٤)] كما سبق في معنى الوقف[(٥)].

أما إذا كان مستمرا في قراءته إلى أن وصل إلى آخر السورة ثم قصد الشروع في السورة التالية فيبسمل لمن له البسملة كحفص[(٦)(٧)].

---

(١) انظر: لسان العرب مادة "بدأ" (١/٢٦).
(٢) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٩٥.
(٣) انظر: صـ ١٤٩، ٢٠٥، ٢٢٥.
(٤) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٩٥.
(٥) انظر: صـ ٣٨٤-٣٨٥.
(٦) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٩٥.
(٧) انظر: هذه المسألة صـ ٢٣٣.

الفـرع الثاني : أقسـام الابتداء :

يطلب من قارئ القرآن حال الابتداء مايطلب منه حال الوقف فلا يكون الابتداء إلا بكلام مستقل موف بالمقصود غير مرتبط بما قبله في المعنى لكونه مختارا فيه بخلاف الوقف فقد يكون مضطرا إليه وتدعوه الحاجة إلى أن يقف في موضع لا يجوز الوقف عليه(١) كما سبق توضيحه .

وعلى هذا فلا يجوز أن يبتدأ بالخبر دون المبتدأ ، ولا بالفاعل دون فعله ولا بالحال دون صاحبها ، ولا بالوصف دون موصوفه ، ولا باسم الإشارة دون المشار إليه ، ولا بالمعطوف عليه دون المعطوف ، ولا بالبدل دون المبدل منه ولا بالمضاف دون المضاف إليه ، ولا بخبر إن وكان وأخواتها دون إن وكان وأسمائهما . وهكذا إلى آخر المتعلقات(٢) وصار القول: إنه لا يبتدأ بالمعمول دون عامله ويستثنى من ذلك ما إذا كان الابتداء في كل ما ذكرته برؤوس الآي فإنه يجوز حينئذ لما تقدم(٣) .

قال ابن الجزري ـ رحمه الله ـ: " قول أئمة الوقف لا يوقف على كذا معناه أن لا يبتدأ بما بعده إذ كلما أجازوا الوقف عليه أجازوا الابتداء بما بعده(٤) ".

والابتداء في أقسامه كأقسام الوقف الأربعة وتتفاوت كتفاوت أقسام الوقف تماما وكفاية وحسنا وقبحا بحسب تمام الكلام وعدمه وفساد المعنى بإحالته إلى معنى غير مقصود(٥) .

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٣٠) ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٩٥ ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٧ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٨) ونهاية القول المفيد صـ ٢٣٢ .

(٢) انظر : هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٩٥ ، والتمهيد في علم التجويد صـ ١٧٨-١٧٩ .

(٣) انظر صـ ٤٠٢ ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٩٥ .

(٤) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٣٤) ، وانظر : هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٩٦ .

(٥) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٣٠) ، وهداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٣٩٦ ، والتحبير في علم التفسير صـ ١٧٧ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٨) ، ونهاية القول المفيد صـ ٢٣٢ .

كالوقف على قوله : « ومن الناس »[1] فإن الابتداء بـ « الناس »[2] قبيح ، و « آمنا »[3] تام.

فلـــو وقف على « من يقول »[4] كان الابتداء بـ« يقول » أحسن من ابتدائه بمن[5].

وكذا الوقف على« ختم اللـه »[6] قبيح . والابتداء بـ « الله »[7] أقبح . و« ختـم »[8] كـــاف[9].

فإذا كان الابتداء بكلام غير مستقل في معناه بسبب تعلقه بما قبله لفظا ومعـــنى في غير رؤوس الآي كان الابتداء قبيحـا مثله مثل الوقف بل ويتفاوت في القبح[10].

كالوقف على لفظ الجلالة ضرورة في قوله عز وجل : " وإذ يقول المنافقون والذيـن في قلوبهـم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلاغرورا "[11]. فالابتداء بلفظ الجلالة قبيحـــا و« وعدنـا »[12] أقبح منه و« ما وعدنا »[13] أقبح منهما[14].

وقد يكون الابتداء أشـــد قبحا من الوقف[15].

---

(١) البقرة (٨) .
(٢) البقرة (٨) .
(٣) البقرة (٨) .
(٤) البقرة (٨) .
(٥) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٣٠)، والإتقان في علوم القـــــرآن (١ /٢٣٨) : ونهاية القول المفيد ص ٢٣٢ .
(٦) البقرة (٧) .
(٧) البقرة (٧) .
(٨) البقرة (٧) .
(٩) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٣٠)، والإتقان في علوم القرآن (١ /٢٣٨)، ونهاية القول المفيد ص٢٣٢ .
(١٠) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٣٠)، وهداية القارئ إلى تجويـــــد كلام الباري صـ ٣٩٦ .
(١١) الأحزاب (١٢) .
(١٢) الأحزاب (١٢) .
(١٣) الأحزاب (١٢) .
(١٤) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٢٣٠)، وهداية القارئ إلى تجويد كـــلام الباري صـ ٣٩٦، والإتقان في علوم القرآن (١ /٢٣٨) .
(١٥) انظر : هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص٣٩٦ ، ولطائف الإشارات (١ /٢٥٥) .

كما لووقف على لفظ : " قالوا "(١) في قوله تعالى : " لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء "(٢) وابتدأ من : " إن الله "(٣) بل يكون الوقف على لفظ : " أغنياء "(٤) والابتداء يكون بمابعده(٥) .

قال ابن الجزري : " وقد يكون الوقف حسنا والابتداء به قبيحا نحو: " يخرجون الرسول وإياكم "(٦) الوقف عليه حسن لتمام الكلام . والابتداء به قبيح لفساد المعنى إذ يصير تحذيرا من الإيمان بالله تعالى .

وقد يكون الوقف قبيحا والابتداء به جيدا نحو: " من بعثنا من مرقدنا هذا "(٧) فإن الوقف على " هذا "(٨) قبيح عندنا لفصله بين المبتدأ وخبره ولأنه يوهم أن الإشارة إلى مرقدنا وليس كذلك عند أئمة التفسير. والابتداء بهذا كاف أوتام لأنه ومابعده جملة مستأنفة رد بها قولهم "(٩) .

- والله أعلم -

---

(١) آل عمران (١٨١)
(٢) آل عمران (١٨١)
(٣) آل عمران (١٨١)
(٤) آل عمران (١٨١)
(٥) انظر: هداية القارىء الى تجويد كلام الباري ص(٣٩٦) ولطائف الاشارات (١ / ٢٥٥) .
(٦) الممتحنه (١)
(٧) يس (٥٢)
(٨) يس (٥٢)
(٩) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٣٠) .
وانظر : التحبير في علم التفسير ص ١٧٧ . ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٣٩) ونهاية القول المفيد ص ٢٣٢ - ٢٣٣ . ، وجمال القراء وكمال الإقراء ٢ / ٥٧١)

المطلب الرابع : الابتداء من وسط السورة والوقف على غير آخرها .

اعتاد كثيرمن القراء على التساهل والتسامح في البدء من أول الأجزاء أوالأحزاب أو الأرباع التي في أثناء السور وقطع القراءة دونهامهماكان تعلقهابماقبلهامن حيث المعنى.(١)

ولم أر لهم دليلا يحسن التعلق به أويصلح للتعويل عليه بخلاف ماتمسكوا به من أن هذه الآيات الكريمة وقعت في مستهل هذه الأجزاء أوالأحزاب أوالأرباع التي وردت فيها .

وهذا غيركاف وغير شاف ومثله لاينهض لتبرير الابتداء بهاولا قطع القراءة دونها لأن هذاالابتداء يقصرعن إبلاغ المستمع معنى بيناتامالتعلق معنى الآيات بماتقدمهامن سياقهاالذي فصلت عنه أوبدئ به دونه . ولأن هذا القطع انقاص لحد البلاغ الذي يشتمل عليه نص التنزيل ذو الموضوع الواحد وكلاهماتحكم في نصوص التنزيل بغير مسوغ وبغيردليل مع أن هذه الأجزاء والأحزاب والأرباع المعنية اجتهادية لاتوقيفية وليس فيهاخبر صحيح من حديث نبوي ولاأثر صريح عن صحابي أوتابعي وإنماهي من قبيل الاجتهاد الذي يقال فيه إن عدم المراد لايمنع الإيراد.(٢)

فأماالأجزاءالمتعلقة بماقبلهافي المعنى فنحو أول الجزء التاسع : " قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا" الآية(٣) فلوأن الذي يقطع قراءته عندهذا الجزء أويفتح قراءته به قطع دون قوله سبحانه : " وإلى مدين أخاهم شعيبا ".(٤) أووصل قراءته إلى قوله عزوجل في نهاية قصة شعيب : «فكيف

---

(١) انظر: هداية القارئ إلى تجويدكلام الباري صـ ٣٩٧ .
(٢) انظر: هداية القارئ إلى تجويدكلام الباري صـ ٣٩٨ .
(٣) الأعراف (٨٨).
(٤) الأعراف (٨٥) .

آسى على قوم كافرين "[1]. لكان أقوم وأهدى وأحسن[2].

وأما الأحزاب فكقوله تعالى : " وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم "[3]. فلا يستفتح به ولا يقطع دونه مباشرة بل يقطع عقب قوله تعالى: " واتبعوه لعلكم تهتدون "[4]. فيكون مبتدأه فيما بعد قوله عز وجل :" ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون "[5]. أوليتجاوز الآية الكريمة:" وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة "[6]. إلى آخر الآية فيقف عند منتهاها فتكون بدايته من بعد بقوله عز شأنه : " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إناكنا عن هذا غافلين "[7] وهذا معنى مستأنف لا يتوقف فهمه على ماسبقه من الآيات ويحسن البدء به في كل الحالات[8].

وأما الأرباع فكثيرة منها قوله تعالى : " ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون "[9].

فلا يقطع تلاوته دونه ليبدأ به بعد ذلك فيفصله عماسبقه من كلام الله المتمم لمعناه وإنما اللائق بجلال القرآن الملائم لمعاني الفرقان أن يقطع دون قوله تعالى : " ولله مافي السماوات ومافي الأرض وإلى الله ترجع الأمور "[10]. من قبل ذلك.

---

(١) الأعراف (٩٣).
(٢) انظر : هداية القارىء إلى تجويد كلام الباري ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٣) الأعراف (١٧١).
(٤) الأعراف (١٥٨).
(٥) الأعراف (١٥٩).
(٦) الأعراف (١٧١).
(٧) الأعراف (١٧٢).
(٨) انظر : هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٤٠٠.
(٩) آل عمران (١١٣).
(١٠) آل عمران (١٠٩).

أودون قوله سبحانه : " إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاوأولئك أصحاب النار هم فيهاخالدون "[1]. من بعد ذلك ليبدأمن بعد بأي هذين الموضعين انتهى إليه ووقف عليه[2].

قال النووي : " ينبغي للقارئ أن يبتدئ من أول السورة أومن أول الكلام المرتبط ويقف على آخرها أوآخرالكلام المرتبط بعضه ببعض ولا يتقيد بالأجزاء والأعشار فإنهاقد تكون في وسط كلام مرتبط "[3].

وقال : " ويستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض ،وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام ولا يتقيد في الابتداء ولافي الوقف بالأجزاء ،والأحزاب والأعشار ،فإن كثيرامنهافي وسطالكلام المرتبط ،ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهيناعنه ممن لا يراعي هذه الآداب "[4].

وقال أيضا : " ينبغي للقارئ إذا ابتدأمن وسط السورة أووقف على غيرآخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض ،وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء فإنهاقد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى : " والمحصنات من النساء "[5]. وفي قوله : " وماأبرئ نفسي "[6]. وفي قوله تعالى : " فماكان جواب قومه "[7]. وفي قوله تعالى : " ومن يقنت منكن لله ورسوله "[8]. وفي قوله تعالى : " ومأأنزلناعلى قومه من بعده من جند من السماء "[9]. وفي قوله تعالى : " إليه يردعلم الساعة "[10]. وفي قوله تعالى :

---

(١) آل عمران (١١٦).
(٢) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري صـ ٤٠١.
(٣) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٧).
(٤) الأذكار صـ ١٦٣.
(٥) النساء (٢٤).
(٦) يوسف (٥٣).
(٧) النحل (٥٦).
(٨) الأحزاب (٣١).
(٩) يس (٢٨).
(١٠) فصلت (٤٧).

" وبدا لهم سيئات ماعملوا "[1] وفي قوله تعالى : " قال فماخطبكم أيها المرسلون "[2] وكذلك الأحزاب كقوله تعالى : " واذكروا الله في أيام معدودات "[3] وقوله تعالى : " قل أؤنبئكم بخير من ذلك "[4] فكل هذا وشبهه ،ينبغي أن لايبتدأ به ولا يوقف عليه ،فإنه متعلق بماقبله ،ولا يغترن بكثرة الغافلين له من القراء الذين " لايراعون هذه الآداب ولا يفكرون في هذه المعاني وليمتثل ماروى الحاكم أبوعبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض - رضي الله عنه - قال : لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ،ولا تغترن بكثرة الهالكين ،ولا يضرك قلة السالكين ".

ولهذا قال العلماء : قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة ،فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال "[5]. إلى غير ذلك من أقوالهم.[6]

فهذا الذي ذكره النووي مع أنه من الإيجاز بمكان إلا أنه في غاية الوضوح والبيان فعلى القارئ أن يراعي في هذه المواضع ؛وليقس ماذكره النووي وذكرته على مالم يذكر في سائر المصحف الشريف فلا يقطع التلاوة إلا على معنى تام يحسن الاستئناف بما بعده على حدة . وليجعل رائده في كل ذلك توخي الوفاء بالمعنى المراد ما استطاع في البدء والمنتهى.[7]

- والله تعالى أعلم -

---

(١) الزمر (٤٨).
(٢) الذاريات (٣١).
(٣) البقرة (٢٠٣).
(٤) آل عمران (١٥).
(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٢ - ٩٣ ، وانظر : الأذكار ص ١٦٣ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٧).
(٦) انظر : التحبير في علم التفسير ص ٣٢١.
(٧) انظر : هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ص ٤٠٤.

المبحث الخامس عشر : حفظ القرآن وتعاهده .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حفظ القرآن الكريم.
وفيه فوائد .

المطلب الثاني : تعاهد المحفوظ .

المطلب الأول : حفظ القرآن الكريم .

ميز الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم عن سائر الكتب بأن تعهد بحفظه فقال عزمن قائل " إنانحن نزلنا الذكر ، وإناله لحافظون ".(١)

فالقرآن وحده هوالذي تعهد الله بحفظه ،أما التوراة والإنجيل وسائرالكتب المنزلة ،فقد أوكل الله حفظها إلى أهلها ،قال تعالى: " إناأنزلنا التوراة فيها هدى ونوريحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بمااستحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ".(٢)(٣)

فالتاريخ لم يعرف في عمره الطويل كتابا أحيط بسياجات من العناية والرعاية مثل ماعرف ذلك للقرآن الكريم ،ولاكتابا ثبت في جمله وتفصيله بالتواتر المفيد للقطع واليقين مثل ماعرف ذلك للقرآن الكريم ،ولاكتابا أوجب الله حفظه على الأمة كلهاغير القرآن الكريم ،ولاكتابا سلم من التحريف والتبديل غير القرآن الكريم .(٤)

فمن خصائص القرآن الكريم أن الله -عز وجل- كلف الأمة الإسلامية بحفظه كله .

فحفظه فرض كفاية على الأمة بالإجماع.(٥)

بحيث يحفظه عدد كثير يثبت بهم التواتر المفيد للقطع واليقين على هذا

---

(١) الحجر (٩) .
(٢) المائدة (٤٤) .
(٣) انظر: خصائص القرآن الكريم ص ١٥٧ .
(٤) انظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٣٩٣ .
(٥) انظر: مراتب الإجماع ص ١٥٦ ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧٩)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٠٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٠٤)، وكشاف القناع (١/ ٥٠٢) .

الوضع ، وبهذا الترتيب الذي وجد ، ويوجد في " المصاحف العثمانية من لدن الصحابة إلى اليوم "[١] . فإن لم يحفظه عدد يثبت بهم التواتر أثمت الأمة كلها .[٢]

ويجب على كل مسلم حفظ ماتصح به صلاته من القرآن بالإجماع[٣] وهوالفاتحة ومقدار مايجزئ بعدها عند من يقول بوجوب القراءة بعد الفاتحة[٤] لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والصلاة واجبة ، ولا تتم إلا بالفاتحة ومقدار مايجزئ بعدها عند من يقول بوجوبه ، فوجب حفظ ذلك .

وأما ماعدا ذلك فحفظه مستحب بالإجماع.[٥]

وإليك بعض أقوالهم :

قال ابن مفلح : "ويستحب حفظ القرآن ويجب منه مايجب في الصلاة فقط ... وحفظه فرض كفاية ".[٦]

- وقال ابن النجار : " وحفظ القرآن فرض كفاية ، ويتعين مايجب في صلاة ".[٧]

---

(١) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٣٩٦-٣٩٧ .

(٢) يختلف القرآن عن بقية فروض الكفاية فلن يأتي على الناس زمان يخلو فيه من التواتر.

(٣) انظر : مراتب الإجماع ص ١٥٦ ، ومنتهى الإرادات (١ / ١٠٤)،وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢ / ٢٠٧) .

(٤) هو قول الحنفية .انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٦٠) ، والاختيار (١ / ٥٦)، وهوقول في مذهب المالكية .
انظر : الجامع لأحكام القرآن (١ / ١٢٥).
وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه .
انظر : المبدع (١ / ٣٤٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٢٠) .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع (٢ / ٢٠٧) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٢) .

(٦) الفروع (١ / ٥٥١).

(٧) منتهى الإرادات (١ / ١٠٤).

وقال السيوطي : " اعلم أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة ... والمعنى فيه ألا ينقطع عدد التواتر فيه ، فلا يتطرق إليه التبديل والتحريف ، فإن قام بذلك قوم يبلغون هذا العدد سقط عن الباقين ، وإلا أثم الكل "[1].

وقال ابن قاسم : " يستحب حفظ القرآن إجماعا . وفيه فضل عظيم . وحفظه فرض كفاية إجماعا ... ويجب منه مايجب في الصلاة اتفاقا "[2].

وقال ابن حزم : " واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب .

ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بمايمكن ضبط إجماع فيه إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم كلها وسورة أخرى معها فقد أدى فرض الحفظ وأنه لا يلزمه فقط أكثر من ذلك .

واتفقوا على استحسان حفظ جميعه وأن ضبط جميعه على جميع الأمة واجب على الكفاية لا متعينا "[3].

وقال البهوتي : " يستحب حفظ القرآن إجماعا ، وحفظه فرض كفاية إجماعا "[4].

وقال الزركشي : " تعليم القرآن فرض كفاية ، وكذلك حفظه واجب على الأمة ... والمعنى فيه ألا ينقطع عدد التواتر فيه ، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف فإن قام بذلك قوم سقط عن الباقين ، وإلا فالكل آثم "[5].

قال القرطبي : " حفظ القرآن من القرب المستحبة دون الواجبة "[6].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٧٩).
(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢ / ٢٠٧).
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٦ .
(٤) كشاف القناع (١ / ٥٠٢).
(٥) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٦).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٥٨) .

ومما يدل على فضل حفظ القرآن الأدلة الدالة على فضل قراءة القرآن والإكثار منها[1]. والتي منها :

الدليل الأول :

عن سهل بن سعد في قصة الرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة التي عرضت نفسها على النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن له بها حاجة ولم يكن يملك شيئا ليكون مهرا لها فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عدها . قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟. قال : نعم قال : اذهب ،فقد ملكتكها بما معك من القرآن[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث يدل على أن الحفظ عن ظهر قلب أمر مرغوب فيه ، ومستحب وفضيلة من الفضائل التي يختص بها المسلمون .

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ القرآن واستظهره[3] فأحل حلاله ،وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه

---

(١) انظر ص ٤٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ص٣١، وهذا اللفظ ،أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٦- كتاب فضائل القرآن ، ٢٢ -باب القراءة عن ظهر قلب،كما في فتح الباري (٩ /٧٧)، رقم (٥٠٣٠) .

(٣) استظهره : أي:حفظه عن ظهر قلبه .
يقال : حمل فلان القرآن على ظهر لسانه ،كما يقال : حفظه عن ظهر قلبه وتقول : قرأت القرآن عن ظهر قلبي أي: قرأته من حفظي.وظَهْرُ القلب : حِفْظُهُ عن غير كتاب.وقد قرأه ظاهرا واستظهره أي:حفظه وقرأه ظاهراً. لسان العرب مادة " ظهر" (٤ /٥٢٦) ، وانظر: تحفة الأحوذي (٨ /٢١٧).

في عشـــرة من أهل بيتـه كلهـم وجبت لهم النار "[1].

الدليل الثالـث :

عن عبـد الله بن عمر ـ رضي الله عنهـما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا حسد[2] إلافي اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهـو يتلوه آناء الليل وآناء النهار[3] ورجل آتاه الله مالا فهـو ينفقه آناء الليل وآناء النهـار "[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، ٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ١٣ ـ باب ماجاء في فضل قارئ القرآن (٥ / ١٧١) رقم ٢٩٠٥ . وقال الترمذي (٥ / ١٧٢) : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وليس إسناده بصحيح وحفص بن سليمان ، يضعف في الحديث ، وابن ماجة في سننه ، في المقدمة ، ١٦ ـ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (١ / ٧٨) رقم (٢١٦) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن فصل في تعلم القرآن (٤ / ٥٠٥) رقم (١٧٩٦) وقال محققه : إسناده ضعيف ، وقال الألباني : ضعيف جدا . ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٢٣٣) رقم (٥٧٧٣) .

(٢) لا حسد إلافي اثنتين " قال العلماء : الحسد قسمان : حقيقي ومجازي . فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها . وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره ، من غير زوالها عن صاحبها . فإن كان من أمور الدنيا كانت مباحة ، وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث : لا غبطة محمودة إلافي هاتين الخصلتين ، ومافي معناهما .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٩٧) والترغيب والترهيب (٢ / ٣٥١) .

(٣) (آناء الليل وآناء النهار) : أي ساعاته . واحد الآن .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٩٧ ـ ٩٨) .
وانظر : حاشية صحيح مسلم (١ / ٥٥٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٤٥ ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل ، كما في فتح الباري (١٣ / ٥٠٢) رقم ٧٥٢٩ ، ومسلم في صحيحه ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٧ ـ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (١ / ٥٥٨) رقم ٨١٥ .

وهـذا الحديث واضح الدلالـة.

الدليـل الرابع :

عن عائشـة ـ رضـي الله عنهـا ـ قالت : قال رسول الله ـ صـلى الله عليـه وسـلم ـ : " الماهر بالقرآن مع السفـرة الكرام البررة والذي يقرأ القـرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق ، لـه أجران ".(١)

الدليل الخامس :

عن أبي هريرة ـ رضـي الله عنه ـ قال : بعـث رسول الله ـ صـلى الله عليـه وسـلم ـ بعثا وهم ذو عـدد فاستقرأهـم ، فاستقرأ كل رجل منهـم مامعه من القـرآن فأتى على رجل منهـم من أحدثهـم سنا ، فقال : مامعك يافلان ؟ قال : معـي كـذا وكذا وسورة البقرة ، قال : أمعك سورة البقرة ؟ فقال : نعـم ، قال : فاذهب فأنت أميرهـم ، فقال رجل من أشرافهـم : والله يارسول الله ما منعني أن أتعلم سورة البقـرة إلا خشية ألا أقوم بهـا ، فقال رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ : تعلموا القرآن فاقرءوه وأقرئوه ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثـل جراب محشو مسكا يفوح بريحه كل مكان ومثل من تعلمه فيرقـد وهو في جوفه كمثـل جـراب وكـيء على مسـك ".(٢)

وجه الاستدلال من الحديث :

أن رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ كان يفاضل بين المسلمين بمنزلتهم مـن كتاب الله تعالى .

---

(١) سبق تخريجه وشرحه صـ ٢٩٧ .

(٢) سبق تخريجه مختصرا مع شرحه صـ ٣٢ .
وبطوله أخرجه الترمذي في سننه ، ٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٢ ـ بـاب ماجاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (١ / ١٥٦) رقم (٢٨٧١) وقـال الترمـذي : (١ / ١٥٧) : هذا حديث حسـن .
وأخرجه ابن حبان ، كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، ٢٨ ـ كتـاب التفسير ، ٣ ـ باب فيمن يقرأ القرآن ص ٤٤٢ رقم ١٧٨٩ .

الدليـــل السادس :

عن جابر بن عبـد الله ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــــم ـ من قرأ القرآن أوجمع " القرآن كانت له عند الله دعوة مستجابة إن شاء جعلها له في الدنيا وإن شـاء ادخرهاله في الآخـرة "[1].

وهـذا واضح الدلالـة.

الدليل السابـــــع :

عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال : اقرؤا القرآن ولا يغرنكم هـــذه المصاحف المعلقة فإن الله لن يعـذب قلبا وعى القرآن "[2].

قال المناوي:"وعى القرآن : أي حفظـه وتدبره وعمل بمافيه فمن حفظ ألفاظـــه وضيّع حدوده فهـو غير واع لـه "[3].

إلى غيرذلك من الأحاديث.

وأمامن لم يحفـظ شيئا من القرآن فقد مثله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ بالبيت الخرب.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهـما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليـــــه وسلم ـ: " إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب "[4].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائـد (٧/ ١٦٢-١٦٣) وقال : رواه الطبرانـي في الأوسط وفيه مقاتل بن دواك دوز فإن كان هومقاتل بن حيان كماقيـل فهـو من رجال الصحيح وإن كان ابن سليمان فهـوضعيف ، وبقيـــة رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن ،باب فضل من قرأالقـرآن (٢/ ٤٣٢) ،وقال الشيخ عبـد القادر الأرناؤوط في تعليقه علـــى التبيان في آداب حملة القرآن : إسناده ضعيف . ص ١٦ ،وانظـر: الجامـع الصغـير (٢/ ٦٦) رقم ١٣٤٠. (٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، ٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ١٨ ـ باب ولـم يسمه (٥/ ١٧٧) وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وفيه لين ، ومع ذلـك قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح ،وأحمد في مسنده (١/ ٢٢٣)، والدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ،باب فضل من قرأ القـــرآن (٢/ ٤٢٩) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٠٩) رقم١٢٦١٩ ، والحاكم في المستدرك ،كتاب فضائل القرآن (١/ ٥٥٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن قابوس فيه لين ، والبغـــوي في شرح السنة،كتاب فضائل القرآن ،باب ولم يسمه (٤/ ٤٤٣) رقـــم
=

فعمارة القلوب تكون بالإيمان وقراءة القرآن،وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر في نعماء الله تعالى[1]!

قال الطيبي : " أطلق الجوف وأريد به القلب إطلاقا لاسم المحل على الحال ، وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى : " ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه "[2] واجتيح لذكره ،ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلة مافيه وكثرته ،وإذا خلا عما لابد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير في آلاء الله ومحبته وصفاته أن يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل "[3].

والله أعلم .

= ١١٨٥،وصحح الحديث السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٣٨٢) رقم ٢٠٩٣،وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشية المسند (٣ / ٢٩٠):إسناده صحيح رقم٩٤٧ ١،وتصحيح أحمد شاكر علله بقوله : قابوس بن أبي ظبيان سبق أن ضعفناه في (٨٨٨) ولكن رأينا أن بعض الأئمة وثقه ،كابن معين ويعقوب بن سفيان ، وأن الترمذي والحاكم يصححان حديثه ،فاستدركنا ورجعنا إلى توثيقه (٣ / ٢٩٠) رقم١٩٤٦،وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير(٢ / ٦٥) رقم ١٥٢٤ :ضعيف .

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٨ / ٢٣١).

(٢) الأحزاب(٤).

(٣) تحفة الأحوذي (٨ / ٢٣١).

فحفظ القرآن في الصدور ، وتناقله مشافهة من جيل إلى جيل خصيصة هذه الأمة ، التي امتازت بها عن سائر الأمم ، ولهذا نجد التسابق على حفظ القرآن في كل جيل ، حتى ضربوا في ذلك القدوة الحسنة بلغوه شأواً عظيماً[1].

والله تعالى أعلم.

فوائد:

أولا - كيفية الحفظ :

لم يرد نص مقطوع به في كيفية الحفظ ، وكل ما ورد اجتهادات أملتها التجربة الشخصية . عن أبي العالية قال : تعلموا القرآن خمس آيات فإن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يأخذه من جبريل خمساً خمساً"[2].

وعن أبي العالية قال قال : عمر - رضي الله عنه - : " تعلموا القرآن خمساً خمساً فإن جبريل - عليه السلام - نزل بالقرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - خمساً خمساً"[3].

---

(١) انظر : مع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص١٢٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل في تعلم القرآن (٤ / ٥١٢) رقم (١٨٠٦) . وقال محققه : إسناده : ضعيف لأجل أحمد بن عبد الجبار وهو العطاردي .
قلت: اختلف العلماء فيه. قال ابن حجر: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح . تقريب التهذيب (١ / ١٩) ، وتهذيب التهذيب (١ / ٥١) .
وقال ابن عدي : لا يعرف له حديث منكر رواه ، وإنما ضعفوه أنه لم يلق من حدث عنهم . الكامل لابن عدي (١ / ١٩٤) ، وقال الدارقطني : لا بأس به أثنى عليه أبو كريب . تاريخ بغداد (٤ / ٢٦٤) رقم ٢٠٠٤ ، وعلى هذا يكون إسناده حسن - والله أعلم .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٥ - في تعليم القرآن كم آية ، (١٠ / ٤٦١) رقم ٩٩٧٩ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، عن أبي العالية بنحوه ، وذكره الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، في تعلم القرآن (٤ / ٥١٢-٥١٣) رقم ١٨٠٧ ، وقال محققه: إسناده: فيه مستور .
قلت فيه : نصر بن مالك بن نصر بن مالك الخزاعي .
ذكره الخطيب في تاريخه (١٣ / ٢٨٧) . وقال : هو ابن أخي أحمد بن نصر الشهيد . حدث عن علي بن بكار العصيصي روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد ولم يبين حاله من الضعف والعدالة . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٢٨٧) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩ / ٣١٩) مختصرا .

وقال علي بن بكار: قال بعض أهل العلم : من تعلم خمسا خمسا لم ينسه"[1]

ومن المعروف في وسائل التربية الحديثة التدرج مع الطفل في الحفظ من القليل إلى الكثير ، وذلك بأن يعطى شيئا قليلا ،ثم يتبعه قليل آخر ، ثم يضم هذا إلى ذلك فينتج الكثير[2].

ثانيا ـ بداية الحفظ :

من أراد الحفظ فهو بالخيار ،فله أن يبدأ بالسور الكبيرة كأن يبدأ بسورة البقرة أو يبدأ بالمفصل كأن يبدأ بسورة الناس.

فبعض العلماء يقول :إن من حفظ السورة الكبيرة سهل عليه حفظ السورة الصغيرة.

ويقول آخرون : إن حفظ السورة الصغيرة هو نوع من التدرج الممدوح مع الطفل من الأسهل إلى الأصعب.

والحفظ السريع يفضي إلى النسيان السريع ، ولهذا فإذا أراد المسلم أن يحفظ حفظا راسخا عليه أن يكرر مايريد أن يحفظه عدة مرات من المصحف قبل أن يبدأ في استظهاره ، وعندما سيجد نفسه يحفظ الكثير مماكان يقرأ وماعليه بعد ذلك إلا أن يجمع الآيات بعضها مع بعض ، ولهذا يستحب للمسلم أن يجتهد ما استطاع في حفظ مايمكن من القرآن الكريم ،بأن يرتب على نفسه كل يوم آية أو آيات ـ بقدر طاقته ـ يحفظها حفظا جيدا ، وبهذه الطريقة التدريجية يمكنه أن يحفظ الشيء الكثير من كتاب الله تعالى[3].

---

(١) ذكره البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٤ /٥١٣).

(٢) انظر: كيف نحيا بالقرآن ص١١١.

(٣) انظر: كيف نحيا بالقرآن ص١١١ والبرهان في علوم القرآن (١ /٤٥٦).

ثالثا ـ العوامل المساعدة على حفظ القرآن واستمرار تلاوته[١] :

إن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أمرا هيأله الأسباب ، وهذا من رحمته بخلقه . فقد أوجب على الأمة الإسلامية حفظ القرآن ، وجعل لهم الدواعي والحوافز ماأعانهم على حفظه ، ومداومة قراءته ، وتلاوته فمن هذه العوامل :

١ - أن يتواضع لله عز وجل ويخلص النية في حفظه ، فلافائدة من الاشتغال بحفظ القرآن الكريم لغرض دنيوي أووجاهة أوغيرذلك .

كذلك فإن الحافظ حيث يسعى إلى حفظ القرآن الكريم وهويشعرأنه يتلو كلام رب العالمين ، يكون أكثر توجهاإليه ، وبالتالي أكثر قدرة على حفظه واستظهاره .

وكذلك لا يحفظه ليستطيل به على الخلق ، أويجاري به العلماء ، أو يماري به السفهاء ، أويستجلب به الرزق أوالجاه أوالسلطان ، فإن من كانت هذه الأمور همه ، صرفه الله عن كلامه ، وحال بينه وبينه قال تعالى : " سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغيرالحق "[٢] .

قال سفيان بن عيينة : " أنزع عنهم فهم القرآن وأصرفهم عن آياتي "[٣] .

٢ ـ الدافع الذاتي : وهذا أمر أساسي لكل من يحاول حفظ القرآن الكريم . إذ لابد من تحسس اللذة والسعادة في تلاوة القرآن الكريم ، فللقرآن الكريم حلاوة خاصة ، ولذة مصاحبة يدركهامن يبحث عنها ويتحراها :" الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون "[٤] . " وإذا سمعوامأنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مماعرفوامن الحق "[٥] .

---

(١) انظرهذه العوامل في : متشابه القرآن العظيم من ص٥٠ حتى ص٤٥ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم من ص ٤٠٣ حتى ٤٣١ ، وكيف نحيا بالقرآن من ص ١١٣ حتى ١١٥ ، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكام من ص١٢٥ حتى ص ١٣٠ ، وكيف تحفظ القرآن من ص ١٣٥ حتى ص ١٣٩ .

(٢) الأعراف (١٤٦) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣ / ١١٢) رقم١٥١٢٢ ، وذكره ابن كثير في تفسيرالقرآن العظيم (٣ / ٤٧٢) .

(٤) الأنفال (٢) .

(٥) المائدة (٨٣) .

وهـذا أمر أدركه خصوم الإسلام ، وأقروا به ، من خلال تأملهم في الكتـاب العزيز.

وحيثما تهيأ هذا الدافع رأيت الإنسان لا يكل من النظر في كتاب اللـه ولا يشبع من تلاوته .

وأن أيّة محاولة لحفظ القرآن تهمل هذا الجانب فإن مآلها إلى النسيـان والإهمال .

٣ - أن يفرغ القلب من هموم الدنيا وشواغلها ، ويتجه إلى الله عزوجـل - وينصرف إلى كتابه وحده ، فإن القلب المشغول بغير القرآن لا يتمكن مـن حفظه ، قال تعالى : "ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه"(١) وقد " قيل لأبي حنيفة : بم يستعان على حفظ الفقه ؟

قال : بجمع الهم "(٢).

" وقال حماد بن سلمة : بقلة الغم "(٣).

ولذا قال ابن الجوزي : " فأما تدبير العلم فينبغي أن يحمل الصبي من حين يبلغ خمس سنين على التشاغل بالقرآن والفقه وسماع الحديث ، وليحصل له المحفوظات أكثر من المسموعات ، لأن زمان الحفظ إلى خمس عشرة سنة فإذا بلغ تشتت همته "(٤). ولهذا يرى ابن الجوزي أن يكون الحفظ بعيدا عن الأماكن التي يتشتت فيها الذهن." ولا يحمد الحفظ بحضرة خضرة وعلى شاطئ نهر ، لأن ذلك يلهي "(٥).

وإذا كان الحفظ في الصغر أسرع وأثبت في الذاكرة . ، وإلا فقد وجد من تمكن من حفظ القرآن في الكبر ، وفي زمن قياسي ، عند ما تفرغ له ، وصرف الهمة إليه ، وجمع الفكر فيه وحده ولو قسرا ، فقد تمكن بعض الشباب المسلم من حفظ القرآن كله في السجون والمعتقلات وهم لا يعدون لكثرتهم فالحمد لله الذي حول النقمة إلى نعمة .

---

(١) الأحزاب (٤).
(٢) صيد الخاطر ص ٢٤٤ .
(٣) صيد الخاطر ص ٢٤٤ .
(٤) صيد الخاطر ص ٣٢٧ .
(٥) صيد الخاطر ص ٢٤٣ .

٤ ـ ترك المعاصي والآثام ،فيجب على من يريد حفظ القرآن الابتعاد عن المعصية فإن للمعصية سوادا يخيم على القلب فيصرفه عن الحفظ ويحول بينه وبين الاستمساك بكلام الله .

قال تعالى :" كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون" .(١)

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء ،فإذا هو نزع واستغفر وتاب سُقِل(٢) قلبه ،وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران(٣) الذي ذكر الله (كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون)(٤)(٥).

قال الحسن البصري :"هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت"(٦).وكذا قال مجاهد بن جبير،وقتادة ،وابن زيد وغيرهم(٧).

---

(١) المطففين (١٤).

(٢) سُقل قلبه : بالسين المهملة على البناء للمفعول .،وفي رواية غير الترمذي صُقل بالصاد ،والسقل :الصقل .وقال فيه صقله:جلاه .
القاموس المحيط (٣ / ٤٠٧)، وتحفة الأحوذي (٩ / ٢٥٤)، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " صقل" (٣ / ٤٢).
والمعنى : نظف وصفى مرآة قلبه،لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وشح القلب وسواده حقيقياأوتمثيليا . تحفة الأحوذي (٩ / ٢٥٤).

(٣) " ران " أي :طبع وختم.وأصل الرين : الطبع والتغطية . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " رين"(٢ / ٢٩١).

(٤) المطففين (١٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، ٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن ،٧٥ ـ باب " ومن سورة ويل للمطففين " (٥ / ٤٣٤) رقم ٣٣٣٤ ،وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في سننه ، ٣٧ ـ كتاب الزهد ، ٢٩ ـ باب ذكر الذنوب (٢ / ١٤١٨) رقم ٤٢٤٤ ، وأحمد في مسنده (٢ / ٢٩٧)،وابن جرير في تفسيره ،ب (٣٠ / ٩٨).

(٦) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٨ / ٣٧٣).

(٧) انظر : تفسير القرآن العظيم (٨ / ٣٧٣) .

وقال الشافعـــي :

شكوت إلى وكيع سوء حفظـــي فأرشـــدني إلى ترك المعاصـــي

وقال أعلم بأن العلـم نـــور ونورالله لا يـؤتى لعاصـــــــي[1].

٥ ـ تيسير حفظه وتلاوتـه :

لقد أنعـم الله على عباده فيسر لهـم ألفاظ القرآن نطقا وحفظا، وعلمهـــم إياه وأقدرهـم على سماعه ،لطفا ورحمة " ،قال تعالى:" ولقد يسرنا القرآن للذكر".[2]

وقال : " الرحمن . علم القرآن "[3] ولولا ذلك ما استطاعوا إليه سبيلا ،فـــإن الطاقـة البشريـة تعجز قواها عنه تلاوة وحفظـا وتحملا وسماعا ، قال تعالـــى: " لوأنزلناهذا القرآن على جبل لرأيته خاشعـا متصدعـا من خشية الله"[4] كيـف وهو كلام الله تعالى ،وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه . فللـــه الحمـد والمنة على هذه النعمـة "[5].

٦ ـ أن يبدأ الحفظ على طهارة فيحفظ مثلا صفحة واحدة من صفحات المصحف ويظل يكررها حتى يتقنهـا ،ثم يترك لنفسه فسحة من الوقت لتثبيت ما حفظ وليقرأ هذا القدر في صلاته ،ثم يأخذ صفحة أخرى فيحفظها كسابقتهـا فإذا حفظهـا ضمهـا السابقتهـا وهكذا ولوفعل ذلك بانتظام ، أتم الحفظ بعـون الله تعالى في وقت قصير.

٧ ـ بعد حفظ الصفحة يقـرأ تفسير آياتها إن كان كبيرا قادراعلى ذلك أويُعلّم تفسيرها إن كان صغيرا أولم يؤت حظا من العلم ،بإسلوب يناسـب سنـه أومداركه ،حتى يرتبط الحفظ بمعنى الكلمات ومدلولاتها ،فلا ينحرف الفهـم ، ولا تنصرف الكلمات في ذهنه إلى غيرمدلولهـا الصحيح .

---

(١) شعر الشافعي ص ١٤٦ .
(٢) القمر (٣٢).
(٣) الرحمن (١ ـ ٢).
(٤) الحشر (٢١).
(٥) القرآن آداب تلاوته وسماعه ص (٩ ـ ١٠) .

٨ - المداومة على التلاوة ، وذلك بأن يكثر المسلم من تلاوة القرآن الكريم ومن مذاكرة الآيات أو السور التي يحفظها ، فإذا حفظ سورة أو بعض آيات يكثر من تكرارها في صلاته وفي قيامه إماما كان أو منفردا ويساعد على ذلك بأن يجد المسلم له صديق خير يرغب في استذكار كتاب الله فيتعاونان معا على ذلك ، هذا يقرأ والآخر يصحح له ثم يتبادلان الأدوار فينتفع كل منهما من الآخر . فإذا ما تعلق المسلم بكتاب الله شرح الله صدره ويسر له أمره ، وأعانه على حفظ كتابه الكريم .

٩ - إذا أنعم الله عليه بحفظ القرآن ، تصدق شكر الله - عز وجل - لما أتم عليه من النعمة .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : تعلم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البقرة في اثنتي عشرة سنة . لما ختمها نحر جزورا "[1]. وذلك شكرا لله عز وجل .

ومن شكر النعمة تبليغه وتعليمه للناس .

عن عثمان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في تعلم القرآن (٤ / ٥١١ - ٥١٢) رقم ١٨٠٥ . وقال محققه : إسناده ضعيف .
قلت فيه : أبو بلال الأشعري الكوفي يقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله ضعفه الدارقطني .
انظر : ميزان الاعتدال (٤ / ٥٠٧) رقم ١٠٠٤٠ .
وأخرجه الخطيب في رواة مالك والبيهقي في شعب الإيمان ، كما قال السيوطي في الدر المنثور (١ / ٥٤) .

(٢) سبق تخريجه صـ ١٨ .

١٠- الترغيب في قراءة القرآن ، وحفظه ،فقد ورد عن النبي-صلى الله عليه وسلم-مالا يحصى من الأحاديث في الترغيب في قراءة القرآن ، وتلاوته كما ينبغي ، وحفظه ، والوصاية به .

فالقرآن الكريم أصدق الحديث وأحسنه ، وهوأفضل الكلام وأشرفه وأحب إلى الله من كل شيء وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته وقراءة القرآن ومدارسته ،تستنزل الملائكة ، والسكينة والرحمة ،فحافظ القرآن يغبطه الناس ، ويتمنون أن يكونوا مثله ، إلى غيرذلك .

١١- القرآن هوأصل الدين ، ومنبع الصراط المستقيم ، وهو الأصل الأول من أصول التشريع في الإسلام ،الذي يرجع إليه في الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحرام ، وهو قانون المسلمين الأكبر ،إليه يرجعون في الحكم والسياسة ، والولاية والإدارة ، والمعاهدات . . الخ .فالقرآن هوالذي يضع الخطوط العريضة ، والقواعد الدقيقة ، والأصول الأصلية لكل ذلك .

إننانجد في القديم والحديث أصحاب الدساتير ، وأصحاب القوانين يعنون غاية العناية بدساتيرهم ، وأصول قوانينهم ، ويضعون لهاالتفاسير ، والشروح فما بالك بالقرآن ، وهو دستور الدساتير ، والتشريع الذي لا يساميه تشريع : " وإنه لكتاب عزيز،لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد "(١)

فكيف لا يحفظ القرآن عن ظهر قلب ، ولا يفنى العمر فيه : إن هذاالكتاب العظيم أحق ما يفنى فيه الشباب ، وأجدر ماتنفق فيه الأعمار فلاعجب إذاكان المسلمون حفظوه غاية الحفظ ، وفهموه غاية الفهم ، وتدبروه غاية التدبر ، وهذا هوما كان وهذا هوماشهد به تاريخ الأجيال فكتب التواريخ والرجال موجود فيها مايقنع العقل ، ويثلج الصدر ، ويطمئن القلب .

---

(١) فصلت(٤١ - ٤٢).

١٢ - إعجاز القرآن ، وسحر بيانه ، وعجائب أسلوبه ، وحلاوة كلامه وهـذه خصائص للقرآن الكريم ، وقد كانت من أعظم العوامل ، وأقوى الدوافع إلى حفظ القرآن الكريم .

فالعرب كانوا أرباب الفصاحة ، والبلاغة وفرسان البيان ، فمن ثم كانت معجزة النبي -صلى الله عليه وسلم - العظمى القرآن الكريم ، وكان العربي تستهويه الكلمة الفصيحة ، ويكاد يخر ساجدا للكلام البليغ ، ويملك ناصيته للبيان المعجز والأساليب العجيبة ويجد في الكلام الفصيح البليغ حلاوة ليس بعدها حلاوة ؛ لأن فيه إشباعا لغريزته ، وإرضاء لفطرته ، وتنمية لمواهبه .

فهذه الخصائص البيانية ، والأسلوبية ، والوجدانية من أكبر العوامل المساعدة على مداومة تلاوته ، وإجادة حفظه والمحافظة على نصوصه .

هذه بعض العوامل المساعدة على حفظ القرآن .

وبعد هذا المطاف أصل إلى هذه النتيجة وهو أن القرآن الكريم توفر له من دواعي الحفظ له والمحافظة عليه مالم يتوفر لكتاب قط لافي القديم ، ولافي الحديث ، ولاسماويا ، ولا أرضيا ، والحمد الله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

- والله تعالى أعلم -

المطلب الثاني : تعاهد المحفوظ.

" وهب الله سبحانه وتعالى كل إنسان قوة في الحافظة ، والناس فيها متفاوتون ، منهم من لا تكاد حافظته تمسك شيئا ، إلا بعد تكرار كثير ، وزمن طويل ومنهم من يحفظ في زمن قصير ، ومنهم من يحفظ الشيء عند أول سماعه. وقوة الحافظة لا تنتهي مهمتها عند استحضار ما حفظت مرة أو مرتين ، بل يتفاوت الناس ، أيضا ، في استحضار ما حفظوه ، فمنهم من ينسى ما حفظ بعد أيام ، ومنهم من لا تمحوه الأيام ، ولا السنوات ، وحين يحفظ الحافظ ، أو ينسى الناسي ، فليس هذا إلا لقوة في الحافظة ، أو لضعف فيها ، وليس للنص من كبير أثر ، فالنصوص لا تتفلت من حافظها بقوتها ، بل بضعف حافظة صاحبها إلا القرآن الكريم ، فإنه يتفلت بنفسه من حافظة صاحبه "(١). وهي خاصه من خصائصه . " وعلاج تفلت القرآن الكريم من صدور حافظيه هو أيضا خاصة من خصائصه ، ألا وهو وجوب تعاهد القرآن الكريم بالتلاوة والحفظ ، ولا شك أن لتفلت القرآن الكريم حكمة ، بل حكم ، أظهرها الابتلاء والامتحان لقلوب العباد ، فيظهر القلب المتعلق بالقرآن دائما وأبدا ، المواظب على تلاوته وترتيله . والقلب الذي تعلق به في وقت حفظ فيه ما حفظ ، ثم فتر تعلقه وانصرف عن القرآن حتى نُسِّيَه ، فهل يستويان "(٢) ؟؟.

و " حق لكتاب أمة أخرجت به من الظلمات إلى النور ، واهتدت بهديه وسارت على نهجه ، أن تتعاهده بالتلاوة والتدبر ، وأن تحذر كل الحذر من التقصير في حقه ، أو الصدوف عن منهجه ، أو هجران تلاوته والعمل به. فحاجتها إليه أشد من حاجة مريض أعياه الداء ، وكَلَّ من البحث عن الشفاء ، حتى كاد أن ييأس وإذا به ومن حيث لا يحتسب ، يجد الطبيب

---

(١) خصائص القرآن الكريم صـ ١٧٧ .

(٢) خصائص القرآن الكريم صـ ١٧٧ .

الحاذق ،فيصف له الدواء الشافي ، وماإن يستعطه حتى يحس بدبيب العافية يسري في عروقه ، وإذا بإشراقتها تبدو في محيّاه كما تشرق الشمس بعد ليل بهيم . " أترى " هذا المريض ،أومن حوله يفرط في الدواء ، أوفي جرعة واحدة منه ؟ !، أحسب أنه سينظرإلى زجاجة الدواء كماينظر إلى إكسير الحياة .

ومن ثم فليس بغريب ولابكثير أن يعتني المسلمون بالقرآن الكريم ، ويتعاهدونه بالتلاوة ، والحفظ ، والتدبر ، والعلم ، والعمل "[1].

وقد حث العلماء القارئ على استذكار القرآن وتعاهده .

وهذه بعض أقوالهم :

قال البخاري[2] : " باب استذكار القرآن وتعاهده "ثم ساق الأحاديث بعد ذلك .

وقال مسلم[3] : " باب الأمر بتعهد القرآن . . . ". ثم ذكرتحته الأحاديث الدالة على ذلك .

وقال ابن المنادي[4] : " سياق المأثور في الأمر بتعاهد القرآن بالتلاوة لئلا ينساه قلب الانسان ".

وقال القرطبي[5] : " الباب الثاني والعشرون:في الأمر بتعاهد القرآن ".

وقال النووي[6] : " فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ".

وقال البقاعي[7] : " الحث على تعاهد القرآن لكي لاينسى ".

---

(١) خصائص القرآن الكريم ص ١٧٨ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/ ٧٩) .
(٣) صحيح مسلم(١ / ٥٤٣) .
(٤) متشابه القرآن العظيم ص ٢٦ .
(٥) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٢٢ .
(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٤ ، وانظر: رياض الصالحين ص ٤١٧ .
(٧) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٠٥) .

إلى غير ذلك من أقوالهم .

واستدلوا على ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه وكل من يجيء بعدهم من الأمة بتعهد القرآن وممارسة قراءته حتى لا يتفلت منهم . وضرب لهم في ذلك المُثل النوابغ ، والكلم الجوامع الزواجر.(١)

فمن تلك الأحاديث :

الحديث الأول :

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " تعاهدوا القرآن ، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا(٢) من الإبل في عقلها(٣) " .

وجه الاستدلال من الحديث :

"أن حافظ القرآن إن تعاهده بالتلاوة مرة بعد أخرى بقي محفوظا في لوحة قلبه ، وإلا ذهب عنه ونسيه ، لأنه أسرع ذهابا من الإبل "(٤) .

---

(١) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم ص٢٤١ .

(٢) " تفصيا " : قال ابن الأثير : أي: أشد خروجا : يقال تَفَصَّيتُ من الأمر تَفَصِّياً : إذا خرجت منه وتخلّصت". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " فصا " (٣/ ٤٥٢).
وقال ابن حجر : " تفَصِيا " بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفه أي: تفلتا وتخلصا . تقول : تفصيت كذا أي: أحطت بتفاصيله. والاسم الفصة ". فتح الباري (٩ / ٨١)، وانظر : عمدة القارئ (١٦ / ٢٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٦ -كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ -باب استذكار القرآن وتعاهده ، كما في فتح الباري (٩ / ٧٩) رقم٥٠٣٣ ، ومسلم في صحيحه ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٣ -باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهه قول نسيت آيه كذا وجواز قول أنسيتها (١ / ٥٤٥) رقم٧٩١ ، ولفظ مسلم : " تفلتا ". بدلا من تفصيا" .

(٤) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (١ / ٧٤٤).

ويزيد النبي -صلى الله عليه وسلم- الأمر توضيحا كما هو في الحديث الآتي :

الحديث الثاني :

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " إنما مثل صاحب القرآن[1] كمثل صاحب الابل المُعَقَّلة ، إن عاهد عليها أمسكها وأن أطلقها ذهبت "[2].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شبه صاحب القرآن بصاحب الإبل إن عقلها وحافظ عليها أَمِنَ تفلتها وإن تركها ضاعت وتعسر تحصيلها ، ووجه الشبه سرعة التفلت والضياع كالإبل[3].

قال ابن حجر : قوله : "كمثل صاحب الإبل المعقلة " أي :مع الإبل المعقلة والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي :المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير" شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد ،فمازال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود ،كما أن البعير مادام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا ، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة "[4].

وفي مسلم زيادة : " وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه "[5].

---

(١) صاحب القرآن : أي:الحافظ له عن ظهر قلب . دليل الفالحين (٣ / ٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٦ -كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ -باب استذكار القرآن وتعاهده ،كما في فتح الباري (٩ / ٧٩) رقم ٥٠٣١ ، ومسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٣ -باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيتها (١ / ٥٤٣) رقم (٧٨٩) .

(٣) انظر : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (١ / ٧٤٥) .

(٤) فتح الباري (٩ / ٧٩) ، وانظر : عمدة القارئ (١٦ / ٢٣١).

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٣ -باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيتها (١ / ٥٤٤) رقم ٧٨٩ .

الحديث الثالث :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " بئس مالأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت(١) بل نُسِّي ، واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النَّعم "(٢) (٣).

قال ابن حجر : قوله : " واستذكروا القرآن " أي : واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به "(٤).

وقال الطيبي :"وهو عطف من حيث المعنى على قوله : " بئس مالأحدكم" أي :لاتقصروا في معاهدته واستذكروه "(٥).

وقال ابن حجر: " وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر ، لأن حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر وفي هذا أن هذا أبلغ في النفور من الإبل ، ولذا أفصح به " في حديث أبي موسى " حيث قال : " لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها" لأن من شأن الإبل تطلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها برباط تفلتت ، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد في ذلك "(٦).

وقال ابن بطال : " هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى" إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا "(٧).

---

(١) " كيت وكيت : قال ابن الأثير : هي كنايه عن الأمر نحو كذا وكذا قال أهل العربية : إن أصلها " كيّة " بالتشديد والتاء فيها بدل من إحدى الياءين والهاء في الأصل محذوفة ، وقد تضم التاء وتكسر ".النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " كيت " (٤ / ٢١٦) .

(٢) النعم : هي الإبل لا واحد له من لفظه - عمدة القاري (١٦ / ٢٣٢). وانظر : الصحاح مادة " نعم " (٥ / ٢٠٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده ، كما في فتح الباري (٩ / ٧٩) رقم ٥٠٣٢ ، ومسلم في صحيحه ، ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٣ ، باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آيه كذا ، وجواز قول أنسيتها (١ / ٥٤٤) رقم ٧٩٠ .

(٤) فتح الباري (٩ / ٨١) ، وانظر : عمدة القاري (١٦ / ٢٣٢).

(٥) فتح الباري (٩ / ٨١) ، وانظر : عمدة القاري (١٦ / ٢٣٢).

(٦) فتح الباري (٩ / ٨١). (٧) المزمل (٥).

وقولـه تعـالى : " ولقد يسرنـا القرآن للذكر "[1] فمن أقبل عليه بالمحافظـة والتعـاهـد يسـر له ، ومن أعرض عنه تفلـت منـه "[2].

قال ابن حجر : " وفي هـذه الأحاديث الحـض على محافظة القرآن بـد وام دراستـه وتكرار تلاوتـه وضرب الأمثـال لإيضاح المقاصـد"[3].

الحديث الرابع :

عن عقبه بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول اللهـ صلى الله عليه وسلمـ قال : " تعلموا كتاب اللـه وتعـاهـدوه وتغـنوا بـه ، فوالذي نفس محمد بيده لهـو أشـد تفلتـا من المخاض في العـقـل "[4]. إلى غير ذلك من الأحاديث .

قال ابن كثير : " ومضمون هـذه الأحاديث الترغيب في كثرة تلاوة القـرآن واستذكاره وتعـاهـده لئلا يُعَرِّضَه حافظـه للنسيان فإن ذلك خطر كبيـر نسأل الله العـافيـة منـه "[5].

ـ واللـه اعلـم ـ .

---

(١) القمر (٣٢) .
(٢) فتح الباري (٩ / ٨١) .
(٣) فتح الباري (٩ / ٨٣) .
(٤) سبق تخريجه وشرحـه صـ ٢٢ ـ ٢٣ .
(٥) فضائـل القرآن لابن كثير صـ ١١٣ .

المبحث السادس عشر : المداومة على التلاوة وبخاصة في رمضان.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المداومة على التلاوة.

المطلب الثاني : تلاوة القرآن في رمضان.

المطلب الأول : المداومة على التلاوة .

القرآن الكريم : هو كلام الحكيم العليم ، رب العالمين ، نزله بواسطة الروح الأمين ، على عبده ورسوله وأفضل خلقه ، وسيد أنبيائه ، وخاتم المرسلين علما وعرفانا ، وبصائر وبيانا ، ورحمة وفرقانا ، وهدى ونورا ، وبلاغا للناس وتذكيرا ، وإنذارا وتبشيرا ، وذكرا مباركا حكيما ، وعروة وثقى وصراطا مستقيما ، وعدلا وصدقا ، وقصصا حقا ، قرآنا عربيا مبينا في أعلى طبقات البلاغة ، معجزا للبشر كافة في لفظه ، ونظمه ، وأسلوبه : " قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا "[1] ومعجزة باهرة ، على وجه الدهر باقيه ، دليلا على صدق النبي -صلى الله عليه وسلم- في رسالته العامة الخالدة للثقلين كافة إلى يوم الدين .

له أبهى طلاوة ، وفيه أعظم حلاوة ، كلما زدته تلاوة .

فيه من الأسرار الإلهية عجائب . ومن أنواع العلوم غرائب . ومن أحسن القصص مواعظ ، ومن أصدق الأمثال بصائر " يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا "[2] .

لم يفرط فيه شيء ، آيات بينات ، وحكم بالغات ، ورحمة للمؤمنين ، وشفاء لما في الصدور . وضحت به المحجة ، وقامت به الحجة على الثقلين عامة و " يهدي الله لنوره من يشاء "[3] [4]

وقد حث الله -عز وجل- عباده المؤمنين على تلاوة كتابه العزيز ، وجعلها من أفضل العبادات والطاعات ، ووعدهم بالثواب الجزيل والأجر العظيم عليها ليعلموا أحكامه ويعملوا بها ويتعظوا بما فيه من المواعظ ، ويزدادوا إيمانا مع إيمانهم .

---

(١) الإسراء (٨٨) . (٢) الإسراء (٩) .
(٣) النور (٣٥) .
(٤) انظر : القرآن آداب تلاوته وسماعه ص ٤ - ٥ .

وقـــد ورد في ذلك أدلـــة كثيرة من الكتاب ، والسنة ،ومنهامايلى :-

أولا -من الكتاب :

الدليل الأول :

قـال تعالى : " إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة ، وأنفقوامما رزقناهم سـرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور . ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضلـــه إنه غفور شكور " (١) .

قال ابن كثيرفي -مضىالآية : " يخبر تعالىعن عباده المؤمنين الذيـــن يتلـون كتابه ويؤمنون به ويعملون بمافيه ،من إقام الصلاة ،والإنفاق مما رزقهم اللـه في الأوقات المشروعة ليلا ونهارا ،سرا وعلانية ، (يرجون تجارة لن تبور) أي : يرجون ثوابا عند الله لابد من حصوله ... ولهذا قال تعالى :" ليوفيهـــم أجورهم ويزيدهم من فضله " أيليوفيهم ثواب مافعلوه ويضاعفهلهم بزيادات لـم تخطر لهم ، (إنه غفور) ،أي : لذنوبهم ، (شكور) للقليل من أعمالهم ". (٢)

عن قتادة قال : كانمطرفإذا مربهذه الآية : " إن الذين يتلون كتـــاب اللـه " يقول :هـذه آية القراء " (٣).

الدليل الثاني :

قال الله -عز وجل : " ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا " (٤) .

وجه الاستدلال من الآية.

أمر الله تعالىعباده بأن يذكروه ويشكروه ، ويكثروا من ذلك على ماأنعـــم به عليهم من أنواع النعم وأصناف المنن ،لمالهم في ذلك من جزيل الثواب وجميل المآب ،وجعل تعالى ذلك دون حد لسهولتهعلى العبد (٥) والقـــرآن الكريم من أفضل الأذكار فدل ذلك على أن الإكثار من تلاوته مستحب.

---

(١) فاطر (٢٩-٣٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٥٣١).
(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ب (٢٢ / ١٣٢) ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٦ / ٥٣٢) .
(٤) الأحزاب (٤١).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٩٧)،وتفسيرالقرآن العظيم (٦ / ٤٢٦).

وسمى القرآن ذكرا ، وتوعد من أعرض عنه ، ومن تعلمه ثم نسيه[1].

فقال تعالى : " كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا. من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا . خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا "[2].

وقال بعد ذلك بآيات :

" ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى "[3]. إلى غير ذلك من الآيات .

ثانيا ـ من السنة :

الدليل الأول :

عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرأوا القرآن . فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرأوا الزهراوين[4] البقرة وسورة آل عمران[5] . فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان . أو كأنهما غيايتان[6] أو كأنهما فرقان من طير صواف[7] تحاجان عن أصحابهما اقرأوا سورة البقرة . فإن أخذها بركة . وتركها حسرة

(١) الجامع لشعب الإيمان (٤ / ٥١٥).
(٢) طه (٩٩-١٠١).
(٣) طه (١٢٤-١٢٦).
(٤) سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما ". شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٩-٩٠).
(٥) قال النووي : " فيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك . وكرهه بعض المتقدمين وقال : إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الأول وبه قال الجمهور ، لأن المعنى معلوم " . شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٩٠) ، وانظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٩ / ٨٧)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٣٦ .
(٦) الغمامة والغيابة : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغيرها. شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٩٠).
(٧) في الرواية الأخرى : " كأنهما حزقان من طير صواف " صحيح مسلم (١ / ٥٥٤) رقم ٥٠٨، الفرقان : بكسر الفاء وإسكان الراء. والحزقان : بكسر الحاء المهملة والزاي ومعناهما واحد وهما " " قطيعان وجماعتان يقال في

ولا يستطيعها البطلة ".[1]

قال معاوية بن سلّام " بلغني أن البطلة السحرة ".[2]

وهذا الحديث واضح الدلالة.

الدليل الثاني:

عن النواس بن سمعان الكِلابِيّ - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران " " تحاجان عن صاحبهما".[3]

وهذا واضح الدلالة .

الدليل الثالث :

عن عثمان - رضي الله عنه - قال : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه ".[4]

وجه الاستدلال من الحديث:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين فيه أن قارئ القرآن في مصاف العظماء ومن أفضل الناس وأسماهم درجة وهذا يدل على استحباب الإكثار والمداومة على تلاوته .

قال العيني : " في الحديث دلالة على أن قراءة القرآن أفضل أعمال البر كلها ، لأنه لما كان من تعلم القرآن أو علمه أفضل الناس أو خيرهم دل على ما قلنا ".[5]

الدليل الرابع :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران ".[6]

= الواحد فرق وحزق وحزيقة أي: جماعة وقوله :"من طير صواف " : جمع صافة ، وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٩٠-٩١) ، وحاشية صحيح مسلم (١ / ٥٥٣) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٨. (٢) صحيح مسلم (١ / ٥٥٣) . (٣) سبق تخريجه ص ٤٦ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٨ . (٥) عمدة القارئ (١٦/ ٢٢٧) . (٦) سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

وجـــه الاستـــدلال من الحديث:

يمكن توجيه الاستدلال بهـذا الحديث بأن النبي-صلى الله عليه وسلـــــم- بين أن القارئ إذا أتقن قراءته ، وأجـــاد حفظـه نال درجة الملائكة الأبـــــرار وحشـره اللـــه في زمرتهـم مع النبيـــين والصديقين والشهداء والصالحين لأنـــه ماهـــر بالقرآن وهـذا يـدل على أنه يستحب الإكثـار والمداومة على التلاوة .

الدليل الخامـس :

عن أبي موسى الأشعـري -رضي الله عنه-قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلـم- :" مثـل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجـــة ريحهـا طيب وطعمها طيب . ومثـــل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة ،لا ريح لها وطعمها حلو . ومثل المنافق الـذي يقرأ القرآن مثـل الريحانة ريحهـا طيب وطعمهـا مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القـــرآن كمثل الحنظلة ليس لهـا ريح وطعمهـا مر ".(١)

وجـــه الاستـــدلال من الحـديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهـذا الحديث بأن النبي -صلى الله عليه وسلـــــم- بين أن قارئ القرآن المؤمن رائحته زكية ومـذاقـه حلو كالأترجة وهو جليس صالـــــح يتقرب إليه الصالحون العاملون ليشمواعنه عطره وهذا يـدل على استحباب الإكثـــار من التلاوة حـتى تنال هذه المنزلـة .

الدليل الســـادس :

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-قال : قال رسول اللـه-صلى الله عليه وسلـــم- : "إن الله يرفع بهـذا الكتاب أقواما ويضع بـــه آخريـــن ".(٢)

---

(١) سبق تخريجـه ص ٥٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٧ -باب فضـل من يقوم بالقرآن ويعلمه ،وفضل من تعلم حكمة من فقه أوغيره فعمل بها وعلمهـا (١/٥٥٩) رقـم ٨١٧ .

وهـذا الحـديث واضح الدلالـة.

الدليل السابـع:

عن عبدالله بن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهـو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجـل آتاه الله مالا فهـو ينفقه آناء الليل وآناء النهار "(١).

وجـه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ـ صلى اللـه عليه وسـلم ـ بين في هذا الحديث أن قارئ القرآن يغبطـه الصالحون ، ويتمنـون أن يكونوا في درجته السامية عند الله تعالى ، ويودون أن يعملوا مثله وهذا يدل على استحباب المداومة على التلاوة والإكثار منها .

الدليـل الثامـن :

عن البراء بـن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رجل(٢) يقرأ سورة الكهـف وإلى جانبـه حصان مربوط بشطنين(٣) فتغشته سحابة ، فجعلت تدنو وتدنو ، وجعل فرسـه ينفر . فلما أصبح أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له ، فقـال: " تلك السكينة تنزلت بالقرآن "(٤).

وجـه الاستدلال من الحديث:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأنـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفاد أن قارئ القرآن تتنزل عليه السكينة وهذا يدل على استحباب المداومة على تلاوة القرآن الكريم .

---

(١) سبق تخريجـه وشرحه ص٤٤٢ .

(٢) هو أسيد بن حضير . انظر : فتح الباري (٩/٥٧) .

(٣) الشطن : هو " الحبل . وقيل هو الطويل منه . وإنما شده بشطنين لقوتـه وشدتـه " النهاية في غريب الحديث والأثر. مادة " شطن " (٢/٤٧٥)، وانظر : رياض الصالحين ص ـ ٤١٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له ، ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ١١ باب ـ فضل الكهف ، كما في فتح الباري (٩/٥٧) ، رقم ٥٠١١ ، ومسلم في صحيحه ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٦ ـ باب نزول السكينة لقراءة القرآن (١/٥٤٧ ـ ٥٤٨) رقم ٧٩٥ .

الدليل التاسع :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ،لا أقول آلم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ".(١)

وجه الاستدلال من الحديث :

أفاد النبي - صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث بأن الله تعالى يعطي ثوابا للقارئ بكل حرف من حروف كلماته حسنة وهذا يدل على استحباب الإكثار من التلاوة حتى ينال على هذا الأجر العظيم والثواب الجزيل من الله عز وجل .

الدليل العاشر :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب ".(٢)

وهذا واضح الدلالة .

الدليل الحادي عشر :

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها ".(٣)

وجه الاستدلال من الحديث :

دل الحديث على أن قارئ القرآن يرقى إلى قمة المعالي في الجنة ، ويصعد إلى ذروة النعيم وهذا يدل على استحباب كثرة التلاوة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

قال الخطابي : " جاء في الأثر : أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقارئ : ارق في الدرج ، على قدر ماكنت تقرأ من آي القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزأ منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة ".(١)

الدليل الثاني عشر :

عن أبي هريرة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يجيء القرآن يوم القيامة فيقول : يارب حليه ، فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول : يارب زده ، فيلبس حلة الكرامة ، ثم يقول : يارب ارض عنه ، فيرضى عنه ، فيقال له : اقرأ وارق ، وتزاد بكل آية حسنة ".(٢)

وهذا واضح الدلالة.

الدليل الثالث عشر :

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في الصفة فقال : " أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين " في غير إثم وقطع رحم : " فقلنا : يارسول الله إنحب ذلك . قال : " أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله - عز وجل - خير له من ناقتين . وثلاث خير له من ثلاث - وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل ؟ ".(٣)

وجه الاستدلال من الحديث :

أفاد الحديث : أن من قرأ كتاب الله ثوابه مضاعف على شريطة ألا يقطع مودة أقاربه ولا يرتكب ذنبا . وهذا يدل على استحباب كثرة القراءة والمداومة عليها .

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٣٦) ، وانظر : الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، واللفظ له ، ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٨ - باب ولم يسمه ، (٥/ ١٧٨) رقم ٢٩١٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٠) رقم ٢٣٢٨ . والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، أخبار في فضائل القرآن جملة (١/ ٥٥٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن (٢/ ٤٣٠) وقال محقق كتاب فضائل الأعمال للمقدسي : إسناده حسن ص ٥٢١ ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥٠) ، وقال : رواه الترمذي وحسنه ، وابن خزيمة والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٣) سبق تخريجه وشرحه ص ١٨ - ١٩ .

الدليل الرابع عشر :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده "[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين في هذا الحديث أن قارئ القرآن تشمله ظلة الرحمة ، ويحاط بملائكة الرحمة ، وتتنزل عليه السكينة ويثني عليه سبحانه في الملأ الأعلى تنويها بعلو درجته وزيادة ثوابه ، وإخلاصه في عبادة ربه وذكره ـ جل وعلا ـ وهذا يدل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن ، والمداومة عليها .

الدليل الخامس عشر :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات[2] عظام سمان ؟ " قلنا : نعم . قال : " فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته . خير له من ثلاث خلفات عظام سمان "[3].

وهذا واضح الدلالة .

---

(١) سبق تخريجه وشرحه ص١٩ ـ ٢٠ .

(٢) خلفات : جمع خلفة بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق وتجمع على خَلِفَات وخلائف . وقد خَلَفت إذا حملت ، وأخْلَفت إذا حالت .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " خلف " (٢/ ٦٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤١ ـ باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ، (١/ ٥٥٢) رقم ٨٠٢ .

الدليل السادس عشر :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن لله - عز وجل - أهلين من الناس" قال : قيل من هم يارسول الله ؟ قال : "أهل القرآن هم أهل الله وخاصته".(١)

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن قارئ القرآن يعد من المتقربين إلى الله - جل وعلا - وأهله وخاصته ، ومن العاملين اليقظين المشغولين في طاعة الله تعالى القانتين وهذا يدل على استحباب تلاوة القرآن والإكثار منها ، والمداومة عليها .

هذا طرف من الأدلة الكثيرة الدالة دلالة واضحة على فضل تلاوة القرآن الكريم والإكثار منها ، والمداومة عليها .(٢)

فتلاوة القرآن التي لها هذا الفضل العظيم ، لا يشترط أن تكون من الحفظ عن ظهر قلب ، بل يكفي أن تكون من المصحف.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٢٧-١٢٨) ، واللفظ له ، والنسائي في فضائل القرآن ، أهل القرآن ص ٥٢ ، رقم ٥٦ ، وابن ماجة في سننه ، في المقدمة ، ١٦ - باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (١/ ٧٨) رقم ٢١٥ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٧٢) رقم ٧٧ : هذا إسناد صحيح رجاله موثقون. رواه النسائي في الكبرى في فضائل القرآن ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٤٢) رقم ١٧٨ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، أخبار في فضائل القرآن جملة (١/ ٥٥٦) وقال : قد روي هذا الحديث ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها ، والدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن بنحوه (٢/ ٤٣٣) ، وقد عزاه في تحفة الأشراف (١/ ٩٨) رقم ٢٤١ للنسائي في السنن الكبرى ، كتاب فضائل القرآن باب أهل القرآن ، وقال المنذري : إسناد صحيح . الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٤/ ٥١٥-٥٩٧) ، وفضائل الأعمال للمقدسي ص ٥١٧ ، ٥٢١ - ٥٢٧ ، والترغيب والترهيب (٢/ ٣٤٥-٣٤٦ ، ٣٤٩-٣٥٦) .

وقد أنعم الله تعالى على عباده فيسر لهم لفظ القرآن نطقا وحفظا وعلمهم إياه ،وأقدرهم على سماعه ،لطفا منه ورحمة ،قال تعالى : " ولقد يسرنا القرآن للذكر "(١) . ، وقال : " الرحمن علم القرآن "(٢) . ولولا ذلك مااستطاعوا إليه سبيلا ، فإن الطاقة البشرية تعجز قواها عنه تلاوة وحفظا وتحملا وسماعا ، قال تعالى(٣) : " لوأنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله ". كيف ! وهو كلام الله تعالى ،وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه فلله الحمد والمنة على هذه النعمة ـ والله أعلم ـ .(٤)

---

(١) القمر(١٧).

(٢) الرحمن (١-٢).

(٣) الحشر(٢١).

(٤) انظر : القرآن آدابه تلاوته وسماعه ص ٩ ـ ١٠ .

المطلب الثاني : تلاوة القرآن في رمضان.

يستحب الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان ، فشهر رمضان هو أفضل الشهور وهو ظرف تنزلات القرآن الكريم ، وجمع هذا الظرف من الأسرار والأنوار القرآنية مالا يجمعه أي شهر سواه . ذلك لأن أسرار التنزيلات القرآنية لها آثارها الثابتة المنصبة في أوانها وأوانيها ، وظروفها الزمانية والمكانية ، فجدير بالمؤمن أن يكثر في هذا الشهر من تلاوة القرآن لعله ينصبغ بتلك الأنوار وينغمس في بحر تلك الأسرار.(١)

وقد حث العلماء على تلاوته في هذا الشهر وإليك بعض أقوالهم :

قال الحليمي :(٢)"ومنها أن يزداد من القراءة في شهر رمضان على ما يقرأ في غيره".(٣)

وقال البيهقي :"فصل في الاستكثار من القراءة في شهر رمضان ".(٤)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

أولا - أن شهر رمضان هو شهر القرآن قال الله - عز وجل - :(٥) " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ".(٦)

وهذا التنزيل في أفضل ليلة من الشهر ، وهي ليلة القدر ذات المقدار والفضل كما وصفها سبحانه : "إنا أنزلناه في ليلة القدر . وماأدراك ماليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر ".(٧) يعني:أن العمل الصالح فيها خير من ألف شهر فما أعظمها من ليلة وماأشرفها !.

---

(١) انظر : تلاوة القرآن المجيد ص ١١٢.

(٢) أي :آداب القراءة . انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٠).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١١).

(٤) الجامع لشعب الإيمان (٥/ ١٩٩).

(٥) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٣٣٤) ،والجامع لشعب الإيمان (٥/ ١٩٩)، وكيف نحيا بالقرآن ص ١١٩ ، وتلاوة القرآن المجيد ص ١١١.

(٦) البقرة (١٨٥)

(٧) القدر (١-٣).

وقد جاء في الحديث أن الكتب الإلهية أنزلت في شهر رمضان ولكن القرآن خص بنزوله في أفضل ليلة منه .

عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من شهر رمضان وأنزل الزبور لثماني عشرة خلت في رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان ".(١)

قال الحليمي : " أي ليلة خمس وعشرين ".(٢)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك بعشرين سنة . " ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا ".(٣) "وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ".(٤)(٥)

---

(١) أخرجه البيهقي واللفظ له ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في الاستكثار من القراءة في شهر رمضان (٥ / ١٩٩-٢٠٠) رقم ٢٠٥٣ .وقال محققه : إسناده : رجاله موثقون،والطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٧٥) رقم ١٨٥ ،وأحمد في المسند (٤ / ١٠٧)وابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ-(٣ / ٤٤٦)، رقم ٢٨١٤ فلم يذكر نزول الزبور وقال محققه : رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد مولى بني هاشم ،عن عمران أبي العوام ،بهذا الإسناد ،وهو إسناد صحيح، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ١٠٤) رقم ١٥٧٥ ،وذكره في صحيح الجامع الصغير (٢ / ٢٨) رقم ١٥٠٩ وقال : حسن ،وأخرجه أبويعلى في مسنده (٤ / ١٣٥-١٣٦) رقم ٤٢٦ (٢١٩٠) عن جابر موقوفا بنحوه .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٥)،وانظر : الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٠٠).

(٣) الفرقان (٣٣). (٤) الإسراء (١٠٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك واللفظ له ،كتاب التفسير ، بسم الله الرحمن الرحيم (٢ / ٢٢٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، وابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (٣ / ٤٤٦-٤٤٧) رقم ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، والنسائي في فضائل القرآن ، باب كم بين نزول أول القرآن وبين آخره؟ ص٢٧ رقم ١٤-١٥ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في الاستكثار من القراءة في شهر رمضان (٥ / ٢٠٠) تحت رقم ٢٠٥٣ ،والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣١٢) رقم١٨٣٩ بنحوه .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٤٠) :رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " أنزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا إلى السماء الدنيا جملة واحدة ثم فرق في السنين . قال : وتلا هذه الآية : " فلا أقسم بمواقع النجوم "[1] . قال : نزل متفرقا "[2].

ثانيا - أن جبريل - عليه السلام - كان يعارض به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان، عن فاطمة - رضي الله عنها - قالت : " أسر إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة ، وأنه عارضني العام مرتين ، ولا أراه إلا قد حضر أجلي "[3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل - عليه السلام - يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن ، فإذا لقيه جبريل - عليه السلام - كان أجود بالخير من الريح المرسلة "[4][5].

---

(١) الواقعة (٧٥) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك واللفظ له ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الواقعة (٤٧٧/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (٤٤٧/١) رقم ٢٨١٩ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤١٠/٤) رقم ٥٤٩٤ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في الاستكثار من القراءة في شهر رمضان (٢٠١/٥) رقم ٢٠٥٤ وقال محققه : إسناده رجاله موثقون .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٥) قال الزين بن المنير : " وجه التشبيه بين أجودية النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببا لإصابة الأرض الميتة ، وغير الميتة أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم " . فتح الباري (١١٦/٤) .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : "كان يعرض على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكان يعتكف في كل عام عشرا ، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه ".(١)

والمراد من معارضة جبريل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقرآن كل سنة مقابلة ما عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من القرآن بالذي عند جبريل ـ عليه السلام ـ للحفظ والتثبيت ، ولهذا بعد أن اكتمل نزول القرآن في السنة التي قبض فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عارضه به جبريل مرتين ليتأكد أن ما في قلب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مطابقا تماما لما في اللوح المحفوظ .

وفي حديث ابن عباس السابق . أن المعارضة والمدارسة بين رسول الله وجبريل ـ عليهما السلام ـ كانت تتم ليلا ، فدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلا ، ففي الليل تنقطع الشواغل وتجتمع الهمم ويتفق القلب واللسان على التدبر كما قال عز وجل : "إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ".(٢)

ثالثا ـ أن بعض السلف كان يختم القرآن في رمضان أكثر من مرة . وهذا بعض ما روي عنهم :

أ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقرأ القرآن في "" الجمعة إلى الجمعة ، وفي رمضان يختم في كل ثلاث ".(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٧ ـ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، كما في فتح الباري (٩ / ٤٣) رقم ٤٩٩٨ .

(٢) المزمل (٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في الاستكثار من القراءة في شهر رمضان (٥ / ٢٠١ ـ ٢٠٢) رقم ٢٠٥٦ وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٥٤) رقم ٨٧٠٦ ، وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧ / ١٦٦) .

ب - عن منصور بن زاذان أنه كان يختم القرآن في شهر رمضان عشرين ومائة مرة وكان لا يسمع منه إلا في وقت لا يصلي فيه ".(١)(٢)

جـ - كان سعد بن إبراهيم إذا كان ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين لم يفطر حتى يختم القرآن وكان يختم فيما بين المغرب والعشاء الآخرة .

وكانوا يؤخرون العشاء الآخرة في رمضان تأخيرا شديدا ".(٣)

د - كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم فيقرأ في كل ركعة عشرين آية وكذلك إلى أن يختم القرآن ،وكذلك يقرأ في السحر مابين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة ، ويكون

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ باب في تعظيم القرآن ،فصل في الاستكثار من القراءة في شهر رمضان ، (٥ / ٢٠٢) رقم ٢٠٥٦ ، وقال محققه : إسناده : فيه من لم يسمّ.

(٢) مانقل عن منصور بن زاذان في هذه الرواية يعني:أنه كان يختم القرآن أربع مرات في كل يوم وليلة . فهذا غيرمعقول ثم إن صح ذلك ففيه مخالفة لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من قراءته مترسلا وختمه في ثلاثة أيام .
وقد روي أن منصوركان يختم بين المغرب والعشاء مرتين والثالثة إلى الطواسين.
وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ٢١١):أنه كان سريع القراءة ،كان يريد أن يترسل فلا يستطيع ولكن هذه السرعة تفوق الحسبان .
وانظر : ترجمته في حلية الأولياء (٣ / ٥٧) رقم ٢٠٧ ،وسير أعلام النبلاء (٥ / ٤٤١) رقم ٩٦ .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩-باب في تعظيم القرآن ، فصل في الاستكثار من القراءة في شهر رمضان (٥ / ٢٠٢-٢٠٣) رقم٢٠٥٧ ،وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ،وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣ / ١٧٠).

ختمـــه عند الإفطـار كل ليلـة ويقول : عند كل دعوة ختمة مستجابـة "[1].

إلى غـير ذلك من فعلهـم .

فمن كان في رمضان بين قيام الليل وصوم النهار وفّي أجره بغيرحساب ونال شفاعة الصيـام والقرآن .

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " الصيام والقرآن يشفعـان للعبـد ، فيقول الصيام : أي رب إنـــي منعتـه الطعـام والشهوات بالنهـار فشفعني فيـه " ويقول القرآن : منعته النوم بالليـل فشفعني فيه فيشفعـان "[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ـباب في تعظيم القرآن ، فصل في الاستكثار من القراءة في شهـر رمضان (٥/ ٢٠٣-٢٠٤) رقم ٢٠٥٨ ، وقال محققه : إسناده : لابأس بـه ، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ١٢)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٣٨-٤٣٩) وابن حجر في مقدمة فتح الباري (٤٨١) .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان واللفظ له ، ١٩ - باب في تعظـيم القرآن ، فصل في إدمان تلاوة القرآن ، (٤/ ٥٥٩-٥٦٠) ، رقم ١٨٣٩ ، وقال محققه : إسناده فيه من لم أعرفه،والحديث حسن ، والحاكم في المستدرك ،كتاب فضائل القرآن ،أخبار في فضائل القرآن جملة (١/ ٥٥٤) وقال : هـــذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،وأقره الذهبي ، وأحمد في مسنـده (٢/ ١٧٤) ، وأبونعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٦١) وقال : غريب من حديث وهيب ورشدين لم نكتبه إلا من حديث إبراهيم بن الأشعث ،والجوزقاني في الأباطيل والمناكـير ، ١٧ - كتاب فضائل القرآن ١ - باب في أن القـرآن قديم غير مخلوق ولا مربوب (٢/ ٢٧٩-٢٨٠) رقم ٦٨٣ وقال : هذا حديـث باطل ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨١) وقال : رواه أحمـد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح ،وذكره الألباني في صحيح الجامع (٣/ ٢٦٨) رقم ٣٧٧٦ ،وقال : صحيح ،وانظر مشكاة المصابيح (١/ ٦١٢) رقم ١٩٦٣ .

رابعا ـ " أن الصائم مأمور أن يحفظ لسانه ولا يتكلم بما لا يعنيه ، فلما كان الصوم حالا يقتضي الإمساك عن كثير من كلام الناس ، دل ذلك على أنه يقتضي التقرب إلى الله تعالى بقراءة كتابه ، كالصلاة التي لما وجب إجلاؤها من كلام الناس حرم إجلاؤها من كلام الله عز وجل .

وأيضا : فإن الشياطين يصفدون في شهر رمضان ، فتكون القلوب فيه أصفى وأخلص وأتقى ، والتفكير فيما يقرأ أمكن ، والتخشع أيسر ، فكانت القراءة فيه أخلق ".[1]

ـ والله أعلم ـ .

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٣٥) .

المبحث السابع عشر : تحزيب القرآن .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية التحزيب .

المطلب الثاني : وقت التحزيب .

المطلب الثالث : قضاء الحزب .

المطلب الأول : مشروعية التحزيب[1].

أنزل الله القرآن الكريم ليكون وسيلة تربوية دائمة للمسلمين ، ولهذا دعاهم إلى إيجاد صلة دائمة بهذا الكتاب الكريم تقوم على أساس قراءته وتدبره كل يوم فقال عز من قائل : " وأمرت أن أكون من المسلمين . وأن أتلو القرآن "[2].

ورغّب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلاوته حتى جعل أجر كل حرف عشر حسنات.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول آلم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف "[3].

فينبغي للمؤمن أن يتخذ لنفسه ورد امن تلاوة القرآن الكريم كل يوم وليلة مع التدبر والترتيل والحضور والخشوع والأدب ، وليحذر كل الحذر من هجر التلاوة والإعراض عنها ، مخافة أن يناله وعيد من قوله تعالى : " وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا "[4]. وذلك أن بعض الناس هجر الإيمان بالقرآن ، ومنهم من هجر العمل به وبأحكامه وأوامره ، ومنهم من هجر تلاوته .

ولذلك درج الصحابة والصالحون على تلاوة جزء من القرآن كل يوم وهو مايسمى بـ الورد اليومي " أو " الحزب القرآني " .

ولماكانت ظروف المسلمين تختلف وأحوالهم تتباين فلم يحدد الشارع الحكيم ولا الرسول الكريم مقدار الورد ولكن تركه لظروف كل شخص ومقدرته . " وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "[5][6].

---

(١) الحزب : مايجعله الرجل على نفسه من قراءة أوصلاة ، والحزب : النوبة في ورود الماء . شرح السنة (٤ / ١١٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " حزب " (١ / ٣٧٦) ، وتحفة الأحوذي (٣ / ١٨٥) ، وعون المعبود (٤ / ١٩٧) ، وبلوغ الأماني (١٨ / ٢٩) .

(٢) النمل (٩١-٩٢) . (٣) سبق تخريجه ص ٢٧٨-(٤) الفرقان (٣٠) .

(٥) المطففين (٢٦) .

(٦) انظر : تلاوة القرآن المجيد ص ١٠٥ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٢-٨٣ .

والدليل على سنية اتخاذ ورد من القرآن يقرأ فيه أجزاء حسب سعته ونشاطه دون ملل ولاكسل السنة،والآثار :

أولا ـ من السنة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " اقرأ القرآن في شهر قلت إني أجد قوة ، حتى قال : فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك "[1].

وهذا الحديث واضح الدلالة .

الدليل الثاني :

عن شداد بن الهاد ، قال : سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي : في كم تقرأ القرآن ؟ فقلت : ما أحزبه ، فقال لي نافع : لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " قرأت جزءا من القرآن " . قال : حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة "[2].

وهذا الحديث واضح الدلالة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٣٤ ـ باب في كم يقرأ القرآن ، وقول الله تعالى : " فاقرءوا ما تيسر منه " ، كما في فتح الباري (٩ / ٩٥) رقم (٥٠٥٤) ، ومسلم في صحيحه ، ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٣٥ ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٢ / ٨١٣) رقم (١١٥٩) ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (٢ / ٢٢) وجامع الأصول (٣ / ٢٥ ـ ٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ، ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٣٢٦ ـ باب تحزيب القرآن (٢ / ١١٤) رقم ١٣٩٢ ، وسكت عنه المنذري في مختصر أبي داود (٢ / ١١٣) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٦٢) رقم ١٢٤١) ، وانظر جامع الأصول (٣ / ٢٩) ، وذكره المروزي في قيام الليل ، باب أكثر ما يختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٥٧ .

الدليل الثالث:

عن أوس بن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة[1] له ، قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال : كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، قال أبو سعيد: قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه[2] من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ، ثم يقول : " لا سواء[3] " كنا مستضعفين مستذلين ". قال مسدد : " بمكة " ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب[4] بيننا وبينهم نُدال عليهم ويُدالون علينا[5]

---

(١) قبة : أي: خيمة وهو بيت صغير مستدير ، وهو بيت من بيوت العرب . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " قبب " (٤ / ٣).

(٢) يراوح بين رجليه : هو أن يطول قيام الإنسان حتى يعيي ، فيعتمد على إحدى رجليه مرة ، ثم يتكئ على رجله الأخرى مرة " .
معالم السنن (٢ / ١١٤) .

(٣) أي: لا مساواة بين أن كنا بمكة قبل الهجرة وبين أن كنا بالمدينة بعد الهجرة . بلوغ الأماني (١٨ / ٢٩) .

(٤) سجال الحرب : نُوَبُها ، وهي جمع " سَجْل " وهو الدلو الكبير وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا ، وهو أن يستقي الرجل من بئر ، أو رَكِيَّة ، فينزع هذا سجلا وهذا سجلا ، يتناوبان السقي بينهما .
معالم السنن (٢ / ١١٤) ، وبلوغ الأماني (١٨ / ٢٩) .

(٥) ندال عليهم ويدالون علينا : "يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة ، ولهم علينا أخرى".
معالم السنن (٢ / ١١٤).

فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأيتنا فيه ،فقلنا : لقد"" أبطأت عنا الليله ،قال : " إنه طرأ علي جزئي من القرآن[1] ،فكرهت أن أجيئ حتى أتمه ".قال أوس :سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث[2] ،وخمس ،وسبع ،وتسع ،وإحدى عشرة ،وثلاث عشرة[2] وحزب المفصل[3] وحده "[4].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

---

(١) جزئي من القرآن : الجزء هوالحزب والحزب مايجعله الرجل على نفسه من القراءة أوصلاة كالورد .يريد أنه كان قد أغفله عن وقته ،ثم ذكره فقرأه وأصله من قولك : طرأ عليّ الرجل ،إذا خرج عليك فجأة ،طروءا ،فهو طارئ . معالم السنن (٢ / ١١٤) ، وبلوغ الأماني (١٨ / ٢٩) .

(٢) ثلاث أي : من أول سورة البقرة إلى آخر سورة النساء، وخمس أي وخمس سور وهي من أول المائدة إلى آخر سورة التوبة ، وسبع أي :وسبع سور وهي: من أول سورة يونس إلى آخر سورة النحل ، و تسع أي :وتسع سور وهي: من أول سورة الإسراء إلى سورة الفرقان ، وإحدى عشرة ،أي :وإحدى عشرة سورة وهي:من أول سورة الشعراء إلى آخر سورة يس ، وثلاث عشرة ،أي:وثلاث عشرة سورة وهي :من أول سورة الصافات إلى آخر سورة الحجرات.
انظر :بلوغ الأماني (١٨/٢٩) .

(٣) بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهمله مشددة مفتوحة عبارة عن السُّبْع الأخير من القرآن وسمي مفصلا لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام وهوعلى ثلاثة أقسام طوال وأوساط وقصار وللعلماء كلام في ذلك".
بلوغ الأماني(١٨ / ٢٩) وانظر ص ٢٦٦.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه،وسكت عنه ، ٢ -كتاب الصلاة ، ٣٢٦ -باب تحزيب القرآن (٢ / ١١٤-١١٦) ،رقم(١٣٩٣)،وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٣٦ رقم٢٩٧ ، وابن ماجة في سننه ، ٥ -كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٨ -باب في كم يستحب يختم القرآن (١ / ٤٢٧) رقم(١٣٤٥) ،وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص١٠٠ رقم٢٨٣ ، وأحمد في مسنده (٤ / ٣٤٣)،وانظر: الفتح الرباني (١٨ / ٢٩)،وقال ابن كثير في فضائل القرآن ص ٧١ :رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة من حديث عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الطائفي ،به . وهذا إسناد حسن،و أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ،فصل في مقدارماتستحب فيه القراءة (٥ / ١٣٨-١٣٩) رقم١٩٨٨،وقال محققه: إسناده :لابأس به. ،وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ،في القرآن في كم يختم (٢ / ٥٠١ -٥٠٢)،والطيالسي في مسنده ص ١٥١ ، وبعضه ابن سعد في الطبقات

=

الدليل الرابع :

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من نام عن حزبه ، أوعن شيء منه ، فقرأه فيمابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ".(١)

فهذا الحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل.(٢)

إلى غير ذلك من الأحاديث .

= الكبرى (١ / ٣١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير، باب في فضل قراءة القرآن (٣٢٠/١ ـ ٣٢١) رقم ٥٩٩ ، ٦٠٠ بنحوه ، والمروزي في قيام الليل ، باب أكثر مايختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ص١٥٦ . وقال العراقي : في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار : أخرجه ابن ماجة من حديث أوس بن حذيفة وفي رواية للطبراني : فسألنا أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجزىء القرآن ؟ فقالوا : كان يجزئه ثلاثا فذكره مرفوعا وإسناده حسن ، (١ / ٣٢٦) ، وأخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٤ ـ باب القارىء يحافظ على حزبه وورده من القرآن بالليل والنهار في صلاة أوغير صلاة ص١١٧ ، رقم ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٨ ـ باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أومرض (١ / ٥١٥) رقم (٧٤٧) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي (٣ / ١٨٥) ،

وعون المعبود (٤ / ١٩٨) .

ثانيـا ـ الآثـــار :

الأول :

عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل فقيل له : " كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ؟ فقال زيد : حسن . ولأن أقرأه في نصف أو عشـــر أحب إلي وسلني ، لم ذاك ؟ قال : فإني أسالك . قال زيد : لكي أتدبره وأقف عليه ".(١)

الثاني :

عن خيثمة ، قال : دخلت على عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف ، فقلت لـه : فقال : هـذا جزئي الذي أقرأ بـه الليلـة ".(٢)

الثالث :

عن عقبة بن عامر قال : ماتركت حزب سورة من القرآن من ليلتهـا منذ قـــرأت القرآن ".(٣)

الرابع :

عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهما كانا يقرآن أجزاءهما بعـــد مايخرجان من الخلاء قبـل أن يتوضـآ".(٤)

---

(١) سبـق تخريجـه ص ٢٧٢ .

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٤ ـ باب القارئ يحافظ على حزبـه وورده من القرآن بالليل والنهار في صلاة أوغير صلاة ص ١١٨ رقم (٢٨٧) .

(٣) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٤ ـ باب القارئ يحافظ على حزبـه وورده من القرآن بالليل والنهار في صلاة أوغير صلاة ص ١١٩ رقم (٢٨٩) .

(٤) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٤ ـ باب القارئ يحافظ على حزبـه وورده من القرآن بالليل والنهار في صلاة أوغير صلاة ص ١١٩ رقم (٢٩٠) .

الخـامس :

عن عائشـة قالت : " إني لأقرأ جزئـي ـ أوقالت : سبـعي وأناجالسة على فراشـي ، أوعلى سريري "[1]

السـادس :

عن عبـد الله بن مسعـود ـ رضـي الله عنه ـ قال : " اقرؤاالقرآن في كـل سبـع وليحافـظ أحدكم على حزبه في يومه وليلته[2] ".

إلى غيرذلك من الآثار . والله أعلـم .

---

(١) أخرجه أبوعبيـد في فضائل القرآن، ٢٤ ـ باب القارئ يحافظ علـى حزبه وورده من القرآن بالليل والنهـار في صلاة أوغير صلاة ص١١٩ رقـم (٢٩١).

(٢) أخرجه الفريابي في فضائل القرآن، باب الوقف في قراءة القرآن والجمع فـي السور وكيف كانت قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وترتيله وفي كم يقرأ القرآن والسنة في ذلك ص ٢١٧ ـ ٢١٨ رقم ١٣٠ .

المطلب الثاني : وقت التحزيب

ينبغي للقارئ أن يكون اعتناؤه بقراءة الورد في الليل والأفضل أن يقوم به في صلاته من الليل[1].

ويدل على ذلك الكتاب والسنة والآثار :

أولا - الكتاب :

الدليل الأول : قال تعالى : " يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون "[2].

الدليل الثاني : قال تعالى " إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا "[3].

الدليل الثالث : قال عز من قائل في مدح قوم : " كانوا قليلا من الليل مايهجعون. وبالأسحار هم يستغفرون "[4].

الدليل الرابع : قال جل وعلا : " والمستغفرين بالأسحار "[5].

الدليل الخامس : قال تعالى : " أمّن هو قانت آناء الليل ساجدا ، وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه "[6]

إلى غير ذلك من الآيات .

ثانيا - من السنة :

الدليل الأول : عن حفصة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نعم الرجل عبد الله[7] لو كان يصلي من الليل[8] ".

---

(١) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص٥٠ ، وتلاوة القرآن المجيد ص١٠٩.

(٢) آل عمران (١١٣).

(٣) المزمل (٦).

(٤) الذاريات (١٧ ، ١٨).

(٥) آل عمران (١٧).

(٦) الزمر (٩).

(٧) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/ ٦)، وصحيح مسلم (٤/ ١٩٢٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١٩ - كتاب التهجد ، ٢ - باب فضل قيام الليل، كما في فتح الباري (٣/ ٦) رقم (١١٢٢)، ومسلم في صحيحه ، ٤٤ - كتاب - فضائل الصحابة، ٣٧ - باب من فضائل عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما (٤/ ١٩٢٧ - ١٩٢٨) رقم ٢٤٧٩ ، واللفظ لهما.

وهـذا واضح الدلالـة .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل"[1].

والأحاديث في هذا كثيرة [2].

ثالثا ـ الآثار :

الأول : عن أم موسى ـ أن الحسن بن علي كان يقرأ ورده من أول الليل وأن حسينا كان يقرؤه من آخر الليل [3].

الثاني : عن معاذ أنه قال لأبي موسى : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفوقه تفوق اللقوح[4] . فكيف تقرأ أنت ؟ قال : أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت كراي فأقرأ ماكتب لي فأحتسب نومي كما أحتسب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، ١٩ ـ كتاب التهجد ، ١٩ ـ باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، كما في فتح الباري (٣ / ٣٧) رقم ١١٥٢ ، ومسلم في صحيحه ، ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٣٥ ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢ / ٨١٤) رقم ١١٥٩ .

(٢) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥١ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٤ ـ باب القارئ يحافظ على حزبه وورده من القرآن بالليل والنهار في صلاة أو غير صلاة ص ١١٩ ، رقم ٢٨٨ .

(٤) قوله : " فأتفوقه تفوق اللقوح " : أي : لأقرأ وردي منه دفعة واحدة ، لكن أقرؤه متمهلا شيئا بعد شيء بتدبر وتفكر في ليلي ونهاري مأخوذ من فواق الناقة ، فاللقوح تحلب فواقا بعد فواق لكثرة لبنها ، فإذا أتى عليها ثلاثة أشهر حلبت غدوة وعشيا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " لقح " (٤ / ٢٦٣) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٧٥ ـ ١٧٦) ، والفائق في غريب الحديث مادة " لقح " (٣ / ٣٢٨) ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٣ .

قومـي ،أوقـال : أحتسـب نومتي كما أحتسـب قومـتي "[١]

الثالث :

عن أبي الأحوص الجشمي قال : إن كان الرجل ليطرق الفسطاط[٢] طروقا : أي يأتيه ليلا فيسمع لأهلـه " دويا كدوي النحل ،قال: فمابال هؤلاء يأمنـون ماكان أولئك يخافون ؟ .[٣]

الرابع :

عن إبراهيم النخعـي قال : كان يقول : اقرءوا من الليل ولوحلب شـاة .[٤][٥]

الخامس :

عن يزيد الرقاشـي : قال : إذا نمت ثم استيقظت ،ثم نمت فلا نامت عيناي .[٦]

بالإضافة إلى أثر عبد الله بن عمرو[٧] عقبة بن عامر[٨]!

" وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب ،وأبعـد عن الشاغـلات والملهـيات والتصرف في الحاجات ،وأصون من الرياء وغيره من المحبطات مـع ماجاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل .

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ،٢٤ ـباب القارئ يحافظ على حزبـه وورده من القرآن بالليـل والنهار في صلاة وغير صلاة ص ١٢٠ رقم ٢٩٣ ، وذكره الشوشاوي في الفوائـد الجميلة على الآيات الجلية ص٢٤٣ بنحوه .

(٢) الفسـطاط : بيت من شعـر. مختار الصحاح ص٥٠٣ .

(٣) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص٥١ ، ٥٢ .

(٤) أي :الزمن الذي يستغـرقه حالب الشاة في حلبهـا .

(٥) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص٥٢ .

(٦) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٨٦ .

(٨) سبق تخريجه ص ٤٨٦ .

فإن الإسراء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ليلا ".[١]

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " ينزل ربنا تبارك وتعالى -كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ".[٢]

وعن جابر -رضي الله عنه- قال : سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : "إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة ".[٣]

وعن سليمان الأنماطي قال : رأيت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في المنام يقول :

لولا الذين لهم ورد يقومونا ... وآخرون لهم سرد يصومونا

لدككت أرضكم من تحتكم سحرا ... لأنكم قوم سوء ما تطيعونا.[٤]

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١٩ -كتاب التهجد ، ١٤ -باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، كما في فتح الباري (٣ / ٢٩) رقم (١١٤٥) ، ومسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٤ -باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (١ / ٥٢١) رقم (٨٥٨)، واللفظ للبخاري مع اختلاف يسير .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٣ -باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (١ / ٥٢١) رقم (٧٥٧).

(٤) ذكره النووي في : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٣ وقال : رواه صاحب بهجة الأسرار بإسناده عنه .

وفضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل إلا أن يستوعب الليل كله فإنه يكره الدوام عليه، وإلا أن يضر بنفسه ومما يدل على حصوله بالقليل ":(١)

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين ".(٢)(٣)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :" من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما "(٤)

والله أعلم .

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص٣٥ .

(٢) بكسر الطاء المهملة : أي من المالكين مالا كثيرا، والمراد كثرة الأجر. وقيل: أي: ممن أعطي من الأجر. أي: أجرا عظيما . عون المعبود (٤ / ٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٢٦ - باب تحزيب القرآن (٢ / ١١٨) رقم (١٣٩٨) ، وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ / ١١٥-١١٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٦٣) رقم ١٢٤٦ .
وقال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (١ / ٣٧٧): إسناد حسن .

(٤) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص٤٥ وقال : حكاه الثعلبي عن ابن عباس.

المطلب الثالث : قضاء الحزب .

يشرع للقارئ أن يقضي حزبه إذا فاته لنوم أوعذر من الأعذار[١] ويدل على ذلك السنة والأثر :

أولا - السنة :

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن حزبه[٢] ، أوعن شيء منه[٣] ،فقرأه فيمابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل[٤]".

وجه الاستدلال من الحديث :

" الحديث يدل على مشروعية قضائه إذا فات لنوم أولعذر من الأعذار ، وأن فعله مابين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كمن فعله في الليل "[٥].

" وهذا الفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل " لمن غلبه نوم أوعذر منعه من القيام " مع أن نيته القيام "[٦].

وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا " " وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه[٧]".

ثانيا - الأثر :

الأول : عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا[٨] استأذن على عمر بالهاجرة

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي (٣ / ١٨٥) ، وعون المعبود (٤ / ١٩٨).

(٢) أي:من نام عن تمام ورده من القرآن سواء كان في صلاة أوغير صلاة .
انظر : شرح السيوطي على سنن النسائي (٣ / ٢٥٩)، وتحفة الأحوذي (٣ / ١٨٥).

(٣) أي:من حزبه يعني:عن بعض ورده . انظر : تحفة الأحوذي (٣ / ١٨٥).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨٥ .

(٥) تحفة الأحوذي (٣ / ١٨٥) ، وعون المعبود (٤ / ١٩٨).

(٦) شرح السيوطي على سنن النسائي (٣ / ٥٩-٦٠)، وعون المعبود (٤ / ١٩٨).

(٧) شرح السيوطي على سنن النسائي (٣ / ٢٦٠-٢٦١).

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد القارئ .
انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص٦١٨.

فحجبه طويلا ثم أذن له فقال : إني كنت نمت عن حزبي فكنت أقضيه "(١).

الثانـي :

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : «من فاته شيء من حزبه فصلى ارتفاع النهار فكأنما صلاه بالليل» (٢).

الثالث :

عن القاسم قال : كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي فقالت : نمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعه "(٣).

الرابـع :

عن أبي سلمة قال : من فاته جزؤه من الليل فقضاه قبل أن تزول الشمس فقد أدرك "(٤).

الخامس :

عن أبي أسيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال : نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت فلما أصبحت استرجعت ، وكان وردي سورة البقرة ، فرأيت في المنام كأن بقرة تنطحني "(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه (٢ / ٧١) ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٤ ـ باب القارىء يحافظ على حزبه وورده من القرآن بالليل والنهار في صلاة أوغير صلاة ص ١١٨ رقم ٢٨٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه (٢ / ٧١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه (٢ / ٧١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه (٢ / ٧١) .

(٥) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٥ وقال : رواه ابن أبي داود .

إلى غير ذلك من الآثار.

وروي عن بعض حفاظ القرآن : أنه نام ليلة عن حزبه فأُرِيَ في منامه كأن قائلا يقول له :

عجبت من جسم ومن صحة ... ومن فتى نام إلى الفجر

والموت لا تؤمن خطفاته ... في ظلم الليل إذا سرى[1]

والله أعلم.

---

(١) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٥ وقال : رواه ابن أبي الدنيا .

المبحث الثامن عشر: القراءة على ترتيب المصحف .

الأولى أن يقرأ القارئ سور[1] القرآن على الترتيب الوارد في المصحف العثماني الذي اعتمدته الأمة منذ حياة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فيقرأ البقرة ، ثم آل عمران ، ثم النساء ... وهكذا إلى آخر المصحف .

ولكن إذا قرأ القارئ على غير ترتيب المصحف كأن يبدأ بسورة الناس ، ثم الفلق ، ثم الإخلاص .. وهكذا صعودا إلى البقرة . فما الحكم ؟ .

ولعل من المناسب قبل التعرض لحكم هذه المسألة أن أبين باختصار خلاف العلماء في ترتيب السور هل هو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ؟ حتى تتضح المسألة للقارئ فأقول : للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال[2] :

(١) السور : جمع سورة . وهي في اللغة : تطلق على المنزلة ، وعلى ما طال من البناء وحسن ، وعلى الشرف ، وعلى العلامة .
انظر : الصحاح مادة " سور " (٢ / ٦٩٠) ، ولسان العرب مادة (سور) (٤ / ٣٨٦ - ٣٨٨) .
والسورة اصطلاحا : هي طائفة من الآيات القرآنية لها بدء ونهاية .
والكلام في العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي غني عن البيان ، فسورة القرآن منزلة رفيعة ، بالغة في الشرف كل غاية ، تطاول في رفعتها أعلى بناء شامخ ، وهي علامة على موضوع أو موضوعات ، وعلامة فاصلة بين سابقتها ولاحقتها وعلامة ناطقة على أنها من لدن حكيم خبير .
انظر : المصادر السابقة ، والمحرر الوجيز (١ / ٤٥-٤٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٦٥-٦٦) ، وفضائل القرآن لابن كثير ص ١٦٦-١٦٧ ، وبصائر ذوي التمييز (١ / ٨٤-٨٥) ، ومناهل العرفان (١ / ٣٥٠) ، وجمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٣٩-٤٠) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٢٦٣-٢٦٤) ، والتحرير والتنوير (١ / ٨٤-٨٥) ، وجواهر الحسان في تفسير القرآن (١ / ١٨) ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (١ / ٢٨-٢٩) ، واللآلئ الحسان في علوم القرآن ص ٣٤٠ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ٣٢٠-٣٢١ ، ومباحث في علوم القرآن ص ١٣٩ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ٧٧ .

(٢) انظر هذه المسألة بالتفصيل في : الجامع لأحكام القرآن (١ / ٥٩ ، ٦١) ، ومجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٦ ، ٤٠٩ - ٤١٠) والتذكار في أفضل الأذكار ص ٣٠-٣٢ - ٣٤) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٢٥٧-٢٦٠) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ١٧٦ - ١٧٩) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٢) ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ١٦٥ ، والتحبير في علم التفسير ص ٣٧١ -

القـول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه توقيفـي تولاه النبي-صلى الله عليه وسلم-كما أخبر بـه جبريـل عن أمر ربه ،فكان القرآن على عهـد النبي-صلى الله عليه وسلم-مرتب السـور ،كما كان مرتب الآيـات على هذا الترتيب الذي لدينا اليوم ، وهـو ترتيـب مصحف عثمان - رضي الله عنه - الذي لم يتنازع أحد مـن الصحابة فيه مما يدل علـى عدم المخالفـة والإجماع عليه .

القـول الثانـي :

ذهب بعض العلماء إلى أن ترتيب السور باجتهـاد من الصحابـة بدليل اختلاف مصاحفهـم في الترتيب .

القـول الثالـث :

ذهـب بعـض العلماء إلى أن بعـض السور ترتيبه توقيفي وبعضها باجتهـاد الصحابـة ، حيث ورد ما يـدل على ترتيب بعـض السور في عهـد النبوة .

والذي يظهـر رجحانه في هـذه المسـألـة - والله أعلم بالصواب - هـو القـول الأول القائـل : إن ترتيب السور بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلـم .

ويؤيـد هذا القـول ما يلي :

١ - عن أوس بن حذيفة قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليـه وسلم - أسلموا من ثقيف ... قال : قلنا ما أمكثك عنا يا رسول الله ! قال : طـرأ علـي حزبـي من القرآن فـأردت ألا أخرج حتى أقضيه فسألنا أصحاب رسول

= ٣٧٤ ، والتحرير والتنوير (١ / ٨٦ - ٨٩) ، وفضائل ابن كثير ص ٣٣ - ٣٤ ، ٦٨ ، ومواهب الرحمن (١ / ٣٧ - ٤١) ، واللآلـئ الحسان في علوم القرآن ص ٣٨ - ٤٣ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم (٣٢٩ - ٣٣٣) ، ولمحات في علـوم القـرآن ص ٧٦ - ٧٧ ، ونفحات من علوم القرآن ص ٤٢ ، والمعجزة الكـبرى ص ٤٥ - ٤٧ ، والفرقان لابن الخطيب (٤٦ - ٤٧) ، ومباحث في علوم القرآن ص ١٤١ - ١٤٥ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابـه ص ٨١ - ٨٤ ، ومناهل العرفـان (١ / ٣٥٣ - ٣٥٨) ، فتح الباري (٢ / ٣٥٧) ، (٩ / ٤٠) ، وكشاف القناع (١ / ٤٠٢) .

اللـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أصبحنـــا . قلنا : كيف تحزبون القرآن قالوا : نحزبـــه ســـت سور وخمـــس سور وسبـــع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة ســـوره وحـــزب المفصل من ق حتى تختـــم "(١)(٢).

فهـــذا يـــدل على أن ترتيب السور على ماهو عليه في المصحف الآن كان علـــى عهـــد رسول الله صلى الله عليه وســـلم (٣).

٢ ـ عن ابن مسعـــود ـ رضي الله عنه ـ قال في بنى إسرائيل والكهف ومريم وطـــه والأنبيـــاء : إنهـــن من العتاق (٤) الأول ، وهـــن من تـــلادي "(٥)(٦).

فذكرها نسقا كما استقـــر ترتيبهـــا (٧).

٣ ـ عـن سليمـــان بن بلال قال : " سمعـــت ربيعـــة يسأل : لم قدمت البقـــرة وآل عمران وقد نزل قبلهـــا بضع وثمانون سورة مكيـــة ، وإنما أنزلتا بالمدينة ؟ فقال

---

(١) سبـــق تخريجه ص٤٨٤-٤٨٥، وهـذا اللفـظ أخرجه أحمـد (٤ / ٣٤٣).

(٢) ومما يـؤيد أن ترتيب السـور كان بتوقيف من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماروا ه ابن ابي شيبـــة في مصنفه ، عن سعـــيد بن خالد : قرأ رسول الله ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ بالسبع الطوال في ركعـــة " وفيه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يجمع المفصل في ركعـــة . (٣) انظر : اللآلئ الحسان في علوم القرآن ص٤٠.

(٤) العتاق : جمع عتيق وهو القديم . أوهو كل مابلغ الغاية في الجودة ، والمـــراد بالعتاق الأول : السور التي أنزلت أولا بمكة . انظر : النهاية في غريـــب الحديث والأثر مادة " عتق " (٣ / ١٧٩) ، وفتح الباري (٨ / ٣٨٨) .

(٥) من تلادى : أي مما حفظ قديما ، والتلاد : قديم الملك وهو خلاف الطـــارف ومراد ابن مسعـــود أنهـــن من أول ماتعلم من القرآن وأن لهن فضلا لما فيهـــن مـــن القصص وأخبـــار الأنبيـــاء والأمم .
انظـــر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " عتـــق " (٣ / ١٧٩) ، ومـــادة " تلـــد " (١ / ١٩٤) . ، وفتح الباري (٨ / ٣٨٨) .

(٦) أخرجه البخـــاري في صحيحه ، ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٦ ـ باب تأليف القـــرآن ، كما في فتح الباري (٩ / ٣٩) رقم ٤٩٩٤ .

(٧) مباحث في علـــوم القـــرآن ص ١٤١ .

قد متـــا وألف[1] القرآن على علم ممن ألفه به ومن كان معه فيه ، واجتماعهم علـــى علمهـم بذلك ،فهـذا ماينتهـي إليه ولا يسأل عنـــه[2] ".

وقال ابن الحصار : " ترتيب السور ووضع الآيات مواضعهـا إنما كان بالوحي[3] ".

وأما القول الثاني الذي يقول : إن ترتيب السور باجتهـاد الصحابة فلم يستنـــد إلى دليل يعتمد عليـه[4] . فاجتهـاد بعض الصحابة في ترتيب مصاحفهم الخاصة كان اختيارا منهم قبل أن يجمع القرآن جمعـا مرتبا ،فلما جمع في عهد عثمـــان بترتيب الآيات والسور على حرف واحد واجتمعت الأمة على ذلك تركوا مصاحفهم ولوكان الترتيب اجتهـاديا لتمسكوا بهـا .

وأما القـول الثالث : فإن أدلته ترتكز على ذكر النصوص الدالة على ماهو توقيفـــي أما القسم الاجتهـادي فإنه لا يستند إلى دليل يدل على أن ترتيبه اجتهادي إذ أن ثبوت التوقيفي بأدلته لا يعـني أن ماسواه اجتهـادي مع أنه قليل جدا .

وبهـذا يترجح أن ترتيب السور توقيفي[5] . والله تعالى أعلـم .

وسواء أكان ترتيب السور توقيفيا أم اجتهـاديا فإنه ينبغـي احترامـــــه وخصوصا في كتابة المصاحف ، لأنه عن إجماع الصحابة ، والإجماع حجة . ولأن خلافه يجر إلى الفتنة ،ودرء الفتنة وسد ذرائع الفساد واجب[6] .

إذا علم ذلك فهل يجوز تنكيس السور في القراءة ؟ اختلف العلمـــاء في ذلك على قولين :-

---

(١) ألف : أي جمع . يقال : ألفت بينهم تأليفا . إذا اجمعت بينهم بعد تفرق. انظر : لسان العرب مادة " ألف " (٩ / ١٠) ، وانظر : مباحث فـــي علـــوم القـرآن ص ١٤٢ .

(٢) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ١٧٩) وقال : أخرجه ابـــن أبي أشتة في كتاب المصاحف .
وانظر : مباحث في علوم القرآن ص١٤١-١٤٢ ، واللآلئ الحسان ص٤٠.

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١ / ١٧٨) ، ومباحث في علوم القرآن ص١٤٢ .

(٤) انظر : مباحث في علوم القرآن ص١٤٢ .

(٥) انظر: مباحث في علوم القرآن ص١٤٢ ، واللآلئ الحسان ص٤١-٤٢.

(٦) انظر: مناهل العرفان (١ / ٣٥٨) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٣٣٣ ، واللآلئ الحسان في علوم القرآن ص٤٣ .

القـول الأول :

ذهـب بعـض العلماء إلى أن القراءة على ترتيب المصحف ليست واجبا وإنما يجـوز تنكيـس السور في القراءة بـدون كراهـة[1] وإليك بعـض أقوالهـم :

قال ابن قدامة : " فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس ، قال أحمد ، لما سئل عـن هـذه المسـألة : لا بأس به ، أليس يعـلم الصبي على هـذا ؟ "[2].

وقال ابن مفلح : " ويكره تنكيس السور في ركعـة أو ركعتين كالآيات وعنه لا "[3].

وقال أبو بكر الباقلاني : " والذي نقوله : إن ترتيب السور ليس بواجب فـي التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم " " وأنه لم يكن مـن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيـب المصاحف قبل مصحف عثمان . . . ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعـة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ... وقد أباح بعضهم وتأول نهـي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها "[4].

وقال النووي : " ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالف الترتيب فقـرأ سورة ، ثم قرأ سورة قبلها جاز فقد جاء بذلك آثار كثيرة "[5].

وقال ابن كثير : " وإن قدم بعض السور على بعض جاز أيضا "[6].

وقال ابن تيمية : " في كراهة تنكيس السور روايتان عن الإمام أحمد . الثانيـة : لا يكره كما يلقنه الصبيان "[7].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٣ / ٤١٠) ، والفروع (١ / ٤٢١) ، والمبدع (١ / ٤٨٦) ، ونيل الأوطـار (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠) ، والأذكار ص ٨٠ ، وفضائل القرآن لابـن كثير ص ٣٤ ، ٦٧ - ٦٩ ، والتحرير والتنوير (١ / ٨٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٦١) ، وكشاف القناع (١ / ٤٠٢) ، والمغني لابن قدامة (١ / ٤٩٥) .

(٢) المغـني لابـن قدامة (١ / ٤٩٥) . (٣) الفروع (١ / ٤٢١) .

(٤) نيل الأوطـار (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠) ، وانظر : فتح الباري (٩ / ٤٠) .

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٧ . وانظر : مصاعد النظر للإشراف علـى مقاصـد السور (١ / ٢٢٧) .

(٦) فضائل القرآن لابن كثير ص ٣٤ .

(٧) مجموع الفتاوى (١٣ / ٤١٠) .

وقال ابن بطال :" ولا يعلم أن أحدا منهم قال : إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه ، وأنه لا يحل لأحد أن يتلقن[٢] الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف "[٣].

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والآثار والمعقول :

اولا - السنة :

الدليل الأول :

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فافتتح البقرة . فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى . فقلت : يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها . ثم افتتح آل عمران فقرأها "" يقرأ مترسلا . إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ "[٤].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن قرأ البقرة قرأ النساء ثم بعد ذلك قرأ آل عمران ومعلوم أن سورة آل عمران في ترتيب المصحف العثماني متقدمة على سورة النساء . وهذا يدل على جواز تنكيس السور في القراءة .

قال السيوطي : " ولا ينبغي أن يستدل بقراءته - صلى الله عليه وسلم - سورا ولاء على أن ترتيبها كذلك ، وحينئذ فلا يرد حديث قراءته النساء قبل آل عمران لأن ترتيب السور في القراءة ليس بواجب فلعله فعل ذلك لبيان الجواز "[٥].

---

(١) أي : لا يعلم أحد من العلماء قال بوجوب ترتيب السور في القراءة .
انظر : فتح الباري (٩ / ٤٠)

(٢) في فضائل القرآن لابن كثير ص ٦٩ ، وفتح الباري (٩ / ٤٠) " يقرأ " بدلا من " يتلقن " .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٦١) ، وانظر فضائل القرآن لابن كثير ص٦٩ ، وفتح الباري (٩ / ٤٠).

(٤) سبق تخريجه وشرحه ص ٢٦٣ - ٢٦٤.(٥) الإتقان في علوم القرآن (١ / ١٧٩).

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن قراءته -صلى الله عليه وسلم- النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب(١)

الدليل الثاني :

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : " كان رجل من الأنصار(٢) يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ "قل هو الله أحد"(٣). حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره -فلما أتاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة "(٤).

وجه الاستدلال من الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر الرجل على قراءته بسورة الإخلاص وسورة بعدها في كل ركعة من كل صلاة ، ومعلوم أنه ليس بعد سورة الإخلاص إلا سورتا الفلق ، والناس ، وهذا يدل على أنه كان يقرأ سورة الإخلاص وسورة ما قبلها في الترتيب ، لأنه يبعد أن يقتصر على قراءة الفلق أو الناس بعدها في كل ركعة من كل صلاة ، فهذا يدل على عدم وجوب القراءة على ترتيب المصحف وجواز تنكيس السور في القراءة .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢ / ٢٣٠) .

(٢) قال ابن حجر: هو كلثوم بن الهدم . فتح الباري (٢ / ٢٥٨) ، وانظر : نيل الأوطار (٢ / ٢٢٨) . وقيل : قتادة بن النعمان . وقيل: مكتوم بن هدم . وقيل: كرز بن هدم . نيل الأوطار (٢ / ٢٢٨) .

(٣) الإخلاص (١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ، ١٠ -كتاب الأذان ، ١٠٦

ثانيا ـ الآثار :ـ

أولا ـ عن الأحنف بن قيس أنه قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر ـ رضي الله عنه ـ الصبح بهما".(١)

وجه الاستدلال من هذا الأثر :

أن الأحنف بن قيس ـ رضي الله عنه ـ قرأ الكهف بالركعة الأولى وقرأ بالثانية بيوسف أو يونس . وهما قبل الكهف في ترتيب المصحف وبين أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد فعل ذلك في صلاة الصبح ـ وهذا يدل على جواز قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

= باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة وبأول سورة . كما في فتح الباري (٢ / ٢٥٥) رقم ٧٧٤ .
وانظر : تغليق التعليق (٢ / ٣١٤) وأخرجه الترمذي في سننه موصولا ، ٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ١١ ـ باب ماجاء في سورة الإخلاص (٥ / ١٦٩ ـ ١٧٠) رقم ٢٩٠١ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت ، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٤٠ ـ ٢٤١) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال : وأورده البخاري تعليقا ، والبيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة ، باب إعادة سورة في كل ركعة (٢ / ٦٠ ـ ٦١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ، ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٠٦ ـ باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة وبأول سورة . كما في فتح الباري (٢ / ٢٥٥) . وقال ابن حجر : وصله جعفر الفريابي في " كتاب الصلاة " له من طريق عبد الله بن شقيق قال : " صلى بنا الأحنف" فذكره وقال : " في الثانية يونس " ولم يشك قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج فتح الباري (٢ / ٢٥٧) .
وانظر : تغليق التعليق جلد (٢ / ٣١٣)

الوجـه الأول :

أن هـذا فعـل صحابي وهـو مختلف في الاحتجاج بـه[١].

الوجـه الثاني :

أن فعـل عمر ـ رضـي الله عنه ـ هـذا كان قبـل جمع عثمان للمصحف ، وإجماع الصحابة عليـه ، ومعـلوم أن مصاحف الصحابة كانت مختلفة الترتيب .

ثانيـاً ـ عن يوسف بن " مـاهَك ، قال : إني عند عائشـة أم المؤمنين ـ رضـي اللـه عنهـا ـ إذ جاءهـا عراقـي ، فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحـك ومايضرك ، قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك ، قالت لم ؟ قال لعلي أؤلـف[٢] القرآن عليـه ، فإنه يقـرأ غير مؤلف قالت ومايضرك أيّه قرأت قبل إنما نـزل أول مانزل منه سورة من المفصل فيهـا ذكر الجنـة والنار ، حتى إذا ثـاب النـاس إلـى الإسـلام نزل الحلال والحرام ، ولونزل أول شيء لاتشربـوا الخمـر لقالوا : لاندع الخمر أبدا ، ولونزل لاتزنوا لقالوا : لاندع الزنا أبدا ، لقد نـزل بمكة على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإني لجارية ألعب : بـل الساعـة موعدهـم والساعة أدهى وأمـر[٣] . ومانزلت سورة البقـرة والنسـاء إلا وأنا عنده . قال : فأخرجت له المصحف ، فأملت عليه آي السور[٤] " .

وجـه الاستـدلال من الأثـر :

أن قـول عائشـة رضي الله عنهـا ـ " لا يضرك بأي سورة بدأت " يـدل على أنـه لـو قـدم بعـض السور على بعـض أو أخر فإن ذلك جائز وهـذا يدل على جواز تنكيـس السور في القـراءة[٥] .

---

(١) انظر : روضة الناضر وجنة المناظر مع شرحه نزهـة الخاطر العاطر (١ / ٤٠٣ ـ ٤٠٦) .

(٢) التأليف : هـو الترتيب .
انظر : فضائل القرآن لابن كثير ص ٦٦ ، ٦٧ ، وفتح الباري (٩ / ٣٩) .

(٣) القمر (٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٦ ـ باب تأليـف القرآن ، كما في فتح الباري (٩ / ٣٨ ـ ٣٩) رقم ٤٩٩٣ .

(٥) انظـر : فضـائل القرآن لابن كثير ص ٦٧ ـ ٦٨ .

قال ابن عاشور: " اعلم أن ظاهر حديث عائشة -رضي الله عنها- في صحيح البخاري في باب تأليف القرآن أنها لا ترى القراءة على ترتيب المصحف أمرا لازما "[1].

مناقشة هذا الدليل :

ناقش ابن كثير قول العراقي " أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف "حيث قال : " كأن هذا كان قبل أن يبعث أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- إلى الآفاق بالمصاحف الأئمة المؤلفة على هذا الترتيب المشهور اليوم ، وقبل الإلزام به ، والله أعلم "[2].

الإجابة عن هذه المناقشة :

أجاب عن هذه المناقشة ابن حجر حيث قال : " فيه نظر فإن يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف إلى الآفاق ،فقد ذكر المزي أن روايته عن أبي بن كعب مرسلة وأبي عاش بعد إرسال المصاحف على الصحيح ، وقد صرح يوسف في " " هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود ، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه . . . ،فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف مصحف عثمان ، ولا شك أن تأليف المصحف العثماني ،أكثر مناسبة من غيره ،فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف ، وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور ويدل على

---

(١) التحرير والتنوير (١ / ٨٨).
(٢) فضائل القرآن لابن كثير ص٦٧ ، وانظر : فتح الباري (٩ / ٣٩).

ذلك قولها له : " ومايضرك أيّه قرأت قبل "[1][2].

ثالثا - المعقول :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم - تعلم القرآن بدون ترتيب ،فدل ذلك على التسوية بين الترتيب وعدمه[3].

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه البهوتي بأن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم - ذلك كان للحاجة لأن القرآن كان ينزل على الرسول-صلى الله عليه وسلم-بحسب الوقائع والأحداث[4].

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب قراءة السور حسب ترتيبها المعهود في المصحف ولا يكره تنكيسها وإنماهو خلاف الأولى[5].

---

(١) فتح الباري (٩ / ٣٩-٤٠).

(٢) " ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث :" فأملت عليه آي السور ".أي:آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية. الأولى كذا الثانية الخ ، وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات ، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري ، وقد اعتنى أئمة القراءة بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه ، والأول أظهر ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم " . فتح الباري (٩ / ٤٠).

(٣) انظر : الفروع (١ / ٤٢١) ، والمبدع (١ / ٤٨٦) ، وكشاف القناع (١ / ٤٠٢).

(٤) انظر : كشاف القناع (١ / ٤٠٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٥) ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ٨٩ ، ١٧٧ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٧)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٥٥-٤٥٦ ، وفضائل القرآن لابن كثير ص ٤٣ ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٢) ، وفتح الباري (٢ / ٢٥٧) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٦ -٧٧ ، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ٣١٧ ، والمغني (١ / ٤٩٥).

وهـــذه بعـض أقوالهـــم :

قال ابن قدامة : " والمستحب أن يقرأ في الركعه الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم ، لأن ذلك هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم "[1] .

وقال النووي : " والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة بـ " الـمَ "[2] و " هل أتى "[3] وصلاة العيد بـ " ق "[4] و " اقتربت "[5] ونظائر ذلك فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل "[6].

وقال أيضا : " ويستحب أن يقرأ السورة على " ترتيب المصحف ، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى ، وتكون تليها ، فلو خالف هذا جاز "[7][8].

وقال ابن كثير : " وأما ترتيب السور فمستحب اقتداء بعثمان - رضي الله عنه - والأولى إذا قرأ أن يقرأ متواليا كما قرأ - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[9] وتارة بـ " سبح "[10] و " هل أتاك حديث الغاشية "[11][12] ، فإن فرق جاز "[13] . كما صح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في العيد بـ (ق)[14] و " اقتربت الساعة "[15] رواه مسلم عن أبي واقد[16]

---

(١) المغني لابن قدامة (١ / ٤٩٥). (٢) السجدة (١).
(٣) الإنسان (١). (٤) ق (١).
(٥) القمر (١).
(٦) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٥) ، وانظر : القرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٧٧ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٧) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص٤٥٦ .
(٧) أي : ولو كان هذا خلاف الأولى. (٨) الأذكار ص ٧٩ - ٨٠ .
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ، ٧ - كتاب الجمعة ، ١٦ - باب مايقرأ في صلاة الجمعة (٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨) رقم ٨٧٧ .
(١٠) الأعلى (١). (١١) الغاشية (١).
(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث النعمان بن بشير ، ٧ - كتاب الجمعة ١٦ - باب مايقرأ في صلاة الجمعه (٢ / ٥٩٨) رقم ٨٧٨ .
(١٣) أي : ولو كان هذا خلاف الأولى. (١٤) (ق) (١). (١٥) القمر (١).
(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي واقد الليثي ، ٨ - كتاب - صلاة العيدين ، ٣ - باب مايقرأ به في صلاة العيدين (٢ / ٦٠٧) رقم ٨٩١ .

وفي الصحيحين[1] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة " الم[2] " السجدة ، " وهل أتى على الإنسان[3] " وإن قدم بعض السور على بعض جاز أيضا ".[4] [5]

وقال السيوطي[6] : " الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف ".

وقال البيهقي : " وأحسن مايحتج به في هذا الفصل أن يقال : هذا التأليف لكتاب الله عز وجل مأخوذ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ولعله أخذه من جبريل عليه السلام فالأولى بالقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول المجمع عليه[7] ".

وقال الزين بن المنير : " لا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال : فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى[8] ".

وقال النووي : " قال العلماء : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ،ثم البقرة ،ثم آل عمران ،ثم مابعدها ، على الترتيب ، وسواء في الصلاة أوفي غيرها حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة : " قل أعوذ برب الناس "[9] يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قال بعض أصحابنا : ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها.

ودليل هذا:أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة ،فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه ، كصلاة الصبح يوم الجمعة ،يقرأ في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١١ -كتاب الجمعة ، ١٠ -باب مايقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ،كما في فتح الباري (٢/ ٣٧٧) رقم ٨٩١ ، ومسلم في صحيحه ، ٧- كتاب الجمعة ، ١٧ -باب مايقرأ في يوم الجمعة (٢ / ٥٩٩) رقم (٨٨٠) .

(٢) السجدة (١). (٣) الإنسان (١).

(٤) أي: ولوكان هذا على خلاف الأولى .

(٥) فضائل القرآن لابن كثير ص ٣٤ .

(٦) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٠٧).

(٧) الجامع لشعب الإيمان (٥/ ٢٥٢) .

(٨) فتح الباري (٢/ ٢٥٧). (٩) الناس (١) .

الأولى سورة السجدة، وفي الثانية " هل أتى على الإنسان "[1] وصلاة العيد في الأولى "ق "[2] وفي الثانية " اقتربت الساعة "[3] وركعتي سنة الفجر في الأولى " قل ياأيها الكافرون "[4] وفي الثانية " قل " " هو الله أحد "[5] وركعات الوتر ،في الأولى" سبح اسم ربك الأعلى "[6] وفي الثانية " قل ياأيها الكافرون "[7] وفي الثالثة " قل هو الله أحد[8] والمعوذتين "[9].

وقال أيضا : " وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب ، فإن ذلك قراءة متفاصلة ،في أيام متعددة" " مع مافيه من تسهيل الحفظ عليهم ، والله أعلم "[10].

واستدلوا على ذلك بمايلي :

أن ترتيب المصحف إنما جعل لحكمة وقد أجمع الصحابة على ترتيبه فينبغي أن يحافظ عليها إلافيما ورد الشرع باستثنائه[11].

---

(١) الإنسان (١).
(٢) ق (١).
(٣) القمر (١).
(٤) الكافرون (١).
(٥) الإخلاص (١).
(٦) الأعلى (١).
(٧) الكافرون (١).
(٨) الإخلاص (١).
(٩) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٦ - ٧٧ .
(١٠) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٧ - ٧٨ وانظر: مع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ٣١٧ .
(١١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٥)،والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ٨٩ ، ١٧٧ ، والإتقان في علوم القران (١ / ٣٠٧)،والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٥٦ ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٢) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٧ .

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء[1] إلى أنه يسن الترتيب في قراءة السور ويكره تنكيسها مطلقا.

وهذه بعض أقوالهم :

قال ابن تيمية : " في كراهة تنكيس السور روايتان عن الإمام أحمد" أحدهما" يكره[2] ، لأنه خلاف المصحف العثماني المتفق عليه ".

وقال الزركشي : " وفسر بعضهم " ورتل القرآن ترتيلا"[3] . أي: اقرأه على هذا الترتيب من غير تقديم ولا تأخير. وجاء النكير على من قرأه معكوسا"[4]

وقال ابن حجر : " وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف"[5] .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، وآثار السلف :

أولا - السنة :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : " كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الٓمٓ تنزيل "[6] السجدة ، و" هل أتى على الإنسان "[7] [8].

الدليل الثاني :

عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في العيدين وفي الجمعة ، بـ" سبح اسم ربك الأعلى[9] ".

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٢٧٨) ، ومجموع الفتاوى (١٣ / ٤١٠) ، وفتح الباري (٢ / ٢٥٧) ، وجمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٩٣-٩٤)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٧ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٦١) ، وفضائل القرآن لابن كثير ص ٦٩ ، وفتح الباري (٩ / ٤٠) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٤١٠).

(٣) المزمل (٤).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٥٩).

(٥) فتح الباري (٢ / ٢٥٧).

(٦) السجدة (١-٢).

(٧) الإنسان (١).

(٨) سبق تخريجه ص ٥٠٨ .

(٩) الأعلى (١).

و " هل أتاك حديث الغاشية "[1]. قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة ،في يوم واحد ،يقرأبهما أيضافي الصلاتين[2]".

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه قال- : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قرأ في ركعتي الفجر : " قل ياأيها الكافرون "[3] ، و" قل هواللـه أحد "[4] [5]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قرأ السور مرتبة حسب ترتيب المصحف وهذا يدل على أنه تستحب القراءة على ترتيب المصحف ،ويكره تنكيسها .

ثانيا -آثار السلف :

الأول :

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -أن رجلا جاءه فقال : ياأباعبد الرحمن أرأيت رجلا يقرأ القرآن منكوسا ؟ فقال : ذلك منكوس القلب "[6].

وجه الاستدلال من الأثر :

أن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه -وصف قارئ القرآن منكوسا بأنه منكوس القلب ،وهذه صفة ذم ، وهذا يدل على كراهة تنكيس السور في القراءة.

قال أبوعبيد : " قوله يقرأ القرآن منكوسا : يتأوله كثير من الناس أنه أن يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها إلى أولها ،وهذا شيء ماأحسب أحدا يطيقه ولاكان هذا في زمان عبد الله ولا أعرفه ،ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة كنحوما " " يتعلم الصبيان فيالكُتّاب لأن السنة خلاف هذا ، يعلم ذلك بالحديث الذي يحدثه عثمان -رحمه الله -

---

(١) الغاشية (١).
(٢) سبق تخريجه ص ٥٠٧ .
(٣) الكافرون (١).
(٤) الإخلاص (١).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٤ -باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما ، وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان مايستحب أن يقرأ فيهما (١/ ٥٠٢) رقم (٧٢٦)
(٦) سبق تخريجه ص ٤١ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا أنزلت عليه السورة أو الآية قال: ضعوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا "[1] ألا ترى أن التأليف الآن في هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم كتبت المصاحف على هذا؟ ومما يبين لك أيضا أنه ضم براءة إلى الأنفال فجعلها بعدها وهي أطول وإنما ذلك التأليف ، فكان أول القرآن فاتحة الكتاب ثم البقرة إلى آخر القرآن فإذا بدأ من المعوذتين صارت فاتحة الكتاب آخر القرآن فكيف تسمى فاتحته وقد جعلت خاتمته ؟".[2]

الثاني :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كره أن يقرأ منكوسا ، وقال : ذلك منكوس القلب "[3]

وهذا واضح الدلالة..

مناقشة هذين الأثرين :

يمكن مناقشة الأثرين من وجهين :

الوجه الأول : أنهما قول صحابي وقول الصحابي مختلف في حجيته.[4]

الوجه الثاني : أنهما ليسا صريحين في الدلالة على كراهة تنكيس السور فيحتمل أن يكون المقصود بهما التنكيس في الآيات أو الكلمات حيث قال أبو الحسن ابن بطال : "إنما عنيا[5] بذلك من يقرأ السورة منكوسة ، ويبتدئ من آخرها إلى أولها ، لأن ذلك حرام محظور ، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ ، وقد حظره الله تعالى ومنعه في القرآن

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٢-٢٢٣ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٠٣ - ١٠٤) ، وانظر : جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٩٣) ، ومصاعد النظر (١ / ٢٦٦-٢٦٧) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٥) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٦) .

(٣) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١ / ٦١) ، وابن كثير في فضائل القرآن ص ٦٩ .

(٤) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر (١ / ٤٠٣-٤٠٦).

(٥) أي : ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها "[١].

الثالث : عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف[٢].

الرابع : " روي عن الحسن وابن سيرين من الكراهة فيما هو دون هذا "[٣].

فعن الحسن وابن سيرين أنهماكانا يقرآن القرآن من أوله إلى آخره ويكرهان الأوراد "[٤].

" وقال ابن سيرين : تأليفالله خير من تأليفكم "[٥].

قال أبوعبيد : " وتأويل الأوراد أنهم كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآن أجزاء كل جزء منها فيه سور مختلفة من القرآن على غير التأليف ، جعلوا السورة الطويلة مع أخرى دونها في الطول ثم يزيدون كذلك " " حتى يتم الجزء ، ولا يكون فيه سورة منقطعة ولكن تكون كلها سورة تامة ، فهذه الأوراد التي كرهها الحسن ومحمد[٦] ، والنكس أكثر من هذا وأشد ، وإنما جعلت الرخصةفي تعلم الصبي والعجمي من المفصل لصعوبة السور الطوال عليهما ، فهذا عذر فأمامن قرأ القرآن وحفظه ثم تعمد أن يقرأهمن آخره إلى أوله فهذا النكسالمنهي عنه ، وإذاكرهنا هذا فنحن للنكس من آخر السورة إلى أولهاأشد كراهة إنكان ذلك يكون "[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٦١)،وانظر: فضائل القرآن لابن كثير ص٦٩ ، وفتح الباري (٩ / ٤٠).

(٢) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآنص ٧٧ وقال : رواه ابن ابي داود .

(٣) غريب الحديث لأبيعبيد (٤ / ١٠٣) . وانظر: جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٩٣) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٥) .

(٤) اخرجهأبوعبيد في غريب الحديث(٤ / ١٠٣) ،وانظر: جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٩٣-٩٤) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٥).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٠٤) ،وجمال القراء (١ / ٩٤) ،والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٥) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٩)،والإتقان (١ / ٣٠٩) .

(٦) هومحمدبن سيرين .

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٠٤-١٠٥) وانظر: الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٥) ،وجمال القراء (١ / ٩٤) ومصاعد النظر(١ / ٢٦٧) .

القـــول الراجـــــح :

الـذي يظهـــر لـــي فـــي هـــذه المسـألـــــة ـ والله أعلم بالصـواب ـ أن الراجح جواز تقـديـــم بعـض السـور علـى بعـض عنـد القـراءة وإن كان الأفضـل خلافـــه لأن فيه جمعـا بيـن الأدلـة وإذا أمكن الجمع بيـن الأدلـة فهـو أولى مـــن غـــيره .

المبحث التاسع عشر: المفاضلة بين القراءة من المصحف والقراءة عن ظهر قلب.

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في أيهما أفضل القراءة في المصحف أم على ظهر القلب، أم يختلف الحال؟.

على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول:

أن القراءة في المصحف أفضل، وبه قال كثير من العلماء[2].

ودونك بعض أقوالهم:

قال الأوزاعي: "كان يعجبهم النظر في المصحف[3]" هنيهة"[4].

وقال يونس بن عبيد: "كان خلق الأولين النظر في المصاحف"[5].

وقال عبد الله بن حسان: "اجتمع اثناعشر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن أفضل العبادات قراءة القرآن نظرا"[6].

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦١)، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٩، وكيف نتأدب مع المصحف ص ١٨٩، وماحث في علوم القرآن ص ١٩٣، والقرآن آداب تلاوته وسماعه ص ٤٨.

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٧٨).

(٣) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٣٣)، والزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٣)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٣٠٠).

(٤) هذه الزيادة ذكرها الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٣)، وفي الآداب الشرعية (٢/ ٣٠٠): "هيبة".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في إدامة النظر في المصحف (٢/ ٤٩٩)، وكتاب فضائل القرآن، ١٧٩٧ -في النظر في المصحف (١٠/ ٥٣١) رقم ١٠٢٢٨، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٣٢).

(٦) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٥.

وقال شداد بن أوس : " ليس من العبادات أشد على الشيطان من قراءة القرآن نظرا "[١]. ودخل بعض فقهاء مصر على الشافعي - رحمه الله تعالى - المسجد وبين يديه المصحف فقال : شغلكم الفقه عن القرآن ، إني لأصلي العتمة[٢]، وأضع المصحف في يدي فما أطبقه حتى الصبح "[٣].

وقال عبد الله بن أحمد : كان أبي يقرأ كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا "[٤].

قال القاضي : " إنما اختار الإمام أحمد قراءة المصحف للأخبار أي : وليجمع بين فضيلتي الذكر والنظر ، فإن النظر في القرآن عبادة "[٥].

وقال الآجري : (وأحب أن يكثر القراءة في المصحف ، لفضل من قرأ في المصحف)[٦].

وقال ابن الجوزي : " ينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم ولو آيات يسيرة لئلا يكون مهجورا "[٧].

وقال ابن مفلح : " وقراءة القرآن في المصحف أفضل "[٨]. ثم ذكر الأدلة.

---

(١) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٥ .

(٢) العتمة : وقت صلاة العشاء ، قال الخليل : العتمة : هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق . وعتمة الليل هي : ظلمته . وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة ، تسمية بالوقت فنهي عن الاقتداء بهم ، واستحب التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة . انظر : الصحاح مادة " عتم " (٥ / ١٩٧٩) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " عتم " (٣ / ١٨٠) .

(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٢) .

(٤) الآداب الشرعية (٢ / ٢٩٩) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٣) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٢) .

(٥) غذاء الألباب (١ / ٤٠٢) ، وانظر : الآداب الشرعية (٢ / ٢٩٩) .

(٦) أخلاق حملة القرآن ص ٦٧ .

(٧) غذاء الألباب (١ / ٤٠٢) .

(٨) الآداب الشرعية (٢ / ٢٩٩) .

وقال الزركشي : " قال بعضهم : وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة ولا يتركه مهجورا "[١].

وقال السيوطي : " والقراءة في المصحف أفضل من القراءة من حفظه ، لأن النظر فيه عبادة مطلوبة "[٢].

وقال السفاريني : " قراءة القرآن في المصحف أفضل "[٣]. ثم ساق الأدلة.

إلى غير ذلك من أقوالهم .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، وآثار السلف ، والمعنى :

أولا - السنة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة "[٤].

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٣).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٤)، وانظر : التحبير في علم التفسير ص ٣٢١، غذاء الألباب (١ / ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٧ - باب فضل قراءة القرآن نظرا وقراءة الذي لا يقيم القرآن ص ٤٣ رقم ٩٦ ، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٥ ، وابن كثير في فضائل القرآن ص ١٠٨، وقال هذا الإسناد ضعيف ، فإن معاوية بن يحيى هو الصدفي أو الاطرابلسي وأيهما كان فهو ضعيف ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ / ٢٩٩)، والزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٢)، وابن حجر في فتح الباري (٩ / ٧٨) ، وقال : أخرجه أبوعبيد وإسناده ضعيف ، والسيوطي في الإتقان (١ / ٣٠٥) وقال : أخرجه أبوعبيد بسند ضعيف ، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤ / ٩٤) رقم ٣٩٨٤ : ضعيف جدا، والحديث له شاهد من حديث عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن عمرو ابن أوس " قراءتك نظرا تضاعف على قراءتك ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة " عزاه الهندي إلى ابن مردويه . انظر : كنز العمال (١ / ٦١٣) رقم ٢٨٢٢ .

وهـذا الحديث واضح الدلالـة.

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف ـ كما سبق في تخريجه ـ فلا يصلح للاحتجاج بـه .

الدليل الثاني :

عن أوس الثقفي ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من قـرأ القرآن في المصحف كتب له ألفا حسنة ، ومن قرأ في غير المصحف ـ أظنه قـال : فألف حسنـة "(١).

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٧٥ـ١٧٦) رقم ٢٠٢٥ ، وقال محققه : إسناده ضعيف ، وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٧٥٤)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٧٨) وقال : هذا حديث منكر ، والسيوطي في الجامع الصغير (٤ / ٥١٣) رقم ٦١١٣ ، وعزاه إلى الطبراني والبيهقي في الشعب وضعفه ، وذكره الخطيب في مشكاة المصابيح وعزاه إلى البيهقي في الشعب ، وقال الألباني في تعليقه عليه : ضعيف الإسناد (١ / ٦٦٦)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال : لفظ سليمان بن عبد الرحمن عن مروان ، وأما لفظ دحيم عنه : "قراءة الرجل في المصحف ألف درجة وفي غير المصحف ألف ألف درجة". قال الذهبي : دحيم أتقن من سليمان . ميزان الاعتدال (٤ / ٥٣٠) وانظر : لسان الميزان (٧ / ٥٢)، وإسناد هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده أبوسعيد بن عوذ المكتب وهو ضعيف. قال ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٧٥٥) : مقدار ما يرويه غير محفوظ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٥) : رواه الطبراني وفيه أبوسعيد بن عون وثقه ابن معبد في رواية ، وضعفه في أخرى ، وبقية رجاله ثقات.
قلت : هكذا في المجمع " ابن معبد " والصواب : " ابن معين " ، ولعله وقع تصحيف في اسمه ، انظر : ميزان الاعتدال (٤ / ٥٣٠)، ولسان الميزان (٧ / ٥٢) وقال : " ابن عون " والصحيح " ابن عوذ ". انظر : المصادر السابقة.

مناقشـــة هـذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف كماسبق في تخريجه قبل قليل فلا يحتج بـه .

الدليل الثالث :

عن أوس الثقفي ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة ، وقراءته في المصحف تُضَعَّفُ على ذلك ألفي درجة "(١) .

وهـذا واضح الدلالـة .

مناقشـة هـذا الدليـل :

يمكن مناقشتـه بأنه ضعيف فلا يحتج به كماسبق في تخريجه قبل قليل .

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٧٦) رقم ٢٠٢٦ ، وقال محققـه : إسناده ضعيف ، وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٧٥٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٢٢١) رقم ٦٠١ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٥) وقال : فيه أبوسعيد بن عوذ وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى ، وبقية رجاله ثقات ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٣) وابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٧٨) رقم ١٧٢٦ ، ونقل عن أبيه أنه قال : هذا حديث منكر . والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٥ ، من حديث حذيفة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة ، والقراءة في المصحف يضاعف على ذلك بألفي درجة " والزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٢) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبوسعيد قال فيه ابن معين : لابأس به ، وانظر : الآداب الشرعية (٢ / ٢٩٩) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٢) .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤ / ١١٨) رقم ٤٠٨٥ وقال : ضعيف .

الدليل الرابع :

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" من سره أن يعلم أنه يحب الله ورسوله فليقرأفي المصحف ".(١)

وهذا الحديث واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل .

يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث قد ضعفه بعض العلماء -كماسبق في تخريجه قبل قليل- فلا يحتج به .

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ،فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٧٦ - ١٧٧) ،رقم٢٠٢٧ ، وقال محققه : إسناده : رجاله موثقون ،وقال البيهقي : هكذا روي بهذا الإسناد مرفوعا وهومنكر تفرد به الحر بن مالك ، عن شعبة ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٨٥٥) وقال : وهذا لا يرويه عن شعبة غير الحر بهذا الإسناد وللحر عن شعبة وعن غيره أحاديث ليست بالكثيرة ، وأما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فمنكر ، وقال الذهبي : أتى بخبر باطل ، وذكر قول ابن عدي فيه. ميزان الاعتدال (٤ / ٤٧١) رقم ١٧٧٨ .وانظر: تقريب التهذيب (١ / ١٥٧)،وأخرجه أبونعيم في حلية الأولياء (٧ / ٢٠٩) وقال : غريب تفرد به الحر بن مالك ، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٥ - ١٨٦ ، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٥) والهندي في كنز العمال عن ابن مسعود (١ / ٦٠٤) رقم ٢٧٦٠ .
وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥ / ٣٠٠) رقم ٦١٦٥ وقال : حسن .

الوجـه الثاني :

ناقشـه الذهبي حيث قال : " إنما اتخذت المصاحف بعد النبي صلى الله عليه وسـلم"[1] .

الإجابـة عن هذه المناقشـة :

أجاب ابن حجر عن هذا حيث قال : " إن هذا التعليل ضعيف ففي الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو"[2]! وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخـذون المصاحف"[3]!

الدليـل الخامس :

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسـلم-: " أعطوا أعينكـم حظهـا من العبـادة ".قيل يارسول الله وماحظها من العبادة؟ قال : " النظر في المصحف " "والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه" ."[4]

---

(١) ميزان الاعتدال (١ / ٤٧١) ، وانظر : تنزيه الشـريعة المرفوعة (١ / ٣٠٨).
(٢) سبق تخريجه صـ ٣٩ .
(٣) لسان الميزان (٢ / ١٨٥).
(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن، فصـل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٧٩-١٨٠) رقم٢٠٣٠ ، وقـال محققه : إسناده : تافه ، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكـار صـ ١٨٦ ، والسيوطي في الجامع الصغير (١ / ٥٦١) رقم١١٦١ ، وعزاه إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، والبيهقي في الشعب وضعفه ، والحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه حفص بن عمر بن ميمون العدني ، الصنعاني أبو إسماعيل ،لقبه الفرخ : بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمة ،ضعيف من التاسعة ".تقريب التهذيب (١ / ١٨٨) رقم٤٥٨ .
وفيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، متروك رماه أبوحاتم بالوضع، من الثامنة ، قال البخاري تركوه ، وقال ابن معين ليس بشيء انظر : تقريب التهذيب (٢ / ٨٨) رقم٧٨٣ ، والجرح والتعديل (٦ / ٤٠٢-٤٠٣) رقم٢٢٤٧ والكامل (٥ / ١٩٠٠) وميزان الاعتدال (٣ / ٣٠١) رقم ٦٥١٢ ،وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١ / ٢٩٩) رقم١٠٤١ ، وقال : موضوع.

وهـذا واضح الدلالـة .

مناقشـة هـذا الدليل :

يمكن مناقشـة هـذا الدليل بأنه ضعـيف ـ كماسبق في تخريجه قبل قليل ـ فـلا يحتج بـه .

الدليل السـادس :

عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال : " من قرأ مائتي آية في المصحف كل يوم نظرا شفع في سبعة قبور حول قـبره وخفف الله ـ عزوجل ـ عن والديه وإن كانا مشركين "(١) .

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

مناقشـة هـذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف ـ كماسبق في تخريجه قبل قليل ـ فلا يصلح للاحتجاج بـه .

الدليل السابع :

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرا "(٢) .

---

(١) ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٦ ، وقال محققه : ذكـره السيوطي في الجامع الكبير ونسبه لابن أبي داود في المصاحف ، والديلمي عن أبي الدرداء وقال : وفيه إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعيد ، نقول : وبحير بن سعيد أبوخالد الحمصي ثقة ثبت ، ورواية إسماعيل بن عيـاش عن أهل بلـده صحيحة ، فالحديث حسن ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ / ٢٩٩) وقال : رواه ابن أبي داود بإسناده عن أبي داود ، والزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٢) وقال : رواه ابن أبـي داود بسنده عن أبي الدرداء مرفوعا ، والسفاريني في غذاء الألباب (١ / ٤٠٢) وقال : رواه ابن أبي داود بإسناده عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ ثـم قال : ـ وهذا والله أعلم ـ غير ثابت ، وقال أيضا : وهذا الخبر أقل مراتبه الضعف .

(٢) ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٦ ، وقال محققه : ذكـره السيوطي في الجامع الكبير ، ونسبه للحكيم الترمذي من حديث عبادة بـن الصامت رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغـير (١ / ٣٢٤) رقم ١١٤٦ .

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

مناقشـة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف فلا يحتج بـه . كما سبق في تخريجه قبل قليـل .

الدليل الثامـن :

عن محمد بن حميد قال : رمدت فشكوت ذلك إلى جرير فقال : أدم النظر فـي المصحف فإني رمدت فشكوت ذلك إلى المغيرة ،فقال لي : أدم النظر فـي المصحف ،فإني رمدت فشكوت ذلك إلى إبراهيم فقال لي : أدم النظر فـي المصحف ،فإني رمدت فشكوت ذلك إلى علقمة فقال لي : أدم النظرفي المصحف فإني رمدت فشكوت ذلك إلى عبد الله بن مسعود فقال : أدم النظر في المصحف فإني رمدت فشكوت ذلك إلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم-فقال لي : " أدم النظر في المصحف فإني رمدت فشكوت ذلك إلى جبريل -عليه السلام -فقال لي : أدم النظر في المصحف "[1].

مناقشـة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه حديث ضعيف -كماسبق في تخريجه -فلا يحتج بـه .
إلى غيرذلك من الأحاديث[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ،١٩ -باب في تعظيم القرآن ،فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٨٩) رقم٢٠٤٧ وقال محققه : إسناده ضعيف ، وقال البيهقي (٥/١٩٠)وهذا حديث منكر ولعل البلاء فيه من محمد بن حميد الرازي ، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة (١ / ٣٠٨) رقم٨١ ، وقال : أخرجه البيهقي واقتصر على وصفه بالنكارة ومحمد بن حميد مختلف فيه ،لكن لوائح الوضع ظاهرة على الحديث .

(٢) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٦ ، والآداب الشرعية (٢ / ٣٠٠)، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٢٦٣)، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٢).

ثانيـــا ـ آثـار السلف :

الأول :

عن عبـد الله بن مسعـود ـ رضي الله عنه ـ قال : " أديموا النظر في المصحف "[1].

وعنه ـ رضـي الله عنه ـ أنه كان إذا اجتمع إليه إخوانه نشروا المصحف فقرؤا وفسر لهم "[2].

وكان ـ رضي الله عنـه ـ إذا أصبح أمر غلامه فنشر المصحف فقرأه عليه "[3].

---

(١) أخرجه أبوعبيـد في فضائل القرآن ، ١٧ ـ باب فضل قراءة القرآن نظرا وقراءة الذي لا يقيم القرآن صـ ٤٣ ، رقم٩٧ ، والبيهـقي في الجامع لشعب الإيمـان، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٧٨) رقم ٢٠٢٨ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وعبد الرزاق في المصنـف، كتاب فضائل القرآن ، باب تعاهد القرآن ونسيانه (٣ / ٣٦٢) رقم٥٩٧٩ ، وابـن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، في إدامة النظر في المصحـف (٢ / ٤٩٩)، وكتاب فضائل القرآن ، ١٧٩٧ ـ في النظر في المصحـف (٢ / ٥٣١) رقم ١٠٢٢٦ ، وابن العنادي في متشابه القرآن العظـيم صـ ٣٥ رقم ٢٣ ، والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٥٠) رقم٨٦٨٧ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائـد (٧ / ١٦٥) وأعله ، لأن شيخ الطبراني وهو عبـد الله بن محمد بن سعيـد بن أبي مريم وهو ضعيف ، والقريابي في فضائـل القرآن ، باب النظر في المصحف صـ ٢٢٩ ، رقم١٥٠ ، وذكره ابن كثير فـي فضـائل القرآن صـ ١٠٨ ، وابن حجر في فتح الباري (٩ / ٧٨)، ونسبه إلـى أبي عبيـد وقال : إسناده صحيح ، وذكره السيوطي في الإتقان في علـوم القرآن (١ / ٣٠٥) وقال : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبوعبيـد في فضائل القرآن ، ٧ ـ باب فضل قراءة القـرآن نظرا وقراءة الذي لا يقيم القرآن صـ ٤٤ رقم١٠٠ ، والطبري في جامـع البيان عن تأويل القرآن أ (١ / ٨١) رقم٨٤ بنحوه ، وذكره الحليمـي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٣)، والقرطبي في التذكار فـي أفضل الأذكار صـ ١٨٥ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ / ٢٩٩)، وابن كثير في فضائل القرآن صـ ١٠٩ ، ونسبه إلى أبي عبيد وقال : إسناد صحيح .

(٣) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٣)، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٨٥ .

وروي أن مصحفه كان منشورا في بيته "[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،قال : كان عبد الله بن مسعود إذا أصبح أمر غلامه أوغلاما من أهله فنشر المصحف ،فقرأه عليه الغلام . قال ثابت: وكان ابن أبي ليلى يفعله، قال همام : وكان ثابت يفعله "[2].

وعن شقيق قال : أتى عبد الله[3] بمصحف قد زين فقال : إن أحسن مازين به المصحف تلاوته بالحق "[4].

وعنه -رضي الله عنه- قال : " أشد العبادة القراءة في المصحف "[5].

وعن علقمة : أن عبدالله بن مسعود قال : أمسك علي ،سورة البقرة ،قال : فلما قرأها ،قال لي : هل تركت منها شيئا ؟ قال قلت : حرفا واحدا ،قال : كذا وكذا ؟ قلت : نعم "[6].

وعنه أنه كان يقرأ على عبد الله ،وفي حجر عبد الله المصحف ،وكان علقمة حسن الصوت ،فقال عبد الله : رتل فداك أبي وأمي "[7].

هذا بعض ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[8].

---

(١) ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٥ .
(٢) أخرجه المنادي في متشابه القرآن العظيم ص ٣٧ رقم٣١ .
(٣) هوابن مسعود رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ،١٩ - باب في تعظيم القرآن ،فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٨١-١٨٢) رقم ٢٠٣٢ ،وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ،وعبد الرزاق في المصنف ،كتاب الصيام باب مايكره أن يصنع في المصاحف (٤ / ٣٢٣) رقم ٧٩٤٧ ،وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ،١٨٠٧-في المصحف يحلى ، (١٠ / ٥٤٦) رقم ٢٨٤ ،١٠ ،وأبونعيم في الحلية (٤ / ١٠٥) وأبوعبيد في فضائل القرآن ٦٨ -باب تزيين المصاحف وحليتهابالذهب والفضة ص ٣٧٣ ،رقم٤٨٨ ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٣) .
(٥) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ،١٩ -باب في تعظيم القرآن ،فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٨٣ -١٨٤) رقم٢٠٣٦ ،وقال محققه :في إسناده انقطاع،لأن الحجاج بن فرافصة لم يدرك ابن مسعود ،وهوصدوق .
(٦) أخرجه المنادي في متشابه القرآن العظيم ص ٣٦ رقم٢٩ .
(٧) أخرجه المنادي في متشابه القرآن العظيم ص ٣٦ رقم٣٧ .
(٨) انظر: متشابه القرآن العظيم ص ٣٩ .

الثاني :

عن الحسن -رحمه الله -قال : قال أميرالمؤمنين عثمان -رضي الله عنه-: " لوأن قلوبنا طهرت ماشبعنا من كلام ربنا . وإني لأكره أن يأتي علي يوم لاأنظر في المصحف" ومامات عثمان حتى خرق مصحفه من كثرة ماكان يديم النظر فيها (١).

وعن عثمان -رضي الله عنه -أنه قال : إني لأستحي من ربي-تعالى -أن يمر علي يوم لاأنظر في عهد ربي ".(٢)

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-قال : " لما دخل المصريون على عثمان والمصحف بين يديه فضربوه على ثديه فجرى الدم على : " فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ".(٣)(٤)

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن (٥/ ١٨٠ -١٨١) رقم ٢٠٣١ ، وقال محققه : إسناده : رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعا ،لأن الحسن البصري لم يدرك عثمان بن عفان ، وأحمد في الزهد ص ١٥٩ ، وذكرالحليمي قول عثمان " فقط ":وإني لأكره أن يأتي علي يوم لاأنظر في عهد الله ".المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ،فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥/ ١٨٢) رقم٢٠٣٣ ، وقال محققه : إسناده : ضعيف ،وأخرجه أحمدفي الزهد من غيرطريق البيهقي وبنحوهذا اللفظ قال :"حدثناعبد اللهحدثني أبومعمر حدثنا سفيان بن عيينة قال : قال عثمان -رحمه الله -وماأحب أن يأتي علي يوم ولاليلة إلاأنظر في الله يعني القراءة في المصحف".الزهد ص ١٥٩، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٣٣)،والقرطبي في التذكارفي أفضل الأذكار ص١٨٤ -١٨٥.

(٣) البقرة (١٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥/ ١٨٢-١٨٣) ،رقم ٢٠٣٤ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ،وابن سعد في الطبقات(٣/ ٧٤) من حديث طويل ، وذكره السيوطي في الدرالمنثور(١/ ٣٣٩-٣٤٠) وعزاه إلى الحاكم وابن أبي داود في المصاحف وأبوالقاسم بن بشران في أماليه وأبونعيم في المعرفة ،وابن عساكر، وابن أبي حاتم وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد .

قال ابن كثير : " وثبت من غيروجه أن أول قطرة من دمه سقطت على قوله تعالى : " فسيكفيكهم الله وهوالسميع العليم ".[١]

ويروى أنه كان قد وصل إليهافي التلاوة أيضا حيين دخلوا عليه ، وليس ببعيد فإنه كان قد وضع المصحف يقرأ فيه القرآن ".[٢]

وعن الحسن قال : دخلوا على عثمان والمصحف في حجره "[٣]

الثالث :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشرالمصحف فليقرأ ".[٤] وعن خيثمة قال : " دخلت على عبد الله بن عمروهو يقرأفي المصحف فقال : هذا جزئي الذي أقرأ به الليلة ".[٥]

وعن نافع قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا فتح المصحف ليقرأ ، بدأ فقال : اللهم أنت هديتني لوشئت لم أهتد ، لاتزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ".[٦]

---

(١) البقرة (١٣٧).

(٢) البداية والنهاية (٧ / ١٨٦) ،وانظر قصة مقتله في تاريخ الطبري حوادث - سنة ٣٥ ، وطبقات ابن سعد (٣ / ٧٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ،في إدامة النظر في المصحف (٢ / ٤٩٩) ، وكتاب فضائل القرآن ،١٧٩٧ - في النظر في المصحف (١٠ / ٥٣١) رقم ١٠٢٢٧ ، وأخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده (١ / ٧٢) من طريق آخر.

(٤) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ،٧ - باب فضل قراءة القرآن نظرا وقراءة الذي لا يقيم القرآن ص ٤٤ ،رقم ٩٩ ، وذكره ابن كثيرفي فضائل القرآن ص١٠٩، وأورده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ / ٢٩٩) .

(٥) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ،٧ - باب فضل قراءة القرآن نظرا وقراءة الذي لا يقيم القرآن ص ٤٤ رقم١٠١ ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٣) وابن كثير في فضائل القرآن ص ١٠٩ .

(٦) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٣) ،والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٧ .

وعن أبي بكر الناشزي أنه دخل هو وصاحب له ،على عبد الله بن عمر فوجده جالساعلى وسادة ،ومعه مصحف من قراطيس يقرأ فيه "[1].

الرابع :

عن عائشة -رضي الله عنها -أنها كانت تقرأ في رمضان في المصحف بعد الفجر فإذا طلعت الشمس نامت "[2].

وعنها أنها قالت : " أفضل العبادة قراءة مائتي آية في المصحف[3]".

الخامس :

عن عمر -رضي الله عنه -أنه كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه "[4].

السادس :

عن أبي مكينة ،قال : أتيت فضالة بن عبيد -صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم -فوجدت عنده غلاما معه مصحف ،فقال : ياغلام أمسك علي ،ولا ترد عليّ حرفا إلا أن تكون آية تامة ،فسيكون بعدنا خلف ،يقرؤون القرآن ولا يسقطون منه حرفا ثم رفع يده إلى السماء ،فقال : اللهم لا تجعلني منهم يقولها ثلاث مرات اللهم لا تجعلني منهم[5].

---

(١) أخرجه المنادي في متشابه القرآن العظيم ص ٣٦ ،رقم ٢٨ .

(٢) أخرجه الفريابي في فضائل القرآن ،باب النظرفي المصحف ص ٢٢٩-٢٣٠، رقم١٥٢ .

(٣) ذكره القرطبي في التذكارفي أفضل الأذكار ص ١٨٥ .

(٤) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ،٧ -باب فضل قراءة القرآن نظرا وقراءة الذي لا يقيم القرآن ص ٤٣ ،رقم ٩٨ ،وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢٣٣) ،والقرطبي في التذكارفي أفضل الأذكار ص ١٨٤، وابن كثير في فضائل القرآن ونسبه إلى أبي عبيد ص ١٠٩ ،والزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ /٤٦٢) ،وقال : أخرجه أبوعبيد بسنده، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ /٢٩٩) وقال : أخرجه أبوعبيد بإسناده. ثم قال : وعن ابن مسعود وعائشة معنى ذلك ، وعن عمر الحث على ذلك رضي الله عنهم .

(٥) أخرجه المنادي في متشابه القرآن العظيم ص ٣٨ رقم٣٣ .

السابـــع :

كان أبوموسى يقول : إني لأستحـي أن أنظركل يوم في عهـد ربي عزوجل مرة ".[١]

الثامـــن :

عن خيثمة عن عبـد الله بن عمرو قال : " إنتهـيت إليه وهـويقرأ في المصحـــف فقال : هـذا جزئي الذي أريـد أن أقوم به الليـلة ".[٢]

التاســع :

كان عـروة بن الزبير يقرأ ربع القرآن في كل يوم نظرا في المصحف ، ويقوم بـه الليـل ،فماتركه إلاليلة قطعـت رجله ،ثم عاوده من الليلـة المقبلة ".[٣]

العاشـر :

عن إسماعيـل بن أبي حكيم قال : " كان عمر بن عبـد العـزيز قَلَّ مايدع يومايقرأمن المصحف بالغـداة ".[٤]

---

(١) ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص١٨٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ،في إدامة النظرفـــي المصحف (٢ / ٤٩٩)،وكتاب فضائل القرآن،١٧٩٧ -في النظرفـــي المصحف (١٠ / ٥٣٠-٥٣١) رقم١٠٢٢٥ ،والمنادي في متشابه القرآن العظيم ص ٣٥ ،رقم٢٥ ،والفريابي في فضائل القرآن ،باب النظر فـــي المصحف ص ٢٢٩ رقم١٥١ .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن من المصحف (٥ / ١٨٤ - ١٨٥) رقم٢٠٣٨،وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ،والفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (١ / ٥٥٢)، وأبونعيم في حلية الأولياء (٢ / ١٧٨ - ١٨٠) وانظر: سيرأعلام النبلاء (٤ / ٤٢٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٨٥-١٨٦) رقم٢٠٣٩،وقال محققه إسناده : رجاله ثقات ،والفسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٦١٤) وزاد : " ولا يطيل".وكلمة " يوما" ليست في كتاب المعرفة والتاريخ .

الحادي عشر :

عن ليث قال : رأيت طلحة يقرأ في المصحف "[1].

الثاني عشر :

عن موسى بن علي قال : سمعت أبي قال : " أمسكت على فضالة بن عبيد القرآن حتى فرغ منه "[2].

الثالث عشر :

عن سرية الربيع بن خثيم قالت : كان الربيع بن خثيم يدخل عليه الداخل وفي حجره المصحف يقرأ فيه فيغطيه "[3].

وكان الربيع يقرأ في المصحف[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ، باب في إدامة النظر في المصحف (٢ / ٥٠٠)،وكتاب فضائل القرآن ، ١٧٩٧ -باب في النظر في المصحف (١٠ / ٥٣٢) رقم١٠٢٣٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ،١٧٩٧ -باب في النظر في المصحف (١٠ / ٥٣٢) رقم١٠٢٣٢ ، والمنادي في متشابه القرآن العظيم ص ٣٧ - ٣٨ ،رقم٣٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٨٦) رقم٢٠٤٠ ، وقال محققه: إسناده حسن ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٥٧٠)، وأبوعبيد في فضائل القرآن ،٦٢ -باب كتمان قراءة القرآن ومايكره من ذكر ذلك وستره ونشره ص ٣٥٦ ،رقم٨٣٨ ، ووكيع في الزهد ٤٥ -باب من قال : البلاء موكل بالقول ، (٢ / ٥٩٢) رقم٣١٨ ، وقال محققه : إسناده حسن ، وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ،في إدامة النظر في المصحف (٢ / ٤٩٩)وكتاب فضائل القرآن ، ١٧٩٧ -في النظر في المصحف (١٠ / ٥٣١) رقم١٠٢٢٩ ، وأبونعيم في الحلية (٢ / ١٠٧).

(٤) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٣) .

الرابـع عشـر :

عن الأعمش قال : استأذن رجل على إبراهيم وهويقرأ في المصحف فغطاه فقال: لا يرى هـذا أني أقرأ فيه كل ساعـة "[1].

الخامس عشـر :

عن محمدبن جحادة قال : قلت لأم الحسن البصري :" ما رأيت منه ؟. فقـالت : رأيته فتح المصحف فرأيت عينيه تسيلان ، وشفتيه لا تتحركان "[2].

السادس عشـر :

عن يونس بن عبيد قال : " كان الأحنف بن قيس إذا خلا نظر في المصحف "[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القـرآن، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥/ ١٨٦) رقم ٢٠٤١ ، وقال محققه : إسناده:رجاله ثقات ، ووكيع في الزهـد ، ٤٥ -باب من قال : البلاء موكـل بالقول ، (٢/ ٥٩٢) رقم٣١٧ ، وقال محققه : إسناده صحيح ، وأبوعبيـد في فضائل القرآن ، ٦٢ -باب كتمان قراءة القرآن ومايكره من ذكر ذلـك وستره ونشـره ، صـ٣٥٦ رقم٨٤٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتـاب الصلوات ، في إدامة النظر في المصحف ، (٢/ ٤٩٩)، وكتاب فضائل القـرآن، في النظـر في المصنف (١٠/ ٥٣٢) رقم١٠٢٣٠ ، والفسوي فـي المعرفـة والتاريخ (٢/ ٦٠٦)، وأبونعيم في حلية الأولياء (٤/ ٢٢٠) ، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٨٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القـرآن، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥/ ١٨٧ - ١٨٨) رقم٢٠٤٣ ، وقـال محققه : إسناده ضعيف.قلت : في إسناده : سفيان بن وكيع بن الجـراح ضعـف . انظر : تقريب التهذيب (١/ ٣١٢) رقم٣٢٣ .
وفيه أيضا : إسماعيل بن محمدبن جُحادة ، العطار ، الكوفي المكفوف صـدوق يهـم من التاسعـة . انظر:تقريب التهذيب (١/ ٧٣) رقم٥٤٦ .

(٣) أخرجـه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، في إدامة النظر فـي المصحف (٢/ ٤٩٩) ، وكتاب فضائل القرآن ، ١٧٩٧ - في النظر فـي المصحف (١٠/ ٥٣١) رقم ١٠٢٢٨ .

السابع عشر :

عن محمد بن يوسف ، قال : سمعت سفيان الثوري يقرأ في المصحف ثم يقول : ياقوم : العجب ممن يطلب النجاة بغير كتاب الله تعالى ".[1]

الثامن عشر :

كان عبد الله بن المبارك ربما يقلب المصحف ولا يقرأ للحديث الذي جاء :" النظر في المصحف عبادة "[2]. وكان إذا ختم القرآن أكثر دعاءه للمؤمنين و المؤمنات "[3]. إلى غير ذلك من الآثار.[4]

قال ابن كثير : " فهذه الآثار تدل على أن القراءة في المصحف أمر مطلوب لئلا يعطل المصحف فلا يقرأ منه ، ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيتذكر منه أو تحريف كلمة أو آية أو تقديم أو تأخير ، فالاستثبات أولى ، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال ".[5]

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٨٨) رقم ٢٠٤٤ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٢١ .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٨٨ - ١٨٩) رقم ٢٠٤٦ ، وقال محققه : إسناده : فيه من لم أعرفه .

(٤) انظر : الجامع لشعب الإيمان (٥ / ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٥٣٢)، وفضائل القرآن للفريابي صـ ٢٣٠ ، وفضائل القرآن لأبي عبيد صـ ١١٩ ، ومتشابه القرآن العظيم للمنادي صـ ٣٩ ، وفتح الباري (٩ / ٧٩) .

(٥) فضائل القرآن لابن كثير صـ ١٠٩ .

ثالثـا ـ المعـنى :

أن النـظـر في المصحف عبادة ، فتجتمع للقارىء القراءة والنظر[1] ولأن فائدة القراءة من المصحف الاستثبات لئلا يغلط[2] بإسقاط حرف ، أوزيادته ، أوتقديم أوتأخير وكذلك لأن القارىء في المصحف يستعمل في القراءة لسانه وعينيه ، والقارئ من حفظه يقتصرعلى استعمال اللسان دون العين ، والقارىء في المصحف يقضي حق القراءة وحق المصحف ، لأن المصحف لم يتخذ ليهمل ، إنما اتخذ ليرجع إليه فيقرأ منه ، وله على الإنفراد حق .

ألاترى أن المحدث يقرأ بالانفراد دون أن يمسه ، فمن قرأ منه فقد قضى حقه وحق مافيه ، ومن قرأ من حفظه لم يكن منه إلا قضى حق القرآن وحده فكانت القراءة من المصحف أولى وأفضل[3] .

وأيضا : فإن القارىء في المصحف يعطي عينيه حظها منه ، فإن العين تؤدي للنفس ، وبين النفس والصدر حجاب ، والقرآن في الصدر ، فإذا قرأه عن ظهر قلبه ، فإنه يسمع أذنه فيؤدي إلى النفس ، وإذا نظر في الخط ، كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء ، وذلك أدنى للأداء ، وكانت العين قد أخذت حظها ، كالأذن . . . فكانت القراءة في المصحف أولى وأفضل[4]

---

(١) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٨ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٦)، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦١)، والتحبير في علم التفسير ص ٣٢١ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٥)، ومباحث في علوم القرآن ص ١٩٣ .

(٢) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٣)، وفتح الباري (٩ / ٧٨) .

(٣) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٧ .

(٤) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٧ .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن القراءة عن ظهر القلب هي الأفضل . ، وهو الذي اختاره العز بن عبد السلام حيث قال : " قيل القراءة في المصحف أفضل ، لأنه يجمع فعل الجارحتين : وهما اللسان والعين ، والأجر على قدر المشقة وهذا باطل ، لأن المقصود من القراءة التدبر ، لقوله تعالى : " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب "[1]. والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحا "[2].

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والمعنى :

أولا - السنة :

أفرد البخاري في باب : القراءة عن ظهر القلب حديث سهل بن سعد " أن امرأة جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله : جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال له هل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يارسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ، ماوجدت شيئا . قال انظر : ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري . قال سهل

---

(١) ص (٢٩).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٣)، وانظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٥)، ومباحث في علوم القرآن ص ١٩٣ - ١٩٤، وكيف نتأدب مع المصحف ص ١٩٠ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٩ ، والقرآن آداب تلاوته وسماعه ص ٤٨ .

ماله رداء فلهانصفه ،فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ماتصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليهامنه شيء ،وإن لبسته لم يكن عليك شيء ،فجلس الرجل حتى طال مجلسه ،ثم قام فرآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موليا فأمر به فدعي . فلماجاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا عدها . قال : أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال نعم . قال : اذهب ، فقد ملكتكها بمامعك من القرآن ".(١)

وجه الاستدلال من الحديث :

الحديث : " ظاهر فيماترجم له لقوله فيه :" أتقرؤهن عن ظهر قلبك " ؟قال:نعم فدل على فضل القرآن عن ظهر القلب ، لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم".(٢)

مناقشة هذاالدليل :

ناقشه ابن كثير حيث قال : " هذه الترجمة من البخاري -رحمه الله- مشعرة بأن قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل -والله أعلم- ولكن الذي صرح به كثيرون من العلماءأن قراءة القرآن من المصحف أفضل ،لأنه يشمل على التلاوة والنظر في المصحف ، وهوعبادة ،كماصرح به غيرواحد من السلف ،وكرهوا أن يمضي على الرجل يوم لاينظر في مصحفه ".(٣)

فـ" إن كان البخاري -رحمه الله- أراد بذكره حديث سهل للدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل منهافي المصحف ، ففيه نظر ،لأنها قضية عين ،فيحتمل أن ذلك الرجل كان لايحسن الكتابة ،ويعلم ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه ،فلايدل على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل مطلقا في حق من يحسن ومن لايحسن ،إذ لودل هذا الكان ذكرحال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتلاوته عن ظهر قلب لأنه أمي لايدري الكتابة أولى من ذكرهذاالحديث بمفرده ".(٤)

---

(١) سبق تخريجه صـ٣١ ، ٤٤١ . (٢) فتح الباري (٩ / ٧٨).
(٣) فضائل القرآن لابن كثير صـ١٠٨ . (٤) فضائل القرآن لابن كثيرصـ١١٠ ، وانظر : فتح الباري (٩ / ٧٨).

الثاني : أن سياق الحديث إنما هو لأجل استثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليمكنه تعليمها لزوجته ، وليس المراد هنا أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ، ولا عدمه ، والله تعالى أعلم "[1].

الإجابة عن هذه المناقشة :

أجاب ابن حجر عن هذا فقال : " لا يرد على البخاري شيء مما ذكر ، لأن المراد بقوله : " باب القراءة عن ظهر قلب " مشروعيتها أو استحبابها ، والحديث مطابق لما ترجم به ، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا "[2]

ثانيا - المعنى :

أن القراءة عن ظهر قلب أفضل ، لأنها تفيد قوة الحفظ وثبات الذكر وهو أمكن للتفكير فيه[3] ولأنها أدعى إلى حسن التدبر ، وهو المطلوب للقرآن ، وأبعد من الرياء وأمكن للخشوع.[4]

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

وهذا القول اختاره النووي وغيره من العلماء.[5]

---

(١) فضائل القرآن لابن كثير صـ ١١١ ، وانظر : فتح الباري (٩ / ٧٨) .

(٢) فتح الباري (٩ / ٧٨) .

(٣) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٣) ، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٨٧ .

(٤) انظر : فتح الباري (٩ / ٧٨-٧٩) .

(٥) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٧٨ ، والأذكار صـ ١٦١-١٦٢ ، وفضائل القرآن لابن كثير صـ ١١٠ ، وفتح الباري (٩ / ٧٩) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٣) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٤) ، ومباحث في علوم القرآن صـ ١٩٤ ، وكيف نتأدب مع المصحف صـ ١٩٠ ، والقرآن آداب تلاوته وسماعه صـ ٤٨ ، وكيف نحيا بالقرآن صـ ٧٩ - ٨٠ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه صـ ١٨٣ .

قال النووي : " ولو قيل : أنه يختلف باختلاف الأشخاص ،فيختار القـــراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعـــن ظهـر القلب ، ويختار القراءة عن ظهـرالقلب لمن لم يكمل بذلك خشوعـــه وتدبره ، ويزيد على خشوعه وتدبره لوقرأمن المصحف لكان هذا قولا حسنـــا والظاهرأن كلام السلف وفعلهـم محمول على هذا التفصيل".(١)

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

أن الهـدف من التلاوة التدبر والخشوع. فإذا كان هذا الهـدف يتحقـق بالتلاوة من المصحف فهـوأفضل ، وإذا كان يتحقق بالتلاوة عن ظهر قلب فهـو أفضل ، وإن استويا فمن المصحف أفضل ، لأن النظر فيه عبادة فيجتمع للقارئ القراءة والنظر.(٢)

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٧٨ ، والأذكار صـ ١٦١ -١٦٢ ، وفضائل القرآن لابن كثير صـ ١١٠ ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٣) ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٠٤)، وكيف نتأدب مع المصحف صـ ١٩٠ ، والقـــرآن آداب تلاوته وسماعه صـ ٤٨ ، وكيف نحيا بالقرآن صـ ٨٠ ، والقرآن الكريـــم تاريخه وآدابه صـ ١٨٣.

(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن صـ٧٨ ، والأذكار صـ١٦٢ ، وفضائـــل القرآن لابن كثير صـ ١١٠ ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٣)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٠٤)، ومباحث في علوم القرآن صـ ١٩٤ ، وكيف نتأدب مع المصحف صـ ١٩٠ ، والقرآن آداب تلاوته وسماعه صـ ٤٨ ، وكيف نحيـــا بالقرآن صـ ٧٩ - ٨٠ والقرآن الكريم تاريخه وآدابه صـ ١٨٣.

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الثالث القائل: بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ؛ لأنه يجمع بين القولين ، فالأحاديث والآثار التي وردت في فضل القراءة من المصحف محمولة على هذا .

فمثلا إذا كان القارىء في مسجد أكثر من فيه يقرأ القرآن ، فإن القراءة من المصحف أفضل ، لأنه أدعى إلى التدبر والخشوع ، لأن الأصوات التي حول القارىء تقطع عليه تلاوته عن ظهر قلب أو تشوش عليه .

أما إذا كان الهدف مراجعة الحفظ فإن التلاوة عن ظهر قلب أفضل .

المبحث العشرون : الجهر والإسرار بالقراءة .

لكل من الجهر والسر بالتلاوة مميزات تتعلق بحال القارئ والمحيط الذى يقرأ فيه .

ولقد جاءت أحاديث وآثار كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة ، وجاءت أحاديث وآثار دالة على استحباب الإسرار ، وخفض الصوت .

والمراد بالإسرار : أن ينطق به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع .(١)

فاختلف العلماء في أيهما أفضل الجهر بالتلاوة أم الإسرار بها على ستة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن الجهر ورفع الصوت بالقراءة أفضل من الإسرار .

وإليك بعض أقوالهم :

قال الزركشي : " يستحب الجهر بالقراءة ، صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم "(٢) .

وقال السيوطي : " والقراءة في المصحف أفضل ، لأن النظر فيه عبادة ، والجهر ، إلا إذا خاف الرياء " .(٣)

وقال الشوشاوي : " وأما كيفية القراءة بالنسبة إلى الجهر والإسرار ففيه خمسة أقوال : قيل الجهر أفضل مطلقا "(٤) .

إلى غير ذلك من أقوالهم .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أولا - السنة :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما أذن الله لشيء ، ما أذن لنبي حسن الصوت ، يتغنى بالقرآن ، يجهر به "(٥) .

---

(١) انظر : التبيان فى آداب حملة القرآن ص ٨٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٦) ، والأذكار ص ١٦٢ ، وتحفة الأحوذي (٨ / ٢٣٧) ، والبرهان فى علوم القرآن (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤) ، والقرآن آداب تلاوته وسماعه ص ٤٧ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٩ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٧ .

(٢) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٣) . (٣) التحبير في علم التفسير ص ٣٢١ .

(٤) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص (٢٢٤) . (٥) سبق تخريجه وشرحه ص ٣٦٣ .

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

الدليل الثاني :

عن أبي موسى الأشعـري ـ رضـي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : " لقـد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود ".(١)

وفي رواية : "أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لو رأيتني وأنا أستمـع لقراءتك البارحـة (٢)!

وفي رواية لمسلم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ : " قال رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم : " إن عبد الله بن قيس ، أو الأشعري أعطي مزمارا من مزامير آل داود ".(٣)

وجه الاستدلال من الحديث :

الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالقرآن ، لأنه أدى إلى الإنصات والاستماع.

الدليل الثالث :

عن فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " لله أشـد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت ، بالقرآن يجهـر به ، من صاحب القينـة إلى قينتـه ".(٤)

وهذا الحديث واضح الدلالـة .

الدليل الرابع :

عن أبي موسى الأشعـري ـ رضـي الله عنه ـ قال : النبي ـ صلى الله عليه وسلـم ـ: " إني لأعرف أصوات رفقـة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهـم من أصواتهم بالقرآن بالليـل ، وإن كنت لم أر منازلهـم حين نزلوا بالنهـار".(٥)

---

(١) سبق تخريجه وشرحه صـ ٣٦٤ .
(٢) سبق تخريجهـا صـ ٣٦٤ .
(٣) سبق تخريجهـا صـ ٣٦٤ .
(٤) سبق تخريجه وشرحه صـ ١٨٢ .
(٥) سبق تخريجه صـ ٣٦٦ .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مدح الأشعريين بجهرهم بالقراءة حتى أنه كان يعرف منازلهم بالليل وإن لم يرها ويشاهدها بالنهار من أصواتهم بالقرآن ، وهذا يدل على استحباب الجهر بقراءة القرآن .

الدليل الخامس :

عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " زينوا القرآن بأصواتكم "[1] . وعنه -أيضا- رضي الله عنه- قال : " سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : " حسنو القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا "[2] .

وجه الاستدلال من الحديث :

النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث يحثنا على تزيين وتحسين الصوت بالقراءة ، والتزيين والتحسين لا يتحقق إلا بالجهر بها ، فهذا يدل على استحباب الجهر بقراءة القرآن .

الدليل السادس :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " ليس منا من لم يتغن بالقرآن "[3].

قال أبو الوليد بن مسلم : " (يتغنى بالقرآن) يجهر به ، وهذا قول الشافعي ورواه إسحاق بن إبراهيم عن أحمد "[4].

الدليل السابع :

عن جابر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم :- " إن من

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٦٦ .
(٢) سبق تخريجه صـ ٣٦٧ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٩٧ -كتاب التوحيد ، ٤٤ -باب قوله الله تعالى " وأسروا قولكم أو اجهروا به ، إنه عليم بذات الصدور ، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ". كما في فتح الباري (١٣ / ٥٠١) رقم ٧٥٢٧ .
(٤) الآداب الشرعية (٢ / ٣١٢) .

أحسن الناس صوتا بالقرآن ،الذي إذا سمعتموه يقرأ ، حسبتموه يخشى الله "[1].

وجه الاستدلال من الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بالحديث بأن المراد منه أن يقرأ القارئ القرآن متحزنا ويتباكى في قراءته إن لم يبك ولا يتحقق هذا إلا بالجهر بالقراءة فهذا يدل على استحباب الجهر بها .

الدليل الثامن :

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : " سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا[2] يقرأ في المسجد فقال : " يرحمه الله ،لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا[3] ".

وفي رواية عنها قالت : " سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا يقرأ في سورة بالليل فقال :يرحمه الله ،لقدأذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا "[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ٥ -كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٦ -باب في حسن الصوت بالقرآن (١/ ٤٢٥) رقم ١٣٣٩ ،قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٤١) رقم٤٧٦ ،هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ،وعبد الله بن جعفر، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٢٤) رقم١١٠١ ،والدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن ،باب التغني بالقرآن (٢/ ٤٧١ -٤٧٢) عن طاووس مرسلا ،وأبونعيم في حلية الأولياء عن ابن عباس مرفوعا (٣/ ٣١٧)،وابن أبي شيبة في المصنف عن طاووس مرسلا ،كتاب فضائل القرآن ،١٧٥٧ -في حسن الصوت بالقرآن (١٠/ ٥٦٤- ٥٦٥) رقم٩٦٩٤ ،وأخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن باب في حسن الصوت في القرآن ص ٧٧ ،من حديث جابر مرفوعا ،رقم٨٣ ،وانظر : كنزالعمال (١/ ٦٠٢) رقم٢٢٥٠ و (١/ ٦٠٨) رقم ٢٧٨٨ .

(٢) هو عبد الله بن يزيد الأنصاري . انظر : فتح الباري (٥/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ،٦٦ -كتاب فضائل القرآن ،٢٦ - باب نسيان القرآن ،وهل يقول نسيت آية كذا وكذا ؟ وقول الله تعالى: " سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله "،ومسلم في صحيحه ،٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،٣٢ -باب الأمر بتعهد القرآن ،وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها (١/ ٥٤٣) رقم ٧٨٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،واللفظ له ،٦٦ -كتاب فضائل القرآن ،٢٦ -باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا ؟، وقول الله تعالى : " سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله "،ومسلم في صحيحه ،٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،٣٢ -باب الأمر بتعهد القرآن ،وكراهة قول نسيت آية كذا ،وجواز قول أنسيتها (١/ ٥٤٣) رقم ٧٨٨ .

وفى رواية قالت : " إن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن ،فلما أصبح قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " يرحم الله فلانا كأين[1] من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها "[2].[3]

وهذا واضح الدلالة[4].

هذه بعض الأحاديث الواردة في ذلك[5].

---

(١) " كأيّن " وكائن بمعنى : كم ،وهي كاف التشبيه دخلت على" أي" التى للاستفهام ولم يظهر للتنوين صورة في الخط إلافي هذه الكلمة.
انظر: عون المعبود (٤/٢١٢)،وحاشية جامع الأصول (٣/١٦)،والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " كأي " (٤/١٣٨).

(٢) " أسقطتها " أي:تركتهافي القرآن نسيانا. انظر: عون المعبود (٤/٢١٣).
قال الإسماعيلي : " النسيان من النبي -صلى الله عليه وسلم -لشيء من القرآن يكون على قسمين :
أحدهما : نسيانه الذي يتذكره عن قرب ،وذلك قائم بالطباع البشرية ،وعليه يدل قوله-صلى الله عليه وسلم-في حديث ابن مسعود في السهو: "إنما أنابشرمثلكم أنسى كماتنسون ".
والثاني : أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهوالمشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى : " سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله ".قال : فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى :" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " ،وأما الثاني : فداخل في قوله تعالى : " ماننسخ من آية أوننسها " على قراءة من قرأ بضم أوله من غيرهمزة قلت:" أي:ابن حجر":وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي -صلى الله عليه وسلم -فيماليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيماطريقه البلاغ لكن بشرطين :
أحدهما : أنه بعد مايقع منه تبليغه .،والآخر : أنه لايستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره إمابنفسه وإمابغيره ،وهل يشترط في هذا الفور؟. قولان ،فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه النسيان أصلا .
وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لايقع منه نسيان أصلا وإنما يقع منه صورته ليس ".فتح الباري (٩/٨٦).

(٣) أخرجها : أبو داود في سننه ،٢ -كتاب الصلاة ،٣١٥ -باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢/٨٢ - ٨٣) رقم١٣٣١ ،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٤٧) رقم ١١٨٢.

(٤) انظر: عون المعبود (٤/٢١٢-٢١٣).

(٥) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٥/٥٤٣)،والفتح الرباني (١٨/١٥) ومسند أحمد (٤/١٥٩)،ومجمع الزوائد (٩/٣٦٩)،ومختصر قيام الليل صـ ١٣٢ - ١٣٣ ،والسنن الكبرى (٣/١٢) وغيرها.

ثانيـــا ـ الآثـــار :

الأول :

" كان ابن مسعـود ـ رضي الله عنه ـ إذا هدأت العيون سمع له دوي كدوي النحل حتى يصبح "[1]

عن علقمة ـ رحمه الله تعالى قال : صليت مع ابن مسعـود ـ رضي الله عنه ـ من أول الليل إلى انصرافه من الفجر فكان يرتل ولا يرتجع ويسمع من في المسجـد "[2].

الثالـث :

عن علقمة[3] ، قال : " بـت عند عبـد اللـــه ذات ليلة ، فقالوا : كيف كانت قراءته ؟ فقال : كان يسمع أهـل الدار "[4].

الرابـــع :

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرجل : اقرأ سورة الحجر ، قال : أوليست معك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أما بمثل صوتك فلا "[5].

الخامس :

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول لأبي موسى وهو جالس معـــه في المجلس : ذكرنا ربنـا ، فيقرأ عنـده "[6].

السـادس :

عن علـي ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع " " ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن فقال :

---

(١) أخرجه المروزي في قيام الليل ، باب الجهـر بالقراءة في صلاة الليل ، كما في المختصر للمقريزي صـ ١٣٤ .

(٢) أخرجه المروزي في قيام الليل ، باب الجهـر بالقراءة في صلاة الليل ، كما في المختصر للمقريزي صـ ١٣١ وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، ما قالوا في قراءة الليل كيف هي (١ / ٣٦٦) .

(٣) هو ابن مسعـود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٠ ـ باب القارئ يمد صوته ليلا بالقرآن في الخلوة به ، صـ ١٠٦ رقم ٢٥٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتـــاب الصلوات ، ما قالوا في قراءة الليل كيف هي (١ / ٣٦٥) ، وعبد الرزاق فـــي المصنف كتاب الصلاة ، باب قراءة الليل (٢ / ٤٩٧) رقم ٤٢١٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في رفع الصوت بالقرآن إذا لم يتأذ به أصحابه أو كان وحده أو كانوا يستمعون له (٥ / ٥٤٥) . وقال محققه : إسناده : ضعيف .

(٦) سبق تخريجه صـ ٣٧٤ .

طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1].

السابع :

عن أنس أن أبا موسى كان يقرأ ذات ليلة ونساء النبي -صلى الله عليه وسلم- يستمعن فقيل له .

فقال : لوعلمت لحبرت تحبيرا "[2] .

قوله : " لوعلمت لحبرت تحبيرا " فيه دلالة على جواز تعاطي ذلك وتكلفه ولا يتحقق هذا إلا بالجهر بالقراءة.

وقد كان أبوموسى قد أعطي صوتا حسنا ، مع خشية تامة ، ورقة أهل اليمن الموصوفة[3].

الثامن :

عن محمد بن يحيى بن حبان ،عمن حدثه : " أن رجلا كان يصلي قريبا من معاذ بن جبل يجهر بالقراءة فقده معاذ فقال : مافعل الذي كان يطرد الشيطان ويوقظ الوسنان"[4].

التاسع :

عن أبي بكر بن محمد : أتتنا عمرة فباتت عندنا فقمت من الليل أصلي فجعلت أخافت بقراءتي .

فقالت : يا ابن أختي لم لا تجهر بالقرآن ،فوالله ماكان يوقظنا بالليل إلا قراءة معاذ القارىء أو قراءة أفلح مولى أبي أيوب رضي الله عنه "[5].

---

(١) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٥ - ٨٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ،١٧٥٧ -في حسن الصوت بالقرآن (١٠/ ٤٦٥) رقم ٩٩٩٦ .

(٣) انظر: فضائل القرآن لابن كثير ص ٩٦ .

(٤) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٠ -باب القارىء يمد صوته ليلا بالقرآن في الخلوة به ،ص١٠٦ ،رقم٢٥٣ ،وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ،ماقالوا في قراءة الليل كيف هي (١/ ٣٦٥) .

(٥) أخرجه المروزي في قيام الليل ،باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ،كما في المختصر للمقريزي ص ١٣٤ ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٠ -باب القارىء

=

وفي رواية : " وتميم الداري رضي الله عنه "[١].

العاشر : عن أبي بكر بن محمد عن أبيه : محمد بن أبي بكر أنه كان يرفع صوته بالقراءة بالليل "[١].

الحادي عشر :

عن الليث ، قال : " كان ابن أبي الكنود الأزدي يسمع قراءة خالد بن ثابت الفهمي من الليل إذا صلى على ظهر بيته " قال الليث : وكان بين منزليهما دور في البعد "[٢].

الثاني عشر :

قال مجاهد وطاووس - رحمهما الله تعالى - كانوا يستحبون إذا قام الرجل من الليل أن يمد صوته بالآية من القرآن "[٣].

هذه بعض الآثار الواردة في ذلك .

حتى قال النووي عنها : " وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم ، فأكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر "[٤].

= يمد صوته ليلا والقرآن في الخلوة به ، ص ١٠٦ ، رقم ٢٥٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، ما قالوا في قراءة الليل كيف هي (١ / ٣٦٥) .

(١) أخرجهما المروزي في قيام الليل ، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٣٤ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٠ - باب القارئ يمد صوته ليلا بالقرآن في الخلوة به ص ١٠٦ ، رقم ٢٥٦ .

(٣) أخرجه المروزي في قيام الليل ، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٣٤ .

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٦ .

ثالثـا ـ المعقـول :

إن الجهـر بالقراءة العمل فيه أكثر ، وفائدته تتعلق بغيره ،فالخيرالمتعـدي أفضـل من اللازم ،ولأنه يوقـظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر فيه ويصرف إليـه سمعـه ،ولأنـه يطرد النوم في رفع الصوت ،ولأنه يزيد في نشاطـه للقراءة ويقلـل من كسله ،ولأنه يرجو بجهـره تيقـظ نائم فيكون هـو سبب إحيائه ،ولأنه قد يسمعـه بطـال غافـل فينشـط بسبب نشاطـه ويشتاق إلى الخدمة ،فمتى حضره شيء مـن هـذه النيات فالجهـر أفضـل ،وإن اجتمعـت هذه النيات تضاعف الأجر ،فـإن كان في العـمل الواحدعشر نيات كان فيه عشر أجور.(١)

القول الثاني :

ذهب بعـض العلماء إلى أن قراءة السرأفضـل من الجهـر.(٢)

ودونك بعـض أقوالهـم :

قال النووي : " وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء ".(٣)

وقال الشوشـاوي : " وأماكيفية القراء بالنسبه إلى الجهـر والإسرار ففيه خمسـة أقوال :... وقيل الإسرار أفضـل مطلقـا ".(٤)

واستدلوا على ذلك بالسنة ،والآثار ،والمعقول :

أولا ـ السنة :

الدليل الأول :

عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٢٨)،والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٣٩ ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٨٣ ، والمجموع شرح المهذب(٢/ ١٦٦)، والأذكار صـ ١٦٢ ،وعارضة الأحوذي (١١/ ٤١) ،وتحفة الأحوذي (٨/ ٢٣٧)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٣)،ومصاعد النظـر للإشراف على مقاصـد السـور (١/ ٣٣٠)، والتحبير في علم التفسير صـ ٣٢١ ، والإتقان في علـوم القرآن (١/ ٣٠٤)،والقرآن آداب تلاوته وسماعه صـ ٤٨ ،وكيف نحيا بالقرآن صـ ٧٨ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابـه صـ ١٦٨ .

(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٨٦ ، والفوائد الجميله على الآيـات الجليلة صـ ٢٢٤ .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن صـ٨٦ .

(٤) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٢٢٤ .

" الجاهر بالقرآن " " كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة "[1].

قال الترمذي : " ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها ، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب ، لأن الذي يسر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له ، وسكت عنه ، ٢ - كتاب الصلاة، ٣١٥ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢ / ٨٣-٨٤) رقم ١٣٣٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٤٧-٢٤٨)، رقم ١١٨٤ ، والترمذي في سننه ، ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢٠ - باب ، ولم يسمه (٥ / ١٨٠) رقم ٢٩١٩ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣ / ١٠) رقم ٢٣٣١ ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب المسر بالصدقة (٥ / ٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢ / ٥٤١) رقم ٢٤٠١ ، والمروزي في قيام الليل ، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل، كما في المختصر للمقريزي ص ١٣٢ ، وابن حبان في صحيحه ، انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٥٨) رقم ٨٣١ ، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ٥ - كتاب المواقيت - ١٤٠ - باب فيمن يجهر بالقرآن ومن يسر به ص ١٧١، رقم ٦٥٨ ، وأحمد في المسند (٤ / ١٥١)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في رفع الصوت بالقرآن إذا لم يتأذ به أصحابه أو كان وحده أو كانوا يستمعون له (٥ / ٥٤٥-٥٤٦) رقم ٢٣٧٢ ، وقال محققه : إسناده : ثقات ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٣٣٤) رقم ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، والبخاري في خلق أفعال العباد ، باب ما نقش النبي - صلى الله عليه وسلم - في خاتمه من كتاب الله تعالى وما يدخل به الحاجة ص ١٨١ رقم ٥٦٧ ، وقال العراقي : أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عقبة بن عامر . انظر : المغني عن حمل الأسفار (١ / ٣٢٨).

وقد ورد هذا الحديث لكن عن طريق معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل في الجهر بقراءة القرآن في صلاة الليل (٥ / ٩٣) رقم ١٩٤٧ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، أخبار في فضائل القرآن جملة (١ / ٥٥٥)، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣ / ٨٢) رقم ٣١٠٠ .

العمل لا يخاف عليه العجب مايخاف عليه من علانيته ".[1][2]

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : اعتكف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : " ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ".[3]

---

(١) سنن الترمذي (٥ / ١٨١) وانظر : تحفة الأحوذي (٨ / ٢٣٧)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٦ ـ ٨٧ ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٢٨)، وصحيح سنن الترمذي (٣ / ١٠ ـ ١١).

(٢) قال ابن العربي : " لاشك أن العلانية أفضل ، إلا أنها أخطر لما يدخلها من العجب والرياء ، وتخليصها يصعب ، فإذا خلصت فهي أفضل ، وقد كشف الله القناع عن ذلك على لسان رسوله فقال : قال الله : " من ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه ". عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١١ / ٤١) .
وقال البيهقي : " قد قال الله عز وجل : " إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " . (البقرة (٢٧١) ، وهذا والله أعلم ـ لأن إخفائها يكون أبعد من الرياء وكذلك قراءة القرآن ". الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٤٦ ـ ٥٤٧) .
وقال البنا : " شبه القرآن جهرا وسرا بالصدقة جهرا وسرا ، ووجه الشبه أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل لخائفه ، فإن لم يخف فالجهر لمن لم يؤذ غيره كصلاة أونائم أفضل ". بلوغ الأماني (١٨ / ١٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له ، وسكت عنه ، ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٣١٥ ـ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٤٧) رقم ١١٨٣ ، وأحمد في مسنده (٣ / ٩٤)، والنسائي في فضائل القرآن ، ذكر قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن ص ٨٠ رقم ١١٧ . ، والحاكم في المستدرك ، كتاب صلاة التطوع ، آخر كتاب الوتر ، من كتاب صلاة التطوع (١ / ٣١١)، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرطهما ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب ـ الصلاة ، باب قراءة الليل (٢ / ٤٩٨) ، رقم ٤٢١٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ، ٤٩٧ ـ باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها (٢ / ١٩٠) رقم ١١٦٢ ، وقال محققه : إسناده صحيح ، والنووي في المجموع شرح المهذب (٣ / ٣٩٢) وقال : إسناده صحيح وانظر : نيل الأوطار (٣ / ٥٩) ، وكنز العمال (١ / ٦٠٨) وقال ابن عبد البر : حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان ، وله شاهد أيضا عند الطبراني من حديث ابن عمر ". بلوغ الأماني (٣ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٤) وقال : إسناده صحيح .

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن عبد الله بن حذافة السهمي -رضي الله عنه- قام يصلي فجهر بصلاته ،فقال النبي -صلى الله عليه وسلم : " يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع ربك عز وجل "(١).

وهـذا واضح الدلالـة..

الدليل الرابع :

عن البياضي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ،فقال : " إن المصلي يناجي ربه -عز وجل- فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن "(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٦)، والمروزي في قيام الليل ،باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ،كما في المختصر للمقريزي ص ١٣٤ ، والبزار في مسنده ،كما في كشف الأستار عن زوائد البزار ،كتاب الصلاة ،أبواب صلاة التطوع ،باب في رفع الصوت بالقراءة (١/ ٣٤٩) رقم ٧٢٧ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٥) وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال : عن أبي سلمة أن عبد الله بن حذافة ، ورجال أحمد رجال الصحيح ،وأبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٩ -باب القارئ يجهر على أصحابه بالقرآن ويؤذيهم بذلك ، ص ١٠٢ ،رقم ٢٤١ ، وعبد الرزاق في المصنف ،كتاب الصلاة ،باب ترديد الآية في الصلاة ، وباب قراءة النهار (٢/ ٤٩٤) رقم ٤٢٠٧ .،وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٥٩) وقال: قال العراقي : إسناده صحيح ، وقال الساعاتي : أخرجه البزار ، وقال العراقي :إسناده صحيح ".بلوغ الأماني (٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، واللفظ له (٤/ ٣٤٤) ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٩ -باب القارئ يجهر على أصحابه بالقرآن ويؤذيهم بذلك ص ١٠١ ،رقم ٢٣٨ ، والنسائي في فضائل القرآن ، ذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن ص ٨٠ ،رقم ١١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ،باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا إذا كان يتأذى به من حوله (٣/ ١١-١٢)، وعبد الرزاق في المصنف ،كتاب الصلاة ،باب قراءة الليل (٢/ ٤٩٨) رقم ٤٢١٧ ، وذكره في جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (٦/ ٢٤١) ، وقال الساعاتي : قال العراقي : إسناده صحيح ، وقال صاحب التنقيح

=

وهـذا الحديث واضح الـدلالـة.

إلى غير ذلك من الأحاديث[1].

ثانيـا ـ الآثـار :

الأول :

عن سعيد بن جبير ،أن رجلا كان يصلى قريبا من ابن عمر يجهر بالقراءة نهارا فقال رجـل من جلساء ابن عمر: إن هذا الأحمق لا يعقل الصلاة . فقال ابن عمر : فلعلك أنت لا تعقل : أتقول لرجل يقرأ القرآن لا يعقل ؟.فلما فرغ الرجل من صلاته دعاه ابن عمر فقال : إن القراءة بالنهار تسر "[2].

= رجال إسناد أحمد لا بأس به ، ورواه مالك في الموطأ يرفعه ، وله شاهد عند النسائي من حديث أبي سعيد ، قال ابن عبد البر: حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان ، وله شاهد أيضا عند الطبراني من حديث ابن عمر ".بلوغ الأماني (٣/ ٢٠٣)،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٥)،وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) انظر: الفتح الرباني (٣/ ٢٠١) ،وفضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٠٢ ، ومسند أحمد (١/ ٨٨ ، ٩٧)، (٤/ ٦٦)،والآداب الشرعية (٢/ ٣٢٧) ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١/ ٣٢٧)، وكشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٣٤٨)،ومجمع الزوائد (٢/ ٣٦٥)،وإحياء علوم الدين (١/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٩ ـ باب القارئ يجهر على أصحابه بالقرآن ويؤذيهم بذلك ،ص ١٠٣ ،رقم ٢٤٤ ،وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ،في قراءة النهار كيف هي في الصلاة (١/ ٣٦٤) وفيه :"إن صلاة النهار لا يجهر فيها فأسر قراءتك " .

الثانـــي :

عن لقمان بن عامر ـ قال : صلى رجل إلى جنب أبي مسلم الخولاني يجهـــــر بالقراءة فلما فرغ أبومسلم من صلاته قال : يا ابن أخي أفسدت عليَّ وعلى نفسك "[1].

الثالـــث :

عن معمر قـــال : كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت ،فخرج ليلة يصلي في المسجد فجهر بصوته ،فاجتمع الناس ،فأرسل إليه سعيد بن المسيـــب فَتَنْتَ الناس ،فلم يَعُد لذلك "[2].

الرابـــع :

عن عبد الكريم الجزري قال : بعثني أبوعبيدة بن عبد الله إلى رجل يجهـــــر بالقراءة فقال : قل له إن قراءة النهار عجماء[3]. أوقال : إن صلاة النهار عجماء[4] ".

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٩ ـ باب القارئ يجهر على أصحابه بالقرآن ويؤذيهم بذلك ص ١٠٤ ، رقم٢٤٧ ، وذكره البقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ،كتاب الصلاة ،باب حسن الصوت(٢ / ٤٨٤)، رقم ٤١٧٤ .

(٣) عجماء : مؤنث أعجم وهو بمعنى أخرس ولا يسمع له صوت ، وتسمى صلاة النهار كذلك لأنها لا تسمع فيها قراءة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة" عجم " (٣ / ١٨٧)،والقاموس المحيط (العجم) (٤ / ١٤٩) .

(٤) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٩ ـ باب القارئ يجهر على أصحابه بالقرآن ويؤذيهم بذلك ص ١٠٣ رقم٢٤٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات ،في قراءة النهار كيف هي في الصلاة (١ / ٣٦٤) وفيه : إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك ، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة ،باب ترديد الآية في الصلاة ، وباب قراءة النهار(٢ / ٤٩٣)، رقم٤٢٠١ ، ٤٢٠٢ .

الخامس :

عن الأعمش قال : استأذن رجل على إبراهيم وهويقرأ في المصحف فغطاه فقال : لايرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة ".[1]

إلى غيرذلك من الآثار.[2]

ثالثا ـ المعقول :

أن الإسرار أفضل من الجهر ،لأنه أبعد من الرياء[3] وأيضا : فقد يتأذى بعض المصلين أوالنيام بجهر القارئ.[4]

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى استحباب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها.[5]

وإليك بعض أقوالهم :

قال البيهقي : " وقد استحب بعض أهل العلم الجهر ببعضها والإسرار ببعضها".[6]

وقال الزركشي : " واستحب بعضهم " " الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها".[7]

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣١ .

(٢) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٠٤ ،والمصنف لابن أبي شيبة (١ / ٣٦٤)،والتبيان في آداب حملة القران ص ٨٦ .

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١ / ٣٢٩)،والتذكارفي أفضل الأذكار ص ١٣٩ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٣ ،والأذكار ص ١٦٢ ،والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٦)،وتحفة الأحوذي (٨ / ٢٣٧)،والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٤) ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٣٠)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٤ ، والقرآن آداب تلاوته وسماعه ص ٤٧ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٤٩ .

(٤) انظر: الإتقان فى علوم القرآن (١ / ٣٠٤)،وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٩ .

(٥) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٩١)،والتذكارفي أفضل الأذكار ص ١٤٠، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٤)،والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٨ .

(٦) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٩١).

(٧) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤) .

وقال السيوطي : " قال بعضهم : يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها "[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولا - السنة :

الدليل الأول :

عن أبي قتادة ، قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا "[2].

وهذا الحديث واضح الدلالة .

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سألت عائشة ... فقلت : كيف كانت قراءته[3] ؟.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٦ - باب القراءة في الظهر ، كما في فتح الباري (٢ / ٢٤٣) رقم ٧٥٩ ، ومسلم في صحيحه ، ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٤ - باب القراءة في الظهر والعصر (١ / ٣٣٣) رقم ٤٥١ .

(٣) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : سنن الترمذي (٥ / ١٨٣) ،
وسنن أبي داود (٢ / ١٤٠).

أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، قد كان ربما أسر وربما جهر ، قال : فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (١).

وهذا واضح الدلالة.

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : كانت قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، واللفظ له ، ٤٦ -كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ -باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم (٥ / ١٨٣) رقم ٢٩٢٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣ / ١١) رقم ٢٣٣٤ ، وأبو داود في سننه ، ٢ -كتاب الصلاة ، ٣٤٣ -باب في وقت الوتر (٢ / ١٣٩-١٤٠) ، رقم ١٤٣٧ ، وسكت عنه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، (١ / ٢٦٩) رقم ١٢٧٤ ، وابن ماجة في سننه من طريق غضيف بن الحارث ، ٥ -كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٩ -باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل (١ / ٤٣٠) رقم ١٣٥٤ ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١ / ٢٢٦) رقم ١١١٣ ، حسن صحيح ، وأحمد في المسند (٦ / ٧٣-٧٤ ، ١٦٧) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب صلاة التطوع (١ / ٣١٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ، فصل في الجهر بقراءة القرآن في صلاة الليل (٥ / ٩١) رقم ١٩٤٦ ، وقال محققه : إسناده : رجاله موثقون ، وفي السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته ، (٣ / ١٢) ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة باب كيف القراءة بالليل (٤ / ٢٨ - ٢٩) رقم ٩١٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الليل (٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥) رقم ٤٢٠٨ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٠ -باب القارئ يمد صوته ليلا بالقرآن في الخلوة به ص ١٠٥ ، رقم ٢٥١ ، وابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ، ٤٩٥ -باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل (٢ / ١٨٩) رقم ١١٦٠ ، وقال محققه : إسناده صحيح ، والمروزي في قيام الليل ، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٣٢ ، وذكره في منتقى الأخبار وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ٥٩) : رجاله رجال الصحيح ، وانظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (٣ / ١٦) .

بالليل[1] يرفع طورا[2] ويخفض طورا "[3]

وهذا واضح الدلالة .

ثانيا ـ المعقول :

إن القراءة إذا طالت ،فالجمع فيها بين الجهر والمخافتة أعون على الدوام ؛ لأن العسر قد يمل فيأنس بالجهر ، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار.

وقالوا : إن من قرأ بالليل جهر بالأكثر وأسر بالأقل ،إلا أن يكون في مجمع قد رفعت فيه الأصوات وكان يعلم أنه إن جهر لم ينصت له ،فلا ينبغي له أن يقرأ إلا بإسرار ، ومن قرأ بالنهار أسر بالأكثر وجهر بالأقل إلا أن يكون

---

(١) يعني في الصلاة،ويحتمل في غيرها أيضا . انظر : عون المعبود (٤ / ٢٠٩) .

(٢) " طورا ".أي:مرة أوحالة إن كان خاليا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " طور" (٣ / ١٤٢)،وعون المعبود (٤ / ٢٠٩) .

(٣) أخرجه أبوداود في سننه،واللفظ له ، ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٣١٥ ـ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢ / ٨١) رقم١٣٢٨ ، وسكت عنه ، وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ / ٩٦)،وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٤٦) رقم١١٧٩ وانظر : عون المعبود (٤ / ٢٠٩ ـ ٢١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ، ماقالوافي قراءة الليل كيف هي (١ / ٣٦٦) ،وابن حبان ،كمافي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، ٥ ـ كتاب المواقيت ، ١٤٠ ـ باب فيمن يجهر بالقرآن ومن يسر به صـ ١٧١ ،رقم٦٥٧ ، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ، ٤٩٥ ـ باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ،ببعضها في صلاة الليل (٢ / ١٨٨) رقم١١٥٩ ، والحاكم في المستدرك ،كتاب صلاة التطوع(١ / ٣١٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،وصححه الذهبي في التلخيص ، والمروزي في قيام الليل ،باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ،كمافي المختصر للمقريزي صـ ١٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ،باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته (٣ / ١٢-١٣)،وذكره البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ،فصل في الجهر بقراءة القرآن في صلاة الليل (٥ / ٩٢) تحت رقم ١٩٤٦ ، وذكره البغوي في شرح السنة ،كتاب الصلاة ، باب كيف القراءة بالليل (٤ / ٢٩) ، وابن الجزري في جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (٦ / ٢٤١) .

بالنهار في موضع لالغو فيه ولاصخب ، ولم يكن في صلاة فيرفع صوته بالقراءة.[1]

القول الرابع:

ذهب بعض العلماء إلى أن القارئ يجهر بالليل ويسر بالنهار.[2]

وإليك بعض أقوالهم:

قال الحليمي: " فإذا ختم القرآن وقرأه كله فلذلك آداب ... ومنها أن يجهر بالقراءة في الليل ويسر به في النهار إلا أن يكون في موضع لالغو فيه ولاصخب ".[3]
وقال ابن مفلح: " ومنها[4]: أن يجهر بالقراءة ليلا لا نهارا".[5]
واستدلوا على أن القارئ يجهر بالليل بالسنة:

الدليل الأول:

عن كريب قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن جهر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقراءة بالليل فقال: كان يقرأ في حجرته فيسمع قراءته من كان خارجا".[6]

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٢٩)، والجامع لشعب الإيمان (٥/ ٩١)، والتذكار في أفضل الأذكار ص١٤٠-١٤١، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٣٦)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٠٤)، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٨.

(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٠)، والآداب الشرعية (٢/ ٣١٣).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٠).

(٤) أي: من آداب قراءة القرآن. انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣١٣).

(٥) الآداب الشرعية (٢/ ٣١٣).

(٦) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، واللفظ له، ١٩ -باب في تعظيم القرآن، في الجهر بقراءة القرآن في صلاة الليل (٥/ ٨٩) رقم ١٩٤٤، وأبو داود في سننه، ٢ -كتاب الصلاة، ٣١٥ -باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢/ ٨١) رقم١٣٢٧، وسكت عنه، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) رقم ١١٧٨: حسن صحيح، والترمذي في الشمائل، كما في المختصر للألباني، ٤٤ -باب ماجاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٦٩، رقم٢٧٥، وقال الألباني: حسن صحيح، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة بالليل (٤/ ٢٩) رقم٩١٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض (٣/ ١٠-١١)، والمروزي في قيام الليل، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل، كما في المختصر للمقريزي ص١٣٣، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، ٤٩٣ -باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل (٢/ ١٨٧-١٨٨) رقم١١٥٧، وقال محققه الأعظمي: إسناده حسن، وذكره ابن الجزري في جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (٦/ ٢٤١).

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

الدليل الثاني :

عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنهـا - قالت : كنت أسمع قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل وأنا على عريشـي "[1][2].

وهـذا واضح الدلالـة .

(١) عريشي "العريش : كل ما يستظل به ، وسميت بيوت مكة عروشا ، لأنهـا كانت عيدانا تنصب ويظلل عليهـا ". النهاية في غريب الحديث والأثـر مـادة " عرش " (٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨) ، وانظر : شرح السندي على سنـن النسائي (٢ / ١٧٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، واللفظ له ، ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهـا ، ١٧٩ - باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل (١ / ٤٢٩) رقم ١٣٤٩ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٤٢) رقم ٤٧٩ : هـذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الترمذي في الشمائل عـن محمود بن غيلان والنسائي في الكبرى عـن يعقوب بن إبراهـيم عن وكيع بن الجراح به . ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجـة (١ / ٢٢٥) رقم ١١٠٩ : حسن صحيح ، والنسائي في سننه ، كتـاب الافتتاح ، باب رفع الصوت بالقرآن (٢ / ١٧٨ - ١٧٩) وحسنه الألبانـي في صحيح سنن النسائي (١ / ٢١٨) رقم ٩٦٩ ، والمروزي في قيـام الليل ، باب الجهـر بالقراءة في صلاة الليل ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٣٢ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٠ - باب القارئ يمد صوتـه ليلا بالقرآن في الخلوة بـه صـ ١٠٥ ، رقم ٢٥٢ ، وابن أبي شيبـة في المصنف ، كتاب الصلوات ، ما قالوا في قراءة الليل كيف هي (١ / ٣٦٥) ، وأحمد في المسند (٦ / ٣٤٣ ، ٤٢٤) ، والبيهقي في الجامع لشعـب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في الجهـر بقراءة القرآن في صلاة الليل (٥ / ٩٠) رقم ١٩٤٥ ، وقال محققه : إسناده : حسن ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٤١٠ - ٤١١) رقم ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة الليل ، كيف هـي ؟ (١ / ٣٤٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفـة الصحابة ، ذكر أم هاني ، فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب (٤ / ٥٥) ، وسكت عنه هو والذهبي ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول من أحاديـث الرسول صلى الله عليه وسلم (٣ / ١٦) .

الدليل الثالث :

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال : صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فافتتح البقرة.فقلت يركع عند المائة.ثم مضى . فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى فقلت: يركع بها .ثم افتتح النساء فقرأ ها ثم افتتح آل عمران فقرأها " يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح . وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ . ثم رجع فجعل يقول : " سبحان ربي العظيم " فكان ركوعه نحوا من قيامه . ثم قال : " سمع الله لمن حمده" ثم قام طويلا . قريبا معاركع ثم سجد فقال : " سبحان ربي الأعلى " فكان سجوده قريبامن قيامه"[1].

وهذا الحديث واضح الدلالة .

إلى غير ذلك من الأحاديث[2].

وأما الدليل على أن القارئ يسر بالنهار فهو :

أن الصلاة التي تقام بعد طلوع الشمس على إسرار القراءة فيها ، ولوكان في الجهر بهافي النهار فضل لكانت الصلاة بها أولى.[3]

القول الخامس:

ذهب بعض العلماء إلى أن الجهر أفضل في آيات الرحمة ، والإسرار أفضل في آيات العذاب[4] .

قال الشوشاوي : " وأماكيفية القراءة بالنسبة إلى الجهر والإسرارففيه خمسة أقوال ... وقيل الجهر أفضل في بعض الآيات والإسرار أفضل فيآيات أخرى ... أي:الجهر أفضل في آيات الرحمة ، والإسرار أفضل في آيات العذاب ".[5]

---

(١) سبق تخريجه وشرحه ص ٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١ / ٣٢٨).

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢٩).

(٤) انظر: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٤-٢٢٥ .

(٥) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وقال الشوشاوي: ذكره أبوحامد في كتاب الأربعين .

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

أن آيات الرحمة تنشط السامع عند سماعها ، وآيات العذاب تقنط السامع عند سماعها فيجهر بآيات الرحمة ، لئلا يكسل السامع عند سماعها ويسر بآيات العذاب لئلا يقنط السامع عند سماعها.(١)

القول السادس :

ذهب بعض العلماء إلى أن الجهر والإسرار سواء في الأجر . أي أنه لا فضل لأحدهما على الآخر فسواء جهر القارئ أو أسر فالأجر واحد.(٢)

قال الشوشاوي : " وأما كيفية القراءة بالنسبة إلى الجهر والإسرار ففيه خمسة أقوال : ... وقيل : هما سواء ".(٣)

ووجهة هذا القول :

قالوا : إن الأدلة متعارضة(٤) فسواء جهر القارئ بقراءته أو أسر فالأجر واحد.

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - أن الجهر أفضل في بعض الحالات ، والإسرار أفضل في حالات أخرى.(٥)

أي: إن الجهر والإسرار يختلف باختلاف حال القارئ والمكان المحيط به والذي يقرأ فيه .

فلابد له من أن يراعي حاله عند القراءة ويفعل الأصلح والأقرب للتدبر والتفكر وحضور القلب والابتعاد عن الرياء .

فمثلا إذا خاف القارئ على نفسه الرياء أو التشويش على غيره فالسر أفضل

---

(١) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٥ .
(٢) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٤ .
(٣) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٤ .
(٤) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٥ .
(٥) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٤ .

وإلا فالجهر أفضل دائما ، لأن في الجهر سبعة أوصاف محمودة لم تكن في السر وهو تنبيه الغافل ، وتعليم الجاهل ، وتذكير الذاهل ، وإكثار للعمل ، وإيقاظ للفؤاد ، وإبعاد للنعاس ، وزيادة في النشاط .(١)

وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار المختلفة ، فأقوال السلف - رحمهم الله - وأفعالهم محمولة على هذا التفصيل .

ويدل لهذا الجمع حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : " ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة "(٢)(٣) .

وبهذا الجمع قال به كثير من العلماء(٤) .

---

(١) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٢٦ ، وقال الشوشاوي : هذا القول ذكره أبو حامد في كتاب الأربعين .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤٩ .

(٣) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٤) .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين (١ / ٣٢٩) والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٦) ، والأذكار ص ١٦٢ ، وعارضة الأحوذي (١١ / ٤١) ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٣٠) ، وتحفه الأحوذي (٨ / ٢٣٧) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٤) ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٧ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٩ ، والقرآن آداب تلاوته وسماعه ص ٤٧ - ٤٨ .

قال الغزالي : " الوجه في الجمع بين هذه الأحاديث أن الإسرار أبعد عن الرياء والتصنع فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه فإن لم يخف ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر أفضل ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته أيضا تتعلق بغيره فالخير المتعدي أفضل من اللازم ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر فيه ويصرف إليه سمعه ، ولأنه يطرد النوم في رفع الصوت ، ولأنه يزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله ، ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب إحيائه ، ولأنه قد يراه بطال غافل فينشط بسبب نشاطه ويشتاق إلى الخدمة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل وإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر وبكثرة النيات تزكو أعمال الأبرار وتتضاعف أجورهم ، فإن كان في العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشر أجور "(١).

وقال القرطبي : " أحوال الناس في هذا الباب تختلف ، فمن كان ضعيفا يخاف على نفسه من العجب والرياء ، فالسر له أفضل ، وأما من كان قويا في دينه فقد استوى عنده المدح وغيره ، وكان إماما يقتدى به ، فالجهر في حقه أفضل ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم "(٢).

- والله تعالى أعلم - .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٣٢٩) .
(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص١٣٩ .

المبحث الحادي والعشرون : الاجتماع للتلاوة .

اتفق العلماء على استحباب الجلوس في حلق أهل الذكر وعلى الاجتماع لتعلم القرآن وتعليمه ، لأن الجماعة تعين على الطاعة ، وتوجد الجو الروحي الذي يهيىء للمسلم فرصة التدبر والتمعن .

وقد تظاهرت الأدلة على ذلك[1] منها :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - أنهما شهدا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل - إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده "[2] .

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : خرج معاوية على حلقة في المسجد . فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : آلله إ ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك . قال : أما إني لم استحلفكم تهمة[3] لكم وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقل عنه حديثا مني .

---

(١) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٩) ، والأذكار ص ٢٨ ، وفقه السنة (١ / ٥٨٢) ، وتلاوة القرآن المجيد ص ٥٩ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٧٦ ، وخصائص القرآن الكريم ص ١٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر (١ / ٢٠٧٤) رقم ٢٧٠٠ .

(٣) " تهمة " بفتح الهاء وإسكانها . وهي فُعَلة ، وفِعْله ، من الوهم والتاء بدل من الواو . واتهمته به أي ظننت به ذلك .
انظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث مادة " تهم " (١ / ٢٥٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ٢٣) .

وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج على حلقة من أصحابه . فقال : " ماأجلسكم ؟ " قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ماهدانا للإسلام ، ومن به علينا . قال : " آلله إ ماأجلسكم إلا ذاك ؟ ".

قالوا : والله إ ماأجلسنا إلا ذاك . قال : " أماإني لم أستحلفكم تهمة لكم . ولكنه أتاني جبريل فأخبرني ، أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة ".[1] [2]

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " ماإجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ".[3]

الدليل الرابع :

عن عنترة قال : قلت لابن عباس: أي العمل أفضل ؟ قال " ذكر الله أكبر ، وماجلس قوم في بيت من بيوت الله -عز وجل- يتدارسون فيه كتاب الله ، ويتعاطونه بينهم إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها وكانوا أضياف الله عز وجل - مادا موا فيه حتى يفيضوا في حديث غيره ".[4]

وأما فضيلة من يجمعهم على ذلك ففيه نصوص كثيرة :

---

(١) " يباهي بكم الملائكة " : معناه يظهر فضلكم لهم ، ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم . وأصل البهاء الحسن والجمال . وفلان يباهي بماله وأهله ، أي: يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ، ويظهر حسنهم . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " بها" (١/ ١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤٨ -كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١١- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر (٤/ ٢٠٧٥) رقم ٢٧٠١ .

(٣) سبق تخريجه وشرحه صـ ١٩ - ٢٠ .

(٤) أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن ، باب فضل الاجتماع في المسجد لدرس =

كقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى "[1].

وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: " فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم "[2][3].

وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال : قال : رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " من دل على خير فله مثل أجر فاعله "[4].

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في حكم الاجتماع على تلاوة القرآن على قولين :

القول الأول :

ذهب الأكثرون إلى استحباب الاجتماع لتلاوة القرآن وبه قال مالك في رواية[5] :

فقد " سئل -رحمه الله- عن قراء " مصر " الذين يجتمع الناس إليهم ،فكل رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم أنه حسن لا بأس به "[6].

وبه قال الشافعية[7].

قال النووي : " إعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين ، مستحبة بالدلائل الظاهرة ، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة "[8].

= القرآن ص٢٢ -٢٣ ،رقم٢١ ،وقال محققه : إسناده : صحيح .،وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ، ١٨٢٨ -في القوم يتدارسون القرآن (١٠/٥٦٤ - ٥٦٥) رقم ١٠٣٥٧ ،وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٣٦ ،وقال : " روي مرفوعا والموقوف أصح " .

(١) المائدة (٢) .

(٢) حُمُر النّعم " هي الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء ، وإنه ليس هناك أعظم منه . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٧٨)،وفتح الباري (٧/ ٤٧٨)،وانظر : اللؤلؤ والمرجان (٣/ ١٣٢) ، وانظر ص ٤٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٤ -كتاب المغازي ، ٣٨ -باب غزوة خيبر ، كما في فتح الباري (٧/ ٤٧٦) رقم ٤٢١٠ ، ومسلم في صحيحه ، ٤٤ - ،كتاب فضائل الصحابة ، ٤ -باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/ ١٨٧٢) رقم٢٤٠٦ ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (٣/ ١٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٣٣ -كتاب الإمارة ، ٣٨ -بابفضل إعانة الغازي في في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (٣/ ١٥٠٦) رقم١٨٩٣ .

(٥) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٥) والحوادث والبدع ص ٨٦

(٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٥)،وانظر : الحوادث والبدع ص ٨٦ .

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٦)،وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٢١-٢٢)،والآداب الشرعية (٢/ ١٠٣)،وجامع العلوم والحكم ص ٣٣٧ .

(٨) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٩ .

وعن أحمد عدة روايات[١] :

الأولى : أنه حسن حيث روي عنه أنه قال : " وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلوا ويذكروا ماأنعم الله عليهم كماقالت الأنصار "[٢].

وروي عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة قالوا : لونظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرناهذا الأمر الذي أنعم الله به علينا وذكرالحديث وفيه أنهم اجتمعوا يوم الجمعة في بيت أسعد بن زرارة وذبحت لهم شاة وكفتهم "[٣].

الثانية : لابأس به[٤].

فقد سئل " عن القوم يجتمعون فيقرأ قارىء ويدعون حتى يصبحوا " ؟.

قال : أرجو أن لايكون به بأس[٥].

ونقل عنه : " ماأكرهه إذا لم يجتمعوا على عمد[٦] إلا أن يكثروا ... يعني يتخذوه عادة[٧] واستدلوا على ذلك بالأحاديث والآثار الدالة على استحباب الاجتماع على تعلم القرآن وتعليمه والاجتماع للذكر ، والقرآن أفضل الذكر والتي منها :

حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري[٨] ، ومعاوية[٩] ، وأبي هريرة[١٠] ، وأثر ابن عباس[١١] رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) انظر : الفروع (١ / ٥٥٤ - ٥٥٥) ، والآداب الشرعية (٢ / ١٠٣) ، وكشاف القناع (١/٥٠٧) .

(٢) الآداب الشرعية (٢ / ١٠٣) ، وانظر : الفروع (١ / ٥٥٤) حيث قال : ولواجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه وأي شيء أحسن منه ؟ كماقالت الأنصار ، وانظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٥٠٧) .

(٣) ذكره في الآداب الشرعيه (٢ / ١٠٣) .

(٤) انظر : الآداب الشرعية (٢ / ١٠٣) ، والفروع (١ / ٥٥٤ - ٥٥٥) ، وكشاف القناع (١ /٥٠٧) .

(٥) الآداب الشرعية (٢ / ١٠٣) .

(٦) أي وعد انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١ /٥٠٧) .

(٧) الفروع (١ / ٥٥٥) ، وانظر : كشاف القناع (١ / ٥٠٧) .

(٨) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .

(٩) سبق تخريجه ص ٥٦٣ - ٥٦٤ .

(١٠) سبق تخريجه وشرحة ص ١٩ - ٢٠ .

(١١) سبق تخريجه ص ٥٦٤ - ٥٦٥ .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم ، قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال : فيسألهم ربهم ـ عز وجل ـ وهو أعلم منهم : ما يقول عبادي ؟ قال : تقول يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك . قال : فيقول : هل رأوني ؟ قال : " فيقولون : لا والله ما رأوك . قال : فيقول : كيف لو رأوني ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد لك تمجيدا ، وأكثر لك تسبيحا . قال : يقول : فما يسألوني ؟ قال : يسألونك الجنة . قال يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يارب ما رأوها . قال : فيقول : فكيف لو أنهم رأوها قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا ، وأشد لها طلبا ، وأعظم فيها رغبة قال : فمم يتعوذون ؟ قال : يقولون : من النار . قال يقول : وهل رأوها ؟ قال فيقولون : لا والله يارب ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فرارا ، وأشد لها مخافة . قال فيقول : فأشهدكم أني قد غفرت لهم . قال : يقول ملك من الملائكة فيهم : فلان ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : هم الجلساء لا يشقى جليسهم "[1] .

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان في قوم وهم يقرؤون القرآن . فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل[2] : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟ "[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ٦٦ ـ باب فضل ذكر الله عز وجل ، كما في فتح الباري (١١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) رقم ٦٤٠٨ ، ومسلم في صحيحه ، ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١١ ـ باب فضل مجالس الذكر (٤ / ٢٠٦٩) رقم ٢٦٨٩ ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (٣ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

(٢) هو أبو مريم الحنفي : إياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب ، وإنما أضاف عمر هذا القول إليه ، لما كان القائل به من قومه ولبعده عن الصواب عنده .
انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، ١٥ ـ كتاب القرآن ، ٢ ـ باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء (١ / ٢٠٠) رقم ٢ .

وجه الاستدلال من الأثر :

أن قوله : " كان في قوم وهم يقرؤون القرآن " دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن.(١)

وروي فضل الدراسة مجتمعين عن جماعة من أفاضل السلف والخلف.(٢)

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه كان يدرس القرآن مع نفر يقرؤون جميعا ".(٣)

وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا : " أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في قدمته على عبد الملك "(٤) فأخذ الناس بذلك.(٥)

وعن سعيد بن عبد العزيز ، وإبراهيم بن سليمان ، أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت(٦) والأوزاعي في المسجد لا يغير عليهم ".(٧)

وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة ، وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ، ولكن أهل الشام يقرأون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية ، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا . قال : حرب : وكل ذلك حسن جميل ".(٨)

---

(١) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥)، والحوادث والبدع ص ١٥٤ .

(٢) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٠ .

(٣) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٠ ، وقال : رواه ابن أبي داود .

(٤) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٠ - ٨١ ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٣٦ - ٣٣٧ وقال : رواه حرب الكرماني بإسناده ، وانظر : تلاوة القرآن المجيد ص ٦٠ .

(٥) جامع العلوم والحكم ص ٣٣٧ ، وانظر : تلاوة القرآن المجيد ص ٦٠ .

(٦) انظر : معجم البلدان (١ / ٥٢٥) .

(٧) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٣٧ ، وقال : رواه حرب الكرماني بإسناده ، وانظر : تلاوة القرآن المجيد ص ٦٠ .

(٨) جامع العلوم والحكم ص ٣٣٧ ، وانظر : تلاوة القرآن المجيد ص ٦٠ .

مناقشة هذه الأدلة :

أن هذه الأحاديث والآثار تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن ، على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة.

ويكون ذلك بأن يقرأ المتعلم على المعلم ،أويقرأ المعلم على المتعلم ،أويتساويا في العلم فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة له والمدارسة له.(١)

فإن قيل : إن قوله تعالى :" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوالعلكم ترحمون "(٢) خاصة في وجوب الإنصات عند القراءة عامة في المحل ،فيخص عمومها ، ونحطه على صلاة الجهر وعلى الخطبة بدليل حديثه الخاص ، وهو قوله :-صلى الله عليه وسلم-:" ماجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه ...الحديث(٣)

فالجواب :

أن هذا الحديث خاص من وجه ، عام من وجه : فخصوصه في تدارس القرآن ، وعمومه في وجه التدارس ،إذ لم يبين على أي وجه يتلونه ويتدارسونه ، لأن التدارسيحتمل ماقلتم وماقلنا .

فنفس الإنصات خصوص غيرمحتمل ، وإنماعمومه في شيء آخر ،فأما التلاوة والتدارس فعام في نفسه على ماذكرناه ،فيمضي عليه خصوص آيتنا .

والسرفيه أن قوله -صلى الله عليه وسلم- : " يتلون كتاب الله ويتدارسونه"(٤) خطاب عربي ومعلوم من لسان العرب أنهم لو رأواجماعة قداجتمعوا لقراءةالقرآن على أستاذهم ورجل واحد يقرأ القرآن لجاز أن يقولوا : هؤلاء جماعة يقرأون القرآن ويتدارسونه وإن كانوا كلهم سكوتا . وكذلك لومرالعربي بجماعة اجتمعوا لتدريس العلم والتفقه فيه ولسماع حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لجاز أن يقول :"هذه جماعة يدرسون العلم "و" يقرؤون العلم والحديث " ،وإن كان القارئ واحدا.(٥)

---

(١) انظر : المنتقى شرح موطأالإمام مالك (١ / ٣٤٥)،والحوادث والبدع ص١٤٥-١٥٠ .
(٢) الأعراف (٢٠٤).
(٣) سبق تخريجه وشرحه صـ١٩-٢٠ .
(٤) سبق تخريجهصـ ١٩-٢٠ .
(٥) انظر : الحوادث والبدع ص١٥٥-١٥٦ .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى كراهة الاجتماع لقراءة القرآن.

وبه قال مالك في رواية[1].

فقد سئل -رحمه الله- عن قراء " مصر " الذين يجتمع الناس إليهم فكان رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم فكره ذلك وعابه[2].

وقال : يقرأ ذا ويقرأ ذا قال الله تعالى : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون "[3][4].

وقال -رحمه الله- " عن القوم يجتمعون في المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت " : أنه ممنوع"[5].

وأنكر -مالك -رحمه الله- على أهل الشام حيث كانوا يجلسون حلقا ويقرؤون القرآن كلهم جملة سورة واحدة بأصوات عالية[6]. وقال : " عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا "[7].

وقال أيضا : " الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة ماكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا العلماء بعدهم على هذا ، كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا اشتغالا بذكر الله.

فهذه كلها محدثة"[8].

وقال أيضا :" لم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم ، وأول من أحدثه

---

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥)، والحوادث والبدع صـ ٨٦ - ٨٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ٢٢) ، والآداب الشرعية (١ / ١٠٣)، وجامع العلوم والحكم صـ ٣٣٧ ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٧).

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥)، والحوادث والبدع صـ ٨٦ .

(٣) الأعراف (٢٠٤).

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥)، والحوادث والبدع صـ ٨٦ .

(٥) الحوادث والبدع صـ ٨٧ .

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم صـ ٣٣٧ .

(٧) جامع العلوم والحكم صـ ٣٣٧ .

(٨) جامع العلوم والحكم صـ ٣٣٧ .

الحجاج "[1].

وقال : " وأكره أن يقرأ في المصحف "[2].

وعن ابن وهب قال : " قلت لمالك : أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعا سورة واحدة حتى يختموها ؟ فأنكر ذلك وعابه .

وقال : ليس هكذا تصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه "[3].

قال النووي : " فهذا الإنكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولما يقتضيه الدليل فهو متروك "[4].

وهذا القول مروي عن الإمام أحمد .

فقد روي عنه أنه قال : " أنه محدث "[5].

قال ابن عقيل : "أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء . . . . "[6] . وأطال الكلام .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - أن الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم لم يكن من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا الصحابة من بعده وإنما هو أمر محدث "[7].

٢ - أن القراءة مشروعة على وجه العبادة ، والانفراد بذلك أولى . وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس ، والأكل به خاصة . ونوع من السؤال به ، وهذا مما يجب تنزيه القرآن عنه "[8].

---

(١) الحوادث والبدع صـ ١٤٠ ، وقال ابن رجب : " قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم . وأول من أحدث في المسجد الحجاج بن يوسف ، قال مالك : وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف " ثم قال ابن رجب : " وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك رحمه الله " جامع العلوم والحكم صـ ٣٣٧ .

(٢) الحوادث والبدع صـ ١٤٠ . (٣) التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٨١ .

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٨١ .

(٥) الفروع (١ / ٥٥٥) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٥٠٧) .

(٦) الآداب الشرعية (٢ / ٣٢٤) ، والفروع (١ / ٥٥٥) ، وتصحيح الفروع (١ / ٥٥٥) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٥٠٧) .

(٧) انظر : الحوادث والبدع صـ ١٤٠ ، وجامع العلوم والحكم صـ ٣٣٧ .

(٨) انظر : الحوادث والبدع صـ ٨٧ .

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - أن ذلك يرجع إلى حال الإنسان ، فإن كان يحصل له بسبب ذلك مالا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ونحوه كان أولى ، وإلا فلا.(١)

ولكن على القارئ في هذا المجلس أن يقرأ قراءة مجودة يلاحظ فيها آداب التلاوة وعلى المستمعين أن ينصتوا ويتفكروا في معاني الآيات ، ويستحضروا قول الله تعالى : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ".(٢)

فهم مأمورون باجتناب الضحك واللفظ والحديث في حال القراءة إلا كلاما يسيرا للضرورة وباجتناب العبث باليد وغيرها والنظر إلى مايلهي أو يبدد الذهن .

ويجب على الحاضر في ذلك المجلس أن ينكر مايراه من هذه المنكرات وغيرها .

وكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستمعون القرآن وكأن على رؤوسهم الطير.

وكان مشيخة مكة من الصالحين إذا أرادوا التذكر أقبلوا على الشافعي - رحمه الله - وكان حسن التلاوة فيقرأ عليهم مماتيسرمن القرآن ، فلا يرى القراء أكثر خشوعا وبكاء منهم.

و" قال تعالى : " وإذا سمعوا ماأنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مماعرفوا من الحق ".(٣)(٤)

---

(١) انظر: تصحيح الفروع (١ / ٥٥٥) .
(٢) الأعراف (٢٠٤) .
(٣) المائدة (٨٣) .
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٦) وكيف نحيا بالقرآن صـ ٧٧ .

المبحث الثاني والعشـــرون : سجود التلاوة .

وفيه مطلبـان :

المطلـب الأول : حكم سجود التلاوة .

وفيه ثلاثة فـروع :

الفـرع الأول : حكم سجود التلاوة للتالي .

الفـرع الثاني : حكم سجود التلاوة للمستمع .

الفرع الثالث : حكم سجود التلاوة للسامـع .

المطلب الثاني : تكرار السجدة بتكرار سببهـا .

المطلب الأول : حكم سجود التلاوة .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم سجود التلاوة للتالي .

الفرع الثاني : حكم سجود التلاوة للمستمع .

الفرع الثالث : حكم سجود التلاوة للسامع .

الفرع الأول : حكم سجود التلاوة للتالي .

اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة للتالي[١].

قال النووي : " فصل في سجود التلاوة ، وهو مما يتأكد الاعتناء به . فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة "[٢].

واختلفوا في استحبابه ووجوبه على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة للتالي سنة .

وبه قال المالكية[٣].

قال ابن عبد البر : "والسجود سنة للتالي ، والسامع "[٤].

والشافعية[٥].

قال النووي : " واختلفوا في أنه أمر استحباب أم أمر إيجاب ؟ فقال الجماهير ليس بواجب ، بل مستحب .

وهذا قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعمران بن حصين ، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وغيرهم "[٦].

وهي الرواية المشهورة عن أحمد وأخذ بها أكثر أصحابه[٧].

قال المرداوي : " (وهي سنة للقارئ والمستمع ، دون السامع) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب "[٨].

---

(١) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٧ ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢ / ٢٣٣) .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٧ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى (١ / ١١٠) ، والكافي (١ / ٢٦٢) ، ومختصر خليل ص ٣٧ .

(٤) الكافي (١ / ٢٦٢) .

(٥) انظر : الأم (١ / ١٦٠) ، والمجموع شرح المهذب (٤ / ٥٨) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٧ ، ومغني المحتاج (١ / ٢١٤) ، وروضة الطالبين (١ / ٣١٨) .

(٦) التبيان في آداب حمله القرآن ص ١٠٧ .

(٧) انظر : الكافي (١ / ١٥٨) ، والمغني (١ / ٦٢٣) ، والفروع (١ / ٥٠٠) ، والمبدع (١ / ١٥٨) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٣) ، ومنتهى الإرادات (١ / ١٠٣) .

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٣) .

وبه قال ابن حزم حيث قال : " وليس السجود فرضا لكنه فضل "[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة ، وآثار الصحابة ، والمعقول :

أولا ـ من السنة :

عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: " قرأت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " والنجم " فلم يسجد فيها "[2].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ لم يسجد عندما تلا آية السجدة ، ولم يأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالسجود ، ولو كان واجبا لأمره به[3].

ثانيا ـ من آثار الصحابة :

عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه : " قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه "[4].

قال النووي : "وهذا الفعل والقول من عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا المجمع دليل ظاهر "[5].

ثالثا ـ المعقول :

١ ـ أن سجود التلاوة يفعل في السفر على الراحلة ، فلم يكن واجبا كسجود

---

(١) المحلى (٥ / ١٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١٧ ـ كتاب سجود القرآن ، ٦ ـ باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، كما في فتح الباري (٢ / ٥٥٤) ، رقم ١٠٧٣ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ ـ باب سجود التلاوة (١ / ٤٠٦) رقم ٥٧٧ .

(٣) انظر: تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٢ / ٥٥٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١٧ ـ كتاب سجود القرآن ، ١٠ ـ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، كما في فتح الباري (٢ / ٥٥٧) ، رقم ١٠٧٧ .

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٧ ، وانظر : المجموع شرح المهذب (٤ / ٦٢) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٥١) ، والمغني (١ / ٦٢٤) .

النوافل[١] ، ولوكان واجبا لم يجز كسجود الفرض[٢] .

٢ - أن الأصل عدم وجوبه إلا إذا ثبت بدليل صحيح صريح في الأمر به ، ولم يوجد مايعارضه[٣] .

٣ - أن سجود التلاوة ليس واجبا ، وإنماهو سنة قياساعلى سجود الشكر[٤] .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن سجود التلاوة للتالي واجب .

وبه قال الحنفية[٥] .

قال الكاساني : " وأماسجدة التلاوة فالكلام فيهايقع في مواضع،في بيان وجوبها، وفي بيان كيفية الوجوب وفي بيان سبب " الوجوب ... أما الأول فقد قال أصحابنا إنها واجبة "[٦] .

وهو رواية عن أحمد[٧] .

قال المرداوي : " قوله : (وهوسنة) هذاالمذهب وعليه الأصحاب . وعنه واجب مطلقا اختاره الشيخ تقي الدين "[٨] .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : " والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجبامطلقا في الصلاة وغيرها "[٩] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابه ، والمعقول :

---

(١) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٥١) .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٤ / ٦٢) .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٤ / ٦٢) ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢ / ٢٣٤) .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٤ / ٦٢) .
(٥) انظر : المبسوط (٢ / ٤) ، وبدائع الصنائع (١ / ١٨٠) .
(٦) بدائع الصنائع (١ / ١٧٩ - ١٨٠) .
(٧) انظر : الفروع (١ / ٥٠٠) ، ومجموع الفتاوى (٢٣ / ١٣٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٣) .
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٣) .
(٩) الاختيارات الفقهية صـ ٦٠ .

أولا ـ من الكتاب :

الدليل الأول :

قال تعالى : " وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون "[١].

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله ـ عز وجل ـ ذم القوم المذكورين في الآية ، لتركهم السجود ، والذي يستحق الذم هو ترك الواجب فدل على أن سجود التلاوة واجب .[٢]

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه النووي حيث قال : " إن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا ، كما قال تعالى بعده : " بل الذين كفروا يكذبون "[٣][٤].

الدليل الثاني : قوله تعالى : " فاسجدوا لله واعبدوا "[٥].

الدليل الثالث :

قوله تعالى : " كلا لا تطعه واسجد واقترب "[٦].

وجه الاستدلال من الآيتين :

أن الله ـ عز وجل ـ أمر بالسجود فيهما ، والأمر الصريح يقتضي الوجوب ، فدل على أن سجود التلاوة واجب.[٧]

ثانيا ـ من السنة ـ

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار "[٨].

---

(١) الانشقاق (٢١).
(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٨٠).
(٣) الانشاق (٢٢).
(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٠٨ ، وانظر : المغني (١ / ٦٢٤).
(٥) النجم (٦٢).
(٦) العلق (١٩).
(٧) انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٨٠).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، ١ ـ كتاب الإيمان ، ٣٥ ـ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١ / ٨٧) رقم ٨١.

وجه الاستدلال من الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن "الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود والأمر للوجوب ".(١)

ثالثا - من آثار الصحابة :

الأول :

عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : " إنما السجدة على من استمعها ".(٢)

الثاني :

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " إنما السجدة على من جلس لها ".(٣)

الثالث :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " إنما السجدة على من سمعها".(٤)

وجه الاستدلال من الآثار :

أن " على" في هذه الآثار كلمة إيجاب وهذا يدل على أن سجود التلاوة واجب .(٥)

إلى غير ذلك من الآثار .(٦)

---

(١) المبسوط (٢ / ٤)، وانظر : بدائع الصنائع (١ / ١٨٠) ، وشرح فتح القدير (٢ / ١٣) .

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم ، في صحيحه ، ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل - لم يوجب السجود ، كما في فتح الباري (٢ / ٥٥٧) ، ووصله عبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب السجدة على من استمعها (٣ / ٣٤٤) رقم ٥٩٠٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢ / ٥) ، وقال ابن حجر : " الطريقان صحيحان" . فتح الباري (٢ / ٥٥٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب السجدة على من استمعها (٣ / ٣٤٥) رقم ٥٩٠٨ ، وابن أبي شيبه في المصنف ، كتاب الصلوات ، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢ / ٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢ / ٥ - ٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٨٠) .

(٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٣٤٤) ، والمصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٥) .

رابعـا ـ من المعقـول :

أن آيات السجود كلهـا دالة على الوجوب لأنهـا بثلاثـة أقسـام :

١ ـ قسم هو: أمر صريح مثل الذي في النجم وفي العلق والأمر للوجوب.

٢ ـ قسم فيه ذكر الكفار ومخالفتهـم في ذلك واجبة.

٣ ـ قسم فيه ذكر طاعة الأنبياء ، وموافقة الأنبياء واجبة لقوله تعالى :" فبهداهم اقتده "[1] [2].

القـول الراجح :

الذي يظهـر رجحانه ـ والله أعلم بالصواب ـ هـو القول الأول القائل: بأن سجود التلاوة سنـة لما يأتي :ـ

١ ـ أنه ليس هناك نص في القرآن الكريم ، ولا في السنة ، ولا إجماع من السلف على وجوب سجود التلاوة ، والواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة.

٢ ـ أن الأدلة التي استدلوا بهـا قوية وصريحة وأصرح دليل فيها فعـل عمـر ـ رضي الله عنه ـ على مرأى ومسمع من الصحابة ـ رضي الله عنهـم ـ للأمـرين معـا ، حيث سجد أولا ، وترك ثانيا.

وقال : " فمن سجد فقد أصـاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليـه ".[3]

قال ابن حجر: قوله : " ومن لم يسجد فلا إثم عليه " ظاهر في عدم الوجوب".[4]

وقال أيضا : قوله : " ولم يسجد عمر"[5] " فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغـير ضرورة "[6].

---

(١) الأنعـام (٩٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١ / ١٨٠) ، وشرح فتح القدير (٢ / ١٣).
(٣) سبق تخريجه صـ ٥٧٦.
(٤) فتح الباري (٢ / ٥٥٩).
(٥) سبق تخريجه صـ ٥٧٦.
(٦) فتح الباري (٢ / ٥٥٩).

٣ - الأحاديث في هذا الباب محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة أما حديث أبي هريرة مرفوعا : " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي . يقول : يا ويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار" [1]. فيجاب عنه بما يلي :-

أ - ما ورد في حديث زيد ، وأثر عمر يصرف الأمر عن الوجوب .

ب - أن بعض آيات السجود لم يأت النص فيها بصيغة الأمر كسجدة الأعراف، والنحل ، والنمل وغيرها .

جـ - ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في تركهم للسجود في بعض المواضع [2].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٨ .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٣٤٤) .

الفرع الثاني : حكم سجود التلاوة للمستمع .[1]

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية سجود التلاوة للمستمع .[2]

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في استحبابه ووجوبه على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة .

وبه قال المالكية .[3]

قال ابن عبد البر : " والسجود سنة للتالي ،وللسامع إذا كان جالسا إليه ".[4]

وبه قال الشافعية .[5]

قال النووي : " يسن السجود للقارىء والمستمع له ، سواء كان القارىء في الصلاة أم لا ".[6]

وبه قال الحنابلة .[7]

قال ابن قدامة : " ويسن السجود للتالي والمستمع ،لا نعلم في هذا خلافا".[8]

واستدلوا على ذلك بالكتاب ،والسنة ،وآثار الصحابة ،والمعقول :

أولا - من السنة :

---

(١) الاستماع : أن يقصد إلى السماع ، كأن يجلس ليستمع سواء ليتعلم أو يتابع التلاوة .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (١ / ١١١) ، والكافي (١ / ٢٦٢) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٥١-٣٥٢)، ومختصر خليل ص٣٧ ، والوجيز (١ / ٣٧) ، والمجموع شرح المهذب (٤ / ٥٨)،وروضة الطالبين (١ / ٣١٩)،ومغني المحتاج (١ / ٢١٥) ، والمغني (١/ ٦٢٤) ،والمحرر (١ / ٧٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٣).

(٣) انظر : المدونة الكبرى (١ / ١١١) ، والكافي (١ / ٢٦٢)، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٥١-٣٥٢)، ومختصر خليل ص ٣٧ .

(٤) الكافي (١ / ٢٦٢).

(٥) انظر : الوجيز (١ / ٥٣) ، والمجموع شرح المهذب (٤ / ٥٨)، وروضة الطالبين (١ / ٣١٩) ، ومغني المحتاج (١ / ٢١٥).

(٦) روضة الطالبين (١ / ٣١٩).

(٧) انظر : المغني (١ / ٦٢٤)، والمحرر (١ / ٧٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٣).

(٨) المغني (١ / ٦٢٤) .

عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال : " قرأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- " والنجم " فلم يسجد فيها ".[1]

وهذا الحديث واضح الدلالة .

ثانيا -من آثار الصحابة :

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه : " قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .
ولم يسجد عمر رضي الله عنه ".[2]

وجه الاستدلال من الأثر :

أن هذا الفعل والقول من عمر -رضي الله عنه- في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أن سجود التلاوة ليس بواجب[3] على التالي ولا على المستمع ، لأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم ينكروا عليه ولم يسجدوا عند ما قرأها عمر فدل ذلك على عدم وجوبه .

ثالثا من المعقول :

أن سجود التلاوة ليس واجبا على التالي -كما سبق[4]- لعدم ثبوت الدليل على وجوبه فالمستمع من باب أولى .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء الى أن سجود التلاوة للمستمع واجب .
وبه قال الحنفية[5] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .
(٣) انظر : المغني (١ / ٦٢٤) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٥١) ، والمجموع شرح المهذب (٤ / ٦٢) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص١٠٧ .
(٤) انظر : ص ٥٧٥ - ٥٨١ .
(٥) انظر : المبسوط (٢ / ٤ - ٥) ، وبدائع الصنائع (١ / ١٨٠) .

قال السرخسي : " ومن قرأآية السجدة أوسمعها وجب عليه أن يسجد هاعندنا"[1] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة ، وآثار الصحابة :

أولا ـ من الكتاب :

الدليل الأول :

قوله تعالى : " فما لهم لا يؤمنون .وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون "[2] .

الدليل الثاني :

قوله عز وجل : " إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون "[3] .

قال الكاساني : " إن الله تعالى ألحق اللائمة بالكفار لتركهم السجود إذا قرئ عليهم القرآن

بقوله تعالى : " فمالهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون "[4] .

وقال تعالى : " إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا "[5] . من غير فصل في الآيتين بين التالي والسامع[6].

ثانيا ـ من السنة :

الدليل الأول :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى مايجد أحدنا موضع جبهته"[7] .

---

(١) المبسوط (٢ / ٤) .
(٢) الانشقاق (٢٠ ـ ٢١) .
(٣) السجدة (١٥) .
(٤) الانشقاق (٢٠ ـ ٢١) .
(٥) السجدة (١٥) .
(٦) بدائع الصنائع (١ / ١٨٠) .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ١٧ ـ كتاب سجود القرآن ، ٨ ـ باب من سجد لسجود القارئ ، كمافي فتح الباري (٢ / ٥٥٦)، ومسلم في صحيحه ، ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ ـ باب سجود التلاوة (١ / ٤٠٥) ، رقم ٥٧٥ .

قال ابن بطال : " أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد "[1].

واستدرك ابن حجر كلام ابن بطال هذا وذكر أن بعضهم قد أوجب ذلك بقصد الاستماع[2].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ سورة النجم فسجد بها ، فما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل[3] من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا . فقد رأيته بعد قتل كافرا "[4].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سجدنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في : " إذا السماء انشقت "[5] و " اقرأ باسم ربك "[6][7].

وهذا واضح الدلالة .

---

(١) فتح الباري (٢ / ٥٥٦) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢ / ٥٥٦) .

(٣) هو : أميه بن خلف ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : " أول سورة أنزلت فيها سجدة " والنجم " ، قال فسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسجد من خلفه ، إلا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ، وهو أميه بن خلف ". أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - باب " فاسجدوا لله واعبدوا "، كما في فتح الباري (٨ / ٦١٤) رقم ٤٨٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٤ - باب سجدة النجم ، كما في فتح الباري (٢ / ٥٥٣) رقم ١٠٧٠ ، ومسلم في صحيحه ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ باب سجود التلاوة (١ / ٤٠٥) ، رقم ٥٧٦ .

(٥) الانشقاق (١) .

(٦) العلق (١) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ - باب سجود التلاوة (١ / ٤٠٦) رقم ٥٧٨ .

الدليل الرابـــع :

عن أبـي رافع ،قال : " صليـت مع أبي هريرة العتمـــة ،فقرأ :" إذا السماء انشقت[1]".فسجـد ،فقلت : ماهذا ؟.قال : سجدت بهاخلف أبي القاســم -صلى الله عليه وسلم -فلا أزال أسجـد فيهـا حتى ألقاه ".[2]

الدليل الخامس :

عن أبي سعيـد الخدري -رضي الله عنه -أنه قال : " قرأ رسول الله -صلـى الله عليه وسلم -وهوعلى المنبر " ص " فلمابلغ السجدة نزل فسجد وسجد النـاس معـه ،فلماكان يوم آخر قرأها فلمابلغ السجده تشزن[3] الناس للسجود ، فقـال النبي -صلى الله عليه وسلم - : " إنماهي توبة نبي ،ولكني رأيتكم تشزنتـم للسجود " فنـزل فسجد وسجد وا".[4]

---

(١) الانشقاق (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،واللفظ له ،١٧ -كتاب سجود القـــرآن ١١ -باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بهـا ،كما في فتح الباري (٢ / ٥٥٩) رقم١٠٧٨،ومسلم في صحيحه ،٥ -كتاب المساجد ومواضـع الصلاة ،٢٠ -باب سجود التلاوة (١ / ٤٠٧) رقم ٥٧٨.

(٣) " تشزَّن " التشَزُّن" : التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له ،مأخـوذ من عرض الشيء وجانبـه ،كأن المتشزِّن يدع الطمأنينة في جلوسه ويقعـد مستوفزا على جانب ".النهاية في غريب الحديث والأثر مادة" شـزن " (٢ / ٤٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ،٢ -كتاب الصلاة ،٣٣٢ -باب السجود فـي (ص) (٢ / ١٢٤) رقم١٤١٠ ،وسكت عنه ،وصححه الألباني فـي صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٦٥) رقم١٢٥٣ ،والدارقطني في سننه كتاب الصلاة وسجود القرآن (١ / ٤٠٨) رقم٧ ، والدارمي في سننه ،كتاب الصلاة ،باب السجود في (ص) ، (١ / ٣٤٢)،والحاكم في المستدرك كتاب الجمعة ، (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥)،وقال : هذا حديث صحيح علـى شرط الشيخين ولم يخرجاه ،وقال الذهبي : على شرطهما ،والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ،باب سجدة (ص) (٢ / ٣١٨) وقال : هذا حديث حسن الإسناد ،وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٤ / ٥١٨) : " صحيح رواه أبود واد وغيره بأسانيد صحيحة.قال البيهقي: هوصحيح ".

وهذا الحديث واضح الدلالة .

ثالثا ـ من آثار الصحابة :

الأول : عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال : " إنما السجدة على من استمعها " .(١)

الثاني : عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : " إنما السجدة على من جلس لها " .(٢)

الثالث : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : "إنما السجدة على من سمعها " .(٣)

وجه الاستدلال من الآثار :

أن كلمة " على" في هذه الآثار كلمة إيجاب وهذا يدل على أن سجود التلاوة واجب على المستمع .(٤)

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل :بأن سجود التلاوة للمستمع مستحب،لقوة ما استدلوا به .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من الأحاديث فإنها محمولة على الندب بدليل ما استدل به أصحاب القول الأول، وبخاصة حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٧٩ .
(٢) سبق تخريجه صـ ٥٧٩ .
(٣) سبق تخريجه صـ ٥٧٩ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٨٠) .

الفرع الثالث : حكم سجود التلاوة للسامع.[1]

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن سجود التلاوة للسامع غير مشروع.

وبه قال المالكية.[2]

قال ابن القاسم : " قال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه ".[3]

وهو وجه في مذهب الشافعية.[4]

قال النووي : " وأما الذي لا يستمع ، بل يسمع عن غير قصد ، ففيه أوجه ... الثالث: لا يسن له السجود أصلا ".[5]

وهو مذهب الحنابلة ، وعليه جمهورهم.[6]

قال المرداوي : " قوله : (وهو سنة للقارئ وللمستمع ، دون السامع) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ".[7]

واستدلوا على ذلك بآثار الصحابة ، والمعقول :

أولا - من آثار الصحابة :

عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : " إنما السجدة على من استمعها ".[8]

الثاني :

---

(١) السامع : هو الذي سمع القراءة عرضا.
(٢) انظر: المدونة الكبرى (١ / ١١١)، ومختصر خليل ص ٣٧.
(٣) المدونة الكبرى (١ / ١١١).
(٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٢ ، والمجموع شرح المهذب (٤ / ٥٨)، وروضة الطالبين (١ / ٣٢٠).
(٥) روضة الطالبين (١ / ٣٢٠).
(٦) انظر: المغني (١ / ٦٢٤)، والكافي (١ / ١٥٨) ، والمحرر (١ / ٧٩)، والمبدع في شرح المقنع (٢ / ٢٨-٢٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٣).
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٣). (٨) سبق تخريجه صـ ٥٧٩.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " إنما السجدة على من جلس لها "[1].

الثالث :

عن أبي العلاء ، عن مطرف[2] ، قال : سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أم لم يسمعها ؟ قال وسمعها فماذا ؟ ثم قال مطرف: سألت عمران بن حصين عن رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا ؟ قال : وسمعها فماذا ؟ "[3].

الرابع :

عن أبي عبد الرحمن قال : دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه : ياأباعبد الله لو أتينا هؤلاء القوم وقال : مالهذا غدونا "[4].

ثانيا - من المعقول :

أن السامع لا يشارك التالي في الأجر ، فلا يشاركه في السجود[5].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٧٩ .

(٢) يتمارى : الامتراء في الشيء : الشك فيه ، وكذلك التماري .
انظر : الصحاح مادة " مرا " (١ / ٢٤٩١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢ / ٥) ، وقال ابن حجر ، إسناده صحيح فتح الباري (٢ / ٥٥٨) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها (٣ / ٣٤٥) رقم ٥٩١٠، وقال ابن حجر : إسناده صحيح ، فتح الباري (٢ / ٥٥٨)، والبخاري في صحيحه معلقا بصيغة التمريض ، ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود ، بلفظ : " قيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها . قال : أرأيت لو قعد لها ". قال البخاري : كأنه لا يوجبه عليه "، وانظر فتح الباري (٢ / ٥٥٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢ / ٥) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب السجدة على من استمعها (٣ / ٣٤٥) رقم ٥٩٠٩ ، وقال : ابن حجر : إسناده صحيح ، والبخاري في صحيحه معلقا ، بصيغة الجزم ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود ، بلفظ : " قال سلمان : " مالهذا غدونا". وانظر : فتح الباري (٢ / ٥٥٨) .

(٥) انظر : المبدع في شرح المقنع (٢ / ٢٩) ، والروض المربع (٢ / ٢٣٦) .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء الى أن سجود التلاوة للسامع واجب.

وبه قال الحنفية.(١)

قال الكاساني : " وأما سبب وجوب السجدة فسبب وجوبها أحد شيئين التلاوة أو السماع كل واحد منهما على حاله موجب فيجب على التالي الأصم والسامع الذي لم يتل "(٢).

واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة :

أولا - من الكتاب :

الدليل الأول :

قوله تعالى : " فمالهم لا يؤمنون ، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون "(٣).

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله عز وجل لام الكفار لتركهم السجود إذا قرئ عليهم القرآن وهذا يدل على أن سجود التلاوة يجب على السامع كما يجب على التالي ، لأن الله عز وجل لم يفرق بينهما في الآية.(٤)

الدليل الثاني :

قوله عز وجل : "إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون "(٥).

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله - عز وجل - جعل السجود عند التذكير بالقرآن الكريم وسماعه دليلا على الإيمان به ، وهذا يدل على وجوب سجود التلاوة على السامع كما يجب على غيره.

---

(١) انظر : المبسوط (٢ / ٥) ، وبدائع الصنائع (١ / ١٨٠).
(٢) بدائع الصنائع (١ / ١٨٠).
(٣) الانشقاق (٢٠-٢١).
(٤) انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٨٠).
(٥) السجدة (١٥).

ثانيا ـ من السنة :

الدليل الأول :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى مايجد أحدنا موضع جبهته "[1].

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا . فقد رأيته بعد قتل كافرا "[2].

ثالثا ـ من آثار الصحابة :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " إنما السجدة على من سمعها "[3].

وهذا واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن قدامة والبهوتي[4].

حيث قال ابن قدامة : " يحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم "[5].

أي: أقوال الصحابة .

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أن سجود التلاوة للسامع مستحب.

وهو وجه في مذهب الشافعية[6].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٨٤ .
(٢) سبق تخريجه صـ ٥٨٥ .
(٣) سبق تخريجه صـ ٥٧٩ .
(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٣٩).
(٥) المغني (١ / ٦٢٤) .
(٦) انظر : المجموع شرح المهذب (٤ / ٥٨)، وروضة الطالبين (١ / ٣٢٠).

قال النووي : " وأما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه : ...

الثاني : أنه كالمستمع "[1] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

استدلوا بحديث ابن عمر[2] ، وابن مسعود[3] ، وأثر ابن عمر[4] ، وقد سبقت.

القول الرابع :

ذهب بعض العلماء إلى أن سجود التلاوة للسامع سنة ، ولكنه لا يتأكد كتأكده للمستمع.

وبه قال الشافعي ، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه[5] .

قال النووي : " إعلم أنه يسن للقارئ ... ، ويسن للمستمع ، ويسن أيضا للسامع غير المستمع ، ولكن قال الشافعي : لا أؤكده في حقه كما أؤكده في حق المستمع "[6] .

وبه قال بعض الحنابلة[7] .

قال ابن قاسم : " وقيل : يسن إلا أنه دون تأكدها للمستمع ، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي "[8] .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤ / ٥٨) .
(٢) سبق تخريجه صـ ٥٨٤ .
(٣) سبق تخريجه صـ ٥٨٥ .
(٤) سبق تخريجه صـ ٥٧٩ .
(٥) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٢ ، والمجموع شرح المهذب (٤ / ٥٨) ، وروضة الطالبين (١ / ٣٢٠) ، ومغني المحتاج (١ / ٢١٦) .
(٦) التبيان في آداب حملة القرآن صـ ١١٢ .
(٧) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٤) ، والمبدع في شرح المقنع (٢ / ٢٩) ، وحاشية الروض المربع (٢ / ٢٣٦) .
(٨) حاشية الروض المربع (٢ / ٢٣٦) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

استدلوا بحديث ابن عمر[1] ، وابن مسعود[2] ، وقد سبق ذكرهما .

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول القائل : بأن سجود التلاوة للسامع غير مشروع ؛ لقوة ما استدلوا به .

وأما حديث ابن عمر ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - فإنهما محمولان على قصد الاستماع .

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٨٤ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٨٥ .

المطلب الثاني : تكرار السجدة بتكرار سببها .

اختلف العلماء في تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة مافيه سجود على أربعة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن القارىء إذا قرأ في مجلس واحد آيات السجدة أوقرأ آية واحدة في مجالس مختلفة[1] فإنه تجب عليه السجدة بقدر عدد القراءة ، وأماإذا قرأ آية واحدة ،في مجلس واحد ،فإنه لاتجب عليهإلاسجدة واحدة .

وبه قال الحنفية[2].

قال الكاساني : " ولواجتمعاسببا الوجوب وهماالتلاوة والسماع بأن تلا السجدة ثم سمعها أوسمعهاثم تلاهاأوتكرر أحدهمافنقول : الأصل أن السجدة لايتكرر وجوبهاإلابأحد أمور ثلاثة :

إماااختلاف المجلس أوالتلاوة أوالسماع حتى أن من تلا آية واحدة مرارا في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة "[3].

واستدلوا على تكرار السجودعند اختلاف المجلس بمايأتي :

أن القارىء إذا قرأ آية السجدة فسجدهاثم اشتغل بأكل أونوم أوأخذ في بيع أوشراء أوعمل ونحوذلك يعرف أنه قطع لماكان قبل ذلك ثم قرأهامرة ثانية فإن عليه سجدة أخرى ،لأن المجلس يتبدل بهذه الأعمال ،فمثلا القوم يجلسون لدرس العلوم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ،فإن اشتغلوا بالأكل

---

(١) اختلاف المجلس عندهم يختلف،يحصل حقيقة باختلاف المكان وذلك بالانتقال منه ،ويحصل حكماكأن يكون في أمر ثم ينتقل منه إلى أمر آخر . انظر : المبسوط (٢ / ١٢) .

(٢) انظر : المبسوط (٢ / ١٢) ، وبدائع الصنائع (١ / ١٨١) .

(٣) بدائع الصنائع (١ / ١٨١) .

فيصير مجلس الأكل فإن اقتتلوا فيصير مجلسهم مجلس القتال فصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع ،فيجب عليه تكرار سجود التلاوة .[1]

واستدلوا على عدم تكرار السجود بتكرار قراءة آية واحدة في مجلس واحد بمايأتي :-

١ - أن القارئ لم يشتغل بين التلاوتين بعمل يقطع به المجلس وباتحاد المجلس يتحد السبب فلا يسجد مرة ثانية وإنما تجزئة الأولى .[2]

٢ - أن المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرقة كما في الإيجاب والقبول[3] ،فلا يشرع فيه تكرار السجود وإن تكررت القراءة فيه .[4]

٣ - أن في إيجاب السجدة في كل مرة إيقاعا في الحرج لكون المعلمين مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان ، والحرج منفي بنص الكتاب .[5]

بخلاف التكرار عند اختلاف الآية واتحاد المجلس ،أواختلاف المجلس وإن اتحدت الآية فيجب التكرار لعدم الحرج والمشقة في ذلك .

٤ - " أن السجدة متعلقة بالتلاوة ، والمرة الأولى هي الحاصلة للتلاوة فأما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للتحفظ أوللتدبر والتأمل في ذلك ، وكل ذلك من عمل القلب ولا تعلق لوجوب السجدة به فجعل الإجراء على اللسان الذي هومن ضرورة ماهوفعل القلب أووسيلة إليه من أفعاله فالتحق بماهوفعل القلب وذلك ليس بسبب ".[6]

---

(١) انظر : المبسوط (٢ / ١٢) .
(٢) انظر : المبسوط (٢ / ١٢) .
(٣) كالزواج .
(٤) انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٨١) .
(٥) انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٨١) .
(٦) بدائع الصنائع (١ / ١٨١) ،وانظر : حاشية الروض المربع (٢ / ٢٣٥) .

إلى غير ذلك من الأدلـة[١].

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع للقارئ تكرار سجود التلاوة في كل مـرة يقرأ فيهـا آيـة سجدة سواء اتحد المجلس أم اختلف .

وهو الظاهر من قول المالكيـة[٢].

قال خليل : "وأصـل المذهب تكريرها ،إن كرر حزبا ،إلا المعلم والمتعلم فأول مـرة "[٣].

وهـو وجه في مذهـب الشافعيـة[٤].

قال النووي : "إذا قرأ السجدات كلهـا ،أو سجدات منها في مجلس واحـد سجـد لكل سجدة بلا خلاف ،فإن كرر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف ،فإن كررها في المجلس الواحد نظر ،فإن لم يسجد للمرة الأولـى كفاه سجدة واحدة عن الجميع ،وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجـة :

أصحهـا يسجد لكل مرة سجـدة "[٥].

وهو وجه في مذهـب الحنابلـة[٦].

قال البهوتي : " ويكرره " أي سجود التلاوة (بتكررها) أي: التلاوة "[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن التلاوة سبب السجود ،فيتكرر بتكرارها ،كركعتي الطواف بتكرره[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١ / ١٨١).

(٢) انظر: مختصر خليل ص ٣٧ . (٣) مختصر خليل صـ ٣٧ .

(٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٥ ،والوجيز (١ / ٥٣)،وروضـة الطالبين (١ / ٣٢٠-٣٢١) ،ومغني المحتاج (١ / ٢١٧) .

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٥ .

(٦) انظر: الفروع(١ / ٥٠١-٥٠٢)،والمبدع(٢ / ٣١)،والإنصاف في معرفـة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٥-١٩٦)،وشرح منتهى الإرادات(١ / ٢٣٨).

(٧) شرح منتهـى الإرادات (١ / ٢٣٨) .

(٨) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٥ ،وشرح منتهى الإرادات (١ / ٢٣٨) ، وروضـة الطالبين (١ / ٣٢٧)،والروض المربع وحاشيته لابن قاسم (٢ / ٢٣٥) .

مناقشـــة هـذا الدليل:

أن الأصـل وهـو ركعتا الطواف مختلف فيه بين الفقهـاء فبعض فقهـاء الشافعية يقول: بعدم تكرار ركعـتي الطواف لتكرار الطواف وهـو مروي عن عائشـة والمسور بـــن مخرمـة.[1]

قال الصيرمي : " لوطاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز".[2]

القول الثالث :

ذهـب بعـض العلماء إلى أنه لايشرع للقارىء تكرار السجود لتكرار قـــــراءة مافيه سجود إذ المختلف الآيـة ولم يختلف المجلس .

وهـو وجـه في مذهب الشافعيـة.[3]

قال النووي : " إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد ،سجد لكل واحـــدة فلوكرر الآيـة الواحدة في المجلس الواحد ، نظر ،إن لم يسجد للمرة الأولـــى كفاه" " سجود واحد ،وإن سجد للأولى ،فثلاثـة أوجه ... الثاني : يكفيـــه الأولـى ".[4]

وهـووجـه في مذهـب الحنابلـة.[5]

قال ابن مفلح : " وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهـان[6]".

- ولعلهـم يستدلون - والله أعلم - بمااستدل به أصحاب القول الأول .

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٨ / ٥٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨ / ٥٤).
(٣) انظر: الوجيز (١ / ٥٣) ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ١١٥ ، وروضة الطالبين (١ / ٣٢٠) ، ومغني المحتاج (١ / ٢١٧) .
(٤) روضة الطالبين (١ / ٣٢٠ - ٣٢١) .
(٥) انظر: الفروع (١ / ٥٠١ -٥٠٢) ،والمبدع في شرح المقنع (٢ / ٣١) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٥-١٩٦).
(٦) الفروع (١ / ٥٠١) .

القول الرابع :

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يسن للقارئ تكرار سجود التلاوة لتكرار مافيه سجود إذا لم يختلف موضع السجود والمجلس ولم يطل الفصل ، ويسن إذا اختلف أوطال الفصل .

وهو وجه في مذهب الشافعية[1].

قال النووي[2] : " فإن كررها في المجلس الواحد نظر ، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع ، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه :

الثالث : إن طال الفصل سجد وإلا فتكفيه السجدة الأولى "[3].

ويمكن أن يستدل لهم على عدم التكرار إذا لم يختلف موضع السجود ، والمجلس والتكرار إذا اختلفا بما استدل به أصحاب القول الأول .

وأما قولهم بالتكرار إذا طال الفصل فلم أطلع لهم على دليل عليه .

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتكرار السجود عند اختلاف آيات السجدة أو اختلاف المجلس ، ولا يشرع عند عدم اختلاف ذلك لقوة ما استدلوا به .

---

(١) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٥ ، وروضة الطالبين (١ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، ومغني المحتاج (١ / ٢١٧) .

(٢) أي : الآية الواحدة .
انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٥ .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٥ .

تنبيـــه :

هناك مسائل وتفريعـات تتعلق بسجود التلاوة ليس لهاصلة بالآداب فلذلك أعرضت عن الكلام فيهـا مثل : عدد سجدات التلاوة[(١)] ، ومواضعها[(٢)] ، ومايســـن قوله في سجود التلاوة[(٣)] ، وشروط سجود التلاوة[(٤)] .

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤ / ٥٩ - ٦٠) ، وروضة الطالبين (١ / ٣١٨)، ومغني المحتاج (٢ / ٢١٤) ، والكافي (١ /١٥٩) ، والمغـني (١ / ٦١٦) ، وزاد المعاد (١ / ٣٦٣) ، والفروع (١ / ٥٠٢-٥٠٣) ، والمبدع (٢ / ٣٠-٣١) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٦) ، والمحلى (٥ / ١٠٦) ،ومواهب الجليل (٢ / ٦١) ، والمبسوط (٢ / ٦) وبدائع الصنائع (١ / ١٩٣)، والموطأ (١ / ٢٠٧) ، والمدونة الكبرى (١ / ١٠٩) ، والكافي لابن عبد البـــر (١ / ٢٦١) ، ومختصر خليل ص ٣٧ ، والحجة على أهل المدينة (١ / ١٠٨)، والوجيز (١ / ٥٣) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٩) ، وبلـــوغ الأمانـي (٤ / ١٨٠) ، وشرح معاني الآثار (١ / ٣٦٢) ، وأحكام القران لابن العربي (٣ / ١٧٣٥ ، ١٩٩١ ، ١٩٦٠) ، وشرح فتح القدير (٢ / ١٤) ، (٢ / ١٤) ، وفتح الباري (٢ / ٥٥٥) .

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١ / ٣٥٩)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩٤) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٥٢) ، والمجموع شرح المهذب (٤ / ٥٩ - ٦٠) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص١٠٩ - ١١٠ ، والمغني (١ / ٦١٩) ، وحاشيه الروض المربع لابن قاسم (٢ / ٢٣٨) ، والمحلى (٥ / ١٠٥) ، ومغني المحتاج (١ / ٢١٥) ، والمبسوط (٢ / ٧) ، وروضة الطالبين (١ / ٣١٩)، والمبـدع في شرح المقنع (٢ / ٣١) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٧) ،والمدونة الكبرى (١ / ١١١) ، والفروع (١ / ٥٠٣) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١ / ١٩٢) ، وشرح فتح القدير (٢ / ٢٦) ، والمجموع شرح المهذب (٤ / ٦٥) ، وروضه الطالبين (١ / ٣٢٢) ، ومغني المحتـاج (١ / ٢١٧) ، والمغني (١ / ٦٢٢) وحاشية الروض المربع لابن قاســـم (٢ / ٢٤٠) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٤) انظر: المحلى (١ / ٨٠) ، (٥ / ١١١) ، ومجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦٥)، والاختيارات الفقهية ص٦٠ ، وفتح الباري (٢ / ٥٥٤) ، والاختيار (١ / ٧٥)، وشرح فتح القدير (٢ / ٢٧) ، والكافي لابن عبد البر (١ / ٢٦٢) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٥٣) ، ومختصر خليل ص٣٧ ، والمجموع شـــرح المهذب (٤ / ٦٣) ، وروضة الطالبين (١ / ٣٢١)، ومغني المحتـــــاج (١ / ٢١٧) ، والكافي لابن قدامة (١ / ١٥٨) ، والمغني (١ / ٦٢٠) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٩٣) ، ودليل االطالب ص ٤٠ ، وشرح منتهى الإرادات (١ / ٢٣٧) ، وبدائع الصنائع (١ / ١٨٦)، والاختيار (١ / ٧٥) .

والقيام لسجود التلاوة من الجالس[1]، والتكبير لسجود التلاوة[2]، وقيام الركوع مقام سجود التلاوة[3] والتشهد لسجود التلاوة[4]، والتسليم من سجود التلاوة[5] وسجود

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢١)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص١١٨، ومغني المحتاج (١/ ٢١٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٦)، والفروع (١/ ٥٠٤)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٩٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٠٣)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٣)، والاختيارات الفقهية ص٦٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٧، ١٩٢)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٧)، ومختصر خليلي ص ٣٧، وروضة الطالبين (١/ ٣٢١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٥)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٨، والكافي لابن قدامة (١/ ١٥٩)، والمغني (١/ ٦٢١)، والمحرر (١/ ٨٠)، والفروع (١/ ٥٠٣)، والمبدع (٢/ ٣١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢١٦)، والمبسوط (٢/ ١٠)، والاختيار (١/ ٧٦)، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/ ٣٥٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، والمدونة الكبرى (١/ ١١١)، ومختصر خليلي ص ٣٧، ومواهب الجليل (٢/ ٦٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٥٨)، والروض المربع (٢/ ٢٣٩)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٧، والفروع (١/ ٥٠١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٩٥)، والمغني (١/ ٦٢٦).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٢)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٥-٦٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢١٦)، والمحرر (١/ ٨٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٠٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٩٨)، وزاد المعاد (١/ ٣٦٢)، والاختيار (١/ ٧٦).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ١٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، والاختيار (١/ ٧٦)، والمدونة الكبرى (١/ ١١١) والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٢)، ومختصر خليلي ص٣٧، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢) ومغني المحتاج (١/ ٢١٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٥٩)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٧) و(٢٣/ ١٧١)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص١٢٠، وزاد المعاد (١/ ٣٦٢)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٥-٦٦)، والمحرر (١/ ٨٠)، والمغني (١/ ٦٢٢)، والفروع (١/ ٥٠٤).

التـلاوة فى أوقـات النهـي[1].

إلى غير ذلك من المسائـل .

---

(١) انظر: الوجيز (١ / ٣٥) ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ١١٧ ، والكافي لابن قدامة (١ / ١٢٥) ، والمغني (١ / ٦٢٣) ، والفروع (١ / ٥٧٢-٥٧٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢ / ٣٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخـلاف (٢ / ٢٠٨) ، والمحلى (٥ / ١٠٦) ، ومجموع الفتاوى (٢٣ / ١٩١ ، ١٩٧)، والموطـأ (١ / ٢٠٧)، والكافي لابن عبـد البر (١ / ٢٦٢)، والمنتقى شـرح موطـأ الإمام مالك (١ / ٣٥٢)، ومنتهـى الإرادات (١ / ١٠٥) ، والسنـن الكـبرى ، للبيهـقي (٢ / ٣٢٦)، والمدونـة الكبرى (١ / ١١٠) ، ومختصـر خليل صـ ٢٤ ، والاختيار (١ / ٤٠-٤١)، وبدائع الصنائع (١ / ١٨٧) .

المبحث الثالث والعشرون : ختم القرآن .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : مدة ختم القرآن .

المطلب الثاني : الوقت المستحب لختم القرآن .

المطلب الثالث : الدعاء عند ختم القرآن .

المطلب الرابع : حضور الأهل والأصدقاء عند ختم القرآن عند من قال باستحباب الدعاء عنده .

المطلب الخامس : تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن .

المطلب السادس: التكبير.

وفيه تمهيد وستة فروع :

الفرع الأول : سبب ورود التكبير .

الفرع الثاني : من ورد عنه التكبير .

الفرع الثالث : حكم التكبير.

الفرع الرابع : صيغة التكبير.

الفرع الخامس : ابتداء التكبير وانتهائه .

الفرع السادس : أوجه التكبير .

وفيه تنبيهات .

المطلب السابع : وصل الختمة بختمة أخرى .

المطلب الثامن : صوم يوم الختم.

المطلب الأول : مدة ختم القرآن.[1]

اختلف العلماء في مدة ختم القرآن الكريم على أقوال كثيرة أشهرها :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب ختم القرآن في سبع ليال .

وهذا هو الظاهر من قول بعض المالكية[2]. قال ابن أبي زيد القيرواني : " ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل "[3].

---

(١) انظر: هذه المسألة في : فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٠٩ - ١١٥ ، وجمال القراء (١/ ١٠٧ - ١٠٩) ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٠ - ٤٧١) ، وتلاوة القرآن المجيد ص١٠٧ - ١٠٩ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٤ ، والأذكار ص١٥٣ - ١٥٥ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص٩٩ - ١٠٥ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٦ - ٤٩ ، ومجموع الفتاوى (١٣ / ٤٠٥ - ٤٠٩) ، وعمدة القاري (١٦ / ٢٤٢ - ٢٤٦) ، وفتح الباري (٩ / ٩٤ - ٩٨) ، وكتاب الحدائق في علم الحديث والزهديات (١/ ٥٠٥ - ٥٠٦) ، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٤٩٤ ، وفضائل القرآن للفريابي ص٢١٦ - ٢١٩ ، ٢٢١ - ٢٢٨ ، وفضائل القرآن لابن كثير ص ١٣٠ - ١٣٩ ، ١٥٨ ، وفضائل القرآن لرضوان ص ٢٥ - ٢٨ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٦٧ - ٢٦٨) ، وخصائص القرآن ص ١٨٠ ، ومواهب الرحمن (١ / ٤٦ - ٤٧) ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١٩٠ - ١٩١ ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٣ - ٥٠٤) ، ودقائق التفسير (١ / ٧٨ - ٧٩) ، والمغني (٢ / ١٧٣ - ١٧٤) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٦) والحوادث والبدع ص ٨١ ، ومرويات دعاء ختم القرآن ص ٢٥ - ٢٨ ، والمختار المفيد في علم التجويد ص ٩٤ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٣ - ٢٩٥) ، وفضائل القرآن للنسائي ص ٦٦ - ٦٨ ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ١٢٧ - ١٥٩) ، والمحلى (٣ / ٥٣ - ٥٥) .

(٢) انظر: الرسالة ص ١٨٤ ، والفواكه الدواني (٣ / ٢٥٥) .

(٣) الرسالة ص ١٨٤ ، وانظر: الفواكه الدواني (٣ / ٢٥٥) .

وقال القرطبي : " ... لم يروعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه ختم القرآن كله في ليلة ، ولافي أقل من السبع ، وهوأعلم بالمصالح والأجر ، وفضل الله يؤتيه من يشاء فقد يعطي على القليل مالا يعطي على الكثير "[1].

وهو الظاهر من قول بعض الشافعية[2] . قال الزركشي : " ويستحب ختم القرآن في كل أسبوع "[3].

وهو قال الإمام أحمد في رواية ، وأخذ بها أكثر أصحابه[4].

قال ابن قدامة : " يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع "[5].

وقال عبد الله بن أحمد : " كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعا لا يتركه نظرا "[6].

وقال حنبل : كان أبوعبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة "[7].

وقال ابن تيمية : " كان الإمام أحمد - رحمه الله - يقرؤه في كل سبع "[8].

واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار :

أولا - السنة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : " كيف تصوم ؟ قلت : أصوم كل يوم . قال : وكيف تختم ؟ قلت : كل ليلة

(١) التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٠ .
(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٠) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٤) .
(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٠) .
(٤) انظر : المغني (٢ / ١٧٣) ، والكافي (١ / ١٥٦) ، ومنتهى الإرادات (١ / ١٠٤) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٣) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٢) ، والفروع (١ / ٥٥١) ، وتصحيح الفروع (١ / ٥٥٢) .
(٥) المغني (١ / ١٧٣) .
(٦) المغني (١ / ١٧٣) ، وانظر : الآداب الشرعية (٢ / ٢٩٩) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٣) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٢) .
(٧) المغني (٢ / ١٧٣) .
(٨) مجموع الفتاوى (١٣ / ٤٠٧) ، ودقائق التفسير (١ / ٧٩) .

قال : صم في كل شهر ثلاثة واقرأ القرآن في كل شهر. قال : قلت: أطيق أكثر من ذلك ،قال : صم ثلاثة أيام في الجمعة. قال : قلت: أطيق أكثر من ذلك . قال : أفطر يومين . وصم يوما . قال : قلت أطيق أكثر من ذلك ،قال : صم أفضل الصوم صوم داود ،صيام يوم وإفطار يوم واقرأفي كل سبع ليال مرة ".الحديث. (١)

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما - قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " اقرأ القرآن في شهر ،قلت إني أجد قوة ،حتى قال : " فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك ". (٢)

وجه الاستدلال بهذين الحديثين :

أن النبي-صلى الله عليه وسلم -أرشد عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما -إلى ختم القرآن في سبع ليال ،ولم يرشده لأقل منها ،فهذا يدل على استحباب ختمه في سبع ليال .

قال ابن كثير :"فهذا السياق يقتضي المنع من قراءة القرآن في أقل من سبع". (٣)

وقال القرطبي : " والأولى ترك الزيادة ،لأن قوله ولا تزدعلى ذلك " -أي السبع - ... خرج مخرج التعليم والله أعلم بحقائق الأمور". (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،٦٦ -كتاب فضائل القرآن ،٣٤ -باب في كم يقرأ القرآن ،وقول الله تعالى : " فاقرءوا ماتيسر منه "،كمافي فتح الباري (٩/ ٩٤) رقم٥٠٥٢ ،ومسلم في صحيحه ١٣ -كتاب الصيام ،٣٥-باب النهي عن صوم الدهرلمن تضرر به أوفوت به حقا أولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢ /٨١٣) رقم١١٥٩ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٨٢ .

(٣) فضائل القرآن لابن كثير ص١٣٣ .

(٤) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٥ .

مناقشة هذين الدليلين:

يمكن مناقشة هذين الدليلين بأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " اقرأ في كل سبع ليال مرة " وقوله : فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك " محمول من باب الرفق وخوف الانقطاع فإن أمن ذلك جاز ، على أن ماكثر من العبادة والخير ، فهو أحب إلى الله تعالى "(١).

الدليل الثالث :

عن قيس بن أبي صعصعة أنه قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يارسول الله في كم أقرأ القرآن ؟ فقال في كل خمس عشرة ، فقال : إني أجدني أقوى من ذلك ، فقال : ففي كل جمعة (٢).

وهذا الحديث واضح الدلالة.

ثانيا ـ الآثار :

الأول : عن أوس بن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال : قلنا لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقد أبطأت عنا الليلة ، قال : " إنه طرأ علي حزبي من القرآن ، فكرهت أن أجيء حتى أتمه ".

قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، واحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده "(٣).

وجه الاستدلال من الأثر :

دل هذا الأثر على أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يحزبون القرآن سبعة أحزاب فيقرؤن كل حزب في ليلة ، وهذا يدل على استحباب ختم القرآن في سبع ليال .

---

(١) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٥.

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٢ ـ باب القارىء يقرأ القرآن من سبع ليال إلى ثلاثة صـ ١٠٩ رقم ٢٦٢ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٦٩) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٤) وقال : أخرجه أبوعبيد وغيره ، وذكره السخاوي في جمال القراء (١ / ١٠٧) ، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن صـ ١٣٣ ، وقال رواه أبوعبيد .

(٣) سبق تخريجه وشرحه صـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

الثانـــي : أن ختم القرآن في سبع ليال عمل أكثر السلف فيستحب.[١]

فقد فعـــله جماعة من الصحابة منهـم عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعـــــــود، وزيـــد بن ثابت ، وأبي بن كعـب ، وتميم الداري ، وعمرو ، وجماعة من التابعـــــين منهـــم : عبـد الرحمن بن يزيد ، وعلقمة ، وإبراهـيم ، وابن سيرين ، وقتادة.[٢]

القول الثاني :

ذهـب بعـض العلماء إلى أنه يستحب ختم القرآن في ثلاث ، ويكره ختمه في أقـل منهـا .

وإليك بعـض أقوالهـم :

قال ابن كثير : " وقد كره غيرواحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثـــلاث " " كماهـومذهب أبي عبيـد[٣] ، وإسحاق بن راهـويه وغيرهمامن الخلف أيضـا[٤] "

وقال النووي في بيان المقاديرالمختلفة للسلف في ختم القرآن : " وكثيرون في كـل ثـلاث "[٥] .

---

(١) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٧ ، والثمر الداني صـ ٧٠٨ ، والأذكار ص ١٥٣ ، وكيف نحيا بالقرآن ص٨٤ ، ومواهب الرحمن (١ / ٤٧) ، وإحيـــــاء علـوم الدين (١ / ٣٢٥) .

(٢) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٨ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (١ / ١٠٧)، والمصنف لعبـد الرزاق (٣ / ٣٥٢ - ٣٥٤)، والسنن الكبرى (٢ / ٣٩٦)، والجامع لشعـب الإيمان (٥ / ١٣٦-١٣٧)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٥٠١)، وفضائل القرآن لأبي عبيـد ص١٠٩ ، ومختصر قيام الليل ص ١٥٥ - ١٥٧ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٥ ، وفضائل القرآن لابن كثير ص١٣٣ -١٣٤ ، وفضائـل القرآن للفريابي ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وكتاب الحدائق (١ / ٥٠٥ ، وموسوعـــــة فقـــه عبـد الله بن مسعـود ص ٤٩٤ .

(٣) انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١١٦ .

(٤) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٣٥-١٣٦ ، وانظر : عمدة القاري (١٦ / ٢٤٥) ، وفتح الباري (٧ / ٩٧) .

(٥) الأذكار صـــ ١٥٣ .

وقال أيضا : " وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة "[١].

وقال السيوطي : " ... ويليه من كان يختم في كل ثلاث ، وهو حسن ، وكره جماعات الختم في أقل من ذلك "[٢].

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية حيث جاء في الفتاوى الهندية : " أفضل القراءة أن يتدبر في معناها حتى قيل يكره أن يختم القرآن في يوم واحد ، ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام تعظيما له "[٣].

وهو قول للمالكية[٤].

وبه قال بعض الشافعية[٥].

وهو قول للحنابلة[٦].

قال ابن قدامة : " وإن قرأه في ثلاث فحسن "[٧]

---

(١) الأذكار ص ١٥٤ .

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٣) .

(٣) الفتاوى الهندية (٥ / ٣١٧) .

(٤) انظر : الفواكه الدواني (٣ / ٢٥٥) .

(٥) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٣) .

(٦) انظر : المغني (٢ / ١٧٤) ، ومنتهى الإرادات (١ / ١٠٤) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٣) وغذاء الألباب (١ / ٤٠٢) ، وتصحيح الفروع (١ / ٥٥٢) .

(٧) المغني (٢ / ١٧٤) .
وانظر : كشاف القناع (١ / ٥٠٣) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٢) .

واستدلوا على أنه يستحب ختم القرآن في ثلاث بالسنة والآثار والمعقول :

أولا ـ السنة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" اقرأ القرآن في شهر ". قال : إن بي قوة ، قال : " اقرأه في " " ثلاث ".(١)

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص بقراءة القرآن في ثلاث ليال عندما أخبره بقدرته على ذلك ، وهذا يدل على استحباب ختم القرآن في هذه المدة .

الدليل الثاني : عن سعيد بن المنذر الأنصاري أنه قال : يارسول الله أقرأ القرآن في ثلاث ؟ .

فقال : " نعم إن استطعت "(٢) فكان يقرأه كذلك حتى توفي " .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، وسكت عنه ، ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٣٢٥ ـ باب في كم يقرأ القرآن ؟ (٢ / ١١٣-١١٤) رقم ١٣٩١ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٦١) رقم ١٢٤٠ : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في فضائل القرآن ، في كم يقرأ القرآن ص ٦٧ رقم ٩١ ، وأخرجه بغير هذا اللفظ البخاري مطولا في صحيحه ، ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٣٤ ـ باب في كم يقرأ القرآن ؟ ، وقول الله تعالى : " فاقرءوا ماتيسر منه " ، كما في فتح الباري (٩ / ٩٤-٩٥) رقم ٥٠٥٢ ، وأحمد في مسنده (٢ / ١٩٨) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن فصل : في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٣١-١٣٢) رقم ١٩٨٠ وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وأيضا في نفس الباب والفصل (٥ / ١٣٤) رقم ١٩٨٢ وقال محققه : إسناده : فيه انقطاع أبو بكر بن عياش لم يدرك خيثمة ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤ / ١٢٢) ، وقال : تفرد به عمرو عن أبي داود .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٢ ـ باب القارئ يقرأ القرآن من سبع ليال إلى ثلاثة ص ١١١ رقم ٢٦٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٦٨) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٣) وقال : أخرجه أحمد وأبو عبيد ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وقال : صحيح (١ / ٣٤٥) رقم ١١٦٦ ، وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال أيضا : أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٧٤) ثم قال : "هذا إسناد جيد ورجاله ثقات ، وابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ ، فذاك =

ثانيا - الآثار منها :

عن عبيد الله بن عبد الله قال : كان ابن مسعود يختم القرآن في ثلاث لا يستعين عليه من النهار إلا باليسير"(١).

= إذا كان من رواية غير العبادلة عنه ، وهذا من رواية عبد الله بن المبارك عنه ،" " والحديث عزاه الحافظ في الإصابة (٣ / ٨٨) للحسن بن سليمان أيضا، والبغوي من طريق ابن لهيعة، وعزاه السيوطي لأحمد والطبراني في الكبير ولم أره في مسند أحمد وهو المراد عند إطلاق العزو إليه ، بل ليس لسعد بن المنذر هذا ذكر في المسند وهو عند الطبراني (٥٤٨١) من طريق آخر عن أبي لهيعة". سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ١٧-١٨) تحت رقم ١٥١٢ .

وذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٤ وقال : وهذا إسناد جيد قوي حسن ،... وابن لهيعة إنما يخشى من تدليسه أو سوء حفظه ، وقد صرح ههنا بالسماع ، وهو من الأئمة العلماء بالديار المصرية في زمانه ، وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن ، باب الوقف في قراءة القرآن والجمع في السور وكيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترتيله وفي كم يقرأ القرآن والسنة في ذلك ص ٢١٧ رقم ١٢٨ .

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل : في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٣٥-١٣٦) رقم ١٩٨٤ وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ولكن فيه انقطاع ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن ؟ (٣ / ٣٥٣) رقم ٥٩٤٥ ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩ / ١٥٥) (رقم ٨٧١٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٣٦٩) وقال : رواه الطبراني في الكبير من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح ، وأخرجه أبو عبيد بنحوه في فضائل القرآن ٢٢ - باب القارئ يقرأ القرآن من سبع ليال إلى ثلاثة ص ١١٢ رقم ٢٧٥ ، وذكره المروزي في قيام الليل ، باب أكثر ما يختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٥٥ - ١٥٦ ، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٦ من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقال : إسناد صحيح ، وأخرجه بنحوه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، والفريابي في فضائل القرآن ، باب الوقف في قراءة القرآن والجمع في السور وكيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترتيله وفي كم يقرأ القرآن والسنة في ذلك ص ٢١٨-٢١٩ رقم ١٣٢ .

ثالثـا ـ المعقـول :

أن قراءة القرآن في ثلاث ليال فأكثر فيه تعظيم للقرآن فيستحب.[1] واستدلـوا على الكراهـة في أقل من ثلاث بالسنـة والآثار :

أولا ـ من السنـة :

الأول :

عن عبـد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهـما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ".[2]

وجه الاستدلال بهـذا الحديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث أخبر أن من قرأ القـرآن فـي أقل من ثلاث ليال فإنه لا يفقه ما يقرأ ، والمقصود من القراءة التدبر والتأمل فيما يقرأ ، فتستحب في ثلاث فأكثر ليتحقق ذلك ، ويكره في أقل منهما لعدمه .

قال ابن تيمية : " وأما رواية من روى : " من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لـم يفقـه" فلا تنافي رواية التسبيع فإن هـذا ليس أمرا لعبد الله بن عمرو ، ولا فيه أنه جعـل قراءته في ثلاث دائما سنة مشروعة ، وإنما فيه الإخبار بأن من قـرأه في أقل من ثلاث لم يفقه ، ومفهومه مفهـوم العدد ، وهو مفهـوم صحيح أن من قرأه في ثلاث فصاعدا فحكمة يقتضـي ذلك ، والتناقض يكون بالمخالفة ، ولو من بعـض الوجوه .

فإذا كان من يقرؤه في ثلاث أحيانا قد يفقهـه حصل مقصود الحديث ولا يلـزم إذا شرع فعـل ذلك أحيانا لبعـض الناس أن تكون المداومة على ذلك مستحبة ولهـذا لم يعـلم في الصحابـة على عهـده من داوم على ذلك أعني على قراءته دائمـا فيما دون السبع".[3]

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٥ / ٣١٧) .

(٢) سبق تخريجـه صـ ٢٩١ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٤٠٧) ، ودقائق التفسير (١ / ٧٩) .

الثانـــي :

عن عائشـــة - رضي الله عنهـــا - قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ".(١)

إلى غير ذلك من الأحاديث.(٢)

ثانيـا - من الآثـار :

الأول : عن معـاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ".(٣)

الثاني : عن ابن مسعـود - رضي الله عنه - قال : " لا تقرؤا القرآن في أقل من ثلاث ".(٤)

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٢ - باب القارئ يقرأ القرآن من سبع ليال إلى ثلاثة صـ ١١١ رقم ٢٧٠ ، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن صـ ١٣٥ وقال : هذا حديث غريب جدا ، وفيه ضعف لأن في سنده الطيب بن سليمان وهو بصري، ضعفه الدارقطني ، وليس هو بذاك المشهور، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير : صحيح (٤ / ٢٤٨) رقم ٤٧٤٢، وذكره السخاوي في جمال القراء (١ / ١٠٧) وابن حجر في فتح الباري (٩ / ٩٧) وقال : رواه أبو عبيد .

(٢) انظر : سنن الدارمي (٢ / ٤٧١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٢ - باب القارئ يقرأ القرآن من سبع ليال إلى ثلاثة صـ ١١٢ رقم ٢٧٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن ؟ (٣ / ٣٥٤) رقم ٥٩٥٠ ، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٣) وقال : أخرجه أبو عبيد ، وابن كثير في فضائل القرآن صـ ١٣٦ ، وقال : رواه أبو عبيد وهو : صحيح ، وابن حجر في فتح الباري (٩ / ٩٧) وقال : رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي ، وفي كم يقرأ القرآن (٣ / ٣٥٣) رقم ٥٩٤٨ ، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٣)، وقال : أخرجه ابن أبي داود وسعيد بن منصور عن ابن مسعود موقوفا، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، في القرآن في كم يختم (٢ / ٥٠٢) ، وذكر نحوه المروزي، في قيام الليل، باب أكثر ما يختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ، كما في المختصر للمقريزي صـ ١٥٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام (٢ / ٣٩٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٥٤-١٥٥) رقم ٧٨٠٧ و ، ٧٨٠٨ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٦٩)، وقال : رواه الطبراني في الكبير

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب ختم القرآن في شهر ، ويكره في أقل من خمسة أيام ، ولا يجوز في أقل من ثلاث.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : " ويستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر ،فإن ختمه في أقل فحسن ، ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام ،فإن فعل ففي ثلاثة أيام ، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة "[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، وآثار الصحابة ،

أولا - من السنة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقرأ القرآن في كل شهر " قال قلت : إني أجد قوه . قال :" فاقرأه في عشرين ليلة ".قال قلت : إني أجد قوة . قال : " فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك "[2].

= ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ،فصل في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ٣٦ - ١٣٧) وقال محققه: إسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١) المحلى (٣ / ٥٣) وانظر: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٣٢٦ وجمال القراء (١ / ١٠٨)

(٢) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص٨٢، وهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢ / ٨١٤) رقم ١١٥٩ .

الدليـل الثانـي :

عن عبـد الله بن عمرو ـ رضـي الله عنهـما ـ أنه قال : يارسول الله ،في كـم أقـرأ القرآن ؟.

قال : في شهـر" قال : إني أقوى من ذلك ،يرد الكلام أبوموسى وتناقصه حـتى قال : " اقرأه في سبع" قال : إني أقوى من ذلك ،قال : " لايفقـه من قـرأه في أقـل من ثلاث ".(١)

وجه الاستدلال بهـذين الحديثين :

أن النبي ـ صـلى الله عليه وسلم ـ أمر عبـد الله بن عمرو بن العـاص ـ رضـي الله عنهـما ـ بختم القرآن في كل شهـر ،وهذا يدل على استحباب ختمـه فـي شهـر ،وأخبره أنه لايفقـه من ختمه في أقـل من ثلاث ليال ،عندمـا تناقصـه في ذلك ،وهـذا يـدل على عدم جوازه .

الدليل الثالث :

عن عبـد الله بن عمرو ـ رضـي الله عنهـما ـ قال : قلت : يارسول الله فـي كم أقـرأ القرآن ؟ . قال : اختمه في شهـر . قلت : إني أطيق أفضل من ذلـك قال : اختمه في عشرين . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال :اختمه في خمسـة عشـر قلت:إني أطيق أفضل من ذلك قال : اختمه في عشر.قلت:إنى أطيـق أفضـل من ذلك.قال : اختمه في خمس.قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك .

---

(١) سبق تخريج آخره ص٢٩١ وهذا اللفظ : أخرجه أبو داود في سننه،وسكت عنـه ، ٢ كتاب الصلاة ، ٣٢٥ـباب في كم يقرأ القرآن ؟ (٢ / ١١٣) رقم ١٣٩٠،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٦١) رقـم ١٢٣٩ ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣ / ٥٣)، وأحمد في مسنـده (٢ / ١٦٥ ، ١٨٩)،والمروزى في قيام الليل ،باب أكثر مايختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ، كمافي المختصر للمقريزي ص ١٥٥ ، وأخرجـه الفريابـي ،في فضائل القرآن ،باب من كـان يختم في سبع وثمان ص٢٢٥ رقم ١٤٤ .
وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير : صحيح (١ / ٣٧٥) رقم١١٦٨، وانظر: سلسلـة الأحاديث الصحيحة (٤ / ١٨) رقم١٥١٣ .

قال : فمارخص لـي[1].

ثانيا ـ من آثار الصحابة :

عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : " من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز "[2][3].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، ٤٧ ـ كتاب القراءات ، ١٣ ـ باب ولم يسمه (٥ / ١٩٦ ـ ١٩٧) رقم ٢٩٤٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، يستغرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو وقد روي هذا " الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو".
وأخرجه النسائي في فضائل القرآن ، في كم يقرأ القرآن ص ٦٧ رقم ٩٠ ، والدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن (٢ / ٤٧١) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٣١) رقم ١٩٧٩ وقال محققه : إسناده رجاله ثقات ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ (٤ / ٤٩٧) رقم ١٢٣ ، وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث أبي بردة ، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) " راجز " الرَّجَزُ : بحر من بحور الشعر معروف ونوع من أنواعه وسماه ابن مسعود راجزا ، لأن الرَّجَز أخف على لسان المنشد ، واللسان به أسرع من القصيد .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " رجز " (٢ / ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٢ ـ باب القارئ يقرأ القرآن من سبع ليال إلى ثلاثة ، ص ١١٣ رقم ٢٧٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات في القرآن في كم يختم ؟ ، (٢ / ٥٠١) ، وابن حزم في المحلى (٣ / ٥٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٦٩) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٦ ، وذكره الشوشاوي في الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٣٢٧ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي ، وفي كم يقرأ القرآن (٣ / ٣٥٣) رقم ٥٩٤٧ ، وأخرجه أيضا من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وذكره (٣ / ٣٥٣) رقم ٥٩٤٦ ، وذكره البغوي في شرح السنة ، كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يختم (٤ / ٤٩٩) ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل : في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٣٥) رقم ١٩٨٣ وقال محققه : إسناده : لا بأس به ، وذكره المروزي في قيام الليل ، باب أكثر ما يختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٥٦ ، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٦ . وقال : رواه أبو عبيد ، وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن ، باب من كان يختم في سبع وثمان ص ٢٢٦ رقم ١٤٧ ، ١٤٨ . وانظر : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٤٩٤ .

وجـه الاستدلال من الأثـر :

أن عـبد الله بن مسعـود - رضي الله عنه - شبه قراءة القرآن في أقل من ثلاث ليال بهزج الشعـر من حيث الإسراع وعدم التفقه في معاني القرآن ، وهذا يدل على عدم جواز قراءته في أقل من ثلاث ليال .

مناقشـة هذا الدليل :

ناقشـه أحمـد شاكر بأنه منقطع ، لأن أباعبيـدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعـود شيئـا .(١)

القـول الرابـع :

ذهـب بعـض العلماء إلى أن للقارئ ختم القرآن في أربعين يوما ، ويكـره فـي أكثر من ذلك .

وهذه بعـض أقوالهـم :

قال إسحاق بن إبراهيم : " ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين ، ولم يقرأ القرآن "(٢)(٣).

وقال الزركشي : " ويكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يومـا "(٤).

وقال السيوطي : قال بعضهم : " يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عـذر نص عليه أحمـد "(٥).

---

(١) انظر : تعليق أحمد شاكر على المحلى (٣ / ٥٤) رقم ١.

(٢) الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي (٥ / ١٩٧) ، وجمال القراء (١ / ١٠٨) ، وشرح السنة (٤ / ٤٩٨) ، وكتاب الحدائق في علم الحديث والزهديـات (١ / ٥٠٥) ، وخصائص القرآن الكريم صـ ١٨٠ ، لكن قال إسحاق بن راهويـه وغيره ، وذكره بنحوه العيني في عمدة القارئ (١٦ / ٢٤٢) ، ولكن قال إسحـاق بن راهويه وغيره ، وذكره بنحوه ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٩٥) .

(٣) يعني لا يختـم فيهـا القرآن ، لأن مجرد القراءة لا يتركهـا المسلم بضع ساعات فضلا عـن أن يتركهـا أربعـين يومـا ، فهـو يقـرأ في صلواته الخمس .

(٤) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧١) ، وانظر : كيف نحيا بالقرآن ص ٨٤ .

(٥) الإتقـان في علوم القرآن (١ / ٢٩٤) . ، وانظر : كيف نحيا بالقرآن ص ٨٤ ، ومواهب الرحمن (١ / ٤٧) .

وقال ابن قدامة : " ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوما "[١].

وقال أيضا : " قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ، ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به فكان ما ذكرنا أولى ، وهذا إذا لم يكن له عذر . فأما مع العذر فواسع له "[٢].

واستدلوا على ذلك بالسنة :

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في كم يقرأ القرآن ؟ قال : " في أربعين يوما " ثم قال : " في شهر " ثم قال : " في عشرين " ثم قال : " في خمس عشرة "

ثم قال : " في عشر " ثم قال : " في سبع " لم ينزل من سبع "[٣].

---

(١) المغني (٢ / ١٧٣) ، وانظر : منتهى الإرادات (١ / ١٠٤) والإقناع (١ / ١٤٨) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٣) ، والفروع (١ / ٥٥٢) .

(٢) المغني (٢ / ١٧٣) ، وانظر : كشاف القناع (١ / ٥٠٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٢٦ - باب تحزيب القرآن (٢ / ١١٦ - ١١١٧) رقم ١٣٩٥ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٦٢) رقم ١٢٤٣ ، وقال : إلا قوله : " لم ينزل من سبع " شاذ لمخالفته لقوله المتقدم (١٣٩١) : " أقرأه في ثلاث " ، وأخرج أوله الترمذي في سننه ، في ٤٧ - كتاب القراءات ، ١٣ - باب ولم يسمه (٥ / ١٩٧) رقم ٢٩٤٧ وقال : هذا حديث حسن غريب .
والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٢٨ - ١٢٩) رقم ١٩٧٦ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي في فضائل القرآن ، في كم يقرأ القرآن ص ٦٨ رقم ٩٣ وقال : لم يسمعه وهب من عبد الله بن عمرو ، ثم ساقه من طريق محمد بن نور عن معمر عن سماك بن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه حدث بحديث عبد الله بن عمرو ... فذكر نحوه ص ٦٨ رقم ٩٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي ، وفي كم يقرأ القرآن ؟ (٣ / ٣٥٦) رقم ٥٩٥٧ ، وأخرج أوله البغوي في شرح السنة ، كتاب فضائل القرآن ، في كم يقرأ (٤ / ٤٩٨) ، وأخرجه المروزي في قيام الليل ، باب أكثر ما يختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٥٥ ، وذكر ابن الجوزي أوله في كتاب الحدائق (١ / ٥٠٥) .
وقال الألباني : في صحيح الجامع الصغير : حسن . (١ / ٣٧٥) رقم ١١٦٥ ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ١٧) رقم ١٥١٢ ، وذكر أوله السخاوي في جمال القراء (١ / ١٠٨) .

وهـذا الحديث واضح الدلالـــة .

القول الخامس :

ذهب بعض العلماء إلى أن للقارئ أن يختم في كل شهرين مرة .

قال السيوطي : " ويلي ذلك - أي فضل الختم في سبع - من ختم في ثمان ، ثم في عشـــر ، ثم في شهر ، ثم في شهرين "[1] .

واستدلوا على ذلك بفعل السلف :

١ - عن مكحول قال : كان أقوياء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلـــم - يقرؤن القرآن في سبع ، وبعضهم في شهر ، وبعضهم في شهريـــن وبعضهم في أكثر من ذلك "[2] .

٢ - قال النووي : " روى ابن أبي داود عن بعض السلف - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يختمون في " كل شهرين ختمة واحدة "[3] .

القول السادس :

ذهب بعض العلماء إلى أن للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين .

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٤) .

(٢) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٤) ، وقال : أخرجـــه ابن أبي داود .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٦-٤٧ .
وانظر الأذكار ص ١٥٣ .

قال أبوالليث : وينبغي للقارىء أن يختم في السنة مرتين ،إن لم يقدر على الزيادة "[1].

وقال أبوحنيفة : " من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى للقرآن حقه ؛لأن النبي -صلى الله عليه وسلم -عرضه على جبريل في السنة التي قبض فيها مرتين "[2].

واستدلوا على ذلك بالسنة :

١ - عن فاطمة -رضي الله عنها -قالت : " أسرَّ إليَّ النبي -صلى الله عليه وسلم -أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة ،وإنه عارضني العام مرتين ، ولا أراه إلا حضر أجلي "[3].

وهذا الحديث واضح الدلالة .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -قال : " كان يعرض على النبي -صلى الله عليه وسلم-القرآن كل عام مرة ،فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه "[4].

وهذا الحديث واضح الدلالة .

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٤) ،وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧١) ،وكيف نحيا بالقرآن صـ ٨٤ .

(٢) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧١) ،وانظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٤) .
وانظر : كيف نحيا بالقرآن صـ ٨٤ ، ومواهب الرحمن (١ / ٤٧) .

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٢.

(٤) سبق تخريجه صـ ٤٧٦ .

القـول السابـع:

ذهـب بعـض العلماء إلى أن مـدة الختم غير مقدرة شرعـا بل إن مرد ذلك لحـال الشخص من النشـاط والضعـف والتدبر والغفلـة .

قـال ابن كثير : " وقد ترخص جماعة من السلف في تلاوة القرآن في أقل من ذلـك ـ أي ثـلاث ـ ، منهـم أمير المؤمنين عثمان بن عفـان ، رضي اللـه عنه "[1].

قال الـثوري : " لا بـأس أن تقـرأه في ليلـة إذا فهمت حروفـه "[2].

عن ابن وهب قال : قيل لمالك : الرجل المحصر[3] يختم القرآن في ليلة . قال ما أجود ذلك : إن القرآن إمام لكل خير . قال مالك . ولقد أخبرني من كان يصلي إلى جنب عمـر بن حسين في رمضان قال : كنت أسمعـه يستفتح القرآن في كل ليلـة "[4].

وقال الباجي : " قوله : "من فاته حزبه من الليل " الحزب : هـو الجزء من القـرآن وفي هذا تجزئة القرآن وتحزيبـه أحزابا على قدر قوة المكلف يقرأ في سبع أو عشـر أو ثلاثين ليلـة أو أقل من ذلك أو أكثر على قدر طاقته "[5].

---

(١) فضائل القرآن لابن كثير صـ ١٣٦ .
وانظـر : شرح السنة (٤ / ٤٤٩) ، والجامع لشعـب الإيمان (٥ / ١٤٥) .

(٢) المصنف لعبـد الرزاق (٣ / ٣٥٥) تحت رقم ٥٩٥٣ .

(٣) الرجل المحصر : هـو إما مُحْصَر (بالمهملتين) من أحصَره المرض إذا منعـه من السفر أو من حاجـة يريدهـا . أو من أحصِر الرجل ببول أو غائـط إذا أمسك . ويجوز أن يكون " المحتضر " بالضاد المعجمة من حَضَره الهـم واحتضره وتحضَّـره . انظـر : لسان العـرب مادة " حصر " (٤ / ١٩٣) ، وحاشية الجامع لشعب الإيمان (٥ / ١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعـب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القـرآن ، فصـل في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٤٧) رقم ١٩٩٧ ، وقال محققـه : إسناده : رجاله ثقات ، وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريـخ (١ / ٦٦٥) بنفس الإسناد ، وذكر أوله الزركشي في البرهان في علـوم القرآن (١ / ٤٧١) .

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٦) .

وقال أيضا : " أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عمرو أن يختم في سبع أوثلاث يحتمل أنه الأفضل في حق ابن عمرو لماعلم من ترتيله في قراءته ، وعلم من ضعفه عن استدامته أكثرماخد له .

وأما من استطاع أكثرمن ذلك فلا تمنع الزيادة عليه»[1].

وبه قال بعض الشافعية[2].

قال النووي : " والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ..."[3].

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال ابن قدامة : "وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر . وهوعلى حسب مايجد من النشاط والقوة"[4].

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والآثار :

أولا - من السنة :

١ - استدلوا بماسبق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما - الذي استدل به أصحاب الأقوال السابقة ، حيث أمره الرسول صلى الله عليه وسلم -أولا بقراءة القرآن في أربعين ثم تناقصه فأنقصه لماأخبره أنه يستطيع ختمه في أقل من ذلك ، وهذا يدل على أنه ليس هناك مدة معينة بل هوعلى حسب القدرة والنشاط .

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧١).
(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص٤٨ ، والبرهان في علوم القرآن (٤٧١/١) .
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٨ .
(٤) المغني (٢ / ١٧٤) ، وانظر: غذاء الألباب (١ / ٤٠٣) ، والفروع (١ / ٥٥١)، وتصحيح الفروع (١ / ٥٥٢) .

قال أبوالوليد الباجي : " أمرُالنبي -صلى الله عليه وسلم -عبدالله بن عمرو أن يختم في سبع أو ثلاث يحتمل أنه الأفضل في الجملة أوأنه الأفضل في حق ابن عمرو لماعلم من ترتيله في قراءته ، وعلم من ضعفه عن استدامته أكثر مما حدله . وأمامن استطاع أكثر من ذلك فلا تمنع الزيادة عليه "[1].

٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم - كيف أقرأ القرآن ؟.

قال : اقرأه في يوم وليلة ، لاتزيد على ذلك "[2].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذاالدليل :

ناقشه ابن حزم : بأنه ورد من رواية عطاء بن السائب وروايته مضطربة معلولة لأنه قد اختلط بآخره كماسبق في تخريجه .

ثانيا -الآثار :

هناك جم غفير ، وعدد كثيرمن الصحابة والتابعين والعلماء قديماوحديثا يفعلون ذلك .[3]

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧١) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣ / ٥٤) عن عطاء بن السائب عن أبيه وقال : رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة ، وعطاء قد اختلط في آخره .

(٣) انظر : قيام الليل للمروزي ،باب أكثر مايختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ،كمافي المختصر للمقريزي ص ١٥٧ ، وكتاب الحدائق (١ / ٥٠٥)، والتبيان في آداب حملة القرآن ،ص ٤٨ ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص٣٢٧ .

أ ـ آثـار الصحابـة :

١ ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة[1].

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : قلت لا يغلبني الليلة على المقام أحد فجاء رجل حتى وضع يده بين كتفي ، فالتفت فإذا أمير المؤمنين عثمان فتنحيت فافتتح القرآن فقرأه في ركعة ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، فقال : هي وتري[2].

ومن طريق آخر عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن صلاة طلحة بن عبيد الله فقال :

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧٩ .
وانظر : ضعيف سنن الترمذي صـ ٣٥٧ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الوتر ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٢ / ٣٤) رقم ١٥ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٥٦-٥٧) ، من طريق عثمان بن عبد الرحمن التيمي نحوه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا (٣ / ٢٤-٢٥) ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل : في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٤٥-١٤٦) رقم ١٩٩٣ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة (٢ / ٥٠٢-٥٠٣) .

" إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان ، فقال : نعم قال : قلت لأغلبن الليلة على الحجر - يعني المقام - فقمت ، فلما قمت إذا أنا برجل متقنع يزحمني ، فنظرت فإذا عثمان بن عفان فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت : هذه هوادي الفجر أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق "[1].

وعن نائلة بنت الفرافصة الكلبية قالت حين دخلوا على عثمان ليقتلوه قالت : " إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن "[2].

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن حزم بأن ابن مسعود - رضي الله عنه - قد كره ذلك والله عز وجل - يقول : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " الآية[3].

وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - عدم قراءته في ذلك كما تقدم[4].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٣ - باب القارئ يختم القرآن كله في ليلة أو ركعة صـ ١١٤ ، رقم ٢٢٧ ، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن صـ ١٣٧ وقال : هذا إسناد صحيح ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٧٥-٧٦) ، وذكره في جمال القراء (١ / ١٠٨) وقال : رواه أبو عبيد ، وقال ابن حجر : هذا موقوف صحيح من الوجهين . نتائج الأفكار (٣ / ١٠٨) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٣ - باب القارئ يختم القرآن كله في ليلة أو ركعة صـ ١١٤ ، رقم ٢٢٨ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٥٧) ، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن صـ ١٣٧ وقال : وهذا حسن ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٧٦) ، وذكره في جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ١٠٨) وقال رواه أبو عبيد .

(٣) النساء (٥٩) .

(٤) المحلى (٣ / ٥٣-٥٤) .

٢ -عن ابن سيرين أن تميم الداري قرأ القرآن كله في ركعة ".[1]

ب - آثار التابعين ومن بعدهم :

١ - عن سعيد بن جبير أنه قال : قرأت القرآن في ركعة في البيت[2] ".

" يعني الكعبة "[3].

٢ -عن علقمة أنه قرأه في ليلة بمكة "[4].

٣ -عن مجاهد قال : كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان في كل ليلة "[5].

٤ - عن بكر بن مضر أن سليم بن عتر التُّجِيبي كان يختم القرآن في الليلة ثلاث مرات ، ويجامع ثلاث مرات قال : فلما مات قالت امرأته : رحمك الله إن كنت لترضي ربك وترضي أهلك . قالوا : وكيف ذلك - قالت : كان يقوم من الليل فيختم القرآن ثم يلم بأهله ثم يغتسل ، ويعود فيقرأ

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧٩ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٣٧ ، وانظر : جمال القراء (١ / ١٠٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ،من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة (٢ / ٥٠٣) ،وأبوعبيد في فضائل القرآن، ٢٣ - باب القارئ يختم القرآن كله في ليلة أوركعة صـ ١١٥ ، رقم ٢٨١ ، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن صـ ١٣٧ وقال : إسناده صحيح ، وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن ،باب من كان يختم في سبع وثمان صـ ٢٢٣ ، رقم ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ،من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة (٢ / ٥٠٣) ، وذكر ابن كثير نحوه في فضائل القرآن صـ ١٣٨ ،وذكره بنحوه النووي في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٤٨ .

حتى يختم ،ثم يلم بأهله ،ثم يغتسل ،ثم يعود فيقرأ حتى يختم ،ثم يلم بأهله ،ثم يغتسل فيخرج لصلاة الصبح "(١).

٥- عن مجاهد أنه كان يختم القرآن فيمابين المغرب والعشاء"(٢)(٣).

٦ - عن منصور بن زاذان أنه كان يختم فيمابين "الظهروالعصر ، ويختم أخرى فيما بين المغرب والعشاء ، وكانوا يؤخرونها قليلا "(٤).

٧ - عن الشافعي أنه كان يختم في اليوم والليلة من شهر رمضان ختمتين ، وفي غيره ختمة "(٥).

٨ - عن أبي عبدالله البخاري -صاحب الصحيح - أنه كان يختم في الليلة ويومها من رمضان ختمة "(٦).

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٣ -باب القارئ يختم القرآن كله في ليلة أوركعة ،ص ١١٥ رقم٢٨٢ ، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٨ ،وذكره الشوشاوي في الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٣٢٦ ، وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ١٠٩)، وقال :رواه أبوعبيد .

(٢) ذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٨ ، وقال رواه ابن أبي داود ، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٨ ،وقال : رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح .

(٣) أقول : لا يخلو الأمر من مبالغة وهكذا أمثاله .

(٤) ذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٨ -١٣٩ ، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٧ - ٤٨ ، وقال : رواه أحمد الدورقي بإسناده، عن منصور بن زاذان،وأخرجه أبونعيم في الحلية (٣ / ٥٨) وروايته :" عن منصور بن زاذان أنه كان يختم فيما بين الظهروالعصرويختمه فيمابين المغرب والعشاء في غير شهر رمضان".،وذكره بنحوه المروزي في قيام الليل ،باب أكثر مايختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي،كمافي المختصر للمقريزي ص ١٥٨ ، وذكره النووي في الأذكار ص ٥٤ ،وقال : رواه أحمد الدورقي بإسناده ".

(٥) ذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٩ ، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص- ٤٧ .

(٦) ذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ١٣٩ ، وذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٥) .

٩ - عن ثابت البناني أنه كان يقرأ القرآن في يوم وليلة[١].

١٠ - عن سعد بن إبراهيم أنه كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة[٢].

١١ - عن يحيى بن سعيد أنه كان يختم القرآن في كل يوم وليلة بين المغرب والعشاء[٣].

١٢ - عن هشام بن حسان قال : صليت إلى جنب منصور بن زاذان فيما بين المغرب والعشاء فختم وبلغ في الثانية إلى النحل "[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٤٦) رقم ١٩٩٥ ، وقال محققه: إسناده : رجاله ثقات ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢ / ٣٢١) ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٢٤) ، وذكره المروزي في قيام الليل، باب أكثر ما يختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٥٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل : في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٤٧) رقم ١٩٩٦ ، وقال محققه: إسناده : رجاله ثقات ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥ / ٤١٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٤٨) رقم ١٩٩٨ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤ / ١٤١) بنفس إسناد البيهقي والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ١٤٩) ، وذكره المروزي في قيام الليل ، باب أكثر ما يختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٥٨ .

(٤) أخرجه البيقهي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في مقدار ما تستحب فيه القراءة (٥ / ١٤٨) رقم ١٩٩٩ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣ / ٥٨) ، وأيضا (٣ / ٥٧) بنحوه ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٤٢) ، وذكره المروزي في قيام الليل ، باب أكثر ما يختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ، كما في المختصر للمقريزي ص ١٥٨ .

إلى غير ذلك من فعل السلف.[1]

فالسلف كان لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه.[2]

ومن غريب هذا وبديعه ماروي عن أبي عثمان المغربي قال: كان ابن الكاتب يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات".[3]

وقال النووي: " وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة".[4]

وقال ابن كثير: " وهذا نادر جدا ".[5]

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٣٥٥)، وتاريخ بغداد (١٤/ ١٤١)، وحلية الأولياء (٣/ ٥٧، ٥٨، ١٧٠)، والجامع لشعب الإيمان (٥/ ١٤٩)، ومختصر قيام الليل صـ ١٥٧، ١٥٨، والتبيان في آداب حمله القرآن صـ ٤٧، وصـ ٤٨، وفضائل القرآن لابن كثير صـ ١٣٨، وكتاب الحدائق (١/ ٥٠٥-٥٠٦)، وعمدة القارئ (١٦/ ٢٤٦).

(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٤٦ - ٤٨، وفضائل القرآن لابن كثير صـ ١٣٨، والإتقان في علوم القرآن صـ (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٣٢٦، وجمال القراء (١/ ١٠٨)، وكيف نحيا بالقرآن صـ ٨٣.

(٣) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٤٧، وابن كثير في فضائل القرآن صـ ١٣٩، وأشار إليه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٣)، وكيف نحيا بالقرآن صـ ٨٣، وذكره النووي في الأذكار صـ ١٥٣، وذكره العيني في عمدة القارى (١٦/ ٢٤٦).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٤٧، والأذكار صـ ١٥٣.

(٥) فضائل القرآن لابن كثير صـ ١٣٩.

إلى غير ذلك من أقوال السلف.[1]

والذي أراه أنه لا يمكن قبول كل ماذكروه من عدد الختمات كما مر لتعذر ذلك عقلا. اللهم إلا أن يحمل ذلك على مامع كل واحد منهم من قرآن ويكون من باب إطلاق الكل على الجزء ولاسيما وأن القرآن لم يجمع كله في مصحف واحد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بل في زمن عثمان - رضي الله عنه - حتى يراد بهذه الأقوال ختم جميع القرآن وختم هذا العدد الذي ذكروه، أو أن يحمل ذلك على المبالغة أو الكرامة.[2]

أو كما قال ابن كثير: "فهذا وأمثاله من الصحيح عن السلف محمول إما على مابلغهم في ذلك حديث مما تقدم، أو أنهم كانوا يفهمون ويتفكرون فيما يقرؤنه مع هذه السرعة، والله أعلم".[3]

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٢/٣٩٦)، والجامع لشعب الإيمان (٥/١٣٧-١٣٨)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٥٠١)، وفضائل القرآن لأبي عبيد صـ ١٠٩-١١٠، ١١٢، والإتقان في علوم القرآن (١/٢٩٤)، وكيف نحيا بالقرآن صـ ٨٤، ومختصر قيام الليل صـ ١٥٦-١٥٧، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٥، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٤٧، والأذكار صـ ١٥٣، وفضائل القرآن لابن كثير صـ ١٣٤-١٣٥، وفضائل القرآن للفريابي صـ ٢٢١-٢٢٢، ٢٢٤، ومواهب الرحمن (١/٤٧)، وعمدة القارئ (١٦/٢٤٦).

(٢) الكرامة في عرف أئمة أهل العلم المتقدمين تعم كل خارق للعادة كالمعجزة، ولكن كثيرا من المتأخرين يفرقون في اللفظ بينهما، فيجعلون المعجزة للنبي، والكرامة للولي وجماعها الأمر الخارق للعادة. فصفات الكمال ترجع إلى ثلاثة: العلم، والقدرة، والغنى، وهذه الثلاثة لا تصلح على الكمال إلا لله وحده، فإنه الذي أحاط بكل شيء علما، وهو على كل شيء قدير وهو غني عن العالمين.
انظر: شرح الطحاوية في العقيدة السلفية (٢/٤٣٠).

(٣) فضائل القرآن لابن كثير صـ ١٣٩.

ولعل البعض يستغرب ذلك ، ولكن غرابته تزول إذا قرأ رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية - رحمه الله - فقد جاء في هذه الرسالة ماملخصه :

" وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا لا يمكن ادعاؤه قط ، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنته وأحواله خصوصا الصديق ... وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنهما " (١).

وضرب ابن تيمية بعد ذلك الأمثال الكثيرة على عدم اطلاع كل من هؤلاء الخلفاء الراشدين على جميع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحكموا بخلافها حتى جاء من يذكرهم.

ثم قال ابن تيمية :

" وأما المنقول منه (أي : من عدم الاطلاع على السنة) عن غيرهم - أي : الصحابة - فلا يمكن الإحاطة به ، فإنه ألوف ! ! " ... " فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا " (٢).

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو ماذكره النووي بعد أن ذكر الخلاف حيث قال :

" والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر مايحصل له كمال فهم مايقرؤه ، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو غيره " " من مهمات الدين ومصالح المسلمين

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام صـ ١٤-١٥ .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام صـ ٢١-٢٢ .

العامة ،فليقتصرعلى قدر لا يحصل بسببه إخلال بماهومرصد له ،وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثرماأمكنه من غيرخروج إلى حد الطل والهذرمة "[1].

وما اختاره الزركشي حيث قال : " والمختار - وعليه أكثرالمحققين - أن ذلك يختلف بحال الشخص في النشاط والضعف والتدبروالغفلة "[2].

لكن يكره في أقل من ثلاث ليال للأحاديث والآثار التي ذكرناهاعن النبي -صلى الله عليه وسلم-وأصحابه[3] والتي منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما - حيث ناقص النبي -صلى الله عليه وسلم -من شهر إلى ثلاث ليال بإخباره له بقدرته على ذلك ، لكنه لم ينقصه عن ثلاث ، بل أخبره بأنه لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث ،فهذا يدل على أنه ليس هناك مدة معينة لاستحباب الختم لكنه يكره فيأ قل من ثلاث ليال .

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٨ - ٤٩ ،
وانظر: الأذكارص ١٥٤ ،وفضائل القرآن لابن كثير ص ١٣٩ ،والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٤-٢٩٥)،وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٤ ، وحاشية فضائل القرآن للفريابي ص- ٢٢٨ ، ومواهب الرحمن (١/ ٤٧)،ومباحث في علوم القرآن ص- ١٩٠ - ١٩١ ،وفتح الباري (٩/ ٩٧) .

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧١) .
وانظر: كشاف القناع(١/ ٥٠٣) .

(٣) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١١٦ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (١/ ١٠٩)،وشرح السنة (٤/ ٤٩٨) ،والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧١)،وخصائص القرآن الكريم ص- ١٨٠ ،
والفروع(١/ ٥٥٢) .

قال الغزالي : " والتفصيل في مقدار القراءة أنه إن كان من العابدين السالكين طريق العمل فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين في الأسبوع وإن كان من السالكين بأعمال القلب وضروب الفكر أو من المشتغلين بنشر العلم فلا بأس أن يقتصر في الأسبوع على مرة. وإن كان ناقد الفكر في معاني القرآن فقد يكتفي في الشهر بمرة لكثرة حاجته إلى كثرة الترديد والتأمل "[1].

والله أعلم.

---

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٣٢٥-٣٢٦) .

المطلب الثاني : الوقت المستحب لختم القـــــرآن .[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القـــول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب ختم القرآن في أول الليل ،أو أول النهار مطلقـا .[2]

وبه قال بعض المالكية حيث قال القرطبي : " ويستحب أن يختم أول النهـــار"[3] .

ثم ذكر الأدلة على ذلك .

وبه قال بعض الشافعية[4] .

قال البيهقي : " ومن آدابه -أي الختم- أن يجمع القارىء أهله وولده ، ويتحرى أن يكون أول النهار أو أول الليل".[5]

وقال الحليمي : " فإذا ختم القرآن وقرأه كله فلذلك آداب . .. منها : أن يتحـــرى للختم أول النهار وأول الليل"[6] .

---

(١) انظر : هذه المسألة في : فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٤٨ ، وفضائل القرآن لابن الضريس ص ٨٨ - ٨٩ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١) ، والمغني (٢ / ١٧٢) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٩ - ٥٠ ، ١٢٤ ، والأذكار ص ١٥٥ - ١٥٧ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٢) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٠ - ٣١١) ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٦٥ - ٣٦٧) ، وجمال القراء (١ / ١٢٣) ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٣٢٧ ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٣ - ٥٠٤) ، وتلاوة القرآن المجيد ص ١١٧ - ١١٨ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٤ - ٨٥ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦١ ، وبدع القراء القديمة والمعاصرة ص ٢٦ ، ومرويات دعاء ختم القرآن ص ٥ ، ٤٧ - ٤٨ والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣٣).

(٢) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٧ - ١٠٨ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٠ ، ١٢٥ ، والأذكار ص ١٥٧ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٠) ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٤ - ٨٥ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦١ .

(٣) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٧ .

(٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٥ ، والأذكار ص ١٥٧ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٠) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣) والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠ ، ٢٢١).

(٥) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣٣).

(٦) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .

وقال أيضا : " ومنها استحباب الختم أول الليل وأول النهار "[١].

وقال النووي : " وأما من يختم في غير الصلاة والجماعة الذين يختمون مجتمعين فيستحب أن تكون ختمتهم أول النهار أوفي أول الليل كما تقدم ، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء "[٢] [٣].

وقال السيوطي : " والأفضل الختم أول النهار أوأول الليل "[٤]. ثم ذكر الدليل على ذلك، إلى غير ذلك من أقوالهم[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح "[٦].

---

(١) المنهاج (٢ / ٢٢١).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٥ ، وانظر: الأذكار ص ١٥٧ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨).

(٣) قال البهوتي : " قال الشيخ تقي الدين : قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ولعله لقوله تعالى : " إن قرآن الفجر كان مشهودا ". كشاف القناع (١ / ٥٠٦).

(٤) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٠) ، وانظر : تلاوة القرآن المجيد ص ١١٧.

(٥) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٣٢٧.

(٦) أخرجه أبونعيم في حلية الأولياء (٥ / ٢٦) ، وقال : غريب من حديث طلحة ، تفرد به هشام عن محمد " . وقال بكر بن عبد الله أبوزيد : وهو ضعيف. مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٥ ، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ضعيف (٥ / ١٩٤) رقم ٥٥٧٩ ، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٨.

وهـذا الحـديـث واضح الدلالـة .

٢ - وروى موقوفا على سعـدبن أبي وقاص قال : " إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكـة حتى يصبح وإن وافـق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي فربمابقي على أحدنـا الشيء فيؤخره حتى يمسي أويصبح "[1].

قال البقاعي :" ومن المعلوم : أن مثل هذا ،لا يقال من قبل الرأي ،فهـو مرفوع حكمـا "[2].

٣ - عن عبـدة قال : إذا ختم الرجل القرآن نهـارا صلت عليه الملائكة حـتى يمسـي وإن فرغ منه ليلا صلـت عليه الملائكة حتى يصبـح [3].

٤ - عن إبراهيم التيمي ،قال : " كان يقال إذا ختم الرجل القرآن في أول النهار صـلت عليه الملائكة بقيـة يومه وإذا ختمه أول الليل صلت عليه الملائكة بقيـة ليلتـه ".

قال :" فكانوا يحبون أن يختموا في أول النهار أوفي أول الليل "[4].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن ،باب في ختم القرآن (٢ / ٤٧٠)، وقال : هـذا حسن عن سعـد . ،وذكره النووي في التبيان في آداب حملـة القـرآن صـ ٥٠ وقال : رواه الدارمي وقال : هذا حسن عن سعـد، وذكـره النووي في الأذكار صـ ١٥٥ -١٥٦ وقال : قال الدارمي : هذا حسن عن سعـد، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٠)،وقال : رواه الدارمـي بسنـد حسن عن سعـدبـن أبي وقاص ،وذكره البقاعي في مصاعد النظـر للإشـراف على مقاصد السور (١ / ٣٦٥)، وقال : قال أبومحمد ـ الدارمـي ـ :هـذا حسـن عـن سعـد .

(٢) مصاعـد النـظر للإشراف على مقاصـد السور (١ / ٣٦٦) .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن ،باب في ختم القرآن (٢ / ٤٦٩)، وذكره البقاعي في مصاعد النظـر للإشراف على مقاصـد السور (١ / ٣٦٥)،والزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٢)،ولكنه قال : رواه أبوداود .

(٤) أخرجـه أبوعبيـد في فضائل القرآن ، ٨ -باب فضل ختم القرآن صـ ٤٨ رقـم ١٠٩ ،وابن الضريس في فضائل القرآن ، ٦ -باب الرجل إذا ختم القـرآن مايصنع صـ ٨٨ - ٨٩ ،رقم ٥١،وقال محققه : ورجال هذا الإسناد ثقات، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣١)،والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٧-١٠٨ ،دون آخره . وانظر: البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٢)،وذكره =

٥ - عن إبراهيم قال : " إذا قرأ الرجل القرآن نهارا صلت عليه الملائكة حتى يمسي وإن قرأه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

قال سليمان الأعمش : فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار وأول الليل"(١) .

٦ - عن عمرو بن مرة التابعي قال : كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار "(٢)

وهذه الآثار واضحة الدلالة .

= البقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٦٦) ، وذكره السخاوي في جمال القراء (١ / ١٢٣) ، وأخرج آخره البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في قطع القراءة بحمد الله تعالى على ما أنعم عليه بالقرآن وهداه للإيمان وتصديق الله فيما أخبربه عن الآخرة والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ هو السبب في وقوفنا على القرآن ، ووصولنا إليه والشهادة له بالتبليغ (٥ / ٣٧) تحت رقم ١٩١١ ، وذكره المروزي في قيام الليل ، باب الدعاء عند ختم القرآن ، كما في المختصر للمقريزي صـ ٢٦٠ ، وذكره بنحوه في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١) ، وذكر أوله القرطبي في التذكار صـ ١٠٧ ، ١٠٨ ، وذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٧) .

(١) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن (٢ / ٤٦٩) ، وابن الضريس في فضائل القرآن ، ٦ - باب الرجل إذا ختم القرآن مايصنع صـ ٨٨ ، رقم ٥٠ ، وقال محققه : ورجال هذا الإسناد ثقات ، وذكر البقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٦٥) قول الأعمش فقط ، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ، ٧ - باب ماقيل في فضل الألف واللام من القرآن ، ص ٩٩ رقم ٨٠ بنحوه .

(٢) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٥٠ ، وقال : رواه ابن أبي داود ، وذكره في الأذكار صـ ١٥٥ وقال : رواه ابن أبي داود . ، وذكره البقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨) وقال: ذكره النووي في التبيان وقال : رواه ابن أبي داود .

إلى غير ذلك من الأدلة[1].

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن الوقت المستحب لختم القرآن هو أول الليل في الشتاء وأول النهار في الصيف .

قال ابن المبارك : "إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل ، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار"[2].

وبه قال الحنفية : حيث قال في الفتاوى الهندية : " ويستحب أن تكون الختمة في الصيف في أول النهار ، وفي الشتاء في أول الليل"[3].

---

(١) انظر: فضائل القرآن لابن الضريس صـ ٨٩ ، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٨ ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٥٠ ، والأذكار صـ ١٥٥ ، والمغني (٢ / ١٧٢) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٤) ، وسنن الدارمي (٢ / ٤٧٠) .

(٢) ذكره المروزي في قيام الليل ، باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن ، كما في المختصر للمقريزي صـ ٢٦١ ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١) ، وابن قدامة في المغني (٢ / ١٧٢) ، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٨ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٢) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٤) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٣) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم صـ ٤٦١ .

(٣) الفتاوى الهندية (٥ / ٣١٧) .

وبه قال بعض الشافعية. حيث قال الزركشي : " يسن ختمه في الشتاء أول الليل ، وفي الصيف أول النهار "[1].

وبه قال أحمد وأصحابه .[2]

قال ابن قدامة : " قال أبوداود :وذكرت لأحمد ،قول ابن المبارك ...فكأنه أعجبه ذلك "[3].

وقال البهوتي : " وأن يكون الختم في الشتاء أول الليل ،وفي الصيف أول النهار "[4].

واستدلوا على ذلك بمايلي :

استدلوا على استحباب الختم أول الليل ،وأول النهار بمااستدل به أصحاب القول الأول .

وأما التفريق بين الشتاء والصيف فلم أطلع على دليل لهم عليه .

ولكن قال البهوتي : " (ويختم في الشتاء أول الليل)" لطوله (وفي الصيف أول النهار) لطوله "[5].

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه -في المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول لما استدلوا به ووضوح دلالته حيث لم تفرق بين الصيف وبين الشتاء .

وهناك مسألتان لهماتعلق بالموضوع نذكرهما لتمام الفائدة .

الأولى : وقت الابتداء والختم .

وأما وقت الابتداء والختم ،فهو إلى خيرة القارئ

فإن كان ممن يختم في الأسبوع مرة. فقد روي أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه -

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٢) .

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٧٢)،وشرح منتهى الإرادات(١/ ٢٤١)،والإقناع (١/ ١٤٨)،وكشاف القناع(١/ ٥٠٤)،وغذاء الألباب(١/ ٤٠٣)،والفروع (١/ ٥٥٣) .

(٣) المغني (١/ ١٧٢) ،وانظر:كشاف القناع(١/ ١٤٨) ،والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٢) .

(٤) شرح منتهى الإرادات(١/ ٢٤١). (٥) كشاف القناع(١/ ٥٠٤).

كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس".[1]

الثانية :

قال الغزالي : " والأحب أن يختم ختمة بالليل وختمة بالنهار ، ويجعل ختمه بالنهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما ، ويجعل ختمه بالليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وأول الليل بختمته . فإن الملائكة -عليهم السلام- تصلي عليه إن كانت ختمته ليلا حتى يصبح وإن كان نهارا حتى يمسي فتشمل بركتهما جميع الليل والنهار".[2]

عن محمد بن جحادة قال : " كانوا يستحبون إذا ختموا من الليل أن يختموا في الركعتين بعد المغرب ، وإذا ختموا من النهار أن يختموا في الركعتين قبل صلاة الفجر".[3]

---

(١) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٩ ، وقال : رواه ابن أبي داود بإسناده، وذكره في الأذكار ص ١٥٥ ، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٠)، وقال : رواه ابن أبي داود ، وانظر كيف نحيا بالقرآن ص ٨٤، وذكره المروزي في قيام الليل ، باب أكثر ما يختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي، كما في المختصر للمقريزي ص ١٥٥ ، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٥ ، وانظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦١ .

(٢) احياء علوم الدين (١ / ٣٢٧)، وانظر : المغني (٢ / ١٧٢) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٩ ، ١٢٤ - ١٢٥، والأذكار ص ١٥٥، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٠)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٣٢٧ ، وتلاوة القرآن المجيد ص ١١٧ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٥ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦١ ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٧).

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٨-باب فضل ختم القرآن ص ٤٨ رقم ١١٠، وذكره البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ، فصل في استحباب القراءة في الصلاة (٥ / ١٩٣) تحت رقم ٢٠٤٩ . ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٤)، وذكره السخاوي في جمال القراء (١ / ١٢٣)، وذكره المروزي في قيام الليل ، باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن ، كما في المختصر للمقريزي ص ٢٦١ .

وعن عبد الله بن المبارك : أنه كان يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون دعاؤه في السجود[1] ".

- والله أعلم -

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل : في استحباب التكبير عند الختم (٥ / ٥٤) رقم ١٩٢١ ، وقال محققه : إسناده: فيه من لم أعرفه، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٠٦) في ترجمة عبد الله بن المبارك رقم ١١٢.

المطلب الثالث : الدعاء عند ختم القرآن [١]

اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب الدعاء عند ختم القرآن .

وبه قال بعض المتأخرين من الحنفية حيث قال قاضي خان : " وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان ، وعند ختم بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك "[٢] .

وبه قال بعض المالكية حيث قال القرطبي : " ويستحب له إذا ختم القرآن يجمع أهله "[٣] .

فالظاهر من قوله : " يجمع أهله " أنه لأجل حضور الدعاء .

---

(١) انظر : هذه المسألة ، ومسألة فضل ختم القرآن في فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٤٦ - ٤٧ ، وفضائل القرآن لابن الضريس ص ٨٨ ، وفضائل القرآن للفريابي ص ١٨٩ - ١٩٠ ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٦٦ - ٣٦٨) ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٣٢٨ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١) ، وجمال القراء (١ / ١٢٣) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٢) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١ - ٣١٢) ، وتلاوة القرآن المجيد ص ١١٨ - ١١٩ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٥ - ٨٦ ، ١٠٤ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٨١ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٦ ، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٤٩٥ ، والأذكار ص ١٥٧ - ١٥٨ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨) ، ومواهب الرحمن (١ / ٥٢) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٥) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦١ - ٤٦٣ ، والمدخل لابن الحاج (٢ ٢٩٥ - ٢٩٧) ، والحوادث والبدع ص ٥٩ - ٦٩ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ٢٥٤ ، والأوراد المأثورة من القرآن العظيم والسنة الصحيحة ص ١٤٠ - ١٤١ والمختار المفيد في علم التجويد ص ٩٤ ، ومرويات دعاء ختم القرآن ص ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٦ - ٥١ ، ٥٨ ، والمحلى (٣ / ٥٣ - ٥٥) ، والمغني (٢ / ١٧٢) ، ومجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٢٢) ، وحاشية الروض المربع (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٥) ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٢ - ٤٦٨) ، وأخلاق حملة القرآن ص ٢٤ - ٢٥ ، والكامل لابن عدي (٢ / ٧٩٥) ، وتاريخ بغداد (٢ / ١٢) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٣٦) ، ومختصر قيام الليل ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) فتاوى قاضي خان (١ / ١٦٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٠) ، وانظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٧ .

وبه قال الشافعية (١).

قال الحليمي: " ومنها: - أي: آداب الختم - الدعاء بما يراد من أهل الدين والدنيا" (٢).

وقال النووي: " ويستحب الدعاء عقيب الختم استحبابا متأكدا " (٣).

وقال: " ويستحب الدعاء عقب الختمة استحبابا متأكدا شديدا" (٤).

وقال أيضا: " واستحبوا الدعاء بعد الختم استحبابا متأكدا وجاء فيه آثار كثيرة ويلح في الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح ولاة أمورهم ويختار الدعوات الجامعة " (٥).

وقال الزركشي (٦): " ويجمع أهله عند ختمه ويدعو".

وقال ابن الجزري: " ومن الأمور المتعلقة بالختم الدعاء عقيب الختم وهو أهمها وهو سنة تلقاها الخلف عن السلف" (٧).

وقال السيوطي (٨): " يسن الدعاء عقب الختم".

وبه قال أحمد وأصحابه (٩).

عن صالح بن أحمد قال (١٠): " كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم يدعو ونؤمن".

قال ابن قدامة (١١): " ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء".

---

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٦، والأذكار ص ١٥٨، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٢)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٣١٢)، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٠).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٠).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٦، وانظر: تلاوة القرآن المجيد ص ١١٩.

(٤) الأذكار ص ١٥٨، وانظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥٦).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٨)، وانظر: تلاوة القرآن المجيد ص ١١٩.

(٦) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٢).

(٧) النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥٢).

(٨) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣١٢)، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٦، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦٣، ومواهب الرحمن (١/ ٥٢).

(٩) انظر: المغني (٢/ ١٧٢)، والإقناع (١/ ١٤٨)، وكشاف القناع (١/ ٥٠٥).

(١٠) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص ٤٥١، وانظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٧٧-٢٧٧).

(١١) المغني (٢/ ١٧٢).

قال ابن تيمية : " وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة ، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ، ولوالديه ، ولمشائخه ، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع ".(١)

وقال الحجاوي : " ويجمع أهله وولده عند ختمه ويدعو نصا ".(٢)

واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار :

أولا - السنة :

الدليل الأول :

عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة ، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة ".(٣)

وهذا الحديث واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل :

أن في سند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان الخزاعي وهو ضعيف كما سبق في تخريجه .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من استمع حرفا من كتاب الله أو قرأه نظرا كتب له حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة ، ومن قرأ حرفا من كتاب الله ظاهرا كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ومن قرأ حرفا من كتاب الله في صلاة قاعدا كتب له خمسون حسنة ومحيت عنه خمسون سيئة ، ورفع له خمسون درجة ومن قرأ حرفا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٢٢). (٢) الإقناع (١ / ١٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٢٥٩) رقم ٦٤٧ ، وفي سنده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير أبو عمر المدني ضعفه ابن المديني ، والنسائي والدارقطني ، وغيرهم ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو داود : غير ثقة . وقال يعقوب الفسوي: لم يكن بالقوي في الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف .
انظر : ميزان الاعتدال (٢ / ٥٤١) رقم ٤٧٧٧ ، وتهذيب التهذيب (٦ / ١١٦) رقم ٢٣٢، وتقريب التهذيب (١ / ٤٦٨) رقم ٨١٦ ، وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٧٢) وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الحميد بن سليمان

من كتاب الله في صلاة قائما كتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ورفعت له مائة درجة ، ومن ختمه كتب له عند الله دعوة مستجابة معجلة أو مؤخرة. فقال له رجل : ياأباعباس: إن كان رجل لم يتعلم إلاسورة أوسورتين ؟ قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ختمه من حيث علمه ختمه من حيث علمه"(١).

وهذا واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل :

أن في إسناد هذا الحديث حفص بن عمر بن حكيم ، الملقب بالكفروهو ضعيف كما سبق في تخريجه .

الدليل الثالث :

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وله ألفاظ ثلاثة من وجهين(٢) :

= وهوضعيف ، وذكره البقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، وقال: رواه الطبراني (١/ ٣٦٧)، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣١٢)، وقال : رواه الطبراني .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حفص بن عمرالحكيم (٢/ ٧٩٥) ، وهذا الحديث ضعيف ، في سنده حفص بن عمر الحكيم الملقب بالكَبْروالكفر . قال ابن عدي : حدث عن عمرو بن قيس الملائي عن عطاء عن ابن عباس أحاديث بواطيل. وقال بعد أن ساق له عدة أحاديث : " وهذه الأحاديث بهذا الإسناد مناكير لا يرويها إلا حفص بن عمر بن حكيم هذا ، وهومجهول ولا أعلم أحدا روى عنه غير علي بن حرب ولا أعرف له أحاديث غيرهذا " .
الكامل لابن عدى (٢/ ٧٩٤-٧٩٥) .
وقال الذهبي : " وهّاه ابن حبان ". ميزان الاعتدال (١/ ٥٦٣) رقم ٢١٣٤، وقال بكرأبوزيد : ومدارسنده عند ابن عدي والبيهقي على حفص بن عمر بن حكيم الملقب بالكفر ، وهو : واهي الحديث .
مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه في الصلاة وخارجها ص ١٩ ، وذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥٣)، وقال : قال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وهومجهول .

(٢) انظر : مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه في الصلاة وخارجها ص ١٤ .

الوجـــه الأول :

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم- :" إن لصاحب القرآن عند كل ختمـة دعوة مستجابة ، وشجرة في الجنة ، لو أن غرابا طـار من أصلهـا لـم ينته إلى فرعهـا حتى يدركه الهـرم ".(١)

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغـداد في ترجمة عبد الله بن أحمد الدندانقاني (٩ / ٣٩٠) رقم ٤٩٨٤ ، وأخرج أوله البيهقي في الجامع لشعب الإيمـــان ، ١٩ - باب في تعظـيم القرآن ، فصل في استحباب التكبير عند الختـــم (٥ / ٥٣-٥٤) رقم ١٩٢٠ ، وقال محققه : إسناده : مظلم ، لم أعـــرف معظم رجالـه .
وفي سنده أبو عصمة نوح بن أبي مريم المشهـور بالجامع ، لجمعه العلـــوم ، قال ابن حجر : كذبوه في الحديث . ، وقال ابن المبارك : كان يضع ، مـــن السابعـــة . تقريب التهذيب (٢ / ٣٠٩) رقم ١٠٦٩ ، وانظر : ميـزان الاعتدال (٤ / ٢٧٩) .
يرويه عن يزيـد الرقاشي : قال بكر أبو زيد :" كما أن لوائح الوضع على متنه ظاهرة فهـذا مما اعتراه النقد في سنده ومتنه" . مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه في الصلاة وخارجها ص ١٥ .
ولهـذا أورد الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديـــث الواهيـة (١ / ١٠٧-١٠٨) رقم ١٥٦ وقال : وهذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويزيد الرقاشي قال فيه أحمد بن حنبل : لا يكتب عنه شيء قال يحيى : أبو عصمة ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وساقه الذهبي في ترجمة الحليمي من" سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٣٣) بلفظ" لصاحب القرآن دعوة مستجابة عند ختمته" ثـــم قال : " هـذا حديث غريب لا يثبت مثله لوهن الرقاشي ونوح في ضبـــط الحديث ". وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٥٠٥) رقم ٢٤٠٠ ، وقال : ضعيف ، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢ / ١٧٠-١٧١) رقم ١٩١٦ ، وقال : موضوع .
وأخرجه ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٣) وقال : ضعيف .

الوجـه الثانـي :

وله لفظـان :

أحدهمـا : " عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلـم ـ قال : " عند كل ختمة دعوة مستجابـة " (١)

قال المناوي : "(عند كل ختمـة) من القرآن يختمهـا القارئ (دعوة مستجابـة) فيـه عموم القارئ والمستمع بلى والسـامع ومن ثم آكد و أ طلب الدعاء عند ختمه " (٢)

الثانـي : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " مع كل ختمة دعوة مستجابـة " (٣)

---

(١) أخرجه أبو نعـيم في حلية الأولياء (٧ / ٢٦٠) وقال : " لا أعلم رواه عن مسعـر غير يحيى بن هاشـم " ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ، بـاب العـين ، فصل ولم يسمه (٣ / ٤٧) رقم ٤١٢١ ، وذكره السيوطي فـي الجامع الصغير (٤ / ٣٦٥) رقم ٥٦٣٠ ، وذكر المناوي في فيض القديـر (٤ / ٣٦٥) أنه رواه أبو نعـيم في الحليـة وابن عساكر في التاريخ والديلمي عن أنس وفيه يحيى السمسـار . قال في الميزان : كذبه ابن معـين وتركه النسائي .
وقال ابن عدي : يضع الحديث ويسرقه قال : ومن بـلا ياه هذا الخـبر في أخبار أخـر " .
وقال بكر أبو زيـد : رواه أبو نعـيم وابن حبان وابن عساكر والديلمي وابـن الشجري في الأمالي ، والتجيبي في برنامجه ، وأبو الفرج الاسفراييني فـي جزء أحاديث يغـنم بن سالم ، وقال الألباني : موضوع ، كما في ضعيف الجامـع الصغـير (٤ / ٥٧) رقم ٣٨٢٣ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣ / ٣٦٩) رقم ١٢٢٤ .

(٢) فيض القدير (٤ / ٣٦٥) .

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وسكت عنه ، وقال : رواه البيهقي عن أنـس (٥ / ٥٢٣) رقم ٨١٨٣ ، وتعقبه المناوي فقال : " ظاهر صنيع المصنـف أن البيهقـي خرجه وسلمه والأمر بخلافه بل عقبه بما نصه : في إسناده ضعـف ، وروي من وجه آخر ضعيف عن أنس إلى هنا كلامه " . فيض القدير (٥ / ٥٢٣) ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في استحباب التكبير عند الختم (٥ / ٥٢ ـ ٥٣) رقم ١٩١٩ ، وقـال البيهقي : في إسناده ضعـف والله أعلم ، وروي من وجه آخر ضعيف عـن أنس " .
وقال محققه : إسناده ضعيف ، وأخرجه ابن الجزري في النشر في القراءات العشـر (٢ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣) ، وقال : كذا رواه أبو بكر البيهقي ، وقال في إسنـاده ضعـف ، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ١٣٥) رقم ٥٢٦٧ ، وقال : ضعـيف ، قال بكر أبو زيـد : " وظاهر أن حكمه على هذا اللفظ بالضعف

مناقشة هذا الدليل :

إن هذا الحديث من وجهيه بألفاظه الثلاثة لا يعتبر بواحد منهما ، لوجود من رمي بالوضع في إسناد كل منهما[1] ،كماسبق في تخريجه .

الدليل الرابع :

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه -قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " من قرأ القرآن أوقال : من جمع القرآن كانت له عند الله دعوة مستجابة إن شاء عجلها له في الدنيا وإن شاء ادخرها له في الآخرة "[2].

= قصور ،لأن في سنده يحيى السمسار المعترض في سند اللفظ قبله ، والذي من أجله حكم عليه بالوضع فكان من حق مرتبة هذا اللفظ : الحكم بالوضع لأن مدار الحديث بلفظيه على : يحيى السمسار. وهو مرمي بالكذب . وعليه فهذا الحديث من وجهيه بألفاظه الثلاثة لا يعتبر بواحد منهما ،لوجود من رمي بالوضع في إسناد كل منهما ".مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه في الصلاة وخارجها صـ ١٨ .

(١) انظر : مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه في الصلاة وخارجها صـ ١٨ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة مقاتل بن سليمان (٦ / ٢٤٣٠)،وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٥٠٦) رقم٢٤٠٢ ،وقال رواه ابن مردويه عن جابروهوضعيف، وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٥٠٦):رواه ابن مردويه في التفسير ،وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير وقال عنه:ضعيف (٢ / ١٧١) رقم ١٩١٨ ،وفي سند ابن عدي : مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ،الخراساني ،البلخي ،يكنى بأبي الحسن صاحب التفسير، كذبه الجوزجاني ،والدارقطني ،والنسائي ،والساجي وغيرهم ،وقال البخاري: منكرالحديث ،سكتواعنه ،وقال أبوحاتم : متروك الحديث ،وقال ابن حجر : كذبوه وهجروه ،ورمي بالتجسيم ،توفي سنة ١٥٠هـ وعليه فالحديث ضعيف. انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) رقم ١٦٣٠ ،والكامل لابن عدي (٦ / ٢٤٢٨)،وتهذيب التهذيب (١ / ٢٧٩ - ٢٨٥) رقم٥٠١ ، وتقريب التهذيب (٢ / ٢٧٢) رقم١٣٤٧ .

وقال الشيخ بكرأبوزيد : " الحديث في الكامل لابن عدي بإسناده ،وفيه مقاتل بن سليمان كذبوه وهجروه ".مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه في الصلاة وخارجها صـ ٢٠ .

وهـذا الحديث واضح الدلالـة.

مناقشـة هذا الدليـل :

أن في إسناد هذا الحديث مقاتل بن سليمان وهوضعـيف فلا يحتج به كماسبـق في تخريجـه .

الدليـل الخامـس:

عن أبي أمامة ـ رضـي الله عنه ـ قال : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إذا ختـم أحدكم فليقل : " اللهـم آنس وحشتي في قـبري ".[1]

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرشـد القارئ إذا ختم القرآن أن يدعوبهـذا الدعاء وهذا يدل على مشروعيـة الدعاء عند ختم القرآن .

---

(١) ذكره السيوطـي في الجامع الصغير وقال : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، عن أبي أمامة،وهوضعـيف (١ / ٣٣٣) رقم ٥٧١ ، وقال المناوي : ورواه عنـه الحاكم في تاريخه ومن طريقه أورده الديلمي فكان ينبغـي للمصنف عزوه له لكونه الأصل ثم إن فيه ليث بن محمد قال الذهـبي : في الضعفاء.قال ابن أبـي شيبـة :متروك،وسالم الخيـاط قال يحيى:ليس بشـيء .
وذكره الألبانـي في ضعيف الجامع الصغير (١ / ١٧٣) رقم ٥٦٧ ،وقـال: موضوع،وقال بكر أبوزيـد:وأما ابن عـراق فرمزه ،للحاكم وقال : (وفيـه الجوباري) اهـ ،وهو أحمد بن عبد الله الكذاب .
ومن طريق كذبه المكشوف أنه لماسمع الاختلاف في سماع الحسن من أبـي هـريرة ـ رضـي الله عنه ـ قال : حدثنافلان ... عن النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أنه قال : سمع الحسن من أبي هريـرة.
كما في ترجمته من الميزان ".مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه في الصلاة وخارجها صـ ٢٩ .
وانظر : ميزان الاعتدال (١ / ١٠٨) رقم ٤٢١ ، وذكره السخاوي في جمـال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٨٤٧)،وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعـة (١ / ٢٩٩)،عن الحاكم،وقال فيه :الجوباري .

مناقشة هذا الدليل :

أن هذا الحديث ضعيف،لأن في سنده ليث بن محمد وسالم الخياط وهما ضعيفان . كماسبق في تخريجه .

الدليل السادس:

عن زر بن حبيش قال : قرأت القرآن من أوله إلى آخره على علي بن أبي طالب فلما بلغت الحواميم قال : لقد بلغت عرائس القرآن ،فلما بلغت رأس ثنتين وعشرين آية من "حم. عسق "[1] " والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات "[2] الآية .،بكى حتى ارتفع نحيبه ،ثم رفع رأسه إلى السماء وقال : يازر أمّن على دعائي ،ثم قال : اللهم إني أسالك إخبات المخبتين ، وإخلاص الموقنين ، ومرافقة الأبرار واستحقاق حقائق الإيمان ،والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ووجوب رحمتك ،وعزائم مغفرتك ،والفوز بالجنة ،والنجاة من النار " " يازر إذا ختمت فادع بهذه فإن حبيبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرني أن أدعو بهن عند ختم القرآن "[3].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عند ختم القرآن أن يدعو بهذا الدعاء وهذا يدل على مشروعية الدعاء عند ختم القرآن .

---

(١) الشورى (١-٢). (٢) الشورى (٢٢).

(٣) ذكره المتقي في كنز العمال (٢ / ٣٥١-٣٥٢) رقم ٤٢٢١ ، وقال: أخرجه ابن النجار ،وقال بكر أبوزيد : " رواه ابن النجار والسيوطي في : جمع الجوامع ،وعنه المتقي في : كنز العمال يعزوان إليه في ذيل تاريخ بغداد .

وقد علم من مقدمة هذين الكتابين أن العزو إليه معلم بالضعف وقد تتبعته في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار -المطبوع منه فلم يتم الوقوف عليه فيه. فالله أعلم». مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٣١، وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٦٤٧)،وذكر بعضه الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ٣٨٨ .

الدليل السابع :

عن علي بن الحسين يذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا ختم القرآن حمد الله بمحامده وهو قائم ،ثم يقول : " الحمد لله رب العالمين"[1] " الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ،ثم الذين كفروا بربهم يعدلون "[2] لا إله إلا الله وكذب العادلون بالله ، وضلوا ضلالا بعيدا ،لا إله إلا الله ، وكذب المشركون بالله من العرب والمجوس واليهود والنصارى والصابئين[3] ومن ادعى لله ولدا أوصاحبة أوندا أوشبيها أوشلا أوسميا أوعدلا ،فأنت ربنا أعظم من أن تتخذ شريكا فيماخلقت ،والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ،ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا " الله أكبر كبيرا ،والحمد لله كثيرا ،وسبحان الله بكرة وأصيلا "والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب" قرأهاإلى قوله : " إن يقولون إلا كذبا "[4]."الحمد لله الذي له مافي السماوات ومافي الأرض وله الحمد في الآخرة وهوالحكيم الخبير يعلم مايلج في الأرض" الآيتين[5] " الحمد لله فاطر السماوات والأرض" الآيتين[6]"الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ،آلله خير أما يشركون "[7]. بل الله خير وأبقى وأحكم وأكرم وأجل وأعظم مما يشركون ، والحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون " صدق الله وبلغت رسله ،وأناعلى ذلك من الشاهدين اللهم صلى على جميع الملائكة والمرسلين وارحم عبادك المؤمنين من أهل السماوات والأرض ، واختم لنابخير ، وافتح لنابخير ، وبارك لنافي القرآن العظيم وانفعنا بالآيات والذكر الحكيم . ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم بسم الله الرحمن

---

(١) الفاتحة (٢).
(٢) الأنعام (١).
(٣) الصابئين : صبأ الرجل : إذا خرج من دين إلى دين غيره ،من قولهم صبأ ناب البعير إذا طلع ،وبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق ، وزيغهم عن نهج الأنبياء ،قيل لهم الصابئة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " صبأ " (٣ / ٣) ، والملل والنحل (٢ / ٥) .
(٤) الكهف (١-٥) .
(٥) سبأ (١-٢).
(٦) فاطر (١) .
(٧) النمل (٥٩).

الرحيم ثم إذا افتتح القرآن قال مثل هذا ولكن ليس أحد يطيق ماكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطيق "[1].

---

(١) أخرجه البيهقي بسنده إلى علي بن الحسين يرسله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في استحباب التكبير عند الختم (٥ / ٤٧ - ٤٩) رقم ٩١ ١، وقد قال البيهقي قبله : قال أحمد : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الختم حديث منقطع بإسناد ضعيف ، وقد تساهل أهل الحديث في قبول ماورد من الدعوات وفضائل الأعمال متى مالم تكن من رواية من " يعرف بوضع الحديث أو الكذب في الرواية. الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٤٥ - ٤٧) .
وقال محققه : إسناده واه بمرة. والحديث بيد وعليه أثر الصنعة وفي سنده عمرو بن شَمِر الجعفي الكوفي الشيعي قال يحيى : ليس بشيء . وفي رواية عنه : لا يكتب حديثه . وقال الجوزجاني : زائغ كذاب. وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات. وقال البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث . وقال السليماني : كان عمرو يضع للروافض . "
ميزان الاعتدال (٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩) رقم ٦٣٨٤.
وفيه أيضا : جابر الجعفي ، جابر بن يزيد بن حارث ، أبو عبد الله الكوفي المتوفى ١٦٧ هـ وقيل ١٢٨ هـ ضعيف رافضي من الخامسة ، (د ت ق) قال الثوري : كان جابر الجعفي ورعا في الحديث ، مارأيت أورع منه في الحديث وقال شعبة : صدوق . وقال أبو حنيفة : مارأيت فيمن رأيت أكذب من جابر الجعفي ، وكذبه ليث بن أبي سليم وزائدة والجوزجاني .
وقال النسائي وغيره : متروك . وقال يحيى : لا يكتب حديثه ولا كرامة . وله ترجمة طويلة في ميزان الاعتدال (١ / ٣٧٩ - ٣٨٤) رقم ١٤٢٥ ، وانظر : الكامل لابن عدي (٢ / ٥٣٧ - ٥٤٣) ، والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٦٩٨ - ٦٩٩) برواية البيهقي وقال : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .
وقال بكر أبو زيد : وفي سنده : عمرو بن شمر رمي بالكذب والرفض. وفيه أيضا : جابر الجعفي ، شيعي والكلام فيه مشهور ". مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٣٣ . وعلى هذا فالحديث ليس مما يحتمل حتى في الفضائل عند الذين يجيزون العمل به ، لأن فيه اثنين متهمين . وانظر : كنز العمال (٢ / ٢٤٩ - ٢٥١) رقم ٤٢٢٠ .
وأخرجه ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٦٤ - ٤٦٦)، وقال : كذا أخرجه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه شعب الإيمان، وقال قبل ذلك : وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في دعاء الختم حديث منقطع بإسناد ضعيف قال وقد " يتساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال مالم يكن في رواية من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية ثم ساق هذا الحديث بإسناده .

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

مناقشة هذا الدليل :

أن هـذا الحديث ضعيف كماسبق في تخريجه فلا يحتج بـه .

الدليل الثامن :

عن داود بن قيس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو عند ختم القرآن : " اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي إماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه مانسيت وعلمني منه ماجهلت وارزقني تلاوته آناء الليل وأطراف النهار واجعله لي حجة يارب العالمين ".(١)

وهـذا الحديث واضح الدلالـة.

مناقشة هذا الدليل :

أن هـذا الحديث ضعيف لأنه معضل(٢) فلا يحتج به . كماسبق في تخريجه .

---

(١) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١ / ٣٢٨)،وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء : " رواه أبومنصور المظفر بن الحسين الأرجاني في فضائل القرآن،وأبوبكر بن الضحاك في الشمائل كلاهما من طريق أبي ذر الهروي من رواية داود بن قيس معضلا ".المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار(١ / ٣٢٨) .

وقال بكر أبوزيد :(وذكره الغافقي في : فضائل القرآن ولم يذكر مخرجه كعادته.مخطوط . فالله أعلم).مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها صـ ٣٤ .

(٢) المعضل : قال ابن الصلاح : " هو لقب نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا . وقوم يسمونه مرسلا-كماسبق - وهو عبارة عماسقط من إسناده اثنان فصاعدا". علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح صـ ٦٥ ،وانظر: التقييد والإيضاح لماأطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح صـ ٦٥ ،والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٥٧٥).

الدليل التاسع :

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : " كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ختم جمع أهله ودعا "[1].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل :

أن هذا الحديث ضعيف كما سبق في تخريجه فلا يصلح للاحتجاج به.

إلى غير ذلك من الأحاديث[2].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧ / ٢٦٠)، وقال: غريب من حديث مسعر، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، من غير ذكر الدعاء ١٩ -باب في تعظيم القرآن، فصل في قطع القراءة بحمد الله تعالى على ما أنعم عليه بالقرآن وهداه للإيمان وتصديق الله فيما أخبر به عن الآخرة، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ هو السبب في وقوفنا على القرآن، ووصولنا إليه، والشهادة له بالتبليغ (٥ / ٣٤-٣٥)، وقال البيهقي: " رفعه وهم، وفي إسناده مجاهيل والصحيح رواية ابن المبارك " عن مسعر موقوفا على أنس بن مالك وهو في الرقاق" وقال محققه: إسناده: فيه من لم أعرفهم.
وذكره المتقي في كنز العمال (٢ / ٣٤٩) رقم ٤٢١٩، وقال: رواه ابن النجار.
وقال بكر أبو زيد: " وقد فات السيوطي، ومن بعده: المتقي، عزوه إلى أبي نعيم، والبيهقي، واقتصروا على عزوه إلى: ابن النجار ومعلوم أن العزو إليه كالعزو إلى أصله". تاريخ بغداد " يعلم بالضعف".
مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٤٠-٤١، وانظر: كنز العمال (١ / ١٠-١١)، وذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٧) دون لفظ " ودعا " وقال: قال البيهقي: " رفعه وهم والصحيح عن أنس موقوفا".

(٢) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٥٠-٥١)، والدر المنثور (٨ / ٦٩٨)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٢).

ثانيـا ـ الآثـار :

الأول : عن إبراهيم التيمي ـ قال قال : عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : " من ختم القرآن فله دعوة مستجابة ، قال : " فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه ".(١)

وهـذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الأثر:

يمكن مناقشته بأنه منقطع السند فلا يصلح للاحتجاج به كما سبق في تخريجه.

الثاني : عن ثابت البناني قال : "كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم "(٢)

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٨ باب فضل ختم القرآن ص ٤٧ رقم ١٠٧ ، وابن الضريس في فضائل القرآن ، ٧ ـ باب ما قيل في فضل الألف واللام من القرآن ، ص ٩٨ ، رقم ٧٦ ، وقال محققه : ورجال هذا الإسناد ثقات ما عدا النضر بن محمد الكندي لم أجده ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار : (٣ / ١٠٨ ـ ١١٠٩) : بأنه منقطع السند ، وقال بكر أبو زيد : أخرجه ابن الضريس ، وأبو عبيد القاسم بن سلام . بإسناد منقطع عندهما ، وذكره السخاوي في جمال القراء (١ / ١٢٣) ، وانظر : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٤٩٥ ، وأشار إليه ابن قدامة في المغني (٢ / ١٧٢) ، وذكر أوله ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٥) وقال : رواه أبو بكر بن داود في فضائل القرآن .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن (٢ / ٤٦٩) ، وابن الضريس في فضائل القرآن ، ٧ ـ باب ما قيل في فضل الألف واللام من القرآن ص ٩٨ رقم ٧٨ ، وقال محققه : وفيه صالح العبري وهو ضعيف انظر : تقريب التهذيب (١ / ٣٥٨) رقم ٤ ، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٦ ، وقال : رواه ابن أبن أبي داود بإسنادين صحيحين عن (قتادة التابعي الجليل) صاحب أنس رضي الله عنه ، وذكره ابن حجر في نتائج الأفكار (٣ / ١١٠٦) ، وقال بإسناد صحيح ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٢٤٢) رقم ٦٧٤ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٧٢) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وذكره البقاعي في مصاعد النظر (١ / ٣٦٧) ، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١) ، وقال أخرجه الطبراني ، وأخرجه الفريابي ، في فضائل القرآن ، باب فضل القرآن والاستماع وتعاهد القرآن ص ١٨٧ ، رقم ٨٣ ، وأيضا في باب ختم القرآن وما جاء فيه ص ١٨٩ رقم ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، وذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧) .

وهـذا الأثـر واضح الدلالـة .

= وقال بكر أبوزيـد :" قـال الألباني من تعليقه على كتاب لفتة الكبـد صـ ٧ ـ في روايـة الدارمي:(سنده صحيح) اهـ.أي:أحـد إسناديه ،أما الثاني عنده ففيـه صالح بن بشـير المري وهـو متروك ولفظـه : " كان أنس بن مالك إذا أشفى علـى ختـم القرآن بالليل بقّى منه شيئـا حتى يصبح فيجمع أهله فيختمه معهـم". أخرجه الدارمي في سننـه ،كتاب فضائل القرآن ،باب في ختم القرآن ، (٢ / ٤٦٨) ، وفيه صالح بن بشـير المري : زاهـد ضعيـف ،كمافي التقريب(١ / ٣٥٨) رقـم ٤ ،وقال الذهـبي : " متروك ".تلخيص المستدرك (١ / ٥٦٩). مرويات دعـاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخـارجها صـ ٣٦ ، وروي بسند آخـر بلفـظ : " عن قتادة عن أنس بن مالك : أنه كان يجمع أهله عند الختم ".أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٨ـباب فضل ختم القرآن صـ ٤٧ ، رقم١٠٨، والدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن ،باب في ختم القرآن (٢ / ٤٦٨)،من طريق ثابت البناني عن أنس ،ومن هذا الطـريق أخرجه البيهـقي في الجامع لشعـب الإيمان ، ١٩ـباب في تعظيم القرآن ،فصل في قطع القراءة بحمد الله تعالى على ما أنعم عليـه بالقرآن وهداه للإيمان وتصديق الله فيما أخبربه عن الآخرة ، والصلاة على النـبي ـصلى الله عليه وسلم ـ إذ هو السبب في وقوفنا على القرآن ، ووصولنا إليـه والشهـادة له بالتبليغ ، (٥ / ٣٣) رقم١٩٠٧،وقال البيهـقي في الجامع لشعـب الإيمان (٥ / ٣٤):"هذا هـو الصحيح موقوف ، وقد روي من وجه آخرعن قتادة عـن أنس مرفوعا وليس بشي " .

وأخرجـه ابـن أبـي شيبـه فـي المصنف ،كتاب فضائـل القرآن ، ١٧٧٤ـفي الرجل إذا ختم مايصنع (١٠ / ٤٩٠) رقم١٠٠٨٧ ، وابـن الضريس في فضائل القرآن ، ٧ ـباب ماقيل في فضل الألف واللام من القـرآن صـ ١٠٠ ، رقم٨٤،وقال محققه : ورجال السند ثقات .، والسخاوي في جمال القـراء (١ / ١٢٣)،وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٠-٣١)،ونسبه إلـى ابن الأنباري ، بلفظ: عن قتادة : أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع " أهـله ودعـا"، وذكره البقاعي في مصاعد النظر (١ / ٣٦٨) ، وذكـره المروزي في قيام الليل ،باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن ،كمافي المختصر للمقريزي صـ ٢٦٠ ، وذكره الحليمي في المنهاج (٢ / ٢٢١)،من غيرذكرالدعـاء ،وذكره القرطبي في التذكار صـ ١٠٧ ، وذكره النووي في التبيان صـ ١٢٦ وقـال : رواه ابن أبـي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة ، وذكره النووي في الأذكـار صـ ١٥٧ وقال : رواه ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة " .

الثالث : عن قتادة قال : كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره على أصحابه فكان ابن عباس يضع عليه الرقباء فإذا كانوا عند الختم جاء ابن عباس فشهده "(١).

وجه الاستدلال من الأثر :

أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يرقب من يقرأ القرآن حتى يحضر إليه وقت ختمه لشهود الدعاء ، وهذا يدل على استحباب الدعاء عند ختم القرآن .

مناقشة هذا الدليل :

أن هذا الأثر ضعيف الإسناد فلا يصلح للاحتجاج به ، لأن في سنده صالح المري وهو ضعيف ، ولعدم سماع قتادة من ابن عباس فهو منقطع السند كما سبق في تخريجه .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ٨ -باب في فضل ختم القرآن ص ٤٧ ، رقم ١٠٦ ، والدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن (٢/ ٤٦٨) ، وابن الضريس في فضائل القرآن ، ٧-باب ما قيل في فضل الألف واللام من القرآن ص ٩٩ رقم ٧٩ بنحوه ، وقال محققه : والأثر ضعيف لأن في سنده صالح المري ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١١٠٥-١١٠٦) ، وعزاه لابن أبي داود في كتاب الشريعة ، وبين أن في سنده صالح المري ، وهو ضعيف ، وأنه منقطع لعدم سماع قتادة من ابن عباس .
وقال بكر أبو زيد : " وفي سنده عند من أخرجه : صالح بن بشير المري وهو متروك الحديث كما تقدم ، ورواية قتادة عن ابن عباس منقطعة "مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٤٢ ، وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١/ ١٢٢-١٢٣) ، وذكره بنحوه المروزي في قيام الليل ، باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن ، كما في المختصر للمقريزي ص- ٢٦٠ ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٢١) ، وذكره القرطبي في التذكار ص ١٠٧ ، وذكره النووي في التبيان ص ١٢٦ ، وذكره النووي في الأذكار ص- ١٥٧ ، وقال محققه : إسناده ضعيف ، وذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥٦) ، وقال : رواه أبو عبيد في فضائل القرآن عن قتادة .

الرابـع : عن الحكم بن عتيبـة قال : كان مجاهـد وعبدة بن أبي لبابـة وناس يعرضون المصاحف ،فلماكان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلـوا إلي وإلى سلمة بن كهيل فقالوا : إناكنانعرض المصاحف فأردنا أن نختـم اليوم فأحببنا أن تشهـدونا ،إنه كان يقال : إذا ختم القرآن نزلت الرحمـة عند خاتمته أوحضرت الرحمة عند خاتمتـه ".(١)

وروي مختصرا عن مجاهد قال : " الرحمة تنـزل عند ختم القرآن ".(٢)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة،واللفظ له ،في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ، ١٧٧٤- في الرجل إذا ختم مايصنع(١٠ / ٤٩١) رقم١٠٠٨٩ ،وأبوعبيد في فضائـل القرآن ،٨ -باب فضل ختم القرآن ص ٤٦ رقم١٠٤ ،وابن الضريس مختصـرا في فضائـل القرآن ،٦ -باب الرجل إذا ختم القرآن مايصنع ص ٨٨ رقـم ٤٩ ،وقال محققه : وإسناد هذا الأثر رجاله ثقات ، وأيضا أخرجه فـي فضائل القرآن ،٧ -باب ماقيل في فضل الألف واللام من القرآن ص٩٩ رقم ٨١ ،وأيضا في نفس الباب ص ١٠١ رقم٨٦ ،وذكره القرطبي في الجامـع لأحكام القرآن (١ / ٣١)،ونسبه إلى ابن الأنباري ،وأخرجه الفريابي فـي فضائل القرآن ، باب ختم القرآن وماجاء فيه ص- ١٨٩ -١٩٠ -١٩١ رقم ٨٨، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، وذكره القرطبي في التذكار ص١٠٧ بنحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ، ١٧٧٤-في الرجل إذا ختم مايصنع(١٠ / ٤٩١) رقم١٠٠٩١ ،والفريابي في فضائل القـرآن، باب ختم القرآن وماجاء فيه ص ١٨٩ رقم٨٧ ،وذكره في مصاعد النظر (١ / ٣٦٧)، وقال : إن روايتهـا صحيحة . ،وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٧) وقال : أخرجه ابن أبي داود ، و ذكره المروزي في قيام الليل ، بـاب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن ،كمافي المختصر للمقريزي ص ٢٦١، وذكره الحليمي في المنهاج في شعـب الإيمان (٢ / ٢١٠)، وذكره القرطـبي في التذكار ص١٠٧ ، وذكره النووي في التبيان ص ١٢٦ ،وقال: رواه ابن أبـي داود بإسناده الصحيح ، وذكره النووي في الأذكار ص ١٥٨ ، وقال رواه ابن أبـي داود بإسناده الصحيح ،وذكره ابن الجزري في النشر في القـراءات العشـر (٢ / ٤٥٥) .

وعن الحكم بن عتيبة قال : أرسل إلي مجاهد وعبدة بن أبي لبابة قالا :إنما أرسلنا إليك أنا نريد أن نختم القرآن ، وكان يقال : إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن . فلما فرغوا من ختم القرآن دعوا بدعوات ".(١)

وعن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : بعث إلي قال : إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن ،وأنه بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن قال : فدعا بدعوات ".(٢)

وهذا الأثر بألفاظه واضح الدلالة .

الخامس: عن حميد الأعرج قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك ".(٣)

إلى غير ذلك من الآثار.

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ،فصل : في قطع القراءة بحمد الله تعالى على ما أنعم عليه بالقرآن وهداه للإيمان وتصديق الله فيما أخبر به عن الآخرة ، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ هو السبب في وقوفنا على القرآن ، ووصولنا إليه والشهادة له بالتبليغ(٥ / ٣٥) رقم١٩٠٩ وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات،وذكره البقاعي في مصاعد النظر(١ / ٣٦٧)،وقال : رواه ابن أبي داود بأسانيده الصحيحة ، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ /٣١١)، وقال : أخرجه ابن أبي داود ، وذكره النووي في التبيان ص ١٢٦ ، وقال رواه ابن أبي داود بأسانيده الصحيحة ، وذكره النووي في الأذكار ص١٥٧ -١٥٨، وقال : رواه ابن أبي داود بأسانيد صحيحة ، وأخرج بعضه ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٥)،وذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢/٤٥٧).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن ،باب في ختم القرآن (٢ / ٤٧٠)، وابن أبي شيبة ،كتاب فضائل القرآن ، ١٧٧٤- في الرجل إذا ختم مايصنع (١٠ / ٤٩١) رقم١٠٠٩١ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن (٢ / ٤٧٠)، وإسناده ضعيف ،لأن فيه قَزَعَةُ بن سويد الباهلي قال ابن حجر: " ضعيف من الثامنة . " تقريب التهذيب (٢ / ١٢٦) رقم١٠١،وذكره النووي في التبيان ص ١٢٦،وقال : رواه الدارمي بإسناده ، وذكره النووي في الأذكار ص ١٥٨، وقال : رواه الدارمي في مسنده . وقال محققه : قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي : أثر مقطوع ، وسنده ضعيف .

فيتـضح " مماتقدم أن الأحاديث المرفوعة والآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في دعاء ختم القرآن على مايلي :ـ

أولا ـ أحاديث وآثار تفيد أن الدعاء عند ختم القرآن من مواطن الإجابـــــة وهي من رواية : أنس ـ رضي الله عنه ـ من طريقين في كل منهما وضـــــاع وعطاء عن ابن عباس وإسناده واه ، وعن جابر وفي سنده من كذبوه، والعرباض وفيي سنده متروك الحديث وآخر مجهول مع إعلاله بالانقطاع.

وقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفا عليه ، وفي سنده انقطـــــاع

وقول التابعي مجاهد بن جبر ـ رحمه الله تعالى ـ: " الرحمة تنزل عند ختم القرآن ".وهو أثر مقطوع من قوله بأسانيد صحيحة .

وعليه فليس منها حديث يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهـــــي مابين موضوع أومايتقاعد عن الجابر. ولم يصح سوى قول مجاهد رحمه اللـــه تعالى ".(١)

" ثانيا ـ أحاديث أفادت أدعية نبوية عقب الختم وهي : حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ وفي سنده وضاع وحديث علي بن الحسين مرسل مع مافيه مـــن رمي بالكذب والرفض ، وحديث داود بن قيس : معضل ، وحديث زر بن حبيش عن علي رواه ابن النجار في " ذيل تاريخ بغداد " ولم نره فـــي في المطبوع منه والعزو إليه معلم بالضعف كماتقدم ".(٢)

" ثالثا ـ الرواية في حضور الأهل والأولاد للختم : ثابتة من فعل الصحابـــي الجليل أنس ـ رضي الله عنه ـ وروايته له مرفوعا لاتصح ، وأثرابن عبـــاس ـ رضي الله عنهما ـ مُعلّ بالانقطاع وفي سنده متروك ".(٣)

---

(١) مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٤٣ .
(٢) مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٤٤ .
(٣) مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٤٤ .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشرع الدعاء عند ختم القرآن بل هو بدعة .

وإليك بعض أقوالهم :

قال الطرطوشي : " وفي المستخرجة " عن ابن القاسم قال :

سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو ، فقال : ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس "(١) .

وقال أيضا : " وفي مختصر ما ليس في المختصر " قال مالك : لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال : " ويكره الدعاء بعد فراغهم "(٢) .

قال الطرطوشي : " وهذا غاية ما يكون في إنكار الأمور المحدثة "(٣) .

وقال الونشريسي في المعيار المعرب تحت عنوان : الدعاء عند ختم القرآن بدعة

" وسئل(٤) أيضا عن الدعاء عند خاتمة القرآن ، فقال لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل الناس "(٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الذي يظهر من كلامهم أنهم يستدلون على ذلك بأنه ليس من فعل السلف فيكون بدعة .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه قد ثبت فعله عن بعض الصحابة كما سبق في أدلة القول الأول فلا يكون بدعة .

القول الراجح :

الذي يظهر من الأدلة في هذا المطلب أنه لم يثبت في الدعاء شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ثبت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كأنس ابن مالك .

---

(١) الحوادث والبدع ص ٥٩ ، والمدخل لابن الحاج (٢ / ٢٩٩) .
(٢) الحوادث والبدع ص ٥٩ ، والمدخل لابن الحاج (٢ / ٢٩٩) .
(٣) الحوادث والبدع ص ٥٩ .
(٤) يعني الشيخ الحافظ أبا العباس أحمد بن قاسم القباب كما في السؤال الذي قبله .
(٥) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب (١ / ٢٨٤) .

قال بكر أبوزيـــد : "والمتحصل في هـذا مايلـي :

أولا : أن ماتقدم مرفوعـا ـ وهـوفي مطلق الدعاء لختم القرآن ـ لا يثبت منه شيء عـن النبي ـ صـلى الله عليه وسـلم ـ بل هـو إما موضوع أوضعيف لا ينجبر ويكاد يحصل القطع بعـدم وجود ماهـومعتمد في الباب مرفوعا ، لأن العلمـاء الجامعـين الذين كتبوا في علوم القرآن ، وأذكاره أمثال : النووي وابـــن كثـير ، والقرطـبي ، والسيوطي ، وتلك الحلية ، لم تخرج سياقتهم عن بعـض ماذكر فلوكان لديهـم في ذلك ماهـو أعلى إسنادا لذكروه ".(١)

" ثانيا : أنه قـد صح من فعـل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ الدعاء عند ختـم القـرآن وجمع أهله وولده لذلك ، وأنه قد تقاه على ذلك جماعـــة من التابعـين كمافي أثر مجاهـد بن جبر ، رحمهـم الله تعالـــى أجمعـين "(٢).

وبهـذا يكون القول الأول القائل باستحباب الدعاء عندختم القرآن هـــو القول الراجح ـ والله أعلم بالصواب.

تتمـة :

بركة الدعاء عظيمة ، ومنافعـه عميمة ، ولاسيما عند نزول الرحمة في ختم القرآن .

قال الله تعالى : " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهـم يرشدون ".(٣)

وعن ابن عبـاس ـ رضي الله عنهـما ـ قال : أفضل العبادة هوالدعاء وقرأ :"وقال ربكم ادعـوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنـــم داخرين ".(٤)(٥)

---

(١) مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجهـا ص٦٤ .
(٢) مرويات دعاء ختـم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجهاصـ ٦٥ .
(٣) البقـرة (١٨٦). (٤) غافـر (٦٠).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الدعاء والتكبيروالتهليل والتسبيـــح والذكر ، (١ / ٤٩١) وقال : إسناد صحيح ، ووافقه الذهبي في التلخيص.

ولكن لم يشرع التزام دعاء معين عند ختم القرآن ، لعدم وروده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وقد كان بعض أئمة القرآن يختارون أدعية يدعون بها عند ختم القرآن لا يجاوزونها .(١)

وأما ما جرت به عادة عامة الطابعين للمصاحف من ذكر أدعية معينة تحت اسم دعاء ختم القرآن فلا أصل لها من السنة الثابتة الصحيحة .

فالأولى للقارئ أن لا يجاوز ما ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- فإنه -صلى الله عليه وسلم- أوتي جوامع الكلم ولم يدع حاجة إلى غيره ولنافيه -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة .(٢)(٣)

ثم ينبغي له أن يعتني بآداب الدعاء فإن له آدابا وشرائط وأركانا وقد أشار ابن الجزري إلى بعضها مما لا يستغنى عنه(٤) . والله أعلم .

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٦٣) .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٦٣) .

(٣) انظر: بعض الأدعية المأثورة عنه -صلى الله عليه وسلم- والموقوفة في: مختصر قيام الليل ص ٢٦١ ، والجامع لشعب الإيمان (٥/ ٤٥) ، وإحياء علوم الدين (٢/ ٤٦٨) ، وجمال القراء (٢/ ٦٤٦-٦٥٢)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٤٦٤-٤٦٨)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٥)، وتلاوة القرآن المجيد ص ١٢٠-١٢١ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٦ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١١٠-١١٥ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٧ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٢٢-٢٢٦)، والمدخل لابن الحاج (٢/ ٢٩٦) ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، وكيف يتلقى القرآن ص ٩٢ - ٩٤ ، والأوراد المأثورة من القرآن العظيم والسنة الصحيحة ص ١٣٨ - ١٤٠ ، والمختار المفيد في علم التجويد ص ٩٤ - ٩٥ ، ومرويات دعاء ختم القرآن ص ١٠-١١ ، ٢٨ -٣٣ ، والدر المنثور (٨/ ٦٩٨ - ٦٩٩) .

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥٧ - ٤٦٣) ، وإحياء علوم الدين (١/ ٣٦١) وتحفة الذاكرين ص ٤٦ .

المطلب الرابع : حضور الأهل والأصدقاء عند ختم القرآن عند من قال باستحباب الدعاء عنده[1] .

يستحب للخاتم أن يحضر أهله وأصدقائه عند الختم .

وبه قال الحنفية حيث قال في الفتاوى الهندية : « ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعو لهم »[2] .

وبه قال من قال باستحباب الدعاء عند الختم من المالكية حيث قال القرطبي :- "ويستحب له : إذا ختم القرآن أن يجمع أهله »[3] . ثم ذكر الأدلة .

---

(١) انظر هذا المطلب في :فضائل القرآن لأبي عبيد ص٤٦-٤٧ ، وفضائل القرآن لابن الضريس ص- ٨٨ -٨٩ ، وفضائل القرآن للفريابي ص- ١٨٩ - ١٩٠، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣٣) ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٦٦-٣٦٨) ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٣٢٨ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٥١ ، ١٢٢ - ١٢٣) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٢) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١)، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٧ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٠ - ٣١) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص- ١٢٥-١٢٦ ، والأذكار ص- ١٥٧-١٥٨ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨)، وتلاوة القرآن المجيد ص- ١١٨ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٥- ٨٦ ، ١٠٤ ، وفقه ابن مسعود ص- ٤٩٥ ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٤) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص- ٤٦١ - ٤٦٢ ، والمغني لابن قدامة (٢ / ١٧٢)، ومرويات دعاء ختم القرآن ص ٨ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٤٠-٤١ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦١ ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٣)، والأوراد المأثورة من القرآن العظيم والسنة الصحيحة ص ١٤٠-١٤١ ، والمختار المفيد في علم التجويد ص٩٤.

(٢) الفتاوى الهندية (٥ / ٣١٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٠) .
وانظر : كيف نحيا بالقرآن ص- ١٠٤ .

وقال أيضا : " قال العلماء : يستحب لقارىء القرآن إذا ختمه أن يجمع أهله".
ثم ساق الأدلة إلى أن قال : " ويستحب لمن علم بالختم أن يحضره "(١).

وبه قال الشافعية(٢).

قال الحليمي(٣) : " ومنها أن يجمع القارىء عند الختم أهله وولده ... ويستحب لمن علم بالختم أن يحضر "(٤).

وقال البيهقي(٥) : " ومن آدابه أن يجمع القارىء عند الختم أهله وولده ... "(٦).

وقال النووي(٧) : " يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا متأكدا ". ثم سرد الأدلة.

وقال أيضا(٨) : " ويستحب حضور مجلس الختم لمن يقرأ ، ولمن لا يحسن القراءة".

وقال أيضا : " استحب السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه"(٩).

وقال الزركشي : " يسن ختمه في الشتاء أول الليل ، وفي الصيف أول النهار ... ويجمع أهله عند ختمه ويدعو "(١٠).

وقال السيوطي(١١) : " يسن صوم يوم الختم ... وأن يحضر أهله وأصدقاؤه ".

وبه قال الحنابلة(١٢).

---

(١) التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٧.
(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣٣) ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ١٢٥ ، والأذكار صـ ١٥٧ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٢) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١).
(٣) أي آداب الختم. انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١).
(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١).
(٥) أي: آداب الختم. انظر: الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣٣).
(٦) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣٣).
(٧) التبيان في آداب حملة القرآن صـ ١٢٥ ، وتلاوة القرآن المجيد صـ ١١٨.
(٨) الأذكار ص ١٥٧.
(٩) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨).
(١٠) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٢).
(١١) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١) ، وانظر: كيف نحيا بالقرآن صـ ٨٥ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم صـ ٤٦١.
(١٢) انظر المغني (٢ / ١٧٢) ، والإقناع (١ / ١٤٨) ، ومنتهى الإرادات (١ / ١٠٤) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٤) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٣) ، والفروع (١ / ٥٥٣).

قال ابن قدامة : " ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن ، وغيرهم لحضور الدعاء .

قال أحمد : كان أنس إذا ختم جمع أهله وولده "[1][2].

وقال الحجاوي : " ويجمع أهله وولده عند ختمه "[3].

وقال السفاريني : " ويجمع أهله وولده عند الختم ندبا رجاء عود البركة عليهم أجمعين ، وقد نص على ذلك الإمام[4] رضي الله عنه[5] " .

إلى غير ذلك من أقوالهم .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والآثار :

أولا - السنة :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ختم جمع أهله ودعا "[6].

وهذا الحديث واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل :

أن هذا الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به كما سبق في تخريجه[7].

الدليل الثاني : عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " يخرج العواتق[8] وذوات الخدور[9] أو العواتق ذوات الخدور

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٤ - ٦٥٥ .
(٢) المغني (٢ / ١٧٢) .
(٣) الإقناع (١ / ١٤٨) .
(٤) يعني: الإمام أحمد بن حنبل .
(٥) غذاء الألباب (١ / ٤٠٣) .
(٦) سبق تخريجه ص - ٦٥٣ .
(٧) انظر ص - ٦٥٣ .
(٨) العواتق : قال ابن الأثير : " العاتق : الشابة أول ما تُدْرِكُ ، وقيل : هي التي لم تَبِن من والديها ولم تُزوّج وقد أدركت وشَبَّت ، وتُجْمَع على العُتُق والعواتق " . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " عتق " (٣ / ١٧٨ - ١٧٩) .
وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ١٧٨) .
(٩) الخوادر : جمع خِدْر وهو ناحية في البيت يترك عليها سِتْر فتكون فيه الجارية البكر ، خُدِّرت فهي مخدرة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " خدر " (٢ / ١٣) .
وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ١٧٨) .

والحيض وليَشْهدن الخير ودعوة المسلمين"[1].

وعنها -رضي الله عنها- قالت : " أمرنا - تعني النبي -صلى الله عليه وسلم - أن نُخْرِج ،في العيدين العواتق ، وذوات الخدور "[1].

وفي رواية قالت : " أمرنا -رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ،أن نخرجهن في الفطر والأضحى . العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين "[3].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم -بهذا الحديث أمر بإحضار النساء حتى الحيض -لكن يعتزلن المصلى - لصلاة العيد ، وبين أن ذلك لأجل شهود الخير ودعاء المسلمين ، وهذا يدل على استحباب الحضور والاجتماع عند الدعاء ، وختم القرآن يستحب الدعاء عنده فيستحب إحضار الأهل والأصدقاء لشهوده .

قال النووي : " قولها (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك "[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦ -كتاب الحيض ، ٢٣ -باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، ويعتزلن المصلى ،كمافي فتح الباري (١ / ٤٢٣) رقم ٣٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،واللفظ له ، ٨ -كتاب صلاة العيدين،١-باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال (٢ / ٦٠٥) رقم ٨٩٠ ، والبخاري في صحيحه ، ١٣٠ -كتاب العيدين ، ١٥ -باب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى،كمافي فتح الباري (٢ / ٤٦٣ - ٤٦٥) رقم ٩٧٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٨-كتاب صلاة العيدين ، ١ -باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى و شهود الخطبة ، مفارقات للرجال (٢ / ٦٠٦) رقم ٨٩٠ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ١٨٠).

ثانيـــا ـ الآثـــار :

الأول : عن ثابت البناني قال : "كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعالهـــم "[1].

وهـذا الأثـر واضح الدلالـة.

الثاني : عن إبراهيم التيمـــي قال : قال عبـد الله بن مسعـود ـ رضـــي اللـه عنـه ـ : " من ختم القرآن فله دعوة مستجابة ، قال : " فكان عبد اللـــه إذا ختم القرآن جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائـه".[2]

وهـذا الأثر واضح الدلالـة .

مناقشـة هـذا الأثـر :

أن هـذا الأثـر منقطـع السنـد فلا يصلح للاحتجاج به كما سبق في تخريجه.[3]

الثالـث : عن الحكم بن عتيبة قال : كان مجاهـد وعبدة بن أبي لبابـة وناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إليَّ وإلى سلمـة ابن كهيل فقالوا : إنا كنا نعـرض المصاحف فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهـدونا إنه كان يقال : إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته أو حضرت الرحمـــة عند خاتمتـه "[4]

وروي مختصراً عن مجاهد قـال : " الرحمة تنزل عند ختم القرآن"[5].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٦٥٤-٦٥٥ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٥٤ .

(٣) انظر ص ٦٥٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٥٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٥٧ .

وعن الحكم بن عتيبة قال :" أرسلى إليَّ مجاهد وعبدة بن أبي لبابة قالا : إنما أرسلنا إليك أنانريد أن نختم القرآن وكان يقال : إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن . فلما فرغوا من ختم القرآن دعوا بدعوات"[1].

وعن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال :"بعث إليَّ قال : إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن ، وأنه بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن قال : فدعا بدعوات"[2].

وهذا الأثر بألفاظه واضح الدلالة .

إلى غير ذلك من الآثار[3].

- والله أعلم -

---

(١) سبق تخريجه صـ ٦٥٨ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٥٨ .

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١)، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٧ .

المطلب الخامس : تكرار سورة الإخلاص عند ختم القـــرآن .

بعـض الناس يكرر سورة الإخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن فما حكم هـــذا العمل ؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب تكرار قراءة سورة الإخـلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن .

وهـو الظاهـر من قول الشافعيـة[1].

وإليك بعـض أقوالهـم :

- قال الزركشي : " مما جرت به العادة من تكرير سورة الإخلاص عند الختـــم نص الإمام أحمد على" المنع ، ولكن عمل الناس على خلافـه "[2].
- وقال السيوطي : " عن الإمام أحمد ، أنه منع من تكرير سورة الإخلاص عند الختم لكن عمل الناس على خلافـه "[3].

و يستدلون على ذلك بمايـأتي :-

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلـة ثلث القرآن ؟ " قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال :" قـــل هـو الله أحـد[4] " ، تعدل ثلث القرآن "[5].

---

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٣ - ٤٧٤) ، والإتقان في علوم القـرآن (١ / ٣١٣) .

(٢) البرهان في علـوم القرآن (١ / ٤٧٣ - ٤٧٤) .

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٣) .

(٤) الإخلاص (١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرهـــا ٤٥ - باب فضل قراءة " قل هو الله أحد ".(١ / ٥٥٦) رقم ٨١١ ، والبخـــاري في صحيحه ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ١٦ - كتاب فضائـل القرآن ، ١٣ - باب فضل " قل هو الله أحد "، كما في فتح الباري (٩ / ٥٩) رقـــم ٥٠١٥ .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن فإذا كررت حصل بذلك ختمة ، لأنه قد يحصل نقص في قراءة القرآن أثناء القراءة فإذا كررت جبر هذ النقص .(١)

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا العمل لم يدل الشرع على مشروعيته فلم يرد -فيما اطلعت عليه من المصادر والمراجع- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله وكذلك الصحابة -رضي الله عنهم- فلا يشرع .

الوجه الثاني :

أن المقصود بكون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن -كما قال بعضهم- بفضل تلاوتها وثوابها لا أن قراءتها تجزىء عن قراءة ثلث القرآن .(٢)

اعتراض وجوابه :

إن قيل: كان ينبغي أن يقرأ سورة الإخلاص أربعا ليحصل له ختمتان(٣) !

فالجواب : أن المقصود أن يكون على يقين من حصول ختمة ، إما التي قرأها من الفاتحة إلى آخر القرآن ، وإما التي حصل ثوابها بقراءة سورة الإخلاص ثلاثا وليس المقصود ختمة أخرى(٤) .

قال السيوطي : " وحاصل ذلك يرجع إلى جبر ما لعله حصل في القراءة من خلل

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٤)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٣١٣).
(٢) انظر: انظر المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٤٥)، والتذكار في أفضل الأذكار ص ٤٦ ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٣٨)، والإتقان في علوم القرآن (٤/ ١١٨).
(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٤)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٣١٣).
(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٤)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٣١٣).

وكما قاس الحليمي التكبير عند الختم على التكبير عند إكمال رمضان[١]، فينبغي أن يقاس تكرير سورة الإخلاص على إتباع رمضان بست من شوال[٢].

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشرع تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن. وبه قال بعض الشافعية[٣].

قال ابن الجزري : " وأما مايعتمده بعض القراء من تكرار سورة قراءة " قل هو الله أحد "[٤] عند الختم ثلاث مرات فهو شيء لم نقرأ به ولا أعلم أحدا نص عليه من أصحابنا القراء ولا الفقهاء سوى أبي الفخر حامد بن علي بن حسنويه القزويني في كتابه حلية القراء فإنه قال فيه مانصه :" " والقراء كلهم قرؤا سورة الإخلاص مرة واحدة غير الهرواني عن الأعشى فإنه أخذ بإعادتها ثلاث دفعات والمأثور دفعة واحدة "[٥].

ثم قال : " والظاهر أن ذلك كان اختيارا من الهرواني فإن هذا لم يعرف في رواية الأعشى ولا ذكره أحد من علمائنا عنه بل الذين قرؤا برواية الأعشى على الهرواني هذا كأبي علي البغدادي صاحب الروضة وأبي علي غلام الهراس شيخ أبي العز ، وكالشرمقاني والعطار شيخي ابن سوار ، وكأبي الفضل الخزاعي لم يذكر أحد منهم ذلك عن الهرواني ولو ثبت عندهم رواية لذكروه بلا شك فلذلك قلنا إنه يكون اختيارا منه والرجل كان فقيها عالما أهلا للاختيار فلعله رأى ذلك وقد صار العمل على هذا في أكثر البلاد عند الختم في غير الروايات والصواب ماعليه السلف لئلا يعتقد أن ذلك سنة ولهذا نص أئمة الحنابلة على أنه لا يكرر سورة الصمد وقالوا عنه يعنون عن أحمد لا يجوز والله الموفق "[٦].

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٣).
(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥١).
(٤) الإخلاص (١).
(٥) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥١).
(٦) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥١).

وبه قال أحمد وأصحابه.[١]

قال الحجاوي : " ولا يكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الختم نصا "[٢].

وقال البهوتي : "(ولا يكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا)" أي خمس آيات (من) أول (البقرة عقب الختم نصا).[٣]

وقال ابن مفلح : " ولا يكرر سورة الصمد ".[٤]

وقال أيضا : " وإذا قرأ سورة الإخلاص مع غيرها قرأها مرة واحدة ولا يكرر ثلاثا نص عليه "[٥].

وقال ابن تميم : " منع أحمد القارئ من تكرار سورة الإخلاص ثلاثا إذا وصل إليها"[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن تكرار سورة الاخلاص لم يبلغ فيه أثر يدل على مشروعيته فلا يشرع.[٧]

القول الراجح :

القول الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الثاني القائل: بعدم مشروعية تكرار سورة الإخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن لعدم الدليل على مشروعيته فلم ينقل فيه شيء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن صحابته ـ رضي الله عنهم ـ والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل .

---

(١) انظر: الفروع (١ / ٥٥٤)، والآداب الشرعية (٢ / ٣١٠) ، والإقناع (١ / ١٤٨) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٥)، ومرويات دعاء ختم القرآن ص ٦ .

(٢) الإقناع (١ / ١٤٨).

(٣) كشاف القناع (١ / ٥٠٥).

(٤) الفروع (١ / ٥٥٤).

(٥) الآداب الشرعية (٢ / ٣١٠).

(٦) الآداب الشرعية (٢ / ٣١٠).

(٧) انظر: كشاف القناع (١ / ٥٠٥).

المطلب السادس: التكبير.

وفيه تمهيد وستة فروع :

الفرع الأول : سبب ورود التكبير

الفرع الثاني : من ورد عنه التكبير

الفرع الثالث : حكم التكبير.

الفرع الرابع : صيغة التكبير.

الفرع الخامس : ابتداء التكبير وانتهاؤه.

الفرع السادس : أوجه التكبير

وفيه تنبيهات .

تمهيـــد :

إن الاعتمـــاد في نقل القرآن وأحكامه وتجويده وقراءاته على حفظ القلـــــوب والصدور لاعلى حفـظ الكتب ، وهـذه أشرف خصيصـة لهـذه الأمة . ولذلـــك كان كل حرف قرئ به هذا القرآن إنما جاء بأسانيد عن النبي -صلى اللـه عليه وسلم - وكذلك القراءات التي نقرأهافي عصورنـا هي القراءات الـــتي قرئت في عصر الصحابـة ، والتابعـين .

والتكبير[1] كان مقرونا مع القراءات منذ الصدر الأول من الصحابة حتى أيامنـــا هـذه، وأهـم مرجع للقراءات لتعرف به الصحيحة من غيرهاهوالإسنـاد ، والتلقي مـن أفواه الشيوخ الأثبات ،بالإضافـة إلى الكتب التي تركوها لناحتى تكـــون الحكم إذا اختلفنا .

واذا عـدنـــا إلى المصادروالمراجع التي دونت في هذا العلم نجدكل كتـاب قـد أفـرد بابا خاصافي التكبير[2][3].

---

(١) التكبير : مصدر كبرتكبيرا إذا قال : الله أكبر ، ومعناه : الله أعظم من كل عظـيم . انظر: القاموس المحيط مادة " كبر " (٢ / ١٢٨) ، ولطائـــف الإشارات(١ /٣١٧) .

(٢) أفـرد الهـذلي في كتابه الكامل بـاباخاصاعن التكبير في بحث البسملـة في الربع الأول من كتابه ، والقلانسي في إرشـاد المبتدي وتذكرةالمنتهي صـ ٦٣٩ ، ومكي بن أبي طالب في كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبـع وعللهـا وحججهـا (٢ / ٣٩١) ، والتبصرة صـ ٣٤٧ ، والجعبري فـــي كتابـه على شرح الشاطبية ، وأبوشامة في إبرازالمعاني ص ٧٣٠ ، وابـــن الباذش في الإقناع في القراءات السبع(٢ / ٨١٦) ، وابن القاصح فـــي شرحـه على الشاطبية٢٩٤وأبوعمرو الداني في التيسير في القراءات السبع صـ ٢٢٦ ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٥) ،

وغيث النفع صـ ٣٨٤ ، ومختصر بلوغ الأمنية صـ ٤٠٢ ، والوافي فـــي شرح الشاطبية في القراءات السبع صـ ٣٨٢ ، والبدوروالزاهرة صـ ٣٤٨ ، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري صـ ٥٨٩ ، والمهذب في القراءات العشـــر (٢ / ٢٤٦) ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٦ . وغيرهـا .

(٣) انظر: إرشاد البصير إلى سنـية التكبير عن البشير النذير صلى الله عليـه وسلم ص ٥٦ - ٥٧ .

هـذا وقـد قسمت هـذا المطلب إلى ستة فروع :

الفـرع الأول : سبب ورود التكبير.

الفرع الثانـي : من وردعنه التكبيـر.

الفرع الثالث : حكم التكبيـــر.

الفرع الرابـع : صيغـه التكبيـر.

الفرع الخامس : ابتداء التكبيروانتهـاؤه .

الفرع السادس : أوجه التكبير.

الفرع الأول : سبب ورود التكبير .

اختلف العلماء في سبب ورود التكبير .

عن البزي[1] أن الأصل في ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- انقطع عنه الوحي فقال المشركون: قلى محمدا ربه فنزلت سورة : " والضحى "[2] فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- :الله أكبر وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكبر إذا بلغ "والضحى"[3] مع خاتمة كل سورة حتى يختم[4] .

قال ابن الجزري : "وهذا قول الجمهور من أئمتنا كأبي الحسن بن غلبون وأبي عمرو الداني وأبي الحسن السخاوي وغيرهم من متقدم ومتأخر ، قالوا: فكبر النبي -صلى الله عليه وسلم- شكرا لله لما كذب المشركين"[5].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة ، أبو الحسن البزي المكي المقرئ قارئ مكة ، ومؤذن المسجد الحرام ولد سنة سبعين ومائة ، وقرأ القرآن على عكرمة بن سليمان، روى عنه البخاري في تاريخه والحسن بن الحباب بن مخلد ، ومحمد بن يوسف بن موسى ، والحسن بن العباس الرازي ويحيى بن محمد بن صاعد ، وأذن في المسجد الحرام أربعين سنة ، وأقرأ الناس بالتكبير من " والضحى " توفي -رحمه الله- سنة ٢٥٠ هـ . معرفة القراء الكبار (١ / ١٤٣-١٤٨) رقم ٢ ، وقال ابن الجزري : " استاذ محقق ضابط متقن ، روى حديث التكبير مرفوعا من آخر " والضحى" وقد أخرجه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه البخاري ولا مسلم ". غاية النهاية (١ / ١١٩-١٢٠) رقم ٥٥٣ .

(٢) الضحى (١).

(٣) الضحى (١).

(٤) ذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٥-٤٠٦)، وقال : رواه الحافظ أبو العلاء بإسناده عن أحمد بن فرح عن البزي ، وقال ابن كثير: ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف .تفسير القرآن العظيم (٨ / ٤٤٥)، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٦)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٢)، ولطائف الإشارات (١ / ٣١٨)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦٣ والبدور الزاهرة ص ٣٤٨ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٢٤٦)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٦، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٩ ، وسراج القارئ المبتدئ ص ٣٩٩-٤٠٠ ، وغيث النفع ص ٣٨٤ ، والوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ص ٣٨٥ .

(٥) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٦)، وانظر : لطائف الإشارات (١ / ٣١٨)،

=

وقيل ـ قال : الله أكبر ، تصديقا لما أنا عليه وتكذيبا للكافرين[١].

وقيل : فرحا وسرورا أي: بنزول الوحي[٢].

قال ابن كثير: " ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف[٣].

يعني: كون هذا سبب التكبير والإفا نقطاع الوحي مدة أو ابطائه مشهور[٤]. رواه سفيان ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب البجلي وهذا إسناد لا مرية فيه ولا شك[٥].

وقيل : كبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرحا وسرورا بالنعم التي عددها الله تعالى عليه في قوله : " ألم يجدك[٦] " إلى آخره "[٧].

وقيل : شكرا لله تعالى على تلك النعم[٨].

= والبدور والزاهرة ص ٣٤٨ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٦)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٦ .

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٦)، ولطائف الإشارات (١ / ٣١٨)، والبدور والزاهرة ص ٣٤٨ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٦)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٦ ، وسراج القارئ المبتدئ ص ٤٠٠ .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٦)، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٣)، ولطائف الإشارات (١ / ٣١٨)، والبدور والزاهرة ص ٣٤٨ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٦)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٦ ، وتفسير القرآن العظيم (٨ / ٤٤٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨ / ٤٤٥)، وانظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٦) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٢)، ولطائف الإشارات (١ / ٣١٨).

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٦)، ولطائف الإشارات (١ / ٣١٨).

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٦).

(٦) الضحى (٦).

(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٧)، وغيث النفع ص ٣٨٥ .

(٨) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٧).

قال ابن الجزرى :"ويحتمل أن يكون تكبيره سرورا بماأعطاه الله عز وجل لـه ولأمته حتى يرتضيه في الدنيا والآخرة "[1].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : عرض على " رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماهوفاتح على أمته من بعده كنزا كنزا[2] فسر بذلك فأنزل الله :"ولسوف يعطيك ربك فترضى "[3]. فأعطاه في الجنة ألف قصر في كل قصر ما ينبغي من الأزواج والخدم "[4].

قال ابن الجزري : " ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف فهو في حكم المرفوع عند الجماعة"[5].

وقيل : كبر - صلى الله عليه وسلم - زيادة في تعظيم الله مع التلاوة لكتابه والتبرك بختم وحيه وتنزيله والتنزيه له من السوء "[6].

وهو نحو قول علي - رضي الله عنه - إذا قرأت القرآن فبلغت قصارى المفصل فكبر الله[7]. فكأن التكبير شكر لله وسرور وإشعار بالختم[8].

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٧).

(٢) في تفسير ابن جرير (٣٠ / ٢٣٢)، والدر المنثور (٨ / ٥٤٢) " كفرا كفرا " ، وفي النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٨) " كنزا كنزا ".

(٣) الضحى (٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ب (٣٠ / ٢٣٢)، وذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨) وقال : رواه الإمام أبوعمرو الأوزاعي عن إسماعيل بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريقه ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٥٤٢) وقال : أخرجه ابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني والحاكم ، وصححه ، والبيهقي وابن مردويه ، وأبو نعيم في الدلائل .

(٥) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٨).

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٨)، وغيث النفع ص ٣٨٥ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩٢) .

(٧) ذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٨).

(٨) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٠٨).

وقيـــل : إن قراءة القرآن عبـادة تنقســم إلى أبعـاض معدودة متفرقة ،فكانـــت كصيـام شهـر رمضان . وقـد أمر اللـه -عز وجل- الناس إذا أكملوا العـدة أن يكبروا الله على ماهداهـم ،فالقياس على ذلك أن يكبر قارىء القرآن إذا أكمـــــــل عـدة السـور.[1] إلى غير ذلك من أقوالهـم.[2]

والله أعلـم.

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٢٢)،والجامع لشعب الإيمـــان (٥/ ٤٠)،والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٨ ،والإتقان في علوم القـرآن (١/ ٣١٢)،والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٢-٤٧٣)،والمدخل لدراسة القرآن الكريم صـ٢٦٢ .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٤٠٦-٤٠٨)،ولطائف الإشـــارات (١/ ٣١٨) ،وغيث النفع صـ ٣٨٥ ،والوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع صـ٣٨٥ .

الفرع الثاني : من ورد عنه التكبير .

صح التكبير عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم ومن روى عنهم صحة استفاضت واشتهرت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر.(١)

قال مكي : "والتكبير سنة كانت بمكة ، ولا يعتبر قراء مكة في التكبير ابن كثير ولاغيره ،كانوا لا يتركون التكبير في كل القراءات من خاتمة : " والضحى "(٢) "ولكن عادة القراء الأخذ بالتكبير لابن كثير في رواية البزي خاصة ".(٣)

وقال الأهوازي : " والتكبير عند أهل مكة في آخر القرآن سنة مأثورة يستعملونه في قرائتهم في الدروس والصلاة ".(٤)

وقال مكي : " أجمع القراء على ترك التكبير إلا البزي ،فإنه روى عن ابن كثير أنه يكبر من خاتمة " والضحى "(٥) إلى آخر القرآن مع خاتمة كل سورة ، وكذلك إذا قرأ " قل أعوذ برب الناس "(٦) فإنه يكبر ".(٧)

وقال أبوعمرو الداني : " اعلم أيدك الله أن البزي روى عن ابن كثير بإسناده أنه كان يكبر من آخر والضحى "(٨) مع فراغه من كل سورة إلى آخر " قل أعوذ برب الناس "(٩)(١٠) .

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٠)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، والبدر والزاهرة ص ٣٤٩ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٧)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٧ ، وغيث النفع ص ٣٨٥ .

(٢) الضحى (١).

(٣) التبصرة ص ٧٣٥ - ٧٣٦ ، وانظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩٢) .

(٤) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٠) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٤)، والبدر والزاهرة ص ٣٤٩ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٧)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٧ .

(٥) الضحى (١) . (٦) الناس (١).

(٧) التبصرة ص ٧٣٤ ، وانظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩١) .

(٨) الضحى (١).

(٩) الناس (١). (١٠) التيسير في القراءات السبع ص ٢٢٦ .

وقال أيضا : " كان ابن كثير من طريق القواس والبزي وغيرهما يكبر في الصلاة والعرض من آخر سورة " والضحى "[1] مع فراغه من كل سورة إلى آخر " قل أعوذ برب الناس "[2][3].

وقال ابن الجزري : " وأما اختلاف أهل الأداء في ذلك فإنهم أجمعوا على الأخذ به للبزي .

واختلفوا عن قنبل فالجمهور من المغاربة على عدم التكبير له . كسائر القراء ... وروى التكبير عن قنبل الجمهورمن العراقيين و بعض المغاربة "[4].

وصح أيضا عن أبي عمرومن رواية السوسي ، وعن أبي جعفر من رواية العمري[5].

وقد أخذ بعضهم بالتكبير لجميع القراء وهوالذي عليه العمل عند أهل الأمصار في سائر الأقطار[6] ، وكان بعضهم يأخذ به في جميع سور القرآن ذكره أبو العلاء الهمداني والهذلي عن أبي الفضل الخزاعي[7].

---

(١) الضحى (١) .

(٢) الناس (١) .

(٣) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١١) وقال : ذكره في كتابه : جامع البيان.

(٤) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٧) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٤) ، والبدور الزاهرة ص ٣٤٩ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٧) ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٧ ، وغيث النفع ص ٣٨٥ .

(٥) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٠) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٤) ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٧) ، وغيث النفع ص ٣٨٥ .

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٠) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٤) ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٧) ، وغيث النفع ص ٣٨٥ .

(٧) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٠) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥) .

وقال الهذلي : " وعند الديبوري كذلك يكبر في أول كل سورة لا يختص بالضحى وغيرها لجميع القراء "[1].

والخلاصة :

أن الآخذين به لجميع القراء منهم من أخذ به في جميع سور القرآن ، ومنهم من أخذ به من خاتمة " والضحى "[2] إلى آخر القرآن[3].

والله أعلم.

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٠) .

(٢) الضحى (١).

(٣) انظر : المهذب في القراءات العشر (٢ / ٢٤٧).

الفرع الثالث : حكم التكبير .

أجمع الذين ذهبوا إلى إثبات التكبير على أنه ليس بقرآن ، وإنما هو ذكر ندب إليه الشرع عند ختم بعض سور القرآن الكريم ، ونظرا للإجماع على أنه ليس من القرآن الكريم لم يكتب في مصحفٍ ما من المصاحف العثمانية لا في المكي ولا في غيره[1] و حكمه : سنة مأثورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من رواية البزي عن ابن كثير[2] .وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك :

عن البزي قال : " قال لي محمد بن إدريس الشافعي -رضي الله عنه-: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3] .

وعن الحسن بن محمد بن عبد الله بن أبي يزيد القرشي قال :"صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان،فلما كان ليلة الختمة كبرت من خاتمة والضحى إلى آخر القرآن في الصلاة ،فلما سلمت التفت ، وإذا أنا بأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي -رضي الله عنه- قد صلى ورائي ،فلما بصرني قال لي : أحسنت ، أصبت السنة"[4] .

---

(١) انظر: البدور الزاهرة ص ٣٤٨ ، ومجموع الفتاوى (١٣ / ٤١٩)،والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٦)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٦، وسراج القارئ المبتدئ ص٣٩٨ ، وغيث النفع ص ٣٨٥ .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر(٢ / ٤١١)، والبدور الزاهرة ص ٣٤٨ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٦)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٦

(٣) إبراز المعاني ص ٧٣٦ وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣٠ / ١٢٠) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٠)،والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص٤٦٢ ، والبدور الزاهرة ص ٣٤٨ ، وسراج القارئ المبتدئ ص ٣٩٩ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٦)، والإرشادات الجلية ص ٥٠٦ ، وفي النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٥) قريب منه ولكن عن إبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم محمد بن إدريس .

(٤) إبراز المعاني ص٧٣٦ ،وذكره ابن كثير في تفسيره مختصرا (٨ / ٤٤٥) وقال: وهذا يقتضي صحة هذا الحديث ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٤)،والبدور الزاهرة ص ٣٤٩ .

وقال ابن مفلح : " استحب أحمد التكبير من أول سورة الضحى إلى أن يختم ذكره ابن تميم وغيره "[١].

وقال البهوتي : " ويسن أن يكبر فقط فلا يستحب التهليل والتحميد لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى إلى آخره "[٢].

وقال الحليمي : " ومنها[٣]: استحباب التكبير ... "[٤].

وقال القرطبي : " يكبر القارئ في رواية البزي عن ابن كثير، ولا يكبر في قراءة الباقين لأنها ذريعة إلى الزيادة في القرآن "[٥].

وقال أيضا : " القرآن ثبت نقلا متواترا سوره وآياته وحروفه ، لا زيادة فيه ولا نقصان فالتكبير على هذا ليس بقرآن ، فإذا كان بسم الله الرحمن الرحيم المكتوب في المصحف ليس بقرآن[٦] فكيف بالتكبير الذي هو ليس بمكتوب ، أما أنه ثبت سنة بنقل الآحاد فاستحبه ابن كثير ، لأنه أوجبه فخطأ من تركه "[٧].

وقال البغوي : " والسنة في قراءة أهل مكة أن يكبر من أول سورة : والضحى على رأس كل سورة حتى يختم القرآن فيقول : الله أكبر "[٨].

وسئل ابن تيمية : " عن جماعة اجتمعوا في ختمة ، وهم يقرؤون لعاصم وأبي عمرو فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا ؟ "[٩].

---

(١) الآداب الشرعية (٢ / ٣١٠).
(٢) كشاف القناع (١ / ٥٠٥).
(٣) أي: آداب القراءة.
(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٠ / ١٠٣)، وانظر: البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٣)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٢)، ومرويات دعاء ختم القرآن ص ٦ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص٤٦٣.
(٦) سبق قبل ذلك أن هذه المسألة محل خلاف بين العلماء انظر ص٢٠٥ ، ٢١١-٢١٢.
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٠ / ١٠٣)
(٨) معالم التنزيل جلد ٤ (٧ / ٢٦١).
(٩) مجموع الفتاوى (١٣ / ٤١٧).

فأجاب : " الحمد لله ، نعم إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل ، بل المشروع المسنون ، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها .

فإن جاز لقائل أن يقول : إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، جاز لغيره أن يقول : إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله ، فمن جوز على جماهير القراء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرأهم بتكبير زائد ، فعصوا لأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وتركوا ما أمرهم به استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك وأبلغ من ذلك البسملة ، فإن من القراء من يفصل بها ومنهم من لا يفصل بها ، وهي مكتوبة في المصاحف ، ثم الذين يقرؤون بحرف من لا يبسمل ، لا يبسملون ، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون ، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور ؟! وليس التكبير مكتوبا في المصاحف ، وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين .

ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . . . . " .

" وأما التكبير فمن قال : إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة ، والواجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فكيف مع هذا ينكر على من تركه ؟! ، ومن جعل تارك التكبير مبتدعا أو مخالفا للسنة أو عاصيا فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام والواجب عقوبته ، بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله .

ولو قدر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه ، أو استحبابه فإنه لو كان واجبا لما أهمله جمهور القراء ، ولم

يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه ، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب ، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول : إنه مستحب ، وهذا خلاف البسملة ، فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن ، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها ، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلا في قراءته "[1].

وقال ابن غلبون : " وهذه سنة مأثورة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن الصحابة والتابعين وهي سنة بمكة لا يتركونها البتة ولا يعتبرون رواية البزي ولا غيره "[2].

وقال أبو الفتح فارس بن أحمد : لا نقول : إنه لابد لمن ختم أن يفعله لكن من فعله فحسن ومن لم يفعله فلا حرج عليه وهو سنة مأثورة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن الصحابة والتابعين[3].

إلى غير ذلك من أقوالهم[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٤١٧ ـ ٤١٩).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١١) ، وانظر : لطائف الإشارات (١ / ٣٢٤).

(٣) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١١) وانظر : لطائف الإشارات (١ / ٣٢٥)، والبدور الزاهرة ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٢٤٦) ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٦ ، وحق التلاوة ص ١٠١ ، وسراج القارئ المبتدئ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣٠ / ١٢٠ ـ ١٢١).

(٤) انظر : روح المعاني (٣٠ / ١٦٥) ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣٠ / ١٢٠) ، وتفسير القرآن العظيم (٨ / ٤٤٥) ، والفتاوى الحديثية ص ٢٢٤ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (١ / ٥٢) ، والفروع (١ / ٥٥٣) والمغني لابن قدامة (٢ / ١٧٢) ، والآداب الشرعية (٢ / ٣١٠) وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي ص ٦٣٩ ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٠) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣٩) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٨ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٢) ، والتبصرة ص ٧٣٥ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦٢ ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٤).

واستدلوا على ذلك بالسنة (١) :

عن البزي قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين ، فلما بلغت : " والضحى (٢) " قال لي : كبر كبر عند (٣) خاتمة كل سورة حتى تختم ، وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك ، وأخبره أبي ابن كعب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بذلك " (٤).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن هذا الحديث دليل على إثبات سنة التكبير عند الختم كما هو واضح.

مناقشة هذا الدليل : يمكن مناقشة هذا الدليل من خمسة أوجه (٥) :

الوجه الأول : أن في سند هذا الحديث البزي وهو لا يحتج به في الحديث.

---

(١) انظر : بعض الآثار الواردة في ذلك في الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٤١)، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٥ - ٤١٧) وانظر : ص ٦٩٩ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ .

(٢) الضحى (١).

(٣) لفظ " كبر " الثانية فقط عند الحاكم (٣ / ٣٠٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (٣ / ٣٠٤). وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي : والبزي تكلم فيه ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في استحباب التكبير عند الختم (٥ / ٤٣ - ٤٤)، وابن الباذش في الإقناع في القراءات السبع (٢ / ٨٢٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٥٣٩). وقال : أخرجه الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الحسن البزي المقري وذكره ابن كثير في تفسيره (٨ / ٤٤٥). وقال : " هذه سنة تفرد بها أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي ، من ولد القاسم بن أبي بزة وكان إماما في القراءات فأما في الحديث فقد ضعفه أبو حاتم الرازي وقال : لا أحدث عنه ، وكذلك أبو جعفر العقيلي قال : هو منكر الحديث ، لكن حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في " شرح الشاطبية " عن الشافعي ، أنه سمع رجلا يكبر هذا التكبير في الصلاة ، فقال له : أحسنت وأصبت السنة . وهذا يقتضي صحة هذا الحديث ".

(٥) انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٧١) رقم ١٢٩ ، والضعفاء الكبير (١ / ١٢٧) رقم ١٥٥ ، وميزان الاعتدال (١ / ١٤٤) رقم ٥٦٤ ، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٥١) رقم ١٠ ، ولسان الميزان (١ / ٢٨٣) رقم ٨٤٣ .

قال أبوحاتم عن هذا الحديث: " هـذا حديث منكـر "[1].

وقال العقيلي : منكر الحديث ويوصل الأحاديث"[2].

وقال عن البزي :" ضعيف الحديث لا أحدث عنه"[3].

وساق الذهبي حديث التكبير وقال في نهايته : " هـذا حديث غريب ، وهومما أنكر على البزي ، قال أبوحاتم[4] : هـذا حديث منكر "[5].

وقال في سير أعلام النبلاء[6] : " صحح له الحاكم حديث التكبير ، وهومنكر " .

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأنه لايلزم من ضعف الراوي ضعفه في جميع مروياته فمثلا الراوي " محمدبن إبراهيم التيمي " يروي أحاديث منكرة ، وهومما اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع فيحديث : " إنما الأعمال بالنيات "[7][8].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٧٧) رقم (١٧٢١) ، وانظر : ميزان الاعتدال (١ / ١٤٥) رقم ٥٦٤ ، ولسان الميزان (١ / ٢٨٤) رقم ٨٤٣ .

(٢) الضعفاء الكبير (١ / ١٢٧) رقم ١٥٥ ، وانظر : ميزان الاعتدال (١ / ١٤٤) رقم ٥٦٤ ، وسيرأعلام النبلاء (١٢ / ٥١) رقم ١٠ ، ولسان الميزان (١ / ٢٨٣) رقم ٨٤٣ .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٧١) رقم ١٢٩ ، وميزان الاعتدال (١ / ١٤٥) رقم ٥٦٤ ، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٥١) رقم ١٠ .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٧٧) رقم ١٧٢١ ، وميزان الاعتدال (١ / ١٤٥) رقم ٥٦٤ .

(٥) ميزان الاعتدال (١ / ١٤٥) رقم ٥٦٤ ، ولسان الميزان (١ / ٢٨٤) رقم ٨٤٣ .

(٦) (١٢ / ٥١) رقم (١٠) .

(٧) سبق تخريجه صـ ٦٧ .

(٨) انظر : الرفع والتكميل صـ ٢٠١ - ٢٠٣ ، وقواعد في علوم الحديث صـ ٢٦١ - ٢٦٢ .

فإذا مشيناعلى هذه القاعدة حكمنا على حديث : " إنما الأعمال بالنيات " بالضعف وهو موجود في صحيح البخاري ، وكذلك أحمد بن عاصم البلخي ، جهله أبوحاتم،[1] ووثقه ابن حبان[2] وقال : روى عنه أهل بلده "[3].

وهذا رجل من رجال الصحيحين ، فماذا نقول . . . ؟.

فكون البزي قد جرح في الحديث فإن ذلك " قد يكون لنسيانه في الحديث ، أولخفة ضبطه فيه أوغيرذلك . هذا من حيث أصول الحديث وقواعده . أما من حيث أصول القراءة والقراء فإن الأمريختلف تماما ، فقد يكون الرجل في الحديث ثقة متقنا حجة لكنه في القراءات مردود لا يحتج بقراءته ، ونعلم أن إطلاق كلمة حجة من أعلى مراتب التعديل ، وإن كان الأمر كذلك فليس ذلك دليلا على قبول قراءته وكذلك العكس .

فحفص القارىء ضعيف في الحديث ، مع كونه إمامافي القراءة.وقراءته قد انتشرت في العالم كله ، فهل نرد قراءته بمجرد أن وجدناه ضعيف الحديث ؟!.

قال الذهبي عنه : " كان ثبتافي القراءة واهيا في الحديث ، لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ، ويجوده ، وإلافهو في نفسه صادق "[4].

فكذلك التكبير فإنه جاء من طريق القراء ، ونقل إلينابطريق التواتر عن الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب ، ولا إشكال في صحته .

قال الترمذي عن هؤلاء الأئمة وأمثالهم من القراء الذين تركت روايتهم في الحديث :" وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من جلة أهل العلم ، وضعفوهم من قبل حفظهم ، ووثقهم آخرون لجلالتهم ، وصدقهم ، وإن كانوا قد وهموافي بعض ماروووا "[5].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٦٦) رقم١١٨ .
(٢) انظر: الثقات(٨ / ١٢) .
(٣) انظر : قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٦٧ .
(٤) ميزان الاعتدال (١ / ٥٥٨) رقم٢١٢١، وانظر: تذكرة الحفاظ(٣ / ١٠٣١).
(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب(١ / ٣٩٥) .

قال علي[1]: ولم يرو يحيى عن شريك ، ولاعن أبي بكر بن عياش ، ولاعن الربيع ابن صبيح "[2].

وقال الترمذي : " وإن كان يحيى بن سعيد القطان قد ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب ولكنه تركهم لحال حفظهم وذكر عن يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى الرجل يحدث من حفظه ، مرة هكذا ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحده تركه. وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم يحيى بن سعيد القطان : عبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة "[3].

فمثلهم البزي فإنما تكلموا فيه من الناحيه الحديثية ، وإلا فهو إمام في القراءة حجة فيها وكما سبق أن التكبير نقل من طريق القراء ، وهو يتعلق بالقرآن من حيث نقله وتواتره ، فكون البزي لين الحديث لا يؤثر في عدم صحة حديث التكبير على قول من قال : إنه لين .

فالتكبير نقل إلينا مسلسلا[4] بأسانيد متواترة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) ابن المديني .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١ / ٣٩٦).

(٣) شرح علل الترمذي (١ / ٣٩٦).

(٤) " التسلسل من نعوت الأسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الأسناد وتواردهم فيه واحد ابعد واحد على صفة أو حالة واحدة وينقسم ذلك إلى مايكون صفة للرواية والتحمل وإلى مايكون صفة للرواة أو حالة لهم .
ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا وأفعالا ونحو ذلك تنقسم إلى مالا تحصيه " علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٦ .
وانظر : التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٦ .

وأما إطلاق العقيلي على البزي بأنه منكر الحديث[١] فالعقيلي -رحمه الله- قد حكم على رجال في الصحيحين بالضعف ، وقد ضعف ابن المديني[٢].

فكون البزي روى حديث : " الديك الأبيض "[٣] . والحديث غير صحيح لا يلزم من الراوي أن يكون غير ثقة.

وأما إطلاق أبي حاتم على حديث التكبير : هذا حديث منكر.[٤] وإطلاق العقيلي عليه بأنه منكر الحديث.[٥]

فليست هذه الإطلاقات على الحديث حجة في رد الحديث .

قال في البيقونية عن معنى المنكر :

والمنكر الفرد به راو غدا ... تعديله لا يحمل التفردا .[٦]

فالمنكر هو الحديث الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه ، بمعنى أن ذلك الرواي انفرد به .

---

(١) انظر : الضعفاء الكبير (١ / ١٥٧) .

(٢) انظر : الضعفاء الكبير (٣ / ٢٣٥) رقم ١٢٣٧ ، وميزان الاعتدال (٣ / ١٣٨) رقم ٥٨٧٤ .

(٣) ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ١٢٧) . وقال : أحمد بن محمد بن أبي بزة المقرئ : منكر الحديث ويوصل الأحاديث ومن حديثه ... عن أنس قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره . ، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١ / ١٤٤) ، وابن حجر في لسان الميزان (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) رقم ٨٤٣ .
وقال العجلوني : عزاه في الدرر لابن أبي أمامة وأبي الشيخ عن أنس ، وقال : وهو منكر ، ثم رأيت ابن الغرس ذكر أن الحديث ضعيف موضوع ، وذكر أيضا ابن قيم الجوزية قال في جواب الأسئلة الطرابلسية بعد سرده جملة من أحاديث الديك ، قال : وبالجملة فكل أحاديث الديك كذب إلا حديثا واحدا : إذا سمعتم صياح الديك فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكا ، قال : ورأيت أيضا في سفر السعادة لصاحب القاموس أنه قال : لم يثبت في فضائل الديك الأبيض شيء . ، قال : والحديث المسلسل المشهور فيه الديك الأبيض صديقي باطل وموضوع . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١ / ٤٩٧ - ٤٩٨) رقم ١٣٢٣ ، وانظر : المنار المنيف في الصحيح والضعيف صـ ٥٦ ، رقم ٧٩ .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٢٧٧) ، وانظر : ميزان الاعتدال (١ / ١٤٥) ، ولسان الميزان (١ / ٢٨٤) .

(٥) الضعفاء الكبير (١ / ١٢٧) ، وانظر : ميزان الاعتدال (١ / ١٤٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٥١) ، ولسان الميزان (١ / ٢٨٣) .

(٦) التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية صـ ٤٠ .

وهو قسمان :

الأول : " المفرد المخالف لما رواه الثقات "[١].

قال العراقي[٢] : " لا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن ".

الثاني : " هو الفرد الذى ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده "[٣].

فإطلاق كلمة منكر تختلف عند المحدثين .

قال اللكنوي : " إيقاظ في الفرق بين قولهم : حديث منكر ، ومنكر الحديث ، ويروي المناكير . بين قولهم : هذا حديث منكر ، وبين قولهم : هذا الراوي منكر الحديث ، وبين قولهم : يروي مناكير فرق . ومن لم يطلع عليه أزل وأضل وابتلي بالغَرْق ولا تظنن من قولهم : هذا حديث منكر أن راويه غير ثقة . فكثيرا ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد ، وإن اصطلح المتأخرون على المنكر هو : الحديث الذي رواه ضعيف مخالفا لثقة ، وأما إذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذ ، وكذا لا تظنن من قولهم : فلان روى المناكير ، أو حديثه هذا منكر ونحو ذلك : أنه ضعيف "[٤].

وقال[٥] : " إن البخاري قال : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ".

وقال أيضا : فعليك يا من ينتفع من "ميزان الاعتدال" وغيره من كتب أسماء الرجال ألا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولا من أهل النقد في الأسفار ، بل يجب عليك : أن تَثَبَّتَ وتفهم أن المنكر إذا أطلقه البخاري على الراوي فهو ممن لا تحل الرواية عنه . وأما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه فلا يلزم أن يكون الراوي ممن لا يحتج به ، ألا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود " أنكرُ ما رَوَى " في حق روايته في "الكامل" . و"الميزان" ونحوهما ، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضا بمجرد تفرد راويهما

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٢٣٩) .
(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٢٣٩) .
(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٢٣٩) .
(٤) الرفع والتكميل صـ ١٩٩-٢٠١ ، وانظر : قواعد في علوم الحديث صـ ٢٥٨ ، ٢٦١ .
(٥) الرفع والتكميل صـ ٢٠٨ ، وميزان الاعتدال (١ / ٦) رقم٣ ، و(٢ / ٢٠٢) رقم٣٤٤٩ .

وأن تفرق بين قول القدماء : هذا حديث منكر ، وبين قول المتأخرين: هذا حديث منكر،فإن القدماء كثيرا مايطلقونه على مجرد ماتفرد به راويه وإن كان من الأثبات والمتأخرون يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات "[1].

فإذا علم أن أباحاتم - وهومن المحدثين المتقدمين - لماقال عن حديث التكبير : هذا حديث منكر ،فإنمايقصد أن هذا الحديث متفرد ،إنفرد به البزي عن غيره ، لأنه منكر بمعنى الضعيف وعبارة الإنكار لاتؤثرعليه فقد جاء تواتر الأمة على فعله والبزي قد وثقه الحافظ ابن الجزري بقوله : " أستاذ محقق ضابط متقن "[2].

فإن قيل:إن ابن الجزري هومقرئ ، ولايعول عليه في التوثيق .

فالجواب: أن هذا القول فيه نظر فابن الجزري كماله يد طولى في علم القراءات ومن المحققين في هذا الفن ،كذلك في الحديث ،وإذا وثق رجلا يكون توثيقه حجة وخاصة أن ابن حجر العسقلاني من تلاميذه فكفاه في ذلك قدرا ، وكذلك إستلامه مشيخة دار الحديث الأشرفية[3] التي لا تعطى إلالمن كان من المتضلعين الحاذقين في فن الحديث[4].

---

(١) الرفع والتكميل صـ ٢١٠-٢١١ .

(٢) غاية النهاية (١/ ١١٩) رقم٥٥٣.

(٣) دارالحديث الأشرفية : تقع جوار باب قلعة دمشق وقفها الملك الأشرف موسى بن العادل سنة ٦٢٨هـ ، وقد تداول مشيختها علماء كبار ،كابن الصلاح ،وأبي شامة والنووي ،والمزي ،وابن كثيروغيرهم .
انظر :الدارس في أخبار المدارس (١/ ١٩-٢٠ ، ٢٣ - ٢٤ ، ٣٥ - ٣٦) .

(٤) إرشاد البصيرإلى سنية التكبيرعن البشيرالنذيرصلى الله عليه وسلم صـ ٣٥ .

وأما الذهبي ـ كماسبق ـ أطلق عدة أوصاف للحديث في كتبه .

ففي كتاب ميزان الاعتدال أطلق عليه بأنه غريب[١] وهذا الإطلاق إنماهو بمعنى التفرد الذي جاء به البزي ، وأمافي كتابة تلخيص المستدرك قال عن البزي : " تكلم فيه " فعبارته هذه عن البزي نفسه لاعن حديثه بمعنى أنه يتكلم عن البزي حديثا وتحطه للحديث وكأنه لم يتعرض للحديث ، وإطلاق كلمة تكلم فيه : هي أدنى درجات الجرح ، وهي قرينة في التعديل كماهوموضح في كتب الحديث .

وأما في كتابه معرفة القراء فقد ترجم له[٢] ، وكأنه يدعم الحديث ويقويه .

حيث قال :" أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة أبوالحسن البزي المكي ...إلى أن قال :وروى في ذلك خبرا عجيبا رواه عنه جماعة "[٣] .

ثم ساق الذهبي حديث التكبير . . . إلى أن قال :" قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجه البخاري ولامسلم "[٤] .

" وقال يعقوب الفسوي : حدثناسفيان بن عيينة قال : رأيت حميدا الأعرج يقرأ والناس حوله ،فإذا بلغ : " والضحى "[٥] كبر إذا ختم كل سورة[٦] .

قال : وحدثنا الحميدي قال : سألت ابن عيينة قلت : ياأبا محمد رأيت شيئاعجيبا ربما فعله الناس عندنا ، يكبرالقارىء في شهر رمضان إذا ختم ،فقال : رأيت صدقة ابن عبد الله بن كثير يؤم الناس منذ أكثر من سبعين سنة ،فكان إذا ختم القرآن كبر ... "[٧] .

---

(١) انظر : ميزان الإعتدال (١ / ١٤٥) .
(٢) سبق ترجمته صـ ٦٧٦ .
(٣) معرفة القراء الكبار (١ / ١٤٣ ، ١٤٥) .
(٤) معرفة القراء الكبار (١ / ١٤٥) .
(٥) الضحى (١) .
(٦) معرفة القراء الكبار (١ / ١٤٧) ،وانظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٦) .
(٧) معرفة القراء الكبار (١ / ١٤٧) ،وذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٥) .

فالذهبي في هذه الترجمة كأنه يقوي هذا الحديث ، وكأنه يريد أن يدفع عنه الإنكار ، ونجد ذلك عند ماقال : رواه عنه جماعة ، وكذلك نجد عند سياقه لرواية يعقوب الفسوي فهذا شاهد كبير على صحة الحديث ، وناهيك بالإمام سفيان ابن عيينة الذي تعتبر رؤيته لهذا الفعل وعدم الإنكار تصحيحا له.(١)

الوجه الثاني :

أن من رجال سنده عكرمة بن سليمان وهو شيخ مستور - أي: مجهول - .

قال الذهبي: عكرمة شيخ مستور ، ماعلمت أحدا تكلم فيه ".(٢)

وقال الفاسي: شيخ مستور الحال فيه جهالة ، تفرد عنه البزي بحديث مرفوع في التكبير من " والضحى ".(٣)(٤)

الإجابه عن هذه المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الجواب بأن الفاسي نقل عبارة الذهبي وتصرف بها ، وعلى كل وإن ذكر الفاسي فكلامه فيه نظر إذ أن الذهبي من أهل الاستقراء في الرجال ولوكان فيه جهالة لذكره الذهبي .

وأما بالنسبة لكلمة مستور فإن لها مدلولات عند غير البخاري وابن أبي حاتم لأن كلمة مستور عند البخاري وابن إبي حاتم معناه مجهول .

وأما معنى مستور عند غير هذين الإمامين - لأن ابن أبي حاتم ترجم له ولم يبين حاله.(٥)

وأما البخاري فلم يترجم له - فقال النووي :

---

(١) انظر : إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير صلى الله عليه وسلم صـ ٢٧ .

(٢) معرفة القراء الكبار (١ / ١٢١) رقم ٢ ، وانظر : غاية النهاية (١ / ٥١٥) رقم ٢١٣١ .

(٣) الضحى (١).

(٤) العقيد الثمين (٦ / ١١٨) رقم ٢٠١٧ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل (٧ / ١١).

" ورواية المستور وهو : عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الأول ، وهوقول بعض الشافعيين ".[١]

وقال الشيخ ابن الصلاح : " يشبهه أن يكون العمل على هذا في كثيرمن كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا".[٢]

وقال السيوطي : "وصححه النووي في شرح المهذب ".[٣]

أمابالنسبة للمتقدمين ، وهم كالشافعي وأحمد بن حنبل ، فإنهم لا يقبلون رواية المستور بل لابد من خبرة باطنه ، أماعند أبي حنيفة وأتباعه فإنه مقبول، لأنه يكتفي في قبول الرواية بظهورالإسلام والسلامة من الفسق ظاهرا ، وأماعند المتأخرين من الأحناف فإنهم لا يقبلون رواية المستور إلا إذا كان في الصدر الأول من الإسلام أي: من القرون الأولى ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم[٤] بقوله : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " الحديث[٥].

فالحاصل أن المستور - وهوعدل الظاهرخفي الباطن - يحتج به عند بعض الشافعية ، وهوالراجح وأصبح العمل عليه كماصححه النووي في المهذب ، وعند الحنفية - أي: المتأخرين منهم - لا يقبلون روايته إلا إذا كان من القرون الأولى .

---

(١) تقريب النواوي المطبوع مع شرحه تدريب الراوي (١ / ٣١٦).

(٢) تقريب النواوي المطبوع مع شرحه تدريب الراوي (١ / ٣١٧).

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٣١٧) .

(٤) انظر : قواعد في علوم الحديث ص- ٢٠٣-٢٠٤ ، ٢٠٨-٢٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود ، ٥٢ - كتاب الشهادات، ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، كمافي فتح الباري (٥ / ٢٥٩) رقم ٢٦٥٢ ، ومسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود ، ٤٠ - كتاب فضائل الصحابة ، ٥٢ - باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤ / ١٩٦٣) رقم (٢٥٣٣).

فإذا نظرنا إلى ترجمة عكرمة بن سليمان كانت وفاته كما قال ابن الجزري :"بقي إلى قبل المائتين "[١].

فيعلم من ذلك أنه من القرن الثاني بمعنى أنه من القرون الأولى التي شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخير به والصلاح ،فعلى هذا روايته مقبولة عند الشافعية ،وأيضا عند الحنفية لأنه من القرون الأولى[٢].

الوجه الثالث :

أن في سنده إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين وهو مجهول[٣].

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن ابن أبي حاتم عند ما ترجم له لم يجرحه أو يعدله وإنما اكتفى بقوله : " روى عنه محمد بن إدريس الشافعي"[٤] فإذا كان ابن أبي حاتم وهو من هو في نقد الرجال لم يذكر جهالته لذكر ذلك .

وأما الذهبي فإنه لم يترجم لإسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين إلا في كتاب معرفة القراء الكبار حيث قال : " قارئ أهل مكة في زمانه ،وأقرأ الناس دهرا ، وقرأ عليه عكرمة بن سليمان والإمام محمد بن إدريس الشافعي "[٥].

وناهيك بالإمام الذهبي الذي يعد من أهل الاستقراء التام في علم الرجال .

وقال عنه ابن الجزري : " كان ثقة ضابطا قرأ عليه الإمام محمد بن إدريس " الشافعي"[٦].

ويكفي في توثيق إسماعيل بن قسطنطين قراءة الإمام الشافعي ،فإذا روى عن رجل

---

(١) غاية النهاية (١ / ٥١٥) رقم ٢١٣١ .
(٢) انظر : إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير صلى الله عليه وسلم صـ ٢٩ .
(٣) انظر : تكبير الختم بين القراء والمحدثين صـ ٣٥ .
(٤) الجرح والتعديل (١ / ١٨٠) رقم ٦١١ .
(٥) معرفة القراء الكبار (١ / ١١٧-١١٨) رقم ١٦ .
(٦) غاية النهاية (١ / ١٦٥-١٦٦).

وسكت عنه فهو ثقة فقد كان من الأئمة الذين يرجع إليهم في الجرح والتعديل لأنه أجل من أن يروي عن متهم ولا يبين حاله ، فشأنه أرفع وأعلى من ذلك.(١)

ولو كان إسماعيل بن قسطنطين فيه جهالة أو ليس ثقة لذكر ذلك الأمر الإمام الشافعي ، خاصة وأن إسماعيل ، هو شيخ الشافعي وعرض عليه القرآن .

وقد أورده الخطيب البغدادي في تاريخه ، حيث ذكر في مناقب الشافعي قراءته على إسماعيل بن قسطنطين عند ما قرأ الشافعي القرآن بالتسهيل ، لأنه قرأ القرآن بقراءة ابن كثير.

فقد روى بسنده إلى الشافعي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن قسطنطين قال : قرأت على شبل وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير ، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي ، وقال ابن عباس : وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم.(٢)

وهذا الإسناد رواه ابن حجر العسقلاني في كتابه توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، ثم قال ابن حجر بعد ذكر هذا الإسناد :"هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث والقرآن أخرجه الآبري عن محمد بن يوسف بن النضر الحافظ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال : قال لنا محمد بن يوسف: لا أعلم أحدا حدث بهذا الحديث غير إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين ، ولا حدث به عن إسماعيل غير الشافعي إلا ما يروى عن ابن أبي بزة عن إسماعيل أو عن رجل عن إسماعيل وهو من حديث الشافعي غريب. قلت : رواية ابن أبي بزة وقعت لنا بعلو في حديث أبي طاهر المخلص وفيه التكبير من " والضحى" (٣) إلى آخر القرآن والله أعلم" (٤).

فهذا أكبر تعديل لإسماعيل بن قسطنطين ولم يبق هنالك جهالة فتبين أن إسماعيل ثقة والحديث صحيح لأن ابن حجر ساق رواية ابن أبي بزة تأييدا لهذه السنة فإسماعيل بن قسطنطين قد وثق من قبل الإمام الشافعي ، والإمام الذهبي والحافظ ابن الجزري ، وتلميذه ابن حجر فهؤلاء هم الأئمة وأقطاب العلماء.

---

(١) انظر: قواعد في علوم الحديث صـ ٢٢١ .
(٢) تاريخ بغداد (٢ / ٦٢) رقم ٤٥٤.
(٣) الضحى (١).
(٤) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس صـ ٢٥٩ـ ٢٦٠ .

الوجـه الرابـع :

" سـقوط شبـل بن عباد بين إسماعيل بن قسطنطين وابن كثير ، قال ابن خزيمـة : أناخائف أن يكون قد أُسقط ابن أبي بزة أوعكرمة بن سليمان من هـذا الإسنـاد شبلا "[1]. "يعـني:بين إسماعيل وابن كثير"[2].

الإجابة عن هذه المناقشـة :

يمكن الإجابه عن هذه المناقشه بأنه قد صحت قراءة إسماعيل على ابن كثير.

قال ابن الجزري : "ولم يسقط واحد منهما شبلا فقد صحت قراءة إسماعيل على ابن كثير نفسـه وعلـى شبـل ومعـروف عن ابن كثير"[3].

وقال السخـاوي :

صرح الشافعـي بـذلك وأثبتهـا الذهبي بـل قال : إنه من آخر من قرأ عليـه ".

ثم قال السخاوي بعـد نقله كلام ابن خزيمة : قلت ولم يسقط واحد منهـما شبـلا فقد صحـت قراءة إسماعيل على ابن كثير نفسه وعلى شبـل ، ومعروف عن ابن كثير والله أعلم "[4].

الوجه الخامس :

أنه رواه البيهقي في الشعب عن الحاكم عن عبد الله بن محمد بن زياد العدل ، عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن أبي بزة ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليـه وسـلم.[5]

الإجابه عن هذه المناقشـة :

يمكن الإجابه عن هذه المناقشة بأن رفعه هو الصحيح ، لأن الروايات قد تضافرت عنه برفعه ومدارهـا كلهـا على البزي فتفرد فيما هو ثقة فيه ضابط له.[6]

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٤٢) ، وانظر : المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة صـ ٢٥٠ ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٤) ، ولطائف الإشـارات (١ / ٣٢٠) .

(٢) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٤٢) ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٤) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٠) .

(٣) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٤ - ٤١٥) ، وانظر : لطائف الإشارات (١ / ٣٢٠).

(٤) المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة صـ ٢٥١ .

(٥) الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في استحباب التكبير عند الختم (٥ / ٤١ - ٤٢) رقم ١٩١٢ ، وانظر : المناهل السلسلـة في الأحاديث المسلسلة صـ ٢٥٠ .

(٦) المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة صـ ٢٥١ .

والخلاصـــة" :

أن حديث التكبير ليس ضعيفـــا بل هـو صحيح ، وأن البزي وإن كان ضعيف الحديث على رأي من ضعفه أوليـنـــه ، فلا يقدح في صحة التكبير لأنـــه جاء من طريـق القراء مسلسـلا .

- والله أعلـم - .

الفرع الرابع : صيغة التكبير .

لم يختلف عن أحد ممن أثبت التكبير أن لفظه : « الله أكبر » قبل البسملة.[١]

ولكن اختلف عن البزي وعمن رواه عن قنبل في الزيادة عليه[٢]

فأما البزي : فالجمهور عنه على تعيين هذا اللفظ من غير زيادة ولا نقص.[٣]

فيقول : « الله أكبر » « بسم الله الرحمن الرحيم » والضحى[٤]، أو « ألم نشرح »[٥][٦].

وبه قطع في التيسير[٧] له من طريق أبي ربيعة ، وبه قرأ على أبي القاسم الفارسي[٨]

ودليلهم على صحة ذلك جميع الأحاديث الواردة بذلك من غير زيادة.[٩]

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٩) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٢) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦٣ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٧) والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٧ ، وحق التلاوة ص ١٠١ ، وسراج القارئ المبتدي ص ٤٠٢ ، والوافي في شرح الشاطبيه في القراءات السبع ص ٣٨٦ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩١) .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٩) ، ولطائف الاشارات (١ / ٣٢٥) .

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٩) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥) ، والتبصرة ص ٧٣٥ ، والبدور الزاهرة ص ٣٤٩ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٧) ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٧ ، وغيث النفع ص ٣٨٦ ، وتفسير القرآن العظيم (٨ / ٤٤٥) .

(٤) الضحى (١) .

(٥) الشرح (١) .

(٦) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٩) .

(٧) انظر : التيسير في القراءات السبع ص ٢٢٧ .

(٨) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٩) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥) .

(٩) انظر : التيسير في القراءات السبع ص ٢٢٧ .

وروى بعضهم عنه التهليل من قبل التكبير[1] ولفظه : " لا إله إلا الله والله أكبر".[2] وذلك تكميلا له بكلمة التوحيد[3] وهو طريق ابن الحباب وغيره عن البزي وهي رواية حسنة ثبتت روايتها وصح سندها.[4]

عن الحسن بن الحباب قال : سألت البزي عن التكبير كيف هو فقال : لا إله إلا الله والله أكبر".[5]

قال أبوعمرو وابن الحباب :"هذا من الإتقان والضبط وصدق اللهجة بمكان لا يجهله أحد من علماء هذه الصنعة".[6]

وزاد بعضهم على ذلك لفظ : " ولله الحمد"[7] فقالوا : " لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد "[8] ثم يبسملون[9] وذلك بمقتضى قول علي - رضي الله عنه -

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٩)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥)، والبدور الزاهرة ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٧ ، والآداب الشرعية (٢ / ٣١٠)، وسراج القارئ المبتدئ ص ٤٠٢ ، وغيث النفع ص ٣٨٦ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩١)، وتفسير القرآن العظيم (٨ / ٤٤٥) .

(٢) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٩)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٢)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦٣ والبدور الزاهرة ص ٣٥٠ ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٧ ، وسراج القارئ المبتدئ ص ٤٠٢ وغيث النفع ص ٣٨٦ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩١)، وتفسير القرآن العظيم (٨ / ٤٤٥)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣٠ / ١٢١) .

(٣) انظر : لطائف الإشارات (١ / ٣٢٥) .

(٤) انظر : النشر (٢ / ٤٢٩)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥)، وسراج القارئ ص ٤٠٢ ، والوافي ص ٣٨٦ .

(٥) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٠)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥)، والتيسير في القراءات السبع ص ٢٢٧ والتبصرة ص ٢٣٥ ، وغيث النفع ص ٣٨٦ ، ومعرفة القراء الكبار (١ / ١٤٧) .

(٦) التيسير في القراءات السبع ص ٢٢٧ ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٠) .

(٧) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٠)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥)، والبدور الزاهرة ص ٣٥٠ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٧) وغيث النفع ص ٣٨٦ ، والوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ص ٣٨٦ .

(٨) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٠)، والبدور الزاهرة ص ٣٥٠ ، وغيث النفع ص ٣٨٦ ، والوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ص ٣٨٦ .

(٩) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٠)، ولطائف الإشارات

: " إذا قرأت القرآن فبلغت قصار المفصل فاحمد الله وكبر "[1]

وهي طريق أبي طاهر عبد الواحد بن أبي هاشم عن ابن الحباب ومن طريق ابن فرح عن البزي[2]. وأما قنبل فقطع له جمهور من روى التكبير عنه من المغاربة بالتكبير فقط من غير زيادة[3]. وهو الذي في الشاطبية وتلخيص أبي معشر[4].

وزاد التهليل له أكثر المشارقة[5] وهو قول : " لا إله إلا الله والله أكبر "[6]. وبه قطع العراقيون من طريق ابن مجاهد[7].

وقال الداني :"والوجهان يعني: التهليل مع التكبير والتكبير وحده عن

= (١ / ٣٢٥)، وغيث النفع صـ ٣٨٦ .

(١) ذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١) ، وقال : رواه الحافظ أبو العلاء الهمداني ، وذكره في غيث النفع صـ ٣٨٦ .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٠) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥) .

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥)، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٧)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٧ ، وسراج القارئ المبتدئ صـ ٤٠٣ ، وغيث النفع صـ ٣٨٦ ، والوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع صـ ٣٨٧ .

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥) .

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥)، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٧)، وغيث النفع صـ ٣٨٦ .

(٦) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١)، وغيث النفع صـ ٣٨٦ .

(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥)، وغيث النفع صـ ٣٨٦ .

البزي وقنبل صحيحان جيدان مشهوران مستعملان "[1].

وزاد له التحميد -أيضا- أبو الكرم عن ابن الصباح[2].

وإذا تقرر هذا فاعلم أن التهليل مع التكبير مع الحمد عند من رواه حكمه حكم التكبير لا يفصل بعضه عن بعض بل يوصل جملة واحدة[3].

والله أعلم .

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١)، وقال: قاله الداني في جامع البيان، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٨).

(٢) انظر: لطائف الإشارات (١ / ٣٢٥)، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١)، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٨)، وغيث النفع ص ٣٨٦.

(٣) انظر: لطائف الإشارات (١ / ٣٢٥).

الفرع الخامس : ابتداء التكبير وانتهائه .

اختلف العلماء في موضع ابتداء التكبير وانتهائه[1] بناء منهم على أن التكبير هو لأول السورة أو لآخرها. وهذا ينبني على سبب التكبير ما هو كما تقدم[2][3].

قال القسطلاني : " وقد كان تكبيره -صلى الله عليه وسلم- آخر قراءة جبريل وأول قراءته -صلى الله عليه وسلم- ومن ثم تشعب الخلاف في محله "[4].

فأما ابتداؤه :

روى جمهور القراء أن التكبير من أول سورة " ألم نشرح "[5][6] ميلا إلى أنه لأول السورة[7]. أو من آخر سورة " والضحى "[8] ميلا إلى أنه لآخر السورة[9]. وذلك على خلاف

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٧)، ولطائف الإشارات (١ / ٣١٩)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٢) ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم صـ ٤٦٣ والبدور الزاهرة صـ ٣٥٠ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٨)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٨ ، وغيث النفع صـ ٣٨٦ ، وتفسير القرآن العظيم (٨ / ٤٤٥) .

(٢) انظر : ص ٦٧٦ - ٦٧٩ .

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٧)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٢)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم صـ ٤٦٣، وغيث النفع صـ ٣٨٦ .

(٤) لطائف الإشارات (١ / ٣١٩).

(٥) الشرح (١).

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٧) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣١٩) ، والآداب الشرعية (٢ / ٣١٠)، وسراج القارئ المبتدئ صـ ٤٠٠ ، وغيث النفع صـ ٣٨٦ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩١).

(٧) انظر : لطائف الإشارات (١ / ٣١٩).

(٨) الضحى (١).

(٩) انظر : لطائف الإشارات (١ / ٣١٩) والتيسير في القراءات السبع صـ ٢٢٦، والبدور الزاهرة صـ ٣٥٠ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٨)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٨ ، والآداب الشرعية (٢ / ٣١٠) ، وسراج القارئ المبتدئ صـ ٣٩٩ ، وغيث النفع صـ ٣٨٦ ، والوافي شرح الشاطبية في القراءات السبع صـ ٣٨٥، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩١).

بينهم في العبارة.[١]

فمن نص على التكبير من آخر: " والضحى "[٢] صاحب التيسير لم يقطع فيه بسواه.[٣]

وكذلك شيخه أبوالحسن بن غلبون وأبومحمد مكي[٤] وأبوالقاسم الهذلي وغيرهم[٥]

ومن نص عليه من أول " ألم نشرح "[٦] صاحب التجريد من قراءته على غيرالفارسي والمالكي وأبو العزفي إرشاده وكفايته وكذلك صاحب الجامع وصاحب المستنير والحافظ أبوالعلاء وغيرهم[٧].

وروى بعضهم التكبير من أول " والضحى "[٨] كأبي علي البغدادي في روضته وقرأ به صاحب التجريد على الفارسي والمالكي.[٩]

وأما قول الشاطبي:

وقال به البزي من آخر الضحىٰ ... وبعض له من آخر الليل وصَّلا.[١٠]

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٤١٧).
(٢) الضحى (١).
(٣) انظر: التيسير في القراءات السبع صـ ٢٢٦، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٤١٧)، ولطائف الإشارات (١/ ٣١٩)، وغيث النفع صـ ٣٨٦.
(٤) انظر: التبصرة صـ ٧٣٥.
(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٤١٧)، ولطائف الإشارات (١/ ٣١٩).
(٦) الشرح (١).
(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٤١٧)، ولطائف الإشارات (١/ ٣١٩).
(٨) الضحى (١).
(٩) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٤١٨)، ولطائف الإشارات (١/ ٣١٩)، والبدر والزاهرة صـ ٣٥٠، والمهذب في القراءات العشر (٢/ ٣٤٨)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٨، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٨، وسراج القارئ المبتدئ صـ ٤٠٠، وغيث النفع صـ ٣٨٦، ومختصر بلوغ الأمنية صـ ٤٠٥، والوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع صـ ٣٨٥، وتفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٤٥).
(١٠) حرز الأماني ووجه التهاني ص٩٠، وانظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٤١٩)، ولطائف الإشارات (١/ ٣١٩).

فتعقبه ابن الجزري بأنه: " لم يرو أحد التكبير من آخر والليل،"[1]. كما ذكروه من آخر " والضحى "[2]. ومن ذكره كذلك فإنما أراد كونه من أول " الضحى "[3] ولا أعلم أحدا صرح بهذا اللفظ إلا الهذلي في كامله تبعا للخزاعي في المنتهى وإلا الشاطبي ، ولما رأى بعض الشراح قوله هذا مشكلا قال : مراده بالآخر في الموضعين أول السورتين أي: أول " ألم نشرح "[4] وأول " الضحى "[5]. وهذا فيه نظر ، لأنه يكون بذلك مهملا رواية من رواه من آخر " والضحى "[6] وهو الذي في التيسير[7] والظاهر أنه سوى بين الأول والآخر في ذلك وارتكب في ذلك المجاز وأخذ باللازم في الجواز وإلا فالقول بأنه من آخر الليل حقيقة لم يقل به أحد ... فعلم أن المقصود بذكر آخر " والليل "[8] هو أول الضحى كما حطه شراح كلام الشاطبي وهو الصواب بلا شك "[9].

هذا عن ابتداء التكبير.

وأما عن انتهائه فقد اختلفوا فيه أيضا :

فذهب الجمهور من المغاربة وبعض المشارقة وغيرهم إلى أن انتهاء التكبير آخر سورة الناس[10].

---

(١) الليل (١).
(٢) الضحى (١).
(٣) الضحى (١).
(٤) الشرح (١).
(٥) الضحى (١).
(٦) الضحى (١).
(٧) انظر: التيسير في القراءات السبع صـ ٢٢٦ ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٩)، ولطائف الإشارات (١ / ٣١٩).
(٨) الليل (١).
(٩) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤١٩) وانظر: لطائف الإشارات (١ / ٣١٩).
(١٠) انظر :النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٠)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٠)، والمبد والزاهرة صـ ٣٥٠ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٨) ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٨ ، وسراج القارئ المبتدئ صـ ٣٩٨ ، وغيث النفع صـ ٣٨٦ .

وذهب الآخرون وهم جمهور المشارقة إلى أن انتهاءه أول سورة الناس ولا يكبر في آخرها.[١]

والوجهان مبنيان على أصل وهو: أن التكبير هل هو لأول السورة أو لآخرها ؟.

فمن قال : إنه لأولها لم يكبر في آخر الناس سواء كان ابتداء التكبير عنده من أول " ألم نشرح "[٢]. أو من أول الضحى ومن قال الابتداء من آخر الضحى كبر في آخر الناس.[٣]

قال ابن الجزري : " هذا هو فصل النزاع في هذه المسألة .

ومن وجد في كلام مخلاف ذلك فإنما هو بناء على غير أصل أو مراده غير ظاهره ولذلك اختلف في ترجيح كل من الوجهين فقال الحافظ أبو عمرو : والتكبير من آخر " والضحى "[٤] بخلاف ما يذهب إليه قوم من أهل الأداء من أنه من أولها لما في حديث موسى بن هارون عن البزي عن عكرمة عن إسماعيل عن ابن كثير من قوله : فلما ختمت "والضحى"[٥] قال لي كبر[٦] ، ولما في حديث شبل عن ابن كثير أنه كان إذا بلغ " ألم نشرح لك "[٧] كبر[٨]. ولما في حديث مجاهد عن ابن عباس أنه كان يأمره بالتكبير من " ألم نشرح لك "[٩] قال : وانقطاع التكبير أيضا في آخر سورة الناس

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٠)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٠)، والمبدع والزاهرة ص ٣٥٠ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٨)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٨ ، وحق التلاوة ص ١٠١ ، وغيث النفع ص ٣٨٦ .

(٢) الشرح (١).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٠)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٠).

(٤) الضحى (١).

(٥) الضحى (١).

(٦) سبق تخريجه ص ٦٨٧ .

(٧) الشرح (١).

(٨) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان بنحوه ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في استحباب التكبير عند الختم (٥ / ٤٢).

(٩) الشرح (١).

بخلاف مايأخذ به بعض أهل الأداء من انقطاعه في أولها بعد انقضاء سورة الفلق لمافي حديث الحسن بن محمد عن شبل عن ابن كثير أنه كان إذا بلغ ألم نشرح كبر حتى يختم.

ولمافي حديث ابن جريج عن مجاهد أنه يكبر من « والضحى »[1] إلى الحمد ومن خاتمة « والضحى »[2] إلى خاتمة : « قل أعوذ برب الناس »[3] ولما في غير ماحديث عن حميد ابن قيس وغيره من أنه كان إذا بلغ والضحى كبر إذا ختم كل سورة حتى يختم »[4].

وأما قول الشاطبي "إذا كبروا في آخر الناس" مع قوله "وبعض له من آخر الليل" على ماتقرر من أن المراد بآخر الليل أول الضحى[5].

فقال ابن الجزري : « يقتضي أن يكون ابتداء التكبير من أول الضحى وانتهاؤه آخر الناس. وهومشكل لماتأصل بل هو ظاهرالمخالفة لمارواه. فإن هذا الوجه وهو التكبير من أول الضحى هو من زياداته على التيسير وهومن الروضة لأبي علي كما نص عليه أبوشامة » « والذي نص عليه صاحب الروضة أن قال : « روى البزي التكبير من أول سورة « والضحى »[6] إلى خاتمة الناس ولفظه : " الله أكبر " تابعه الزينبي عن قنبل في لفظ التكبير وخالفه في الابتداء فكبر من أول سورة " ألم نشرح "[7] قال : ولم يختلفوا أنه منقطع مع خاتمة والناس انتهى بحروفه.

فهذا الذي أخذ الشاطبي التكبير من روايته قطع بمنعه من آخر الناس فتعين حمل كلام الشاطبي على تخصيص التكبير آخر الناس بمن قال به من آخر " والضحى "[8] كماهومذهب صاحب التيسير وغيره ويكون معنى قوله : إذا كبروا في آخر الناس. أي: إذا كبرمن يقول بالتكبير في آخرالناس.يعني:الذين قالوا به من آخر « والضحى »[9][10].

---

(١) الضحى (١). (٢) الضحى (١).
(٣) الناس (١). (٤) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢٠).
(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢١).
(٦) الضحى (١). (٧) الشرح (١).
(٨) الضحى (١). (٩) الضحى (١).
(١٠) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٢١-٤٢٢)، وانظر: لطائف الإشارات (١ / ٣٢٠ - ٣٢١).

الفرع السادس : أوجه التكبير.

إذا أتى القارئ بالتكبير بين السورتين فاختلف في وصله بآخر السورة والقطع عليه وفي القطع على آخر السورة ووصله بما بعده وذلك مبني من أن التكبير لآخر السورة أو لأولها[1]. ويتأتى على التقديرين في حالة وصل السورة بالسورة الأخرى ثمانية أوجه يمتنع منها وجه واحد إجماعا[2] وهو: وصل التكبير بآخر السورة وبالبسملة مع القطع عليها[3]؛ لأن البسملة لأول السورة فلا يجوز أن تجعل منفصلة عنها متصلة بآخر السورة[4]. فلا يتأتى هذا الوجه على تقديرمن التقديرين[5].

وتبقى سبعة أوجه محتملة الجواز منها : اثنان مختصان بتقدير أن يكون التكبير لآخر السورة، واثنان بتقدير أن يكون لأول السورة والثلاثة الباقية : محتملة على التقديرين[6].

فأما الوجهان اللذان على تقدير كونه لآخر السورة :

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١)، والبدور الزاهرة صـ ٣٥٠ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٨)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٢) ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٨ ، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٩ .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١) ، والبدور الزاهرة صـ ٣٥٠ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٨)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٩ ، وغيث النفع صـ ٣٨٦ .

(٣) انظر: التيسير في القراءات السبع صـ ٢٢٦ ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣١-٤٣٢) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١) ، والبدور الزاهرة صـ ٣٥١ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٩)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٩ ، وحق التلاوة صـ ١٠٢ ، وسراج القارئ المبتدئ صـ ٤٠١ ، وغيث النفع صـ ٣٨٦ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩٣) .

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٢) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١) ، والبدور الزاهرة صـ ٣٥١ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٩)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٩، وحق التلاوة صـ ١٠٢ ، وغيث النفع صـ ٣٨٦ .

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٢) .

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٢) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١) ، والبدور الزاهرة صـ ٣٥٠ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٨) ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥٠٨ ، وغيث النفع صـ ٣٨٦ .

فالأول : وصل التكبير بآخر السورة والقطع عليه ووصل البسملة بأول السورة.[١]
وهذا الوجه هوالذي اختاره أبوالحسن طاهر بن غلبون وقال هو الأشهر الجيد وبه قرأت وبه آخذ ونص عليه الداني في التيسير[٢] ولم يذكر في مفرداته سواه وهو أحد اختياراته نص على ذلك في جامع البيان ونص عليه في التجريد أيضا وهوأحد الوجهين المنصوص عليهما في الكافي ونص عليه أيضا أبوالحسن السخاوي وأبوشامة وسائرالشراح وهو ظاهر كلام الشاطبي[٣].

والثاني : وصل التكبير بآخر السورة والقطع عليه والقطع على البسملة[٤]. نص عليه أبومعشر في تلخيصه ونقله عن الخزاعي عن البزي ونص عليه أيضا أبوعبد اللهالفاسي وأبوإسحاق الجعبري في شرحيهما وابن مؤمن في كنزه[٥].
وهذان الوجهان جاريان على قواعد من ألحق التكبير بآخر السورة[٦].
وهذان الوجهان ممنوعان بين الليل والضحى[٧].
وأما الوجهان اللذان على تقديركون التكبير لأول السورة :
فالأول : قطع التكبير عن آخر السورة ووصله بالبسملة ووصل البسملة بأول السورة الآتيه[٨]. نص عليه أبوطاهر ابن سوار في المستنير ولم يذكر غيره وهواختيار أبي

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٢)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١)، والبد ورالزاهرة ص ٣٥١ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٩)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٩ ، وغيث النفع ص ٣٨٧ .
(٢) انظر: التسير في القراءات السبع ص ٢٢٦ ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٢)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١) .
(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٢)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١) .
(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٢)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١)، والبد ورالزاهرة ص ٣٥١ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٩)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٨ ، وسراج القارئ المبتدئ ص ٤٠١ ، وغيث النفع ص ٣٨٧ .
(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٢)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١) .
(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٢) .
(٧) انظر: البد ورالزاهرة ص ٣٥١ .
(٨) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٣)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢١)، والبد ور الزاهرة ص ٣٥١ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٩)، والتيسير في القراءات السبع ص ٢٢٦ ، والتبصرة ص ٧٣٥ ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٨ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٩ ، وسراج القارئ المبتدئ ص ٤٠١ ، وغيث النفع ص ٣٨٦ .

العز القلانسي وابن شيطا والحافظ أبي العلاء وحكاه الداني وابن الفحام.[١]

والثاني : قطع التكبير عن آخر السورة ووصله بالبسملة والسكت على البسملة ثم الابتداء بأول السورة.[٢]

نص عليه ابن مؤمن والفاسي وهوظاهركلام الشاطبي ومنعه الجعبري.[٣] قال ابن الجزري : « ولا وجه لمنعه إلاعلى تقدير أن يكون التكبير لآخر السورة وإلافعلى أن يكون لأولها لايظهر لمنعه وجه إذ غايته أن يكون كالاستعاذة ولاشك في جواز وصلها بالبسملة وقطع البسملة عن القراءة ».[٤]

وهذان الوجهان ممنوعان بين الناس والفاتحة.[٥]

وأما الثلاثة المحتملة على كل من التقديرين :

فالأول : وصل الجميع أي: وصل التكبير بآخر السورة والبسملة به وبأول السورة[٦] نص عليه الداني والشاطبي والشراح ونقله في المبهج عن البزي من طريق الخزاعي.[٧]

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٣)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٢)، والتيسير في القراءات السبع ص ٢٢٦.

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٣)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٢)، والبد ورالزاهرة ص ٣٥١، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٩)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٨، وغيث النفع ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٤)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٢).

(٤) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٤)، وانظر: لطائف الإشارات (١ / ٣٢٢).

(٥) انظر: البد ورالزاهرة ص ٣٥١.

(٦) انظر: التيسير في القراءات السبع ص ٢٢٦، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٤)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٢) والبد ورالزاهرة ص ٣٥١، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٩)، والإرشادات الجلية ص ٥٠٩، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١١٠، وسراج القارئ المبتدئ ص ٤٠١، وغيث النفع ص ٣٨٧.

(٧) انظر: التيسير في القراءات السبع ص ٢٢٦، والتبصرة ص ٧٣٥، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٤)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٢).

والثاني : قطع التكبير عن آخر السورة وعن البسملة ووصل البسملة بأول السورة.(١)

نص عليه أبومعشر وابن مؤمن وقال : إنه اختيار طاهر بن غلبون واختاره المهدوي وأبومعشر.(٢)

وهو ظاهر نص أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي حيث قال بعد أن ذكر التكبيرمن " والضحى "(٣) إلى آخرالناس : " وصفة التكبير في أواخر هذه السورة أنه كلماختم سورة وقف وقفة ثم قال : الله أكبر ووقف وقفة ثم ابتدأ السورة التي تليها إلى آخر القرآن ثم كبركماكبرمن قبل".(٤)

والثالث : قطع الجميع أي:قطع التكبير عن السورة الماضية وعن البسملة وقطع البسملة عن السورة الآتية.(٥)

نص عليه ابن مؤمن والفاسي والجعبري وهوظاهرمن كلام الشاطبي.(٦)

ومنعه مكي.(٧)

---

(١) انظر: النشرفي القراءات العشر(٢/٤٣٤)،ولطائف الإشارات(١/٣٢٢)، والبدورالزاهرة ص٣٥١ ، والمهذب في القراءات العشر(٢/٣٤٩)،والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص٥٠٩ ، وغيث النفع ص٣٨٧ .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/٤٣٤)،ولطائف الإشارات(١/٣٢٢).

(٣) الضحى (١).

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٢٢٢) ، وانظرالجامع لشعب الإيمان (٥/٤٤-٤٥)،والبرهان في علوم القرآن (١/٤٧٢-٤٧٣)،والإتقان في علوم القرآن (١/٣١٢)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص٤٦٢، والنشر في القراءات العشر (٢/٤٣٤).

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر(٢/٤٣٥)،ولطائف الإشارات(١/٣٢٢)، والبدور الزاهرة ص٣٥١ ، والمهذب في القراءات العشر(٢/٤٣٩)،والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص٥٠٩ ، وسراج القارئ المبتدئ ص٤٠١ ، وغيث النفع ص٣٨٧ .

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر(٢/٤٣٥)،ولطائف الإشارات(١/٣٢٢)

(٧) انظر: التبصرة ص٧٣٥،والنشر في القراءات العشر (٢/٤٣٥)،ولطائف الإشارات(١/٣٢٢)،والتذكار في أفضل الأذكار ص١١٠ ، ولكنه لم يذكر اسم مكي.

قال ابن الجزري : " ولا وجه لمنع هذا الوجه على كلا التقديرين "[١].

وإنما سميت هذه الأوجه الثلاثة محتملة لاحتمالها حصول التكبير لأول السورة وآخرها[٢]

وهذه الأوجه السبعة جائزة بين كل سورتين من سور الختم أي بين " والضحى "[٣] و" ألم نشرح "[٤] وبين " ألم نشرح "[٥] و" والتين "[٦] وهكذا إلى آخر الفلق وأول الناس[٧]، وأما ما بين الليل " والضحى "[٨] فيجوز خمسة أوجه فقط ويمتنع الوجهان اللذان لآخر السورة إذ لا قائل بأن ابتداء التكبير من آخر الليل[٩].

وأما بين الناس و" الحمد "[١٠] فيجوز خمسة أوجه فقط ويمتنع الوجهان اللذان لأول السورة إذ لا قائل بأن انتهاء التكبير أول الفاتحة[١١].

والله أعلم .

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٥)، وانظر : لطائف الإشارات (١ / ٣٢٢).
(٢) انظر : البدور الزاهرة ص ٣٥١ .
(٣) الضحى (١).
(٤) الشرح (١).
(٥) الشرح (١).
(٦) التين (١).
(٧) انظر : البدور الزاهرة ص ٣٥١ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٩)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٩ ، وغيث النفع : ص ٣٨٧.
(٨) الضحى (١).
(٩) انظر : البدور الزاهرة ص ٣٥١ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٤٩)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٩، وغيث النفع ص ٣٨٧ ، والوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ص ٣٨٥ .
(١٠) الفاتحة (٢).
(١١) انظر : البدور الزاهرة ص ٣٥١ ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥٠٩ ، وغيث النفع ص ٣٨٧ .

تنبيهـات :

قبل أن أختم هذا المبحث بقي بعض التنبيهات المهمة والتي تتعلق وتتصل بالتكبير وهي :

الأول : المراد بالقطع والسكت في الأوجه الثمانية السابقة كلها هو الوقف المعروف لا القطع الذي هو الإعراض ولا السكت الذي هو دون تنفس ، وهذا هو الصواب كما صرح بذلك بعض العلماء[1].

قال أبو العباس المهدوي : " ويجوز أن تقف على آخر السورة وتبدأ بالتكبير أو تقف على التكبير وتبدأ بالبسملة ولا ينبغي أن يقف على البسملة"[2].

ومكي حيث قال : " ولا يجوز الوقف على التكبير دون أن تصله بالبسملة "[3].

وأبو العز حيث قال : " واتفق الجماعة - يعني رواة التكبير - أنهم يقفون في آخر كل سورة ويبتدؤن بالتكبير "[4]

والحافظ أبو العلاء بقوله : " وكلهم يسكت على خواتيم السور ثم يبتدئ بالتكبير غير الفحام عن رجاله فإنه خير بين الوقف على آخر السورة ثم الابتداء بالتكبير "[5].

وعلم بذلك أنه أراد بالسكت المتقدم الوقف[6].

وابن سوار بقوله : " وصفته أن يقف ويبتدئ " الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم "[7]. وصرح به - أيضا - غير واحد كابن شريح وسبط الخياط

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٥) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٢) ، وغيث النفع ص ٣٨٧ .
(٢) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٥) ، وانظر : غيث النفع ص ٣٨٧ .
(٣) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٥) .
(٤) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٥) .
(٥) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٥) .
(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٥-٤٣٦) .
(٧) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٦) .

والداني والسخاوي وأبي شامة وغيرهم.[١]

وذهب الجعبري إلى أن المقصود بالقطع في قولهم هوالسكت المعروف كماذهب إلى ذلك في البسملة.[٢]

قال ابن الجزري : " وهوشيء انفرد به لم يوافقه أحدعليه ولعله توهم ذلك من قول بعض أهل الأداء كمكي والحافظ الداني حيث عبر بالسكت عن الوقف فحسب أنه السكت المصطلح عليه ولم ينظرآخركلا مهم ولا ماصرحوابه عقيب ذلك وأيضافقد قدمنا في أول كتابنا هذا عند ذكر السكت أن المتقدمين إذا أطلقوه لا يريدون به إلا الوقف وإذا أرادوا به السكت المعروف قيدوه بمايصرفه إليه".[٣]

الثاني : قال ابن الجزري : " ليس الاختلاف في هذه الأوجه السبعة اختلاف رواية يلزم الإتيان بها بين كل سورتين وإن لم يفعل يكن اختلالا في الرواية بل هومن اختلاف التخيير . نعم الإتيان بوجه مايختص بكون التكبير لآخر السورة وبوجه مايختص بكونه لأولها أوبوجه مايحتملهما متعين ،إذ الاختلاف في ذلك اختلاف رواية فلابد من التلاوة به إذا قصد جمع تلك الطرق".[٤]

الثالث : إذا جمع بين التهليل والتكبيروالتحميد وجب الترتيب بينها . فيبدأ بالتهليل ويثني بالتكبير ويثلث بالتحميد فيقول : " لاإله إلا الله والله أكبر ولله الحمد" كما يجب وصل بعضها ببعض وتكون بمثابة جملة واحدة ،فلا يصح الوقف على التهليل ولاعلى التكبير ،وأيضا يجب تقديم ذلك كله على البسملة وقدثبت ذلك رواية وصح أداء ،ويجوز التهليل مع التكبير من غيرتحميد فتقول : " لاإله إلاالله والله أكبر" ولا يجوز التحميد مع التكبير من غيرتهليل

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر(٢ / ٤٣٦).
(٢) انظر: النشر في القراءات العشر(٢ / ٤٣٦)،ولطائف الإشارات(١ / ٣٢٢)، وغيث النفع صـ ٣٨٧ .
(٣) النشر في القراءات العشر(٢ / ٤٣٦)،وانظر: لطائف الإشارات(١ / ٣٢٣)، وغيث النفع صـ ٣٨٧ .
(٤) النشر في القراءات العشر(٢ / ٤٣٦)،وانظر: البدورالزاهرة صـ ٣٥٢ ، والمهذب في القراءات العشر(٢ / ٣٥٠)،ولطائف الإشارات(١ / ٣٢٦-٣٢٧)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع صـ ٥١٠،وغيث النفع صـ ٣٨٧ .

فلا يقال : " الله أكبر ولله الحمد " بل إذا أتى بالتحميد مع التكبير تعين الإتيان بالتهليل معهما فتقول : " لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد" كذا وردت الرواية.(١)

الرابع : لا يجوز التكبير في رواية السوسي إلا في وجه البسملة بين السورتين لأن راوي التكبير لا يجيز بين السورتين سوى البسملة ويحتمل معه كل من الأوجه المتقدمة إلا أن القطع على الماضية أحسن على مذهبه لأن البسملة عنده ليست آية بين السورتين كما هي عند ابن كثير بل هي عنده للتبرك وكذلك لا يجوز له التكبير من أول الضحى ، لأنه خلاف روايته".(٢)

الخامس : إذا وصل القارئ التكبير بآخر السورة ، فإذا كان آخر السورة ساكنا نحو قوله : " فحدث"(٣) " الله أكبر وجب كسره تخلصا من التقاء الساكنين ، وكذلك إذا كان منونا يجب كسر تنوينه سواء كان مرفوعا نحو : " حامية"(٤) " الله أكبر أم منصوبا نحو : " توابا"(٥) الله أكبر. أم مجرورا نحو : " من مسد"(٦) الله أكبر. فإذا كان متحركا غير منون وجب إبقاؤه على حاله نحو : " بالصبر"(٧) ، " الماعون"(٨) " الأبتر "(٩) وإذا كان آخر السورة هاء ضمير موصولة بواو لفظية وجب حذف واو الصلة للساكنين نحو قوله : " ذلك لمن خشي ربه "(١٠) الله أكبر ، و " شرايره"(١١) الله أكبر.

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧) ، والبدور الزاهرة ص ٣٥٢ ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٥٠ - ٣٥١) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦) ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥١٠ ، وغيث النفع ص ٣٨٧ .

(٢) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٧) ، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٥١ - ٣٥٢) ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٦) .

(٣) الضحى (١١) . (٤) القارعة (١١) . (٥) النصر (٣) .
(٦) المسد (٥) . (٧) العصر (٣) . (٨) الماعون (٧) .
(٩) الكوثر (٣) . (١٠) البينة (٨) . (١١) الزلزلة (٨) .

ولا يخفى أن همزة لفظ الجلالة همزة وصل تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج كما لا يخفى أن لام لفظ الجلالة ترقق إذا وقعت بعد كسرة ، وتفخم إذا وقعت بعد ضمة أو فتحة ، أما إذا وصل التهليل بآخر السورة فإن آخر السورة يجب إبقاؤه على حاله سواء أكان ساكنا أم متحركا إلا إذا كان منونا فحينئذ يجب إدغام تنويه في اللام نحو : " لخبير "(١) لا إله إلا الله ، و "معددة"(٢) لا إله إلا الله.(٣)

السادس : إذا قرأ القارىء برواية التكبير وأراد القطع على آخر السورة فمن قال : إن التكبير لآخر السورة كبر وقطع القراءة وإذا أراد الابتداء بعد ذلك بسمل للسورة من غير تكبير.

وأما على مذهب من يقول: إن التكبير لأول السورة فإنه يقطع على آخر السورة من غير تكبير فإذا ابتدأ بالسورة التي تليها بعد ذلك ابتدأ بالتكبير إذ لابد من التكبير إما لآخرة السورة أولا ولها حتى لو سجد في آخر سورة العلق فإنه يكبر إما لآخر السورة ثم يكبر للسجدة على القول بأن التكبير للآخر وأما على القول بأنه للأول فإنه يكبر للسجدة فقط ثم يبتدىء بالتكبير لسورة القدر وكذا الحكم لو كبر في الصلاة فإنه يكبر لآخر السورة ثم يكبر للركوع على القول الأول أو يكبر للركوع ثم يكبر بعد سورة الفاتحة لابتداء السورة على القول الثاني.(٤)

السابع : لو قرأ القارىء بالتكبير لحمزة بين السورتين على رأي بعض من أجاز له فلابد له من البسملة معه.(٥)

---

(١) العاديات (١١). (٢) الهمزة (٩).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٨-٤٣٩)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٣)، والبدور الزاهرة ص ٣٥٢، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٥١)، والتيسير في القراءات السبع ص ٢٢٨ ، والتبصرة ص ٧٣٥ ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥١٠ - ٥١١ ، وسراج القارىء المبتدئ ص ٤٠٢، وغيث النفع ص ٣٨٧ ، والوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ص ٣٨٦، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩٢-٣٩٣)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣٠ / ١٢١).

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٩)، والمهذب في القراءات العشر (٢ / ٣٥١)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٦)، والإرشادات الجلية في القراءات السبع ص ٥١١ ، وغيث النفع ص ٣٨٧ .

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٩)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٦).

فإن قيل : كيف تجوز البسملة لحمزة بين السورتين[١]؟.

فقال ابن الجزري : " إن القارئ ينوي الوقف على آخر السورة فيصير مبتدئا للسورة " " الآتية وإذا ابتدأ وجبت البسملة وهذا سائغ جائز لا شبهة فيه "[٢] .

الثامن : في بيان أوجه الاستعاذة مع التكبير :

للبزي حال البدء بأية سورة من سور الختم أربعون وجها وهي كالآتي :

الأول : قطع الجميع : أي: الوقف على الاستعاذة وعلى التكبير وعلى البسملة والابتداء بأول السورة.

الثاني : الوقف على الاستعاذة وعلى التكبير مع وصل البسملة بأول السورة.

الثالث : الوقف على الاستعاذة ووصل التكبير بالبسملة مع الوقف عليها .

الرابع : الوقف على الاستعاذة ووصل التكبير بالبسملة مع وصل البسملة بأول السورة.

الخامس: وصل الاستعاذة بالتكبير مع الوقف عليه وعلى البسملة والابتداء بأول السورة.

السادس : وصل الاستعاذة بالتكبير مع الوقف عليه ثم وصل البسملة بأول السورة.

السابع : وصل الاستعاذة بالتكبير ووصل التكبير بالبسملة مع الوقف عليها والابتداء بأول السورة.

الثامن : وصل الجميع أعني وصل الاستعاذة بالتكبير ووصل التكبير بالبسملة ووصل البسملة بأول السورة.

وهذه الأوجه الثمانية تأتي على التكبير وحده وعليه مع التهليل مقصورا وموسطا من غير تحميد وعليه مع التهليل مقصورا وموسطا مع التحميد فيكون مجموع الأوجه أربعين وجها .

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٩).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٢٦).

وأما قنبل فله على القول بثبوت التكبير عنه أربعة وعشرون وجها ، وهي الثمانية المذكورة على التكبير وحده وعليه مع التهليل مقصورا وموسطا .

فالمجموع أربعة وعشرون وجها .

وله على القول بعدم التكبير له أوجه الاستعاذة الأربعة وهي مشهورة فيكون مجموع الأوجه له ثمانية وعشرين وجها على كلا القولين[1].

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : البدور الزاهرة ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، وغيث النفع ص ٣٨٨ .

المطلب السابع : وصل الختم بختمة أخرى.[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب للخاتم أن يشرع في أخرى عقب الختم ويسمى فاعل ذلك : الحال المرتحل .

وبه قال بعض المالكية.[2]

قال القرطبي :" وأما من استوفى القرآن قراءة وختما ،فإنه يرجع إلى أول القرآن ، فإنه يقرأ إلى قوله : " أولئك هم المفلحون"[3] فإن ذلك من آدابه حتى لا يبقى كهيئة المهجور ".[4] ثم ذكر الأدلة على ذلك .

---

(١) انظر: هذا المطلب في : المنهاج في شعب الإيمان (٢/٢١٠ ، ٢٢٠ - ٢٢١)،والجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٠) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣٢-٣٣)،والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٦ ، ١٨٠-١٨١ ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ١٢٩ ، والأذكار صـ ١٥٨ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨)،والآداب الشرعية (٢ / ٣١٦)،والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ / ٣٩٢)،وتحفة الأحوذي (٨ / ٢٧٤-٢٧٥)،وأعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٣٠٦)،والمغني (٢ / ١٧٢)،والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٤)،والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٣)،ولباب التأويل في معاني التنزيل (١ / ٥)،والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٣٢٨ ، وتلاوة القرآن المجيد صـ ١١٧ ، ١٢٠ ، وكيف نحيا بالقرآن صـ ٨٥ ، ١٠٥ ،ومواهب الرحمن (١ / ٥٢)،وكشاف القناع (١ / ٥٠٥)،والمدخل لدراسة القرآن الكريم صـ ٤٦٣ ، وبدع القراء القديمة والمعاصرة صـ ٢٦ - ٢٧ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه صـ ٢٥٤ ، وكيف يتلقى القرآن صـ ٩٠ ، ومرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها صـ ٥٠-٧٠ ، ٧٢ وغيرها .

(٢) انظر: التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٨٠ ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٣٢٨ ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٤٠ - ٤٥١) .

(٣) البقرة (٥).

(٤) التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٨٠.

وقال أيضا : " ومن حرمته أن يفتتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور"[١].
وبه قال بعض الشافعية[٢].

قال الحليمي : " فإذا قرأ القرآن وقرأه كله فلذلك آداب منها : أن يعود إلى أوله فيقرأ أشياء منه ثم يقطع "[٣].

وقال أيضا : " وأما من استوفى القرآن قراءة وختمة ،فقلنا:إن للختم آدابا منها : أن يرجع القارىء إلى أول القرآن ،فيقرأ شيئا منه ،ثم يقطع ، والمعهود من أمر الناس أن يقرأوا فاتحة " " الكتاب ومن سورة البقرة إلى قوله : "وأولئك هم المفلحون"[٤][٥].
ثم ذكر الدليل عليه .

وبمثل هذا القول قال البيهقي[٦].

وقال النووي : " يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة فقد استحبه السلف والخلف "[٧]. ثم ذكر دليلهم .

وقال أيضا : " وإذا فرغ من الختمة ،فالمستحب أن يشرع في أخرى متصلا بالختم فقد استحبه السلف "[٨].

وقال أيضا : " واستحبوا إذا ختم أن يشرع في ختمة أخرى"[٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٠).
(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠ ، ٢٢٠-٢٢١)،والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣٢) والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٩ ، والأذكار ص ١٥٨، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨)،والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٤)،والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٣)،والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٤٠) .
(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .
(٤) البقرة (٥) .
(٥) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢٠-٢٢١).
وانظر: كيف نحيا بالقرآن ص ١٠٥.
(٦) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣٢) .
(٧) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٩ .
(٨) الأذكار ص ١٥٨ .
(٩) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨) .

وقال الزركشي : " ثم إذا ختم وقرأ المعوذتين قرأ الفاتحة وقرأ خمس آيات من البقرة إلى قوله : " هم المفلحون".[1][2]

وقال ابن الجزري : " ورد نصا عن ابن كثير من رواية البزي وقنبل وغيرهما أنه كان إذا انتهى في آخر الختمة إلى قل أعوذ برب الناس"[3] قرأ سورة " الحمد لله رب العالمين "[4] وخمس آيات من أول سورة البقرة على عدد الكوفيين وهو إلى : " وأولئك هم المفلحون"[5] لأن هذا يسمى الحال المرتحل ثم يدعو بدعاء الختمة"[6].

وقال أيضا : " وعلى كل تقدير فلا نقول إن ذلك لازم لكل قارئ بل نقول كما قال أئمتنا فارس بن أحمد وغيره : من فعله فحسن ومن لم يفعله فلا حرج عليه "[7].

وقال السيوطي : " يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقب الختم"[8]."ثم ذكر الدليل على ذلك.

وبه قال بعض الحنابلة[9].

قال البهوتي : " ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى "[10].

وقال السفاريني : " فإذا ختم شرع في أخرى "[11].

---

(١) البقرة (٥).
(٢) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٤).
(٣) الناس (١).
(٤) الفاتحة (٢).
(٥) البقرة (٥).
(٦) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٤٠).
(٧) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٤٩).
(٨) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٣)، وانظر : تلاوة القرآن المجيد صـ ١٢٠ ، وكيف نحيا بالقرآن صـ ٨٥ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم صـ ٤٦٣ ، ومواهب الرحمن (١ / ٥٢).
(٩) انظر : كشاف القناع (١ / ٥٠٥) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٣) والآداب الشرعية (٢ / ٣١٦)، والفروع (١ / ٥٥٤).
(١٠) كشاف القناع (١ / ٥٠٥).
(١١) غذاء الألباب (١ / ٤٠٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة :

الدليل الأول :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال " رجل : يارسول الله أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الحال المرتحل . قال وما الحال المرتحل ؟ قال : الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل "[1].

وفي رواية عند الترمذي :" يارسول الله! وما الحال المرتحل ؟ قال : صاحب القرآن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، ٤٧ - كتاب القراءات ، ١٣ باب ولم يسمه ، (٥ / ١٩٧-١٩٨) رقم٢٩٤٨،عن نصر بن علي ،عن الهيثم بن الربيع بن صالح المري ،عن قتادة عن زرارة بن أوفى به ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي وقال مكي في : " الكشف عن وجوه القراءات السبع(٢ / ٢٩٢) ؛حديث صحيح ، وانظر : النشر في القراءات العشر(٢ / ٤٤٦)،وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٣٥٨ رقم ٥٦٨ : ضعيف الإسناد ثم ذكره الترمذي مرسلا بنفس الرقم من وجه آخر عن صالح المري ،عن قتادة عن زرارة به وقال:هذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع " يعني:الرواية الأولى،وأخرجه أيضا مرسلا الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن ،باب في ختم القرآن (٢ / ٤٦٩)،وأخرجه مرفوعا متصلا الطبراني في المعجم الكبير(١٢ / ١٦٨) رقم١٢٧٨٣ ، والمروزي في قيام الليل ،باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن،كما في المختصر للمقريزي ص ٢٦٠ ،والحاكم في المستدرك ،كتاب فضائل القرآن ،ذكر فضائل سور وآيات متفرقة (١ / ٥٦٨-٥٦٩) وقال : تفرد به صالح المري، وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه ،وتعقبه الذهبي فقال : صالح متروك ، وذكر الحاكم له شاهدا من حديث أبي هريرة ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي فقال : لم يتكلم عليه الحاكم وهو موضوع على سند الصحيحين ومقدام متكلم فيه والآفة منه ، وأخرج الحديث أبونعيم في الحلية (٦ / ١٧٤) وقال : غريب من حديث قتادة لم يروه عنه فيما أرى إلا صالح ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ،فصل في إدمان تلاوة القرآن (٤ / ٥٦٤-٥٦٥) رقم١٨٤٦ ، وأيضا في:فصل في قطع القراءة بحمد الله تعالى على ما أنعم عليه بالقرآن وهداه للإيمان وتصديق الله فيما أخبر به عن الآخرة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو السبب في وقوفنا على القرآن ، ووصولنا إليه ، والشهادة له بالتبليغ (٥ / ٣٢-٣٣) رقم

يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ومن آخره حتى يبلغ أوله كلما حل ارتحل"(١)

قوله : " الحال المرتحل ".قال ابن الأثير : " هوالذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ،ثم يفتتح سيره : أي:يبتدؤه .

وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن " " بالتلاوة ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلى : "وأولئك هم المفلحون"(٢) ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك : الحال المرتحل ،أي:ختم القرآن وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان "(٣).

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

أنه ضعيف السند لأن فيه صالح المري وهوضعيف فلا يصلح للاحتجاج كما سبق في تخريجه .

الوجه الثاني :

ناقشه ابن القيم حيث قال بعد أن ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل :

= ١٩٠٦ ،ومداره على صالح هذا وهو ضعيف . وضعفه أبو شامة " من قبل صالح المري ورد تفسيره بذلك فقال : " وكيفما كان الأمر فمدار هذا الحديث على صالح المري وهو وإن كان عبدا صالحا فهوضعيف عند أهل الحديث .. " وانظر : ماقاله ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ /٤٤٧-٤٥١) .

(١) انظر : تخريجه ص٧٢٤ حاشية رقم (١).

(٢) البقرة (٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤٣٠-٤٣١)،وانظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢ /٣٩٢)،والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢١)،والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٦ ،والآداب الشرعية (٢ / ٣١٦)،والبرهان في علوم القرآن (١ /٤٧٤)، وتحفة الأحوذي (٨/ ٢٧٤) ،وتلاوة القرآن المجيد ص ٣٦ .

" أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « الحال المرتحل »[1] قال : " فهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة ، والمراد بالحديث الذي كلما حلّ من غزاة ارتحل في أخرى ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلا له كما كمل الأول ، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا . . . وقد جاء تفسير الحديث متصلا به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حل ارتحل[2] ، وهذا له معنيان :

أحدهما : أنه كلما حل من سورة أوجز ارتحل في غيره .

والثاني : أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى »[3].

قال المباركفوري : " قد وقع في بعض نسخ الترمذي التفسير الذي أشار إليه ابن القيم متصلا بهذا الحديث بلفظ قال : " وما الحال المرتحل ؟ قال الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حل ارتحل »[4].

وقال أيضا : "قال بعض العلماء : المقصود من الحديث السير دائما حتى لا يفتر كما يشعر به ، كلمة "من أوله إلى آخره ، ومن آخره إلى أوله" ، فقارئ خمس آيات ونحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة ، وليس المراد الارتحال لفور الحلول فالمسافر السائر لابد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض يوم أو يعرس انتهى .

قلت : الأمر عندي كما قال »[5]

---

(١) سبق تخريجه صـ ٧٢٤-٧٢٥ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٧٢٤ - ٧٢٥ .

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٣٠٦) ، وانظر : تحفة الأحوذي (٨ / ٢٧٤ - ٢٧٥) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤٣١) ، والنشر في القراءات العشر (٢ / ٤٤٤) .

(٤) تحفة الأحوذي (٨ / ٢٧٥) .

(٥) تحفة الأحوذي (٨ / ٢٧٥) .

الدليل الثاني :

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " خير الأعمال الحل والرّحلة. قيل ماالحل والرحلة؟ قال : افتتاح القرآن وختمه "[1].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذاالدليل :

أن هذا الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به لأن في سنده بشر بن الحسين وهوضعيف كماسبق في تخريجه قبل قليل .

الدليل الثالث :

عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قرأ : " قل أعوذ برب الناس "[2] افتتح من الحمد ،ثم قرأ من البقرة إلى

---

(١) ذكره الذهبي في ترجمة بشر بن الحسين الأصبهاني ،في ميزان الاعتدال (١/ ٣١٦) رقم١١٩٢ من حديث عامر بن إبراهيم عن بشر بن الحسين ،عن الزبير بن عدي ،عن أنس ... الحديث ،قال الذهبي : ثم ساق بهذ االسند مائة حديث لايصح منهاشيء ،قال الدارقطني : متروك ،وقال ابن عدي : عامة حديثه ليس بمحفوظ وقال أيضا: الزبير ثقة وبشر ضعيف.وقال أبوحاتم : يكذب على الزبير ،انظر : ميزان الاعتدال (١/ ٣١٥ -٣١٦) رقم١١٩٢ ،والجرح والتعديل (٢/ ٣٥٥) رقم١٣٥٠ ،وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص١٠٦ ولم يعزه لأحد ،والنووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٩ ،وسكت عنه ،وفي الأذكار ص ١٥٨ ولم يعزه إلى مخرجه،وقال محققه عبد القادر الأرناؤوط : " قال الحافظ: حديث أنس" " المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب ،وعجيب للشيخ -يعني النووي- كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به ،ولم يذكر حديث ابن عباس ،وهوالمعروف في الباب ،وقد أخرجه بعض الستة " حاشية الأذكار ص ١٥٨ -١٥٩ ، وأشار إليه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٣١٦) وقال : قال القاضي رواه ابن أبي داود،وذكره ابن حجر فينتائج الأفكار(٣/ ١١١٥) ،وعزاه لابن أبي داود في كتاب الشريعة ،وذكر أنه ضعيف السند لأن في سنده بشربن الحسين كذبه بعضهم، وذكره السفاريني في غذاء الألباب (١/ ٤٠٣).

(٢) الناس(١) .

" أولئك هم المفلحون "[1] ثم دعا بدعاء الختمة ،ثم قام "[2].

قال ابن الجزري : " صار العمل على هذا في أمصارالمسلمين في قراءة ابن كثيروغيرها وقراءة العرض وغيرهاحتى لايكاد أحد يختم ختمة إلاويشرع في الأخرى سواء ختم ماشرع فيه أولم يختمه ،نوى ختمهاأولم ينوه . بل جعل ذلك عندهم من سنة الختم ويسمون من يفعل هذاالحال المرتحل أي:الذي حل في قراءته آخرالختمة وارتحل إلى ختمة أخرى "[3].

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى عدم استحباب ذلك وأنه لايشرع وصل الختمة بختمة أخرى .

وبه قال أحمد وأصحابه[4].

قال ابن قدامة : " قال أبوطالب : سألت أحمد إذا قرأ : " قل أعوذ برب الناس "[5] يقرأ من البقرة شيئا ؟.قال : لا . فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ،ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه "[6] .

وقال ابن مفلح : " إذا فرغ من قراءة الناس لم يزد الفاتحة وخمسامن البقرة نص عليه وذلك إلى قوله : " وأولئك هم المفلحون "[7] ...ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح "[8] .

---

(١) البقرة (٥) .

(٢) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٣)،وقال أخرجه الدارمي بسند حسن ،ولم أجده في سنن الدارمي .،وفي الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٠):" ومن حرمته أن يفتتحه كلماختمه حتى لايكون كهيئة المهجور ولذلك كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم: إذاختم يقرأ من أول القرآن قدرخمس آيات ،لئلا يكون في هيئة المهجور"وذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشروقال : " حديث غريبلا نعرفه إلا من هذاالوجه وإسناده حسن (٢/٤٤٠).

(٣) النشر في القراءات العشر(٢ / ٤٤٤) .

(٤) انظر: المغني (٢ / ١٧٢) ،والآداب الشرعية (٢ / ٣١٦)،والإقناع(١ / ١٤٨)، وكشاف القناع (١ / ٥٠٥) وغذاء الألباب(١ / ٤٠٣) ،والفروع(١ / ٥٥٤).

(٥) الناس(١)

(٦) المغني (٢ / ١٧٢) ،وانظر: ماقاله ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (١ / ٤٤٩ - ٤٥٠) حول ماقاله الإمام أحمد .

(٧) البقرة (٥).

(٨) الآداب الشرعية (٢ / ٣١٦) .

وقال أيضا :"ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة نص عليه"[١].

وقال الحجاوي : " ولا يكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الختم نصا "[٢].وهواختيار ابن القيم -كماسبق قبل ذلك من قوله-حيث قال :

" ... وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ،ولا استحسنه أحد من الأئمة ..."[٣].

واستدلوا على ذلك بمايأتي :-

الذي يظهرمن كلامهم أنهم يستدلون على ذلك بعدم قيام الدليل على مشروعيته وأنه لم يثبت فيه أثر صحيح يعتمدون عليه[٤].

قال بكر أبوزيد بعد أن ذكر سبعة أمور تتعلق بالختم والتي منها : وصل ختمة بأخرى بقراءة الفاتحة وخمس آيات من سورة البقرة قال : " فهذه الأمور السبعة ،لايصح فيهاشيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم - ولاعن صحابته ،رضي الله عنهم-، وعامة مايروى في بعضها ممالاتقوم به الحجة فالصحيح عدم شرعية شيء منها"[٥].

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - أن ذلك يرجع إلى نية القارىء واعتقاده ،فإن كان يعتقد أن وصل الختمة بختمة أخرى سنه ثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم - فلا يشرع له ذلك لعدم صحة الدليل عليه ، وأما إن كان يفعل ذلك عن غير اعتقاد لذلك ،وإنما قصده الإكثار من التلاوة رغبة في الأجر والثواب من الله -عز وجل -فلابأس به للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

---

(١) الفروع (١ / ٥٥٤).

(٢) الإقناع (١ / ١٤٨)، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٣).

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٣٠٦).

(٤) انظر: المغني (٢ / ١٧٢) ، والآداب الشرعية (٢ / ٣١٦)، وأعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٣٠٦)، وكشاف القناع (١ / ٥٠٥) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٣).

(٥) بدع القراء القديمة والمعاصرة ص ٢٧ ، وانظر: مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٦ .

المطلب الثامن : صوم يوم الختم.[1]

ذهب بعض العلماء إلى استحباب صيام يوم ختم القرآن .

وهذه بعض أقوالهم :

قال النووي : [2] " يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه ".

وقال أيضا : [3] " واستحب السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه ".

وقال ابن الجزري : [4] " واختار بعضهم الختم وهو صائم ".

وقال السيوطي : [5] " يسن صوم يوم الختم ".

واستدلوا على ذلك بمايلي :-

١ - عن المسيب بن رافع أنه كان يختم القرآن في كل ثلاث ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائما.[6]

---

(١) انظر: هذا المطلب في : المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٥٠٢) ، (١٠ / ٤٩١) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٢ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٥، والأذكار ص ١٥٧ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١) ،ومواهب الرحمن (١ / ٥٢) ،والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦١ ، وتلاوة القرآن المجيد ص ١١٨ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٥ ، ١٠٤ ، وبدائع القراء القديمة والمعاصرة ص ٢٧ .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٥ ، والأذكار ص ١٥٧ وانظر: تلاوة القرآن المجيد ص ١١٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٨). (٤) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٧).

(٥) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١) ،وانظر : مواهب الرحمن (١ / ٥٢)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦١ ، وكيف نحيا بالقرآن ص ٨٥ ، ١٠٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ،في القرآن في كم يختم (٢ / ٥٠٢)، وكتاب فضائل القرآن ، ١٧٧٤ - في الرجل إذا ختم مايصنع (١٠ / ٤٩١) رقم ٩٠٠١ ،وذكره المروزي في قيام الليل ،باب أكثر مايختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ،كمافي المختصر للمقريزي ص ١٥٧ .

وهـــذا الأثـر واضح الدلالـــة .

٢ - عن طلحة بن مصرف،وحبيب بن أبي ثابت،والمسيب بن رافع التابعـــــــيين الكوفيين ، كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياما "[1]

وهذا واضح الدلالـــة .

مناقشـــة هذا الدليل :

أن مااستدلوا بـه أفعال تابعين ، وهي ليست بحجة كقولهـم.

والله أعلـم .

---

(١) ذكره النووي في التبيـان في آداب حملة القرآن صـ ١٢٥ ، وقال : رواه ابـــن أبي داود بإسناده الصحيح ، وذكره في الأذكار صـ ١٥٧ وقال : إنه صـــح عنهـم ، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٠٢ ، ١٠٨، وأشار إليه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١١)،وذكره المروزي فـــــي قيام الليل ،باب أكثرمايختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي ،كمافي المختصر للمقريزي صـ ١٥٧ .

المبحث الرابع والعشرون : الاستماع للقراءة.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فضل الاستماع للقرآن الكريم.

المطلب الثاني : آداب الاستماع لقراءة القرآن الكريم.

المطلب الثالث : حكم الاستماع لقراءة القرآن الكريم.

المطلب الأول : فضل الاستماع للقرآن الكريم.

فضل الاستماع إلى كتاب الله كبير وشأنه عظيم ،فطوبى لمن استمع وأطاع ، وويل لمن استمع وعصى ،فإن الاستماع مع العصيان والإصرار عليه من أفدح الذنوب وأبغضها .

وهناك نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفه وآثار عن السلف تدل على أن رحمة الله تظل القارئين والسامعين .

أولا - من الكتاب :

قال الله تعالى :" إنما المؤمنون الذين إذا ذكرالله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم "[1].

وقال عز وجل :" إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا.ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا "[2].

وقال تعالى : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون "[3].

قال القرطبي : " وإذا كان هذا الثواب لمستمع القرآن ،فكيف بتاليه ؟ إ "[4].

إلى غير ذلك من الآيات.

ثانيا - من السنة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) الأنفال (٢ - ٤).
(٢) الإسراء (١٠٧-١٠٩)
(٣) الأعراف (٢٠٤) .
(٤) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٢٦ .

"اقرأ علي القرآن . قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل ؟. قال : إني أحب أن أسمعه من غيري "(١).

قال النووي : " وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها :

استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولومع أتباعهم "(٢).

وقال ابن بطال : " يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه - (صلى الله عليه وسلم)- من غيره ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته هو -صلى الله عليه وسلم- على أبي بن كعب(٣) ... فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك(٤) ".

الدليل الثاني :

عن أسيد بن حضير ، بينما هو ، ليلة ، يقرأ في مربده(٥) . إذ جالت فرسه(٦). فقرأ ثم جالت أخرى . فقرأ ثم جالت أيضا . قال أسيد : فخشيت أن تطأ يحيى(٧) فقمت إليها

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٢ ، وهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٢ - باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره ، كما في فتح الباري (٩/٩٣) رقم ٥٠٤٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٨٨) ، وانظر : دليل الفالحين (٣/٥٠٠-٥٠١) ، وبلوغ الأماني (١٨/٢٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣-٣٤ .

(٤) فتح الباري (٩/٩٤) .

(٥) " مربده " "المربد": الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، وبه سمي مربد المدينة والبصرة . وهو بكسر الميم وفتح الباء ، من رَبَدَ بالمكان إذا أقام فيه ، ومربده إذا حبسه والمِرْبد أيضا : الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف ، كالبيدر للحنطة ". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " ربد " (٢/١٨٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/٨٣) ، وفتح الباري (٩/٦٤) .

(٦) " جالت فرسه " أي : وثبت وقال : جالت وأنث الفرس ، لأن الفرس يقع على الذكر والأنثى . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٨٣) .

(٧) هو ابنه . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٩/٦٣) رقم ٥٠١٨ .

فإذا مثل الظلة[1] فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ماأراها . قال: فغدوت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت : يارسول الله! بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت " " فرسي فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " اقرأ . ابن حضير ! " قال :فقرأت ثم جالت أيضا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "اقرأ ابن حضير ! " قال : فقرأت . ثم جالت أيضا . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " اقرأ . ابن حضير " قال : فانصرفت. وكان يحي قريبا منها . خشيت أن تطأه . فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج . عرجت في الجو حتى ماأراها .

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " تلك الملائكة كانت تسمع لك . ولو قرأت لأصبحت يراها الناس. ماتستتر منهم "[2].

قال النووي : " في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة[3] وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة[4] وفيه فضيلة استماع القرآن "[5].

---

(١) الظلة : قيل بمعنى السكينة ، وجزم ابن بطال بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة .
انظر: فتح الباري (٩ / ٦٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة" ظلل" (٣ / ١٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٦ -باب نزول السكينه لقراءة القرآن (١ / ٥٤٨ - ٥٤٩) رقم ٧٩٦ .

(٣) تعقب ابن حجر كلام النووي حيث قال : " كذا أطلق ، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت".فتح الباري (٩ / ٦٤) .

(٤) قال ابن حجر :" الحكم المذكور أعم من الدليل ،فالذي في الرواية : إنما نشأعن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ، ويحتمل من الخصوصية مالم يذكر وإلا لوكان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ . وقد أشار في آخر الحديث بقوله :" مايتوارى منهم " إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم ".فتح الباري (٩ / ٦٤) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ /٨٢)، وانظر: فتح الباري (٩ / ٦٤).

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : " بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس ، فسكت فسكنت ، فقرأ فجالت الفرس ، فسكت وسكت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف ، وكان ابنه يحيى قريبا منها فأشفق أن تصيبه ، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها ، فلما أصبح حدث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له: اقرأ يا ابن حضير ، اقرأ يا ابن حضير. قال : فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى ، وكان منها قريبا ، فرفعت رأسي فانصرفت إليه ، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها ، قال : وتدري ما ذاك ؟. قال : لا ، قال : تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، لا تتوارى منهم "[1].

قال ابن حجر : قوله (اقرأ يا ابن حضير) : أي: كان ينبغي أن تستمر على قراءتك وليس أمرا له بالقراءة في حالة التحديث ، وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى ، فكأنه يقول : استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك ، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله : " خفت أن تطأ يحيى " أي: خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي "[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، معلقا بصيغة الجزم ، ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ١٥ ـ باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ، كما في فتح الباري (٩ /٦٣) رقم ٥٠١٨ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ٢٠ ـ باب فضل قراءة القرآن والاستماع إليه صـ ١٣ ، رقم ٢٨ ، وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٨١)، قال ابن حجر : " وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث ". فتح الباري (٩ / ٦٣). وذكر ابن حجر أن في سند البخاري محمد بن إبراهيم التيمي وهو من صغار التابعين ، ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة ، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني ـ يقصد حديث البراء ". انظر : فتح الباري (٩ / ٦٣) ، وانظر: حديث البراء في صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ١١ ـ باب فضل الكهف ، كما في فتح الباري (٩ / ٥٧) رقم ٥٠١١ .

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٤).

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كتب له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة ".[1]

قوله " من استمع إلى آية ": أي أصغى إلى قراءة آية من كتاب الله وأفرغ سمعه إلى ذلك بتدبر وخشوع عند السماع.[2]

قال الغزالي : " ومهما عظم أجر الاستماع وكان التالي هو السبب فيه كان شريكا في الأجر إلا أن يكون قصده الرياء والتصنع ".[3]

الدليل الرابع :

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " من استمع حرفا من كتاب الله أوقرأه نظرا كتب له حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة ، ومن قرأ حرفا من كتاب الله ظاهرا كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ... " الحديث[4] .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

إلى غير ذلك من الأحاديث.[5]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٣٤١)، وقال العراقي في تخريجه لإحياء علوم الدين (١ / ٣٣٠) : أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وفيه ضعف وانقطاع، وذكره تلميذه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٢) وقال : رواه أحمد وفيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره وضعفه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى ووثقه ابن حبان ، وانظر: بلوغ الأماني (١٨ / ٢٤)، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٤٣)، وقال : تفرد به أحمد .

(٢) انظر : بلوغ الأماني (١٨ / ٢٤).

(٣) إحياء علوم الدين (١ / ٣٣٠) .

(٤) سبق تخريجه صـ٦٤٤.

(٥) انظر : التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٢٦ ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٣٢) .

ثالثـــا ـ من آثـار السلـف :

الأول : عن ابن عبـاس ـ رضـي الله عنهـما ـ قال : " من سمع آية من كتاب الله ـ عز وجل ـ تتلى كانت له نورا يوم القيـامـة ".(١)

الثانـي :

قال الليث بن سعـد : يقال : ماالرحمة إلى أحد بأسرع منهاإلى مستمع القـرآن لقوله تعالى : " وإذا قـرئ القرآن فاستمعـوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ".(٢)(٣)

الثالـث :

عن خالـــد بن معدان قـال : إن الذي يقرأ القرآن له أجر وإن الذي يستمـع لـــه أجـران ".(٤)

ـ والله تعالى أعلـــم ـ .

---

(١) أخرجه أبوعبيـد في فضائل القرآن ، ١٢ ـ باب فضل قراءة القرآن والاستمـاع إليه صـ ١٣ ، رقـم ٢٧ ، وأخرج الدارمي في سننه موقوفا مثله ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من استمع إلى القرآن (١ / ٤٤٢) ، وذكره القرطبي فـــي التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٢٦ ، والبقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٣٣) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة السابق صـ ٧٣٧ .

(٢) الأعراف (٢٠٤) .

(٣) ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٢٦ .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من استمع إلـــى القرآن (٢ / ٤٤٤) .

المطلب الثاني : آداب الاستماع لقراءة القرآن الكريم .

القارئ ، والسامع شريكان في الفضل والآداب ... إلا أن القارئ لانشغاله بنطق الآيات ومخارج الحروف وحرصه على النطق الصحيح وخوفه من الخطأ وخاصة إذا كانت قراءته في وسط جمع من الناس ، فله آدابه .

فالقارئ آلته اللسان ، واللسان يعبر عما في القلب والعقل .. ومعنى هذا أن قلبه يسبق لسانه ... وأما المستمع فآلته الأذن التي تصب في القلب والعقل فأذنه تسبق قلبه فلهذا الاعتبار له آدابه الخاصة به حصرها الغزالي في عشرة آداب هي :-

١ - فهم أصل الكلام .

٢ - التعظيم .

٣ - حضور القلب .

٤ - التدبر .

٥ - التفهم .

٦ - التخلي عن موانع الفهم .

٧ - التخصيص .

٨ - التأثر .

٩ - الترقي .

١٠ - التبري .

وإني سأذكر كلا منها بتصرف واختصار .[1]

---

(١) هذه الآداب العشرة ذكرها الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين (١/٣٣١-٣٤٠) تحت عنوان الآداب الباطنة لقارئ القرآن . وقد قمت بتغيير سياقها إلى آداب الاستماع باعتبار أن السامع والقارئ شريكان في القرآن هذا بقراءته وهذا بسماعه كما ذكرت ذلك في أول المطلب .

أولا - فهم أصل الكلام : وهو فهم لعظمته وعلو وفضل الله -سبحانه وتعالى- ولطفه بخلقه حين خاطب مخلوقيه بهذا الكلام الشريف وتكفل -تفضلا منه ورحمة -بتيسير إفهامهم إياه .

ثانيا- التعظيم للمتكلم : ينبغي لسامع القرآن أن يحضر في قلبه عظمة المتكلم والتنبه إلى أن مايتلى ليس من كلام البشر ... ويتوصل إلى هذا بالتفكر في صفات الله وجلاله وأفعاله .

ثالثا- حضور القلب وترك النفس : قيل في تفسير قوله تعالى : " يايحي خذ الكتاب بقوة "[1] أي: بجد واجتهاد[2] .. وأخذه بالجد أن يكون متجردا له عند قراءته (أوسماعه) منصرف الهمة إليه عن غيره .

وقيل لبعض السلف : " إذا قرأت القرآن تحدث نفسك بشيء " فقال :" أي شيء أحب إليّ من القرآن حتى أحدث نفسي به . . ".وهكذا الحال عند المستمع.

ومن هذا نعلم أن معنى حضور القلب هو أن يكون القلب متأهبا في شوق إلى تلقي ماتسمعه الأذن لاينصرف عنه . . فقد تكون الأذن سامعة والقلب مشغول بهموم أوخواطر .. ومعنى ترك النفس أن السامع يهجر حديث نفسه فلا يذكرها مع سماعه القرآن .. وهذه الحالة تتولد عن حال تعظيم الكلام والمتكلم.

رابعا- التدبر : إذ لاخيرفي عبادة لافقه فيها ، ولافي قراءة لاتدبر فيها ، وهو وراء حضور القلب فإنه قد لايتفكر في غيرالقرآن .. ولكنه يقتصر على سماعه من نفسه دون تدبر .. والمقصود من القراءة والسماع التدبر .. ولذلك قال الله تعالى : " فاستمعوا له وأنصتوا "[3] وقال : " ورتل القرآن ترتيلا "[4].

---

(١) مريم (١٢).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥ / ٢١٠).
(٣) الأعراف (٢٠٤).
(٤) المزمل (٤).

والترتيل من القارئ في الظاهر يمكن القارئ والسامع من التدبر في الباطن .

خامسا - التفهم : وهو أن يتفاعل قلبه مع كل آية بما يليق بها ،فيتأمل في معاني أسماء الله وصفاته ، ويتأمل في أفعاله ليستدل من عظمة الفعل على عظمة الفاعل ، ويتأسى بأحوال الأنبياء وكيف كذبوا وضربوا وقتل بعضهم ، وكيف لم يزد هذا في ملك الله جناح بعوضة ولم ينقص إذ الله غني عن العالمين وعن تقوى المتقين وعن فجور الكافرين ، ويعتبر من أحوال المكذبين وأنه إذا غفل وأساء الأدب فربما أدركته النقمة وهكذا .

سادسا - التخلي عن موانع الفهم : إن أكثر الناس منعوا من فهم معاني القرآن لأسباب وحجب أسدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن ... وهذه الأسباب والحجب حصرها الغزالي في أربعة :

١ - أن تكون الهمة منصرفة إلى تحقيق الحرف - وهو أن يستمع السامع إلى القارئ وهمته منصرفة إلى أن القارئ يخرج الحرف من مخارجها .. فهو يجلس كالمتربص بالقارئ ينتظر الخطأ منه ليشنع عليه - وذلك دون الالتفات إلى معاني الكلمات . وهذه وسوسة من الشيطان ليصرف الناس عن تفهم معاني الآيات والكلمات.

٢ - أن يكون مقلدا لمذهب سمعه بالتقليد وجمد عليه وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للمسموع من غير وصول إليه ببصيرة ومشاهدة.

٣ - أن يكون مصرا على ذنب أو متصفا بكبر أو مبتلى في الجملة بهوى في الدنيا فإن ذلك يسبب ظلمة في القلب وصدأ وهو كالصدأ على

المرآة يمنع انعكاس المرئيات عليها وذلك يمنع الحق من أن يتجلى في القلب وهو أعظم وأخطر حجاب .

٤ - أن يكون قد قرأ تفسيرا ظاهرا واعتقد أنه لا معنى لكلمات القرآن إلا ما يتناوله النقل عن الأئمة السابقين ، وأن ما وراء ذلك تفسير بالرأي ، وأن من فسر بالرأي فقد تبوأ مقعده من النار فهذا أيضا من الحجب العظيمة .

سابعا - التخصيص : وهو أن يقدر أنه المقصود والمخصوص بكل خطاب في القرآن فإن سمع أمرا أو نهيا قدر أنه المقصود بذلك الأمر أو النهي، وإن سمع وعدا أو وعيدا قدر كذلك أنه الموعود أو المتوعد ، وإن سمع قصص الأولين قدر أنه المقصود بسياق العبر والعظات وحسن الأخلاق التي بها . فيقوم نفسه على هداها .

ثامنا - التأثر: وهو أن يتأثر قلبه بآثار مختلفة باختلاف الآيات فيكون له بحسب كل فهم حاله من الحزن والخوف والأمل والرجاء والاستبشار.

تاسعا - الترقي :

وذلك بأن يقدر كأنه يسمع من الله سبحانه وتعالى واقفا بين يديه ، والله ناظر إليه ويسمع منه ، وأن يشهد بقلبه أن الله - عز وجل - يراه ويخاطبه بألطافه ، ويناجيه بإنعامه وإحسانه .

قال عثمان وحذيفة - رضي الله عنهما -: "لو طهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن "(١) .

عاشرا - التبرّي : وهو أن يتبرأ من حوله وقوته والالتفات بعين الرضا إذ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويتحاشى النظر إلى نفسه بعين الرضا والتزكية فإذا سمع آيات الوعد والمدح للصالحين فلا يشهد على نفسه

---

(١) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١ / ٣٣٩).

عند ذلك .. بل يشهد للصالحين والموقنين . ويتشوق إلى أن يلحقه الله -عز وجل - بهم ، وإذا سمع آيات المقت ، وذم العصاة والمقصرين شهد على نفسه وقد رأنه المخاطب خوفا وإشفاقا . والله أعلم .[1]

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين (١ / ٣٣١ - ٣٤٠)، وكيف نتأدب مع المصحف ص ٢١٧ - ٢٢٤، وحق التلاوة صـ ٢٦٦ - ٢٦٨ .

المطلب الثالث : حكم الاستماع لقراءة القرآن الكريم .

ختمت سورة الأعراف بالتنويه بكتاب الله وهديه ، ودعوة كل مؤمن إلى سماع القرآن والإنصات إليه من كل قلبه ، وبتعريف المؤمنين أجمعين بما يلزمهم من أدب الدعاء وحسن العبادة ، حتى يحظوا بالقبول عند الله ويدرجوا في سلك أهل السعادة (١) وذلك قوله : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون "(٢).

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : " يقول تعالى ذكره للمؤمنين به ، المصدقين بكتابه ، الذين القرآن لهم هدى ورحمة " إذا قرئ " ، أيها المؤمنون " القرآن " " فاستمعوا له " ، يقول : أصغوا له سمعكم ، لتفهموا آياته وتعتبروا بمواعظه " وأنصتوا " ، " إليه لتعقلوه وتتدبروه ، ولا تلغوا فيه فلا تعقلوه " لعلكم ترحمون " ، يقول : ليرحمكم ربكم باتعاظكم بمواعظه ، واعتباركم بعبره واستعمالكم ما بينه لكم ربكم من فرائضه في آيه "(٣).

فالاستماع أبلغ من السمع ، لأنه إنما يكون بقصد و نية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لإدراكه ، والسمع : ما يحصل ولو بغير قصد .

والإنصات : السكوت لأجل الاستماع حتى لا يكون شاغلا عن الإحاطة بكل ما يقرأ فمن استمع وأنصت كان جديرا بأن يفهم ويتدبر ، وهو الذي يرجى أن يرحم (٤).

" واللام في قوله : " له " قيل : إنها لام الأجل ، وقيل : إنها صلة ، والمعنى : فاستمعوه ، وقيل : إنها بمعنى إلى "(٥).

---

(١) انظر : التيسير في أحاديث التفسير (٢ / ٣٠٤).
(٢) الأعراف (٢٠٤).
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣ / ٣٤٤-٣٤٥)، وانظر : تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٤١) ، والتحرير والتنوير (٩ / ٢٣٨)، ومحاسن التأويل (٧ / ٢٩٣٣)، وتفسير المنار (٩ / ٥٥٢)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (٢ / ٢٣٥) .
(٤) انظر : تفسير المنار (٩ / ٥٥٢).
(٥) تفسير آيات الأحكام (٢ / ٢٣٥).

قال ابن عاشور : " الاستماع : الإصغاء وصيغة الافتعال دالة على المبالغة في الفعل ، والإنصات : الاستماع مع ترك الكلام فهذا مؤكد لاتسمعوا "[1][2].

فالله -سبحانه وتعالى - وهوالحكيم العليم لم يقتصر على الأمر بالاستماع .. بل أضاف معه الإنصات ،لأن الاستماع يكون بالأذن فقط .. أما الإنصات فبالقلب والعقل مع الأذن .. إذن ليس بين الكلمتين ترادف لغوي ولكن بينهماعموم وخصوص .. فالإنصات خاص بالفهم والتعقل،والاستماع عام ،بدليل أن الشخص يسمع كل لغط وضجيج ولكنه لايستطيع الفهم والتمييز بين مايصدرعن كل الأصوات. إذن " فاستمعوا له وأنصتوا "[3] متغايران في المراد وخاصة أن العطف بالواو يفيد التغاير في قاعدته الأصلية المشهورة[4].

وقد وردت الآية هكذا عامة في وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل الأحوال ،وعلى جميع الأوضاع خارج الصلاة وداخلها . كل ذلك يجب فيه الاستماع والإنصات للقرآن الكريم إذا قرئ[5] " هكذا يقتضي ظاهر الآية "[6].

ولكن اختلف أهل التفسير في الحال التي أمر الله بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرأ ،والإنصات له على أربعة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن الآية نزلت في المأموم خلف الإمام ينصت ولا يقرأ

---

(١) التحرير والتنوير (٩ / ٢٣٩).

(٢) قال الزجاج : " ويجوز أن يكون " فاستمعوا له وأنصتوا " ، اعطوابمافيه ولاتتجاوزوا ،لأن معنى القائل : سمع الله دعاءك . تأويله : أجاب الله دعاءك ،لأن الله جل ثناؤه سميع عليم ".معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ٣٩٨) ،وانظر: المحررالوجيز في تفسيرالكتاب العزيز (٧ / ٢٣٩)، والتحريروالتنوير (٩ / ٢٣٩).

(٣) الأعراف (٢٠٤).

(٤) انظر: كيف نتأدب مع المصحف ص ٢١٤.

(٥) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (٢ / ٢٣٥).

(٦) محاسن التأويل (٧ / ٢٩٣٤).

وذلك إذا كان يسمع قراءة الإمام.[1]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١ - عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : " كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة : " سلام على فلان ، وسلام على فلان " قال : فجاء القرآن : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[2][3].

٢ - عن بشير بن جابر قال : " صلى ابن مسعود ، فسمعنا ساسا يقرأون مع الإمام فلما انصرف قال : أما آن لكم أن تفقهوا ؟ أما آن لكم أن تعقلوا ؟ " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[4]، كما أمركم الله "[5].

٣ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن هذه الآية : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[6]. قال : نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة "[7].

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ٣٩٨)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣ / ٣٤٥)، والنكت والعيون (٢ / ٧٨)، ومحاسن التأويل (٧ / ٢٩٣٤)، وتفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٤٣)، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب جلد ٨ (١٥ / ١٠٧)، ولباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ٣٣٠).

(٢) الأعراف (٢٠٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٤٥) رقم ١٥٥٨١، وقال محققه : هذا الخبر منقطع الإسناد ؛ لأن فيه السيب بن رافع الأسدي ، تابعي ثقة ، لم يلق ابن مسعود ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٤١)، وعزاه إلى ابن جرير.

(٤) الأعراف (٢٠٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٤٦) رقم ١٥٥٨٤، وقال محققه : قد أعياني أن أجد " بشير بن جابر " في شيء من المراجع.، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٤١)، ونسبه إلى ابن جرير.

(٦) الأعراف (٢٠٤).

(٧) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٤٦-٣٤٧) رقم ١٥٥٨٦، وقال محققه : وهذا خبر ضعيف لضعف " عبد الله بن عامر " وروى عنه الأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وسليمان بن بلال وغيرهم. ضعفه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ورواه الواحدي في أسباب النزول من طريق أبي منصور المنصوري عن عبد الله بن عامر بمثله.

٤ - عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : رأيت عبيد بن عمير وعطاء بن أبـــي رباح يتحدثان ، والقاص يقص ، فقلت : ألا تستمعان إلى الذكر وتستوجبان الموعود ؟. قال : فنظرا إليّ ، ثم أقبلا على حديثهما . قال : فأعـــدت ، فنظرا إلي ، ثم أقبلا على حديثهما . قال : فأعدت الثالثة ، قال : فنظرا إليّ فقالا : إنما ذلك في الصلاة : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا لـــه وأنصتوا "[1][2].

٥ - عن سعيد بن المسيب : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[3]. قال : في الصلاة "[4]. ومثله عن مجاهد[5].

٦ - عن قتادة قوله : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[6] قال : كانـــوا يتكلمون في صلاتهم بحوائجهم أول مافرضت عليهم ، فأنزل الله ماتسمعون " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[7][8].

---

(١) الأعراف (٢٠٤).
(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٤٦) رقم ١٥٥٨٥ ، وقال محققه : طلحة بن عبيد بن كريز الخزاعي أبو المطرف المصري ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٤٢) وعزاه إلى ابن جرير.
(٣) الأعراف (٢٠٤).
(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٤٧) رقم ١٥٥٨٨.
(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٤٧) رقم ١٥٥٨٩.
(٦) الأعراف (٢٠٤).
(٧) الأعراف (٢٠٤).
(٨) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (أ - ١٣ / ٣٤٨) رقم ١٥٥٩٨.

٧ - وعنه - أيضا - : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[1]. قال : كان الرجل يأتي وهم في الصلاة : فيسألهم كم صليتم ؟. كم بقي ؟. فأنزل الله[2] : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[3] .

إلى غيرذلك من الأدلة[4].

٨ - الإجماع ، قال الإمام : أحمدبن حنبل : " أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة "[5].

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بهذه الآية هو الأمر بالإنصات للإمام في الخطبة ، إذا قرأ القرآن في خطبته[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

عن مجاهد في قوله : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[7]. قال : الإنصات للإمام يوم الجمعة "[8].

---

(١) الأعراف (٢٠٤). (٢) الأعراف (٢٠٤).
(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣ / ٣٤٨) رقم ١٥٥٩٩.
(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣ / ٣٤٦-٣٤٩)، وتفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٤٢-٥٤٣) .
(٥) المغني (١ / ٥٦٣).
(٦) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣ / ٣٥٠)، والنكت والعيون (٢ / ٧٨)، وزاد المسير (٣ / ٣١٣)، ومحاسن التأويل (٧ / ٢٩٣٤) .
(٧) الأعراف (٢٠٤).
(٨) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٥٠) رقم ١٥٦٠٩ ، ١٥٦١٠ .

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن عطية حيث قال : " وأما قول من قال : إنها في الخطبة فضعيف ، لأن الآية مكية ، والخطبة لم تكن إلا بعد هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة "[1].

الإجابة عن هذه المناقشة :

أجاب عن ذلك القاسمي حيث قال : "إن مصطلح السلف في قوله : " نزلت هذه الآية في كذا " أنه قد يراد بذلك ، أن الآية تشمل ذلك الشيء لدخوله في عمومها ، لا أنه سبب لنزولها ، وذلك في بعض المقامات ، وما هنا منه . ويتحقق هذا يسقط ما للرازي[2] هنا من أنه إذا قيل بنزولها في منع المأموم من الجهر بالقراءة ، يذهب تناسب الآية مع ما قبلها من إفحام المشركين ، كأن يستمعوا لقراءته ليقفوا على إعجازه . وما للخازن[3] بأن الآية مكية ، وخطبة الجمعة والعيدين شرعتا بالمدينة فافهمه "[4].

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالآية " هو الإنصات في الصلاة ، وفي الخطبة[5]. وهو اختيار ابن جرير الطبري[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - عن مجاهد أنه قال في هذه الآية : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[7]. قال : في الصلاة والخطبة يوم الجمعة "[8].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٧ / ٢٣٨) ، وانظر : تفسير المنار (٩ / ٥٥٢) ، وحاشية النكت والعيون حيث نقله عن النقاش (٢ / ٧٨) .

(٢) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب جلد ٨ (١٥ / ١٠٩) .

(٣) انظر : لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ٣٣٠) .

(٤) محاسن التأويل (٧ / ٢٩٣٤) .

(٥) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٥٠) ، ومحاسن التأويل (٧ / ٢٩٣٤) ، وتفسير المنار (٩ / ٥٥٢) ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٢) .

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٥٢) .

(٧) الأعراف (٢٠٤) .

(٨) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٥١) رقم ١٥٦١١ .

٢ - عن مجاهد " وإذا قرئ القرآن "[١]. قال : وجب الإنصات في اثنتين ،في الصلاة والإمام يقرأ ،والجمعة والإمام يخطب "[٢].

٣ - عن مجاهد قال : وجب الإنصات في اثنتين ،في الصلاة ويوم الجمعة "[٣].

٤ - عن عطاء قال : وجب الصُّمُوت في اثنتين ،عند الرجل يقرأ القرآن ،وهو يصلي ،وعند الإمام وهويخطب "[٤].

٥ - عن عطاء بن أبي رباح قال : أوجب الإنصات يوم الجمعة قول الله تعالى ذكره : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون "[٥]. وفي الصلاة مثل ذلك "[٦].

إلى غيرذلك من الأدلة[٧].

قال ابن جرير : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ،قول من قال : أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام ،وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه ،وفي الخطبة . وإنماقلناذلك أولى بالصواب ،لصحة الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " إذا قرأ الإمام فأنصتوا "[٨]. ،وإجماع الجميع على أن على من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة ، الاستماع والإنصات لها ، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك

---

(١) الأعراف (٢٠٤).
(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٥١) رقم ١٥٦١٣.
(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٥١) رقم ١٥٦١٥ .
(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٥١) رقم ١٥٦١٥ .
(٥) الأعراف (٢٠٤).
(٦) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٥٢) رقم ١٥٦١٨.
(٧) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣ / ٣٥١-٣٥٢).
(٨) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح ،تأويل قوله عز وجل : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ". (٢ / ١٤١-١٤٢)،من حديث أبي هريرة بلفظ : " إنما " جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا "، =

عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه، من قارئه، إلا في هاتين الحالتين، على اختلاف في إحداهما وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به. وقد صح الخبر عن رسول "الله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذكرنا من قوله: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا"[1] فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته، بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

القول الرابع:

ذهب بعض العلماء الى وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ان الآية وردت هكذا عامة في وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل الأحوال وعلى جميع الأوضاع خارج الصلاة وداخلها. كل ذلك يجب فيه الاستماع والإنصات للقرآن الكريم إذا قرئ[4].

= ،وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٢٠٠) رقم٨٨٢، حسن صحيح وابن ماجة في سننه، ٥ -كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٣ - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/ ٢٧٦) رقم ٨٤٦، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٤١) رقم ٦٨٨: حسن صحيح، وأبو داود في سننه، ٢-كتاب الصلاة، ٦٩ -باب الإمام يصلي من قعود (١/ ٤٠٤-٤٠٥) رقم٦٠٤، وقال أبو داود: وهذه الزيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا". ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من أبي خالد، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٠) رقم٥٦٣، ٥٦٤، وقد صحح الحديث مسلم لكنه لم يخرجه في صحيحه. انظر: صحيح مسلم ٤ -كتاب الصلاة، ١٦ -باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٤) تحت رقم ٤٠٤، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات من كره القراءة خلف الإمام (١/ ٣٧٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله -صلى الله عليه وسلم- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات (١/ ٣٢٧-٣٢٨) رقم١٠، ١١.

(١) سبق تخريجه صـ٧٥٠-٧٥١.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن أ (١٣/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٣) انظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب جلد ٨ (١٥/ ١٠٧)، ولباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٣٠)، ومحاسن التأويل (٧/ ٢٩٣٤)، وتفسير آيات الأحكام (٢/ ٢٣٥).

(٤) انظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب مجلد ٨ (١٥/ ١٠٧)، ولباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٣٠)، وتفسير آيات الأحكام (٢/ ٢٣٥).

القول الراجح :

بعد التأمل في أقوال المفسرين في هذه الآية يظهر - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو أنه يجب على المأموم الاستماع والإنصات للإمام عند قراءته ولكن يستثنى من ذلك قراءة الفاتحة للمأموم فإنه قد صحت السنة في وجوب قراءته عليه سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[1]. وهو حديث صحيح نص في الموضوع.

وأما الآية : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون "[2]. فهي عامة للفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة خاص بأنه يقرأ الفاتحة ولا تعارض بين العام والخاص. والقاعدة: أن الخاص إذا عارضه العام حمل العام على الخاص وخصص به جمعا بين الدليلين وإعمالا لهما بدلا من إلغاء أحدهما.

وكذلك يجب الاستماع والإنصات في الخطبة.

وأما غير الصلاة فالأمر للسماع ليس على الوجوب بل هو للندب.

فقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات للقراءة في غير الصلاة والخطبة.[3]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ، كما في فتح الباري (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) رقم ٧٥٦ ، ومسلم في صحيحه ، ٤ - كتاب الصلاة ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١ / ٢٩٥) رقم ٣٩٤ ، واللفظ لهما.

(٢) الأعراف (٢٠٤).

(٣) انظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ١٠٥) ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠٥) ، وتفسير المنار (٩ / ٥٥٢).

ولوكان الأمر للوجوب في غير الصلاة لأثم كل من يسمع القرآن ولم ينصت له .. وهذا فيه حرج شديد وضيق على الناس وخاصة في عصر مكبرات الصوت ؛" لأنه يقتضي أن يترك له المشتغل بالعلم علمه ، والمشتغل بالحكم حكمه ، والمبتاعات مساومتهما وتعاقدهما .. وكل ذي شغل شغله "[1] .

قال ابن عاشور : " هذه الآية مجملة في معنى الاستماع والإنصات وفي مقتضى الأمر من قوله : " فاستمعوا له وأنصتوا "[2][3].

وقال : قد اتفق علماء الأمة على أن ظاهر الآية بمجرده في صور كثيرة مؤول، فلا يقول أحد منهم بأنه "يجب على كل مسلم إذا سمع أحدا يقرأ القرآن أن يشتغل بالاستماع وينصت ، إذ قد يكون القارئ يقرأ بمحضر صانع في صنعته فلو وجب عليه الاستماع لأمر بترك عمله ، ولكنهم اختلفوا في مجمل تأويلها "[4].

وقال أيضا : يجب التنبه إلى أن ليس في الآية صيغة من صيغ العموم ، لأن الذي فيها فعلان هما : " قرئ " و" استمعوا " والفعل لاعموم له في الإثبات.
ومعنى الشرط المستفاد من " إذا " يقتضي الاعموم الأحوال أوالأزمان دون " القراءات. ،وعموم الأزمان أوالأحوال لا يستلزم عموم الأشخاص بخلاف العكس كما هو بين[5].

وهناك مسائل لها تعلق بالموضوع أذكرها لتمام الفائدة.
الأولى : حكم القيام بالعبادات أوبأعمال دنيوية والقرآن يقرأ .
يحسن أن أضع هذه المسألة في صيغة سؤال وهو : هل يجوز للسلع والقرآن يقرأ أن يقوم بصلاة أوبعمل دنيوي كالتجارة والصناعة ... ؟.

---

(١) تفسيرالمنار (٩ / ٥٥٢-٥٥٣).
(٢) الأعراف (٢٠٤).
(٣) تفسيرالتحريروالتنوير (٩ / ٢٣٩) . (٤) تفسيرالتحريروالتنوير (٩ / ٢٣٩-٢٤٠).
(٥) تفسيرالتحريروالتنوير (٩ / ٢٤٠-٢٤١).

فالجواب : بناء على ماتقرر في هذا المطلب - حكم الاستماع لقراءة القرآن الكريم - من أن الأمر الوارد في آية الأعراف : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[1] بالنسبة للمستمع المؤتم بإمامه في الصلاة واجب فيجب عليه الاستماع أو الإنصات وإمامه يقرأ سواء قصد الاستماع أولم يقصد لكن يستثنى من ذلك قراءة الفاتحة للمأموم فإن قراءتها واجبة عليه - سواء كانت الصلاة جهريه أوسريه - فإذا فرغ من قراءتها فيجب عليه الاستماع والإنصات بعد ذلك .

وبالنسبة للمستمع في غير الصلاة فإنه للندب وبناء على ذلك يباح له القيام بالصلاة ولو نفلا ويتأكد له القيام بالصلاة المفروضة أداء وقضاء .. وفي هذه الحال يجب على القارئ خفض صوته حتى لا يشوش على المصلين .

ومما يدل على أنه يباح لمستمع القرآن في غير الصلاة القيام بعبادة فرضية أونفلية مايأتي :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها ، فقال : ياأهل السوق ماأعجزكم ! قالوا : وماذاك ياأباهريرة ؟ فقال : ذاك ميراث رسول الله "صلى الله عليه وسلم - يقسم وأنتم هاهنا ، ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه ؟ ! قالوا : وأين هو ؟ قال : في المسجد . فخرجوا سراعا ، ووقف أبوهريرة لهم حتى رجعوا فقال لهم مالكم ؟ فقالوا : ياأباهريرة ! قد أتينا المسجد فدخلنا فيه فلم نر فيه شيئا يقسم . فقال لهم أبوهريرة : ومارأيتم في المسجد أحدا ؟ قالوا بلى رأينا قوما يصلون ، وقوما يقرأون القرآن . وقوما يتذاكرون الحلال والحرام ، فقال لهم أبوهريرة : ويحكم فذاك ميراث محمد صلى الله عليه وسلم "[2] .

---

(١) الأعراف (٢٠٤) .

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ١٠٢ - ١٠٣) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

وجه الاستدلال من الأثـر:

يستفاد من هذا الأثر أنه يباح للمستمع في غير الصلاة أن يقوم بعبادة مع قـراءة القرآن. ومما يدل على ذلك ـ أيضا ـ أثر طلحة بن عبيد الله بن كريز وقد سبـق تخريجـه[1].

وأما بالنسبة للأعمال الدنيوية فإنه يباح لمن في مجلس القرآن أن يتحدث إذا دعت الضرورة، والضرورة وعدمها يحتملان في الكلام، أما العمل المعيشي فلا يحتمل إلا الضرورة.

ولكن هناك أعمال غير ضرورية بل هي نوع من العبث واللهو والقرآن يقرأ فالحكم هنا مختلف فتحرم هذه الأعمال، لأنه إعراض عن سماع القرآن .. وهذا ما ينطبق على رواد المقاهي الذين يمارسون بعض الألعاب وصوت القرآن ينبعث من خلال أجهزة الإذاعة أو آلات التسجيل[2]. والله تعالى أعلم.

الثانيه : حكم المعرض عن سماع القرآن.

المعرض مرغما لا يسمى معرضا ولا يوصف به.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[3]".

والمكره غالبا ما يكون مغلوبا على أمره وإرادته مثل السجين والأسير والمريض المقعد والمكلف بالحراسة أو يعمل على هاتف أو برق وما شابه ذلك كل هؤلاء لا إثم

---

(١) صـ ٧٤٧.

(٢) انظر: كيف نتأدب مع المصحف، صـ ٢٢٤-٢٢٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، ١٠ ـ كتاب الطلاق، ١٦ ـ باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) رقم٢٠٤٥، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٣) رقم٧٢٩: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤٨) رقم١٦٦٤، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، (٢/ ١٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٤٩)، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: هذا إسناد صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣-١٢٤) رقم٨٢، وانظر: المقاصد الحسنة صـ ٢٢٨ - ٢٣٠، رقم٥٢٨.

عليهم ولا حرج .

أما المعرض مختارا وهو من خلا من الأعذار التي تحول بينه وبين الاستماع فهو الذي يعرض بمحض اختياره . فهذا يدخل تحت طائلة الآية الكريمة " ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى . وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى"(١).

وقوله تعالى : " وإذا تتلى عليه آياتنا ولّى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم "(٢).

فتعمد الإعراض عن سماع القرآن لا يكاد يفعله مؤمن به ، وكذلك رفع الصوت بالكلام على صوت القارئ عمدا .

فإذا كان الله تعالى قد أدب المؤمنين مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: " يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون "(٣).

فرفع أصواتهم على صوت القارئ لكلامه ـ عز وجل ـ أولى بأن ينهى عنه ، والأدب معه فوق الأدب مع كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالضرورة .(٤)

وبما أن هذه الآيات تتوعد هذا المعرض وأمثاله عن سماع القرآن بدون عذر فإنه يكون آثم النفس جامد القلب عاصيا لله تعالى ، وإن لم يشمله عفو الله ـ تعالى ـ فإن له سوء المنقلب ووخيم العاقبة ولعذاب الآخرة أشد وأبقى . نعوذ بالله السميع العليم من هذا المصير(٥).

---

(١) طه (١٢٤-١٢٧).
(٢) لقمان (٧).
(٣) الحجرات (٢).
(٤) انظر : تفسير المنار (٩ / ٥٥٣)، وكيف نتأدب مع المصحف ص ٢٢٧ .
(٥) انظر : كيف نتأدب مع المصحف ص ٢٢٨ .

الثالثة : حكم الاستماع على غير طهارة .

يحسن أن أضع هذه المسألة في صيغة سؤال وهو : هل يجوز الاستماع على غير طهارة ؟ .

فالجواب : نعم يجوز للمستمع غير الطاهر - سواء كان جنبا أو حائضا أو نفساء - أن يستمع القرآن .

بدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن "[1].

وفي رواية قالت : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض "[2].

وفي هذا إباحة لغير المتوضئ سماع القرآن الكريم من باب أولى[3].

- والله تعالى أعلم - .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٣) انظر : كيف نتأدب مع المصحف ص ٢٢٧ .

المبحث الخامس والعشرون : الأجرة[1] على تعليم القرآن .

تعليم العلم من أفضل مايتقرب به إلى الله تعالى ، وهومن الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله عز وجل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أماتعليم القرآن والعلم بغير أجرة ، فهو أفضل الأعمال ، وأحبها إلى الله ، وهذا مايعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ليس هذا مايخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام . والصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه ، إنما كانوا يعلّمون بغير أجرة . ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا .

فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورّثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر . والأنبياء - صلوات الله عليهم - إنما كانوا يعلّمون العلم بغير أجرة . كما قال نوح - عليه السلام : " وماأسألكم عليه من أجر إن أجري إلاعلى رب العالمين "[2] وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم . وكذلك قال خاتم الرسل : " قل ماأسألكم عليه من أجروماأنا من المتكلفين "[3] . وقال : " قل ماأسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا "[4] . وتعليم القرآن والحديث والفقه وغيرذلك بغيرأجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح ، فضلا عن أن يكون جائزا ، بل هومن فروض الكفاية ، فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية "[5] .

---

(١) الأجره لغة : الكراء والكروة ، والإجازة على العمل ، والأجر عوض العمل وجمعه أجور ، وجمع الجمع أجر .
انظر : القاموس المحيط مادة " الأجر " (١ / ٣٧٦) ، والمصباح المنير " أجرة " (١ / ٥) .
واصطلاحا : العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه .
انظر : شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٥٠) ، ومغني المحتاج (٢ / ٣٣٤) .

(٢) الشعراء (١٠٩) .
(٣) ص (٨٦) .
(٤) الفرقان (٥٧) .
(٥) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

وإنما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى منع أخذ الأجر على تعليم القرآن .

وبه قال المتقدمون من الحنفية.(١)

قال السرخسي : " ولا يجوز أن يستأجر رجلا ليعلم ولده القرآن "(٢).

وقال الكاساني : " ولا يصح الاستئجار على تعليم العلم ؛ لأنه فرض عين ولا على تعليم القرآن عندنا "(٣).

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وأخذ بها أكثر أصحابه.(٤)

قال ابن قدامة : " ومايخص فاعله أن يكون من أهل القربة ، وهم المسلمون ، كالحج وتعليم القرآن ، ففيه روايتان : ... الثانيه : لايجوز "(٥).

وقال المرداوي : " قوله : (ولا يصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) يعني : كونه مسلما ، ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج ، أي النيابة فيه والعمرة ، والأذان ونحوهما . كالإقامة ، وإمامة صلاة ، وتعليم القرآن . قال في الرعاية ، والقضاء . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب "(٦).

واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولا من الكتاب :

الدليل الأول :

قوله تعالى :" ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله ".(٧)

---

(١) انظر : المبسوط (١٦ / ٣٧) ، وبدائع الصنائع (٤ / ١٩١) ، وحاشية رد المحتار (٦ / ٥٥) .
(٢) المبسوط (١٦ / ٣٧) . (٣) بدائع الصنائع (٤ / ١٩١) .
(٤) انظر : المغني (٥ / ٥٥٥) ، والكافي (٢ / ٣٠٣-٣٠٤) ، والفروع (٤ / ٤٣٥) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦ / ٤٥) .
(٥) الكافي (٢ / ٣٠٣-٣٠٤)
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦ / ٤٥) .
(٧) هود (٢٩) .

الدليل الثاني :

قال تعالى عن نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"قل ماسألتكم من أجرفهولكم إن أجري إلاعلى الله "(١).

الدليل الثالث :

قوله تعالى :"قل ماأسألكمعليه من أجر وماأنا من المتكلفين"(٢).

الدليل الرابع :

قوله عز وجل : " أمتسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون "(٣).

الدليل الخامس :

قوله جل وعلا : " قل ماأسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا "(٤).

الدليل السادس:

قوله عز وجل : " قل لاأسألكمعليه أجرإن هو إلا ذكرى للعالمين "(٥).

الدليل السابع :

قوله تعالى عن هود ـ عليه السلام : " ياقوم لاأسألكم عليه أجرا إن أجري إلاعلى الذي فطرني "(٦).

الدليل الثامن :

قوله تعالى عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام : " وماأسألكم عليه من أجرإن أجري إلاعلى رب العالمين "(٧).

الدليل التاسع:

قوله عز وجل عن رسل القرية المذكورة في يس : " اتبعوا المرسلين . اتبعوا من لايسألكم أجرا "(٨).

---

(١) سبأ (٤٧).
(٢) ص(٨٦).
(٣) الطور (٤٠) ، والقلم(٤٦).
(٤) الفرقان(٥٧).
(٥) الأنعام(٩٠).
(٦) هود (٥١).
(٧) الشعراء(١٠٩) ، (١٢٧) ، (١٤٥) ، (١٦٤) ، (١٨٠).
(٨) يس (٢٠-٢١).

وجه الاستدلال من الآيات:

قال الشنقيطي -رحمه الله -: " يؤخذ من هذه الآيات الكريمة: أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ماعندهم من العلم مجانا من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام "[1].

الدليل العاشر:

قوله تعالى: " وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون "[2].

وجه الاستدلال من الآية:

أن " هذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه، أو داء ما علمه " " وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرا فقد دخل في مقتضى الآية "[3].

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه القرطبي حيث قال: " وأما الجواب عن الآية - فالمراد بها بنو اسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟، فيه خلاف وهو لا يقول به "[4].

جواب ثان: وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا. فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك "[5].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٢٠).
(٢) البقرة (٤١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥).
(٤) يقصد أبا حنيفة رحمه الله تعالى.
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣٦).

ثانيـــا ـ من السنـــة :

الدليـــل الأول :

عن عبـد الرحمن بن شبـل ـ رضـي الله عنه ـ قال قال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
" اقرؤا القرآن ولا تأكلوا بـه ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيـه "(١).

وهـذا الحديث واضح الدلالـة.

مناقشـة هـذا الدليل :

أن هـذا الدليل " أخص من محل النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلـــزم المنع من قبول ما دفعـه المتعلم بطيبـة من نفسـه "(٢).

الدليل الثانـــي :

عن عبـادة بن الصامت ـ رضـي الله عنه ـ قال : " علّمت ناسا من أهل الصفـة الكتاب والقرآن ، فأهدى إليّ رجل منهـم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمي عنهـا فـــي سبيل الله عز وجل ؟ لأتين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلأسألنه ، فأتيتـه فقلت يارسول الله ، رجل أهدى إليّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليســت بمال وأرمي عنهـا فـي" سبيل الله ، قال : "إن كنت تحب أن تُطوَّق طوقا من نـــار فاقبلهـا "(٣).

وهـذا الحديث واضح الدلالـة.
مناقشـة هـذا الدليـل :
نوقش هـذا الدليل من وجهـين :

الوجه الأول :

أن بعض أهل العلم ضعّف إسناد هذا الحديث فلا يحتج به كما سبق في تخريجـه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثـــار ، كتاب النكاح ، باب التزويج على سورة من القرآن (٣ / ١٨) ، وذكره الهيثمـــي في مجمع الزوائد (٤ / ٩٥) وقال : رواه أحمد وأبويعلى باختصار والطبرانـي في الكبير والأوسط ورجاله ثقات ، وأخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ٢٩ ـ باب القارئ يستأكل بالقرآن يرزأ عليه الأموال ومافي ذلك من الكراهة والتشديد صـ١٣٧ رقم ٣٤٢ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القرآن ، فصل في ترك قراءة القرآن في المساجد والأسواق ليعطى وليستأكل بـــه الناس (٥ / ٥٥٩) رقم ٢٣٨٣ ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات.

(٢) نيل الأوطار (٥ / ٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له ، ١٧ ـ كتاب الإجارة ، ٣٧ ـ باب فـــي

الوجه الثاني :

أن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئا ثم أهدي إليه على سبيل العوض فلم يجز له الأخذ ، بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم .(١)

= كسب المعلم (٣ / ٧٠١ -٧٠٢) رقم ٣٤١٦ ، وسكت عنه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٦٥٥) رقم ٢٩١٥ ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، ١٢ كتاب التجارات ، ٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن (٢ / ٧٣٠) رقم ٢١٥٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢ / ٨) رقم ١٧٥٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الإجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه (٦ / ١٢٥) ، وهذا الحديث في أحد طرقة الأسود بن ثعلبة الكندي ، الشامي ، قال ابن المديني : لا أحفظ عنه غير هذا الحديث . وقال ابن حجر : مجهول من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب (١ / ٣٣٨) ، وتقريب التهذيب (١ / ٧٦) ، والمحلى (٨ / ١٩٧) ، وفيه المغيرة بن زياد البجلي الموصلي وثقه وكيع وابن معين ، والعجلي ويعقوب بن سفيان . ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ومنكر الحديث . وقال أبو زرعة : في حديثه اضطراب ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام توفي سنة ١٥٢ هـ ، انظر : ميزان الاعتدال (٤ / ١٦٠) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ، وتقريب التهذيب (٢ / ٢٦٨) ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٥ / ٧٠) ، ونيل الأوطار (٥ / ٢٨٧) ، وفي الطريق الثاني بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الحمصي قال ابن المبارك : كان صدوقا ، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر ، وقال ابن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ضعيفا في روايته عن غير الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء توفي سنة ١٩٧ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١ / ٤٧٤) ، وتقريب التهذيب (١ / ١٠٥) ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٥ / ٧١) ، ونيل الأوطار (٥ / ٢٨٧) ، والمحلى (٨ / ١٩٦) ، وفي الطريق الثالث : إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف ثم هو منقطع أيضا : انظر المحلى (٨ / ١٩٦) ، ونيل الأوطار (٥ / ٢٨٧) .
وانظر : التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٤٩ .

(١) انظر : المغني (٥ / ٥٥٨) ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٤٦ ، ونيل الأوطار (٥ / ٢٨٨) ، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٥٠ .

قال الخطابي : " وتأولوا حديث عبادة على أنه أمركان تبرع به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يقصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي إبطال أجره ، وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالّة الرجل ، أو استخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة ، فليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولوأنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة : كان ذلك جائزا "(١).

الدليل الثالث :

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه مرعلى قاص يقرأ ، ثم سأل فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس "(٢).

وهذا واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل :

أن هذا الحديث ليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غيراتخاذ الأجر على تعليمه(٣).

الدليل الرابع :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجد فإذا فيه قوم يقرؤن القرآن قال : " اقرؤاالقرآن وابتغوا به الله - عز وجل - من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح يتعجلونه ولا يتأجلونه "(٤).

---

(١) معالم السنن (٥ / ٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، ٤٦ - كتابفضائل القرآن ، ٢٠ - باب ولم يسمه. (٥ / ١٧٩) رقم٢٩١٧ ،وقال الترمذي (٥ / ١٨٠):هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك ، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣ / ١٠) رقم٢٣٣٠ : حسن . وصححه الشيخ : عبد القادر الأرناؤوط في حاشية التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٤٥ ، وأخرجه أحمد في المسند (٤ / ٤٣٧ ، ٤٤٥)، وأخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن ، باب أخلاق من قرأ القرآن لا يريد به الله عز وجل صـ ٤٥ - ٤٦ ، رقم٤١ ، ٤٢ ،والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في ترك قراءة القرآن في المساجد والأسواق ليعطى وليستأكل به (٥ / ٥٦٢-٥٦٤) رقم٢٣٨٦ ، ٢٣٨٧ ، ٢٣٨٨ .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٥ / ٢٨٨).

(٤) سبق تخريجه وشرحه صـ٦٨ .

وجه الاستدلال من الحديث :

دل هذا الحديث على أن بعض الناس يقيمون حروف القرآن ولكنهم يضيعون حدوده ويتعجلون أجره في الدنيا ولا يتأجلون الثواب عند الله -عز وجل- يوم القيامة[1].

الدليل الخامس:

عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال : علّمت رجلا القرآن . فأهدى إليّ قوسا فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : " إن أخذت بها أخذت قوسا من نار فردد تها "[2].

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول :

أن هذا الحديث ضعيف الإسناد فلا يصلح للاحتجاج به كما سبق في تخريجه .

الوجه الثاني :

ناقشه ابن قدامة والشوكاني بأنه قضية عين فيحتمل أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- علم أنه فعل ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه[3].

---

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٤٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ١٢ -كتاب التجارات ، ٨ -باب الأجر على تعليم القرآن (١ / ٧٣٠) رقم ٢١٥٨ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢ / ٨) رقم ١٧٥١ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الإجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه (٦ / ١٢٦)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢ / ٦٥٧)، عن إسناد ابن ماجة : إنه مضطرب ، وفي سند ابن ماجة عبد الرحمن بن سلم قال ابن حجر : مجهول من السادسة. تقريب التهذيب (١ / ٤٨٢). وانظر: أضواء البيان (٣ / ٢١)، وروي هذا الحديث من وجه آخر منقطع انظر : السنن الكبرى (٦ / ١٢٥-١٢٦)، والمحلى (٨ / ١٩٥-١٩٦) .

(٣) انظر: المغني (٥ / ٥٥٨)، ونيل الأوطار (٥ / ٢٨٨).

الدليل السادس:

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال:
" من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلّده الله قوسا من نار "[1].

وهذا واضح الدلالة.

إلى غير ذلك من الأحاديث[2].

ثالثا -من المعقول:

الدليل الأول:

أن تعليم القرآن الكريم لا يقع إلا قربة لفاعله، فلم يجز أخذ العوض عليه كالصلاة[3].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أنه قياس فاسد، لأنه في مقابلة النص[4].

الوجه الثاني:

أنه قياس مع الفارق، لأن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فتجوز الأجرة على محاولته كتعليم كتابة القرآن الكريم[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه (٦/١٢٦) وقال: ضعيف ثم أخرج عن دحيم بأنه حديث لا أصل له.

(٢) انظر: سنن أبي داود (١/٣٦٣، ٥٢٠، ٥٢١)، وسنن الترمذي (١/٤٠٩، ٤١٠)، وسنن النسائي (٢/٢٣)، وسنن ابن ماجة (١/٢٣٦)، ومسند أحمد (٤/٢١٧) ومستدرك الحاكم (١/١٩٩).

(٣) انظر: المغني (٥/٥٥٨)، والكافي (٣/٣٠٤)، وبدائع الصنائع (٤/١٩١)، والجامع لأحكام القرآن (١/٣٣٥)، والاختيار لتعليل المختار (٢/٥٩)، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٤٨.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٣٣٥)، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٤٩.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٣٣٥)، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٤٩.

الدليل الثاني :

أن من صحة تعليم القرآن الكريم وغيره من القرب كونها قربة إلى الله - تعالى - فلم يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر إنسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح.(١)

الدليل الثالث :

أن التعليم مما لا يقدر عليه المعلم إلا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز.(٢)

الدليل الرابع :

أن الاستئجار على تعليم القرآن سبب لتنفير الناس عن تعليم القرآن ، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك وإلى هذا أشار الله تعالى في قوله عز وجل: " أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون ".(٣) فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز.

وقال تعالى : " وما تسألهم عليه من أجر ".(٤) أي: على ما تبلغ إليهم أجرا. ولقد كان - صلى الله عليه وسلم - يبلغ بنفسه وبغيره فكان كل معلم مبلغا فإذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه - لما قلنا - فكذا لمن يبلغ بأمره ، لأن ذلك تبليغ منه معنى.(٥)

قال السرخسي : " إن من يعلم غيره القرآن فهو خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يعلم فإنه بعث معلما وهو ما كان يطمع في أجر على التعليم فكذلك من يخلفه وعمله ذلك قربة ومنفعة عمل يحصل له فلذلك يمنعه من التسليم إلى غيره وبدون التسليم لا يجب الأجر ".(٦)

(١) انظر: المغني (٥ / ٥٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٦٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤ / ١٩١)، والاختيار لتعليل المختار (٢ / ٥٩).
(٣) الطور (٤٠) ، والقلم (٤٦).
(٤) يوسف (١٠٤).
(٥) انظر : بدائع الصنائع (٤ / ١٩١).
(٦) المبسوط (١٦ / ٣٧).

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

وبه قال مشايخ بلخ[1] من الحنفية[2].

قال الموصلي : " ولاتجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه ، وبعض أصحابنا المتأخرين قال: يجوز " " على التعليم ... وعليه الفتوى "[3].

وقال ابن عابدين : " بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم ... فهذا مجموع ماأفتى به المتأخرون من مشايخنا - وهم البلخيون[4] على خلاف في بعضه مخالفين ماذهب إليه الإمام وصاحباه[5]"[6].

وبه قال المالكية[7].

قال ابن وهب : " سمعت مالكا يقول : لابأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان "" الكتاب والقرآن "[8]. وقال ابن عبد البر : " ولابأس بأجرة المؤدبين المعلمين لقراءة القرآن إذا كان معلوما في الشهر "[9].

---

(١) " بلخ " مدينه مشهورة بخراسان وهي من أجلّ مدنها ، قيل: إن أول من بناها لهراسق الملك لماخرب صاحبه بختنصر بيت المقدس ، وقيل: الاسكندر بناها وكانت تسمى الاسكندرية قديما .
انظر : معجم البلدان (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٢) انظر : المبسوط (١٦ / ٣٧) ، والمختار (٢ / ٥٩ - ٦٠) ، والاختيار لتعليل المختار (٢ / ٥٩ - ٦٠) ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦ / ٥٥) ، وحاشية رد المحتار (٦ / ٥٥ - ٥٦) .

(٣) المختار (٢ / ٥٩ - ٦٠) .

(٤) هو أبوحنيفة رحمه الله تعالى .

(٥) هما أبويوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى .

(٦) حاشية رد المحتار (٦ / ٥٥ - ٥٦) .

(٧) انظر : المدونة الكبرى (٤ / ٤١٩ - ٤٢٠) ، والكافي لابن عبد البر (٢ / ٧٥٥) .

(٨) المدونة الكبرى (٤ / ٤١٩ - ٤٢٠) .

(٩) الكافي لابن عبد البر (٢ / ٧٥٥) .

وبه قال الشافعية.[١]

قال النووي : " وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه ... وذهب عطاء ومالك والشافعي " " وآخرون إلى جوازها".[٢]

وبه قال أحمد في رواية عنه.[٣]

قال ابن قدامة : " نقل أبوطالب عن أحمد أنه قال : التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس ، التعليم أحب إليّ وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم ".[٤]

وقال ابن قدامة : " ومايخص فاعله أن يكون من أهل القربة ، وهم المسلمون ، كالحج وتعليم القرآن ، ففيه روايتان . إحداهما : يجوز الاستئجار عليه ".[٥]

وبه قال ابن حزم حيث قال : " والإجارة جائزة على تعليم القرآن ".[٦]

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

الدليل الأول :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن نفرا من أصحاب" " النبي - صلى الله عليه وسلم - مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل

---

(١) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٤٥-٤٦ ، وروضة الطالبين (٥ / ١٨٧، ١٩٠) ومغني المحتاج (٢ / ٣٤٤) .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٤٥ - ٤٦ .

(٣) انظر : المغني (٥ / ٥٥٥-٥٥٦)، والكافي (٢ / ٣٠٣) ، ومجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٠٥)، والفروع (٤ / ٤٣٥) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦ / ٤٥) .

(٤) المغني (٥ / ٥٥٥-٥٥٦) .

(٥) الكافي لابن قدامة (٢ / ٣٠٣) .

(٦) المحلى (٨ / ١٩٣) .

فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلا لديغا ، أوسليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله ".(١)

وجه الاستدلال من الحديث :

دل الحديث على أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أقرّهم على عملهم وبين في آخره أن أحق ماأُخذ عليه الأجر كتاب الله وهذا يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .(٢)

قال القرطبي : " وهو نص يرفع الخلاف ينبغي أن يعول عليه ".(٣)

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ، لأنه مبني على قياس التعليم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٤ - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ، كمافي فتح الباري (١٠ / ١٩٨ - ١٩٩) ، رقم ٧٣٧ ه ، وذكره معلقا بلفظ : " قال ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله ". ، ٣٧ - كتاب الإجارة ، ١٦ - باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، كمافي فتح الباري (٤ / ٤٥٢) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٤٥٣) : هذا طرف من حديث وصله المؤلف - رحمه الله - في الطب " .

(٢) انظر : فتح الباري (١٠ / ٤٥٣) ، ونيل الأوطار (٥ / ٢٩٠) .

(٣) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٤٩ .

على الرقية ، وفرق بين أخذ الأجر على الرقية وبين أخذ الأجر على التعليم، لأن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جُعل[١] ، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها ، والجُعالة أوسع من الإجارة ، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة[٢].

الوجه الثاني:

أن المقصود بالأجر في هذا الحديث هو الثواب[٣].

الإجابة عن هذا الوجه :

أن سياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل[٤].

الوجه الثالث:

أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن[٥].

الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عن هذا الوجه من ثلاثة طرق :

الطريق الأول :

أنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود[٦].

---

(١) الجعل : بالضم : ماجعل للإنسان من شيء على شيء يفعله ، وكذلك الجعاله بالكسر " . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ١٦٩ ، وانظر: الصحاح مادة " جعل " (٤ / ١٦٥٦)، والمصباح المنير " جعلت" (١٠٧/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " جعل" (١ / ٢٧٦)، والتعريفات ص٦ ٧ ، ومغني المحتاج (٢ / ٤٢٩).

(٢) انظر: المغني (٥ / ٥٥٧).

(٣) انظر : فتح الباري (٤ / ٤٥٣)، ونيل الأوطار (٥ / ٢٩٠).

(٤) انظر: فتح الباري (٤ / ٤٥٣)، ونيل الأوطار (٥ / ٢٩٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٤ / ٤٥٣) ، ونيل الأوطار (٥ / ٢٩٠).

(٦) انظر: فتح الباري (٤ / ٤٥٣)، ونيل الأوطار (٥ / ٢٩٠).

الطريق الثاني :

أن الأحاديث التي تدل على المنع ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز كحديث ابن عباس هذا.(١)

الطريق الثالث :

أن الأحاديث الدالة على المنع ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة.(٢)

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- " أن ناسا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يُقْرُوهم ،فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ،فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟. فقالوا : إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا . فجعلوا لهم قطيعا من الشاء . فجعل يقرأ بأم القرآن ،ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ فأتوا بالشاء ،فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فسألوه ، فضحك ،وقال : " وما أدراك أنها رقية ؟. خذوها ، واضربوا لي بسهم ".(٣)

وجه الاستدلال من الحديث :

دل هذا الحديث على جواز أخذ الجعل على الرقية وإذا جاز أخذه دل على جواز أخذ الأجر، لأنه في معناه.(٤)

قال الخطابي : " وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ،ولو كان ذلك حراما لأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- برد القطيع ،فلما صوب فعلهم، وقال لهم : " أحسنتم " ،ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه ،فقال :" اضربوا

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٥٣)،ونيل الأوطار (٥/ ٢٩٠).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٥٣ - ٤٥٤)،ونيل الأوطار (٥/ ٢٩٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،٧٦ -كتاب الطب ، ٣٣ -باب الرّقى بفاتحة الكتاب كما في فتح الباري (١٠/ ١٩٨) رقم ٥٧٣٦.
(٤) انظر: المغني (٥/ ٥٥٦).

لي معكم بسهم " ثبت أنه طِلْق مباح ، وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على مالا يتعين الفرض فيه على معلمه ،ولافي جوازه على مايتعين فيه التعليم : مذهب سديد ، وهو قول أبي سعيد الاصطخري "[1].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

" ليس في الحديث دلالة على أخذ الأجرة ،لاعلى قراءة القرآن ،ولاعلى تعليمه فإن أهل الحي ماطلبوا أباسعيد ليقرأ لهم قرآنا ، ولاليعلمهم ، وإنما طلبوه ليعالج مريضهم ،فطلبوه طبيبا ،لاقارئا ولا معلما ،وهو لم يجهر بما قرأ ،ولم يعلمهم ماقرأ ،ولم يكن يعلم أن في ذلك شفاء المريض . ولكنه أيقن أن الله عاقب أهل الحي على منعهم أباسعيد ورفقته حقهم من الضيافة فسلط على رئيسهم ما لسعه من الهوام ،ليلجئهم إلى أبي سعيد ورفقته ، ويضطرهم إلى أن يرضخوا لحكمه فيماطلب من الجعل ، لأنه ورفقته بأشد الحاجة إلى الطعام . كل هذا فهمه أبوسعيد وصحبه ،وعلى ذلك لم يقع من أبي سعيد ولاغيره من صحبه أنهم فعلوا ذلك مرة أخرى ولوأنهم فهموا ذلك على أنه قاعدة مضطردة لفعلوه ، وتتابعوا على فعله ،ولاشتهر ذلك "[2].

الوجه الثاني :

أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم[3].

الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عن هذا الوجه بأنه ليس في الحديث مايدل على أن القوم كانوا كفارا ، ولوكان ذلك هوالواقع لماناط النبي -صلى الله عليه وسلم- أحقية أخذ الأجر بكونه على كتاب الله -عز وجل- وسماه أجرا ،فلم يكن غنيمة ولافيئا .

---

(١) معالم السنن (٥ / ٧١).
(٢) حاشية مختصر سنن أبي داود ، ومعالم السنن ، وتهذيب ابن القيم (٥ / ٧١).
(٣) انظر : نصب الراية (٤ / ١٣٩).

الوجه الثالث :

أن حق الضيف واجب ، ولم يضيفوهم.[1]

الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عن هذا الوجه بأن الحديث صريح في أن ماأخذ وه ليس حق ضيافة بدليل : " ولا نفعل ذلك حتى تجعلوا لناجُعلا " ، ولوكان ذلك لما ناط النبي -صلى الله عليه وسلم- أحقية أخذ الأجر بكونه على كتاب الله وسماه أجرا ، وكيف يكون عوض ضيافة وقد أتوابه كاملا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم مستغنين عنه .

الوجه الرابع :

أن الرقية ليست قربة محضة ،فجاز أخذ الأجرة عليها.[2]

الإجابه عن هذا الوجه :

يمكن الإجابه عن هذا بأن الرقية من التداوي ، ولكن مع هذا لاتخلو من كونها قربة ،وذلك لماتشتمل عليه من التلاوة ولولم تكن قربة لماأفادت الشفاء بغير سبب ظاهر ،إذ إفادته بغير السبب الظاهر إنمانشأت عن بركة التلاوة ،وكيف تكون فيها البركة وهي غير قربة.

الدليل الثالث :

عن خارجة بن الصلت التميمي[3] عن عمه أنه أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده ،فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : إناحُدثنا أن صاحبكم هذا قدجاء بخير ،فهل عندك شيء تداويه ؟.

---

(١) انظر: نصب الراية (٤/ ١٣٩) .

(٢) انظر: نصب الراية (٤/ ١٣٩).، والأوجه الثلاثة الأخيرة نقلها الزيلعي عن ابن الجوزي عن أصحابه .

(٣) هو علاقة بن صحار ،صحابي ،وقيل : عبدالله بن عشير . انظر: مختصرسنن أبي داود (٥/ ٣٦٨)،وتقريب التهذيب (٢/ ٩٤) ،و(١/ ٤٣٣) .

فرقيته بفاتحة الكتاب ،فبرأ ،فأعطوني مائة شاة ،فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فأخبرته ،فقال : " هل إلا هذا ".وفي رواية : " هل قلت هذا" ؟. قلت : لا ، قال : " خذها ، فَلَعَمْرِي لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق "(١).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم -أباح له أخذ أجرة الرقية ، والرقية كانت بفاتحة الكتاب ، وهي من القرآن ،فكأنه أباح له أخذ الأجرة على القرآن (٢)

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ، واللفظ له ، ٢٢ -كتاب الطب ، ١٩ -باب كيف الرقى ؟ (٤ / ٢٢٠) رقم ٣٨٩٦ ، وسكت عنه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٧٣٧) رقم ٣٢٩٧ ، وأحمد في المسند (٥ / ٢١١)، وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الطب ، ٦٦٥ -في الأخذ على الرقية ، ومن رخص فيها جلد (٧) جـ (٨ / ٥٣) رقم ٣٦٣٨ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة (١ / ٥٥٩ -٥٦٠)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي في التلخيص ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ،كتاب الإجارات ، باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا ؟ وما قد روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في ذلك (٤ / ١٢٦)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ٢٩١) : حديث خارجة أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور قد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه .

(٢) انظر : أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي ص ٢٦ .

الدليل الرابع:

عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: "كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعه فلم يردها. فقال رجل من أصحابه زوجنيها يارسول الله، قال أعندك من شيء؟ قال: ماعندي من شيء. قال: ولا خاتم من حديد؟ قال: ولا خاتم، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف، قال: لا، هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. قال: "اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن".(١)

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" دل على جواز تعليم القرآن عوضا في النكاح وقائما مقام المهر، فإذا كان هذا جائزا فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة.(٢)

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من ستة أوجه:

الوجه الأول:

ناقشه ابن قدامة حيث قال: "وأما جعل التعليم صداقا ففيه اختلاف وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، إنما قال: "زوجتكها على ما معك من القرآن". فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراما له".(٣)

الإجابة عن هذا الوجه:

أن ذلك مردود فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل: "انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن".(٤)

---

(١) سبق تخريجه ص٣، وهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ -كتاب النكاح، ٣٧ -باب إذا كان الولي هو الخاطب، كما في فتح الباري (٩/ ١٨٨) رقم ٥١٣٢.

(٢) انظر: المغني (٥/ ٥٥٦).

(٣) المغني (٥/ ٥٥٧)، وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٨)، وأضواء البيان (٣/ ٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ -كتاب النكاح، ١٣ -باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤١) رقم ١٤٢٥.

وفي رواية لأبي داود " فقم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك "[1][2]

الوجه الثاني :

أن الحديث ليس صريحا في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل تعليم المرأة صداقا لاحتمال أن تكون الباء في قوله " بما معك" للسببية لا للمعاوضة أو بمعنى اللام أي: لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه.[3]

الإجابة عن هذا الوجه :

أن الباء في الحديث للتعويض لا للسببية ويؤيد ذلك حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل من أصحابه : " هل تزوجت يافلان ؟ "-قال : لا والله يارسول الله ، ولاعندي ماأتزوج به ، قال : " أليس معك " قل هو الله أحد"[4]؟ قال : بلى ، قال : " ثلث القرآن " . . ." الحديث.[5][6]

الوجه الثالث :

أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ويدل على ذلك حديث أبي النعمان الأزدي قال : زوّج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة على سورة القرآن ثم قال : لاتكون لأحد بعدك مهرا".[7][8]

---

(١) أخرجها أبو داود في سننه ، ٦ -كتاب النكاح ، ٣١ -باب في التزويج على العمل يعمل (٢ / ٥٨٨) رقم٢١١٢ ، وسكت عنه ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٠٦ رقم٤٥٧ .

(٢) انظر: نيل الأوطار (٥ / ٢٨٨) ، وأضواء البيان (٣ / ٢٥) .

(٣) انظر: فتح الباري (٩ / ٢١٢) . (٤) الإخلاص (١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، ٤٦ -كتاب فضائل القرآن ، ١٠-باب ماجاء في إذا زلزلت (٥ / ١٦٦) رقم ٢٨٩٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٣٤٧ رقم٥٤٩ ، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٢١٢) ، وقال : أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس.

(٦) انظر: فتح الباري (٩ / ٢١٢) .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، باب تزويج الجارية الصغيرة (١ / ٢٠٦) رقم٦٤٢ ، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٢١٢) وقال : أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي ... وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف.

(٨) انظر: فتح الباري (٩ / ٢١٢) ، ونيل الأوطار (٥ / ٢٨٨) .

الوجه الرابع :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسم لها مهرا ولم يعطها صداقا وأوصى لها بذلك عند موته ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال لرجل : " أترضى أن أزوجك فلانة " ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : " أترضين أن أزوجك فلانا" ؟ قالت : نعم ، فزوّج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان مَنْ شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوجني فلانة ، ولم " أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهما ، فباعته بمائة ألف ".(١)(٢)

الوجه الخامس :

أنها قضية فعل لا ظاهر لها.(٣)

الوجه السادس :

لا يصح قياس الأجر على المهر ، لأن المهر ليس بعوض محض وإنما وجب نحلة ووصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساده بخلاف الأجر في غيره.(٤)

ثانيا ـ من المعقول :

أنه يجوز أخذ الرزق على تعليمه من بيت مال المسلمين فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر.(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، ٦ ـ كتاب النكاح ، ٣٢ ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٢ / ٥٩٠) رقم ٢١١٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٣٩٨) رقم ١٨٥٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٥ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٥ / ٢٨٩) .

(٤) انظر : المغني (٥ / ٥٥٧) .

(٥) انظر : المغني (٥ / ٥٥٦) .

مناقشة هذا الدليل :

قياس جواز أخذ الأجرة على صحة أخذ الرزق من بيت المال لا يصح ، لأنهما يفترقان فالرزق من بيت المال يجوز على مايتعدى نفعه من هذه الأمور ، لأن بيت المال وضع لمصالح المسلمين فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه كان من المصالح وكان للآخذ له أخذه ، لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر.(١)

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة.
وهو وجه في مذهب الحنابلة.(٢)

قال ابن مفلح : " ويحرم على أذان وإمامة صلاة وتعليم قرآن ونيابة حج ... وذكر شيخنا وجها : يجوز لحاجة ، واختاره ".(٣)(٤)

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : " ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه : " " كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد ، وغيره : أعدلها أنه يباح للمحتاج ".(٥)

و قال الشنقيطي : " الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - ، أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالأولى له ألّا يأخذ عوضا على تعليم القرآن ، والعقائد والحلال والحرام للأدلة الماضية وإن دعته الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين ، لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم لا من قبيل الأجرة.

---

(١) انظر: المغني (٥ / ٥٥٧).
(٢) انظر: الفروع (٤ / ٤٣٥)، والاختيارات الفقهية صـ ١٥٣ ، ومجموع الفتاوى (٣٠ / ١٩٢ - ١٩٣ ، ٢٠٥) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥ / ٣٢٠).
(٣) الفروع (٤ / ٤٣٥).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٩٢ - ١٩٣ ، ٢٠٧)، والاختيارات الفقهية صـ ١٥٣ ، والفروع (٤ / ٤٣٥)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ٣٢٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٩٢ - ١٩٣).

والأولى لمن أغناه الله أن يتعفف عن أخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام.
والعلم عند الله تعالى".[1]

ولعلهم قالوا بهذا القول جمعا بين الأدلة.

القول الراجح :

الذي يظهر أن أغلب الأدلة في المسألة لم تسلم من مناقشات وأجوبة، ومع ذلك يمكن الجمع بين الأدلة.

فأدلة المانعين أصرح من جهة الدلالة وذلك في النهي عن تعليم القرآن بأجرة، وإن كان في بعضها ضعف إلا أنها تنهض للاستدلال على المطلوب ويمكن أن يعتمد عليها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها.

قال الشوكاني :" لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضي به[2] يفيد ظن عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على المطلوب وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال فبعضها يقوي بعضا، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها والمحرمات إنما تترك لتحريمها فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل، لأن الإخلاص شرط ومن أخذ الأجرة غير مخلص والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به".[3]

ومع أن هذه الأحاديث صالحة للاستدلال إلا أنها يتطرق إليها الاحتمال، وواقع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال بما يبقى فيها من الإجمال وأيضا : يمكن حطها على من أخذ الأجر على تلاوة القرآن الكريم لا على تعليمه.

وأما أدلة المجيزين فهي أقوى وأصح من جهة ثبوتها، ولكنها خاصة بالأجرة في الجُعالة وقد جمع الشوكاني بين الأحاديث المانعة من الأجرة والأحاديث المجيزة

---

(١) أضواء البيان (٣ / ٢٥).
(٢) أي : أدلة المانعين.
(٣) نيل الأوطار (٥ / ٢٨٨).

بقوله : " والجمع ممكن إما بحمل الأمر المذكور هنا على الثواب - كما سلف وفيه ما تقدم - أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الأجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم و يخص أخذ ها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه ".(١)

ويمكن أن يقال : إن أحاديث المانعين واردة في النهي عن أخذ الأجرة لمن يقرأ القرآن دون من يعلمه ، وأحاديث المجيزين واردة في الرقية ويلحق بها تعليم القرآن ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.(٢)

هذا مع أن تعليم القرآن يختلف باختلاف الحال فالأجرة تكون من المتعلم تارة ومن أهل الخير من المسلمين تارة ورزقا من بيت مال المسلمين تارة ، والمعلم قد يكون متوفرا وقد يكون غير متوفر ، فإذا كان متوفرا وأبناء المسلمين يجدون من يعلمهم بدون أجرة فهو الأفضل ، وإذا كان غير متوفر ولم يبق إلا المعلم الذي يأخذ الأجرة فلا بأس من إعطائه خشية تعطيل أبناء المسلمين عن تعلم كتاب الله .

وقد يقال عكس هذا وهو أن المعلم إذا كان متوفرا جاز أخذ الأجرة لعدم تعيينه عليه وإذا كان المعلم غير متوفر ولم يبق إلا من يأخذ الأجرة فلا يجوز له أخذها لتعيين التعليم عليه في هذه الحال .(٣)

قال الخطابي : " قال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات :

فإذا كان في المسلمين من يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه ، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه " " وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره . لم يحل له أخذ الأجرة .

---

(١) نيل الأوطار (٥ / ٢٩٠).
(٢) انظر : أضواء البيان (٣ / ٢٥).
(٣) انظر : أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي صـ ٣٣ .

وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه[١]".

ومع هذا فقد يكون الحكم يختلف أيضا باختلاف الحال ،فمرة تشترط الأجرة ومرة أخرى لا تشترط وإنما تأتي بدون شرط وفي بعض الحالات قد يكون المعلم قد نوى التبرع ثم تأتيه الأجرة فيأخذها أو يكون لم ينو التبرع ولكنه يتقبل ما يقدم له بدون شرط ولا معارضة.

ومع هذا فتعليم القرآن الأولى أن يكون أسمى من ذلك كله وأن يكون الهدف منه والغاية فوق ما ذكر حتى تظهر ثماره وتحصل بركته.

قال صلى الله عليه وسلم: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "[٢].

وفي مثل هذا العصر الذي انشغل فيه كثير من الناس بالدنيا وشهواتها وقلّ فيه المتطوعون والمحتسبون لتعليم كتاب الله قد يكون من الضرورة دفع الأجرة بدون مشارطة لئلا يتعطل هذا الباب ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات[٣].

وإذا جاز ذلك فليس معناه أن يستغل معلم القرآن ظروف الناس وحاجتهم إليه كأن يكون وحيدا في قرية ،أو حي من مدينة ولا منافس له من المعلمين ويجد إقبال الراغبين في تعلم القرآن شديدا فيطلب ويغالي في طلبه ولكن من المفروض أن يأخذ بعفاف ، ويقنع بالكفاف ، ولا يعرض القرآن للمساومة فيسمع ما يسمع من التشنيع والتعنيف[٤]. والله أعلم.

---

(١) معالم السنن (٥ / ٧٠-٧١).
(٢) سبق تخريجه صـ ١٨.
(٣) انظر: أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي صـ ٣٣-٣٥.
(٤) انظر: كيف نتأدب مع المصحف صـ ١٢٨.

القسم الثاني

محظورات القراءة

القسم الثاني : محظورات القراءة .
وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : التكسب بالتلاوة .

المبحث الثاني : القراءة بالشاذ .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أركان القراءة الصحيحة .

المطلب الثاني : معنى الشاذ لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الشاذ لغة .

الفرع الثاني : معنى الشاذ اصطلاحا .

المطلب الثالث : حكم القراءة بالشاذ .

المبحث الثالث : القراءة بالألحان .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الألحان لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الألحان لغة .

الفرع الثاني : معنى الألحان اصطلاحا .

المطلب الثاني : حكم القراءة بالألحان .

المطلب الثالث : القراءات المبتدعة المتعلقة بالألحان .

المبحث الرابع : تنكيس وخلط الآيات بعضها ببعض .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تنكيس الآيات .

المطلب الثاني : خلط الآيات بعضها ببعض .

المبحث الخامس : قطع قراءة القرآن .

المبحث السادس : بعض الأحوال التي تكره أو تحرم فيها القراءة .

وفيه تمهيد وأربعة عشر مطلبا :

المطلب الأول : القراءة حال النعاس واستعجام اللسان والفتور.

المطلب الثاني : قراءة القرآن في الركوع والسجود .

المطلب الثالث : قراءة القرآن والإمام يخطب يوم الجمعة .

المطلب الرابع : القراءة حال التثاؤب .

المطلب الخامس : القراءة حال خروج الريح .

المطلب السادس : القراءة في مجلس يشرب فيه الدخان .

المطلب السابع : القراءة في الحمام.

المطلب الثامن : القراءة في مكان قضاء الحاجة والمواضع القذرة .

المطلب التاسع : القراءة في الطريق .

المطلب العاشر : القراءة في السوق .

المطلب الحادي عشر : قراءة متنجس الفم.

المطلب الثاني عشر : القراءة في المطاحن والمصانع والورش.

المطلب الثالث عشر : القراءة في المحافل والمآتم.

المطلب الرابع عشر : القراءة في محلات التسجيل والمدارس.

المبحث السابع : القراءة بالإدارة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الإدارة لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الإدارة لغة.

الفـرع الثانـي : معـنى القراءة بالإدارة اصطلاحـا .

المطلب الثاني : حكم القراءة بالإدارة .

المبحث الثامن : قول صدق الله العظيم بعد القراءة .

المبحث التاسع : حكم تقبيل المصحف .

المبحث العاشر : جعـل القرآن بـدلا من الكلام .

المبحث الأول : التكسب بالتلاوة.

يحرم اتخاذ القرآن معيشة وأعني بذلك هؤلاء الذين يجلسون على أبواب المساجد أوفي الشوارع أوفي وسائل المواصلات أوفي المحافل والمآتم والمناسبات وعلى القبور وعلى شاكلتهم كل من يتخذهذه العملية حرفة لهم كي يحصلوا على بعض المال .

فقد قال الحليمي : " ومنها[1]:أن لايقرأ في الأسواق والمجالس ليستأكل الأموال بالقرآن "[2].

وقال البيهقي : " فصل في ترك قراءة القرآن في المساجد والأسواق ليعطى وليستأكل به "[3]. ثم ساق الأدلة بعد ذلك .

وقال القرطبي : " فلاينبغي لمن حفظ القرآن أن يسأل به غيرالله تعالى"[4].

وقال أيضا : " الباب الثالث والثلاثون: في الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته ... ومنها : أن لايسأل به أحدا من الناس شيئا من الدنيا "[5].

وقال السيوطي : " يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها"[6].

إلى غيرذلك من أقوالهم[7].

---

(١) أي:من آداب القرآن . انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .
(٢) المنهاج فى شعب الإيمان (٢ /٢١٢) .
(٣) الجامع لشعب الإيمان (٥ /٥٥٩) .
(٤) التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٢٠ .
(٥) التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٧٤ ، ١٩٠ .
(٦) الإتقان في علوم القرآن (١ /٣١٣) .
(٧) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد صـ ١٣٧ ، وغذاء الألباب (١ / ٤٠١) .

ومما يدل على حرمة ذلك السنة والأثـــر :

أولا ـ من السنـة :

الدليل الأول :

عن جابـر بن عبـد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : دخل النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ المسجد فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن قال : " اقرؤا القرآن وابتغـوا بـــه اللـه ـ عز وجل ـ من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه" .(١)

الدليـل الثانـي :

عن عبـد الرحمن بن شبـل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ: " اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ولا تغلـــوا فيه ".(٢)

الدليل الثالـــث :

عن عبـادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : " علمت ناسا من أهل الصفـــة الكتاب والقرآن ، فأهدى إليّ رجل منهـم قوسا ، فقلت ليست بمال وأرمي عنهافـي سبيـل الله ـ عز وجل ـ لآتين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلأسألنـــه فأتيته ، فقلت يارسـول الله ، رجل أهدى إليّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتـــاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عنهـا في" " سبيل الله ، قال : " إن كنت تحـــب أن تطوق طوقـا من نار فاقبلهـا ".(٣)

الدليـل الرابـع :

عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أنه مرّ على قاص يقرأ ، ثم سأل فاسترجـع ثم قال : سمعـت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " من قرأ القـــرآن فليسـأل الله بـه ، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس ".(٤)

---

(١) سبق تخريجه وشرحه صـ ٦٨ .
(٢) سبق تخريجه صـ ٧٦٢ .
(٣) سبق تخريجه صـ ٧٦٢-٧٦٣ .
(٤) سبق تخريجه صـ ٧٦٤ .

الدليل الخامس:

عن أُبيّ بن كعب -رضي الله عنه- قال: علمت رجلا القرآن فأهدى إليّ قوسا. فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن أخذتها أخذت قوسا من نار" "فرددتها".(١)

الدليل السادس:

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار".(٢)

الدليل السابع:

عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "فيكم كتاب الله يتعلمه الأسود والأحمر والأبيض تعلموه قبل أن يأتي زمان يتعلمه ناس لا يجاوز تراقيهم ويقوّمونه كما يقوم السهم فيتعجلون أجره ولا يتأجلونه".(٣)

قال البنا: "أي: يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها (وقوله: ولا يتأجلونه) أي: لا يريدون به الآجلة وهو جزاء الآخرة، فمن أراد به الدنيا فهو متعجل وإن ترسل في قراءته، ومن أراد به الآخرة فهو متأجل وإن أسرع في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها، وهذه معجزة من معجزاته -صلى الله عليه وسلم- فقد وقع ما أخبر به -صلى الله عليه وسلم- وصار القراء

---

(١) سبق تخريجه صـ ٧٦٥.
(٢) سبق تخريجه صـ ٧٦٦.
(٣) أخرجه أحمد في المسند، واللفظ له (٥/ ٣٣٨)، وقال البنا: "لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث سهل بن سعد وفي إسناده ابن لهيعة تكلم فيه بعضهم، وحسن حديثه الحافظ الهيثمي إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به في هذا الحديث، وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود والإمام أحمد". بلوغ الأماني (١٨/ ٩)، وأخرجه بنحوه بسند آخر أبو عبيد في فضائل القرآن، ٢٩ -باب القارئ يستأكل بالقرآن يرزأ عليه الأموال ومافي ذلك من الكراهة والتشديد ص ١٣٨ رقم ٣٤٤، وأخرجه أيضا بسند الإمام أحمد ص ١٣٨ رقم ٣٤٥، وأخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن، باب أخلاق من

=

لا يتعلمون القرآن إلاّ لأجل عرض الدنيا والتعيش به فلا حول ولا قوة إلا بالله "(١).

الدليل الثامن :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " يكون خَلْفٌ من بعد ستين سنة أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات " " فسوف يلقون غيا ثم يكون خلف يقرؤن القرآن لا يعدو تراقيهم ويقرأ القرآن ثلاثة مؤمن ومنافق وفاجر" قال بشير:فقلت للوليد : ماهؤلاء الثلاثة ؟.فقال : المنافق كافربه ، والفاجر يتأكل به والمؤمن يؤمن به "(٢).

= قرأ القرآن لا يريد به الله عز وجل ص ٣٨ ، رقم ٢٩ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في ترك التعمق في القرآن (٥/ ٥٧٨) رقم ٢٤٠٣ ، وقال محققه : إسناده :ضعيف، وأخرجه أيضا : (٥/ ٥٧٩ - ٥٨٠) رقم٢٤٠٤ ، وقال محققه : إسناده : رجاله . موثقون .

(١) بلوغ الأماني (١٨/ ١٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٨ - ٣٩)،واللفظ له ، والآجرى في أخلاق حملة القرآن ،باب أخلاق من قرأ القرآن لا يريد به الله عز وجل ص ٤٤-٤٥ رقم٤٠ ، وقال محققه : والحديث صحيح ، وأخرجه ابن أبي حاتم. انظر : تفسير القرآن العظيم(٥/ ٢٣٩)،والحاكم في المستدرك ،كتاب التفسير، تفسير سورة مريم(٢/ ٣٧٤)،وقال الحاكم: هذا حديث صحيح رواته حجازيون وشاميون أثبات ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي في التلخيص وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ،كتاب الفتن والملاحم(٤/ ٥٤٧)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ،فصل في ترك قراءة القرآن في المساجد والأسواق ليعطى وليستأكل به (٥/ ٥٦١-٥٦٢) رقم ٢٣٨٥ ،إسناده : رجاله موثقون غير شيخ الحاكم: عبد الله بن إسحاق الخزاعي لم أعرفه ، قاله محققه .

الدليـــل التاسع :

عـن أبي سعيـد الخـدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ قال : " تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون بـه الدنيـــا فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي بـه ، ورجل يستأكل به ، ورجـــل يقرؤه لله عز وجل "(١)

الدليل العاشـــر :

عن بريـــدة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ " من قرأ القرآن يتأكل بـه الناس جاء يوم القيامة ووجههعظم ليس عليه لحـم "(٢)

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، واللفظ له ، ٢٩ ـ باب القارئ يستأكـل بالقرآن يرزأ عليه الأموال ومافي ذلك من الكراهة والتشديد ص ١٣٧ رقـم ٣٤٣ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، فصل في ترك قراءة القـرآن في المساجد والأسواق ليعطى وليستأكل به (٥ / ٥٦٤ ـ ٥٦٥) رقـــم ٢٣٨٩ ، وقال محققه : إسناده ضعيف ، وقال ابن حجر : أخرجه أبوعبيـد في فضائل القرآن ، وصححـه الحاكم رفعـه . فتح الباري (٩ / ١٠٠) ، وأقـره الحافظ عليه ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٤٦٢) رقم ٢٥٨ ، وقال (١ / ٤٦٣) : وهذا سند ضعيف ، من أجل ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد بـه فالحديث جيد ، وأخرجه البغـوي في شرح السنة ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل تلاوة القرآن (٤ / ٤٣٩) ، رقم ١١٨٢ ، بلفظ : " تعلموا القرآن وسلوا الله به قبل أن يتعلمه رجلان: رجل يباهي بـه ، ورجل يستأكل بـه ".

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، فصل في ترك قراءة القرآن في المساجد والأسواق ليعطى وليستأكل به (٥ / ٥٦٠ ـ ٥٦١) وقال محققه : إسناده : ضعيف ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ١١٠) رقم ١٥٩ وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما يروى نحوه عن الحسن البصري . قال أبوحاتم ابن حبان : لا أصل لهذا من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال ابن الجوزي : " وفـــي إسناده علي بن قادم ضعفه يحيى ، وأحمد بن ميثم ضعفه الدارقطـــني " وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٢٣٤) رقم ٥٧٧٥ وقال : موضـوع ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٦٨ ، من كره أن يتأكل بالقرآن (١٠ / ٤٧٩) رقم ١٠٠٤٨ ، وأبونعيم في حلية الأوليـاء (٤ / ١٩٩) موقوفا بنحوه .

ففي هـذا الحديث الوعيد الشديد لمن قرأ القرآن من أجل عوض دنيـــوي " يأكل بـه الناس" وماأعظمه من وعيد حيث أنه يأتي يوم القيامه ووجههعار مـــن اللحـم.(١)

إلى غيرذلك من الأحاديـث.(٢)

ووجـه الاستدلال منهـا :

أن فيهـا دلالـة صريحه على تحريـم التكسب بالقرآن ويحمل هـذا التحريم علـى النهـي عن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن ، لأنه تكسب بالقرآن وهـو محرم. وهـذه الأدلة وإن اعترض على دلالتهـا على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريـم لكن دلالتهـاعلى تحريـم التكسب بالتلاوة أدل وأوضح.(٣)

ثانيـا ـ من الأثـر :

الأول : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : " اقرأوا القرآن وسلوا اللـه بـه قبـل أن يقرأ قوم يسألون الناس بـه ".(٤)

الثانـي :

عـن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ قال : " اقرأو القرآن واطلبوا به ماعنده قبـل أن يقرأه أقوام يطلبون به ماعنـد النـاس ".(٥)

---

(١) انظر: أخـذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي صـ ٥٠ .

(٢) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيـد صـ ١٣٨ ، ١٤٢ ، والمصنف لابن أبي شيبـة (١٠ / ٤٨٠)، وأخلاق حملة القرآن للآجري صـ ٣٩ ، والجامع لشعب الإيمـان للبيهقي (٥ / ٥٧٥ - ٥٧٦) .

(٣) انظر: أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي صـ ٤٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبـة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٦٨ ـ من كـره أن يتأكل بالقرآن (١٠ / ٤٧٩) رقـم ١٠٠٤٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبـة في المصنف ،كتاب فضائل القرآن ، ١٧٦٨ ـ من كـره أن يتأكل بالقرآن ، (١٠ / ٤٨٠) رقم ١٠٠٥٢ .

الثالـــث :

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال :« لقد أُتى علينا حين ومانرى أن أحـــدا يتعـلم القرآن يريد به إلا الله ـ عز وجـل ـ فلماكان هاهنا بأَخَرَةٍ خشيت أن رجـالا يتعلمونه يريدون به الناس وماعندهـم ،فأريـدوا اللـــه بقراءتكم وأعمالكم ،فإناكنـــا نعرفكم إذ كان فينا رسول اللـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذ ينزل الوحي ، وإذ ينبئنا الله من أخباركم ،فأما اليوم فقد مضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ وانقطع الوحي ، وإنما أعرفكم بما أقول : من أعلن خيرا أحببناه عليه وظننا بـــه خيرا ،ومن أظهر شرا أبغضناه عليه وظننا به شرا ،سرائركم فيمابينكم وبين اللـه عز وجـل »[1].

قال الآجري : " فإذا كان عمر بن الخطاب قد خاف على قوم قرؤا القرآن في ذلك الوقت ميلهم إلى الدنيا فماظنكم بهم اليوم ، وقد أخبرنا النبي ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ أنه يكون أقوام يقرأون القرآن يقيمونه كمايقيمون القدح ،يتعجلونـــــه ولا يتأجلونه[2] ،يعني : يطلبون به عاجلة الدنيا ولا يطلبون به الآخرة »[3].

---

(١) أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن ،باب أخلاق من قرأ القرآن ،لا يريد به الله عز وجل ص ٣٦ ـ ٣٧ ،رقم ٢٦ ،واللفظ له ،وقال محققه : في هذا الإسناد بقية بن الوليد ،ولم يصرح فيه بالتحديث عن شعبة ،قال ابن حبان : كان مدلسا دلس عن عبيد الله بن عمر ومالك وشعبة ماأخذه عن مثل المجاشع بن عمرو والسري بن عبد الحميد وعمر بن موسى العيتمي وأشباههم فـــروى عن أولئك الثقات الذين رآهم ماسمع من هؤلاء ".تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٧)،وأخرج بعضه وبنحوه ، ابن أبي شيبةفي المصنف ،كتاب فضائل القرآن ،١٧٦٨ ـ من كره أن يتأكل بالقرآن (١٠/ ٤٨٠) رقم ١٠٠٥٠ ، وأخرج بعضه أيضا البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٩ ـ باب فـــي تعظيم القرآن ،فصل في ترك المباهاة بقراءة القرآن (٥/ ٥٥٥) رقم ٢٣٧٩، وقال محققه : إسناده حســن .

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٨ .

(٣) أخلاق حملة القرآن ص ٣٧ .

الرابـــع :

عن عبـد الله بن مسعـود ـ رضي الله عنه ـ قال : " إنه سيجيء على الناس زمان يُسْئل فيـه " " بالقرآن ،فإذا سألوكم فلا تعطوهـم ".(١)

الخامس :

عن عبـد الله بن عمر ـ رضي الله عنهـما ـ أنه جاء من المسجد الجامع حتى بلغ أصحاب الدار ،إذا رجـل والناس مجتمعـون عليه ،فنظر فإذا رجل يقرأ ويسـأل فالتمس سوطـا فوجده ، ثم أتى الناس فقال : أفرجوا ،فعلا رأسه ضربا حـتى سبقه عدوا ،فقال : يآآل عبـاد الله ماكنت أرى أنـي أبقى حتى أرى أحدا يسأل بكتاب الله شيئـا ".(٢)

السـادس :

عن أبي إياس معاوية بن قـرة قال : كنت نازلا على عمرو بن النعمان بن مقرن ،فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعـب بن الزبير فقال : إن الأمـير يقرئك السلام ،ويقول : إنالن ندع قارئـا شريفا إلا وقد وصل إليه منا معروف ، فاستعـن بهـذيـن على نفقة شهـرك هذا ،فقال عمرو : اقرأ على الأمير السلام وقل له : والله ماقرأنا القـرآن نريـد به الدنيا ،ورد عليـه ".(٣)

السابـع :

عن أبي إسحاق قال : أمر مصعـب بن الزبيـر عبـد الله بن مغفل أن يصلـي بالناس في شهـر رمضان ،فلما أفطـر أرسل إليه خمسمائة درهم وحلة ،فردهـا

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ،فصل في ترك قراءة القرآن فـي المساجد والأسواق ليعطى وليستأكل بـه (٥ / ٥٦٥ - ٥٦٦) رقم ٢٣٩٠ ، وقال محققه : إسناده : فيه من لم أجد له ترجمة ، وذكره الحليمي في المنهـاج في شعـب الإيمان (٢ / ٢٥٨) ، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١١٩ .

(٢) ذكره القرطـبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٢٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبـة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٦٨ ـ من كره أن يتأكل بالقرآن (١٠ / ٤٨١) رقم ١٠٠٥٤ ، والبيهـقي في الجامع لشعـب الإيمان ،فصل في ترك قراءة القرآن في المساجد والأسواق ليعطى وليستأكل بـه (٥ / ٥٦٦-٥٦٧) رقم ٢٣٩٢ ، وقال محققه : لم أجد ترجمة لشيخ المؤلف وهو : أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن سليمان الزاهـد البخاري ، قـا ل البيهـقي : قد مر علينا حاجا . الجامع لشعـب الإيمان (٥ / ٥٥٦) .

وقال : " ماكنت لآخذ على القرآن أجرا ".[١]

الثامن :

عن زاذ ان قال : " من قرأ القرآن ليستأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم ".[٢]

التاسع :

عن ميمون بن مهران أنه قال : " ياأصحاب القرآن لاتتخذوا القرآن بضاعة تلتمسوا بها الشف من الدنيا - يعني الربح - واطلبوا الدنيا بالدنيا والآخرة بالآخرة ".[٣]

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٩ - باب القارئ يستأكل بالقرآن يرزأ عليه الأموال ومافي ذلك من الكراهة والتشديد ص ١٤٠ ، رقم٣٥٣، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٨) ، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٢٠ . ، وفيهما: أن الذي أرسل المبلغ هو عبيد الله بن زياد .

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، واللفظ له ، ٢٩ - باب القارئ يستأكل بالقرآن يرزأ عليه الأموال وما في ذلك من الكراهة والتشديد ص ١٤٠ ، رقم ٣٥٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٦٨ - من كره أن يتأكل بالقرآن (١٠/ ٤٧٩) رقم ١٠٠٤٨ ، وأبونعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٩٩)، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢٥٨) والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٢٠ .

(٣) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٨)، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١١٩ .

العاشـــر :

عن أبي الحسن محمد بن أبي الورد قال : كتب حذيفة المرعشي إلى يوســـف ابـــن أسبـاط : بلغـني أنك بعت دينك بحبتين ، وقفت على صاحب لبن فقلت : بكم هـذا ، فقال : هو لك بسدس ، فقلت : لا بثمن ، فقال : هو لك ، وكان يعرفـــك اكشف عن رأسك قناع الغافلين ، وانتبه من رقدة الموت واعلم أنه من قرأ "القرآن ثم آثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين "(١).

الحادي عشـــر :

عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة فاستسقى منهم ، فلما خرج إليـــه الكوز رده فقيل لـه في ذلك فقال : أخشى أن يكون بعض صبيان هذه الدار قرأ علـي فيكون ثوابي منه "(٢).

الثانـــي عشـر :

عن عبد الصمد بن يزيد قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : ينبغـي لحامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحد من الخلق ، إلى الخليفة فمن دونه وينبغـــي أن تكون حوائج الخلق إليه .

قال : وسمعت الفضيل يقول : حامل القرآن حامل راية الإسلام ... لا ينبغـــي له أن يلغو مع من يلغو ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلهو مع من يلهو "(٣).

---

(١) أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن ، باب أخلاق من قرأ القرآن لا يريد به الله عز وجل ص ٤٣ - ٤٤ ، رقم ٣٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٩/٢ باب في تعظيم القرآن ، فصل في ترك قراءة القرآن في المساجد والأسواق ليعطى وليستأكل به (٥ / ٥٦٧) رقم ٢٣٩٣ ، وقال محققه : إسناده : فيه من لم أعرفه .

(٣) أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن ، باب أخلاق من قرأ القرآن لا يريد بـه الله عز وجل ص ٤٣ رقم ٣٧ ، وقال محققه : وإسناد الآجري صحيـــح ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨ / ٩٢) .

قال : وسمعت الفضيل يقول : إنما أنزل القرآن ليعمل به ،فاتخذ الناس قراءته عملا ، أي ليحلوا حلاله ، ويحرموا حرامه ، ويقفوا عند متشابهه".(١)

إلى غير ذلك من الآثار.(٢)

قال القرطبي : " وقد قيل : إن وجه الكراهة في هذا(٣) ، أنه ربما لم يعط ،فيكون قد عرض كتاب الله لأن يرد المتوسل به ، وفي ذلك بعض الغض من حرمته ،أو يكون إذا التمس بالقرآن مالا كانت منزلته كمنزلة من يلتمس بالصلاة مالا ، وذلك لا معنى له "(٤).

وللآجري كلام نفيس ذكره في : باب أخلاق من قرأ القرآن لا يريد به الله -عز وجل - ولولا خشية الإطالة لنقلته بنصه فانظره فإنه على جانب كبير من الأهمية.(٥)
والله أعلم.

---

(١) أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن ، باب أخلاق من قرأ القرآن لا يريد به الله عز وجل صـ ٤٣ ،رقم ٣٧ ،وقال محققه : إسناده صحيح .

(٢) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٥٥٦-٥٥٧) .

(٣) أي:في سؤال القارئ بالقرآن أحدا من الناس شيئا من الدنيا .
انظر: التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٩٠ .

(٤) التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٩٠ .

(٥) انظر: أخلاق حملة القرآن صـ ٣٣ - ٣٦ .

المبحث الثاني : القراءة بالشاذ .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أركان القراءة الصحيحة .

المطلب الثاني : معنى الشاذ لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الشاذ لغة .

الفرع الثاني : معنى الشاذ اصطلاحا .

المطلب الثالث : حكم القراءة بالشاذ .

المطلب الأول : أركان القراءة الصحيحة .

القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان .

فالقرآن هو : الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - للبيان والإعجاز .

والقراءات هي : اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تحقيق وتشديد وغيرهما .(١)

والقرآن الكريم إنما يتلقى بالرواية ، فيرويه الجمع من القراء عن شيوخهم ويتسلسل السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر بعض العلماء أن القراءات : متواترة ، وآحاد ، وشاذة ، وجعلوا المتواتر السبع ، والآحاد الثلاث المتممة لعشرها ، ثم ما يكون من قراءات الصحابة وما بقي فهو شاذ .

وقيل : العشر متواترة . ، وقيل : المعتمد في ذلك الضوابط سواء كانت القراءة من القراءات السبع ، أو العشرة أو غيرها .(٢)

قال أبو شامة : " فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة ، وإن هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط ، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء ، فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف ، لا عمن تنسب إليه .

فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم " .(٣)

---

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٣١٨) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٢٢) ، ولمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير ص ١٦٤ .

(٢) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١٠) ، ومباحث في علوم القرآن ص ١٧٥ .

(٣) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٧٤ ، وانظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١٠ - ٢١١) ، ومباحث في علوم القرآن ص ١٧٥ .

والقياس في ضوابط القراءة الصحيحة مايأتي :

أولا - موافقة القراءة وجهامن وجوه العربية مجمعا عليه أومختلفا فيه اختلافا لايضر مثله.(١)

قال ابن الجزري : " وقولنا في الضابط ولوبوجه نريد به وجهامن وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لايضرمثله إذا كانت القراءة معاشاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح ، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم ، وهذا هوالمختار عند المحققين في ركن موافقة العربية ،فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أوكثيرمنهم ولم يعتبرإنكارهم بل أجمع الأئمةالمقتدى بهم من السلف على قبولها ".(٢)

وقال أبوعمرو الداني : " وأئمة القراء لاتعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة " " والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولافشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها".(٣)

ثانيا - موافقة القراءة لرسم أحد المصاحف العثمانية ولواحتمالا.(٤)(٥)

---

(١) انظر: الإبانة عن معاني القراءات ص ٥٨ ،والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٣١)، والنشر في القراءات العشر (١ / ٩)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١٠) ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص ٧ ، ومباحث في علوم القرآن ص ١٧٦ ، وغاية المريد في علم التجويد ص ١٦ .

(٢) النشر في القراءات العشر (١ / ١٠) ، وانظر: الإتقان في علوم القرآن (١ /٢١١).

(٣) النشر في القراءات العشر (١ / ١٠-١١)،وذكر ابن الجزري : أن أباعمرالداني قاله في كتابة :جامع البيان ،وانظر: القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص ٧ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١١) .

(٤) انظر : النقول التي ساقها السيوطي في اشتراط موافقة مصحف من مصاحف عثمان في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١١-٢١٣).

(٥) انظر: الإبانة عن معاني القراءات ص ٥٨والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٧١ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٣١)، والنشر في القراءات العشر (١ / ٩)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١٠)، والقراءات الشاذة ص ٧ ، والتعريف بالقرآن والحديث ص ٥٥ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٢٧)، ومباحث في علوم القرآن ص ١٧٦ ، ولمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير ص ١٦٤ ، وغاية المريد في علم التجويد ص ١٧ .

فلا يشترط في القراءة الصحيحة أن تكون موافقة لجميع المصاحف ، ويكفي الموافقة لماثبت في بعضها ،كقراءة ابن عامر " قالوا اتخذ الله ولدا "[1] في البقرة بغير واو .[2]

وقوله : " وبالزبر وبالكتاب المنير" .[3][4] ونحوذلك فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم فلولم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه .[5]

والمراد بالموافقة الاحتمالية أي:مايوافق الرسم ولوتقديرا إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقا وهي الموافقة الصريحة للمصاحف أوبعضها كقراءة " ملك يوم الدين".[6] بحذف الألف[7] فهي موافقة تحقيقا لسائر المصاحف ، لأن الألف محذوفة في جميعها .

وقد تكون الموافقة تقديرية احتمالية فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعا نحو: " السموت ،والصلحت ،والليل ، والصلوة ، والزكوة والربوا ".[8]

وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقا ويوافق بعضها تقديرا نحو: " ملك يوم الدين".[9]

---

(١) البقرة (١١٦).
(٢) انظر: التيسير في القراءات السبع ص ٧٦ ،والسبعة لابن مجاهد ص ١٦٩ ، وحجة القراءات لأبي زرعة ص ١١٠ ،والغاية في القراءات العشر ص ١٠٦ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ١١)
(٣) آل عمران (١٨٤).
(٤) انظر: التيسير في القراءات السبع ص ٩٢ ،والغاية في القراءات العشر ص ١٣١ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ١١).
(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ١١) ،والقراءات الشاذة ص ٧ - ٨ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٢٧) ،ومباحث في علوم القرآن ١٧٦ ،وغاية المريد في علم التجويد ص ١٧ .
(٦) الفاتحة (٤).
(٧) قرأ عاصم والكسائي بالألف والباقون بغير ألف .
انظر: التيسير في القراءات السبع ص ١٨ ،والحجة في القراءات السبع ص ١٠٤ ، وحجة القراءات ص ٧٧ ،والغاية في القراءات العشر ص ٧٥ .
(٨) انظر: النشر في القراءات العشر (١ / ١١). (٩) الفاتحة (٤).

فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف ،فقراءة الحذف تحتمله تحقيقا كما كتب " ملك الناس "[1] ،وقراءة الألف محتملة تقديرا كماكتب : " مالك الملك "[2].

فتكون الألف حذفت اختصارا[3].

" ومعظم القراءات موافقة للرسم صراحة وتحقيقا ،لأن المصاحف كتبت مجردة من النقط والشكل فكانت محتملة لماورد من القراءات نحو: " القدس "[4] بالضم[5] والإسكان[6] و " يعملون"[7] بالغيبة[8] والخطاب[9] وهكذا[10] ".

ثالثا ـ صحة السند بالقراءة إلى رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ متواترة من أول السند إلى آخره[11].

---

(١) الناس(٢).
(٢) آل عمران (٢٦).
(٣) انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ١١) ،والقراءات الشاذة ، صـ ٨ ، وماحث في علوم القرآن صـ ١٧٦ ، والمهذب في القراءات العشر(١/ ٢٧).
(٤) البقرة (٨٧).
(٥) هي قراءة السبعة عدا ابن كثير. انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد صـ ١٦٤.
(٦) هي قراءة ابن كثير. انظر: السبعة لابن مجاهد صـ ١٦٤.
(٧) البقرة (٧٤).
(٨) هي قراءة ابن كثير انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد صـ ١٦٠.
(٩) هي قراءة نافع،وابن عامر ، وعاصم ،وأبوعمرو ،وحمزة والكسائي . انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد صـ ١٦١-١٦٢
(١٠) القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب صـ٨.
(١١) انظر: غيث النفع صـ ١٧ ،والقراءات الشاذة صـ ٧ ،والمهذب في القراءات العشر (١/ ٢٧) ، وغاية المريد في علم التجويد صـ ١٧.

والتواتر : هو أن يروي القراءة جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدون انقطاع في السند.[1]

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - قال : " القراءة سنة متبعة ".[2]

قال البيهقي : " أراد اتباع من قبلنا في الحرف سنة متبعة ، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة ، وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة أو أظهر منها".[3]

والركن الأساسي -كما يظهر للمتأمل- هو الثالث أما الأول والثاني فالغالب أنهما أضيفا ليتكون من الثلاثة ما ينطبق تمام المطابقة على القراءات العشر المعروفة وليخرج بذلك قراءات متواترة تركها الناس منذ حملهم عثمان -رضي الله عنه- على مصحفه لمخالفتها رسمه .

انعقد إجماع علماء القراءة على هذه الشروط[4] إلا أن بعضهم اكتفى من الركن الثالث بصحة السند إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يشترط التواتر.[5]

وأشهر من عرف ذلك عنه في المائة الخامسة للهجرة : مكي بن أبي طالب المقرىء المفسر العالم بالعربية حيث قال : " القراءة الصحيحة ما صح سندها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وساغ وجهها في العربية ووافقت خط المصحف".[6]

وشاع هذا القول بعده حتى تبعه على ذلك بعض المتأخرين ومشى عليه ابن الجزري في نشره وطيبته.[7]

---

(١) انظر : القراءات الشاذة ص ٨ ، والمهذب في القراءات العشر (١ / ٢٧).
(٢) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١١)، وقال : أخرجه سعيد ابن منصور في سننه .
(٣) الإتقان في علوم القرآن (٢ / ٢١١).
(٤) القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص ٨ .
(٥) انظر : المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٧١ .
(٦) غيث النفع في القراءات السبع ص ١٧ .
(٧) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ١٣).

قال ابن الجزري مشيرا إلى هذه الأركان :

فكل ماوافق وجه نحـــوي ∴ وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القــرآن ∴ فهذه الثلاثة الأركـــان

وحيثما يختل ركن أثبـــت ∴ شذ وذه لوأنه في السبعة.(١)

واستنكر الجمهور ذلك حتى قال الصفاقسي : " وهذا قول محدث لا يعول عليـــه ويؤدي إلى تسوية غيرالقرآن بالقرآن ".(٢)

بل قد قرر أن " مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين والقـــراء أن التواتر شرط في صحة القراءة ولا تثبت بالسند الصحيح غيرالمتواتـــر ولوافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية ".(٣)

وقال النويري : " وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهـــم، لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة منهم الغزالي وصدر الشريعة وموفق الدين المقدسي وغيرهم هومانقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا ،فالتواتر جزء من الحد ، فلا تتصور ماهية القرآن إلابه .

وعلى هذا لابد من حصول التواتر عند أئمة المذاهب الأربعة لم يخالف منهـــم أحد فيما علمت بعد الفحص الزائد ،وصرح به جماعة لا يحصون منهم ابن عبد البر وابن عطية وابن تيمية والنووي والأذرعي والسبكي والزركشي وابن الحاجـــب وغيرهم ".(٤)

ومن كلام علماء القراءة الدال على اشتراط التواتر ماصرح به الجعبري في شـــرح الشاطبية حيث يقول : " ضابط كل قراءة تواتر نقلها ووافقت العربية مطلقـــا ورسم المصحف ولو تقديرا فهي من الأحرف السبعة ومالم يجتمع فيه ذلك فشاذ ".(٥)

---

(١) طيبة النشر ص٣ . ، وغيث النفع في القراءات السبع صـ ١٧ ، والمهذب في القراءات العشر (١ /٢٧) .

(٢) غيث النفع في القراءات السبع صـ ١٧ .

(٣) غيث النفع في القراءات السبع صـ ١٧ .

(٤) القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب صـ ٨ .

(٥) القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب صـ ٩ .

وهذا حكم صحيح يقتضيه المنهج السليم في كل مايرجع إلى النقل . وبذلك تمتاز وجوه القراءات عن الأحاديث الصحيحة التي يكتفي في ثبوت صحتها بنقل العدل الضابط عن مثله في سلسلة تنتهي بالصحابي دون اشتراط التواتر.

ولقد استدرك الصفاقسي ماقد يرد في الخاطر إزاء التواتر، فقد لفت الأنظار بقوله: "ولا يقدح في ثبوت التواتر اختلاف القراءة فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم فكل من القراء إنما " " لم يقرأ بقراءة غيره ، لأنه لم تبلغه على وجه التواتر ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده ".(١)

تلك هي ضوابط القراءة الصحيحة ،فإن اجتمعت الأركان الثلاثة : موافقة العربية ،ورسم المصحف ،وصحة السند على اختلاف في التواتر . فهي القراءة الصحيحة ،ومتى اختل ركن منها أوأكثرأطلق عليها أنها ضعيفة أوشاذة أوباطلة.(٢)

و من العجب أن يذهب بعض النحاة بعد ذلك إلى تخطئة القراءة الصحيحة التي تتوافر فيها تلك الضوابط لمجرد مخالفتها القواعد هم النحوية التي يقيسون عليها صحة اللغة ،فإنه ينبغي أن نجعل القراءة الصحيحة حكما على القواعد اللغوية والنحوية لاأن نجعل هذه القواعد حكما على القرآن إذ القرآن هو المصدر الأول الأصل لاقتباس قواعد اللغة ، والقرآن يعتمد على صحة النقل والرواية فيما استند إليه القراء على أي وجه من وجوه اللغة.(٣)

هذا وقد استخلص بعض العلماء أنواع القراءات فجعلها ستة أنواع ،

الأول - المتواتر: وهو مانقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وهذا هوالغالب في القراءات .

الثاني : المشهور: وهوماصح سنده ولم يبلغ درجة المتواتر ،ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء . فلم يعدوه من الغلط ،ولا من الشذوذ ،وذكر العلماء في هذا النوع أنه تجوز القراءة به .

---

(١) غيث النفع في القراءات السبع ص ١٧ - ١٨ .
(٢) انظر: مباحث في علوم القرآن ص ١٧٧ .
(٣) انظر: مباحث في علوم القرآن ص ١٧٧ .

الثالث : الآحاد : وهو ماصح سنده وخالف الرسم أوالعربية ،أولم يشتهر الاشتهار المذكور. وهذا لايقرأ به .

الرابع : الشاذ وهو مالم يصح سنده كماسيأتي[1].

الخامس: الموضوع : وهو مالا أصل له . كقراءات الخزاعي .

السادس : المدرج : وهو مازيد في القراءات على وجه التفسير.، والأنواع الأربعة الأخيرة لايقرأ بها[2].

ـ والله تعالى أعلم ـ .

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١٥ ـ ٢١٦)، ومباحث في علوم القرآن صـ ١٧٨ـ ١٧٩، وانظر صـ ٨١٠.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١٥ ـ ٢١٦)، ومباحث في علوم القرآن صـ ١٧٨ـ ١٧٩.

المطلب الثاني : معنى الشاذ لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الشاذ لغة.

الفرع الثاني : معنى الشاذ اصطلاحا .

الفرع الأول : معنى الشاذ لغة .

الشاذ مأخوذ من قولهم شَذَّ عنه يشِذُّ ويَشُذُّ شذوذا إذا انفرد عن الجمهور وندر ،فهو شاذٌّ ،وأَشَذَّه غيره .

يقال : شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه ،وكذلك كل شيء منفرد ،فهو شاذ، وكلمة شاذة .

ويقال : مايدع فلان شاذّا ولا نادّا إلا قتله إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد إلا قتله .

ويقال : شاذّ أي:متنحّ .

وسمي أهل النحو مافارق عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً، حملا لهذا الموضوع على حكم غيره ، وجاؤوا شذّاذاً . أي : قِلالا .

وقوم شُذّاذ إذا لم يكونوا في منازلهم ولا حيهم ،وشُذّانُ الناس: ماتفرّق منهم .

وشُذّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم. وشُذّاذُ الناس : متفرقوهم.

وشُذان جمع شاذ مثل شاب وشُبّان ،ويروى بفتح الشين ،وهو المتفرق من الحصى وغيره .

ويقال : من قال شُذّان ،فهو جمع شاذ ،ومن قال : شَذّان ،فهو فَعْلانُ ،وهو ماشذ من الحصى ،وشَذان الحصى ، بالفتح والنون ، المتفرق منه .(1)

---

(1) انظر: الصحاح مادة " شذ " (٢ / ٥٦٥) ،ولسان العرب مادة " شذ " (٣ / ٤٩٤ - ٤٩٥)،وانظر: جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٢٣٤) ،والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٧٩ .

الفرع الثاني : معنى الشاذ اصطلاحا .

القراءة الشاذة في مصطلح علماء القراءات .

هي : التي فقدت ركن من الأركان الثلاثة السابقة .(١)

وقيل : مالم يصح سنده .(٢)

وقيل : مازاد على العشر بل منهم من ضيق فقال : مازاد على السبع .(٣)

قال النويري : " أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر ، وكذلك أجمع عليه القراء - أيضا - إلا من لا يعتد بخلافه ".(٤)

وقال ابن الجزري : " والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول ".(٥)

وقيل الشاذ عند الجمهور : مالم يثبت بطريق التواتر ، وعند مكي ومن وافقه : ماخالف الرسم أو العربية ولو كان منقولا عن الثقات ، أو ما وافق الرسم والعربية ونقله غير ثقة أو نقله ثقة ولكن لم يتلق بالقبول ولم يبلغ درجة الاستفاضة والشهرة .(٦)

قال ابن الصلاح : " القراءة الشاذة مانقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة ، متلقاة بالقبول

---

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٣١) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٩) والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١٠) ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب صـ ٧ ، ومباحث في علوم القرآن صـ ١٧٧ .

(٢) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١٦) ، ومباحث في علوم القرآن صـ ١٧٨ .

(٣) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٢٦) ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب صـ ١٠ ، وغيث النفع صـ ١٨ .

(٤) مجله كلية القرآن الكريم صـ ١٩ .

(٥) منجد المقرئين ومرشد الطالبين صـ ١٥ ، وانظر : مجلة كلية القرآن الكريم صـ ١٩ .

(٦) انظر : غيث النفع في القراءات السبع صـ ١٨ ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب صـ ١٠ .

من الأمة كما اشتمل عليه" المحتسب " لابن جني وغيره ".[١]

وقيل : ماخرج عن مصحف عثمان.[٢]

ويؤخذ من هذه التعاريف والنقول :أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر، وأن التواتر لم يتحقق إلا في القراءات العشر، وعلى هذا فكل قراءة وراء العشرة لا يحكم بقرآنيتها ، بل هي قراءة شاذة.[٣]

---

(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٨٤ ، ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ١٨ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٠) ، (١٣/ ٣٩٤).

(٣) انظر: مجلة كلية القرآن ص ١٩ .

المطلب الثالث : حكم القراءة بالشـــاذ .

" لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعـــين أن يقرأ بهـذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين ، بل من ثبت عند قراءة الأعمش شيخ حمزة أوقراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوهما ،كما ثبت عنده قـــراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ " " بهـا بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعـدودين من أهل الإجماع والخلاف ... وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ماهومعروف عند العلماء ، ولهـذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشـــرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة . يجمعون ذلك في الكتب ، ويقرؤونه فـــي الصلاة وخارج الصلاة ، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم ... ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ، ولكن من لم يكن عالما بهـا أولم تثبت عنده كمـن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أوغيره ، ولم يتصل به بعض هذه القـــراءات فليس له أن يقرأ بمالا يعلمه ،فإن" القراءة كماقال زيد بن ثابت :"سنة يأخذها الآخر عن الأول"[1] كماأن ماثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حســـن يشرع العمل به لمن علمه ،وأمامن علم نوعا ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عماعلمـــه إلى مالم يعلمه وليس له أن ينكر على من علم مالم يعلمه من ذلك ، ولا أن يخالفه "[1].

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني كقراءة ابن مسعـــود وأبي الدرداء -رضي الله عنهما- وغيرهم. فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابـــة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة وخارجها ؟[2].

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

وهذا الخلاف مبني على أصل وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا ؟.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٢ - ٣٩٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٤).

فالـذي عليه جمهـور العلماء من السلف والأئمة أنهـا حرف من الحروف السبعـة بل يقولون : -إن مصحف عثمان هـوأحـد الحروف السبعـة ، وهـومتضمـن للعـرضـة الآخـرة التي عرضهـا النبي -صلى الله عليه وسلم -على جبريل ، والأحاديـث والآثـار المشهـورة المستفيضـة تدل على هـذا القول (١).

وذهـب جماعـة من الفقهـاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هـذا المصحف مشتمـل على الأحرف السبعـة ، وقرر ذلك طـوائف من أهل الكلام ، كالقاضي أبي بكـر الباقلاني وغيره ، بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهـمل نقل شيء من الأحـرف السبعـة ، وقد اتفقـوا على نقل هـذا المصحف الإمام العثماني وترك ماسواه ، حيث أمر عثمان بنقـل القرآن من الصحف التي كان أبوبكروعمر كتبا القرآن فيهـا ، ثـم أرسـل عثمان بمشاورة الصحابـة إلى كل مصـر من أمصارالمسلمين بمصحف وأمربتـرك ماسـوى ذلك .

قال هـؤلاء : ولا يجوز أن ينهـى عن القراءة ببعـض الأحرف السبعـة .

ومن نصـر قول الأولين يجيب تـارة : بأن الأحرف السبعـة ، لم يكن واجبا علـى الأمـة ، وإنما كان جائزا لهـم مرخصا لهـم فيه ، وقد جعـل إليهـم الاختيار فـي أي حرف اختاروه ، كما أن ترتيب السور لم يكن واجباعليهـم منصوصا ، بل مفوضـا إلى اجتهـادهـم ، ولهـذا كان ترتيب مصحف عبـدالله بن مسعـود على غيرترتيـب مصحف زيـدبن ثابـت ، وكذلك مصحف غيره .

وأما ترتيب آيـات السور فهـو منزل منصوص عليه ، فلم يكن لهـم أن يقدموا آية علـى على آيـة في الرسم ، كما قدموا سورة على سورة ، لأن ترتيب الآيات مأمور به نصـا وأما ترتيب السورفمفوض إلى اجتهـادهـم .

قالوا : فكذلك الأحرف السبعـة ، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلـف وتتقاتـل إذا لم يجتمعـوا على حرف واحد اجتمعـوا على ذلك اجتماعا سائغـا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٥).

وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولافعل محظور.

ومنهم من يقول : إن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام ، لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا ، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرا عليهم ، وهو أرفق بهم - أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة.

ويقولون : إنه نسخ ماسوى ذلك.(١)

وإليك أقوال العلماء في حكم القراءة بالشاذ:

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للقارىء أن يقرأ بالقراءات الشاذة ، وهو مروي عن الإمام مالك وأحمد.(٢)

وإليك بعض أقوالهم :

قال الإمام مالك : " من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أوغيره من الصحابة مما يخالف المصحف ، لم يصل وراءه ".(٣)

وقال ابن عبد البر : " أجمع العلماء أن مافي مصحف عثمان بن عفان - وهوالذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا - هوالقرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بمافيه ، وإن كل ماروي من القراءات في الآثار عن النبي - صلى " " الله عليه وسلم - أوعن أبي أوعمر بن الخطاب أوعائشة أوابن مسعود أوابن عباس ، أوغيرهم من الصحابة مما يخالف

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٥-٣٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٠) ، (١٣/ ٣٩٤) ، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٨٢ ، والنشر في القراءات العشر (١/ ١٤).

(٣) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص١٨٢ ، وانظر: غيث النفع في القراءات السبع ص ١٩.

مصحف عثمان المذكور ،لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل - ، ... وإنما حمل مصحف عثمان - رضي الله عنه - هذا المحل ،لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ماسواه ،وبالله التوفيق .

ويبين لك هذا أن من دفع شيئا مما في مصحف عثمان كفر ،ومن دفع ماجاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر "[1].

وقال البيهقي : " ويقرأ بالقراءات المستفيضة دون الغرائب والشواذ ،ذلك لأن في المشهور مندوحة عن مالا يمكن القطع بأنه من عند الله عز وجل "[2].

وبنحوه قال القرطبي[3].

وقال الحسين بن محمد بن أحمد ،أبوعلي المروزي :" إن الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح "[4].

وقال السخاوي : " لا تجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن وهو التواتر . [5].

وقال ابن الصلاح : " يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرآنا أواستفاض نقله كذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ماتقرر وتمهد في الأصول ،فمالم يوجد فيه ذلك كماعدا السبع أوكماعدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة ،وممنوع منه من " " عرف المصادر والمعاني

---

(١) التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد (٤ / ٢٧٨-٢٧٩)، وانظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز صـ ١٨٢ ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٧٥ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٣٣٣)، ومنجد المقرئين صـ ١٧، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٤٤٢)، وغيث النفع في القراءات السبع صـ ١٩ ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب صـ٩.

(٢) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ١٧٣).

(٣) انظر: التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٧٤ - ١٧٥ .

(٤) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز صـ ١٨٣ .

(٥) جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٢٤١)، وانظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز صـ ١٨١ ، ومجلة كلية القرآن صـ ٢٠ .

ومن لم يعرف ذلك وواجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك ، وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها ، هذا طريق من استقام سبيله ... ويجب منع القارىء بالشاذ وتأثيمه بعد تعريفه ، وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه "[1].

وقال ابن الحاجب : " لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولاغيرها ، عالما كان بالعربية أوجاهلا . وإذا قرأبها قارىء فإن كان جاهلا بالتحريم عرف به وأمر بتركها ، وإن كان عالما أدب بشرطه ، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك "[2].

قال ابن السبكي[3] : " ولا تجوز القراءة بالشاذ ".

وبمثله قال الزركشي[4] ، والسيوطي[5] .

وقال النووي : " وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ، ولا يجوز ... بالرواية الشاذة ... قال العلماء : من قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أوبتحريمه عرف بذلك ، فإن عاد إليه أوكان عالما به عزر تعزيزا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك ، ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه " " والمنع ، الإنكار عليه ومنعه "[6].

---

(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٨٣ - ١٨٤ ، وانظر : البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٢) ومنجد المقرئين ص ١٧ - ١٨ ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص ٩ ، ومجلة كلية القرآن الكريم ص ٢٠ .

(٢) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٨٤ - ١٨٥ ، وانظر : البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٢-٣٣٣) ، ومنجد المقرئين ص ١٨ ، وغيث النفع في القراءات السبع ص ١٩ ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص ٩ ، ومجلة كلية القرآن الكريم ص ١٩ .

(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ١٦ ، وغيث النفع في القراءات السبع ص ١٨ ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص ٩ ، ومجلة كلية القرآن الكريم ص ١٩ .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٧) .

(٥) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٠٧) .

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٥-٧٦ ، وانظر : البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٣)

وقال ابن شاس: " ومن قرأ بالقراءات الشاذة لم تجزه ومن أئتم به أعاد أبـــــدا ".[١]

وقال الـــــنويري : " اعلم أن الذي استقرت عليه المذاهب وآراء العلماء أنه إن قـــرأ بالشواذ غيرمعتقد أنه قرآن ولا موهم أحدا ذلك بل لمافيها من الأحكام الشرعيـــــة عند من يحتج بهـا أوالأدبيـة " " فلا كلام في جواز قراءتهـا وعلى هذا يحمل حال كـل من قرأ بهـا من المتقدمين وكذلك أيضا يجوز تدوينهـا في الكتب والتكلم على مافيهـا وإن قرأها واعتقد قرآنيتهـا أوبإيهـام قرآنتيهـا حرم ذلك ".[٢]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " تحرم القراءة بالشاذ وفي الصلاة أشد ولا نعرف خلافا بين أئمـة الشافعية في تفسير الشاذ أنه مازاد على العشر ".[٣]

إلى غيرذلك من أقوالهـــم .

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

أن القراءات الشاذة خارجة عن إجماع المسلمين[٤] ، وعن الوجه الذي ثبت به القـــــرآن

= ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٤٤١ / ٤٤٢)، والقراءات الشـاذة وتوجيههـا من لغـة العرب صـ ٩ ، ومباحث في علوم القرآن صـ ١٧٧ .

(١) غيث النفع في القراءات السبع صـ ١٩ .

(٢) غيث النفع في القراءات السبع صـ ١٨ - ١٩ .

(٣) القراءات الشاذة وتوجيههـا من لغـة العرب صـ ٩ - ١٠ .

(٤) انظر: التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد (٤ / ٢٧٨ -٢٧٩)، وجمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٢٤١)، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز صـ ١٨١ ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٧٥ ، والبرهان في علوم القـــــرآن (١ / ٣٣٣)، ومنجد المقرئين صـ ١٧ ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٤٤٢)، وغيث النفع في القراءات السبع صـ ١٩ ، والقراءات الشاذة وتوجيههـا من لغة العرب صـ ٩ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٤) .

-وهو التواتر[1] - وإن كان موافقا للعربية ، وخط المصحف ، لأنه جاء من طريق الآحاد وإن كانت نقلته ثقات . فتلك الطريق لا يثبت بها القرآن[2] ، وإن ثبتت - أي بالتواتر - فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة فقد ثبت عن فاطمة - رضي الله عنها - قالت : " أسر إلي - النبي - صلى الله عليه وسلم - أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة ، وأنه عارضني العام مرتين ، ولا أراه إلا حضر أجلي "[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كان يعرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه "[4].

والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره ، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبوبكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، بكتابتها في المصاحف ، وكتبها أبوبكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف أمر زيد بن ثابت في كتابتها ، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار ، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة علي وغيره[5] .

وأيضا : فهذه القراءات الشاذة ليست من الحروف السبعة ، أوهي من الحروف المنسوخة ، أوأنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن[6].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٧٠) ، (١٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥) ، وجمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٢٤١) ، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٨١ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٤) .

(٢) انظر : جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) ، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٨١ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٤ - ١٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٦ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٥) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨) ، وجمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) ، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٨١ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٤ - ١٥) .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز القراءة بالشاذ ، وهو أحد القولين لأصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد.(١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله - كانوا يقرؤن بهذه الحروف في الصلاة .(٢)

ولم ينكر عليهم(٣) ولأنه من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها.(٤)

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أن القراءة الشاذة ليست من الحروف السبعة.(٥)

الوجه الثاني :

أنها من الحروف المنسوخة.(٦)

الوجه الثالث :

أن القراءة بها هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه.(٧)

الوجه الرابع :

أنه لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن.(٨)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٤) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٤).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٧٠) ، (١٣ / ٣٩٤)، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٤).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٧٠).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٧).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٥).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٨)، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٤).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٨)، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٤).
(٨) انظر: مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٨)، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا هوالفرق بين المتقدمين والمتأخرين"[1].

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أن القارئ إذا قرأ بهافي القراءة الواجبة - وهي الفاتحةعند القدرة عليها لم تصح صلاته ، وإن قرأبهافيمالا يجب لم تبطل صلاته ، وهواختيار أبي البركات - ابن تيمية - جد شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

أن القارئ إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة لم تصح صلاته ، لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك ، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته ، لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذاالقول ينبني على أصل وهو أن مالم يثبت كونه من الحروف السبعة ،فهل يجب القطع بكونه ليس منها ؟.

فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك ،إذ ليس ذلك مماأوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيا .

وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه "[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٨).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٨) ، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٥).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٨)، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٥).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٨)، والنشر في القراءات العشر (١ / ١٥).

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول ، لقوة ما استدلوا به فالنصوص التي نقلتها عن أئمة الإسلام ، وعلماء القراءات تدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا خفاء على أن القراءات الصحيحة هي القراءات العشر وأن ما وراء العشر تعتبر قراءات شاذة ، وإن وافقت العربية والرسم ، ونقلت عن الثقات واشتهرت واستفاضت فإن ذلك كله لا يخرجها عن شذوذها فلا تسمى قرآنا ، وتحرم القراءة بها في الصلاة ، بل يحرم على المسلم اعتقاد قرآنيتها ، وإيهام السامعين أنها من القرآن ، ويجب على كل مسلم يحترم القرآن ويؤمن به أن ينكر على كل من يقرأ بهذه القراءات ويمنعه من القراءة بها منعا باتا ، ويعزره بالحبس وغيره إن استطاع إلى ذلك سبيلا[1] لأن ذلك قد يفتح بابا خطيرا تدخل منه المطاعن إلى التواتر القرآني ، ويتخذ منه أعداء الإسلام سلاحا يتهجمون به على كتاب الله عز وجل .

وقد فطن المسلمون الأول إلى هذا فجمعوا القرآن في مصحف واحد وتركوا ما يخالف رسمه من القراءات ، وجعلوا سدا وداً واقية بين القرآن وبين الأسباب التي تشكك فيه .

---

(١) انظر : مجله كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية ص ٢٠ - ٢١ .

المبحث الثالث : القراءة بالألحان .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الألحان لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الألحان لغة .

الفرع الثاني : معنى الألحان اصطلاحا .

المطلب الثاني : حكم القراءة بالألحان .

المطلب الثالث : القراءات المبتدعة المتعلقة بالألحان .

المطلب الأول : معنى الألحان لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الألحان لغة .

الفرع الثاني : معنى الألحان اصطلاحا .

الفرع الأول : معنى الألحان لغة.[1]

الألحان جمع لحن - وهو الميل عن جهة الاستقامة ويطلق على معان كثيرة.

منها اللغة : لَحَنَ الرجل يَلْحَنُ لَحْناً : تكلم بلغته ويقال : نزل القرآن بلحن قريش أي:بلغتهم . ويقال : ليس هذا من لَحني ولا من لَحْنِ قومي أي:من نحوي ومذهبي الذي أميل إليه وأتكلم به يعني لُغتَه ولِسْنَه.

ويأتي بمعنى التورية : يقال : لَحَنْتُ لفلان ،إذا قلت له قولاً يفهمه وهو يخفى على غيره ،لأنك تميله عن الواضح المفهوم بالتورية.

قال الشاعر :

منطق واضح ويلحن أحيانا .... وأحلى الحديث ماكان لحنا.[2]

أي:تارة توضح هذه المرأة الكلام ،وتارة تورّي لتخفيه عن الناس ،وتجيء به على وجه يفهمه هو دون غيره.

ومنها : الفطنة ،يقال : لَحِن الرجل لَحَنا فهو ،لَحِن ،إذا فهم وفطن لما لا يَفْطُنُ له غُيره ،ومنه الحديث" ... ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض "[3].

أي:أعلم بها وأفطن لوجه تمشيتها.

---

(١) انظر: أساس البلاغة مادة " لحن" ص ٥٦١ ،والفائق في غريب الحديث مادة" لحن" (٣/ ٣٠٨)،والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة"لحن" (٤/ ٢٤١)،ولسان العرب مادة " لحن" (١٣/ ٣٧٩) .

(٢) البيت لمالك بن أسماء بن خارجه الفزاري .انظر: أساس البلاغه ص ٥٦٢ ، والفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٠٩)،ولسان العرب (٣/ ٣٨٠) مع اختلاف في اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة ،واللفظ له ،٥٢ -كتاب الشهادات، ٢٧ -باب من أقام البينه بعد اليمين ،كما في فتح الباري (٥/ ٢٨٨) رقم ٢٦٨٠، ومسلم في صحيحه ، ٣٠ -كتاب الأقضية ، ٣ -باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) رقم ١٧١٣ .

ويستعمل بمعنى : الخطأ ، يقال : رجل لاحِن وَلَحّان وَلَحّانة ولُحَنَة : يخطِئ ، وهو المراد عند عدم إعراب الكلام ، ومنه قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن "[1] . يريد اللغة .

كما يستعمل بمعنى الحرف ومنه قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : " أُبيٌّ أقرؤنا ، وإنا لندع من لحنِ أُبيّ[2] ... " الحديث . يريد حرفه الذي يقرأ به .

ويطلق اللحن على الغناء وترجيع الصوت والتطريب يقال : فلان لا يعرفُ لَحْنَ هذا الشعر أي : لا يعرف كيف يغنيه . وقد لحّن في قراءته : إذا طرّب بها . وجمعه لحون وألحان ومنه الحديث : عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " اقرؤا القرآن بلحون[3] العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين ، وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم "[4] .

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٨ - باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في فتح الباري (٩ / ٤٧) رقم ٥٠٠٠ .

(٣) قال ابن الأثير : "اللحون والألحان : جمع لحن ، وهو التطريب ، وترجيع الصوت ، وتحسين القراءة ، والشعر والغناء ويشبه أن يكون أراد هذا الذي يفعله قراء الزمان ، من اللحون التي يقرأون بها " " النظائر في المحافل فإن اليهود والنصارى يقرأون كتبهم نحوا من ذلك". النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٨ - باب ما يستحب للقارئ من تحسين القرآن وتزيينه بصوته صـ ٩٩ رقم ٢٣٢ ، والمروزي في قيام الليل ، باب الترجيع في القراءة ، كما في المختصر للمقريزي صـ ١٣٥ ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، كما في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٩) ، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٧١ - ١٧٢ ، وابن كثير في فضائل القرآن صـ ٩٨ - ٩٩ ، والسخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٩٥) ، وانظر كنز العمال (١ / ٦٠٦ ، ٦٠٧) رقم ٢٧٧٩ .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه راو لم يسم وبقية أيضا . مجمع الزوائد (٧ / ١٦٩) . قلت : هو بقية بن الوليد الكلاعي ، كثير التدليس من الضعفاء ، كما في تقريب التهذيب (١ / ١٠٥) ، وقال ابن المبارك : صدوق =

. . . . . .

= لكن يكتب عمن أقبل وأدبر ، وقال أبوسهـر : أحاديث بقية ليستنقيـــــة فكن منهـاعلى تقيـه .

انظـر : ميزان الاعتدال (١ / ٣٣١) رقم ١٢٥٠ .

وقال ابن الجوزى : «هـذا حديث لا يصح ، وأبومحمد مجهـول ، وبقية يروي عـــن الضعفـاء ويدلسهـم» . العلل المتناهيـة في الأحاديث الواهية (١ / ١١١) . رقـم ١٦٠ .

الفرع الثاني : معنى الألحان اصطلاحا.[1]

ينقسم اللحن إلى قسمين : جلي - أي: ظاهر، وخفي - أي: مستتر .

ولكل واحد منهما حد يخصه ، وحقيقه يمتاز بها عن صاحبه .

القسم الأول :

اللحن الجلي : وهو تغيير الإعراب أو هو خلل يطرأ على الألفاظ فيخل بالمعنى والعرف[2] أو بالعرف دون المعنى .

فمثال الأول : كتغيير حركة بأخرى كضم التاء أو كسرها في قوله تعالى :"أنعمت عليهم "[3] أو فتحها أو كسرها في قوله تعالى" ما قلت لهم "[4] ، ونحو ذلك مما يغير المعنى .

ومثال الثاني من اللحن الجلي المخل بالعرف دون المعنى : مثل رفع الهاء أو نصبها من قوله تعالى : " الحمد لله "[5] .

أو تحريك الدال بالضم من قوله عز وجل : " لم يلد ولم يولد "[6] .

---

(١) انظر: التمهيد في علم التجويد ص ٧٦ - ٧٨ ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٥٢٩)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٣٥ ، ونهاية القول المفيد في علم التجويد ص ٢٧ - ٢٨)، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري ص ٤٧ - ٤٨ ، ومباحث في علوم القرآن ص ١٨٩ ، وإعجاز القرآن والبلاغة النبوية ص ٦١ ، والنشر في القراءات العشر (١ / ٢١١) .

(٢) أي :عرف القراءة. انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري ص ٤٧ ، ونهاية القول المفيد في علم التجويد ص ٢٨ .

(٣) الفاتحة (٧). (٤) المائدة (١١٧).

(٥) الفاتحة (٢) ، والأنعام (١) ، وسبأ (١)، وفاطر (١)، وغافر (٦٥)، وغير ذلك .

(٦) الإخلاص (٣).

وسمي هذا اللحن جليا لأنه خلل ظاهر يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم فهو ظاهر للخاصة والعامة .

القسم الثاني :

اللحن الخفي : وهو خلل يطرأ على الألفاظ فيخل بالعرف دون المعنى.

وهو نوعان :

النوع الأول :

ومثاله : ترك الإدغام في موضعه وكذلك الإظهار والقلب والإخفاء وترقيق المفخم وعكسه وتخفيف المشدد كذلك وقصر المدود ومد المقصور إلى غير ذلك مما هو مخالف لقواعد فن التجويد .

النوع الثاني :

ومثاله : تكرير الراءات وتطنين النونات وتغليظ اللامات في غير محله وترقيقها كذلك وترعيد الصوت بالمد وبالغنة ، وكذلك ترك الغنة أو الزيادة على مقدارها أو النقص عنه وكذلك الزيادة في مقدار المد أو النقص عنه إلى غير ذلك مما يخل باللفظ ويذهب برونقه وحسن طلاوته . وهذا النوع لا يعرفه إلا مهرة القراء وحذاقهم وسمي لحنا خفيا : لاختصاص معرفته بعلماء القراءة دون غيرهم.

المطلب الثاني : حكم القراءة بالألحان .

لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وانتشر الإسلام بين أقوام لا يعرفون العربية دخل اللحن والخطأ في تلاوة القرآن ،فخاف علماء المسلمين من التغيير والتحريف في كتاب الله وقام بعضهم بوضع أصول وقواعد تضمن صحة النطق بالقرآن وسموها " علم التجويد" وقد أفادت هذه القواعد في المحافظة على كتاب الله حتى وصل إلينا سليما ،غير أن بعض المتشددين بالغوافي الإلتزام بأحكام التجويد حتى حرم بعضهم التلاوة على من لم يحفظ أصول التجويد وهذا تشدد باطل،لأن الرسول-صلى الله عليه وسلم-يقول : " الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ،والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه ، وهوعليه شاق له أجران "(١).

وفي مقابل ذلك طالب بعض العلماء بإلغاء علم التجويد والاكتفاء بالاطمئنان والخشوع بالتلاوة ومحاولة تعلم القراءة تعلما جيدا ،لأن القيود الكثيرة التي يفرضها التجويد على القارئ تشغله بالمظهر عن المخبر. ولكن نظرا لبعد الناس عن العربية الفصحى واختلاط اللهجات فإنه يبقى لعلم التجويد أثر في تقويم الألسن وخاصة للمبتدئين بشرط اجتناب التعقيد والمبالغة في الالتزام بقواعد التجويد. ويبدو أن المشقة تظهر للقارئ في بداية التزامه بقواعد التجويد ولكن حينما يتعود لسانه ويستقيم على هذه القواعد فإنها تصبح سليقه لا تعقيد فيها ولا تكلف ولا تكون عندها عقبة في وجه التدبر والخشوع. وقدعرف العلماء علم التجويد بأنه: مجموعة القواعد التي تساعد على إعطاء الحرف حقوقها وترتيبها وإخراجها من مخارجها الأصلية وتلطيف النطق بها من غيرإسراف ولا إفراط ولا تكلف(٢)،والهدف منه حفظ اللسان عن اللحن والخطأ عند تلاوة القرآن الكريم . ويكتسب التجويد

---

(١) سبق تخريجه وشرحه صـ٢٩٧ .

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر(١/ ٢١٢).

بالممارسة أكثر مما يكتسب بالدراسة وإن كان كلاهما ضروري للإلمام به . إلا أن المران والمحاكاة ممن يجيد أحكام التجويد يؤدي إلى نتائج إيجابية وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا . واللحن - كما سبق - خلل يطرأ على الألفاظ . والمبالغة في التجويد إلى حد التكلف والإفراط ليست أقل من اللحن ، لأنها زيادة للحروف في غير موضعها وإخراجها من غير مخارجها أو بغير الشكل الذي يجب أن تخرج به .(١)

ولكن جاءت أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوهم ظاهرها جواز القراءة بالألحان والتطريب بالقرآن ، والترجيع فيه .

فاختلف فيها العلماء تبعا لاختلاف السلف من الصحابة والتابعين .

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن التلحين إذا كان مفرطا بحيث يترتب عليه إخراج القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراجها ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو يحول الحركات إلى حروف ، أو تمطيط يخل به بعض اللفظ ويلتبس المعنى . فهو حرام .(٢)

وإليك بعض أقوالهم :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " لا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء ، ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيرها ، لا عند من يقول بإباحة ذلك ولا عند من يحرمه ، بل المسلمون متفقون على الإنكار لأن يقرن بتحسين الصوت بالقرآن الآلات المطربة بالفم كالمزامير ، وباليد كالغرابيلي "(٣)(٤) .

---

(١) انظر : كيف نحيا بالقرآن ص ٨٠ ، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ، والمعجزة الكبرى " القرآن " ص ٥٩٣ .

(٢) انظر : الاستقامة (١ / ٢٤٦) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٧ - ٨٩ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٧١ والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٦) ، وفضائل القرآن لابن كثير ص ١٠٠ ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٣٣ ، وفتح الباري (٩ / ٧٢) ، والإبداع في مضار الابتداع ص ١٦٦ ، وغيرها .

(٣) الغرابيلي : جمع غربال وهو : الدف . انظر : لسان العرب مادة " غربل " (١١ / ٤٩١) .

(٤) الاستقامة (١ / ٢٤٦) .

وقد ذكر النووي ـ رحمه الله ـ : أن العلماء أجمعوا على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفا أوأخفاه فهو حرام[1] . وقد نقل النووي عن الماوردي في كتابه الحاوي قوله :"القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أوإخراج حركات منه ، أوقصر ممدود ، أومد مقصور ، أوتمطيط يخل به بعض اللفظ ويلتبس المعنى ، فهو حرام ، يفسق به القارئ ، ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ، والله تعالى يقول : " قرآنا عربيا غير ذي عوج "[2][3]

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : " فأما إن خرج به ـ أي:اللحن ـ إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفا أوينقص حرفا فقد اتفق العلماء على تحريمه"[4].

وقال القرطبي : " وهذا الخلاف إنماهو مالم يبهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات ، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه ، فذلك حرام باتفاق "[5].

وأما إذا كان التلحين غير مفرط بحيث لا يترتب عليه إخراج القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أوإخراجها منه ، أومد مقصور ، أوقصر ممدود ، أوتحويل الحركات إلى حروف ، أونحو ذلك فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

---

(١) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٧ - ٨٩ ، وفتح الباري (٩ / ٧٢) .
(٢) الزمر (٢٨) .
(٣) التبيان في آداب حملة القران ص ٨٩ .
(٤) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٠٠ .
(٥) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧١ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٦) .

القـول الأول :

ذهـب بعض العلمـاء إلى أنه يكره قـراءة القـرآن بالألحـان .

وممـن رويت عنه الكراهـة من الصحابـة: أنس بن مالك - رضي الله عنه -، ومن التابعـين : سعيـد بن المسيب ، وسعيـد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، والحسـن البصـري ، وابن سـيرين ، وإبراهـيم النخعـي .(١)

وهـو قـول الإمام مالك(٢) وروايـة عن الشافعـي(٣) وهـو الظاهـر من قول الإمام أحمـد وهـو وجه عنـد أصحابـه(٤) وغيرهـم من العلماء .

وهـذا بعـض ما ورد من أقوالهـم :

أ- عن الأعمـش قال : قـرأ رجل عند أنس يلحن من هـذه الألحان فكره ذلك أنس "(٥).

ب - عن سعيـد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبـد العـزيز يؤم الناس ، فطرب فـي قـراءتـه ، فأرسـل إليه سعيـد بن المسيب يقول : أصلحك الله ، إن الأئمة

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٨٤ - ٤٨٥)، والمصحف المرتل صـ ٢٦٢ ، والمدخل لابن الحاج (١ / ٧٨)، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٠)، وعمدة القارئ (١٦ / ٢٢٤)، والحوادث والبدع صـ ٧٥ - ٧٦) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٤ / ٤٢١)، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٠)، والمدخل لابن الحاج (١ / ٧٨)، والمقدمات الممهدات (١ / ٤٦٣)، وأحكام القرآن لابن العربي القسم الرابع صـ ١٥٩٦.

(٣) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٨٩ ، وروضة الطالبين (١١ / ٢٢٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٠).

(٤) انظر المغني (٩ / ١٨١)، والفروع (٦ / ٥٧٤)، والمبدع في شرح المقنع (١٠ / ٢٣٠).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب كراهية الألحان في القرآن (٢ / ٤٧٤)، ونحوه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٨ - باب ما يستحب للقارئ من تحسين القرآن وتزيينه بصوته صـ ١٠٠ ، رقم ٢٣٥ ، والمروزي في قيام الليل ، باب التغني بالقرآن في قيام رمضان ، كما في المختصر للمقريزي صـ ٢٣٧ ، وذكره البقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٢٥) .

لا تقرأ هكذا ، فترك عمر التطريب بعد"[1].

ج - عن ابن سيرين أنه سئل عن هذه الأصوات التي يقرأبها ،فقال : هو محدث[2]

د - عن الحسن - رحمه الله - أنه كره القراءة بالأصوات[3].

هـ - وسمع إياس بن معاوية - رحمه الله - قارئا يقرأ بالأصوات فقال له : إن كنت متغنيا فهالشعر[4].

و - وقال سعيد بن جبير لرجل : ماالذي أحدثتم من بعدي ؟ قال : ماأحدثنا بعدك شيئا .قال : بلى الأعمى وابن الصيقل يغنيانكم بالقرآن[5].

ز - عن عمران بن عبد الله بن طلحة ،أن رجلا قرأ في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في " رمضان فطرب ،فأنكر ذلك القاسم وقال : يقول الله تعالى : " وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"[6][7].

وفي استشهاده في الآية مايدل على أنه يرى أن من الباطل التطريب في القراءة الذي يجب أن ينزه عنه القرآن الكريم[8].

---

(١) ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦١ ،والجامع لأحكام القرآن (١٠/١)،والطرطوشي في الحوادث والبدع صـ ٧٥ ، وابن الحاج في المدخل (٥٢/١) .

(٢) ذكره البقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (٣١٣/١)،والطرطوشي في الحوادث والبدع صـ ٧٦ .

(٣) أخرجه المروزي في قيام الليل ، باب التغني بالقرآن في قيام رمضان ،كما في المختصر للمقريزي صـ ٢٣٧ .

(٤) أخرجه المروزي في قيام الليل - باب التغني بالقرآن في قيام رمضان ،كما في المختصر للمقريزي صـ ٢٣٧ .

(٥) أخرجه المروزي في قيام الليل ،باب التغني بالقرآن في قيام رمضان ،كما في المختصر للمقريزي صـ ٢٣٧ .

(٦) فصلت (٤١-٤٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٨ - في التطريب من كرهه (٤٦٥/١٠ - ٤٦٦) ،رقم ٩٩٩٧ ،وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦١ ،والجامع لأحكام القرآن (١٠/١).

(٨) انظر : فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد صـ ٤٥ .

- حـ - عن أبي عبيد قال : سمعت أبا الحارث المكفوف يسأل يزيد بن هارون في قراءة القرآن ؟

قال : بدعة . قال : ياأباخالد تشتهيه الناس قال لك غيره "[1].

- طـ - قرأ عند عمر بن عبد العزيز رجل فأعجبت قراءته عمر : فقال له : إن خف عليك أن تأتينا فافعل . قال : نعم . فلما ولى رجع . فقال : أصلحك الله والله ماقرأت عليك إلابلحن واحد من ألحاني وإني لأقرأ بكذا وكذا لحنا . فقال له عمر ،أوإنك لمن أصحاب الألحان أخرج لاتأتنا"[2].

طـ - كره مالك قراءة الألحان[3] فقد جاء في المدونة الكبرى :"(قلت):أكان مالك يكره الغناء (قال):كره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف لايكره الغناء"[4].

- وروى القاسم عنه ، أنه سئل عن الألحان في الصلاة ،فقال لايعجبني وقال : إنما هو غناء يتمتعون به ،أوقال : يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم"[5].

- وعنه - رحمه الله - أنه سئل عن النبر[6] في القراءة للقرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة ، وأنكر رفع الصوت به[7].

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٨ - باب مايستحب للقارىء من تحسين القرآن وتزيينه بصوته صـ ١٠٠ رقم ٢٣٧ .

(٢) أخرجه المروزي في قيام الليل ،باب الترجيع في القراءة،كمافي المختصرللمقريزي صـ ١٣٦ .

(٣) انظر: الحوادث والبدع صـ ٨١ .

(٤) المدونة الكبرى (٤ / ٤٢١).

(٥) التذكار في أفضل الأذكارصـ ١٦١ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٠-١١) ، وزاد المعاد (١ / ٤٨٥)،والمدخل (١ / ٥١) .

(٦) النَّبْر : الهمز، والنَّبْر بالكلام : الهمز انظر:الفائق في غريب الحديث مادة "نبر" (٣ / ٤٠١)،ولسان العرب مادة " نبر" (٥ / ١٨٩)،والحوادث والبدع صـ ٨١ .

(٧) ذكره القرطبي في التذكارفي أفضل الأذكار صـ١٦١ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٠)،وابن الحاج في المدخل (١ / ٥٢) .

وعنه أنه قال : " من قرأ بالتمطيط والتمديد والألحان ، ضرب ضربا وجيعاً وحبس حتى يتوب من ذلك "[1].

ك - نص الإمام أحمد على كراهة قراءة الألحان وقال : هي بدعة لاتسمع .

وقال : يحسنه من غير تكلف .[2]

وقال في رواية ابنه عبد الله وعلي بن سعيد : قراءة الألحان ماتعجبني وهومحدث إلا أن يكون ذلك حزنا ،فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى ،أوإلا أن يكون طبع الرجل كأبي موسى[3]. وقال عبد الله بن يزيد العكبري : سمعت رجلا يسأل أحمد ، ماتقول في القراءة بالألحان ؟. فقال مااسمك ؟.قال : محمد . قال: أيسرك أن يقال لك يا موحامد ممدودا ،قال القاضي أبويعلى : هذه مبالغة في الكراهة[4].

ل - وقال الآجري : " وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة ، فإنها مكروهة عند كثير من العلماء ،مثل يزيد بن هارون ، والأصمعي ،وأحمد ابن حنبل ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ،وسفيان بن عيينة ،وغيرواحد من العلماء ،ويأمرون القارىء إذا قرأ أن يتحزن ، ويتباكى ،ويخشع بقلبه "[5].

هذه بعض أقوال العلماء الذين كرهوا القراءة بالألحان . وهي ظاهرة مبنية على قواعد الشريعة[6].

---

(١) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣١٢).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٢ / ٣١٥) ،والفروع (٦ / ٥٧٤) ، وزاد المعاد (١ / ٤٨٤ - ٤٨٥)،والمبدع في شرح المقنع (١٠ / ٢٣٠)،وغذاء الألباب (١ / ١٧٧) ،وكشاف القناع (١ / ٥٠٧).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٤٤٢ رقم ١٥٩٨ ، والمغني (٩ / ١٨٢) ، وزاد المعاد (١ / ٤٨٤ ، ٤٨٥)،والآداب الشرعية (٢ / ٣١٥)،والفروع (٦ / ٥٧٤)،والمبدع في شرح المقنع (١٠ / ٢٣٠) ،وغذاء الألباب (١ / ١٧٧) ، (١ / ٣٩٧)،والحوادث والبدع ص ٧٦ .

(٤) انظر: المغني (٩ / ١٨٢) ،وزاد المعاد (١ / ٤٨٥) .

(٥) أخلاق حملة القرآن ص ٧٧ .

(٦) فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد ص ٥٢ .

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

الدليل الأول :

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين وسيجيئ قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية ، والنوح لايجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم "[1].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن نقرأ القرآن " بلحون العرب " وهي قراءة الإنسان بحسب جبلته وطبيعته على طريقة العرب الذين نزل القرآن بلغتهم وحذرنا من أن نقرأ بلحون أهل الفسق وبين أن من يفعل ذلك مفتون قلبه، وهذا يدل على تحريم قراءة القرآن بالألحان[2].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه حديث ضعيف لايصلح للاحتجاج به كماسبق في تخريجه[3].

الوجه الثاني : أنه على فرض صحته ليس فيه حجة لهم بل هو حجة عليهم لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بقراءته بلحون العرب وأصواتها وتلحينه تلحينا غير مفرط يعتبر ويعد قراءة للقرآن بلحون

---

(١) سبق تخريجه وشرحه صـ ٨٢٣-٨٢٤.

(٢) انظر: القرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) انظر: صـ ٨٢٣-٨٢٤.

العرب وأصواتها فيكون مأمورا به .

الدليل الثاني :

عن عبس الغفاري - رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : " بادروا بالموت ستا : إمرة السفهاء(١)، وكثرة الشرط، وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا(٢) يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقها(٣) " .

الدليل الثالث :

عن الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه - قال : ياطاعون خذني إليك. فقال له رجل من القوم: لم تقول هذا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به. قال: قد سمعتم ماسمعتم ولكني أبادر ستا: بيع الحكم، وكثرة الشرط، وإمارة الصبيان، وسفك الدماء، وقطيعة الرحم

---

(١) شرط السلطان : نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " شرط " (٢ / ٤٦٠) .

(٢) نشوا : يريد جماعة أحداثا . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " نشأ " (٥ / ٥١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٩٤ - ٤٩٥)، وأبوعبيد في فضائل القرآن، ١٨ - باب مايستحب للقارىء من تحسين القرآن وتزيينه بصوته رقم ٢٣٣، ولم يذكر " إمرة السفهاء وكثرة الشرط "، والمروزي في قيام الليل ، باب التغني بالقرآن في قيام رمضان ، كمافي المختصر للمقريزي ص ٢٣٧ ، وأبوعبيد في غريب الحديث (٢ / ١٤١)، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ٩٩ ، وذكره السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٩٧) ، وله شاهد من حديث عوف بن مالك عند أحمد في المسند (٦ / ٢٢-٢٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٤٥)، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه . وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف و أحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح، وقال محقق زاد المعاد : أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٤)، من حديث شريك عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان . . . "، وسنده ضعيف لضعف شريك وأبي اليقظان ، لكن الحديث صحيح ، فقد رواه الطبراني وابن شاهين من طريق موسى الجهني عن زاذان . . . "، وله شاهد عند أحمد (٦ / ٢٢-٢٣)، من حديث عوف بن مالك وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفاري عند الحاكم في المستدرك (٣ / ٣٤٣) يصح بهما ويقوى .

ونشوا يكونون في آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير[1].

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر بعض علامات الساعه . وذكر منها أن يلحن القرآن كألحان الغناء وحث على مبادرة الموت عند ذلك وهذا على سبيل الذم والتحذير ،فدل ذلك على تحريم قراءة القرآن بالألحان .

الدليل الرابع:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : كان لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- مؤذن يُطَرِّب ،فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم : " الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلا سمحا ،وإلافلا تؤذن "[2].

وجه الاستدلال من الحديث :

قالوا : إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد منع ذلك في الأذان ،فأحرى أن لا يجوزه في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن ،فقال وقوله الحق : " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون "[3]. وقال جل وعز : " وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد "[4][5].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب معرفة الصحابة ،ذكر مناقب الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه (٣/ ٤٤٣)،وسكت عنه هو والذهبي،وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير(٦/ ٢١٤)رقم٧٤٨٨ ،من حديث أنس بلفظ : " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ،فإن كان لابد متمنيا فليقل :" اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ".وقال : صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، ٤ -كتاب الصلاة -باب ذكر الإقامه واختلاف الروايات فيها (١/ ٢٣٩) رقم١١،والحديث ضعيف جدا،لأن في إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي . انظر الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٣١)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٠٥) رقم(٨٠٤) ،ولسان الميزان (١/ ٣٨٠) رقم ١١٨٢)،وفتح الباري (٢/ ٨٨) ،وقال الألباني : ضعيف جدا .ضعيف الجامع الصغير(٢/ ٣٤) رقم١٤٠٦ . (٣) الحجر(٩) . (٤) فصلت(٤١ - ٤٢).

(٥) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦)، والمدخل (١/ ٥٢)،والمعجزة الكبرى ص ٦٠٣ .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد -لأن فيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي .

قال فيه ابن عدى : لم أر لإسحاق بن أبي يحيى من الحديث إلا مقدار عشرة أوأقل ، ومقدارمارأيته مناكير .(١)

وقال الذهبي : هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات .(٢)

وقال ابن حبان : لاتحل الرواية عنه إلاعلى سبيل الاعتبار .(٢)

وقال الدارقطني : ضعيف .(٣)

الدليل الخامس :

عن زياد النميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك " ، فقيل له : اقرأ فرفع صوته وطرب -وكان رفيع الصوت -فكشف أنس عن وجهه -وكان على وجهه خرقة سوداء -فقال : ياهذا ، ماهكذا كانوا يفعلون ، وكان إذا رأى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه ".(٣)

فهذا الخبر يدل على أن التطريب بالقرآن برفع الصوت وخفضه مسيرة لنغم أونحو ذلك ماكان في الترتيل الذي تلقاه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٣٢).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٥) رقم (٨٠٤) ، ولسان الميزان (١/ ٣٨٠) رقم ١١٨٢ ،وقال ابن حجر : وغفل ابن حبان عنه -أي اسحاق بن أبي يحيى الكعبي -فذكره في كتاب الثقات بعد أن قال فيه في الضعفاء ماقال . انظر : لسان الميزان (١/ ٣٨٠) رقم(١١٨٢)، وفتح الباري (٢/ ٨٨).

(٣) ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٠ - ١٦١ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠) ، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٩١)، ولكنه قال : زياد النهدي ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، ١٧٥٨ -في التطريب من كرهه (١٠/ ٤٦٦) رقم(٩٩٩٩) .

ثم إن التطريب بقراءة القرآن بصورتها التي أنكرها أنس رضي الله عنه نشأت في العصر الأموي بعد أن دخل الغناء الفارسي ، فهو بدعة ابتدعت ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . وذلك فوق أن القرآن لابد أن يرتل ترتيلا وذلك ليس ترتيل القرآن ، والقراءة سنة متبعة .(١)

الدليل السادس :

إن التلحين والتغني والتطريب والترجيع يتضمن همز ما ليس بمهموز ، ومد ما ليس بممدود وترجع الألف الواحد ألفات ، والواو واوات ، والياء ياءات ، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع . كما أنها تلهي القلب وتشغله عن التدبر والتفكر في الآيات الذي هو المقصود من قراءة القرآن .(٢)

"وأيضا : فإنه لا حد لما يجوز من ذلك ، وما لا يجوز منه ، فإن حد بحد معين كان تحكما في كتاب الله ودينه ، وإن لم يجد بحد ، أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات ، وكثرة الترجيعات ، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء ، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات ، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ، ويفعله كثير من قراء الأصوات ، مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء اجتراء على الله وكتابه ، وتلاعبا بالقرآن ، وركونا إلى تزيين الشيطان ، ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام ، ومعلوم : أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى

---

(١) انظر : المعجزة الكبرى ص ٥٩٤ .

(٢) انظر : المغني (٩ / ١٨٢)، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٠ - ١٧١ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٦) ، وزاد المعاد (١ / ٤٩٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٠)، والمدخل لابن الحاج (١ / ٥٣)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٣٥ ، وفتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد ص ٤٤ .

هـذا إفضـاء قريبا فالمنع منه ، كالمنع مـن الذرائع الموصلة إلى الحرام "[1].

مناقشـة هـذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجع في قراءته .

عـن معاوية بن قـرة المزني ، عن عبـد الله بن المغفل المزني قال : " رأيـت رسول اللـه ـ صـلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتـح ـ أو من سورة الفتح ـ قال : فرجّع فيهـا قال : ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابـن مغفـل وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجّعـت كما رجّع ابن مغفل ـ يحكـي النبي ـ صـلى الله عليه وسلم ـ فقلت لمعاويـة : كيف كان ترجيعـه؟ قال : آ آ آ ثلاث مرات "[2][3].

الإجابـه عن هـذه المناقشـة :

أجيب عنهـا بأن الترجيع يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة ، كمـا يعتـزي رافع صوته إذا كان راكبا من انضغـاط صوته وتقطيعـه لأجل هـذا المركوب[4].

ويحتمل : أن يكون ذلك محمولا على إشبـاع المد في موضعـه .

لأننا إذا نظـرنا إلى الأحاديث الواردة في تحسين الصوت عند قراءة القرآن علمنا أن هـذا الترجيع منه ـ صـلى الله عليه وسلم ـ كان اختيارا لا اضطرار لهـز الناقـة ، فإن هـذا لو كان لأجل هز الناقة ، لما كان داخلا تحت الاختيار ، فلـم يكن عبـد الله بن مغفـل يحكيه ويفعـله اختيارا ليؤتسى به ، وهو يرى هز الراحلـة له حتى ينقطـع صوتـه ثم يقول " " كان يرجع في قراءته ، فنسب الترجيع إلى فعـله ولو كان من هز الراحلة ، لم يكن منه فعـل يسمى ترجيعـا "[5].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٩٢).

(٢) سبق تخريجه وشرحه صـ ٣٧٠ .

(٣) انظر : التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٧١ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦).

(٤) انظر : التذكار في افضل الأذكار صـ ١٧١ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦).

(٥) انظر : التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٧١ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦) ، وزاد المعاد (١/ ٤٨٢ - ٤٨٣).

عن أبي بردة قال : " كانت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدليس فيها ترجيع "[1].

الدليل السابع :

أن التلحين والتطريب في القراءة بدعة محدثة[2].

عن محمد قال : كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة[3].

وهناك أقوال كثيرة للسلف حول هذا المعنى[4].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٩)، باب المد في القراءة وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وانظر: زاد المعاد (١/ ٤٩٢)، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١/ ٣٢٥) .

(٢) انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١/ ٣١٣)، والإبداع في مضار الابتداع ص١٦٦ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب كراهية الألحان في القرآن (٢/ ٤٧٤) .

(٤) انظر: ص٨٣٠-٨٣٣ .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى جواز القراءة بالألحان وممن ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن الأسود وابن زيد ، وابن المبارك ، والنضر بن شميل ، وعطاء بن أبي رباح[1] ، وهو مذهب أبي حنيفه وأصحابه[2] ، والرواية الثانية في مذهب الشافعي[3] .

قال النووي : " وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع : أكرهها وقال في مواضع : لا أكرهها .

قال أصحابنا : ليست على قولين بل فيه تفصيل . إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه ، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه "[4] .

وهو قول في مذهب الحنابلة[5] .

قال ابن قدامة : " فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه فإن لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات فلا بأس به "[6] .

وهذا القول اختاره ابن جرير الطبري[7] وابن العربي[8] وغيرهما .

---

(١) انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١١) ، وزاد المعاد (١ / ٤٨٦) ، والمصحف المرتل ص ٢٦٤ - ٢٦٥) ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٦ / ٢٢٤) ، وفتح الباري (٩ / ٧٢) .

(٢) انظر : عمدة القاري (١٦ / ٢٢٤) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١١) ، وزاد المعاد (١ / ٤٨٦) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٠) ، ولطائف الإشارات (١ / ٢١٦) .

(٣) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٩ ، وروضة الطالبين (١١ / ٢٢٧) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٠) ، ومواهب الرحمن (١ / ٥٠) ، والإتقان (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣) ، وعمدة القاري (١٦ / ٢٢٤) ، والحاوي للفتاوي (١ / ٣٣٤) ، والأذكار ص ١٦٢ ، وفتح الباري (٩ / ٧٢) ، ولطائف الإشارات (١ / ٢٦١) .

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٩ ، وروضة الطالبين (١١ / ٢٢٧) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٠) .

(٥) انظر : المغني (٩ / ١٨١) ، والفروع (٦ / ٥٧٤) ، والمبدع في شرح المقنع (١٠ / ٢٣٠) .

(٦) المغني (٩ / ١٨١) .

(٧) انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١١) ، وزاد المعاد (١ / ٤٨٦) .

(٨) انظر : أحكام القرآن لابن العربي - القسم الرابع ص ١٥٩٦ .

وهـــذا بعـض ماورد من أقوالهـم وأفعالهـم :

أ - كان أبوموسى يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفـــع صوته وهويقرأ القرآن . فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لعمـــر ابن الخطاب - رضي الله عنه - : ألاتنهى هذا عن أن يغني بالقرآن فـــي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمهل عمر حتى إذا كان الليـــل خرج فاستمع لأبي موسى وهويقرأ فلماسمع قراءته رق لها حتى بكى ثم انصرف. فلما أصبح واجتمع إليه أصحابه قال لهم : " من استطاع منكم أن يغني غناء أبي موسى - رضي الله عنه - فليفعل "(١).

ب - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ماتقول في القراءة على الألحان فقـــال : قال ومابأس ذلك "(٢).

جـ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي موسى وهوجالـس معـه في المجلس : ذكّرنا ربنا ، فيقرأ عنده "(٣) " ويتلاحن "(٤) .

د - ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه : أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان(٥).

هـ - وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان(٦).

---

(١) أخرجه المروزي في قيام الليل ، باب تحزين الصوت بالقراءة وتحسينه ، كما في المختصر للمقريزى ص ١٣٨ ، وأماقول عمر " من استطاع منكم ..." فقد ذكره في زاد المعاد (١ / ٤٨٦)، وعمدة القارئ (١٦ / ٢٢٤) .

(٢) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٨ - باب مايستحب للقارئ من تحسين القرآن وتزيينه بصوته ص ٩٧ رقم ٢٢٩ ، والمروزي في قيام الليل ، باب الترجيع في القراءة ، كمافي المختصر للمقريزي ص ١٣٦ ، وذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد (٦ / ٩)، وابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٨٦)، والعيني في عمدة القارئ (١٦ / ٢٢٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٤ .

(٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٨٦) ، والعيني في عمدة القارئ (١٦ / ٢٢٤).

(٥) انظر : زاد المعاد (١ / ٤٨٦)، وعمدة القارئ (١٦ / ٢٢٤)، والمصحف المرتل ص ٢٦٥ .

(٦) انظر : زاد المعاد (١ / ٤٨٦)، وعمدة القارئ (١٦ / ٢٢٤)، والمصحف المرتل ص ٢٦٥ .

واستدلوا بالأدلة الدالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن .

وهذه الأدلة هي محل النزاع بين الفريقين فالذين يرون الكراهة في قراءة القرآن بالألحان يستدلون بها ولكن على غير الترنم والتلحين ، وإنما على تحسين الصوت وتزيينه ويحملون التغني عليه . كما مر معنا في مبحث تحسين الصوت بقراءة القرآن .(١)

وأما الذين أجازوا القراءة بالألحان فيستدلون بالظاهر منها .

فمن تلك الأدلة :

الأول : عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " زينو القرآن بأصواتكم "(٢).

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : "حسنوا القرآن بأصواتكم "(٣).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرنا بتزيين القرآن بالصوت ومن تزيينه تلحينه .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أن المراد بالحديث هو تحسين الصوت وليس المراد التلحين والتطريب بدليل ما جاء في بعض الروايات(٤) : " ... فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا " .

---

(١) انظر ص ٣٦٣-٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ .

(٢) سبق تخريجه ص-٣٦٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ـ ٣٦٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ـ ٣٦٧ .

الوجـه الثانـي :

أن هـذا الحديث ليس على ظاهره وإنماهو من باب المقلوب ، أي:زينوا أصواتكـم بالقـرآن.[١]

قال الخطابي :"وهكذا فسره غيرواحد من أئمة الحديث : " زينوا أصواتكم بالقرآن".

وقالوا : هو من باب المقلوب ،كماقالوا : عرضت الحوض على الناقة ، وإنما هـو : عرضت الناقه على الحوض".[٢]

قال الشاعر : خداش بن زهير :

وتركب خيلا لاهوادة[٣] بينها ... وتشقى الرماحُ[٤] بالضَّياطِرَةِ[٥] الحُمْرِ.[٦]

وانماهو تشقى الضياطرةُ بالرماح[٧].

وعلى هذا يكون المعنى : أشغلوا أصواتكم بالقرآن والْهجوا بقراءته ، واتخذوه زينة وشعارا.[٨]

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٦) ، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١١) ، والمدخل (١/ ٥٢)،والفوائد الجميلة صـ ٢٣١ .

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٦)،والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١١)،والمدخل لابن الحاج (١/ ٥٢) ، والفوائد الجميله على الآيات الجليلة صـ ٢٣١ .

(٣) الهوادة : المصالحة والموادعة . لسان العرب مادة " ضطر" (٤/ ٤٨٩).

(٤) في الديوان صـ ٧٩ ، ونعصي الرماح .

(٥) الضبطار: التاجرلا يبرح مكانه .،وقيل : الضوطرى : الحمقى ،قال : ابن سيدة : وهوالصحيح .، ويقال للقوم إذا كانوا لا يغنون غناء : بنوضوطرى ، قال ابن سيدة يجوز أن يكون عنى أن الرماح تشقى بهم . أي:أنهم لا يحسنون حملها ولا الطعن بها ، ويجوز أن يكون على القلب.أي :تشقى الضياطرة الحمر بالرماح .يعني:أنهم يقتلون بها . انظر: لسان العرب مادة " ضطر" (٤/ ٤٨٩).

(٦) انظر: شعرخداش بن زهيرالعامري صـ ٧٩ ، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٦)، ولسان العرب مادة" ضطر" (٤/ ٤٨٩)، مع اختلاف في الرواية.

(٧) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٧)، ولسان العرب مادة " ضطر" (٤/ ٤٨٩).

(٨) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٧)،والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١١)، والمدخل لابن الحاج (١/ ٥٣)،لكنه قال: واتخذوه شفاء .

ولم يرد تطريب الصوت به والتحزين لـــه ،إذ ليس لهـافي طاقة كل واحد ،فلعل بعـض الناس إذا أراد التزيين له أفضى به إلى التهجين .[1]

الوجه الثالـث :

قيل : إن المراد بالحديث هـو الحض على قراءة القرآن والدّؤوب عليه فليـــس[2] فيه دلالـة على إباحـة تلحين القرآن .

الوجـه الرابـــع :

أن الأمر بالتـزيين ـ كما قال بعـض العلماء ـ هـو اكتساب القراءات وتزيينهـا بأصواتنا، وتقدير ذلك : أن زينوا القراءة بأصواتكم ،فيكون القرآن بمعـنى القراءة ،كما قـال تعـالى : " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهـودا "[3]. أي: قراءة الفجـــر وقوله تعالى : " فإذا قرأناه فاتبع قرآنه "[4]. أي : قراءتـه .

كما ثبت عن عبـد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهـما ـ قال : " إن في البحر شياطـين مسجونة أوثقهـا سليمان . يُوشِكُ أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً "[5]. أي : قراءة .

وقال الشاعـر في عثمان رضي اللـه عنه :

ضَحّوا بأَشْمَطَ عنوانُ السجودِ بـه ... يُقطِّع الليلَ تسبيحاً وقرآنا .[6]

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٧ ، ٣٥٨).

(٢) انظر: التذكار صـ ١٦٢ ،والجامع لأحكام القرآن (١/ ١١) ،والمدخـــل لابن الحاج (١/ ٥٣).

(٣) الإسراء (٧٨).

(٤) القيامة (١٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ،المقدمة ، ٤ ـ باب النهـي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملهـا (١/ ١٢) رقم (٧) .

(٦) البيت لحسان بن ثابت في رثاء عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهـما . انظر: ديوان حسان بن ثابت صـ ٢١٦ ،والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦٤ ـ ١٦٥ .

أي : قراءة .،فيكون معناه صحيحا على هذا التأويل ،إلاأن يخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدها ، فيمتنع .(١)

قال القرطبي رحمه الله : " ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقول : إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها .

فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما أن يحوج القرآن إلى ما يزينه وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبسه بهجته ، واستنار بضيائه "(٢).

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت ،يتغنى بالقرآن ، يجهر به "(٣).

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من لم يتغن بالقرآن "(٤).

الدليل الرابع :

عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به ،فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من المخاض في العُقُل "(٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن التغني بالقرآن هو تزيين الصوت بقراءته ومن تزيينه تلحينه .

---

(١) التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦٤ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٢) ،والمدخل لابن الحاج (١ / ٥٣) .

(٢) التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦٤ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٢) ، وانظر : المدخل لابن الحاج (١ / ٥٣) .

(٣) سبق تخريجه وشرحه صـ ٣٦٣ .

(٤) سبق تخريجه صـ ٥٤١ .

(٥) سبق تخريجه وشرحه صـ ٢٢-٢٣ .

قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ : " المعروف من كلام العرب : أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع "[1].

كقول الشاعر :

تغن في كل شعر أنت قائله ... إن الغناء لهذا الشعر مضمار[2].

مناقشة هذه الأدلة :

نوقشت هذه الأدلة من سبعة أوجه :

الوجه الأول :

أن معنى التغني بالقرآن المذكور في هذه الأحاديث ـ كما فسره بعض العلماء ـ هو تحسين الصوت بقراءة القرآن ، وذلك بأن يعود لسانه النطق السليم من قراءة القرآن بإخراج الحروف من مخارجها ، واتباع الترتيل المحكم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المد والغن والإدغام إلى غير ذلك[3].

ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن أبي يزيد قال : "مر بنا" " أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته ، فدخلنا عليه فإذا رجل رَثُّ البيت رَثُّ الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، " قال : فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟

قال : يحسنه ما استطاع "[4].

---

(١) التذكار ص ١٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٤) ، وزاد المعاد (١ / ٤٨١) ، وفتح الباري (٩ / ٧١) .

(٢) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه . ديوان حسان بن ثابت ص ٢١٦ ، وانظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٤) ، وزاد المعاد (١ / ٤٨٧) ، وفتح الباري (٩ / ٧١) ، مع اختلاف في اللفظ .

(٣) انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٣ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١١) ، والمعجزة الكبرى ص ٥٩٩ ، وفتح الباري (٩ / ٧٠) ، وعمدة القاري (١٦ / ٢٢٤) ، والحوادث والبدع ص ٨٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٧٨) ، وفضائل القرآن لابن كثير ص ٩٠ ، ولطائف الإشارات (١ / ٢١٣) ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٣٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٢ .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : " فقد فهم من هذا أن السلف ـ رضي الله عنهم ـ إنما فهموا من التغني بالقرآن ، إنما هو تحسين الصوت به وتحزينه كما قاله الأئمة ـ رحمهم الله ـ ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود "[1] . ثم ذكر حديث البراء بن عازب .[2]

فمن " تأمل الأحاديث الواردة في ذلك تبين له أن معنى قوله :"يتغنى بالقرآن": تحسين الصوت وتزيينه بما يستطيع القارئ ، والتغني لا يكون إلا بالكلام ذي الحروف، كما أن الاستماع لا يكون إلا للكلام الصوت به "[3].

الوجه الثاني :

أن التغني بالقرآن ليس بمعنى الترجيع فيه والتطريب به وإنما هو ـ كما قال بعض العلماء ـ بمعنى الاستغناء الذي هو ضد الافتقار ، لا من الغناء فمعنى " يتغنى به " أي : يستغني به .

يقال : تغنيت وتغانيت بمعنى: استغنيت ، وأغناه الله وتغانوا ، أي: استغنى بعضهم عن بعض .[4]

قال الجوهري : تغنى الرجل أي : استغنى .[5]

---

(١) فضائل القرآن لابن كثير ص ٩٤ ، وانظر: التذكار في أفضل الأذكار ص١٦٣ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١١-١٢) .

(٢) هو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " زينوا القرآن بأصواتكم " وقد سبق تخريجه ص٣٦.

(٣) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢ / ٣١٨) .

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ١٧٢) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٢) ، وزاد المعاد (١ / ٤٨٦) ، وفتح الباري (٩ / ٧٠) ، والمدخل لابن الحاج (١ / ٥١) ، وعمدة القارئ (١٦ / ٢٢٣) ، وفضائل القرآن لابن كثير ص ٩٠ ، ولطائف الإشارات (١ / ٢١٣) ، والفوائد الجميلة ص ٢٣٣ ، والحوادث والبدع ص ٨٣ ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٧٨) .

(٥) الصحاح مادة " غنى " (٦ / ٢٤٥٠) .

قال الشاعر :

كلانا غني عن أخيه حياته ... ونحن إذا متنا أشد تغانيا .[1]

يريد الاستغناء أو الغنى[2].

وقال الأعشى :

وكنت امرءا زمنا بالعراق ... عفيفَ المُنَاخ طويلَ التَّغَنْ[3].

أي : أشد استغناء[4].

ومن قال بهذا التأويل سفيان بن عيينة[5]، ووكيع بن الجراح ، ورواه سفيان عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه[6] - واختاره أبو عبيد حيث قال :

---

(١) شعر عبد الله بن معاوية ص ٩٠ ، وقيل البيت للمغيرة بن حبناء التميمي انظر : الصحاح مادة " غنى " (٦ / ٢٤٥٠) ، ولسان العرب مادة " غنا " (١٥ / ١٣٧) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٧٢)، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٣)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٨٧) دون أن ينسبه لأحد .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٧٢).

(٣) ديوان الأعشى ص ٦١ ، وانظر : لسان العرب مادة " غنا " (١٥ / ١٣٦)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٧٢)، والحوادث والبدع ص ٥٣ ، وزاد المعاد (١ / ٤٨٧)، وفتح الباري (٩ / ٦٩) .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٧٢)، وزاد المعاد (١ / ٤٨٧)، وفتح الباري (٩ / ٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ، ١٦ - كتاب فضائل القرآن ١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن ، كما في فتح الباري (٩ / ٦٨) تحت رقم ٥٠٢٤

(٦) انظر : التذكار ص ١٦٥، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٣)، وزاد المعاد (١ / ٤٨٧)، وفتح الباري (٩ / ٦٨) وقال : أخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا ، وعمدة القاري (١٦ / ٢٢٣ ، ٢٢٤)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٦٩)، ولطائف الإشارات (١ / ٢١٢) ، والحوادث والبدع ص ٨٣ .

" فأرى الأحاديث كلها إنما دلت على الاستغناء ... ولوكان وجهه كما يتأوله بعض الناس أنه الترجيع بالقراءة ... لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون : من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي - عليه السلام - حين قال : "ليس منا من لم يتغن بالقرآن " ، وهذا لا وجه له ، ومع هذا أنه كلام جائز فاش في كلام العرب وأشعارهم أن يقولوا (١) : تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا - يعني : استغنيت " . ، وقال أيضا : " قوله : "من لم يتغن " من التغاني .

والاستغناء : التعفف عن مسألة الناس واستكفائهم بالقرآن ، وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنيا ، وإن كان من المال معدما " . (٢)

وقد روي أيضا عن سفيان وجه آخر ذكره إسحاق بن راهوية ، أي : يستغني به عما سواه من الأحاديث . (٣)

وإلى هذا التأويل ذهب البخاري لاتباعه الترجمة في صحيحه (٤) بقوله تعالى : " أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم " . (٥) والمراد : الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم قاله أهل التأويل (٦) .

قال ابن حجر رحمه الله : " أشار (٧) بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة " . (٨)

الإجابة عن هذا الوجه :

أجيب عن هذا الوجه بأن عمر بن شبة قال : ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله : يتغنى ، يستغني ، فقال : لم يصنع ابن عيينة شيئا .

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٧١ - ١٧٢) ، وانظر : المغني لابن قدامة (١ / ١٨١ / ١٨٢) .
(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٤٢ .
(٣) انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن ، (١ / ١٣) ، وفتح الباري (٩ / ٦٨) ، والمدخل لابن الحاج (١ / ٥١) .
(٤) انظر : صحيح البخاري ، ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن ، وقوله تعالى : " أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم " ، كما في فتح الباري (٩ / ٦٨) ، وانظر التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٣) ، عمدة القارئ (١٦ / ٢٢٣) .
(٥) العنكبوت (٥١) .
(٦) انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٣) ، والمدخل لابن الحاج (١ / ٥١) .
(٧) يعني : البخاري رحمه الله .
(٨) فتح الباري (٩ / ٦٨) .

وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال : نحن أعلم بهذا ، لو أراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاستغناء لقال : من لم يستغن ، ولكن لما قال : يتغنّ علمنا أنه أراد التغني .

وقال الطبري : وأما الذي زعم أن تغنيت بمعنى : استغنيت ، فليس في كلام العرب وأشعارها ، ولا نعلم أن أحدا من أهل اللغة قاله .

وأما استشهاده بقوله :

كلانا غني عن أخيه حياته ... ونحن إذا متنا أشد تغانيا .(١)

فإنه إغفال منه ، وذلك أن التغاني تفاعل من نفسين ، إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه ، كما يقال : تضارب الرجلان : إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ومن قال هذا في فعل الاثنين ، لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد ، وغير جائز أن يقال : تغنى زيد بمعنى : استغنى .(٢)

إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء ، وهو غير مستغن ، كما يقال : تَجَلَّد فلان : إذا أظهر جلدا من نفسه ، وهو غير جليد ، وتشجّع ، وتكرّم ، فإن وجّه موجّه التغني بالقرآن إلى هذا المعنى على بُعده من مفهوم كلام العرب ، كانت الصيبة في خطئه في ذلك أعظم ، لأنه يوجب على من تأوله أن يكون الله عز وجل لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن ، وانما أَذِنَ له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال ، وهذا لا يخفى فساده . قال :(٣)

ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضا : أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد به أنه يؤذن له فيه أولا يؤذن ، إلا أن يكون الأذن عند ابن عيينة الذي هو إطلاق وإباحة ، وإن كان كذلك فهو غلط من وجهين :

---

(١) سبق تخريجه صـ ٨٤٩ .

(٢) انظر : التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٤) ، وزاد المعاد (١ / ٤٨٧-٤٨٨) ، وفتح الباري (٩ / ٧٠-٧١) ، وعمدة القارئ (١٦ / ٢٢٤) .

(٣) أي : الطبري .

أحدهما : من اللغة .

والثاني : من إحالة المعنى عن وجهه .

أما اللغة ،فإن الأذن مصدر قوله :أذن فلان لكلام فلان ،فهو يأذن له :إذا استمع له وأنصت ،كما قال عز وجل : (وأذنت لربها وحقت) (١) . بمعنى:سمعت لربها وحق لها أن تسمع ،كما قال عدي بن زيد :

أيها القلب تعلل بددن (٢) ... إن هَمّي في سَمَاعٍ وأذنْ (٣).

بمعنى ،في سماع واستماع .

فمعنى قوله : ماأذن الله لشيء ،إنما هو : مااستمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن (٤).

وأما الإحالة في المعنى : فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له (٥).

وقال الطبري أيضا : ولوكان كماقال ابن عيينة ،لم يكن لذكر حُسْنِ الصوت والجهر به معنى (٦) ، كمافي قوله :ـصلى الله عليه وسلمـ" ماأذن الله لشيء ،ماأذن لنبي حسن الصوت ،يتغنى بالقرآن يجهر به " (٧)

---

(١) الانشقاق (٢).

(٢) الددن : هو اللهو واللعب . انظر: لسان العرب مادة " ددن " (١٣ /١٥١).

(٣) ديوان عدي بن زيد ص١٧٢ . ،وانظر: لسان العرب مادة " أذن" (١٣ / ١٠)، ومادة " ددن" (١ /١٥٢) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٣٩)،والنوادر لأبي علي القالى ص ٢٣٤ ، وزاد المعاد (١ /٢٨٨) ، وفتح الباري (٩ / ٦٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (١ /٤٨٨) ، والمغني (٩ / ١٨١)،وغريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٣٩) .

(٥) انظر: زاد المعاد (١ /٤٨٨) ، وفتح الباري (٩ / ٧١) .

(٦) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٩ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٥)، وفتح الباري (٩ / ٧١)،ولطائف الإشارات (١ / ٢١٤).

(٧) سبق تخريجه وشرحه صـ ٣٦٣ .

فقوله : " يجهر به " الجهر : صفه القراءة لاصفة الاستغناء.[1]

قالوا :[2] وقد رفع الإشكال في هذه المسألة مارواه ابن أبي شيبة وغيره عن عقبة ابن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال : " تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به ،فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من المخاض في العقل "[3][4].

مناقشه هذا الجواب :

قالوا : إن قول الطبري -رحمه الله- أنه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ،فقد ذكره الجوهري في الصحاح[5] وأيضا ذكره الهروي[6] وحسبك بهما[7].

وأما قول الطبري : إن صيغة فاعل ،إنما تكون من اثنين ،فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة ،منها قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- " وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام "[8].

وتقول العرب : طارقت النعل ، وعاقبت اللص ،وداويت العليل ،وهو كثير ، فيكون تغاني منها أيضا .

" وإذا احتمل قوله -صلى الله عليه وسلم-:"تغنى" الغناء والاستغناء ،فليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر ،بل حمله على الاستغناء أولى ، لولم يكن

---

(١) انظر: المغني (٩ /١٨٢).
(٢) أي :الذين أجازوا القراءة بالألحان .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .
(٤) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٠ ،والجامع لأحكام القرآن (١ /١٥)، وزاد المعاد (١ /٤٨٩) .
(٥) انظر: الصحاح مادة " غنى" (٦ /٢٤٥٠).
(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢ /١٧١-١٧٢) .
(٧) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٨ ،والجامع لأحكام القرآن (١ /١٤).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ،٣ -كتاب العلم ،١٨ -باب متى يصح سماع الصغير ؟،كما في فتح الباري (١ /١٧١) رقم٧٦ ،ومسلم في صحيحه ،٤ - كتاب الصلاة ،٤٧ -باب سترة المصلي (١ /٣٦١) رقم٥٠٤ . واللفظ لهما .

لنا تأويل غيره لأنه مروي عن صحابي كبير ، كما ذكر سفيان رحمه الله .

وقد قال ابن وهب في حق سفيان : مارأيت أعلم بتأويل الأحاديث من سفيان بن عيينة ... ومعلوم أنه رأى الشافعي رحمه الله ".(١)

قالوا : وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " يجهر به " فكما ذكر بعض العلماء : لا يخلو أن يكون من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أو من قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أو غيره ، وأيهما كان ، فليس فيه دليل على ما قصدوه ، لأنه لم يقل : يطرب به ، وإنما قال : يجهر به ، والعرب تسمي كل من رفع صوته ووالى به : غانيا ، وفعله ذلك غناء ، وإن لم يلحن بتلحين الغناء وعلى هذا فسره الصحابي وهو أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال .(٢)

قال الشاعر :

أُحِب المكان القَفْر من أجل أنني ... به أتغنّى باسمها غير معجم .(٣)

وقد ذكر القرطبي ـ رحمه الله ـ أن قوله : " يجهر به " هو تفسير أم سلمة وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ بل جزم بذلك الحليمي(٤) ويدل على صحة هذا : ماروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : أبطأت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة بعد العشاء " ثم جئت فقال : " أين كنت ؟ " . قلت : كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد . قالت : فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إليّ فقال : " هذا سالم ، مولى أبي حذيفة . الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا ".(٥)

ووجه الدليل من الحديث قولها : " لم أسمع مثل قراءته وصوته " ولم تقل : مثل ترجيعه وتطريبه وتلحينه وتغنيه .(٦)

---

(١) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٤ ـ ١٥) .

(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٩ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٥)، وغريب الحديث للخطابي (١ / ٦٥٥ ـ ٦٥٦) ، والحوادث والبدع ص ٨٤ ، وفتح الباري (٩ / ٧١ ـ ٧٢) .

(٣) البيت لذي الرمة . ديوان ذي الرمة (٢ / ١١٧٢)، وغريب الحديث للخطابي (١ / ٦٥٦)، وفتح الباري (٩ / ٧٢) .

(٤) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٠)، وفتح الباري (٩ / ٧١) .

(٥) سبق تخريجه ص ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ . (٦) انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٩ .

وأما حديث عقبة بن عامر فالجواب عنه من أمرين :

الأمر الأول :

هذا الحديث وإن صح سنده ،فقد عارضه غير ماحديث حسبما تقدم.(١)

الأمر الثاني :

ماثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من بيان قراءته فقد بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ ، جيلا فجيلا إلى العصر الكريم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام والإظهار وغيرذلك من كيفية القراءات على أنه يحتمل أن يكون معنى : " وتغنوا به " ،أي:الهجوا بتلاوته وذكره كماتقدم.(٢)(٣)

الوجه الثالث: أن معنى يتغنى به : يتحزن به(٤) ،أي:يظهرعلى قارئه الحزن الذي هوضد السرور عند قراءته وتلاوته ،وليس من الغنية ، لأنه لوكان من الغنية لقال : يتغانى به ،ولم يقل : يتغنى به وهذا التأويل مذهب جماعة من العلماء ،منهم الحليمي(٥) ، وبه قال الليث بن سعد ،وأبو عبيد(٦) ،ومحمد بن

---

(١) انظر: التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٧٠ ،والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٥).

(٢) انظر : صـ٨٤٤.

(٣) انظر: التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٧٠ ،والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٥-١٦).

(٤) انظر: التذكارفي أفضل الأذكار صـ ١٦٦ ،والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٣)، وفتح الباري (٩ / ٧٠)،والمدخل لابن الحاج (١ / ٥١-٥٢)،ولطائف الإشارات (١ / ٢١٣)،والاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٦٥)،وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٧٩)،والفوائد الجميلة صـ٢٣٠.

(٥) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٠)،والتذكارفي أفضل الأذكار صـ ١٦٦.

(٦) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٤٠)،ولكنه فسرالتغني في حديث "ليس منامن لم يتغن بالقرآن " بالاستغناء انظرغريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٤٢- ١٧١) ،والمغني (٩ / ١٨١)،وفتح الباري (٩ / ٦٩).

حبان البستي[1].

وذكر أبوعبيد أن مجمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت ،إنما هو على طريق الحزن والتخويف والتشويق[2].

قال الحليمي : " الذي يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد بالتغني أن يحسن القارئ صوته به مكان ما يحسن المغني صوته بغنائه إلا أنه يميل به نحو التحزن دون التطرب . أي :قد عوض الله تعالى من غناء الجاهلية خيرا منه وهو القرآن ،فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا ،إلا أن قراءة القرآن لا يدخلها من النغم ،وفضول الألحان وترديد الصوت ما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام ،كما قد يدخل ذلك كله الغناء إنما يليق حسن الصوت والتحزن دون ما عداهما"[3].

---

(١) انظر: التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦٦ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٣١)، وفتح الباري (٩ / ٧٠)، والمدخل لابن الحاج (١ / ٥١ ، ٥٢)، ولطائف الإشارات (١ / ٢١٣) والفوائد الجميلة صـ ٢٣٥ ،والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٦٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٧٩) .

(٢) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد صـ ٩٧ ، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٦٧، وعمدة القاري (١٦ / ٢٢٤) وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٠).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٠)، وانظر التذكار صـ ١٧٢ ، ١٧٣ ، والمدخل لابن الحاج (١ / ٥٤) .

الوجه الرابع :

أن معنى "يتغنى به ":هوالتشاغل به تقول العرب: تغنى بالمكان،وغنى به.أي : أقام به[1].

قال ابن حجر:"ويؤيده بيت الأعشى المتقدم :

(وكنت امرءا زمنا بالعراق ... عفيف المناخ طويل التغن)[2].

فإنه أراد بقوله : " طويل التغني " طول الإقامة لا الاستغناء ،لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء ،يعني:أنه كان ملازمالوطنه بين أهله.كانوا يتمدحون بذلك.فيكون معنى الحديث على هذا المعنى : الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره ،وهو يؤول من حيث المعنى إلى ماختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن غيره من الكتب "[3].

الوجه الخامس :

أن معنى" يتغنى به ".أي :من لم يغنه القرآن وينفعه في إيمانه ويصدق بمافيه من وعد ووعيد[4].

الوجه السادس :

أن معنى"يتغنى به ".أي : من لم يرتح لقراءته وسماعه[5] ، وليس المراد ماختاره أبوعبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر، لكن الذي اختاره أبوعبيد

---

(١) انظر: الصحاح مادة " غنى " (٦ / ٢٤٤٩)،وفتح الباري (٩ / ٧٠)وعمدة القارئ (١٦ / ٢٢٤)،ولطائف الإشارات (١ / ٢١٣) .

(٢) سبق تخريجه ص٨٤٩وانظر : فتح الباري (٩ / ٧٠) .

(٣) فتح الباري (٩ / ٧٠).

(٤) انظر : فتح الباري (٩ / ٧٠)،وعمدة القارئ (١٦ / ٢٢٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٩ / ٧٠)،وعمدة القارئ (١٦ / ٢٢٤)،والفوائد الجميلة ص ٢٣٤ وقال ابن رشد الحفيد:هذا القول أحسن مافسر به هذا الحديث.انظر:الفوائد الجميلة ص٢٣٤ .

غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر.

لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية ، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك ، وفي توجيهه تكلف كأنه قال: ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته.(١)

الوجه السابع :

أن معنى " يتغنى به ": هو أن يجعل هِجِّيراه(٢) كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء، وحسن هذا المعنى ابن حجر رحمه الله.(٣)

قال ابن الأعرابي : " إن العرب كانت تتغنى بالرَّكْبَاني ، وهو النشيد بالتمطيط والمد ، إذا ركبت الإبل ، وإذا تمطحت على الأرض ، وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها . فلما نزل القرآن أحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون القرآن هِجِّيراهُم مكان التغني بالرُّكْبَاني ".(٤)

هذا ما اطلعت عليه في معنى التغني .

---

(١) انظر: فتح الباري (٩ / ٧٠).

(٢) يقال : هذا هِجِّيراه. أي : دأبُه وشأنُه .
انظر: القاموس المحيط مادة " هجر " (٢ / ١٦٤) .

(٣) انظر : فتح الباري (٩ / ٧٠)، ولطائف الإشارات (١ / ٢١٣) .

(٤) غريب الحديث للخطابي (١ / ٣٥٨)،
وانظر: فتح الباري (٩ / ٧٠)، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١٣)، ولطائف الإشارات (١ / ٢١٣) .

قال ابن حجر : " والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكـــورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن ، مستغنيا بـــه عن غيره من الأخبار ، طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد "[1].

وقد نظم ذلك في بيتين فقال :

تغن بالقرآن حسن به الصو ..... ت حزينا جاهرا رنـــم

واستغن عن كتب الألى طالبا ..... غنى يد والنفس ثم الـــزم[2]

قلت : هذا الجمع لا يؤخذ من نصوص هذه الأحاديث بعينها ، لأن النـــبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أراد معنى مخصوصا وهو تحسين الصوت بـــه . والترنم إنما يكون بتحسين الصوت ولكن الجمع الذي ذكره -ابن حجر- يؤخذ من نصوص أخرى غير هذه الأحاديث[3].

الدليل الخامس :

قول أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- لما علم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يستمع لقراءته قال : " لو كنت أعلمتني لحبرت[4] ذلك تحبيرا[5] ".

---

(١) فتح الباري (٩ / ٧٢)، ولطائف الإشارات (١ / ٢١٥) .

(٢) فتح الباري (٩ / ٧٢) .

(٣) انظر : شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢ / ٣١٩ - ٣٢٠) .

(٤) التحبير : هو تحسين الصوت وتحزينه . يقال : حبرت الشيء تحبيرا إذا حسنته . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " حبر" (١ / ٣٢٧).

(٥) أخرجه النسائي في فضائل القرآن ، تحبير القرآن ص ٦٣ رقم ٨٣ ، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة ، باب حسن الصوت (٢ / ٤٨٥) رقم ٤١٧٨ ، وابـــن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٥٧ - في حسن الصوت بالقرآن (١٠ / ٤٦٥) رقم ٩٩٩٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٢٥٨) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصـــل في تحسين الصوت بالقراءة والقرآن (٥ / ١١٢ ، ١١٣) رقم ١٩٦٢ ، وذكـــره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٧١) وقال : رواه أبو يعلى وفيه خالد بـــن نافع الأشعري وهو ضعيف . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٩٣): أخرجـــه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه وسكت عليه ، وقال أيضـــا : ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم: أن أبا موسى قام ليلـــة يصلي ، فسمع أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - صوته - وكان حلو الصوت - فقمن يستمعن فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لحبرته لهن تحبيرا". وللروياني من طريق مالك ، بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه : " لو علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستمـــع

=

وجه الاستدلال من الأثـــر :

أن تحبير القرآن بمعنى تزيينه . ومن تزيينه أن يقرأ بالألحان والنبي - صلى الله عليه وسلم - أقرّ أبا موسى على قوله فدل هذا على إباحة تزيين الصـــوت وتلحينه.

مناقشـــه هذا الدليل :

أن التحبير ليس بمعنى التلحين ، وإنما هو بمعنى تحسين الصوت فمعنى " لحبرت ذلك تحبيرا ".أي لحسنت صوتي بالقرآن وزينته به ، ورتلته .

وهذا يدل على أنه كان يهذ في قراءته مع حسن صوته الذي جبل عليه .

فلو علم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها ، كما كان يقرأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون ذلك زيادة في حسن صوتـــه بالقرآن .[1] .

الدليـــل السادس :

عن معاوية بن قرة المزني عن عبد الله بن المُغَفَّل المزني قال :" رأيت رســـول اللـه - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح - أو مـــن سورة الفتح - قال : فرجع فيها قال :ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفـــل وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت لمعاوية : كيف كان ترجيعه قال : آ آ آ ثلاث مرات".[2]

= قراءتي لحبرتها تحبيرا ".
وانظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٠ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ١١)، وزاد المعاد (١ / ٤٨٤)، وفضائل القرآن لابن كثير ص ٩٦ .

(١) انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٣ - ١٦٤ ، والجامع لأحكام القـرآن (١ / ١٢)، وهذا هو معنى ماروي عن عبد الله بن الزبير بن العوام - رضـــي اللـه عنهما - أنه قال : " ما أدركت رجلا من المهاجرين إلا وقد سمعتـــه يترنم بالقرآن ".ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٦٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٠ .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن الترجيع في القراءة هو ترديد الحروف فيدل هذا على جواز تلحين القرآن.(١)

مناقشة هذا الدليل :

أن هذا الحديث ليس فيه دليل على جواز تلحين القراءة، لأنه لم يذكر الألحان وإنما المراد هو تحسين الصوت كما سبق(٢)، وأيضا فقد كانت قراءته صلى الله عليه وسلم - بالترتيل كما مضى.(٣)

ثم إن الترجيع له معنيان :

الأول : رفع الصوت بالغناء.(٤)

الثاني: تكرار الكلام وإعادته وإشباع المد في موضعه.(٥)

فالمعنى الثاني هو المراد لموافقته معنى الترتيل.

وأما المعنى الأول فمنتفٍ فقد قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : "معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة".(٦)

وقال السخاوي : " وأما قول عبد الله بن المغفل : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ سورة الفتح يرجع ".فلم يرد ترجيع الغناء. كيف وقد نهى عن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟!.(٧)

---

(١) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٢ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٧)، والمدخل لابن الحاج (١/ ٥٤)، والمعجزة الكبرى ص ٥٩٧ .

(٢) انظر ص ٣٧٠ .

(٣) انظر ص ٢٦١ - ٢٦٤ .

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٩٢) ، وجمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٥٢٦).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة " رجع " (٢/ ٢٠٢)، ولسان العرب مادة " رجع " (٨/ ١١٥)، والحوادث والبدع ص ٨٦ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٧١ ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦).

(٦) فتح الباري (٩/ ٩٢).

(٧) جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٥٢٦).

الدليل السابع من المعقول :

١ - أن تزيين القرآن ، وتحسين الصوت به ، والتطريب بقراءته أوقع في النفوس وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ومعانيه إلى القلوب ، وذلك عون على المقصود .

وهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء.(١)

قال ابن حجر - رحمه الله : "ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم ، لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع".(٢)

٢ - أن النفس لابد لها من طرب واشتياق إلى الغناء ، فعوض عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه ، وكما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني .(٣)

٣ - أن المحرّم لابد أن يشتمل على مفسدة خالصة ، أو راجحة ، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك ، لأنها لا تُخرج الكلام عن موضعه ولا تحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحرف كما ظن المانع منها ، لأخرجت الكلمة عن موضعها ، وحالت بين السامع وبين فهمها ، ولم يدر ما معناها ، والواقع بخلاف ذلك .(٤)

٤ - أن التلحين والتطريب ، أمر راجع إلى كيفية الأداء ، وتارة يكون سليقة وطبيعة ، وتارة يكون تكلفا وتعملا ، وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته ، بل هي صفات لصوت المؤدّي ، جارية مجرى تفخيمه وترقيقه وإمالته ، وجارية مجرى مدود القراء المتوسطة والطويلة ، ولكن تلك الكيفيات

---

(١) انظر: زاد المعاد (١ / ٤٨٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٨٠) ، وفتح الباري (٩ / ٧٢)، وفتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد ص ٥٢ .

(٢) فتح الباري (٩ / ٧٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (١ / ٤٩٠)، والمصحف المرتل ص ٢٦٥ .

متعلقة بالحروف ، وكيفيات الألحان والتطريب متعلقه بالأصوات ، والآثار في هذه الكيفيات ، لا يمكن نقلها ، بخلاف كيفيات آداء الحروف ، فلهذا نقلت تلك بألفاظها ، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها ، بل نقل منها ما أمكن نقله ، كترجيعه -صلى الله عليه وسلم- في سورة الفتح بقول " آ آ آ "(١) . قالوا :

والتلحين والتطريب راجع إلى شيئين :

مد وترجيع ، وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد " الرحمن "(٢) ويمد " الرحيم "(٣) وثبت عنه الترجيع كما تقدم .

القول الراجح :

بعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم وما وقع على بعضها من مناقشات وأجوبة تبين أن التلحين والتغني والتطريب على ضربين :

الضرب الأول :

أن يكون التلحين والتطريب والتغني صناعة من الصنائع ولو تركه لطبيعته ما اقتضته ولا سمحت به بل لا يحصل ولا يقع الا بالتكلف والتصنع والتمرن مثل ما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة ، على إيقاعات مخصوصة ، وأوزان مخترعة ولا تحصل إلا بالتعليم والتكلف ، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها ، وأنكروا على كل من قرأ بها . وأدلة أصحاب القول الأول إنما تتناول هذا الضرب .

الضرب الثاني :

ما اقتضته طبيعة الإنسان وسمحت به من غير أن يتكلفه ولا يتمرن عليه ولا يتعلمه

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٧٠ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٦٢ .

(٣) انظر : زاد المعاد (١ / ٤٩٠) .

بل إذا ترك وطبعه واسترسلت تلك الطبيعة جاءت بهذا التطريب والتلحين ، فذلك جائز ومباح ، وإن ساعد هذه الطبيعة بفضل التزيين والتحسين ، كما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم : "لو كنت أعلمتني لحبرت ذلك تحبيرا"(١) .

ومن هاجه الطرب والحزن لا يملك نفسه في أن يدفع التطريب والتحزين في قراءته والنفوس تقبل هذا لموافقته الطبع وعدم التصنع والتكلف فيه فهو مطبوع لا متطبع ، وكلف وليس بتكلف فهذا هو الذي كان عليه السلف يعملونه ويستمعون إليه وهو التغني الممدوح المحمود ، وهو الذي يتأثر القارئ والمستمع ، وعلى هذا الضرب تحمل أدلة أصحاب القول الثاني كلها .

بهذا التفصيل يزول الاشتباه والإشكال ويتبين الحق من غيره .

ثم إن كل من يعلم بأحوال السلف ، يقطع قطعا جازما أنهم من القراءة بالألحان الموسيقية المتكلفة براء التي هي عبارة عن إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من قرائتهم بها ، أو يجوزوها ، ويعلم علما قاطعا أنهم كانوا يقرؤون بالتطريب والتحزين ، ويحسنون أصواتهم بالقرآن ، وأنهم تارة كانوا يقرؤونه بشجى ، وتارة بطرب ، وتارة بشوق ، وهذا الأمر مركوز في الطباع تقاضيه ولم يحرمه الشرع مع شدة تقاضي الطباع له ، بل ندب وأرشد إليه ، وأخبر أن الله عز وجل يستمع لمن قرأ به ، فقال صلى الله عليه وسلم : "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به"(٢) وقال : صلى الله عليه وسلم : "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"(٣)(٤) والله وأعلم بالصواب .

---

(١) سبق تخريجه وشرحه ص ٨٥٩ .

(٢) سبق تخريجه وشرحه ص ٣٦٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٤١ .

(٤) انظر : زاد المعاد (١/ ٤٩٢-٤٩٣) ، والمصحف المرتل ص ٢٦٥ ، والقرآن آداب تلاوته وسماعه ص ٣٢-٣٣ ، وبدع القراء القديمة والمعاصرة ص ١٢-١٤ ، وكلهم نقلا عن ابن القيم في زاد المعاد .

(١)

[illegible]

وأنه يقترح لتلحين القرآن "آلات موسيقية أساسية هي [illegible] بصفة مبدئية -

(٢)

[illegible] والعشاء، والأرغن ... ولكنه أبدى تحفظه على ما يظهر من أن ٥

١ - التطريب في القراءة، والألحان المطربة المرجعة كجمع الغناء

ترمي فكرته بشيء من الإسراف، وفي إمعانه، على ما يظهر أيضا

وذلك أن يترنم القارئ بالقرآن ويتغنم به [illegible] يمعن في المد، ويتمهل

في الاستهتار بالقرآن - استدرك [illegible] أوضح، فقال: "وأنا لا أميل إلى

في المد [illegible] لأجل التطريب، فيأتي بالاتجاه العربية. وكثرة هذا

إدخال الطبلة [illegible] ١٠ الضرب في قراءة القرآن وهو ممنوع لما فيه من إضاعة التلاوة عن أوضاعها وتشبيه

[illegible] وأن القرآن السيفونية ضخمة من حركات كثيرة [illegible] وأقرب السيفونيات

كلام رب العزة بالأغاني التي يشيد بها الطرب

إلى هذه السيفونية الإلهية: السيفونية التاسعة التي تنتهي إلى

(١)

١ - [illegible] الفرح يردده كل الناس [illegible] ١٥

٢ - أن نشرت جريدة الأهرام في ٧ أغسطس ١٩٥٨ إعلانا بعنوان: "تحفيظ سور

من القرآن ثم تلحينها" ما نصه: [illegible]

"أرسل وكيل وزارة التربية والتعليم إلى صالح أمين مفتش الموسيقى

بالوزارة الذي بدأ في تلحين القرآن اخطابا يقول فيه: [illegible] أن

الوزارة تبارك المشروع، وأنها مستعدة لدفع تكاليف تكوين فرقة

موسيقية (٤) لتسجيل السور التي تم تلحينها، وعرضها على هيئة كبار

العلماء ثم تقديمها للإذاعة. [illegible]

وقد أبدى عبد الوهاب محمود عضو لجنة الاستماع بالإذاعة إعجابه

بالسور الملحنة، بعد أن غناها له على العود صالح أمين.

وقد أتم صالح أمين تلحين خمس سور هي: المدثر، والإنسان (٣)، والنور،

والفرقان، والأنفال، ويقوم الآن بكتابة نوتتها الموسيقية (٢)

---

(١) - الجمع الصوتي الأول للقرآن. أو المصحف المرتل ص ٢٦٧.

---

(١) أي الجمع الصوتي الأول للقرآن. أو المصحف المرتل ص ٢٦٩: (٥) [illegible]

(٢) البقرة، ٤٤)

(٣) [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

(٤) [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

٣ - نشرت الأخبار في عدد ١٢-من أكتوبر ١٩٥٩ : أن الموسيقار زكريا أحمد سيقوم بمحاولة فنية جديدة " لتلحين القرآن " و" أن فكرته هي : تصوير المعاني وضبط الأنغام في الترتيل ".(١)

شلت أيديهم ، وقطعت جناجرهم بماغنت أولحنت من القرآن

ولعنوا بماقالوا ، قال عز من قائل : " إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خيرأم من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ماشئتم إنه بماتعملون بصير . إن الذين كفروا بالذكر لماجاءهم وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ".(٢)

إن هؤلاء ماهم إلا نفر من أهل الهوى والغواية ،غرباء عن القرآن وعن تعاليم الإسلام يجهلون من أمره كل شيء ، ولا يعرفون أثارة من علومه ولا من أحكام تلاوته وقت قراءته ، ولا من الحلال ولا من الحرام في ذلك ولا يرون بكلام الله فضلا على كلام الناس ، ولا قداسة يرتفع بهاعن هذه الوضاعة .

استهواهم الشيطان فأرادوا إخضاع القرآن للأوزان الموسيقية إشباعا لشهوة أوسعيا لشهرة ،أوطمعا في ثروة ،إن لم يكن نكاية في الإسلام واستخفافا بالقرآن باتخاذه مادة طرب وأداة لهوفي الأندية والمحافل ، والمقاهي والمسارح ، يتبارى فيها المطربون والمطربات بآلات الطرب والغناء . وهو من كيد المبشرين والملحدين والمفتونين

---

(١) الجمع الصوتي الأول للقرآن.أوالمصحف المرتل ص ٢٧٠ .

(٢) فصلت(٤٠-٤٢).

والمستخفين أعداء الإسلام والقرآن .[1] " إن هؤلاء متبرماهم فيه وبا طل ماكانوا يعملون "[2] ، " إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين . ويحق الحق بكلماته ولوكره المجرمون "[3] .

هذا بعض ما اطلعت عليه في المبتدعات الصوتية التي تنافي جلال القرآن وتخرج عن قواعد أدائه ، وتناله بشيء من التحريف ، وتعوق بالضرورة حسن فهمه وتدبره والتأثر به .[4]

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : القرآن آدابه تلاوته وسماعه ص ٣٦ .
(٢) الأعراف (١٣٩).
(٣) يونس (٨١ - ٨٢) .
(٤) انظر : نهايه القول المفيد في علم التجويد ص ٢٤ - ٢٦ ، والمصحف المرتل ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

المطلب الثاني : خلط الآيات بعضها ببعض .

المبحث الخامس : قطع قراءة القرآن .

المبحث السادس : بعض الأحوال التي تكره أوتحرم فيها القراءة .

وفيه تمهيد وأربعة عشر مطلبا :

المطلب الأول : القراءة حال النعاس واستعجام اللسان والفتور .

المطلب الثاني : قراءة القرآن في الركوع والسجود .

المطلب الثالث : قراءة القرآن والإمام يخطب يوم الجمعة .

المطلب الرابع : القراءة حال التثاؤب .

المطلب الخامس : القراءة حال خروج الريح .

المطلب السادس : القراءة في مجلس يشرب فيه الدخان .

المطلب السابع : القراءة في الحمام .

المطلب الثامن : القراءة في مكان قضاء الحاجة والمواضع القذرة .

المطلب التاسع : القراءة في الطريق .

المطلب العاشر : القراءة في السوق .

المطلب الحادي عشر : قراءة متنجس الفم .

المطلب الثاني عشر : القراءة في المطاحن والمصانع والورش .

المطلب الثالث عشر : القراءة في المحافل والمآتم .

المطلب الرابع عشر : القراءة في محلات التسجيل والمدارس .

المبحث السابع : القراءة بالإدارة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الإدارة لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الإدارة لغة .

- قال أبوبكر الباقلاني : " ولاخلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ماهي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم ".(1)

- وقال القرطبي : " ولاخلاف أن مبدأ نزول القرآن بمكة ، وأن منه مكيا ومدنيا وأن ترتيب سوره وآيه توقيف ".(2)

- وقال الزركشي : " وأما مايتعلق بترتيبه ، فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلاشك ، ولاخلاف فيه ".(3)

وقال السيوطي : " الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لاشبهة في ذلك وأما الإجماع فنقله غيرواحد ، منهم الزركشي في البرهان وأبوجعفر بن الزبير في مناسباته ، وعبارته : ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه - صلى الله عليه وسلم - وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين. انتهى ".(4)

وقال الزرقاني : " انعقد إجماع الأمة على أن ترتيب آيات القرآن الكريم على هذا النمط الذي نراه اليوم بالمصاحف ، كان بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى ، وأنه لامجال للرأي والاجتهاد فيه ".(5)

وأما النصوص الشرعية الدالة على ذلك فكثيرة معروفة.

ومن أنكر ذلك أوحاول تغييره فقد أنكر ماعرف من الدين بالضرورة ، وخرج عن إطار الإسلام ، وحاول التغيير والتبديل ، فتلك الدعوات المنحرفة التي تدعو إلى

(1) فتح الباري (٩ / ٤٠).
(2) التذكار في أفضل الأذكار ص ٣٠.
(3) البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٥٦).
(4) الإتقان في علوم القرآن (١ / ١٧٢).
(5) مناهل العرفان في علوم القرآن (١ / ٣٤٦).

ترتيب القرآن على حسب النزول ،أوعلى حسب الموضوعات هي خروج عن الإسلام يبهة بعض الذين لا يرجون للإسلام وقارا، أويجعلون القرآن عضين ، ويخالفون التنزيل ، ويعارضون الوحي ، وذلك خروج عن الإسلام "[1].

إذا تقرر أن ترتيب آيات القرآن توقيفي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهل يجوز تنكيسها أولا ؟.

وذلك بأن يقرأ السورة بادئا بآخر آياتها ،ثم يصعد إلى أولها ، على سبيل إظهار المهارة والحذق ، كما يفعل بعض الحمقى المتحذلقين .

اتفقت أقوال العلماء على أن هذا الفعل محرم ومنهي عنه "[2].

وهذا بعض ماتيسر لي الاطلاع عليه من تلك الأقوال :

- " عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل والإمام مالك بن أنس ،أنهما كرها ذلك ،وأن مالكا كان يعيبه ،ويقول : هذا عظيم "[3].

والظاهر من عبارات هؤلاء أنهم يعنون بالكراهة الحرمة ولذلك شواهد من كلام الفقهاء ومما يدل على ذلك قول مالك : هذا عظيم.

- وقال أبوعبيد : " فأما من قرأ القرآن وحفظه ثم تعمد أن يقرأه من آخره إلى أوله فهذا النكس المنهي عنه ،وإذا كرهنا هذا فنحن للنكس من آخر السورة إلى أولها أشد كراهة إن كان ذلك يكون "[4].

---

(١) المعجزة الكبرى ص ٤٥ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١ / ٦١-٦٢)،وفضائل القرآن لابن كثير ص ٣٤، ٦٩ ،والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٨ ،وغريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٠٥)،وجمال القراء (١ / ٩٤)،والبرهان في علوم القرآن (١ / ١٥٦)، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٢٦٧)،والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٥٦ ،والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٧ وقال : رواه ابن أبي داود .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٠٥) ، وانظر: جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٩٤) ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٢٦٧).

- وقال أبوبكر الأنباري : " من أفسد نظم القرآن فقد كفر به "[١].
- وقال ابن كثير : " ليس لأحد أن يقرأ القرآن إلا مرتبا آياته ، فإن نكسه أخطأ خطأ كبيرا "[٢].
- وقال النووي : " وأما قراءة السورة من أخرها إلى أولها فممنوع منعا مؤكدا فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز ، ويزيل حكمة ترتيب الآيات "[٣].
- وقال أيضا : " وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمه ، لأنه يذهب بعض أنواع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب "[٤].
- وقال الزركشي : " فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك ، ولا خلاف فيه ولهذا لا يجوز تعكيسها "[٥].

إلى غير ذلك من أقوالهم[٦].

واستدلوا على ذلك بالآثار ، والمعقول :

أولا - الآثار :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلا جاءه فقال : يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلا يقرأ القرآن منكوسا ؟ فقال : ذلك منكوس القلب[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٦٢) .
(٢) فضائل القرآن لابن كثير ص ٣٤ .
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٧ ، وانظر : مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٢٦٧) .
(٤) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٥) ، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨) ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٧٧ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٥٦ .
(٥) البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٥٦) .
(٦) انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٨ .
(٧) سبق تخريجه ص ٤١ .

الدليل الثاني :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كره أن يقرأ القرآن منكوسا ، وقال ذلك منكوس القلب "[1].

قال أبوالحسن بن بطال : " إنما عَنِيَا[2] بذلك من يقرأ السورة منكوسة ، ويبتدىء من آخرها إلى أولها ، لأن ذلك حرام محظور ، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ ، وقد حظره الله تعالى ومنعه في القرآن ، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها "[3].

ثانيا - المعقول :

أن تنكيس آيات القرآن يذهب الإعجاز - يعني التناسب بين الآيات - ويزيل حكمة ترتيب الآيات فيحرم لذلك[4].

ومما يظهر من كلام أهل العلم أن حكم تنكيس الآيات في القراءة يتردد بين الكفر والتحريم والذي يظهر لي - القول بالكفر إذا فعل ذلك استخفافا أو استهانة بكتاب الله - عز وجل - أو فعل نحو ذلك . والقول بالتحريم إذا قصد ما هو أدنى من ذلك وكلا الأمرين عظيم. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه صـ٥١٢ .

(٢) يقصد ابن مسعود وابن عمر . رضي الله عنهم .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٦١)، وانظر : فضائل القرآن لابن كثير صـ ٦٩، وفتح الباري (٩ / ٤٠).

(٤) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٧٧ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٥)، وصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٢٦٧) ، ومغني المحتاج (١ / ١٥٨)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم صـ ٤٥٦ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه صـ١٧٧ .

المطلب الثاني : خلط الآيات بعضها ببعض .

يستحب لقارئ القرآن أن يقرأ على الترتيب ويكره له الخلط بين الآيات من سور متعددة ، كأن يقرأ آيات من سورة ، ثم يدعها ليقرأ آيات أخرى من سورة أخرى ... وهكذا متصلا والتنقل من آية إلى أخرى ومن سورة إلى أخرى من غير داع يفعله بعض القراء اليوم - كمافي المآتم - وبعضهم قد يترك آية تخويف أوزجر ويقرأمابعدها وبعضهم يترك آية السجدة ويستمر في القراءة والبعض يبدأ حيث لا ينبغي البدء أويقف حيث لا يتم الكلام ومن ذلك أن بعضهم إذا قرأ سورة مريم يبدأ بقوله تعالى : " ذكر رحمة ربك عبده زكريا "[1] . ويبدع " كهيعص "[2] ، ولاأدري لم هذا ؟ !.

ولعل ماسيذكرمن السنة والآثار وأقوال السلف وأهل العلم مايكون فيه مذكر لهم ووازع يزعهم - إن شاء الله[3] .

وقد نهى العلماء عن هذا الفعل وأقوالهم أكثرمن أن تحصر فمن ذلك :

قال الحليمي[4] : " ومنها: أن من أخذ في سورة منه لم يتجاوزها إلى غيرها قبل أن يستكملها "[5].

وقال أيضا : " وأما أن القارئ لا يخلط سورة بسورة . . . "[6].ثم ذكرالدليل على ذلك .

---

(١) مريم (٢).
(٢) مريم (١).
(٣) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٥٧ ، وكيف نتأدب مع المصحف ص ١٨٧ ، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ٣١٨ .
(٤) أي:الآداب .
(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١١).
(٦) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٨).

وقال القرطبي : " ومنها [1] : إذا قرأه أن لا يلتقط الآي من كل سورة ، فيقرأ بها .." [2].

وقال البيهقي : " فصل في ترك خلط سورة بسورة ..." [3]

و قال الزركشي : " مسألة في ترك خلط سورة بسورة ، عد الحليمي من الآداب ترك خلط سورة بسورة . . . " [4].

وقال السيوطي : " وأما خلط سورة بسورة فعد الحليمي تركه من الآداب ... " [5].

وقال البقاعي : " النهي عن خلط سورة بسورة في القراءة . . . " [6] ثم ذكر الأدلة على ذلك إلى غير ذلك من أقوالهم.

واستدلوا على ذلك بالسنه وآثار السلف والإجماع.

أولا ـ السنة :

عن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مر بأبي بكر وهو يخافت ومر بعمر وهو يجهر ، ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال لأبي بكر : مررت بك وأنت تخافت . فقال : إني أسمع من أناجي قال : ارفع شيئا . وقال لعمر : مررت بك وأنت تجهر ، قال : أطرد الشيطان

---

(١) أي: من الآداب.
(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨١.
(٣) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٤٧).
(٤) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٨).
(٥) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٨).
(٦) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٤٤٩) .

وأوقظ الوسنان فقال : اخفض شيئا . وقال لبلال : مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال : أخلط الطيب بالطيب .

فقال : اقرأ السورة على وجهها أوقال : على نحوها "[1] .

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٥ ـ باب القارئ يقرأ آي القرآن في مواضع مختلفة أويفصل القراءة بالكلام ص ١٢١ ، رقم (٢٩٥) ،وعبد الرزاق في المصنف، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، كتاب الصلاة باب قراءة الليل (٢ / ٤٩٥) رقم (٤٢٠٩) و(٢ / ٤٩٦) رقم (٤٢١٠) ، وابن نصرالمروزي في قيام الليل، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، باب كراهة تقطيع السورة والجمع بين السورتين في ركعة،كمافي المختصر للمقريزي ص ١٥٣ ، وأخرج آخره ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب مرسلا ،كتاب فضائل القرآن ، ١٨١٢ ـ الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة ، (١٠ / ٥٥١ - ٥٥٢) رقم ١٠٣٠٨ ، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٨)، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨١ ، والزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٠٨)،وقال بعد قوله : " أقرأ السورة على وجهها " أوقال : " على نحوهما" : وهذه زيادة مليحة.، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٨)،وقال : مرسل صحيح ، وهوعندأبي داود موصل عن أبي هريرة بدون آخره ، والبقاعي في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٤٤٩ - ٤٥٠)،ورواه من حديث أبي قتادة ولم يذكر قصة بلال كل من : أبي داود،في سننه،وسكت عنه، ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٣١٥ ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢ / ٨١ - ٨٢) رقم ١٣٢٩،وقال النووي عنه : إسناده صحيح . المجموع شرح المهذب (٣ / ٣٩١)،وانظر:مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٤٥٠)،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٤٦-٢٤٧) ، رقم ١١٨٠، والترمذي في سننه،في أبواب الصلاة ، ٣٣٠ ـ باب ماجاء في قراءة الليل (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠) رقم ٤٤٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثرالناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله ابن رباح مرسلا وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١ / ١٣٩) رقم ٣٦٨ ، وقال محقق الترمذي الشيخ : أحمد شاكر : هذا التعليل لايؤثر في صحة الحديث، فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد :" كان ثقة حافظا لحديثه "،ووصل الحديث زيادة يجب قبولها والحديث رواه أيضا أبوداود ،وسكت عنه هو والمنذري" .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ،باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض (٣ / ١١)،والحاكم في المستدرك ،كتاب صلاة التطوع (١ / ٣١٠)،وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وأخرج أبوداود في سننه وسكت عنه ، ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٣١٥ ـ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، (٢ / ٨٢) رقم ١٣٣٠ ،عن أبي هريرة عن

=

وجه الاستدلال من الحديث :

أن بلالا -رضي الله عنه -كان يقصد آيات الرحمة وصفات الجنة ،فأمره الرسول -صلى الله عليه وسلم -أن يقرأه على تأليفه وذلك بأن يقرأ السورة على نحوها كما جاءت ممتزجة ،كما أنزل الله تعالى فإنه أعلم بدواء العباد وحاجتهم ، ولو شاء لصنفهم أصنافا وكل صنف على حدة ، ولكنه مزجها لتصل القلوب بنظام لا يمل وهذا يدل على كراهية خلط السورة في السورة في القراءة.[1]

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأنه معارض بحديث آخر.

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-قال : " كان أبوبكر -رضي الله عنه -يخافت بصوته إذا قرأ وكان عمر -رضي الله عنه -يجهر بقراءته وكان عمار -رضي الله عنه -

---

= النبي-صلى الله عليه وسلم-بهذه القصة ، لم يذكر " فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئا ،ولعمر اخفض شيئا " زاد:" وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ،قال : كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض". فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -:" كلكم قد أصاب".وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣ / ٣٩١)إسناد صحيح ،وانظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٤٥١)،وحسن أوله الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٤٧) رقم١١٨١،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة، باب صفة القرآن في صلاة الليل في الرفع والخفض(٣ / ١١)،وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ،فصل في ترك خلط سورة بسورة (٥ / ٢٤٩ -٢٥٠) ، رقم٢١٠٦ ،قال محققه:وإسناده ضعيف .
قلت : في إسناده نصر بن خريش -أبوالقاسم الصامت ،قال الخطيب : حدث عن إسمعيل بن ملحان ، ومسلم بن أبي سهل الخراساني ، وذكر ممن روى عنه محمد بن بشر بن مطر ، ونقل عن الدارقطني تضعيف نصر بن حريش. انظر: تاريخ بغداد (١٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦)،وميزان الاعتدال (٤ / ٢٥٠) رقم(٩٠٢٨)، وأخرج هذا الحديث الخطيب البغدادي في التاريخ (١٣ / ٢٨٥).

(١) انظر :البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٠)،وكيف نتأدب مع المصحف صـ ١٨٧ .

إذا قرأ يأخذ من هذه السورة وهذه فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لأبي بكر -رضي الله عنه- لم تخافت قال : إني لأسمع من أناجي . وقال لعمر -رضي الله عنه- لم تجهر بقراءتك قال : أفزع الشيطان وأوقظ الوسنان . وقال لعمار لم تأخذ من هذه السورة وهذه قال : أتسمعني أخلط به ماليس منه . قال : لا قال : فكله طيب "[1].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن عمار رضي الله عنه كان يأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة في القراءة ، وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك الفعل ، وذلك بقوله : " فكله طيب "، وهذا يدل على أنه يجوز خلط السورة بالسورة في القراءة .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له (١٠٩/١)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩٠ -باب في تعظيم القرآن ، فصل في ترك خلط سورة بسورة (٢٤٨/٥-٢٤٩) رقم ٢١٠٥ ، وقال محققه : رجاله موثقون . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٢ - ٢٦٦)، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، وقال الشيخ : أحمد شاكر في تعليقه على المسند : " إسناده صحيح " (١٥٩/٢) رقم ٨٦٥، وقال محقق التذكار في أفضل الأذكار : حديث حسن .
قلت : في إسناد هذا الحديث : هانئ بن هانئ الهمداني ، بالسكون الكوفي ، مستور من الثانية (بخ دس) تقريب التهذيب (٣١٥/٢) رقم ٤٨ .
"قال النسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من "" أهل الكوفة قال : وكان يتشيع . وقال ابن المديني : مجهول . وقال حرملة عن الشافعي : هانئ بن هانئ لا يعرف وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله " تهذيب التهذيب (٢٢/١١-٢٣) .
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/٢) " عن عمار بن ياسر قال : قيل لأبي بكر لم تخافت في قراءتك . قال : إني أسمع من أناجي . وقيل لعمر لم تجهر بقراءتك قال : أوقظ الوسنان . وقيل لرجل آخر : لم تخلط في قراءتك . قال : تسمعني أزيد فيه ماليس فيه . قال : لا . قال فإنه طيب أخلط بعضه ببعض . رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن جابر ، وثقه أحمد وعمرو بن علي وضعفه ابن المديني وابن معين " .

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول :

أن في سند هذا الحديث هانئ بن هانئ وقد تكلم فيه كما سبق في تخريجه .

الوجه الثاني :

قال الحليمي :" وهذا أولى ماروي أنه سمع عمارا يقرأ من هذه ، ومن هذه فلما كلمه في ذلك قال : أفتسمعني أخلط به ماليس منه قال:" لا وكله طيب ".ولم يذكر أنه أنكر عليه ،لأن هذا الحديث أتم من ذلك الحديث ،فإنه كما لم يذكر في هذا الحديث أنه أنكر على عمار لم يذكر أنه أنكر على أبي بكر وعمر.

وقد نطق هذا الحديث بالإنكار عليهما وعلى بلال . والذي فعله بلال قد فعله عمار بعينه فكان ماروي من التصريح بالإنكار والتغيير أولى بالاعتماد من الرواية التي ليس فيها أكثر من السكت عن عمار ، ولعل النظر إذا أنعم وحقق بلغ من إتيان حديث عمار ؛ لأن فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استنكر منه فعلا ،فقابله عمار بالحجة ،فأمسك عنه ،وهذا عظيم. ولئن كان شيء من الأخبار يرد لضعف أحد من نقلته ،فرد هذا بخطأ متنه ،وهجننه أولى وألزم. والله أعلم ".[1]

ثانيا -آثار السلف :

١ - عن خالد بن الوليد -رضي الله عنه -أنه أم الناس بالحيرة[2] ،فقرأ من سور شتى ثم التفت إلى الناس حين انصرف ،فقال : شغلني الجهاد عن تعلم القرآن ".[3]

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٣٨) ،وانظر التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨١-١٨٢ .

(٢) الحيره : بالكسر ثم السكون ، وراء : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف ، وسميت بذلك ،لأن تُبَّعا الأكبر لما قصد خراسان خلف ضعفة جنده بذلك الموضع،وقال لهم : حَيِّروا به.أي : أقيموا به .انظر: معجم البلدان (٢ / ٣٢٨-٣٢٩).

(٣) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٥ -باب القارىء يقرأ آي القرآن في مواضع مختلفة أويفصل القراءة بالكلام ص ١٢٢ رقم ٢٩٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٨١٢ -الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه =

٢ - عن ابن عون قال : سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها . فقال : ليتق أحدكم أن يأثم إثما كبيرا وهو لا يشعر "[1].

قال أبوعبيد : " الأمر عندنا على الكراهية لقراءة هذه الآيات المختلفة كما أنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على بلال وكما اعتذر خالد من فعله ، وكراهية ابن سيرين له "[2].

٣ - عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ في سورتين حتى يختم آخرتها ثم يأخذ في الأخرى "[3].

٤ - عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : " كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويدعوا بعضها "[4].

إلى غير ذلك من الآثار .

وأما ماروي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال : " إذا ابتدأت في سورة فأردت أن تحول منها إلى غيرها ، فحول إلى " قل هو الله أحد "[5]. فإذا ابتدأت

= (١٠/٥٥٢) رقم (١٠٣١٢)، وذكره الزركشي في البرهان (١/٤٦٩)، وقال: رواه أبوعبيد .

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٥ -باب القارئ يقرأ آي القرآن في مواضع مختلفة أو يفصل القراءة بالكلام ص ١٢٢ رقم ٢٩٩ ، وانظر: البرهان في علوم القرآن (١/٤٦٩)، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/٣٠٨)، وقال: أخرجه أبوعبيد .

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٢٣ ، وانظر: البرهان في علوم القرآن (١/٤٦٩)، والإتقان في علوم القرآن (١/٣٠٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٨١٢ - الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة (١٠/٥٥٢) رقم (١٠٣١١) .

(٤) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٥ -باب القارئ يقرأ آي القرآن في مواضيع مختلفة أو يفصل القراءة بالكلام ، ص ١٢٣ ، رقم (٣٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٨١٣ - من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها (١٠/٥٥٢) رقم ١٠٣١٣ ، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/٣٠٨)، وقال: أخرجه أبوعبيد ، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٣ ، وقال: رواه ابن أبي داود بإسناده .

(٥) الإخلاص (١) .

فيها فلا تحول منها حتى تختمها "[1] .

فقال أبوعبيد : " وجهه عندي أن يبتدئ الرجل في السورة يريد إتمامها ثم يبدو له في أخرى . أما من ابتدأ القراءة وهو يريد التنقل من آية إلى آية وترك التأليف لآي القرآن فليس هذا عندنا من فعل أهل العلم إنما يفعله الأحداث ومن لا علم له، لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك ، ولفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2] ، وأما ماروي عن عبد الله أنه قال : " لا بأس أن يأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة "[3] . فالجواب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الأثر في سنده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن .

الوجه الثاني : أن هذا قول صحابي وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به[4] .

الوجه الثالث : أن هذا الأثر قد عارضه حديث سعيد بن المسيب السابق[5] ، فلا يكون حجة في ذلك .

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٥ - باب القارئ يقرأ آي القرآن في مواضيع مختلفه أو يفصل القراءة بالكلام ، ص ١٢٢ ، رقم (٣٠٠) وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٨) ، وقال : أخرجه أبوعبيد .

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٢٣ ، وانظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل في ترك خلط سورة بسورة (٥ / ٢٥٠) رقم (٢١٠٧) ، وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات .
قلت : هذا الأثر فيه عنعنة أبي اسحاق السبيعي وهو مدلس .
قال ابن حجر : "عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، بفتح المهملة ، وكسر الموحدة ، مكثر ، ثقة عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك /ع ". تقريب التهذيب (٢ / ٧٣) رقم ٦٢٣ .
" وقال ابن حبان : كان مدلسا وذكره حسين الكرابيسي في المدلسين وأبوجعفر الطبري ، وقال الجوزقاني : كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعني : التشيع - هم رؤوس محدثي الكوفة مثل أبي إسحاق ". تهذيب التهذيب (٨ / ٦٦) .

(٤) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ص ٤٠٣ - ٤٠٤ ، ونزهة الخاطر العاطر ص ٤٠٣ - ٤٠٤

(٥) سبق تخريجه ص ٨٨٠ - ٨٨١ .

ثالثا ـ الإجماع :

" نقل القاضي أبوبكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة ".(١)

قال البيهقي : " وأحسن مايحتج به ... أن يقال : هذا التأليف لكتاب الله ـ عز وجل ـ مأخوذ من جهة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولعله أخذه من جبريل ـ عليه السلام ـ فالأولى بالقارىء أن يقرأ على التأليف المنقول المجمع عليه ".(٢)

إذا علم هذا فالقراءة على هذا النحو بدعة ذميمة جرى عليها القراء في هذا الزمان ، والذي يحملهم عليها أمران :

أحدهما : حبهم أن يسمعوا الناس آيات البشارة والرحمة ، دون آيات الوعيد والتهديد ، والتخويف بالنار والعذاب. وذلك حمق منهم وجهل ، فإن الحكمة تقضي بالجمع بين التبشير والتخويف ، دون الاقتصار على أحدهما ، فإن التبشير والترغيب علاج اليائسين والخائفين ، والتهديد والوعيد علاج الغافلين والمغرورين فلابد من الجمع بينهما ، ليكون في القرآن علاج للناس جميعا ، لا لبعض دون بعض وليكون فيه أيضا تحذير للمتقين عاقبة المذنبين وتثبيت لهم على حالهم وترغيب للمذنبين في أن يسلكوا سبيل المتقين ليفوزوا بثمرات أعمالهم الطيبة في الدنيا والآخرة.

فظهر بذلك أنه لاغنية لأحد عن الترغيب والترهيب ، فمن أعرض عن قراءة الآيات التي فيها ذكر النار وأهوالها ، أوفيها أوصاف الكفار والعصاة وذمهم وتهديدهم وإنذارهم بسوء العاقبة ، فقد أهمل جانبا كبيرا مما جاء القرآن لأجله ، ويشتد الخطب في ذلك ويعظم إذا اعتقد أن في هذه الآيات من البشاعة مايقضي باستحسان عدم قراءتها وإسماعها للناس .

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٩)، وانظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٩).

(٢) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٢٥٢)، وانظر البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٩) .

والأمر الثاني :

الذي يحملهم على ترك بعض آيات السور : هو كونهم أقدر على إجادة النغم في بعض الموضوع دون بعض فيعرضون عن قراءة أجزاء متفرقة منها ، ويعمدون إلى قراءة أجزاء أخرى متفرقة لهذا الغرض .

فتبين من ذلك كله : أن الدافع لهم في كل من الحالتين ذميم مرذول ، وأن قراءة القرآن على هذا الوجه تخل ببلاغته ، وبالأغراض المقصود من تلاوته[1] .

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر : البيان في مباحث من علوم القرآن ص ٢٩٦ ، وانظر : حاشيه مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٤٥٢) .

المبحث الخامس : قطع قراءة القرآن .

ذهب العلماء إلى أنه يكره لقارئ القرآن أن يقطع قراءته بكلام الناس من غير ضرورة.[1][2]

فقد قال الحليمي : " فإذا ختم القرآن وقرأه كله . فلذلك آداب ... ومنها : أن لا يقطع السورة بكلامه الناس ، ويقبل على قراءته حتى يفرغ منها".[3]

وقال أيضا :"وأما أنه لا يقطع القراءة لمكالمة الناس فلأنه إذا انتهى في القراءة إلى آية ، وحضره كلام ، وقد استقبلت الآية التي بلغها والكلام ،فلا ينبغي أن يؤثر كلامه على القرآن ؛ولأن في اتباعه القرآن بعضه بعضا من البهجة مايظهر عند الاتباع ويخفى عند التقطيع ،فكأن في التقطيع سلب لبعض رتبة القرآن ،فاستحق أن يكون مكروها كالمحادثة خلال القراءة استخفافا بالقرآن .

ألا ترى إلى الرجل إذا حدث أخاه أوشله ،فقد يقطعه بحديث غيره ، وإذا حدث من فوقه معن يهابه لم يفعل ذلك ،فينبغي أن تكون هيبة القرآن في صدره اكثر من هيبة غيره ".[4]

---

(١) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٢٤ ،والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠ ، ٢٢٩)،والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٩٥) ،والجامع لأحكام القرآن (١ /٢٧) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٧ ،والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٣ ، والبرهان في علوم القرآن (١ /٤٦٤) ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ /٣٦٤)،والإتقان في علوم القرآن (١ /٣٠٦) ،ومع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ١٤٥ ،والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٥٤ ،والمختار المفيد في علم التجويد ص٢٤ ،والآداب الشرعية (١ /٣١٣)، وغذاء الألباب (١ /٤٠٠).

(٢) ويكره له أيضا الضحك والعبث والنظر إلى مايلهي .
انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٣ - ٧٤ ،والإتقان في علوم القرآن (١ /٣٠٧).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠) .

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢٢٩ ، ٢٣٠).

وقال البيهقي :"فصل في كراهية قطع القرآن بمكالمة الناس وذلك أنه إذا انتهى في القراءة إلى آية وحضره كلام فقد استقبلته الآية التي بلغها والكلام فلا ينبغي أن يؤثر كلامه على قراءة القرآن "(١).

وقال القرطبي : " ومن حرمته إذا أخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الآدميين من غير ضرورة . ومن حرمته أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه ،لأنه إذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذي استعاذ في البدء "(٢).

وقال القرطبي أيضا : " يستحب إذا أخذ في سورة لم يشغل عنها حتى يفرغ منها إلا من ضرورة. وكذلك إذا أخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة ، ولا يخللها بكلام الآدميين من غير ضرورة ،فإن فيه استخفافا بالقرآن ،كما لو قطع مكالمة أحد ،فيحدث غيره ممن هو دونه ،فإنه فيه استخفافا بذلك ؛ولأن في اتباع القرآن بعضه بعضا بالقراءة من البهجة ما يظهر عند الاتباع ، ويخفى عند" " التقطيع وفيه سلب زينة قراءة القرآن ،فلذلك كان مكروها".(٣)

- وقال النووي : " ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به : احترام القرآن من أمور قد "يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين ، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة إلا لكلام يضطر إليه "(٤).

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٩٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧)،ونقل هذا الكلام عن الحكيم الترمذي في نوادر الأصول . وانظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٧ - ١٧٨ .
(٣) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٧ - ١٧٨ .
(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٢ ، ٧٣ .
وانظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية(١ / ٥٢٨).

- وقال الزركشي : " ويكره قطع القرآن لمكالمة الناس ، وذلك أنه إذا انتهى في القراءة إلى آية وحضره كلام فقد استقبله التي بلغها والكلام ، فلا ينبغي أن يؤثر كلامه على قراءة القرآن "[1].

إلى غير ذلك من أقوالهم[2].

واستدلوا على ذلك علاوة على ماتقدم - بما رواه نافع قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يوما ، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال : تدري فيم أنزلت ؟ قلت لا . قال : أنزلت في كذا وكذا ثم مضى "[3].

قال أبوعبيد : " إنما رخص ابن عمر في هذا لأن الذي تكلم به من تأويل القرآن وسببه كالذي ذكرناه عن ابن مسعود أن أصحابه كانوا ينشرون المصحف فيقرؤون ويفسرلهم ولو كان الكلام في أحاديث الناس وأخبارهم كان عندي مكروها أن يقطع القراءة به "[4].

وكان ابن سيرين يكره أن يقرأ ثم يتكلم ثم يقرأ[5].

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٦٤) .

(٢) انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٢٤ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١ / ٣٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٩ - باب " نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم ، وقدموا لأنفسكم " الآية ، كما في فتح الباري (٨ / ١٨٩) رقم (٤٥٢٦) .

(٤) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٢٤ ، وانظر : جمال القراء وكمال الإقراء (١ / ٩٩) .

(٥) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ٢٥ - باب القارئ يقرأ آي القرآن في مواضيع مختلفة أو يفصل القراءة بالكلام ص ١٢٤ ، رقم (٣٠٣) .

ولكن كما قلت:-إن كلام العلماء لا يؤخذ على إطلاقه.

فكلام العلماء يحمل على إذا لم يحصل للقارئ ضرورة للقطع.

وأما إذا حصلت له ضرورة أوعرض له عارض يوجب القطع فإنه يقطع القراءة لأجله ثم يواصل بعد ذلك. ولذلك أمثلة منها :-

أولا - إذا رأى القارئ مثلا أعمى يوشك أن يتردى في حفرة ،أليس عليه تنبيهه ؟. أوإذا رأى طفلا لا يميز يوشك على الإضرار بنفسه ،بمسكه النار ،أواللعب في مواد حادة أوسامة أورأى إنسانا يهدده خطر ثعبان وعقرب ،أليس عليه تحذيره ؟.

ثانيا - إذا تثاءب القارئ فإن عليه أن يقطع القراءة ويمسك عنها ولذلك قال القرطبي : " يستحب إذا تثاءب أن يمسك عن القراءة ،لأنه مخاطب ربه ومناج ، والتثاؤب من الشيطان "(١)

قال مجاهد :"إذا تثاءبت وأنت تقرأ فأمسك حتى يذهب عنك ".(٢)

قال عكرمه :"يريد أن في ذلك الفعل إجلالا للقرآن "(٣).

---

(١) التذكار في أفضل الأذكار صـ ١٧٧.

(٢) أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن ،باب آداب القراءة عند تلاوتهم القرآن مما لا ينبغي لهم جهله ص ٧٠ ،رقم ٧٤ ،وقال محققه : إسناده صحيح، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٧ بلفظ : " إذا تثاءبت وأنت تقرأ فأمسك عن القراءة تعظيما ،حتى يذهب تثاؤبك "،وذكره أيضا في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧)،وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ،فصل في لبس الحسن من الثياب والتطيب لقراءة القرآن (٥/ ٨٨) رقم ١٩٤٣ ، وقال محققه : إسناده : موثقون ،وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٥ بنحوه ،والقسطلاني في لطائف الإشارات (١/ ٣٣٠) بنحوه .

(٣) ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٧ ،والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧).

وقال النووي : "إذا تثاءب[1] أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب ثم يقرأ . قاله مجاهد : وهوحسن "[2].

ويدل عليه ماثبت عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا تثاءب أحدكم ،فليمسك بيده على فيه . فإن الشيطان يدخل "[3].

ثالثا- يستحب له أن يقطع القراءة عند السلام ويجب عليه أن يقطعها ويرده ،لأن رده واجب فيأثم بعدم الرد[4].

قال النووي : " إذا كان يقرأ ماشيا فمرعلى قوم ،يستحب أن يقطع القراءة ويسلم عليهم ،ثم يرجع إلى القراءة ،ولوأعاد التعوذ كان حسنا "[5].

" وأجمع المسلمون على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ،ورده فريضة لقوله تعالى : " فحيوا بأحسن منهاأورد وها "[6][7].

عن الحسن البصري قال : " السلام تطوع ،والرد فريضة" [8]

قال ابن كثير: " وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرد واجب على من سلم عليه ،فيأثم إن لم يفعل ، لأنه خالف أمرالله في قوله : " فحيوا بأحسن منها أورد وها "[9][10].

---

(١) أي: قارئ القرآن .
(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٥ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،٥٣ -كتاب الزهد والرقائق ،٩ -باب تشميت العاطس وكراهه التثاؤب (٤/ ٢٢٩٣) رقم(٢٩٩٥) .
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٩٨)،وتفسيرالقرآن العظيم(٢/ ٣٢٦) ، ولطائف الإشارات(١/ ٣٣٠) .
(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص- ٩٨. (٦) النساء(٨٦) .
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٩٨) .
(٨) ذكره ابن كثير في تفسيرالقرآن العظيم(٢/ ٣٢٥) .
(٩) النساء(٨٦) .
(١٠) تفسيرالقرآن العظيم(٢/ ٣٢٦) .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس "[1].

حتى أن قتادة والحسن ذهبا إلى ماهو أبعد من هذا فقالا : " إن المصلي يرد السلام كلاما إذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته ، لأنه فعل ماأمر به . والناس على خلافه "[2].

والأفضل للقادم ألا يسلم على القارئ حتى لا يقطع عليه قراءته ، فإذا فرغ منها سلم[3] ، وإذا حدث أن سلم القادم على القارئ فهل يرد القارئ السلام ؟.

١ - قيل: إن القارئ مخير في الرد أو عدمه حتى يفرغ من القراءة ، قال القرطبي : " ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته ، وهو بالخيار إن شاء رد وإن شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد "[4].

٢ - و" قال أبو الحسن الواحدي ... : فإن سلم عليه إنسان كفاه الرد بالإشارة قال : فإن أراد الرد باللفظ رده . ثم استأنف الاستعاذة وعاود التلاوة "[5].

قال النووي : " وهذا الذي قاله ضعيف ، والظاهر وجوب الرد باللفظ " .

فقد قال أصحابنا : إذا سلم الداخل يوم الجمعة حال الخطبة ، وقلنا الإنصات سنة وجب رد السلام على أصح الوجهين . فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات وتحريم الكلام ، ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع " " أولى مع أن رد السلام واجب بالجملة ، والله أعلم "[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٢ - باب الأمر باتباع الجنائز ، كما في فتح الباري (٣ / ١١٢) رقم ١٢٤٠ ، ومسلم في صحيحه ، ٣٩ - كتاب السلام ٣ - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤ / ١٧٠٤) رقم ٢١٦٢ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٩٩) .
(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٠٤) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٨ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٠٤) .
(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٨ .
(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٨ - ٩٩ .

رابعـا - يستحب لقارئ القرآن قطع القراءة إذا عرضت له عبادة مؤقتة بوقتهـا كالأذان فالاشتغال بهـا أولى من القراءة .(١)

قال ابن قدامة : " وإذا سمع الأذان وهوفي قراءة قطعهـا ،ليقول مثل مايقول، لأنه يفوت والقراءة لاتفوت وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله، لئلا يشتغل عن الصلاة بماليس منهـا ".(٢)

وقال ابن تيمية : " فإنه إذاكان يقرأ وسمع المؤذن فإن موافقته في ذكر الأذان(٣) أفضل لـه حينئذ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك ، لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت لفوتهـا ، والقراءة لاتفوت ".(٤)

وقال النووي : " ولوسمع المؤذن قطع القراءة ،وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة ،ثم يعود إلى قراءته وهذا متفق عليه عند أصحابنا ".(٥)

خامسـا - يستحب للقارئ قطع القراءة لتشميت العاطس .(٦)

قال النووي : " وأما إذا عطس في حال القراءة فإنه يستحب أن يقول : الحمد لله وكذا لوكان في الصلاة ،ولو عطس غيره وهويقرأ في غيرالصلاة ،وقال : الحمد لله ،يستحب للقارئ أن يشمته فيقول : يرحمك الله".(٧)

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١ / ٤٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٣٩)،والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٩ ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٣٠).

(٢) المغني (١ / ٤٢٨) .

(٣) أي :قارئ القرآن .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٣٩).

(٥) التبيان في آداب حمله القرآن ص ٩٩ .

(٦) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٩ ، ولطائف الإشارات (١ / ٣٣٠).

(٧) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٩ .

وأما إذا طلب من القارىء حاجة في أثناء القراءة وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة . ويعلم أن السائل لاينكسر قلبه بذلك ولا يحصل له شيء من الأذى للمحبة والأنس الذي بينهما ونحو ذلك . فالأولى أن يجيبه بالإشاره ولا يقطع القراءة ، فإن قطعها جاز له ذلك .[1]

والله أعلم .

---

(١) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٩ .

المبحث السادس : بعض الأحوال التي تكره أو تحرم فيها القراءة .

وفيه تمهيد وأربعة عشر مطلبا :

المطلب الأول : القراءة حال النعاس واستعجام اللسان والفتور.

المطلب الثاني : قراءة القرآن في الركوع والسجود .

المطلب الثالث : قراءة القرآن والإمام يخطب يوم الجمعة .

المطلب الرابع : القراءة حال التثاؤب .

المطلب الخامس : القراءة حال خروج الريح .

المطلب السادس : القراءة في مجلس يشرب فيه الدخان .

المطلب السابع : القراءة في الحمام.

المطلب الثامن : القراءة في مكان قضاء الحاجة والمواضع القذرة .

المطلب التاسع : القراءة في الطريق .

المطلب العاشر : القراءة في السوق .

المطلب الحادي عشر : قراءة متنجس الفم.

المطلب الثاني عشر : القراءة في المطاحن والمصانع والورش.

المطلب الثالث عشر : القراءة في المحافل والمآتم.

المطلب الرابع عشر : القراءة في محلات التسجيل والمدارس.

تمهيـــد :

قـراءة القرآن محبهـة مرغب فيهـا في كل الأحـــوال.[1]

عن عياض بن حمار المجاشعـي ،أن رســول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـــال " ذات يوم في خطبته : " ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ماجهلتم مماعلمني يومـــــي هـــذا ... وأنزلت عليك كتـابـــا لا يغسـله الماء[2] تقرؤه نائما ويقظان ".الحديث.[3][4]

إلا أن هناك أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهـي عن القراءة فيهـا وهـــــي تعـتري مجتمع المسلمين فأردت أن أنبه إليهـا حتى تتم الفائدة بذكرها وهي فـي المطالب الآتيـة :ـ

المطلب الأول : القـراءة حال النعاس واستعجام اللسـان والفتـور.

المطلب الثاني : قـراءة القرآن في الركوع والسجود .

المطلب الثالـث : قـراءة القرآن والإمام يخطب يوم الجمعـة .

المطلب الرابـع : القـراءة حـال التثـاؤب .

المطلب الخامس : القـراءة حال خروج الريح .

المطلب السادس : القـراءة في مجلس يشـرب فيه الدخان .

المطلب السابع : القـراءة في الحمـام .

المطلب الثامن : القـراءة في مكان قضاء الحاجـة .

---

(١) انظر: فضائل القرآن للنسائي ص ٦٨ ،والتبيان في آداب حمله القرآن ص ٩٣ .

(٢) معناه : محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهـاب ،بل يبقى على مر الزمان. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(١٧ /١٩٨) ،وحاشية صحيح مسلم (١/٢١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلهـا ، ١٦ ـ بـاب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤ /٢١٩٧) رقم ٢٨٦٥ .

(٤) قال العلماء :"معناه : يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة ، وقيل : تقرأه في يسر وسهـولة ".شرح النووي على صحيح مسلم(١٧ /١٩٨) .

المطلب التاسع : القراءة في الطريق .

المطلب العاشر : القراءة في السوق .

المطلب الحادي عشر : قراءة متنجس الفم .

المطلب الثاني عشر : القراءة في المطاحن والمصانع والورش .

المطلب الثالث عشر : القراءة في المحافل والمآتم .

المطلب الرابع عشر : القراءة في محلات التسجيل والمدارس .

المطلب الأول : القراءة حال النعاس واستعجام اللسان والفتور .(١)

يستحب لقارىء القرآن أن يقرأ القرآن ونفسه مشتاقة إليه ، مقبلة عليه ، متفكرة فيه متدبرة لآياته ، متفهمة لمقاصده . فإن أصاب النفس الملال ، من نعاس أوكلال ، قرأت بلا وعي ، وقد تؤدي هذه القراءة إلى تحريف الآيات بالزيادة أو النقصان ، لغلبة النعاس عليه ، أوإلى انحراف الفهم لمدلولات الآيات بسبب كدود الذهن ، وهنا يجب عليه ترك القراءة ، والاستراحة حتى يعاوده نشاطه وصفاء ذهنه .(٢)

وهذه أقوال بعض العلماء .

قال الآجري : "وإذا كان يقرأ فأدركه النعاس فحكمه أن يقطع القراءة حتى يرقد حتى يقرأه وهو يعقل مايتلوه ".(٣)

وقال النووي : " وتكره القراءة بمازاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ، ... وفي حالة النعاس ، وكذا إذا استعجم عليه القرآن ... ".(٤)

وقال أيضا : " تكره القراءة في أحوال منها : حال الركوع والسجود والتشهد .... وفي حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها ... ".(٥)

وقال السيوطي : " ويقطع القراءة إذا نعس أومل ... ".(٦)

إلى غير ذلك من أقوالهم .

---

(١) كل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم ومستعجم ، يقال: استعجم عليه الكلام .أي: استبهم ، ويقال : قرأ فلان فاستعجم عليه مايقرؤه ، إذا التبس عليه فلم يتهيأ له أن يمضي فيه . انظر: الصحاح مادة" عجم"(٥ / ١٩٨٠ ، ١٩٨٢)، ولسان العرب مادة " عجم " (١٢ / ٣٨٩) .

(٢) انظر : مع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ١٤٤ .

(٣) أخلاق حملة القرآن ص ٦٨ . (٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٣-٩٤ .

(٥) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٧) .

(٦) التحبير في علم التفسير ص ٣٢١ .

واستدلوا على ذلك بالسنة وآثار الصحابة :

أولا - السنة :

الدليل الأول :

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه "(١) .

الدليل الثاني :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم مايقرأ"(٢) .

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن(٣) على لسانه فلم يدر مايقول ، فليضطجع"(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٣ - باب الوضوء من النوم ، ومن لم يرمن النعسة والنعستين أوالخفقة وضوءا ، كمافي فتح الباري (١ / ٣١٣) رقم ٢١٢ ، ومسلم في صحيحه ، ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣١ - باب أمر من نعس في صلاته ، أواستعجم عليه القرآن أوالذكر بأن يرقد أويقعد حتى يذهب عنه النوم (١ / ٥٤٢ - ٥٤٣) رقم ٧٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٣ - باب الوضوء من النوم ومن لم يرمن النعسة والنعستين أوالخفقة وضوءا ، كمافي فتح الباري (١ / ٣١٥) رقم ٢١٣ .

(٣) استعجم القرآن : أي : ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ ، كأنه صار به عجمة . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " عجم " (٣ / ١٨٧) ، وانظر : شرح السنة (٤ / ٥٨) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٧٤ - ٧٥) ، ولسان العرب مادة " عجم " (١٢ / ٣٨٩) ، وانظر ص ٨٩٩ حاشيه رقم ١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣١ - باب أمر من نعس في صلاته ، أواستعجم عليه القرآن أوالذكر بأن يرقد أويقعد حتى يذهب عنه ذلك (١ / ٥٤٣) رقم ٧٨٧ .

الدليل الرابع :

عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها وعندها امرأة[1] قال : " من هذه "؟ قالت : فلانة ، -تذكر من صلاتها- قال : " مه[2] ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا[3] " . وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه "[4].

الدليل الخامس :

عن جندب بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه "[5].

ومعنى الحديث : أنه -عليه الصلاة والسلام- أرشد وحض أمته على تلاوة القرآن إذا كانت القلوب مجتمعة على تلاوته متفكرة فيه متدبرة له ، لا في حال شغلها وملالها ، فإنه لا يحصل المقصود من التلاوة بذلك"[6] ، كما ثبت في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : " سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أحب إلى الله ؟. قال : " أدومها وإن قل . وقال : "اكلفوا من الأعمال ما تطيقون"[7].

---

(١) من بني أسد واسمها الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين . رضي الله عنها . انظر : صحيح البخاري ، ١٩- كتاب التهجد ، ١٨ -باب ما يكره من التشديد في العبادة ، كما في فتح الباري (٣/ ٢٦) ، رقم ١١٥١ ، وصحيح مسلم ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٣١ -باب أمر من نعس في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١/ ٥٤٢) رقم ٧٨٥ ، وانظر : فتح الباري (١/ ١٠١) .

(٢) مه : هي كلمة مبنية على السكون ، وهي اسم سمي به الفعل ، والمعنى اكفف . يقال : مهمهته إذا زجرته ، فإن وصلت نونت فقلت : مهٍ . انظر : لسان العرب مادة "مهه" (١٣/ ٥٤٢) ، ورياض الصالحين ص ٧٧ ، وفتح الباري (١/ ١٠٢) .

(٣) انظر : معناه في النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " ملل " (٤/ ٣٦٠) ، وفتح الباري (١/ ١٠٢-١٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٢ -كتاب الإيمان ، ٣٢ -باب أحب الدين إلى الله ، كما في فتح الباري (١/ ١٠١) رقم ٤٣ ، ومسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣١ - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١/ ٥٤٢) رقم ٧٨٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٦) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٤٥ .

(٧) سبق تخريجه وشرحه ص ٢٨٩ .

الدليـــل الســادس :

عن أبي هـريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إن الدين يسـر ، ولن يشـاد الدين أحد إلا غلبه ، فسـددوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينـوا بالغدوة[1] والروحة[2] وشيء من الدلجة[3] "[4].

قال النووي : " أي: غلبه الدين وعجز ذلك المشادعن مقاومة الدين لكثرة ... طرقـه ... ومعناه : استعينوا على طاعة الله ـ عز وجل ـ بالأعمال في وقت نشاطكم ، وفـراغ قلبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون ، وتبلغـون مقصودكم ، كما أن المسافـر الحاذق يسير في هـذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها ، فيصل المقصـود بغير تعب "[5].

---

(١) الغدوة : سير أول النهار. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة "غدا" (٣ / ٣٤٦) ، ورياض الصالحين ص ٧٩ .

(٢) الروحة: المرة من الرواح وهي آخر النهار. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " روح " (٢ / ٢٧٤) ، ورياض الصالحين ص ٧٩ .

(٣) الدلجة : " هو سير الليل ـ يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليـل وادّلج ـ بالتشديد ـ إذا سار من آخره ، والاسم منهما . الدُّلْجة ، والدَّلجة بالضم والفتح . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " دلج " (٢ / ١٢٩) ، وانظـر : رياض الصالحين صـ ٧٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحـه ، ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٢٩ ـ باب الدين يسـر وقول النبي ـ صلى الله عليه وسـلم ـ : " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة، كما في فتح الباري (١ / ٩٣) رقم ٣٩ .

(٥) رياض الصالحين ص ٧٨ ـ ٧٩ ، وانظر: فتح الباري (١ / ٩٤ ـ ٩٥) .

الدليل السابـــع :

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : " دخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : ماهذا الحبل ؟ . قالوا هذا حبل لزينـــب فإذا فترت[1] تعلقت . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا، حلُّوه ، ليصل أحدكـــم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد[2] " .

إلى غير ذلك من الأحاديث[3] .

ثانيـا ـ من آثار الصحابة :

الأول :

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : " لا تغالبوا هذا الليل فإنكـــم لا تطيقونه ، فإذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف فلينم على فراشه فإنه أسلـــم لـه[4] " .

الثاني :

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : " إن لهذه القلوب شهوة وإقبالا وإن لها فترة وإدبارا ، فخذوها عند شهوتها وإقبالها ، وذروها عند فترتها وإدبارها[5] " .

ـ والله أعلم ـ .

---

(١) فترت . الفتر : الضعف والانكسار يقال : أفتر الرجل . فهو مُفْتر : إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ماده " فتر " (٣ / ٤٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ١٩ ـ كتاب التهجد ، ١٨ ـ باب مايكره من التشديد في العبادة ، كمافي فتح الباري (٣ / ٣٦) رقم ١١٥٠ ، ومسلم في صحيحه ، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣١ ـ باب أمر مـــن نعس في صلاته ، أواستعجم عليه القرآن أوالذكر بأن يرقد أويقعد حتى يذهب عنه ذلك (١ / ٥٤١ ـ ٥٤٢) رقم ٧٨٤ .

(٣) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٨٦ ، ورياض الصالحين ص ٧٧ ـ ٨٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة (٢ / ٥٠٠) رقم ٤٢٢٣ .

(٥) ذكره البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب ترك العمل عند غلبة النـــوم والفتور (٤ / ٥٩) تحت رقم ٩٤٢ .

المطلب الثاني : قراءة القرآن في الركوع والسجود .

قراءة القرآن الكريم مطلوبة ومحبوبة على الإطلاق ،إلافي أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها ، ومن ذلك القراءة في حال الركوع والسجود .

فقد جاءت أحاديث بالنهي عن ذلك[١] فاختلف العلماء في حكمهاعلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى تحريم القراءة في الركوع والسجود[٢] .

وإليك بعض أقوالهم :

قال مجاهد[٣] : " لاقراءة في الركوع ولافي السجود إنماجعلالذكرالله تعالى " .

وقال أبوعوانة : " باب إيجاب تعظيم الرب -عز وجل -في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود وحظر القراءة في الركوع والسجود[٤] " .

وقال ابن حزم : " ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولافي سجوده[٥] .

وقال ابن رشد : " اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود ... وبه أخذ فقهاء الأمصار[٦] " . إلى غير ذلك من أقوالهم .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، وآثار الصحابة :

---

(١) انظر: صحيح مسلم(١/ ٣٤٨ - ٣٥٠)ومسند أبي عوانة (٢/ ١٧٠) ، وسنن الترمذي (٢/ ٤٩-٥٠) ،وتحفة الأحوذي (٢/ ١٢٢) ، والفتح الرباني (٣/ ٢٦٥) ، والسنن الكبرى (٢/ ٨٧)،وشرح السنة (٣/ ١٠٧)،وسنن الدارمي (١/ ٣٠٤)،ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٦) .

(٢) انظر: المحلى (٤/ ٤٢)،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ،في القراءة في الركوع والسجود من كرهها (٢/ ٤٣٧) .

(٤) مسند أبي عوانة (٢/ ١٧٠) .

(٥) المحلى (٤/ ٤٢) .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٦) .

أولا - السنة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال :" كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : "أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ،أوترى له ألا وإني نهيت[1] أن أقرأ القرآن راكعا ،أوساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل[2] - وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن[3] أن يستجاب لكم "[4] .

قال الخطابي : " نهيه عن القراءة راكعا أوساجدا يشد قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك إنما أخلي موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء".(٥)

الدليل الثاني :

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : " نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قراءة القرآن وأنا راكع أوساجد ".(٦)

---

(١) النهي له - صلى الله عليه وسلم - نهي لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث " فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل " الخ ،ويشعر به أيضا حديث علي الآتي . انظر: بلوغ الأماني (٣ / ٢٦٦) .

(٢) " فعظموا فيه الرب عز وجل " أي:سبحوه ، ونزهوه ومجدوه".شرح النووي علي صحيح مسلم(٤ / ١٩٧) ،وبلوغ الأماني (٣ / ٢٦٦) .

(٣) بفتح القاف وكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لايثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، وفيه لغه ثالثة قيمن بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم.
ومعناه : حقيق وجدير وحري وخليق . انظر: الفائق في غريب الحديث مادة " قمن" (٣ / ٢٢٥) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " قمن" (٤ / ١١١)، وشرح السنة(٣ / ١٠٨)،وشرح النووي على صحيح مسلم(٤ / ١٩٧-١٩٨) ، وسبل السلام(١ / ٣٤٦) ، وبلوغ الأماني (٣ / ٢٦٦)،ومعالم السنن (١ /٤٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤-كتاب الصلاة ، ٤١ -باب النهي عن قراءةالقرآن في الركوع والسجود (١ / ٣٤٨) رقم٤٧٩ .

(٥) معالم السنن (١ / ٤٢٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة ، ٤ -كتاب الصلاة ، ٤١ ،باب النهي عن قراءةالقرآن في الركوع والسجود (١ / ٣٤٨-٣٤٩) رقم٤٨٠ .

وفي رواية : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القَسِّيّ[1] ، والمعصفر[2] وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع "[3] .

وجه الاستدلال من الدليلين :

الحديثان دليلان على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود ، لأن الأصل في النهي التحريم ، ولم يصرفه صارف إلى غيره فيبقى على الأصل[4] .

قال الخطابي : " لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي عن القراءة فيهما "[5].

ثانيا - آثار الصحابة :

سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع فقال : كنا نجعل الركوع تسبيحا[6] .

---

(١) القَسِّيّ : هي ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال له القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل : أصل القَسِّيّ : القَزِّيُّ منسوب إلى القَزِّ وهو ضرب من الإبْرَيسَم فأبدل من الزاء سينا .

وقيل : منسوب إلى القَسّ ، وهو الصقيع لبياضه ". النهاية في غريب الحديث والأثر مادة قسس " (٤ / ٥٩ - ٦٠)، وتحفة الأحوذي (٢ / ١٢٢) .

(٢) المعصفر : ماصبغ بالعصفر . تحفة الأحوذى (٢ / ١٢٣)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣ / ١٦٤٨) رقم ٢٠٧٨ .

(٤) انظر : سبل السلام (١ / ٣٤٦)،
بلوغ الأماني (٣ / ٢٦٧) .

(٥) تحفة الأحوذي (٢ / ١٢٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢ / ٨٨) .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى كراهة القراءة في الركوع والسجود.[١]

وهذه بعض أقوالهم :

قال الترمذي : " وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين ومن بعدهم : كرهوا القراءة في الركوع والسجود ".[٢]

وبه قال الحنفية.[٣]

قال الكاساني : " ويكره أن يقرأ في غير حال القيام ".[٤]

وجمهور المالكية.[٥]

قال خليل : " وكره سجود على ثوب لا حصير ... وقراءة بركوع أو سجود ".[٦]

والشافعي وجمهور أصحابه.[٧]

قال الشافعي : " ولا أحب لأحد أن يقرأ راكعا ولا ساجدا لنهي -رسول الله صلى الله عليه وسلم- ...، وكذلك لا أحب لأحد أن يقرأ في موضع التشهد قياسا عليهما ".[٨]

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٦)، وبلوغ الأماني (٣/ ٢٦٧).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥١)، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٢/ ١٢٣)، وبلوغ الأماني (٣/ ٢٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢١٨).

(٥) انظر: مختصر خليل صـ ٣١، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٨).

(٦) مختصر خليل صـ ٣١.

(٧) انظر: الأم (١/ ١٣٣)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٩٣، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٧) و(٣/ ٤٣٤)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥١).

(٨) الأم (١/ ١٣٣).

وقال النووي : " اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق ، الا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها ، ... فتكره القراءة في حال الركوع ، والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام "[1].

وقال أيضا : " تكره القراءة في أحوال منها حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام "[2].

وقال أيضا : " واتفقوا على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود وغير حالة القيام "[3].

وبه قال : جمهور الحنابلة[4].

قال الحجاوي : " وتكره القراءة في الركوع والسجود "[5].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولا - السنة :

وهي الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول من حديث ابن عباس[6]، وعلي بن أبي طالب[7] رضي الله عنهم .

وجه الاستدلال بهما :

أن الحديثين فيهما النهي عن القراءة في الركوع والسجود وهذا يدل على كراهة القراءة فيهما ، لأن الركوع محل للتسبيح ، والسجود محل للتسبيح والدعاء فتكره القراءة فيهما .

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٩٣ .
(٢) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٧) .
(٣) المجموع شرح المهذب (٣ / ٤٣٤) .
(٤) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٢٣١)، والإقناع (١ / ١٢٠)، وكشاف القناع (١ / ٤٠٦) .
(٥) الإقناع (١ / ١٢٠) .
(٦) سبق تخريجه صـ ٩٠٥ .
(٧) سبق تخريجه صـ ٩٠٥ - ٩٠٦ .

مناقشة هذين الدليلين :

أن الأصل في النهي التحريم ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل ولم يرد ما يصرف فيبقى على الأصل .

ثانيا ـ المعقول :

أن القرآن الكريم له مرتبة عظيمة ، وشريفة لأنه كلام الله ـ عز وجل ـ والركوع والسجود غاية الخضوع والتذلل فلا يناسب هذه الحالة[1] قراءة القرآن وإنما يناسبها التسبيح فتكره القراءة فيهما .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول :

أنه اجتهاد في مقابل النص ، ولا اجتهاد مع نص ، فيكون مردودا .

الوجه الثاني :

لا يسلم بالكراهة في هذه الحالة ، فالتحريم أولى ، لأنه آكد في تعظيم كلام الله عز وجل .

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى جواز القراءة في الركوع والسجود[2] ، وبه قال قوم من التابعين[3] .

---

(١) انظر : كشاف القناع (١ / ٤٠٦) .

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبه (٢ / ٤٣٧) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٥٦) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٥٦) .

وإليك بعض أقوالهم :

عن الربيع بن خثيم قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وهو راكع أوساجد . " قل هو الله أحد . الله الصمد " .[١][٢]

وعن شيخ كان مع ابن الزبير فقرأ البقرة وهو راكع ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران ثم سجد فقرأ النساء ثم رفع رأسه فقرأ المائدة " .[٣]

وعن عطاء قال : كان عبيد بن عمير يقرأ في الركوع والسجود[٤] .

وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا إذا عجل الرجل وركع وبقي عليه من السورة آية أوآيتان أن يقرأهما " " وهو راكع " .[٥]

وعن ابن جريج أنه قال لعطاء : " أقرأ بسورة في المكتوبة فيها طول فآمل أن أختمها إذ أركع وأقرأ ببقيتها ، قال : إن بقيت آيتان أوثلاث فقرأتهن في ركعه لتختمها فلا بأس ،فأما أن تجعل الركعة في المكتوبة أوالسجدة قراءة فإني أكره ذلك ولكن سبح وهلل ولا أكره أن تقرأ راكعا أوساجدا في التطوع " .[٦]

---

(١) الإخلاص (١-٢) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، من رخص في القراءة في الركوع والسجود (٢ / ٤٣٧) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، من رخص في القراءة في الركوع والسجود (٢ / ٤٣٧) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ، من رخص في القراءة في الركوع والسجود (٢ / ٤٣٧)؛ والمروزي في قيام الليل ،باب مايقال في ركوع صلاة الليل وسجودها وفيمابين ذلك ،كمافي المختصر للمقريزي صـ ١٨٥ .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، كتاب الصلوات ، من رخص في القراءة في الركوع والسجود (٢ / ٤٣٧ - ٤٣٨) .
(٦) أخرجه المروزي في قيام الليل ،باب مايقال في ركوع صلاة الليل وسجودها وفيما بين ذلك كمافي المختصر للمقريزى صـ ١٨٥ .

ولم أطلع على دليل استدلوا به فيما وقفت عليه من المصادر والمراجع.

وبناءً على هذا يكون هذا القول مقابلا للنص فلا يعتد به.

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل: بتحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود[1]، وذلك لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن القراءة فيهما.

لأن الأصل في النهي التحريم، مالم يصرفه صارف ولم يوجد فيبقى على الأصل.

---

(١) وأما وظيفة الركوع فهو التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء وقد بينت السنة ذلك. انظر: صحيح مسلم (١/ ٣٥٠-٣٥٣)، وسبل السلام (١/ ٣٤٧)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠٣-٣٠٦) و(١/ ٣٣٤-٣٣٧)، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ١٣٥ - ١٣٦، والفتح الرباني (٣/ ٢٦١ - ٢٦٤)، وكشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة (١/ ٢٦١-٢٦٤)، والسنن الكبرى (٢/ ٨٥-٨٧)، والجوهر النقي (٢/ ٨٥)، والمصنف لعبد الرزاق (٢/ ١٥٥-١٦٤)، وسنن ابن ماجة (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، وسنن الدارمي (١/ ٢٩٩)، وإحياء علوم الدين (١/ ١٧٨، ١٨٣)، ومختصر قيام الليل ص ١٨١ - ١٨٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٧)، والأذكار ص ٨٥ - ٨٧) و(٨٩ - ٩١)، وزاد المعاد (١/ ٢١٦-٢١٨) و(١/ ٢٣٣)، والمحلى (٣/ ٢٦٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤١١-٤١٤) و (٣/ ٤٣٢ - ٤٣٤)، والمدونة (١/ ٧٢).

المطلب الثالث : قراءة القرآن والإمام يخطب يوم الجمعة .

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن والإمام يخطب يوم الجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى وجوب الإنصات وتحريم كل كلام حال الخطبة ومن ضمن ذلك قراءة القرآن سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها.(١)

وبه قال المالكية.(٢)

قال أبو الوليد الباجي : " قال الداودي ترك اللغو ورفث التكلم والإنصات للخطبة واجب على من شهدها سمعها أو لم يسمعها قاله مالك وأبو حنيفه وأكثر الفقهاء".(٣)

وقال أيضا : " إن مايتكلم به من حضر الجمعة على ضربين: ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن وذكر الله تعالى.

وضرب : لاعبادة فيه فقليله وكثيره ممنوع ... وأما مافيه عبادة فإن كثيره ممنوع لأن الخطبة مشروعة لمعنى التذكير والوعظ وأمر الإمام ونهيه وتعليمه فهو ذكر مخصوص يفوت ماقصد بها ومايأتي به من الذكر والتسبيح وقراءة القرآن لايفوته ... ".(٤)

---

(١) انظر: المنتقي شرح موطأ مالك (١ / ١٨٨)، ونيل الأوطار (٣ / ٢٧٣)، وبدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ص ١٦٥ - ١١٦ ، وحاشية الدهلوي على بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١ / ٢٣٢)، وفقه السنة (١ / ٣١٣)، والفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٣٩٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٨ / ١١٦)، والمسائل الفقهيه التي انفرد بها الشافعي ص ٩٥ ، والمبدع في شرح المقنع (٢ / ١٧٥)، والمحلى لابن حزم (٥ / ٦١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٤١٧)، والمغني (١ / ٣٢٠-٣٢١) ، وروضة الطالبين (١ / ٢٨) والروضة الندية (١ / ١٣٩)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١ / ٣٠٠) ، وموسوعة فقه عثمان بن عفان ص ١٦٠ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٩٤).

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ١٨٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٩٤).

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ١٨٨).

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ١٨٨).

وهـو قول الشافعـي في القديـــــم.[1]

قال النووي : " وهل الإنصات فرض ، والكلام حرام؟ فيه قولان : القديم و" الإملاء " : وجوب الإنصات ، وتحريم الكلام "[2].

وقال الشافعي : " وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حيث يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معا "[3].

وهو رواية عن أحمد[4].

قال ابن قدامة : " ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة ، فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين "[5].

وبه قال ابن حزم[6].

قال ابن حزم : " وفرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة أو لم يسمع أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة ... "[7].

واستدلوا على ذلك بالسنة وآثار الصحابة :

أولا ـ السنة :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت "[8][9].

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١ / ٢٨) ، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي ص ٥٩٠ والأم (١ / ٢٠٣) .

(٢) روضة الطالبين (١ / ٢٨) .

(٣) الأم (١ / ٢٠٣) .

(٤) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٤١٧) ، والمبدع في شرح المقنع (٢ / ١٧٥) ، والمغني (٢ / ٣٢٠) .

(٥) المغني (٢ / ٣٢٠) .

(٦) انظر : المحلى (٥ / ٦١) .

(٧) انظر المحلى (٥ / ٦١) .

(٨) لغوت : اللغو : هو الكلام الطفي الساقط الباطل المردود ، وقيل غير ذلك . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " لغا " (٤ / ٢٥٧) ، وفتح الباري (٢ / ٤١٤) ، ونيل الأوطار (٣ / ٢٧٣) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ١٨٨) ، وبدائع المنن ص ١٦٦ ، وحاشية الدهلوي (١ / ٢٣١) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٦ ـ باب الإنصات

وجه الاستدلال من الحديث :

يمكن توجيه الاستدلال من هذا الحديث بأن فيه النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ماسواه لأنه إذا قال: أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى "[1].

مناقشة هذا الدليل :

قال ابن خزيمة : " المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله "[2].

الإجابة عن هذه المناقشة :

تعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة والظاهر أن المراد السكوت مطلقا وهو ظاهر الأحاديث الآتية[3].

الدليل الثاني :

عن علي - رضي الله عنه - قال : " من دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم "[4].

= يوم الجمعة والإمام يخطب ، كما في فتح الباري (٢/ ٤١٤) رقم ٣٩٤ ، ومسلم في صحيحه ، ٧ - كتاب الجمعه ، ٣ - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/ ٥٨٣) رقم ٨٥١.

(١) بدائع المتن ص ١٦٦ ، ونيل الأوطار (٣/ ٧٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥١٤) ، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٣) ، وانظر: حاشية الدهلوي على بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٣) ، والمنتقى شرح موطأ مالك (١/ ١٨٨)، وحاشية الدهلوي (١/ ٢٣٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١/ ٩٣)، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٠٩ - باب فضل الجمعة (١/ ٦٣٧-٦٣٨) رقم ١٠٥١ وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ضعيف ص ١٠ رقم ٢٣٠ ، وقال الشوكاني : حديث علي في إسناده رجل مجهول لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت : سمعت عليا . الحديث.

=

الدليـــل الثالث :

عن ابن عبـاس ـ رضـي الله عنهـما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــــم ـ :

« من تكلم يوم الجمعـة والإمام يخطب ، فهـو كمثـل الحمار يحمل أسفـارا، والذي يقول له أنصت ليس له جمعـة ».[1][2]

وهـذا الحديث واضح الدلالـة.

قوله : " فهـو كمثل الحمـار يحمل أسفـارا ":شبـه من لم يمسك عن الكلام بالحمـــار الحامل للأسفـار بجامع عدم الانتفـاع ".[3]

الدليـل الرابـع :

عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال :جلس النبي ـ صلى الله عليه وسلـــــم ـ يوماعلى المنبر " فخطب الناس وتلا آيـة ،وإلى جنبي أبي بن كعـب ، فقلت له ياأبي متى أنزلت هذه الآيـة ؟. قال : فأبى أن يكلمني ،ثم سألته فأبى أن يكلمني ،حـــتى نـزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أبي:مالك من جمعتك إلا مالغيت ،فلمـا

= وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه،وتكلم فيه ابن حبان،وكذبـــه سعيـد بن المسيب . نيل الأوطـار (٣ / ٢٧٢)،وقال محقق زاد المعـــاد (١ / ٣٧٧) : في سنـده مجهـول .

(١) قال العلماء : معناه لا جمعـة له كاملة للإجماع على إسقـاط فرض الوقت عنه . فتح الباري (٢ / ٥١٤)،ونيـل الأوطـار (٣ / ٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٣٠)،وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسنـــد (٣ / ٢٠٣٣) رقم ٢٠٣٣ :إسناده حسن،وقال الهيثمي: "رواه أحمد والبـزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية" مجمع الزوائـد (٢ / ١٨٤)،وقال ابن حجر في بلوغ المرام : رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين (السابق) بلوغ المرام من أدلـــة الأحكام مع حاشية الدهلوي (١ / ٢٣١) ،وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنـف، كتاب الصلاة ، في الكلام إذا صعـد الإمام المنبر وخطب (٢ / ١٢٥)،وقـــال الشوكاني : حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،والبزار في مسنده والطبراني في الكبير وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور .نيـــل الأوطار (٣ / ٢٧٢)،وأخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير ،باب الجمعـــة (٢ / ٤٢) رقم ١٨-٤٢٧ ،وقال : (٢ / ٤٣):هذا حديث منكر.

(٣) نيل الأوطار (٣ / ٢٧٣)،وحاشية الدهلوي على بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١ / ٢٣١).

انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جئته فأخبرته فقلت: أي رسول الله إنك تلوت آية وإلي جنبي أبي بن كعب فقلت له: متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت زعم أبي أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت. فقال: صدق أبي، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ".(١)

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ": ظاهره المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره(٢) ومن غير فرق بين القريب والبعيد سمع الخطبة أولا(٣)، ومثله حديث ابن عباس السابق.

قالوا: فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل - على خلاف بينهم - كصلاة تحية المسجد(٤)

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤-١٨٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون، وأخرجه أحمد في المسند بنحوه (٥/ ١٤٣)، وقال الشوكاني: أخرجه الطبراني، وقال أيضا: "ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال: دخل ابن مسعود والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب فجلس إلى جنبه أبي، فذكر نحو حديث أبي الدرداء. قال العراقي: ورجاله ثقات. ويشهد له أيضا ما أخرجه الطبراني عن أبي ذر بنحو حديث أبي الدرداء المذكور" نيل الأوطار (٣/ ٢٧٢).
وانظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١/ ١٧٢-١٧٣)، رقم ٦٢٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١١٧)، وسنن الدارمي (٢/ ٣٦٤)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٣)، وكتاب الحدائق في علم الحديث والزهديات (٢/ ١٨٢)، وصحيح مسلم (٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٩٥)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١/ ١٧٣)، والمنتقى شرح موطأ مالك (١/ ١٨٩-١٩٠)، وحاشيه الدهلوي على بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١/ ١٣٢)، وفقه السنة (١/ ٣٠٠)، والسيل الجرار (١/ ٣٠٠)، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨)، وفقه داود الظاهري ص٥٣٥، والمحلى (٥/ ٦٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، والمغني (٢/ ٣٢٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠)، والروضه الندية (١/ ١٣٩).

والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند ذكره[١] ، ورد السلام[٢] وحمد الله تعالى عند العطاس[٣] ، وتشميت العاطس إن حمد الله تعالى[٤]، والتعوذ من النار عند ذكرها[٥]، وعند بدء الإمام بالدعاء[٦] ، والتأمين على الدعاء[٧] ، وعند مخاطبة الإمام للحاجة[٨] إلى غير ذلك مما دل الدليل عليه[٩] .

هذا طرق من الأحاديث الدالة على منع الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة[١٠] .

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٣) ، والمنتقى شرح موطأ مالك (١/ ١٨٨) ، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨) ، والمحلى (٥/ ٦٢)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٣٩) ، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٦) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤١٨) ، والروضة الندية (١/ ١٣٩) .

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٩٤) ، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٤)، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨)، والمحلى (٥/ ٦١، ٦٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٦) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤١٨) ، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨) ، والأم (١/ ٢٠٣) ، والمغني (٢/ ٣٢٣) .

(٣) انظر: المحلى (٥/ ٦٢ ، ٦٤) ومنتهى الإرادات (١/ ١٣٩) .

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩٤)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٤)، والمنتقى شرح موطأ مالك (١/ ١٨٨ ، ١٩٠)، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨)، والمحلى (٥/ ٦٢ ، ٦٤)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٣٩) ، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٦) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤١٨)، والمغني (٢/ ٣٢٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨-٢٩) ، والأم (١/ ٢٠٣) .

(٥) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (١/ ١٨٨) ، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٤) ، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨) ، ودليل الطالب ص ٥٣ ، ومنتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤١٨) ، والمغني (٢/ ٣٢٥) .

(٧) انظر: المحلى (٥/ ٦٢) .

(٨) انظر: المحلى (٥/ ٦٢) .

(٩) انظر: المغني (٢/ ٣٢٣) ، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨) ، والأم (١/ ٢٠٤) ، والمدونة (١/ ١٥٠) .

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤-١٢٦) ، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٢) ، والمغني (٢/ ٣٢١-٣٢٢) ، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١/ ١٧٢) ، والمحلى (٥/ ٦٣) ، ومجمع الزوائد (٢/ ١٨٥-١٨٦) .

ثانيا ـ آثار الصحابة :

الأول :

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ـ رضي الله عنه ـ قال : كانوا في زمان عمر بن الخطاب ، يصلون ، يوم الجمعة ، حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر ، وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال : ثعلبة : جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون ، وقام عمر يخطب أنصتنا ، فلم يتكلم منا أحد "(١) .

قال أبو الوليد الباجي : " قوله : أنصتنا فلم يتكلم منا أحد" : يبين اتفاقهم على الإنصات وأن ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم "(٢) .

الثاني :

عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول في خطبته وهو يدع ذلك ـ إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع ... "(٣) .

قال أبو الوليد الباجي : " هذا الخبر وخبر ثعلبة بن أبي مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما لحضور الصحابة وجماعة المسلمين لهما وعدم المخالف

وترك الاعتراض في شيء منهما ومثابرة عثمان ـ رضي الله عنه ـ في خطبته على الأمر بالإنصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده وعند من

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، ٥ ـ كتاب الجمعة ، ٢ ـ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١ / ١٠٣) رقم ٧ ، وانظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ١٨٨) ، وذكره ابن قدامة في المغني (٢ / ٣٢٤-٣٢٥) ، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلاة ، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٢ / ١٢٤) .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك (١ / ١٨٩) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، ٥ ـ كتاب الجمعة ، ٢ ـ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١ / ١٠٤) رقم ٨ ، وانظر : المنتقى شرح موطأ الإمام =

سمعه ممن لم ينكر عليه "[١].

الثالث :

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " كلام الإمام يقطع الكلام"[٢].

" فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الإمام "[٣].

إلى غير ذلك من الآثار[٤].

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن الكلام في حالة الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها[٥].

وعلى هذا يجوز قراءة القرآن والإمام يخطب .

وهو مروي عن : الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي[٦].

= مالك (١ / ١٩٠) ، وأخرجه الشافعي في الأم ، الإنصات للخطبة (١ / ٢٠٣) ، وذكره ابن قدامة في المغني (٢ / ٣٢١-٣٢٢) .

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ١٩٠).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٥ / ٧٢) ، وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب مثله ، ٥ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١ / ١٠٣) تحت رقم ٧ .

(٣) المحلى (٥ / ٧٢) .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبه (٢ / ١٢٤-١٢٦) ، والمحلى (٥ / ٦٣-٦٤) ، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١ / ١٧٢) ، وفي المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٥) ذكر بعض الآثار عن التابعين .

(٥) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٩٤) ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي صـ ٥٣٥ . ، والمصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٦) ، والمغني (٢ / ٣٢٠) .

(٦) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٩٤) ، والمصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٦) ، والمغني (٢ / ٣٢٠) .

وهو رواية عن أحمد (١).

وهو مذهب داود الظاهري (٢).

وهو قول للشافعي (٣).

قال النووي (٤): " والجديد: أنه سنة ، والكلام ليس بحرام ".

واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة :

أولا ـ الكتاب :

قال تعالى (٥): " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ".

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله عز وجل ـ أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن فقط وماعدا القرآن فليس يجب له الإنصات (٦).

مناقشة هذا الدليل :

أن الاستدلال بمفهوم الآية ضعيف (٧) ، لأنه معارض بأحاديث صحيحة وصريحة

---

(١) انظر: المغني (٢ / ٣٢٠) ، والمبدع في شرح المقنع (٢ / ١٧٦) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٤١٧) ، ولأحمد رواية أخرى وهي: أنه مكروه. انظر: المبدع في شرح المقنع (٢ / ١٧٦) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٤١٧).

(٢) انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٣٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢ / ٢٨).

(٤) روضة الطالبين (٢ / ٢٨).

(٥) الأعراف (٢٠٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٩٤).

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٩٤)

كحديث أبي هريرة السابق،وغيره[1].فمنطوق هذه الأحاديث يمنع من الكلام والإمام يخطب والمنطوق مقدم على المفهوم.

قال ابن رشد : " وأما من لم يوجبه[2] فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى :" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون "[3]. أي:أن ماعدا القرآن فليس يجب له الإنصات ،وهذا فيه ضعف-والله أعلم-والأشبه أن يكون هذا الحديث[4] لم يصلهم "[5].

ثانيا - السنة :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : " بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل[6] فقال : يارسول الله هلك الكراع[7] وهلك الشاء " فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا[8].

---

(١) سبق تخريجها ص ٩١٣ - ٩١٦ .

(٢) أي:الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .
انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٩٤).

(٣) الأعراف (٢٠٤).

(٤) يقصد حديث أبي هريرة السابق الذي سبق تخريجه ص ٩١٣-٩١٤ .
انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٩٤).

(٥) بدايه المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٩٤).

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري (١ / ٥٠١):لم أقف على تسميته في حديث أنس، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة مايمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه: كعب المذكور .

(٧) الكراع : اسم لجميع الخيل. وقيل غيرذلك.النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " كرع" (٤ / ١٦٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٤ - باب رفع اليدين في الخطبة ، كمافي فتح الباري (٢ / ٤١٢ - ٤١٣) رقم٩٣٢ ، وبنحوه مسلم في صحيحه ، ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء (٢ / ٦١٢-٦١٤) رقم ٨٩٧ .

إلى غير ذلك من الأحاديث[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقره ولم ينكر عليه كلامه ولو حرم عليه لأنكره عليه[٢].

مناقشة هذا الدليل:

أن ما استدلوا به من الحديث يحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته فغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصا بالسؤال[٣].

فيتعين حمل أدلتهم على هذا جمعا بين الأدلة وتوفيقا بينها ولا يصح قياس غيره عليه، لأن كلام الإمام لا يكون في حال الخطبة خلاف غيره، وإن قدر التعارض فالأخذ بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول أولى، لأنها قول ـ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت[٤].

---

(١) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر يوم الجمعة فقال: يارسول الله: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون عليه أن اسكت فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الثالثه: "ويحك ماذا أعددت لها".
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به (٣/٢٢١)، وذكره ابن قدامة في المغني (٢/٣٢٠-٣٢١)، وأشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٧٤).

(٢) انظر: المغني (٢/٣٢١)، ونيل الأوطار (٣/٢٧٤).

(٣) انظر: المغني (٢/٣٢١) ونيل الأوطار (٣/٢٧٤).

(٤) انظر: المغني (٢/٣٢١).

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين أن يسمع الخطبة أولا يسمعها ،فإن سمعها أنصت ، وإن لم يسمع جاز له أن يقرأ القرآن ويسبح ...[1] وبه قال عطاء[2]

وهو قول في مذهب الشافعي[3].

قال الشافعي : " وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين "[4].

وقال النووي[5] : " وتكره حالة " " القعود على الخلاء . . . ، وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها ، ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب ، هذا هو المختار الصحيح "[6].

وقال أيضا : " تكره القراءة في أحوال منها . . . حال الخطبة لمن يسمعها "[7].

وهو رواية في مذهب أحمد[8].

قال أحمد : " إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ، ولا تقرأ ، ولا تشمت ، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام "[9].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩٤) ،والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٩) ،وفقه السنة (١/ ٣١٤) ، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩٤) ، والمغني (٢/ ٣٢٤).

(٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٤ ،والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٧) ،والأم (١/ ٢٠٤) ، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨-٢٩).

(٤) الأم (١/ ٢٠٤).

(٥) أي :القراءة.

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٤ - ٩٥.

(٧) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٧).

(٨) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٦) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤١٧) ، والمغني (٢/ ٣٢٤) ،ودليل الطالب ص ٥٣ ، وزاد المعاد (١/ ٣٧٧).

(٩) المغني (٢/ ٣٢٤).

وقال ابن قدامة : " وللبعيد أن يذكر الله تعالى ، ويقرأ القرآن ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يرفع صوته "[١].

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول كحديث أبي هريرة[٢] وعلي[٣] ، وابن عباس[٤] ، وأبي الدرداء[٥].

وجه الاستدلال من الأحاديث :

أن الإنصات واجب على من يسمع الخطبة فلا يجوز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لم يسمع[٦] فيجوز له أن يقرأ القرآن ؛ لأن تحريم الكلام في الخطبة علته الاشتغال به عن الإنصات وسماع الخطبة ، ولا يحصل هاهنا إذا لم يسمعها[٧].

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الثالث القائل : بالفرق بين أن يسمع الخطبة أولا يسمعها ، فإن سمعها أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يقرأ القرآن .

وذلك لأن الأحاديث دلت على وجوب الإنصات والإمام يخطب فإذا كان يسمع الخطبة ثم قرأ فإن القراءة تشغله عن الاستماع والإنصات فالخطبة مشروعة لمعنى التذكير والوعظ فإذا قرأ فإنه يفوت ماقصد بها بخلاف ماإذا كان لا يسمعها فيجوز له القراءة لانتفاء العلة هاهنا . ويحصل له ثوابها لكن بشرط أن لا يرفع صوته فيمنع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذيا له فيكون عليه إثم من آذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى[٨].

---

(١) المغني (٢ / ٣٢٢). (٢) سبق تخريجه ص ٩١٣-٩١٤ .
(٣) سبق تخريجه ص ٩١٤-٩١٥ . (٤) سبق تخريجه ص ٩١٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ٩١٦ .
(٦) انظر : المغني (٢ / ٣٢٤).
(٧) انظر : المغني (٢ / ٣٢٣). (٨) انظر : المغني (٢ / ٣٢٢) .

المطلب الرابع: القراءة حال التثاؤب.

التثاؤب حركة عضلية تنتج عن البطنة والفتور، وهي تعبير من الجسد للدلالة على حاجته للراحة والاسترخاء، والتزود بمزيد من الهواء.

والمتثائب تتغير ملامح وجهه وعضلات فمه.

فمن تثاءب أثناء التلاوة فلابد أن يؤثر هذا التثاؤب على فمه، مما يؤثر على مخارج الحروف، وبالتالي على كلمات القرآن، وهذا حال نجل القرآن عنها.

إلا أن التثاؤب عملية لا مدخل للإنسان فيها، وهي تغلبه على أمره، وقد تنتقل إليه بالتأثر لو شاهد من يتثاءب أمامه.(١)

وعليه أقول: إن التثاؤب أثناء التلاوة مكروه، وعلى القارئ أن يوقف القراءة حتى ينتهي من مدافعة التثاؤب لئلا يؤثر ذلك على القراءة، فإذا انتهى منه عاد للتلاوة.(٢)

وإليك أقوال بعض العلماء:

قال الآجري(٣): "إذا تثاءب وهو يقرأ أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب".(٤)

---

(١) انظر: مع القرآن الكريم دراسات وأحكام صـ ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٢) انظر: أخلاق حملة القرآن صـ ٦٧، ٧٠، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٧٧، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧)، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٩٥، والتحبير في علم التفسير صـ ٣٢١، ولطائف الإشارات (١/ ٣٣٠)، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه صـ ١٦٣، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكام صـ ٣٤٢، وكيف نتأدب مع المصحف صـ ١٨٨.

(٣) أي: القارئ. انظر: أخلاق حملة القرآن صـ ٦٧.

(٤) أخلاق حملة القرآن صـ ٦٧.

وقال القرطبي : " ومنها[1] : يستحب إذا تثاءب أن يمسك عن القراءة ، لأنه مخاطب ربه ، ومناج والتثاؤب من الشيطان[2] ".

وقال أيضا : " ومن حرمته إذا تثاءب أن يمسك عن القراءة لأنه إذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج ، والتثاؤب من الشيطان[3] ".

وقال النووي : " ومنها[4] : أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب ثم يقرأ ... وهو حسن[5] ".

وقال السيوطي[6] : " ويقطع القراءة إذا نعس أو ملى ... ، أو تثاءب حتى ينقضي ".

وقال القسطلاني[7] : " وإذا تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب ثم يقرأ ".

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا تثاءب أحدكم ، فليمسك يده على فيه . فإن الشيطان يدخل "[8].

---

(١) أي : من الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته . انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٤ .

(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧) .

(٤) أي : من المسائل الغريبة التي تدعو الحاجة إليها . انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٥ .

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٥ .

(٦) التحبير في علم التفسير ص ٣٢١ .

(٧) لطائف الإشارات (١ / ٣٣٠) .

(٨) سبق تخريجه ص ٨٩٢ .

٢ - عن مجاهد قال : إذا تثاءبت وأنت تقرأ فأمسك حتى يذهب عنك ".[١]

قال عكرمة : "يريد أن في ذلك الفعل إجلالا للقرآن ".[٢]

٣ - عن عكرمة قال : " إذا تثاءب أحدكم وهو يقرأ القرآن فليسكت ولا يقل هاها وهو يقرأ ".[٣]

فالأفضل للقارئ أن ينهي القراءة ، ويجدد نشاطه بالوضوء ، حتى يقبل على القرآن بلافتور ولا ملل .

- والله تعالى أعلم - .

---

(١) سبق تخريجه ص-٨٩١ .

(٢) سبق تخريجه ص- ٨٩١ .

(٣) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٠ -باب مايستحب لحامل القرآن من إكرام القرآن وتعظيمه وتنزيهه ص ٥٧ رقم ١٣٠ .

المطلب الخامس : القراءة حال خروج الريح .

ينبغي لقارئ القرآن أن يمسك عن القراءة إذا عرض له ريح ، حتى يتكامل خروجها ثم يعود إلى القراءة.

وأما إذا قرأ حال خروجها فإنه يكره له ذلك[1].

وهذه بعض أقوال العلماء :

قال الآجري : " ينبغي للقارئ إذا كان يقرأ فخرجت منه ريح أمسك عن القراءة حتى تنقضي الريح "[2].

وقال ابن مفلح[3] : " وإن خرج منه ريح أمسك ، وإلا كره " .

وقال النووي :" فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها منها : أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح ، فينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ثم يعود إلى القراءة ... وهو أدب حسن "[4].

وبنحوه قال القسطلاني.[5]

(١) انظر: أخلاق حمله القرآن صـ ٦٧ ، ٧٠ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢٩)، والفروع (١ / ٥٥٣) ،والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٧٦ ، والتبيان في آداب حمله القرآن صـ ٩٥ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٩) ،والتحبير في علم التفسير صـ ٣٢١ ، ولطائف الإشارات (١/ ٣٣٠) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٦) ،وكيف نتأدب مع المصحف صـ ١٨٢ ، ١٨٨ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه صـ ١٦٣ ، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكام صـ ٣٤٦ .

(٢) أخلاق حملة القرآن صـ ٦٧ .

(٣) الفروع (١ / ٥٥٣) .

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٩٥ .

(٥) انظر: لطائف الإشارات (١ / ٣٣٠) .

وقال النووي أيضا : " إذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها"[1].

وقال الزركشي : " وتكره القراءة حال خروج الريح ، وأما غيره من النواقض كاللمس والمس ونحوه فيحتمل عدم الكراهة ، لأنه غير مستقذر عادة ، ولأنه في حال خروج الريح يبعد بخلاف هذه "[2].

وقال السيوطي[3] : " ويقطع القراءة إذا نعس أو ملّ أو عرض له ريح حتى يتم خروجها" .

وقال البهوتي : " (و) تكره (استدامتها) أي : القراءة (حال خروج الريح) فإذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضي"[4] .

إلى غير ذلك من أقوالهم .

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول :

أولا - الأثر :

١ - عن زُرْزُر[5] - رحمه الله - قال : " سمعت عطاء بن أبي رباح يُسْأَل عن الرجل يقرأ فتكون منه الريح ، قال : ليمسك عن القراءة حتى يذهب منه الريح"[6] .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) .

(٢) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٩) .

(٣) التحبير في علم التفسير صـ ٣٢١ .

(٤) كشاف القناع (١ / ٥٠٦) .

(٥) انظر : ترجمته في التاريخ الكبير (٣ / ٤٥٠) ، والجرح والتعديل (٣ / ٦٢٣) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الحيض ، باب القراءة على غير وضوء (١ / ٣٤١) رقم ١٣٢٦ ، وبنحوه الآجري في أخلاق حملة القرآن ، باب آداب القراء عند تلاوتهم القرآن مما لا ينبغي لهم جهله صـ ٧٠ ، رقم ٧٣ ، وأشار إليه النووي في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٩٥ ، وقال : كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء ، وذكره القسطلاني في لطائف الإشارات (١ / ٣٣٠) ، وقال : رواه ابن أبي داود عن عطاء ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في لبس الحسن من الثياب والتطيب لقراءة القرآن (٥ / ٨٨) رقم ١٩٤٢ ، وقال محققه : إسناده رجاله ثقات .

٢ - عن مجاهد أنه كان يقرأ أويصلي ،فوجد ريحا فأمسك عن القراءة حتى ذهبت "[1].

ثانيا - المعقول :

أن قراءة القرآن الكريم حال خروج الريح فيه إهانة لكلام الله -عز وجل - فيجب تنزيهه عن كل مالا يليق بجلاله .

- والله أعلم -

---

(١) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢٩)،وذكر القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٦ بلفظ: " كان مجاهد إذا قرأ أوصلى فإن وجد ريحا أمسك عن القراءة حتى يذهب ذلك الريح الذي يشمه"،وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ،١٩٠ -باب في تعظيم القرآن ،فصل في لبس الحسن من الثياب والتطيب لقراءة القرآن (٥ / ٨٨) رقم١٩٤٣ بلفظ: " عن مجاهد قال : كان ربما قرأ - وقوم نيام -فيجد الريح فيمسك من القراءة حتى تذهب".وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات.

المطلب السادس: القراءة في مجلس يشرب فيه الدخان.

" اشتد نكير العلماء على قراءة القرآن الكريم ، والقارئ يشرب الدخان أوفي مجلس يشرب فيه "[1].

فتعاطي الدخان في أي مكان أوزمان حرام ، ومن باب أولى أن يكون محرما في مجلس يتلى فيه القرآن ، هذا إذا كان المبتلى به حسن النية ، فإن كان يقصد بالتدخين الاستهزاء بالقرآن ، أوتعمد الانصراف والتشاغل عنه ، فهو أشد حرمة بل الاستهزاء بالقرآن كفر يخرجه من الملة.

ومن الأمور التي يجب التنبيه عليها ، أن بعض الناس الذين يجهلون هذا الحكم ، أويستهترون بالأحكام الشرعية ، يتهاونون في تعاطي الدخان ، وفي تقديمه لضيوفهم ، ويكثر هذا البلاء عند الاجتماع للعزاء ، حيث يكثر المدخنون ، بشكل يوحي باستهتارهم بالقرآن ، الذي يتلى في هذه المناسبات إ! فضلا عن إيذاء الآخرين[2].

قال الشيخ علي محفوظ : " ومما يشعر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى وإن لم يقصد الفاعل ذلك شرب الدخان في مجلس القرآن الكريم خصوصا إذا كان ممن يقرب منه حال القراءة والتشويش عليه ، والإعراض عنه لظاهر قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)[3]، والاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ، فإن ظاهر هذه الآية الكريمة يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وهو قول الحسن البصري وأهل الظاهر : تعظيما له واحتراما ، وبذلك يرجي الفوز بالرحمة "[4].

---

(١) بدع القراء القديمة والمعاصرة ص ١٧.
(٢) انظر: مع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
(٣) الأعراف (٢٠٤).
(٤) الإبداع في مضار الابتداع ص ١٥٢.

قال الشبراوي نقلا عن شيخه السباعي : " الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ، ولا وجه للقول بالكراهة . وإذا كان الحديث الدنيوي في مجلس القرآن منهيا عنه فشرب الدخان في مجلسه أولى بالنهي لمافيه من الرائحة الكريهة وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك للألف والعاده . . . وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها أفلا يرون ذلك مخلا بالآداب في وقت مناجاة ملك الملوك بقراءة القرآن؟وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم . فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه في غيرمجلس القرآن فهوفي مجلس القرآن لإخلاله بالأدب في حضرة كلام ذي العظمة والجبروت محرم ،ألاترى أن كثيرا من الأشياء مباح خارج الصلاة لكنه يحرم في أثنائها وإن لم يبطلها وماذاك إلا لإخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى "[1].

ولنضرب لذلك مثلا يوضحه لك ويزيدك إيمانابه : لوأن ملكا أصدر قانونا يتضمن شيئا من مصالح الرعية كنظام الضرائب ، وحفر الأنهار مثلا وأمر أمرائه في المناطق أن يجمعوا رؤساء الدوائر وأصحاب المصالح في البلاد ويقرءواعليهم هذا القانون ويشددوا عليهم في تنفيذه واحتراه . فاجتمعوا وقام فيهم عمال الملك يتلون عليهم هذا القانون كماأمروا ففي أثناء تلاوته رأى أحد العمال رجلين يتكلمان أوأحدا يشرب الدخان في مجلس الاجتماع ماذا يكون الحال ؟.
أليس يغضب التالي للقانون من ذلك إن لم يعاقب بالطرد لمافي ذلك من انتهاك حرمة القانون وتاليه .

فإذا كان هذافي قانون الملك المخلوق ،فمابالك بقانون ملك الملوك الخالق القادر رب الأرباب ومالك العباد ،وفيه من ضروب المصالح والفوائد مايضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدنيا والآخره .[2] والله أعلم .

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .
(٢) انظر: الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٥٣ .

المطلب السابع : القراءة في الحمام[1].

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن في الحمام على أقوال[2] :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه تجوز القراءة في الحمام ولا تكره .

وبه قال بعض الحنفية حيث قال الكاساني :

"وتكره قراءة القرآن في الحمام . . . وأما في الحمام فتكره عند أبي حنيفه وأبي يوسف وعند محمد لا تكره "[3].

وقال ابن الهمام : " وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام. وعند محمد لا بأس في الحمام ،لأن المستعمل طاهر عنده "[4].

---

(١) الحمام لغة : قال الجوهري : " والحَمِيمُ : الماء الحار. والحَمِيَّةُ مثله . وقد استحممت ،إذا اغتسلت به .
هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحماما بأي مكان كان. وأحممتُ فلانا : إذا غسلته بالحميم ،. . . والحمّام مشددا . واحد الحمّامات المبنية "الصحاح مادة " حمم " (٥ / ١٩٠٥ ، ١٩٠٧).
وقال ابن الأثير : " الحميم" هو : الماء الحار ، والمستَحَمُّ : الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم ، وهو في الأصل : الماء الحارُّ ،ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان اسْتِحْمَام". النهاية في غريب الحديث والأثر. مادة " حمم" (١ / ٤٤٥) ، وانظر : القاموس المحيط مادة " حم" (٤ / ١٠١-١٠٢) ، ولسان العرب مادة" حمم" (١٢ / ١٥٣-١٥٤) .
وأعني بالحمام مفهومه في اللغة لا ما تعارف الناس عليه في زماننا من إطلاق الحمام على المرحاض .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٨)، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٢ ، ٢٥٨)، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٥٦٩)، والمغني (١ / ٢٣٢-٢٣٣)، والفروع (١ / ٢٠٧)، وشرح فتح القدير (١ / ١٦٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٦٢) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٠ -١٩١ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٦١ ، ٩٤ ، والجامع لأحكام القرآن (٤ / ٣١١) ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٣ ، ١٦٧)، والتحبير في علم التفسير ص ٣٢٠، والحوادث والبدع ص ٨٧ ، وفتح الباري (١ / ٢٨٧)، ولطائف الإشارات (١/ ٣٢٨)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٢-٢٤٣ ، ومغني المحتاج (١ / ٢٣٢)، وكيف نتأدب مع المصحف ص ١٧٨ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٤ ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٦) .

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٣٨) ، وانظر : المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٣)، وفتح الباري (١ / ٢٨٧) .

(٤) شرح فتح القدير (١ / ١٦٩) .

وبه قال مالك.[1]

قال سحنون : " وسئل عن القراءة " في الحمام ،فقال : ليس الحمام موضع قراءة وإن قرأ الإنسان الآيات فلا بأس بذلك".[2]

وقال ابن عبد البر : " سئل مالك عن القراءة فيه ـ" أي:في الحمام" فقال :القراءة بكل مكان حسن وليس الحمام بموضع قراءة فمن قرأ الآيات فلا بأس".[3]

وقال ابن قدامة : " ولم يكرهه النخعي ومالك ".[4]

وقال ابن حجر: "وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة ، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا:لا تكره ".[5] وبه قال بعض الشافعية.[6]

قال النووي : " وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهيتها ، وقال أصحابنا: لا يكره ".[7]

وقال أيضا : " لا يكره للمحدث قراءة القرآن في الحمام نقله صاحبا العدة والبيان وغيرهما من أصحابنا" .[8]

وقال الشربيني :"وتجوز بلا كراهة بحمام" [9].

---

(١) انظر: الحوادث والبدع ص ٨٧ ، والمغني (١ /٢٣٢)، والفروع(١ /٢٠٧)، والتبيان في آداب حمله القرآن ص ٦٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ /١٦٣)، وفتح الباري (١ /٢٨٧) ، وفضائل القرآن لابن كثير ص ١١٨ .

(٢) الحوادث والبدع ص ٨٧ .

(٣) الفروع(١ /٢٠٧).

(٤) المغني (١ /٢٣٢) .

(٥) فتح الباري (٢ /٢٨٧).

(٦) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦١ ، والمجموع شرح المهذب (٢ /١٦٣)، ومغني المحتاج (١ /٣٨) ،والتحبير في علم التفسير ص ٣٢٠ ، ولطائف الإشارات (١ /٣٢٨) .

(٧) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦١ .

(٨) المجموع شرح المهذب(٢ /١٦٣) ، وانظر: فتح الباري (١ /٢٨٧).

(٩) مغني المحتاج (١ /٢٣٨) .

وقال السيوطي : "ويسن أن يقرأ في مكان نظيف . . . ولا يكره في الحمام عندنا".[١]

وقال القسطلاني : " والمختار عدم الكراهة في الحمام".[٢]

وبه قال بعض الحنابلة.[٣]

قال ابن قدامة :" والأولى جواز القراءة فيه " أي:الحمام".[٤]

وقال المرداوي : " وتكره فيه القراءة ،نص عليه . . . وقيل : لا تكره".[٥]

وبه قال أبوالحسن الأشعري.[٦]

واستدلوا على ذلك بالكتاب ،والسنة ،والأثر،والمعقول :

أولا ـ الكتاب :

قوله تعالى : " الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم".[٧]

وجه الاستدلال من الآية:

أن القرآن الكريم ذكرمن الأذكار ،فنبه سبحانه وتعالى على جواز ذكره على أي حالة كان عليها الإنسان[٨] ومن ذلك القراءة في الحمام.

ثانيا ـ السنة :

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يذكرالله على كل أحيانه ".[٩]

---

(١) التحبير في علم التفسير ص ٣٢٠ .
(٢) لطائف الإشارات(١ /٣٢٨).
(٣) انظر:المغني (١ /٢٣٣) ،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ /٢٦٢).
(٤) المغني (١ /٢٣٣).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ /٢٦٢).
(٦) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٢ .
(٧) آل عمران (١٩١).
(٨) انظر الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٢-٢٤٣ .
(٩) سبق تخريجه ص ٧٤ .

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن عائشة -رضي الله عنها- بينت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يذكر الله في كل أحيانه[1] وهذا عام يشمل جميع الأذكار، ومنها قراءة القرآن، لأنه أفضلها، وهذا يدل على جواز القراءة في الحمام.

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول:

أن قول عائشه: "على كل أحيانه" المقصود به الأزمنة دون الأمكنة.

الوجه الثاني:

أن قولها هذا ليس على عمومه فقد ورد استثناء القراءة حال الجنابة وقضاء الحاجة.

ثالثا -الأثر:

الأول:

عن إبراهيم النخعي قال: "لا بأس بالقراءة في الحمام".[2]

الثاني:

عن عطاء أنه كان لا يرى بالقراءة في الحمام بأسا".[3]

---

(١) انظر: فتح الباري (١/٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، ٤٠ -كتاب الوضوء، ٣٦-باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، كما في فتح الباري (١/٢٨٦)، وذكر ابن حجر في فتح الباري (١/٢٨٧): أن هذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله.

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، ١٩٠ -باب في تعظيم القرآن، فصل في كراهية قراءة القرآن في الحمام والكنف والمواضع القذرة تعظيما للقرآن (٥/٥٧٠) تحت رقم ٢٣٩٥، وأشار إليه النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٢.

رابعـا ـ المعقول :

أن ذكر اللـه حسن في كل مكان مالم يرد المنع منه ولم يرد الشرع بكراهة القراءة فـي الحمام فلم يكره كسائر المواضع.(١)

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه تكره قراءة القرآن في الحمام.

وبه قال أبوحنيفة وأبويوسف.(٢)

قال الكاساني : " وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج لأن ذلك موضع الأنجاس فيجب تنزيه القرآن عن ذلك وأمافي الحمام فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ".(٣)

وقال : ابن الهمام : " وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام".(٤)

وهو قول لمالك ، وبه قال بعض المالكية.(٥)

قال القرطبي : " ومنها(٦) :أن لايقرأ في الحمام ".(٧)

وقال أيضا : " وكراهية من كره ذلك " أي :ذكر الله في الخلاء وغير ذلك"(٨) إمالتنزيه الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهية قراءة القرآن في الحمام ".(٩)

---

(١) انظر: المغني (١ / ٢٣٢-٢٣٣) ،والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) وفتح الباري (١ / ٢٨٧) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣٨) ،وشرح فتح القدير (١ / ١٦٩) ، وانظر :فضائل القرآن لابن كثير ص١١٨ .

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٣٨) . (٤) شرح فتح القدير (١ / ١٦٩) .

(٥) انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٠ ، والجامع لأحكام القرآن (٤ / ٣١١)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٢-٢٤٣ .

(٦) أي:من الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته . انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص١٧٤ .

(٧) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٠ .

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٣١١).

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٣١١) .

وقال النفراوي : " (ولا ينبغي) أي:يكره (أن يقرأ) أي:الشخص (في الحمام) أوغيره من مواضع الأقذار شيئامن القرآن ـ لأن مواضع الأقذار محل الشياطين ينزه القرآن عنها . . . . "(١).

وقال الشوشاوي : " وأماهل تجوز قراءةالقرآن في الحمام والطريق والزقاق والسوق أم لا ؟.

فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : . . .والكراهة مطلقا قاله مالك "(٢).

وقال أيضا :" ولكن المشهور في الحمام. . . الكراهة "(٣).

وبه قال بعض الشافعية(٤).

قال الحليمي : " ومنهاأن لايقرأفي الحمام "(٥).

وقال أيضا : " وأما أنه لايقرأفي الحمام . . . "(٦).ثم ذكرالدليل على ذلك .

وقال البيهقي :" فصل في كراهة قراءة القرآن في الحمام. . . تعظيماللقرآن"(٧).

وبه قال أحمد وبعض أصحابه(٨).

قال ابن قدامة :" ولابأس بذكرالله في الحمام. . . فأماقراءة القرآن فقال أحمد : لم يبن لهذا"(٩).

---

(١) الفواكه الدواني (٣ / ٢٥٥).
(٢) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص٢٤٢ .
(٣) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص٢٤٣ .
(٤) انظر:المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٢ ، ٢٥٨) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٥٦٩)،وفتح الباري (١ / ٢٨٧) .
(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٢).
(٦) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٨).
(٧) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٥٦٩).
(٨) انظر: المغني (١ / ٢٣٢) ، والفروع (١ / ٢٠٧)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٦٢).
(٩) المغني (١ / ٢٣٢) .

وقال ابن مفلح : " ويكره فيه القراءة في المنصوص ، ونقل صالح : لا تعجبني القراءة . وظاهره ولوخفض صوته ".(١)

وقال المرداوي : " وتكره فيه القراءة " أي:في الحمام" نص عليه . ونقل صالح :"لا يعجبني".(٢)

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

أولا ـ السنة :

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :" شر البيت الحمام تعلوا فيه الأصوات ، وتكشف فيه العورات فمن دخله لا يدخله إلا ""مستترا"".(٣)

ثانيا ـ الأثر :

أ ـ آثار الصحابة :

١ - عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه قال : شر البيت الحمام ينزع من أهله الحياء ، لا يقرأ فيه القرآن ".(٤)

وعنه ـ أيضا ـ أنه قال : " بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله ".(٥)

وهذا واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن حجر بقوله : " وهذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار

---

(١) الفروع (١ / ٢٠٧) .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٦٢)

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤ / ١٥٧-١٥٨) رقم ٤٨٧٠ ، وقال : حسن . وذكره المناوي في فيض القدير (٤ / ١٥٨) وقال : قال الهيثمي فيه يحيى بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي ووثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٨) والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٠ - ١٩١ ، وأشار إليه النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٢٦ ، وقال : رواه ابن أبي داود وأشار إليه ابن كثير في فضائل القرآن ، ص ١١٨ ، وقال : رواه ابن أبي داود .

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١ / ٢٨٧) ، وقال : رواه ابن المنذر عن علي .

بما هوالواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة ".[1]

٢ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن القراءة في الحمام فقال: ليس لذلك بفني "[2]، وعنه - أيضا - أنه: " كره قراءة القرآن في الحمام ".[3]

٣ - عن مورق العجلي، قال : شهدت كتاب عمر إلى "" أبي موسى - رضي الله عنهما - أنه بلغني أن أهل الأمصار اتخذوا الحمامات فلا يدخلن أحد - أوقال : مسلم - إلا بمئزر ، ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه - أوقال : لا يذكروا لله فيه اسما حتى يخرجوا منه - ولا يستنقع اثنان في حوض ".[4]

وجه الاستدلال من الأثر :

أن عمر - رضي الله عنه - نهى عن ذكرالله في الحمام ، وقراءة القرآن من أفضل الأذكار فتكره القراءة فيه .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف، كما سبق في تخريجه .

ب - آثار التابعين:

فقد ذهب جماعة من التابعين إلى كراهة القراءة في الحمام منهم : أبو وائل شقيق بن سلمة ، والشعبي ، والحسن البصري، ومكحول وقبيصة بن ذؤيب

---

(١) فتح الباري (١ / ٢٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في كراهية قراءة القرآن في الحمام والكنف والمواضع القذرة تعظيما للقرآن (٥ / ٥٧٠) تحت رقم ٢٣٩٥ .

(٣) ذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٨) ، والقرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩١ .

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن، فصل في كراهية قراءة القرآن في الحمام والكنف والمواضع القذرة تعظيما للقرآن (٥ / ٥٦٩ - ٥٧٠) رقم ٢٣٩٤ ، وقال محققه : إسناده ضعيف . قلت: في سنده " أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي متروك من الخامسة . مات في حدود خمس ومائة .
انظر : تقريب التهذيب (١ / ٣١) رقم ١٦٤ .

وإبراهيم النخعي[1].

١ - عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أنه سئل عن القراءة في الحمام . فقال : ليس لذلك بني[2]. وعنه - أيضا - أنه سئل عن القراءة في الحمام فقال : يكره ذلك[3].

وهذه الرواية لا تعارض ولا تخالف الرواية السابقة[4] فإنها تتعلق بمطلق الجواز[5].

٢ - عن أبي السوار أنه كان في الحمام فسمع رجلا يقرأ فجعل يقول : لم تقرأ هنا ؟ لم تقرأ هنا ؟[6].

٣ - عن أبي ميسرة قال : (لا يذكر الله إلا في مكان طيب)[7].

وقراءة القرآن من أفضل الأذكار فتكره القراءة في الحمام، لأنه ليس بمكان طيب.

---

(١) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٨) ، والمغني (١ / ٢٣٢) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٣ - ١٦٤) ، وفضائل القرآن لابن كثير ص ١١٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في كراهية قراءة القرآن في الحمام والكنف والمواضع القذرة تعظيما للقرآن (٥ / ٥٧٠) رقم ٢٣٩٥ ، وعبد الرزاق في المصنف بنحوه ، كتاب الطهارة ، باب القراءة في الحمام (١ / ٢٩٨) رقم ١١٤٨ ، وذكره ابن حجر في فتح الباري، بنحوه (١ / ٢٨٧) ، وقال : رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح .

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١ / ٢٨٧) ، وقال : رواه سعيد بن منصور، والإسناد الأول أصح. يقصد إسناد عبد الرزاق .

(٤) انظر ص ٩٣٦ .

(٥) انظر : فتح الباري (١ / ٢٨٧) .

(٦) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في كراهية قراءة القرآن في الحمام والكنف والمواضع القذرة تعظيما للقرآن (٥ / ٥٧٠ - ٥٧١) رقم ٢٣٩٦ .

(٧) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٢ ، والأذكار ص ٣٣ .

٤ - عن الشعبي أنه قال : تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع : في الحمامات والحشوش[1] ، وبيوت الرحى وهي تدور[2] .

ثالثا - المعقول :

١ - أن الماء المستعمل في الحمام نجس ، والقرآن الكريم ينبغي أن يصان عن محلات النجاسة ، فتكره القراءة فيه[3] .

مناقشة هذا الدليل :

أن الأصل في الماء الطهارة[4] ، والنجاسة خلاف الأصل فلابد لها من دليل .

---

(١) الحُش : مثلثة المخرج ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وجمعه حشوش ، والأرض الكثيرة الحشيش كالمِحَشَّة ومجتمع العذرة" ، القاموس المحيط مادة " حش" (٢ / ٢٧٩) .
وقال النووي : "الحشوش : مواضع القذرة والبول المتخذة له ، واحدها حُش بضم الحاء وفتحها لغتان ". التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٦٧ .

(٢) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٢ ، وذكره في المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) ، بدون ذكر الحمامات ، وأشار إليه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٦) ،
وذكره ابن كثير في فضائل القرآن ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٨) ،
وشرح فتح القدير (١ / ١٦٩) .

٢ - أن الحمام محل للتكشف ويفعل فيه مالا يستحسن عمله في غيره فهو موضع الأقذار والأوساخ ، ولأنه بيت الشياطين ، كما قيل فيه ، ومخافة الرياء فيستحب صيانة القرآن عنه وذلك بعدم القراءة فيه.(١)

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى إباحة قراءة القرآن في الحمام للمتعلم والكراهة لغير المتعلم.(٢)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن المتعلم يجوز له أن يقرأ القرآن في الحمام دون غيره مخافة النسيان(٣)!

وهذا تفريق بلا دليل .

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول القائل: بإباحة قراءة القرآن في الحمام ، لقوة أدلته ، ولأنه ليس فيه حجة تمنع من قراءته لكن بشرط أن يكون الحمام نظيفا ولم يكن فيه ثمة نجاسه أونحوها وليس فيه كشف عورة لأن عموم الأدلة تقتضيه وإلا فالقول الثاني القائل بالكراهة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٨) ، والمغني (١ / ٢٣٣)، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ٢٤٣ .

(٢) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ٢٤٢ .

(٣) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ٢٤٣ .

المطلب الثامن : القراءة في مكان قضاء الحاجة والمواضع القذرة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[١] :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم قراءة القرآن حال قضاء الحاجة وفي أماكن قضائها كالمراحيض والخرائب التي يتخذها الناس مبال ، وكذا ما خصص لإلقاء القاذورات وما يشبه ذلك .

وبه قال بعض المالكية[٢] .

قال الدردير[٣] : " وبكنيف "أي:عند إرادة دخوله (نجي) أي:بعد (ذكرالله) ندبا في غير القرآن . . . ووجوبا في القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا قبل خروج الحدث أوحينه أوبعده "[٤] .

وبه قال بعض الحنابلة[٥] .

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٢ ، ٢٥٨) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٥٦٩)، والتذكار في أفضل الأذكار صـ ١٩١ ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٦٢ ، ٩٣ - ٩٤ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤ ، ١٦٧)، والشرح الكبير (١ / ١٠٧)، والشرح الصغير (١ / ٣٦-٣٧)، وشرح منح الجليل (١ / ٦٠)، والفروع (١ / ١١٤) ، والمبدع (١ / ٨١) ، (٢ / ٢٨١)، والإقناع (١ / ١٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٩٥-٩٦)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٦)، وكشاف القناع (١ / ٥٠٦) ، وكيف نتأدب مع المصحف صـ ١٧٨ .

(٢) انظر: الشرح الكبير (١ / ١٠٧) ، والشرح الصغير (١ / ٣٦-٣٧) ، وشرح منح الجليل (١ / ٦٠) .

(٣) الكنيف : هو الستر والساتر والترس والمرحاض وحظيرة من شجر للإبل والنخل يقطع فيبنيت حول الذراع ، والغنم يَكْنُفُها ويَكْنِفُها عَطِل لها حظيره يؤويها إليها" . القاموس المحيط مادة " كنف (٣ / ١٩٨-١٩٩) . ، وقال ابن الأثير: " وكل ماستر من بناء أوحظيرة فهو كنيف ".النهاية في غريب الحديث والأثر" مادة "كنف" (٤ / ٢٠٥) .

(٤) الشرح الكبير (١ / ١٠٧) .

(٥) انظر: الفروع (١ / ١١٤) ، والمبدع في شرح المقنع (١ / ٨١) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٩٦) ، والإقناع (١ / ١٥) .

قال ابن مفلح : " وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته "[١].

وقال المرداوي : " وأما القراءة : فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه . وعلى سطحه قال في الفروع . وهو متجه على حاجته .

قلت : الصواب تحريمه في نفس الخلاء "[٢].

وقال ابن مفلح : " وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه ، وهو متوجه على حاجته "[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط[٤] كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله -عز وجل- يمقت[٥] على ذلك "[٦].

---

(١) الفروع (١ / ١١٤) .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٩٦) .

(٣) المبدع في شرح المقنع (١ / ٨١) .

(٤) يقال : ضربت في الأرض إذا سافرت ، وضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء والمراد هنا : يمشيان إلى الغائط . انظر : معالم السنن (١ / ٢٤) ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ٨٨) ، ونيل الأوطار (١ / ٧٥) .

(٥) المقت في الأصل : " أشد البغض " . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " مقت " (٤ / ٣٤٦) ، وانظر : سبل السلام (١ / ١٤٤) .

(٦) أخرجه ابو داود في سننه واللفظ له ، ١ -كتاب الطهارة ، ٧ -باب كراهية الكلام عند الحاجة (١ / ٢٢) رقم ١٥ ، وقال : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥ رقم ٤ ، ضعيف ، وابن ماجة في سننه ، ١ -كتاب الطهارة وسننها ، ٢٤ -باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (١ / ١٢٣) رقم ٣٤٢ ، وذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٩ رقم ٧٦ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة (١ / ١٥٧-١٥٨) ، وقال : هذا حديث صحيح ، وصححه الذهبي .
وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٦) ، وقال النووي بعد أن ذكر الحديث " هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هو حديث صحيح " المجموع شرح المهذب (٢ / ٨٨) .

قال الصنعاني : " الحديث دليل على وجوب ستر العورة ، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة ، والأصل فيه التحريم ، وتعليله بمقت الله عليه : أي : شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم "[1] . فإذا كان هذا في ذكر الله فقراءة القرآن من باب أولى ، لأنها أفضل الأذكار وآكده .

مناقشة هذا الدليل :

أن هذا الحديث لا يدل على حرمة الكلام في تلك الحال وإنما يدل على الكراهة والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة[2] .

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن المناقشة بأنه إن صح الإجماع فإنه يصلح لصرف النهي إلى الكراهة . وإلا فإن الأصل هو التحريم[3] .

قال الشوكاني : " ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة "[4] .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره قراءة القرآن حال قضاء الحاجة وفي أماكنها وفي المواضع القذرة وما أشبه ذلك .

وهو الظاهر من قول الحنفية حيث قال قاضي خان : " وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك "[5] .

وبه قال بعض المالكية حيث قال القرطبي : " والقراءة في الكنف وفي المواضع المكروهة

---

(١) سبل السلام (١ / ١٤٥) ، وانظر : نيل الأوطار (١ / ٧٥) .
(٢) انظر : سبل السلام (١ / ١٤٥) ، ونيل الأوطار (١ / ٧٥) .
(٣) انظر : سبل السلام (١ / ١٤٥) ، ونيل الأوطار (١ / ٧٥) .
(٤) نيل الأوطار (١ / ٧٥) .
(٥) فتاوى قاضي خان (١ / ١٦٢) .

القذرة أشد كراهة ،ألاترى أنه تكره القراءة لمن أكل الثوم أوالبصل أوالكراث ويؤمر القائم من الليل ، ... أن يستاك وينظف فمه قبل أن يقرأ القرآن لمايخالط من الريح الكريهة قراءته . والقراءة في حال قضاء الحاجتين . . .[١]. ثم ذكر الدليل على ذلك.وبه قال الشافعية[٢].

قال الحليمي : " ومنها : أن لايقرأ . . . في المواضع القذرة ،ولافي حال قضاء الحاجتين "[٣].

وقال أيضا : " والقراءة في الكنف والمواضيع القذرة مكروه أشد من كراهيتهافي الحمام.

ألاترى أنا نكره القراءة لمن أكل ثوما أوبصلا أوكراثا ،ونأمر القائم من النوم الطويل اللازم أن يستاك وينظف فاه قبل أن يقرأ القرآن ،لئلا تخالط الريح الكريهة قراءته . فالقراءة في النجس أولى بالكراهية ، والقراءة في حال قضاءالحاجتين كذلك . . . "[٤]. ثم ساق الدليل على ذلك .

وقال البيهقي : " فصل في كراهية قراءة القرآن في الحمام والكنف والمواضع القذرة تعظيماللقرآن "[٥].

وقال النووي : " تكره القراءة في حالة الركوع والسجود ، والتشهد . . . وتكره حالة" " القعودعلى الخلاء"[٦].

وقال أيضا : " تكره القراءة في أحوال منها : . . . حال القعودعلى الخلاء"[٧].

---

(١) التذكار في أفضل الأذكار ص١٩١ .
(٢) انظر:المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢١٢ ، ٢٥٨) ، والجامع لشعب الإيمان (٥ /٥٦٩) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٣ ، ٩٤ ، والمجموع شرح المهذب (٢ /١٦٧) ،والإتقان في علوم القرآن (١ /٢٩٦) .
(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢١٢).
(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ /٢٥٨).
(٥) الجامع لشعب الإيمان (٥ /٥٦٩) .
(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٣ - ٩٤ .
(٧) المجموع شرح المهذب (٢ /١٦٧) .

وبه قال أحمد وبعض أصحابه.[١]

قال المرداوي: " ظاهر قوله: (ولا يتكلم) الإطلاق فشمل رد السلام. وحمد العاطس وإجابة المؤذن، والقراءة وغيرذلك. قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم وكرهه الأصحاب. قاله في الفروع".[٢]

وقال البهوتي: " (وتكره) القراءة (في المواضع القذره) تعظيماللقرآن".[٣]

واستدلوا على ذلك بالسنة، والأثر:

أولا - السنة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا مر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبول، فسلم. فلم يردعليه".[٤]

وفي رواية: " فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه. حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه. ثم ردعليه السلام".[٥]

وجه الاستدلال بالحديث:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد السلام على الرجل عند ماسلم عليه وهو يبول مع أن رد السلام واجب، وذلك يدل على كراهية ذكرالله - عز وجل - حال قضاء الحاجة[٦] ومن باب أولى كراهة قراءة القرآن لأنها من أفضل الأذكار.

---

(١) انظر: الفروع (١/١١٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٩٥ - ٩٦)، وكشاف القناع (١/٥٠٦).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٩٥).
(٣) كشاف القناع (١/٥٠٦)
(٤) سبق تخريجه صـ ٧٧.
(٥) سبق تخريجه صـ ٧٧.
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٦٥).

مناقشـــة هذا الدليل :

أن دلالة ظاهر الحديث إلى التحريم أقرب من الكراهـة ، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يرد السلام على الرجل -مع أن رده واجب- إلا بعـد أن تيمم.

" فإذا كان رد السلام يُتحامى في حال البول فقراءة القرآن أولى أن يكرم ويعظم "[1].

الدليـل الثاني :

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رجلا مر على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبول فسلم عليه. فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا رأيتني علـى مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن فعلت ذلك ،لم أرد عليك "[2].

قال الحليمي : " فإذا كان رد السلام يحاشى في حال البول ،فقراءة القرآن أولـى أن تكرم وتعظم "[3].

وقال القرطبي : " فالقراءة أولى بالكراهـة من رد السـلام "[4].

ثانيا -الأثـر :

١ - عن الشعبي أنه قال : " تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع : في الحمامـات والحشوش وبيوت الرحى وهي تدور "[5].

٢ - عن أبي ميسرة قال : لا يذكر الله إلا في مكان طيب "[6].

وهذه الأماكن ليست طيبة ونظيفة فتكره القراءة فيهـا .

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٥٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ١ -كتاب الطهارة وسننها ، ٢٧ -باب الرجـل يسلم عليه وهو يبول (١ / ١٢٦) رقم ٣٥٢ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٠٢) رقم ١٤٤ : هذا إسناد حسن، لأن سويدا لم ينفرد به ،فله متابـع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنـن ابن ماجة (١ / ٦٢) رقم ٢٨٢ ،وذكره بنحوه البيهقي في الجامع لشعب الإيمـان، ١٩ -باب في تعظيم القرآن ، فصل في كراهية قراءة القرآن في الحمام والكنف والمواضع القذرة تعظيما للقرآن (٥ / ٥٦٩)،وقال : قد رويناه في السنن ، وقـال محققه : لم أجده في كتاب السنن .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٥٨).

(٤) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٩٤٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٩٤١ .

القـول الراجح :

القول الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ ماذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بحرمة قراءة القرآن حال قضاء الحاجة وفي أماكنهـا وفي المواضع القذرة وماأشبه ذلـــك، لقوة ماستدلوا به ، ولمافيه من تنزيه كلام الله تعالى عن الأماكن التي لاتليق بجلاله ولإمكان حمل الكراهة في القول الثاني على التحريم لوجود مثل هذا الإطلاق فـــي كـلام الفقهـاء.

قال ابن كثير : " وأما القراءة في الحشوش ـ فكراهتهـا ظاهرة ، ولوقيل بتحريم ذلـك ـ صيانة لشرف القرآن ـ لكان مذهبا "[1].

---

(١) فضائل القرآن لابن كثير صـ١١٨ .

المطلب التاسع: القراءة في الطريق.

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن في الطريق على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول:

ذهب بعض العلماء إلى جواز القراءة في الطريق.

فيجوز للقارئ أن يقرأ القرآن ماشيا أوراكبا أوفي السيارة أوالطائره أوالسفينة أوماشابه ذلك.

وهو قول لمالك وبه قال بعض أصحابه[٢].

قال سحنون: "ولابأس أن يقرأ الراكب والمضطجع" قيل: "فالرجل يخرج إلى قرينه، أيقرأ ماشيا؟". قال: "نعم"[٣].

وقال الطرطوشي: "وأماقراءة القرآن في الطرق، فقد قال مالك في العتبية: "أما الشيء اليسير فلابأس به، وأما الذي يديم فلا"[٤].

وقال الشوشاوي: "والمشهور في الطريق" "الجواز أعني: بالطريق الماشي، من قرية إلى قرية، لأنه حجاب له مما يخافه، وإعانة على سفره"[٥].

وبه قال الشافعية[٦].

---

(١) انظر: الحوادث والبدع صـ ٨٧، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٦٤)، وأخلاق حملة القرآن صـ٦٨، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٦٢، ٩٤، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٢٤٢، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٦)، ولطائف الإشارات (١/ ٣٢٨)، والتحبير في علم التفسير صـ ٣٢٠، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٤، ١٦٧)، والمغني (٢/ ١٧٣)، والفروع (١/ ٥٥١)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٠٤)، وكيف نتأدب مع المصحف صـ ١٧٩، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه صـ١٦٤.

(٢) انظر: الحوادث والبدع صـ ٨٧، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) الحوادث والبدع صـ ٨٧.

(٤) الحوادث والبدع صـ ٨٧.

(٥) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٢٤٣-٢٤٤.

(٦) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٦٢، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٤)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٦)، والتحبير في علم التفسير صـ ٣٢٠، ولطائف الإشارات (١/ ٣٢٨).

قال النووي : " وأما القراءة في الطريق : فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلتبه صاحبها ، فإن النهبي صاحبها عنها كرهت "[١].

وقال أيضا : " لا يكره القراءة في الطريق مارا إذا لم يلتبه "[٢].

وقال الخطيب الشربيني : " وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إذا لم يتله عنها وإلا كرهت "[٣].

وقال السيوطي : " ولا يكره في الحمام عندنا ، ولا في الطريق "[٤].

وقال القسطلاني : " والمشهور عدم الكراهة في الحمام والطريق مالم يشتغل "[٥].

وبه قال أحمد وأصحابه[٦].

قال ابن قدامة : " ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق ، والإنسان مضطجع ،

قال إسحاق بن إبراهيم : خرجت مع أبي عبد الله إلى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف "[٧].

وقال ابن مفلح : " تجوز القراءة قائما ، وقاعدا . . . ، وماشيا ، ولا يكره في الطريق نقله ابن منصور وغيره "[٨].

وقال الآجري : " وأحب لمن كان يدرس وهو ماش في طريق فمرت به سجدة أن يستقبل القبلة ويومئ برأسه بالسجود . . . "[٩].

وقال ابن النجار : " تباح القراءة في الطريق "[١٠].

وقال البهوتي : " (ولا تكره) القراءة (في الطريق نصا) "[١١].

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٢ .
(٢) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) .
(٣) مغني المحتاج (١ / ٣٨) .
(٤) التحبير في علم التفسير ص ٣٢٠ .
(٥) لطائف الإشارات (٣٢٨) .
(٦) انظر : المغني (١ / ١٧٣) ، وأخلاق حملة القرآن ص ٦٨ ، والفروع (١ / ٥٥١) ، ومنتهى الإرادات (١ / ١٠٤) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٦) .
(٧) المغني (١ / ١٧٣) .
(٨) الفروع (١ / ٥٥١) .
(٩) أخلاق حملة القرآن ص ٦٨ .
(١٠) منتهى الإرادات (١ / ١٠٤) .
(١١) كشاف القناع (١ / ٥٠٦) .

وبه قال أبوالحسن الأشعري [1] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، والأثر :

أولا - الكتاب :

قال الله تعالى :"الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم " [2].

وجه الاستدلال من الآية :

قال الشوشاوي : " القرآن ذكر من الأذكار ،فنبه الله-تبارك وتعالى-على جواز" " ذكره على أي حالة كان عليها الإنسان " [3]. ،ومن ضمن ذلك قراءته في الطريق.

ثانيا - السنة :

عن عبدالله بن مغفل المزني -رضي الله عنه-قال : " قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم -عام الفتح ،في مسير له ،سورة الفتح على راحلته . فرجع في قراءته " [4].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قرأفي الطريق سورة الفتح وهو راكب على راحلته وهذا يدل على جواز قراءة القرآن في الطريق .

قال ابن كثير : " وهذا أيضا [5] له تعلق بماتقدم من تعاهد القرآن وتلاوته سفرا وحضرا، ولايكره ذلكعند أكثرالعلماء إذا لم يلتبه القارئ في الطريق " [6].

---

(١) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص٢٤٢ .
(٢) آل عمران (١٩١).
(٣) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلةص ٢٤٢ - ٢٤٣ .
(٤) سبق تخريجه ص٣٧٠، وهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦ -كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، ٣٥ -باب ذكر قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم -سورة الفتح يومكة (١/ ٥٤٧) رقم٧٩٤ .
(٥) أي: الحديث .
(٦) فضائل القرآن لابن كثير ص ١١٧ .

ثالثا ـ الأثر :

١ ـ عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنه تذاكر القرآن مع معاذ بن جبل رضي الله عنه .

فقال معاذ : " أما أنا فأتفوقه تفوق اللقوح " قال أبوموسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أماأنا فأتفوق القرآن تفوق اللقوح ، ماشيا وراكبا ، وقاعدا وعلى كل حال في كل موضع من الأسواق والطرق[1] ".

٢ ـ عن إبراهيم التيمي ـ رحمه الله ـ قال : كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق ، فإذا قرأت السجدة قلت له : أتسجد في الطريق ؟. قال: نعم "[2].

٣ ـ عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقرأ في الطريق "[3].

٤ ـ عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنه أذن فيها "[4].

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى كراهة القراءة في الطريق .

وبه قال مالك وأصحابه[5].

عن ابن وهب قال : " سألت مالكاعن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقدبقي من السورة التي كان يقرأ فيهاشيء ، قال : ماأعلم القراءةتكون في

---

(١) سبق تخريجه بنحوه صـ ٤٩٠ ، وهذا الأثر ذكره الشوشاوي في الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ٢٤٣ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ / ١٧٣) ، وذكر أوله البهوتي في كشاف القناع (١ / ٥٠٦) .

(٣) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٦٢ وقال : رواه ابن أبي داود ، وأشارإليه في المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤)، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن صـ ١١٧ ، وقال : نقله ابن أبي داودعن أبي الدرداء .

(٤) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٦٢ ، وأشار إليه في المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤)، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن صـ ١١٧ .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٦٤) ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٦)، والفواكه الدواني (٣ / ٢٥٥) ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٢٤٢ ، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٦٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤) ، والفروع (١ / ٥٥١)، وفضائل القرآن لابن كثير صـ١١٧ .

الطريق ، وكره ذلك".[١]

وعن مالك أنه قال : " مايعجبني أن أقرأ القرآن إلافي الصلاة والمساجد لافي الطريق ".[٢]

وقال أبوالوليد الباجي : " وأماقراءة القرآن في الطريق فقد قال مالك في العتبية : . . . وأماالرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن[٣] في الطريق فليس من شأن الناس".[٤]

وقال ابن الحاج : " كره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق ".[٥]

وقال النفراوي : "(و يكره ذلك) المذكور من فعل القراءة(للماشي إلى السوق حيث كان في الطريق إليه الأقذار . . . ".[٦]

---

(١) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٢ ، وقال : رواه ابن أبي داود ،ثم قال النووي ص ٦٣ : " هذا إسناد صحيح عن مالك رحمه الله "، وذكره ابن كثير في فضائل القرآن .وقال : رواه ابن أبي داود .

(٢) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٦٤) .

(٣) قال النووي : " ولاتكره القراءة في الطواف ،هذا مذهبنا ، وبه قال أكثرالعلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي وحكي عن الحسن البصري وعروة بن الزبيرومالك كراهة القراءة في الطواف ، والصحيح الأول ". التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٤ ، وانظر: المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٧) .

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٦).

(٥) المدخل لابن الحاج (٢ / ٣٠١)،نقلا عن القاضي أبي الوليد بن رشد .

(٦) الفواكه الدواني (٣ / ٢٥٥) .

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

١ - أن كراهة قراءة القرآن في الطريق هي تنزيه للقرآن الكريم وتعظيمه لماقد يكون فيه من الأقذار والنجاسات.(١)

٢ - أن القارىء إذا قرأ القرآن في الطريق لم يتدبره حق التدبر.(٢)

٣ - أن قراءته في الطريق يخشى على القارىء أن يدخله شيء مايفسد نيته.(٣)

القول الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز قراءة القرآن الكريم للمتعلم والكراهة لغير المتعلم.(٤)

قال أبوالوليد الباجي : " وأما قراءة القرآن في الطريق فقد قال مالك في العتبية أما الشيء اليسير لمن يتعلم القرآن فلا بأس به ".(٥)

واستدلوا على ذلك بمايلي :-

قال الشوشاوي : " وحجة الجواز للمتعلم دون غيره في الجميع مخافة النسيان في حق المتعلم دون غيره "(٦)

وهذا تفريق من غير دليل .

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل :بجواز قراءة القرآن في الطريق إذا لم يكن في الطريق لغط أونجاسة أونحوهما وإلا القول الثاني إذا كان شيء من ذلك .

---

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢ / ٣٠١)،والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٢٤٣ .
(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢ / ٣٠١).
(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (٢ / ٣٠١).
(٤) انظر: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ٢٤٢ .
(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٦) .
(٦) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلةصـ ٢٤٣ .

المطلب العاشر: القراءة في السوق.

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن في السوق على ثلاثة أقوال :[1]

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى كراهة قراءة القرآن في السوق .

وإليك بعض أقوالهم :

قال سحنون : " قيل : " فيخرج إلى السوق فيقرأ في نفسه ماشيا ؟ " قال : " أكره أن يقرأ في السوق "[2]

وقال ابن الحاج[3] : " كره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق ".

وقال الحليمي[4] : " ومنها[5] : أن لا يقرأ في الأسواق والمجالس ... " .

وقال ابن مفلح : " قال في الفنون ... قال حنبل : كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة ، وهي مأثم عند العلماء ، مثل القراءة في الأسواق ، ويصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع ، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع ، وذلك امتهان كذا قال[6] ، ويتوجه احتمال يكره " .

وقال القرطبي[7] : " ومنها : أن لا يقرأ في الأسواق ولا مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء .

ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم : " إذا مروا باللغو مروا كراما "[8] . هذا المرور بنفسه ، فكيف إذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني أهل اللغو ومجمع السفهاء "[9] .

---

(١) انظر: الحوادث والبدع ص٨٧ ، والفروع (١ / ٥٥٥)، والمنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٢) ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٠ ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٢ ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٧-٥٠٨)، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٤ ، والمدخل لابن الحاج (٢ / ٣٠١) .

(٢) الحوادث والبدع ص ٨٧ .

(٣) المدخل لابن الحاج (٢ / ٣٠١)، نقلا عن القاضي أبي الوليد بن رشد .

(٤) أي: من آداب القرآن . انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠).

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٢) (٦) الفروع (١ / ٥٥٥).

(٧) أي من الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته . انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٤ .

(٨) الفرقان (٧٢) . (٩) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٩٠ .

وقال الشوشاوي : " ولكن المشهور في الحمام والسوق . . . الكراهة "[١].

وقال النفراوي : " (ويكره ذلك) المذكور من فعل القراءة (للماشي إلى السوق) حيث كان في الطريق إليه الأقذار كأسواق الحاضرة ولكثرة المارين بها فيفوته التدبر بالاشتغال بالمار بها وربما ينسب إلى الرياء وغير ذلك من العلل المقتضية للكراهة وسواء كانت القراءة سرا أوجهرا وسواء كان القارئ متعلما أوغيره على المعتمد بقرينة قوله : (وقد قيل:إن ذلك) أي:المذكور من كراهة القرآن الكثيرة في الحمام أوفي حال المشي إلى السوق (للمتعلم واسع) أي:جائز وهو ضعيف "[٢].

وقال البهوتي : " (وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع) قال في الفنون ،قال حنبل : كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة ، وهي مآثم عند العلماء ،مثل القراءة في الأسواق " " يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع ، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع ،وذلك امتهان ،كذا قال . ويتوجه احتمال يكره .

قال في الفروع:فيعلم منه أن قول ابن عقيل : التحريم كما قال في شرح المنتهى ولا يجوز ،وأن الكراهة بحث صاحب الفروع "[٣].

واستدلوا على ذلك بالسنة ،والمعقول :

أولا- السنة :

الدليل الأول:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :" أحب البلاد إلى الله مساجدها[٤] ،وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"[٥].[٦]

---

(١) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص٣٤٢.

(٢) الفواكه الدواني (٣ / ٢٥٥) .

(٣) كشاف القناع (١ / ٥٠٧-٥٠٨) .

(٤) لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى ولأنها محل نزول الرحمة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٧١) .

(٥) لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه . شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٧١) ، وانظر : فيض القدير (٤ / ١٥٩) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٢ -باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد (١ / ٤٦٤) رقم ٦٧١ .

الدليل الثاني :
عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " شر المجالس الأسواق والطرق . وخير المجالس المساجد ، فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك "[1].

ثانيا - المعقول :
١ - أن كراهة قراءة القرآن في السوق تنزيه للقرآن الكريم وتعظيم له لما قد يكون فيه من الأوساخ والأقذار والنجاسات[2].
٢ - أن السوق مجلس الشياطين كما قيل فيه[3].
٣ - أن القارئ إذا قرأ القرآن في السوق لم يتدبره حق تدبره لاشتغاله بالمارة بها[4].
٤ - أن قراءته في السوق يخشى على القارئ أن يدخله شيء من الرياء مما يفسد نيته أو أنه ينسب إليه[5].

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤ / ١٥٩) رقم ٤٨٧٦ ، وقال : رواه الطبراني عن واثلة وهو صحيح .
وذكره المناوي في فيض القدير (٤ / ١٥٩) ، وقال : ورواه عنه الديلمي .
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤ / ١٥٧) رقم ٤٨٦٩ ، من حديث جبير ابن مطعم - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " شر البلدان أسواقها " ، وقال : صحيح .

(٢) انظر : المدخل لابن الحاج (٢ / ٣٠١) ، والفواكه الدواني (٣ / ٢٥٥) ، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٢٤٣ .

(٣) انظر : الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة صـ ٢٤٣ .

(٤) انظر : المدخل لابن الحاج (٢ / ٣٠١) ، والفواكه الدواني (٣ / ٢٥٥) .

(٥) انظر : المدخل لابن الحاج (٢ / ٣٠١) ، والفواكه الدواني (٣ / ٢٥٥) .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى جواز قراءة القرآن في السوق .
وبه قال أبوالحسن الأشعري (١).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر :

أولا - الكتاب:
قوله تعالى : " الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (٢)".

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله -عز وجل- بين جواز ذكره على أي حال كان عليها الإنسان والقرآن الكريم ذكر من الأذكار (٣) فيجوز قراءته في السوق .

ثانيا - السنة :

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل أحيانه (٤)".

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرت في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يذكر الله في كل أحيانه وهو عام يشمل كل الأذكار (٥) ومنها قراءة القرآن، لأنه أفضلها . وهذا يدل على جواز القراءة في السوق .
وقد مضى مناقشة هذا الدليل (٦).

---

(١) انظر: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٢ .
(٢) آل عمران (١٩١)
(٣) انظر: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .
(٤) سبق تخريجه صـ ٧٤ .
(٥) انظر: فتح الباري (١ / ٤٠٨).
(٦) انظر: صـ ٩٣٦ .

ثالثا - الأثـــر :

عن أبي موسى الأشعـري - رضي اللـه عنـه - أنه تذاكر القرآن مع معاذ بـــن جبـل - رضي الله عنـه - فقال معـاذ :" أما أنا فأتفوقـه تفوق اللقح " قال أبوموسـى الأشعـري - رضـي الله عنـه - أما أنا فأتفوق القرآن تفوق اللقـح ، ماشيا وراكبـــا وقاعدا وعلـى كل حال في كل موضع من الأسواق والطـرق "[1].

القـول الثالـث :

ذهـب بعـض العلماء إلى أنه يجوز قراءة القرآن في السوق للمتعلم ويكره لغـيره[2].

واستدلوا على ذلك بمايأتي :

أن المتعـلم يجوز لـه أن يقرأ القرآن في السوق دون غيره مخافه النسيـان[3].

وهـذا تفريق بلا دليـل .

القـول الراجح :

الذي يظهـر رجحانه هـو القول الأول القائل: بكراهة قراءة القرآن في السـوق، لقوة مااستدلوا بـه ولأن قراءتـه في السوق فيـه إهانة للقرآن فيجب إبعـاد القرآن عنه بعـدم قراءتـه فيه ، وذلك تعظيما لكلام اللـه - سبحانه وتعالى - وتشريفـا لـه ، وصيانة له عما لا يليق بـه . - والله أعلـم بالصواب .

---

(١) سبق تخريجه صـ ٩٥٤ .

(٢) انظـر : الفوائـد الجميـلة على الآيات الجليلة صـ ٢٤٢ ، والفواكه الدوانـــي (٢٥٥/٣) .

(٣) انظر : الفوائـد الجميلة على الآيـات الجليلة صـ ٢٤٣ .

المطلب الحادي عشر : قراءة متنجس الفم .

ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره للقارىء أن يقرأ القرآن وفمه متنجس(١)(٢)

وإليك بعض أقوالهم :

قال ابن مفلح : " ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ، وذكره القاضي ، وقال ابن تميم الأولى المنع "(٣).

وقال النووي : " وأما إذا كان فمه نجسا بدم أو غيره ، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟ قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده : يحتمل وجهين ، والأصح لا يحرم "(٤).

وقال أيضا : " ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره ، وفي تحريمه ، وجهان لأصحابنا أصحهما : لا يحرم "(٥).

وقال : " وأما إذا كان فمه نجسا بدم أو " " غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟ فيه وجهان : أصحهما لا يحرم "(٦).

---

(١) انظر: الفروع (١ / ٥٥١)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٨ ، ٩٤ ، والأذكار ٣٤ ، ١٦٠ - ١٦١ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٣ ، ١٦٤)، ومغني المحتاج (١ / ٣٨)، ومواهب الرحمن (١ / ٣٨) والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٦٣ .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أنه يباح للقارىء أن يقرأ القرآن وفمه متنجس.
قال ابن النجار: " تباح القراءة في الطريق ، ومع حدث أصغر ، ونجاسة ثوب وبدن حتى فم " . شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٤) .
وقال البهوتي : " (ولا تمنع نجاسة الفم القراءة) ذكره القاضي". كشاف القناع (١ / ٥٠٦) .

(٣) الفروع (١ / ٥٥١)، وانظر : كشاف القناع (١ / ٥٠٦) .

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٨ .

(٥) الأذكار ص ٣٤ .

(٦) الأذكار ص ١٦٠ - ١٦١ .

وقال أيضا : " غير الجنب والحائض لوكان فمه نجسا كره له قراءة القرآن .

قال الروياني : وفي تحريمه وجهان خرجهما والدي : أحدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة .

والثاني : لا يحرم كقراءة المحدث كذا أطلق الوجهين . والصحيح أنه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة "(١) .

وقال الشربيني : " وتكره القراءة بفم متنجس "(٢) .

وقال بعضهم(٣) : " وأما متنجس الفم فتكره له القراءة " .

هذا بعض ما ورد من أقوالهم .

وحجتهم :

يبدو أنهم نظروا إلى موضع خروج القرآن ،فإذا كانت القراءة عند مواضع النجاسة وفي الحمام وعند التثاؤب وعندخروج الريح قدكرهت فالقراءة عند نجاسة الفم الذي يتاجي من باب أولى . وقد بينت السنة المطهرة ذلك في قول المعصوم صلى الله عليه وسلم : " طيبوا أفواكم بالسواك فإنها طرق القرآن "(٤).

وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" إذا قام أحدكم يصلي في الليل فليستك ،فإن أحدكم إذا قرأ في صلاة وضع ملك فاه على فيه فلا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك "(٥) .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٣) .
(٢) معني المحتاج (١ / ٣٨) .
(٣) مواهب الرحمن (١ / ٤٨) .
(٤) سبق تخريجه صـ ١٣٢ .
(٥) سبق تخريجه صـ ١٣٠ - ١٣١ .

المطلب الثاني عشر : القراءة في المطاحن والمصانع والورش .

ذهب بعض العلماء إلى كراهة قراءة القرآن في بيت الرحى وهي تدور[١] وهو قول الشعبي[٢]، ومقتضى مذهب الشافعية[٣] .

قال الشعبي : " تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع: في الحمامات والحشوش، وبيوت الرحى وهي تدور "[٤] .

وقال النووي : " قال الشعبي : تكره قراءة القرآن في الحش وبيت الرحا وهي تدور، وهذا الذي ذكره مقتضى مذهبنا "[٥] .

ويلحق ببيت الرحا وهي تدور : المصانع والمطاحن والورش وهي تدور وتعمل أيضا وأي مكان يكون فيه لغط[٦] .

ووجهته :

١ - أن صوت الرحا والمصانع وما أشبه ذلك وهي تدور بمعنى اللغط الذي نهى الله تعالى عنه عند قراءة القرآن فقال تعالى : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون "[٧]

---

(١) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٦)، وكيف نتأدب مع المصحف ص ١٧٨ .

(٢) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٢ ، والمجموع شرح المهذب (١ / ١٦٤)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤)، وانظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٤٢ .

(٥) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٤)، وانظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢٩٦) .

(٦) انظر : كيف نتأدب مع المصحف ص ١٧٨ .

(٧) الأعراف (٢٠٤) .

٢ - خشية التشويش على القارئ فيخلط فيه ماليس منه .

قال ابن كثير : " وأما القراءة في بيت الرحى وهي تدور فلئلا يعلو غير القرآن عليه ، والحق يعلو ولا يعلى ".(١)

وأما إذا انتفت علة التشويش فلا كراهة.(٢)

والله تعالى أعلم.

---

(١) فضائل القرآن لابن كثير صـ ١١٨ .

(٢) انظر : كيف نتأدب مع المصحف صـ ١٧٨ - ١٧٩ .

المطلب الثالث عشر : القراءة في المحافل والمآتم .

نزل القرآن ليكون هداية للناس ، وإرشاداً لهم في حياتهم ، ولذا وجب اتخاذ القرآن لهذه الغاية .

ولكن إذا قرأه القارىء في بداية الاحتفالات ، أوفي المآتم وكان القصد من قراءته مجرد طقوس مكملة لجو الحفل أوالمأتم ، حتى لا يعيب عليهم أحد تقصيرهم في هذا ، فلا يجوز ، ولاسيما وهذه المناسبات يكثر فيها اللغط ، والهرج وتعاطي الدخان ... وغيرها من الأمور الصارفة عن تدبر القرآن ، والله تعالى يقول : " وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون "[1][2] .

وكل ذلك مع مافيه من تعريضه للإهانة وعدم الاحترام لكتاب الله -عز وجل- ضد ماوصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه حيث قال : " وإذا سمعوا ماأنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مماعرفوا من الحق يقولون ربنا آمنافاكتبنا مع الشاهدين "[3][4] .

والله أعلم .

---

(١) الأعراف (٢٠٤) .
(٢) انظرمع : القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ٣٠٨ .
(٣) المائدة (٨٣) .
(٤) انظر : الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٥٢ .

المطلب الرابع عشر : القراءة في محلات التسجيل والمدارس.

من الأماكن التي يجب تنزيه القرآن عن التلاوة فيها ، محلات التسجيل حيث يضع صاحب المحل شريطا أواسطوانة ويذيع القرآن عبر مكبر للصوت كدعاية للمحل ،أوجذب للزبائن ، والناس في شغل عنه ببيعهم وشرائهم ولهوهم .

وكذلك إذاعة القرآن من مكبرات الصوت في المدارس ،قبل طابور الصباح وأثناء الفسحة ،حيث لاينتبه له أحد ،وينشغل التلاميذ والطلاب بلعبهم ولهوهم ، وفي هذا تعويد لهم على الاستهانة بالقرآن ،وهذا إثم عظيم .

نسأل الله العفو والعافية والسداد والتوفيق[1].

---

(١) انظر: مع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ٣٠٩ .

المبحث السابـــع : القراءة بالإدارة.

وفيه مطلبـان :

المطلب الأول : معـنى الإدارة لغـة واصطلاحا.

وفيه فرعـان :

الفـرع الأول : معـنى الإدارة لغـة.

الفـرع الثانـي : معـنى القراءة بالإدارة اصطلاحـا.

المطلب الثاني : حكم القراءة بالإدارة.

المطلب الأول : معنى الإدارة لغة واصطلاحا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الإدارة لغة .

الفرع الثاني : معنى القراءة بالإدارة اصطلاحا .

الفرع الأول : معنى الإدارة لغة .

الإدارة لغة : مأخوذة من دار يدور بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه .

أوأنها مأخوذة من أداره عن الأمر وعليه .

يقال : أدرت فلانا عن الأمر إذا حاولت إلزامه إياه ، وأدرته عن الأمر إذا طلبت منه تركه.(١)

الفرع الثاني : معنى القراءة بالإدارة اصطلاحا :

القراءة بالإدارة : هي أن يجتمع الجماعة في مكان فيقرأ أحدهم عشرا أوجزءا أوسورة أوغير ذلك ثم يقطع(٢) ويقرأ غيره بمابعد قراءته(٣) ثم يقرأ الثالث : وهكذا حتى تنتهي الحلقة أوينتهي الجزء المقرر للتلاوة .(٤)

---

(١) انظر : القاموس المحيط مادة « دار » (٢ / ٣٣)، ولسان العرب مادة « دور » (٤ / ٢٩٦ ، ٢٩٩) .

(٢) أي : يسكت .

(٣) أي : يقرأ من حيث انتهى الأول .

(٤) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥)، والحوادث والبدع صـ ٨٦ - ٨٧، والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٨٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٦) ، ومجموع الفتاوى (٣١ / ٥٠)، والفتاوى للشاطبي صـ ١٩٧ ، والمعيار المعرب (١١ / ١١٣ ، ١١٥)، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٣) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٥٠٧) ، وغذاء الألباب (١ / ٣٩٧)، وكيف نتأدب مع المصحف صـ ١٩١ ، وكيف نحيا بالقرآن صـ ٧٧ ، وبدع القراء القديمة والمعاصرة صـ ١٦ ، وفتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد صـ ٥٩ .

المطلب الثاني : حكم القراءة بالإدارة .

" قراءة القرآن على الجملة إما تذكرا لحفظه ، أو للتفقه في معانيه ، أوللاعتبار في آياته ، أولتعلمه وتحفظ مطلوبه ، وجاء في فضل ذلك كثير من القرآن والسنة والأجر في قراءته على هذا الوجه معلوم من دين الإسلام ، ولا إشكال فيه على الخاص والعام .

وعلى هذا الوجه كان الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون لهم يقرؤونه ويقرئونه "[1] ، وأما قراءته بالإدارة فاختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى كراهة قراءة القرآن بالإدارة وهي الرواية المشهورة عند الإمام مالك[2] ، وبه قال بعض المالكية[3] .

فقد سئل مالك عن القوم يجتمعون ويقرؤون في سورة واحدة حتى يختموها . كل واحد منهم على إثر صاحبه مثل مايعمل أهل الاسكندرية وهي التي تسمى القراءة بالإدارة فكرهه[4] وقال : هذا مكروه ولا يعجبنا"[5] .

وقال أيضا : " ذلك مكروه منكر "[6] .

---

(١) فتاوى الإمام الشاطبي صـ ١٩٧ .

(٢) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥) ، والحوادث والبدع صـ ٨٦ - ٨٧ ، ١٤٩ - ١٥٠ ، وفتاوى الإمام الشاطبي صـ ١٩٩ - ٢٠٠ ، والفوائد الجميله على الآيات الجليلة صـ ٢٣٨ ، والمعيار المعرب (١١ / ١١٢ ، ١١٦) ، ومجموع الفتاوى (٣١ / ٥٠) ، والفروع (١ / ٥٥٤) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٧) ، وبدع القراء القديمة والمعاصرة صـ ١٦ ، وفتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد صـ ٦٠ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي (١ / ٣٠٨) ، وشرح منح الجليل (١ / ٢٠١) ، وفتاوى الإمام الشاطبي صـ ١٩٧ .

(٤) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥) ، والحوادث والبدع صـ ١٤٩ - ١٥٠ ، وفتاوى الإمام الشاطبي صـ ١٩٩ ، ٢٠٦ ، والمعيار المعرب (١١ / ١١٢ ، ١١٦) .

(٥) الحوادث والبدع صـ ١٤٩ ، وانظر : فتاوى الإمام الشاطبي صـ ١٩٩ ، والمعيار المعرب (١١ / ١١٦) .

(٦) فتاوى الإمام الشاطبي صـ ١٩٩ ، وانظر : الحوادث والبدع صـ ١٥٠ ، والمعيار المعرب (١١ / ١١٦) .

وقال مرة : " إنه مكروه وممنوع لم يكن هذا من عمل الناس - يعني: من عمل السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان "[١].

وقال : " لم يكن بالأمر القديم ، وإنما هو شيء أحدث ، يعني: أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين "[٢].

وقال : " ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها "[٣].

وقال في موضع آخر : " أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى ؟ إ"[٤].

يعني: أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منا ، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث "[٥][٦].

وقال الطرطوشي : " ومن البدع قراءة الحزب في جماعة ... "[٧].

وقال الدسوقي : " وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة "[٨].

وهذا القول إحدى الروايتين عند الحنابلة ، وبه قال أكثرهم[٩].

قال ابن مفلح[١٠] : " وكره أصحابنا قراءة الإدارة ، وقال حرب هي حسنة " .

---

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥) ، والحوادث والبدع ص ٨٧ ، وفتاوى الإمام الشاطبي ص ١٩٩ ، ٢٠٦ والمعيار المعرب (١١ / ١٦) .

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي ص ٢٠٦ ، وانظر: المعيار المعرب (١١ / ١١٢) .

(٣) فتاوى الإمام الشاطبي ص ٢٠٦ ، وانظر: المعيار المعرب (١١ / ١١٢) .

(٤) فتاوى الإمام الشاطبي ص ٢٠٦ ، وانظر : المعيار المعرب (١١ / ١١٢) .

(٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه ... " الحديث. وقد سبق تخريجه وشرحه ص ١٩ - ٧٠.

(٦) فتاوى الإمام الشاطبي ص ٢٠٦ ، وانظر: المعيار المعرب (١١ / ١١٢) .

(٧) الحوادث والبدع ص ١٤٢ ، وفتاوى الإمام الشاطبي ص ٢٠٠ ، والمعيار المعرب (١١ / ١١٦ - ١١٧) .

(٨) حاشية الدسوقي (١ / ٣٠٨) .

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٣١ / ٥٠) ، والآداب الشرعية (٢ / ٣١٥) والفروع (١ / ٥٥٤) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٥٠٧) ، وغذاء الألباب (١ / ٣٩٧) .

(١٠) الآداب الشرعية (٢ / ٣١٥) ، وانظر: الفروع (١ / ٥٥٤) ، وغذاء الألباب (١ / ٣٩٧) .

وقال الحجاوي : " وكره أصحابنا قراءة الإدارة وهي: أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره ".[١]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - أن قراءة القرآن بطريقة الإدارة مخالفة للعمل من مدارسة جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم - فتكره.[٢]

٢ - أن القراءة بالإدارة أمر مخترع وفعل مبتدع لم يعمله النبي -صلى الله عليه وسلم - ولا الصحابة ولا التابعون فلو كان ذلك الفعل مشروعا لكان السلف الصالح أسبق إليه منا.[٣]

٣ - أن قراءة القرآن بطريقة الإدارة تؤدي إلى المباهاة والمنافسة ،كما هو مشاهد ،فتكره.[٤]

قال أبو الوليد الباجي[٥] : " ووجه ذلك الكراهية للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه ".[٦]

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن قراءة القرآن بطريقة الإدارة مباحة.

وهو رواية عن الإمام مالك ، وبه قال بعض أصحابه.[٧]

---

(١) الإقناع (١/ ١٤٩) .

(٢) انظر: شرح منح الجليل (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٥)،والحوادث والبدع ص ٨٧ ، وفتاوى الإمام الشاطبي ص ١٩٩ ، ٢٠٦ ، والمعيار المعرب (١١/ ١١٢ ، ١١٦).

(٤) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٥)،والحوادث والبدع ص ٨٧ ، ١٥٣، وشرح منح الجليل (١/ ٢٠١)،وفتاوى الإمام الشاطبي ص ١٩٩ ، والمعيار المعرب (١١/ ١١٦) .

(٥) في الحوادث والبدع ص ٨٧ ، ١٥٣ ، والمعيار المعرب (١١/ ١١٦) " للمجاراة".

(٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٥) وانظر: الحوادث والبدع ص ٨٧ ، ١٥٣ ، وفتاوى الإمام الشاطبي ص ١٩٩ ، والمعيار المعرب (١١/ ١١٦) .

(٧) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٥)،والحوادث والبدع ص ١٥٠، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة ص ٢٣٧ ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)

=

قال مالك : " فلو قرأ أحد منهم منها آيات ثم قرأ الآخر على أثر صاحبه ، والآخر كذلك ، لم يكن بذلك بأس هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض "[١]

وقال الدسوقي : " وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة ونقل النووي عن مالك جوازها "[٢]

وقال النووي بعد أن عرف الإدارة : " وهذا جائز حسن ، وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عنه ؟ فقال : لا بأس به "[٣]

وبه قال الشافعية[٤] .

قال النووي : " لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة وكذا الإدارة وهي : أن يقرأ بعضهم جزءا أو سورة مثلا ويسكت بعضهم ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون "[٥]

وبه قال بعض الحنابلة[٦] .

قال ابن مفلح : " وكره أصحابنا قراءة الإدارة ، وقال حرب : حسنة "[٧] .

= وبلغة السالك (١ / ١٥٢) ، وشرح منح الجليل (١ / ٢٠١) والتبيان في آداب حملة القرآن صـ ٨٢ ، والفروع (١ / ٥٥٤) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٥٠٧) ، وكيف نتأدب مع المصحف صـ ١٩١ .

(١) الحوادث والبدع صـ ١٥٠ .
(٢) حاشية الدسوقي (١ / ٣٠٨) .
(٣) التبيان في آداب حمله القرآن صـ ٨٢ .
(٤) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن صـ ١٨٢ ، والمجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٦) ، وروضة الطالبين (١١ / ٢٢٨) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٠٣) .
(٥) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٦٦) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣١ / ٥٠) ، والآداب الشرعية (٢ / ٣١٥) ، والفروع (١ / ٥٥٤) ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٧) ، وغذاء الألباب (١ / ٣٩٧) .
(٧) الفروع (١ / ٥٥٤) ، وانظر : الآداب الشرعية (٢ / ٣١٥) ، وغذاء الألباب (١ / ٣٩٧) .

واستدلوا بالأحاديث والآثار الدالة على استحباب الاجتماع لتلاوة القرآن ومدارسته

أولا ـ الأحاديث :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده "(١).

قالوا : فقراءة القرآن بالإدارة يتناوله قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله "، ويكون داخل تحته(٢).

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ أنهما شهدا على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " لا يقعد قوم يذكرون الله ـ عز وجل ـ إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده "(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث(٤).

ثانيا ـ الآثار :

عن عنترة قال : قلت لابن عباس : أي العمل أفضل ؟ قال : ذكر الله أكبر ، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله ـ عز وجل ـ يتدارسون فيه كتاب الله ويتعاطونه بينهم إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها وكانوا أضياف الله ـ عز وجل ـ ما داموا فيه حتى يفيضوا في حديث غيره "(٥).

---

(١) سبق تخريجه وشرحه ص ١٩ ـ ٢٠ .
(٢) انظر : فتاوى الإمام الشاطبي ص ٢٠٥ ، والمعيار المعرب (١١٢/١١) .
(٣) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .
(٤) انظر ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤ .
(٥) سبق تخريجه ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥ .

القـول الراجح :

الذي يظهـر رجحانه ـ والله أعلـم بالصواب ـ أن الاجتماع لقراءة القرآن وقراءته بطريقة الإدارة مكروه ، وذلك إذا كان الاجتماع لأجل القراءة فقط دون المدارسة والتعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن رخص فيهـا ـ كبعض أصحاب الإمام أحمد ـ لم يقل أنهـا أفضل من قراءة الانفراد ، يقرأ كل منهم جميع القرآن .

وأما هـذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن ، بل هذا يتم ما قرأه هذا ، وهـذا يتم ما قرأه هذا ، ومن كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة ما لم يحفظه "[1].

قال البهوتي : " أما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغي الكراهة ، لأن جبريل كان يدارس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القرآن في رمضان "[2][3].

وقال الشاطبي : " وأما قراءته بالإدارة ... فأمر مخترع وفعل مبتدع ، ولم يجر مثله قط في زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا في زمان" " الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين ، وعطوا في المساجد بالقراءة به على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم ، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته ، وأن العمل به كذلك مخالفة لمحمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ، وذلك أن قراءة القرآن عبادة إذا قرأ الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون ، فإذا قرأ على غيره كان قد غيرها عن وجهها فلم يكن القارئ متعبدا الله بما شرع له[4]"؛ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في حديث عائشة ـ رضي الله عنها : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "[5][6].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١ / ٥٠) .
(٢) انظر : ص ٣٢ - ٣٣ ، ٤٧٦ .
(٣) كشاف القناع (١ / ٥٠٧) ، وغذاء الألباب (١ / ٣٩٧) .
(٤) فتاوى الإمام الشاطبي ص ١٩٧ - ١٩٨ ، والمعيار المعرب (١١ / ١١٥ - ١١٦) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٥٣ ـ كتاب الصلح ، ٥ ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، كما في فتح الباري (٥ / ٣٠١) رقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في صحيحه ، ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، ٨ ـ باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور (٣ / ١٣٤٣) رقم ١٧١٨ ، واللفظ لهما .
(٦) انظر : فتاوى الإمام الشاطبي ص ١٩٨ ، والمعيار المعرب (١١ / ١١٦) .

وفي رواية : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[1].

معناه : مردود على صاحبه غير مقبول منه[2].

قال النووي : " قال أهل العربية الرد هنا بمعنى: المردود ومعناه: فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم- فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها ... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به"[3].

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أنه قال : " كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء ، وخذوا بطريق من كان قبلكم "[4].

وقال الزبير بن بكار: " سمعت مالك بن أنس ، وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم؟. قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال : لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. قال : وأي فتنة في هذا ؟. إنما هي أميال أزيدها" "قال:

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه ، من حديث عائشة ، ٣٠ -كتاب الأقضية ٨-باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤) رقم ١٧١٨.

(٢) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي ص ١٩٨ ، والمعيار المعرب (١١/ ١١٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٦).

(٤) ذكره الشاطبي في الفتاوى ص ١١٨ ، والونشريسي في المعيار المعرب (١١/ ١١٦).

وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصرعنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني سمعت الله يقول : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ".(١)(٢)

قال الشاطبي : " فكهذا يقال لمن التزم قراءة الحزب دائما في تلك القراءة على ذلك الوجه : أفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

فلابد أن يقول : لم يفعلها ، فيقال له : فلا تفعل مالم يفعله خير الخلق ، لأنه يخشى عليك الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ، لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصرعنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ".(٣)

وقال أيضا : " فهذه القراءة من الأمور المحدثة وقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ".(٤)(٥)

فهذا الحديث" محمول عند" "العلماء على عمومه ، لا يستثنى منه شيء البتة وليس فيها ماهو حسن أصلا إذ لا حسن إلا ما حسنه الشرع ولا قبيح إلا ما قبحه الشرع. فالعقل لا يحسن ولا يقبح ، وإنما يقول بتحسين العقل وتقبيحه أهل الضلال ".(٦)

---

(١) النور (٦٣).
(٢) فتاوى الإمام الشاطبي صـ ١٩٨ - ١٩٩ ، والمعيار المعرب (١١ / ١١٦) .
(٣) فتاوى الإمام الشاطبي صـ ١٩٩ ، والمعيار المعرب (١١ / ١١٦) .
(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المقدمة ، ٧ ـ باب اجتناب البدع والجدل (١ / ١٨) رقم ٤٦ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٤٨) رقم ١٧ : هذا إسناد ضعيف عبيد بن ميمون أبو عبيد قال فيه أبو حاتم : مجهول ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة صـ ٤ رقم ٣ ، وذكره في ضعيف الجامع الصغير (٢ / ٢١٢ - ٢١٣) رقم ٢٠٦٢ ، وقال : ضعيف ، وأخرجه أحمد في المسند من حديث العرباض بن سارية (٤ / ١٢٦ - ١٢٧) .
(٥) فتاوى الإمام الشاطبي صـ ٢٠٠ .
(٦) فتاوى الإمام الشاطبي صـ ١٨٠ - ١٨١ .

وأما إذا كان اجتماعهم وقراءتهم له بالإدارة لأجل التعلم والمدارسه فإنه لابأس به من باب الضرورة ، كمن الصبي المحدث للمصحف وماكتب فيه القرآن من لوح ، ونحوه للتعليم ،فقد يترخص في التعليم مالا يترخص في غيره .

قال مالك : " ولوكان يقرأ واحد ويستثبت من يقرأ عليه أويقرؤون واحدا واحدا على رجل واحدلم أر به بأسا ".(١)

- والله تعالى أعلم -

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١ / ٣٤٥)،وانظر: الحوادث والبدع ص ١٥٠.

المبحث الثامن : قول صدق الله العظيم بعد القراءة .

اعتاد كثيرمن الناس إذا انتهى من قراءة القرآن أن يقول " صدق الله العظيم " فهل هذا العمل مشروع ؟.

ذهب بعض العلماء إلى أن من آداب القارئ إذا انتهى من قراءته أن يصدق ربه[1] كأن يقول : " صدق الله العظيم" .

فقد قال الحليمي : " ومنها[2] :قطع القراءة في وقته بالحمد والتصديق ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والشهادة له بالتبليغ "[3].

وقال في موضع آخر : " وأما قطع القراءة بالحمد والتصديق ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - والشهادة له بالتبليغ ، فإنه عمل المسلمين ... فينبغي لمن قرأه أن يحمد الله تعالى على ما أنعم عليه منه ، وعرفه من ثناء النعم الجليلة ... ويشهد له عز اسمه بالصدق في أخباره ، ويقرن ذلك بالصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ كان الوقوف على القراءة والوصول إليها من قبله ، ويشهد بالتبليغ إذ كان الله تعالى أمره به ففعله ، ولم يكتم شيئا ، وكانت الشهادة له بذلك من حقه "[4].

وقال الغزالي :" وليقل عند فراغه من القراءة :صدق الله تعالى وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم - اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين وأستغفر الله الحي القيوم "[5].

وقال البيهقي : " فصل في قطع القراءة بحمد الله تعالى على ما أنعم عليه بالقرآن وهداه للإيمان وتصديق الله فيما أخبر به عن الآخرة ، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ هو السبب في وقوفنا على القرآن ، ووصولنا إليه والشهادة له بالتبليغ "[6].

---

(١) انظر المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠ ، ٢٢٠) ،والجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣١)، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٠ ، وكشاف القناع (١ / ٥٠٤)، وإزاله الستار عن الجواب المختار لهداية المختار ص ٧٩ ، وتكبير الختم بين القراء والمحدثين ص ٦٠ (٢) أي: من الآداب.

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢١٠).

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٢٠).

(٥) إحياء علوم الدين (١ / ٣٢٧-٣٢٨) .

(٦) الجامع لشعب الإيمان (٥ / ٣١) .

وقال القرطبي : " ومنها[1] : إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ، ويشهد بالبلاغ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويشهد على ذلك أنه حق ، فيقول : صدقت ربنا ، وبلّغت رسلُ ربي ، ونحن على ذلك من الشاهدين ، اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط ، ثم يدعو بدعوات من القرآن ، ويقرن ذلك بالصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولا وآخرا ، إذ كان الوقوف على القرآن والوصول إليه من قبله -صلى الله عليه وسلم"[2].

إلى غير ذلك من أقوالهم[3].

ويمكن أن يستدل لهم بما ورد من الآيات الدالة على صدق الله -عز وجل- واستدلوا أيضا -بالسنة :

أولا -الكتاب :

١ -قال تعالى : " قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين"[4].

٢ -قال عز وجل : " الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا"[5].

٣ -قال تعالى : " والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا"[6].

٤ - قال تعالى : " وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم"[7].

إلى غير ذلك من الآيات .

---

(١) أي: من الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته . انظر: التذكار في أفضل الأذكار ص ١٧٤ .
(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٠ .
(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٥٠٤) .
(٤) آل عمران (٩٥) .
(٥) النساء (٨٧) .
(٦) النساء (١٢٢) .
(٧) الأنعام (١١٥) .

مناقشـــة الاستدلال بهـذه الآيات :

يمكن مناقشة ذلك بأنه لايشك مسلم في وجوب الإيمان بأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ صادق فيما يقوله بل اعتقاد ذلك فرض ومن كذب الله أوشك في صدق ماأخبر بـــه فهـو كافر خارج عن ملـة الإسـلام والعياذ بالله .

ولكن لايلزم من ذلك أن يؤكد ذلك بعد القراءة بقول : " صدق الله العظيم " لعدم الدليل على مشروعيته ؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعله ، ولم يكن مـــن عادة الصحابـة ـ رضي الله عنهـم ـ أن يفعلـوه ، ولاكان ذلك في عهـد التابعـــين وإنما حدث في العصور المتأخرة استحسانا من بعـض القراء ولكن هـذا الاستحســان مـردود ، لأنه لو كان حسنا ماتركه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه والتابعـون لهـم من سلف هـذه الأمـة.(١)

ثانيـا ـ السنة :

عن حذيفة قال : " صليت خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقرأ سورة فلماختمهـا قال : " اللهـم ربنا لك الحمـد ".(٢)

وهـذا الحديث واضح الدلالـة .

مناقشـة هـذا الدليل :

---

(١) انظر : إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ص ٧٩ ـ ٨٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، ١٩ ـ باب في تعظيم القـــرآن ، فصـل في قطـع القراءة بحمد الله تعالى على ماأنعـم عليه بالقرآن وهـــداه للإيمان وتصديق الله فيماأخبر به عن الآخـرة ، والصلاة على النبي ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ إذ هـو السبب في وقوفنا على القرآن ووصولنا إليه والشهـــادة له بالتبليغ . " ، (٥ / ٣١-٣٢) رقم ١٩٠٥ ، وقال محققه : إسناده : ضعيف .
قلت : في إسناده : عبـد الكريم بن أبي المخارق أبوأمية المعلم البصري ضعـيف من السادسـة ، مات سنة ست وعشرين ومائـة . تقريب التهـذيب (١ / ٥١٦) رقـم ١٢٨٥ ، وتهـذيب التهـذيب (٦ / ٣٧٦) رقم ٧١٦ .
وذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ١٩٧٦) وقال بعـد أن سـرد له عدة روايات ضعيفه : " ولعبـد الكريم بن أميـة من الحديث غيرماذكـــرت

يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول :

أن إسناد هذا الحديث ضعيف كماسبق في تخريجه فلا يحتج به .

الوجه الثاني :

أنه معارض بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه -في قراءته على النبي -صلى الله عليه وسلم -فلما انتهى إلى قوله تعالى : " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنابك على هؤلاء شهيدا "[1] قال له الرسول -صلى الله عليه وسلم- " حسبك "[2] .

ولم يرد في الحديث أن ابن مسعود قال : " صدق الله العظيم " أوأن الرسول -صلى الله عليه وسلم -أمر بذلك لافي هذا الحديث ولافي غيره .

وبهذا يتضح أن التزام هذا الذكر : " صدق الله العظيم " بعد قراءة القرآن التزام مخترع لادليل عليه ،فهو محدث ، وكل محدث في العبادات فهو بدعة . والله أعلم .[3]

وقبل أن أختم هذا المطلب أحب أن أذكر فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله -في هذه المسألة فكلامه نفيس ، ورغبة في تعميم الفائدة أوردها بنصها .

= والضّعف بيّن على كل مايرويه ".الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٩٧٨) ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، ٢٥١ -باب مايقول إذاختم سورة البقرة ص ٢٠٦ رقم٤٣٤ ،وقال محققه : إسناده ضعيف .

(١) النساء (٤١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

(٣) انظر : بدع القراء القديمة والمعاصرة ص ٢٣ .

" حكم قول القارئ -صدق الله العظيم -إذا انتهى من قراءته .

اعتاد كثير من الناس إذا انتهى من قراءة القرآن أن يقول " صدق الله العظيم " وهذا ليس بمشروع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله ، ولم يكن من عادة الصحابة -رضي الله عنهم- أن يفعلوه ، ولا كان ذلك في عهد التابعين . وإنما حدث في العصور المتأخرة استحسانا من بعض القراء واستنادا إلى قول الله تعالى (قل صدق الله)[1] . ، ولكن هذا الاستحسان مردود ، لأنه لو كان حسنا ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه والتابعون لهم من سلف هذه الأمة .

وأما قوله تعالى (قل صدق الله)[2] فليس المراد أن يقولها إذا انتهى من قراءته ، ولو كان هذا هو المراد لقال الله : فإذا انتهيت من قراءتك فقل: صدق الله كما قال " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "[3] .

والآية المذكورة التي استند إليها من ابتدع قول : صدق الله عند انتهاء القراءة إنما ذكرها الله تعالى تأكيدا لما أخبر به عن حل الطعام كله لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه[4] فقال : (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين . فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون . قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين)[5] .

ولو كان المراد منها أن تقال عند انتهاء القراءة لكان أولى من يعلم به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان أول من يعمل بها ، فلما لم يكن ذلك علم أنه ليس مرادا .

---

(١) آل عمران (٩٥) .
(٢) آل عمران (٩٥) .
(٣) النحل (٩٨) .
(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢ / ٦١-٦٣) .
(٥) آل عمران (٩٣-٩٥) .

والخلاصة أن قول : صدق الله العظيم عند انتهاء القارىء من قراءته قول محدث لا ينبغي للمسلم أن يقوله .

وأما اعتقاد المرء أن الله تعالى صادق فيما يقوله فهذا فرض ، ومن كذب الله أو شك في صدق ما أخبر به فهو كافر خارج عن ملة الإسلام والعياذ بالله .

ومن قال : صدق الله عند المناسبات مثل أن يقع شيء من الأشياء التي أخبر الله بها فيقول : صدق الله تأكيدا لخبر الله فهذا جائز لورود السنة به فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب فأقبل الحسن والحسين فنزل من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله" إنما أموالكم وأولادكم فتنة "[1] الحديث[2] .

---

(١) التغابن (١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، ٢ -كتاب الصلاة ، ٢٣٣ -باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، (١/٦٦٣-٦٦٤) رقم ١٠٩ من حديث بريده بلفظ : " خطبنا " رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأقبل الحسن والحسين -رضي الله عنهما- عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل فأخذهما ، فصعد بهما المنبر ، ثم قال : "صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين فلم أصبر" ثم أخذ في الخطبة ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود - (١/٢٠٦) رقم ٩٨١ ، : صحيح ، وأخرجه الترمذي في سننه ، ٥٠ -كتاب المناقب ، ٣١ -باب مناقب الحسن والحسين -عليهما السلام (٥/٦٥٨) رقم ٣٧٧٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/٢٢٤) رقم ٢٩٦٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه وروجوعه إليه يوم الجمعة (٣/١٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٣٠٦) رقم ١٣٤٠ ، وابن ماجة في سننه ، ٢٢ -كتاب اللباس ، ٢٠ -باب لبس الأحمر للرجال (٢/١١٩٠) رقم ٣٦٠٠ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/٢٨٣) رقم ٢٩٠٠ ، وأحمد في المسند (٥/٣٥٤) وانظر : نيل الأوطار (٣/٢٧٥) .

١ - فأما التعليل بإجماع المسلمين عليهـا في الأقطار المسلمة فليس بصحيـح فإن الصحابة والتابعين لم ينقل عن أحد منهم أنه كان يختم بها قراءته والعلماء السابقون لم يذكر أحد منهم أنها من آداب القراءة ،فأين يكون الإجماع على شيء لم يكن معروفا عند السلف الصالح؟، بل في عصرنا الحاضر لم يكن معروفا عند أهل هذه البلاد ، لاعلمائهم ولاعوامهم إلا بعد أن اختلطوا بغيرهم وسمعوا فتلقفها من تلقفها منهم بغير رويـة ولا ميزان صحيح .

٢ - وأما سكوت من سمعها من الحاضرين في مسابقة حفظ القرآن فلا تثبت به مشروعية ما لم يدل الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح على مشروعيته ثم الذي نعرفه عن رئيس الإفتاء في هذه البلاد الشيخ :عبد العزيز بن باز : أنها بدعة لاينبغي قولها .

٣ - وأما التعليل بأنها سنة حسنة ،فيقال لوكانت حسنة لكان أولى الناس بفعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم-، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يختم قراءته بها ، وحينئذ فإما أن يكونوا جاهلين بكونها سنة حسنة ويكون من بعدهم من خلف الأمة أعلم منهم وإما أن يكونوا عالمين بأنها سنة حسنة ولكن أخلوا بها عملا وتعليما وكلا الاحتمالين محال .

وأما استحسان بعض الناس لها فلا يستلزم أن تكون حسنة عند الله تعالى ولوكان الميزان للحسن وعدمه عقول الناس لضاعت الشريعة وانفتح المجال للزيادة فيها والنقص منها ، ولصارت السنة بدعة عند من أنكرها ، والبدعة سنة عند من أقرها . فها هم الجهمية ينكرون ما

أثبته الله تعالى لنفسه ، ويرون أن بدعتهم حسنة،لأنها تنزيه لله تعالى على زعمهم.

والحاكمون بغيرماأنزل الله يرون طريقتهم حسنة ، لأنها أصلح للمجتمع على زعمهم. والذين يقتلون المسلمين يرون أن عملهم حسن ،لأنه قضاء على المفسدين بزعمهم ، والمهم أنه لا يمكن أن تجعل العقول هي الميزان الحقيقي للعبادات ، وإنما الميزان الحقيقي هو الشرع فماأثبت الشرع مشروعيته فهو مشروع محمود ، ومالم يثبت مشروعيته فهومبتدع مذموم وإن استحسنه مبتدعه ، ونحن لا ننكر أن يقول القائل:صدق الله.بل نقر ذلك ونراه واجبا على المرء أن يعتقد بقلبه ويقر بلسانه بأن الله أصدق القائلين وأوفى المعاهدين وأنجز الواعدين . وإنما ننكر أن يجعل من السنة المتبعة ختم القارئ قراءته كلماقرأ بقوله صدق الله العظيم متقربا بذلك إلى الله تعالى ، وهو سبحانه لم يشرعه لعباده في كتابه ولا سنة رسوله-صلى الله عليه وسلم-ولقد ثبت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أنه كان يقول في خطبته : "خير الهدي هدي محمد وشرالأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله "[1]. فهل من هديه-صلى الله عليه وسلم- أنه كان يختم قراءته بذلك ؟.إن كان هذا فهو خير مقبول عند الله تعالى مشروع للمسلمين ، وإن لم يكن فهو محدث وشر الأمور محدثاتها وليس مقبولا عند الله تعالى ، لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:" من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد "[2]. أي:مردود على صاحبه وإن استحسنه .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث جابر بن عبد الله ، ٧-كتاب الجمعة، ١٣ -باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ /٥٩٢) رقم٨٦٧ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٩٧٦ .

٤ - وأما التعليل بأنها فاصل بين القرآن ومايأتي بعده من أمور الدنيا فمن الذي قال:إنه يشرع الفصل بين القرآن ومايأتي بعده من أمورالدنيا ثم من قال:إنه يشرع الفصل بهذا القول الخاص، أفلا يمكن الفصل بالسكوت ثم إن الذين استحسنوها يختمون بها قراءة كل قارىء وإن تلاه قارىء آخر أوكانت قراءته ختام المجلس.

٥ - وأماالاحتجاج بكوننا لانجهر في الصلاة بالبسملة ،فلا يستقيم هذا الاحتجاج وأين هذا من ذاك ،فلا يصح الاحتجاج بإحدى المسألتين على الأخرى اللهم إلاأن يكون على سبيل الجدل . ونحن لا نريد بقولنا أن ختم القراءة بقول : صدق الله العظيم بدعة إلاإتباع السنة وتحرى الحق والوقوف معهمافعلا وتركا ولا نريد بذلك انتقادا مجردا لقول قائل أوفعله ،أوفتحا لباب الجدل ونعوذ بالله من ذلك .

وأما مسألة الجهر في الصلاة بالبسملة فهي مسألة تعارضت فيها الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،فمن العلماء من سلك فيها سبيل الترجيح فرجح عدم الجهر بها،لأن الأحاديث في ترك الجهر بهاأصح وأصرح فتعين المصير إليها . ومن العلماء من سلك سبيل الجمع فرأى الجهر بها أحيانا،لأنه أولى من رفض الأحاديث المروية في الجهر بهاالتي قال عنها ابن القيم في زاد المعاد :"صحيحها غير صريح وصريحهاغير صحيح"(١) فمن سلك سبيل الترجيح قال : إن ترك الجهر بها دائماهو السنة . ومن سلك سبيل الجمع قال : إن الإسرار بها والجهركلاهماسنة ،ولوترك الجهر بهالم نقل:إنه مبتدع.نقول: ترك سنة،لأن البدعة إحداث الشيء لاترك الشيء،لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " كل محدثة بدعة"(٢) . والله أعلم(٣).

---

(١) زاد المعاد (١/٢٠٧) (٢) سبق تخريجه صـ ٩٧٨ .
(٣) إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار صـ ٧٩-٨٢ .

المبحث التاسع : حكم تقبيل المصحف .

اعتاد كثير من الناس قبل قراءة القرآن أو بعده أو قبله وبعده أن يقبل المصحف فهل هذا العمل مشروع ؟.

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن تقبيل المصحف مكروه[(١)].

وبه قال المالكية حيث قال النفراوي : " ... ونصوا على كراهة تقبيل المصحف "[(٢)].

ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي :

أن تقبيل المصحف لم يرد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلا يشرع.

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب تقبيل المصحف[(٣)].

وبه قال الشافعية[(٤)].

قال الزركشي : " ويستحب تقبيل المصحف "[(٥)].

وبه قال أحمد في رواية عنه[(٦)].

---

(١) انظر : المدخل لابن الحاج (٢ / ٦٧)، والفواكه الدواني (١ / ٤١٥)، والإبداع في مضار الابتداع ص ١٩١ ، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ٣٣٧ .

(٢) الفواكه الدواني (١ / ٤١٥)، وانظر : المدخل لابن الحاج (٢ / ٦٧) .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٨)، والإتقان في علوم القرآن (٤ / ١١٦)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٣١) ، والفروع (١ / ١٩٥)، والمبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٥)، وتحبيب المسلمين بكلام رب العالمين ص ١٥٢ ، وتلاوة القرآن المجيد ص ١٦٩ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابه ص ١٨٢ .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٨) ، والإتقان في علوم القرآن (٤ / ١١٦)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٣١) .

(٥) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٨)، وانظر : الإتقان في علوم القرآن (٤ / ١١٦)، ولطائف الإشارات (١ / ٣٣١) .

(٦) انظر : الفروع (١ / ١٩٥)، والمبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٥)، وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٨)، والإتقان في علوم القرآن (٤ / ١١٦) .

قال ابن مفلح : " ويجوز تقبيله (يعني المصحف) وعنه يستحب "[1].

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول :

أولا - الأثر :

عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول : كتاب ربي كتاب ربي "[2].

وجه الاستدلال من الأثر :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن عكرمة - رضي الله عنه - كان يضع المصحف على وجهه وهذا يدل على أنه كان يقبله[3] مما يدل على استحبابه .

---

(١) الفروع (١ / ١٩٥) .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ، واللفظ له ، كتاب فضائل القرآن ، باب في تعاهد القرآن (٢ / ٤٤٠) ، وذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥٠ - ١٥١ وقال : إسناد صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل واسم أبيه مشهور (٣ / ٢٤٣) وسكت عنه ، وقال الذهبي في التلخيص : مرسل . ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٩ - باب في تعظيم القرآن ، فصل في قراءة القرآن من المصحف (٥ / ١٨٤) رقم ٢٠٣٧ ، وقال محققه : رجاله ثقات لكن فيه انقطاع ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٣٧١ - ٣٧٢) رقم ١٠١٨ ، وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة (١ / ١٤٠ - ١٤١) رقم ١١٠ ، وقال محققه : إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٣٨٥) وقال : رواه الطبراني مرسلا ورجاله رجال الصحيح .

قلت : في إسناده ابن أبي مليكة وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان ، يقال اسم أبيه مليكة ، زهير التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل ثمان عشرة ومائة . انظر : تقريب التهذيب (١ / ٤٣١) رقم ٤٥٢ ، وتهذيب التهذيب (٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧) رقم ٥٢٣ ، وهو لم يدرك عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي ، صحابي ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح . تقريب التهذيب (٢ / ٢٩) رقم ٢٧١ .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٨) ، والإتقان في علوم القرآن (٤ / ١١٦) .

مناقشـــة هـذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهـين :

الوجـه الأول :

أنه غير صريح الدلالـة فكل مافيه أنه كان يضعـه على وجهـه ولا يلزم من هـذا أنـه كـان يقبـله .

الوجه الثانـي :

أنه فعـل صحابي وهـومختلف في الاحتجاج به كقولـه.[1]

ثانيـا ـ المعقول :

الأول :

أنه يستحب تقبيـل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسـود[2].

مناقشـة هـذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق فتقبيـل الحجر الأسود ورد الشرع بفعله بخـــلاف تقبيـل المصحـف .

الثانـــي :

أن المصحف هـديـــة من الله ـ تعالى ـ لعباده ،فشرع تقبيله كما يستحب تقبيـــل الولـد الصغـير.[3]

---

(١) انظر: روضة الناظـر وجنة المناظر،وشرحه نزهة الخاطر العاطر(١ /٤٠٣ - ٤٠٦).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (١ /٤٧٨)،والإتقان في علوم القرآن (٤ /١١٦)، ولطائف الإشارات(١ /٣٣١)،وتحبيب المسلمين بكلام رب العالمين صـ ١٥٢ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابـه صـ ١٨٢ ، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكـــام صـ ٣٣٦ .

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (١ /٤٧٨)، والإتقان في علوم القرآن (٤/١١٦) ، ولطائف الإشارات (١ /٣٣١)، وتحبيب المسلمين بكلام رب العالمين صـ ١٥٢ ، والقرآن الكريم تاريخه وآدابـه صـ ١٨٢ ، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكـــام صـ ٣٣٦ .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح الاستدلال به .

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أن تقبيل المصحف مباح .

وبه قال الحنفية حيث جاء في مجمع الأنهر : " ... وكذا لا بأس بقبلة المصحف "[1].

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وأخذ بها بعض أصحابه[2].

قال ابن مفلح[3] : " ويجوز تقبيله (أي المصحف) وعنه يستحب " .

وقال ابن مفلح : " ... الثانية : يجوز تقبيله "[4]

وقال الحجاوي[5]: " ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نصا، ويباح تقبيله " .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

استدلوا بأثر عكرمة بن أبي جهل -رضي الله عنه- الذي استدل به أصحاب القول الثاني ، وقد سبقت مناقشته .

ووجه الاستدلال منه :

أن عكرمة -رضي الله عنه- كان يضعه على وجهه . ويظهر من هذا الفعل أنه كان يقبله مما يدل على إباحته .

القول الرابع :

ذهب بعض العلماء إلى التوقف في تقبيل المصحف .

---

(١) مجمع الأنهر (٢ / ٥٥٤) .

(٢) انظر : الفروع (١ / ١٩٥) ، ومنتهى الإرادات (١ / ٢٧) ، والمبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٥) ، والإقناع (١ / ٤٢) ، وكشاف القناع (١ / ١٥٦)، وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٨)، والإتقان في علوم القرآن (٤ / ١١٦)، ومع القرآن الكريم دراسات وأحكام ص ٣٣٦ .

(٣) الفروع (١ / ١٩٥) .

(٤) المبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٥) .

(٥) الإقناع (١ / ٤٢) .

وبه قال أحمد في رواية عنه ، ونقله جماعة من أصحابه (١).

قال ابن مفلح : " ويجوز تقبيله (يعني المصحف) .... ونقل جماعة الوقف فيه "(٢).

وقال الحجاوي : " ويباح تقبيله ونقل جماعة الوقف "(٣).

وقال ابن مفلح : " ويجوز تقبيله ... ونقل الجماعة الوقف "(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن تقبيل المصحف وإن كان فيه رفعة واكرام إلا إنه لم يرد دليل يدل على مشروعيته لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل ، لا يستحب فعله - وإن كان فيه تعظيم - إلا بتوقيف(٥).

ولهذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للركن : " أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - استلمك ما استلمتك "(٦).

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه جاء إلى الحجر الأسود ، فقبله ، فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك "(٧).

---

(١) انظر: الفروع (١ / ١٩٥)، والمبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٥) والإقناع (١ / ٤٢)، وكشاف القناع (١ / ١٥٦) ، وانظر: البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٨) ، والإتقان في علوم القرآن (٤ / ١١٦) .

(٢) الفروع (١ / ١٩٥) . (٣) الإقناع (١ / ٤٢) .

(٤) المبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٥) .

(٥) انظر: الفروع (١ / ١٩٥)، وكشاف القناع (١ / ١٥٦)، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٧٨)، والإتقان في علوم القرآن (٤ / ١١٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرة، كما في فتح الباري (٣ / ٤٧١) رقم ١٦٠٥ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود ، كما في فتح الباري (٣ / ٤٦٢) رقم ١٥٩٧ ، ومسلم في صحيحه ، ١٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢ / ٩٢٥) رقم ١٢٧٠ .

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل: بأن تقبيل المصحف مكروه ،وذلك لعدم قيام دليل يدل على ذلك .

فإن قيل : إن في تقبيله تعظيما واحتراما .

قيل : بأنه وإن كان كذلك إلا أنه عبادة ، والعبادات توقيفية ،لا تثبت إلا بدليل فصفة التعظيم موقوفه عليه -صلى الله عليه وسلم -فكل ماعظمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم -نعظمه ونتبعه فيه .

عن محمد بن كعب القرظي : " أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ،فيقول ابن عباس : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة "[1][2].

وعن ابن عباس أنه " طاف مع معاوية ،فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا فقال له ابن عباس : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة "[3] فقال معاوية صدقت "[4].

فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي -صلى الله عليه وسلم - وإن كان فيه تعظيم.[5]

ثم إن تعظيم المصحف تكون بقراءته والعمل بمافيه من الأحكام - والله تعالى أعلم .

---

(١) الأحزاب (٢١) .

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٤٧٤)،وقال : رواه الشافعي .

(٣) الأحزاب (٢١) .

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٤٧٤) وقال : رواه أحمد ،وذكر ابن مفلح في الفروع (١ / ١٩٥) ،والبهوتي في كشاف القناع (١ / ١٥٦-١٥٧) أن معاوية لما قبل الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس ،فقال : ليس شيء من البيت مهجورا ،فقال : إنما هي السنة " .

(٤) انظر: الفروع (١ / ١٩٥)،وكشاف القناع (١ / ١٥٧) .

(٥) انظر: الإبداع في مضار الابتداع ص ١٩١ .

المبحث العاشر : جعل القرآن بدلا من الكلام .

تأويل القرآن ،أوجعل القرآن بدلا من الكلام : هو أن تقول للرجل إذا جاءك " جئت على قدر يا موسى "[١] ، ومثل أن تقول عند حضور طعام : " كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية "[٢] ، ومثل أن تأذن لأحد بالدخول فتقول: " ادخلوها بسلام آمنين "[٣] ، أوتقول لرجل اسمه يحيى : " يايحي خذ الكتاب "[٤] ، أوتقول لرجل اسمه نوح : " يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا "[٥] ،أوتجمع جماعة في مكان ،ثم تقول : " فجمعناهم جمعا "[٦] ،أو " وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا "[٧] . ونحو ذلك[٨] .

فإن كان القائل بذلك قصده الاستهزاء وذلك بالاستخفاف بالقرآن إما بمزاح أوخلاعة أونحو ذلك فقد اتفق العلماء على حرمته وأن قائله يكفر به ،لأن في ذلك استخفافا بكلام الله -عز وجل - والاستخفاف والاستهزاء به كفر.

قال الباجوري : " نعم إن استعمله " أي :القرآن " في الخلاعة كوصف " المسرد " كان حراما ،وربما جر إلى الكفر والعياذ بالله تعالى "[٩] .

---

(١) طه (٤٠) .
(٢) الحاقة (٢٤) .
(٣) الحجر (٤٦) .
(٤) مريم (١٢) .
(٥) هود (٣٢) .
(٦) الكهف (٩٩) .
(٧) الكهف (٤٧) .
(٨) انظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٨) .
(٩) حاشيه الباجوري (١ / ١٩٦) .

ويؤيد ذلك عموم الأدلة والتي منها :

قوله عز وجل : " قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون .لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين"(١).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال : إن العبد ليتكلم بالكلمة ،مايتبين مافيها ،يهوي بها في النار ،أبعد مابين المشرق والمغرب"(٢).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم"(٣).

وعن بلال بن الحارث المزني -رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول : إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظن أن تبلغ مابلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ،وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله مايظن أن تبلغ مابلغت ،فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه"(٤).

---

(١) التوبة (٦٥-٦٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ،٥٣ -كتاب الزهد والرقائق ،٦ -باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (وفي نسخة : باب حفظ اللسان) ، (٤ / ٢٢٩٠) رقم ٢٩٨٨ ،والبخاري في صحيحه ،دون لفظة" المغرب" ، ٨١ -كتاب الرقاق ،٢٣ -باب حفظ اللسان . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت،وقوله تعالى : " مايلفظ من قول الإلديه رقيب عتيد"، كمافي فتح الباري (١١ / ٣٠٨) رقم ٦٤٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٨١ -كتاب الرقاق ،٢٣ -باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت. ،وقوله تعالى :" مايلفظ من قول الإلديه رقيب عتيد"،كمافي فتح الباري (١١ / ٣٠٨) رقم٦٤٧٨ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، واللفظ له ،٣٧ -كتاب الزهد ،١٢ -باب في قلة الكلام (٤ / ٥٥٩) رقم٢٣١٩ ،وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

قال علقمة بن أبي وقاص: " فانظر، ويحك! ماذا تقول، وماذا تكلم به. فرب كلام، (قد) منعني أن أتكلم به، ماسمعت من بلال بن الحارث "[1].

وقد اختلفوا فيه فيماعدا ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم جعل القرآن بدلا من الكلام[2].

ودونك بعض أقوالهم:

قال ابن قدامة[3]: " ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ".

وبعينه قال الجعاوى[4]، وابن مفلح[5]، والسفاريني[6].

وقال ابن القيم: " وقد أودعت جماعة من الشعراء وجلة من الكتاب الفضلاء في أشعارهم ورسائلهم وأنواع فصاحتهم التي هي من جملة وسائلهم آيات من كتاب الله تعالى ... وهذا مما قد نهى عنه جلة العلماء وأفاضل الفقهاء الأتقياء وكرهوا أن يضمن كلام الله تعالى شيئا من ذلك أويستشهد به في واقعة من الوقائع كقولهم لمن جاء وقت حاجتهم إليه: " ثم جئت على قدر يا موسى "[7] وأشباه

= وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩) رقم ١١٨٨، وأخرجه ابن ماجة في سننه، ٣٦ - كتاب الفتن، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٢-١٣١٣) رقم ٣٩٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣٥٨) رقم ٣٢٠٥.
ومالك في الموطأ، ٥٦ - كتاب الكلام، ٢ - باب مايؤمر به من التحفظ في الكلام (٢/ ٩٨٥) رقم ٥.

(١) ذكره ابن ماجة في سننه، ٣٦ - كتاب الفتن، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٣) تحت رقم ٣٩٦٩.
(٢) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص٦٢، والمغني (٣/ ٢٠٥)، والآداب الشرعية (٢/ ٢٨٨)، والفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان ص ١٢٠، والإقناع (١/ ١٥٠، ٣٢٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٣٣)، وغذاء الألباب (١/ ٤٠٣)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٨٣).
(٣) المغني (٣/ ٢٠٥).
(٤) الإقناع (١/ ١٥٠).
(٥) الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٨).
(٦) غذاء الألباب (١/ ٤٠٣).
(٧) طـه (٤٠).

ذلك ،لأن ذلك كله صرف لكلام الله عن وجهه وخروج له عن المعنى الذي أريد به "[1].

وقال ابن النجار[2] : " ويحرم جعل القرآن بدلا من الكلام" .

إلى غير ذلك من أقوالهم .

واستدلوا على ذلك بالأثر ،والمعقول:

أولا ـ الأثر:

عن ابن شهاب قال : " لا تناظر بكتاب الله ،ولا بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم "[3].

قال أبوعبيد[4] : " لا تجعل لهما نظيرا من القول ولا الفعل" .

وقال ابن قدامة : " قيل . معناه : لا تتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلا قد جاء في وقته فتقول : و" جئت على قدر يا موسى"[5] أونحوه.ذكر أبوعبيدة نحوهذا المعنى"[6] .

ثانيا ـ المعقول :

أن جعل القرآن بدلا من الكلام صرف لكلام الله عن وجهه واستعمال له فى غير ماهو له أشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه فيحرم[7] .

---

(١) الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان ص ١٢٠ .
(٢) منتهى الإرادات (١ / ٢٣٣) .
(٣) ذكره أبوعبيد في فضائل القرآن ، ١٠ ـ باب مايستحب لحامل القرآن من إكرام القرآن وتعظيمه ص ٦٢ تحت رقم ١٤٢ ، وذكره ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٠٥)، دون أن ينسبه لأحد ،وذكره الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٨٣)، وقال : قال أبوعبيد ،وذكره .
(٤) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٦٢ ، والبرهان في علوم القرآن (١ / ٤٨٣) .
(٥) طه (٤٠) .
(٦) المغني (٣ / ٢٠٥) .
(٧) انظر: المغني (٣ / ٢٠٥)، والآداب الشرعية (٢ / ٢٨٨) ،والفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان ص ١٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات (١ / ٤٧٢)،وغذاء الألباب (١ / ٤٠٣) .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره جعل القرآن بدلا من الكلام (١) .

ودونك بعض أقوالهم .

قال القرطبي (٢) : " ومن حرمته ألا يتأوله عند ما يعرض شيء من أمر الدنيا ... " .

وقال الباجوري : " لا يحرم أن يراد بشيء من القرآن كلام آخر ، كقوله لمن يستأذنه في الدخول : " ادخلوها بسلام آمنين " (٣) ، لكنه يكره " (٤) .

واستدلوا على ذلك بالأثر :

عن إبراهيم النخعي قال : " كانوا يكرهون أن يتلو الآية عند الشيء يعرض من أمر الدنيا " (٥) .

قال أبو عبيد (٦) : " وهذا كالرجل يريد لقاء صاحبه ويهم بالحاجة ، فيأتيه من غير طلب فيقول كالمازح : " جئت على قدر يا موسى " (٧) ، وهذا من الاستخفاف بالقرآن " (٨) .

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - أنه ينبغي أن لا يجعل القرآن بدلا من الكلام وذلك تعظيما للقرآن وتنزيها له وصيانة له عن الابتذال .

---

(١) انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٦٢ ، والتذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٨ - ٢٩) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٧ ، والحاوي للفتاوي (١ / ٣٤٦) ، والآداب الشرعية (٢ / ٢٨٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٨) ، وانظر : التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٧ .

(٣) الحجر (٤٦) .

(٤) حاشية الباجوري (١ / ١٩٦) .

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ١٠ - باب ما يستحب لحامل القرآن من إكرام القرآن وتعظيمه وتنزيهه ص ٦٢ ، رقم ١٤٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، ١٧٨٨ - من كره أن يتأول القرآن عند الأمر يعرض من أمر الدنيا (١٠ / ٥١٥) رقم ١٠١٦٤ ، وذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٨) ، والنووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٧ ، والزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٨٣) وقال : إنه في كتاب فضائل القرآن لأبي عبيد ، والسيوطي في الحاوي للفتاوي (١ / ٣٤٦) ، والإتقان في علوم القرآن (١ / ٣١٦) .

(٦) في البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٨٣) "أو يهم بحاجته" .

(٧) طه (٤٠) .

(٨) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٦٢ ، وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٨٣) .

الخاتمة

الخاتمـــة .

أحمد الله تعالى الذي من علي وتكرم بإتمام هذا البحث الذي أرجوأن أكـــون قـد وفقت فيه وأخرجته إخراجـا يـلم به جله ولاأقول كلـه ،إذ لايعلم مقدار ماتعبت فيه ولا مدى مالاقيت في سبيله من نصب وقلة راحة إلا الله تعالى ، محتسبا فـــي ذلك كله الأجر والثواب من الله إذ هوأكرم مسؤول .

وقبـل أن أرفع القلم يسعـدني أن أختم هذا البحث بهـذه الكلمة القصـــيرة التي حاولت من خلالهـا تبيـين وذكر ماظهـر لي أثناء البحث من نتائج فأقول :-

إن نتائج هـذا البحث جاءت بحمد الله على ضربين : عـام وخاص .

أولا -النتائج العامـــة :

.. أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذا الكتاب بنفسه ، وأنه سبحانـــه وتعالى -شرفه بعلو المنزلة على سائر الكلام وعلى سائر الكتب السماوية بماشرعـه فيه من أحكام وأخبار وأمور تحفظه على مرالزمان من الإهانة والابتذال في مختلف الجوانب .

.. اهتمام علماء المسلمين -رحمهم الله -بهـذا الكتاب الكريم ومايتعلق به حيـث خدموه بكل ماآتاهـم الله من قوة في جميع نواحيه من أحكام وقراءات وتفســـير ... الخ وبيان آدابه وآداب تلاوتـه بل وآداب من يتصدى لحفظه وتعليمه .

ثانيا -النتائج الخاصـــة :

وهي كثيرة جدا منتشرة في طيات هذا البحث ، وبماأن هذه الخاتمة للاختصـــار فسأذكر أهـم هذه النتائج وهي :-

* تعليم القرآن للمسلم من أفضل القرب عند الله تعالى وهو فرض كفاية إذا قام بـه من يكفي سقط الإثم عن الباقين .
* جواز تعليم القرآن للكافر إذا رجي إسلامه وعدم جوازه إذا لم يرج إسلامه .
* جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاأصغرمن غيرمس وقد حكى بعضهم الإجمـــاع على ذلك كالبغوي والباجي والنووي .

* جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب من غير مس .

* حرمة مس المصحف للمحدث سواء كان حدثا أصغر أم أكبر ويجوز له مسه إذا كان بحائل منفصل كالعلاقة ، وحكى الشوكاني الإجماع على حرمة مس المصحف للمحدث حدثا أكبر .

* جواز مس الصبي المحدث للمصحف وماكتب فيه القرآن من لوح ونحوه للتعلم .

* جواز مس المحدث لكتب التفسير والحديث والفقه ونحوها ، وكذلك النقود والثياب وماأشبه ذلك ماكتب عليه القرآن .

* يستحب للقارىء أن يستاك عند القراءة تعظيما وتطهيرا وتطييبا للفم الذي هو طريق القرآن .

* جواز قراءة القرآن على أي حالة كان عليها القارىء سواء كان مستقبلا القبلة أوقائما أومضطجعا أوفي فراشة أوغير ذلك من الأحوال .

* وجوب الاستعاذه عند قراءة القرآن .

* المختار لجمهرة القراء في صيغة الاستعاذه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

* ليس للاستعاذه صيغة معينة ومحددة يجب التزامها دون غيرها ولا يجوز تعديها .

* أن محل الاستعاذه قبل القراءة .

* إذا كان القارىء مبتدئا أول السورة وأتى بالبسملة فيجوز له حينئذ بالنسبة للوقف على الاستعاذة أووصلها بالبسملة أربعة أوجه وهي جائزة لجميع القراء العشرة عند الابتداء بأي سورة من سور القرآن سوى براءة أما الابتداء ببراءة فيجوز لكل منهم وجهان فقط .

* يستحب إخفاء الاستعاذة في مواضع والجهر بها في مواضع أخرى وهو المختار لجميع القراء العشرة.

* اتفق العلماء جميعهم -سواء الذين قالوا إن البسملة آية أو ليست آية -على استحباب البسملة وأنها مشروعة ومطلوبة من القارئ إذا ابتدأ في القراءة من أول السورة سوى براءة.

* لا يجوز للقارئ أن يأتي بالبسملة في أول سورة براءة.

* اتفق القراء وغيرهم على أن القارئ إذا ابتدأ قراءته في غير أول السورة من أي سورة من سور التنزيل سوى براءة أنه يجوز له الإتيان بالبسملة وعدم الاتيان بها.

* إذا استمر القارئ في قراءته حتى وصل إلى آخر السورة التي يقرأها وأراد أن يصلها بالتي بعدها فهو مخير بين التسمية وتركها بين السور عدا براءة.

* إذا فصل القارئ بين السورتين بالبسملة أمكن أربعة أوجه ثلاثة جائزة و واحد ممتنع، وأما إذا لم يقطع على آخر الأنفال فيجوز له بين الأنفال وبراءة عند جميع القراء ثلاثة أوجه بشرط أن تكون هذه السورة قبل براءة في الترتيب.

* القارئ مخير بالبسملة بين الجهر والإخفاء في جميع القرآن سواء أكانت البسملة أول السورة أم بين السور أم في رؤوس الأجزاء أم غير ذلك.

* ينبغي لقارئ القرآن أن يرتل قراءته فالترتيل هو المستحب في هيئة القرآن، لأن المقصود من القراءة التفكر والترتيل معين عليه.

* إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا وثواب كثرة القراءة أكثر عددا، وإن لكل من الإسراع في القراءة والترتيل جهة فضل بشرط أن

يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات . . . الخ وأن ذلك يختلف باختلاف الناس .

* ينبغي لقارىء القرآن أن يكون في حال قراءته متدبرا متفهما لما يقرأ وتكره بدون ذلك ، لأن الله تعالى أنزل الكتاب للتدبر والتذكر فهو الهدف الأعظم من القراءة ، ويستحب له تكرير الآية وترديدها للتدبر .

* يستحب للقارىء أن يؤدي لكل آيه حقها فإذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ويستبشر ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر أو من العذاب ، ويستحب له من الجواب عند الآية والشهادة لها والاعتراف لله تعالى بما يخبر به عن نفسه .

* يستحب البكاء عند قراءة القرآن وسماعه والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع ، لأنه من تعظيمه والإيمان به .

* ينبغي لقارىء القرآن أن يقرأه فصيحا معربا ، لأن بذلك تقوّم معانيه التي هي الشرع .

* اتفق العلماء على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن وأنه سنة ، وإذا لم يكن حسنا فليحاول أن يحسنه ما استطاع ، دون أن يلجأ إلى التمطيط أو التلحين .

* أهمية معرفة الوقف والابتداء في قراءة القرآن .

* الوقف ينقسم إلى أربعة أقسام : تام ، وكافي ، وحسن ، وقبيح .

* يحسن لقارىء القرآن الوقف على رؤوس الآي والابتداء بما بعده وأن ذلك سنة سواء وجد تعلق لفظي أو لم يوجد وهذا هو المشهور عند جمهور العلماء وأهل الأداء .

* يطلب من قارىء القرآن حال الابتداء ما يطلب منه حال الوقف فلا يكون الابتداء إلا بكلام مستقل مفهوم بالمقصود غير مرتبط بما قبله في المعنى لكونه مختارا فيه بخلاف الوقف .

* فضل حفظ القرآن وأن حفظه فرض كفاية على الأمة بالإجماع ، ويجب على كل مسلم حفظ ماتصح به صلاته بالإجماع.
* وجوب استذكار القرآن وتعاهده لكي لا ينسى .
* استحباب الإكثار والمداومة على تلاوة القرآن وبخاصة في رمضان .
* يجوز لقارىء القرآن أن يتخذ لنفسه وردا من القرآن يقرأ فيه أجزاء حسب سعته ونشاطه دون ملل ولاكسل ، ويكون اعتناؤه بقراءته بالليل، والأفضل أن يقوم به في صلاته من الليل ، ويشرع له أن يقضيه إذا فاته النوم أوعذر من الأعذار.
* يجوز لقارىء القرآن أن يقدم بعض السور على بعض عند القراءة وإن كان الأولى خلافه .
* إن قراءة القرآن من المصحف والقراءة عن ظهر قلب تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فتختار القراءة في المصحف لمن استوى تدبره في حالتي القراءة من المصحف ، ومن ظهر القلب ، وتختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل خشوعه وتدبره ، ويزيد على خشوعه وتدبره لوقرأ من المصحف .
* إن الجهر بالقراءة أفضل في بعض الحالات والإسرار أفضل في حالات أخرى أي :أن ذلك يختلف باختلاف حال القارىء والمكان المحيط به والذي يقرأ فيه .
* إن الاجتماع للتلاوة يرجع إلى حال الإنسان فإن كان يحصل له بسبب ذلك مالا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ونحوه كان أولى وإلافلا .
* سنة سجود التلاوة للتالي ، والمستمع ، وعدم سنيته للسامع .
* عدم مشروعية تكرار سجود التلاوة لتكرار مافيه سجود إذا لم تختلف الآية ، ومشروعيته إذا اختلفت.

* أنه ليس هناك مدة معينة يستحب فيها ختم القرآن بل مرده لنشاط القارئ وقدرته لكن يكره في أقل من ثلاث ليال ، وأنه يستحب ختمة أول النهار وأول الليل .
* يستحب الدعاء عند ختم القرآن وأنه لم يثبت فيه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما ثبت عن بعض الصحابة كأنس بن مالك .
* يستحب لخاتم القرآن أن يحضر أهله وأصدقاءه عند الختم لحضور الدعاء .
* عدم مشروعية تكرار سورة الإخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن لعدم الدليل على مشروعيته .
* إن التكبير قد صح عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم ومن روى عنهم صحة استفاضت واشتهرت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر وحكمه سنة مأثورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه ليس من القرآن الكريم .
* لم يختلف عن أحد ممن أثبت التكبير أن لفظه " الله أكبر " قبل البسملة .
* عدم مشروعية صوم يوم الختم ، ووصل ختمة بأخرى على اعتقاد أنه سنة ثابتة لعدم ثبوت مشروعية دليل يدل على مشروعية ذلك .
* فضل الاستماع لقراءة القرآن والأمر به ليس على الوجوب بل هو للندب في غير الصلاة وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك .
* جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لكن بشرط أن لا يستغل معلم القرآن ظروف الناس وحاجتهم إليه .
* يحرم اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها .
* لا يجوز لقارئ القرآن أن يقرأ بالقراءات الشاذة .
* حرمة تلحين القرآن تلحينا مفرطا بحيث يخرجه عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراجها ، أو قصر ممدود أو مد مقصور ونحو ذلك ، أما إذا لم يكن مفرطا فيستحب إن كان القصد منه الاتعاظ والاعتبار وفهم المعاني ، وكراهيته إن كان الغرض منه التسلية والتطريب ونحو ذلك .

* حرمة تنكيس الآيات وخلط بعضها ببعض.
* يكره لقارئ القرآن أن يقطع قراءته بكلام الناس من غير ضرورة.
* كراهة قراءة القرآن في بعض الأحوال كالقراءة حال النعاس ، واستعجام اللسان والفتور وحال التثاؤب وحال خروج الريح وغير ذلك.
* حرمة قراءة القرآن في الركوع والسجود لورود النهي في ذلك.
* حرمة قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة والمواضع القذرة.
* يجوز للقارئ أن يقرأ القرآن والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان لا يسمع الخطبة وإلا فيجب الإنصات.
* كراهة قراءة القرآن بطريقة الإدارة إذا كان الاجتماع لأجل القراءة فقط دون المدارسة والتعلم، وأما إذا كان لأجل التعلم والمدارسة فإنه لا بأس به من باب الضرورة.
* عدم مشروعية قول القارئ صدق الله العظيم بعد القراءة وعدم مشروعية تقبيل المصحف قبل القراءة أو بعدها.
* حرمة جعل القرآن بدلا من الكلام ويكفر من يفعل ذلك إن قصد به الاستهزاء ولا ينبغي فعله بدون قصد الاستهزاء.

وختاما : إن كان للباحث من كلمة توجيهية فهي أن هذا الموضوع كان ولا زال قابلا لطرقه والكتابة فيه إذ لم يؤلف فيه إلا القليل بالنظر إلى ما ألف في الموضوعات الأخرى فياحبذا لو تضافرت جهود الباحثين الفردية متمثلة في طلاب الدراسات العليا وغيرهم . والجماعية متمثلة في الهيئات العلمية والجامعات الإسلامية لخدمة هذا الباب الذي لا يزال طريا.

وبعد : فهذا ما سمح لي به الوقت من كتابة هذا البحث الذي توخيت فيه الصواب - قدر جهدي - فإن وفقت إلى ذلك فهو فضل من الله ، وإلا فهو مني ومن الشيطان وأرجو الله المغفرة والرضوان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

١ - فهرس الآيات القرآنية .

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
بسم الله الرحمن الرحيم	١	٢٠٩ ، ٣٣٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥
الحمد لله رب العالمين	٢	٢٠٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٦٥٠ ، ٧١٤ ، ٧٢٣ ، ٧٢٥
الرحمن الرحيم	٣	٢٠٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٥
مالك يوم الدين	٤	٢٠٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٨٠٠
إياك نعبد وإياك نستعين	٥	٣٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٨٦٨
إهدنا الصراط المستقيم	٦	٤٠٨ و ٤١٩
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٧	٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٨٢٥
سورة البقرة		
الٓمٓ	١	١٥
ذلك الكتب لا ريب فيه هدى للمتقين	٢	١٥ ، ١٤٢ ، ٤١٧
الذين يؤمنون بالغيب	٣	٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٧
وبالآخرة هم يوقنون	٤	٣٩٨
أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون	٥	٢٧١ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤١٧ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٥ ، ٧٢٨
إن الذين كفروا	٦	٣٩١
ختم الله	٧	٤٣١
ومن الناس من يقول آمنا	٨	٤٣١
بما كانوا يكذبون	١٠	٣٩٦
وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا إنما نحن مصلحون	١١	٣٧٧
ألا إنهم هم المفسدون	١٢	٣٧٧
ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون	١٣	٣٩٧
إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها	٢٦	٤٢١
وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به		
ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون	٤١	٧٦١
أفلا تعقلون	٤٤	٨٦٧

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
الله لاإلـه إلاهـو	٥٥	٢٢٦
أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين	٦٧	١٧٣
يعطون	٧٤	٨٠١
أولا يعلمون	٧٧	٨٦٧
القدس	٨٧	٨٠١
ولقد أنزلنا إليك آيات بينات	٩٩	٤٠٣
يعلمون الناس السحر	١٠٢	٣٩٧
قالوا اتخذ الله ولدا	١١٦	٨٠٠
يتلونه حق تلاوته	١٢١	٤٤
فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم	١٣٧	٥٢٦، ٥٢٧
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن	١٨٥	٤٧٣
وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون .	١٨٦	٦٦١
واذكروا الله في أيام معدودات	٢٠٣	٤٣٦
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١٠٠
لاتضار والدة بولدها	٢٣٣	١٠٠
ياأيها الذين آمنوا	٢٦٤	٢٩٥
واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون	٢٨١	٣٠٤
ياأيها الذين آمنوا	٢٨٢	٢٩٥
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء	٢٨٤	٣٩٨
وانصرنا على القوم الكافرين	٢٨٦	٢٢٤
سورة آل عمران		
ومايعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم	٧	٣٩٢، ٤١٦
قل أؤنبئكم بخير من ذلكم	١٥	٣٤٦
والمستغفرين بالأسحار	١٧	٤٨٨
مالك الملك	٢٦	٨٠١
ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون	٦٤	٨٨، ٩٣، ١٠٦، ١١٥، ١٢٠

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين	٩٣	٩٨٤
فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون	٩٤	٩٨٤
قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين	٩٥	٩٨١، ٩٨٤
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	١٠٢	ب
ولله ما في السموات وما في الأرض وإلى الله ترجع الأمور	١٠٩	٤٣٤
إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب	١٩٠	١٤٠
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار	١٩١	١٤٠، ٩٣٥، ٩٥٣، ٩٦٠
ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون	١١٣	٤٣٤، ٤٨٨
إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون	١١٦	٤٣٥
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم	١٣٥	٣١٤
هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين	١٣٨	١٤٢
ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين	١٤٥	٤٦
لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء	١٨١	٤٣٢
وبالزبر وبالكتاب المنير	١٨٤	٨٠٠
فنبذوه وراء ظهورهم	١٨٧	٥٦
سورة النساء		
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا .	١	ب
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	١٥١

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحه
وإن كانت واحدة فلهـا النصف ولأبويـه	١١	٤٢٠
والمحصنات من النساء	٢٤	٤٣٥
فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنابك على هؤلاء	٤١	٢٩٣ و٣٣٤ و٣٧٤ و٣٩٩ و٩٨٣
يومئـذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الأرض		
ولا يكتمون الله حديثا	٤٢	٣٩٩
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتـم تؤمنون بالله واليوم الآخـر.	٥٩	٦٢٤
ولوأنهـم إذ ظلموا أنفسهـم جاءوك فاستغفروا الله	٦٤	٣١٣
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهـم ثم لا يجد وافي أنفسهـم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما	٦٥	٤٤
أفلا يتدبرون القرآن ولوكان من عند غيرالله لوجدوا فيـه اختلافا كثيرا	٨٢	٢٧٤
فحيوا بأحسن منهـا أوردوها	٨٦	٨٩٢
الله لا إله إلا هوليجمعكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثـا	٨٧	٩٨١
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك اللـه ولا تكن للخائنين خصيما	١٠٥	٤٣
ومن يعمل سوءا أويظلم نفسه ثم يستغفرالله	١١٠	٣١٣
والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهـم جنات تجري من تحتهـا الأنهـار خالدين فيهـا أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا	١٢٢	٩٨١
سـورة المائـدة		
وإذا حللتم فاصطادوا	٢	١٥١
وتعاونوا على البروالتقوى	٢	٥٦٥
وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أوعلى سفرأوجاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون	٦	١٠٢، ١٧٧ - ١٧٨.

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين	١٥	١٥
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم مـــن الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم.	١٦	١٥
إنما يتقبل الله من المتقين	٢٧	٤١٩
إنا أنزلنا التوراة فيهـا هدى ونور يحكم بها النبيون الذيـن أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظـــوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء	٤٤	٤٣٨
وما من إله إلا إلـه واحد	٧٣	٤٢٤
وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض مـــن الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين	٨٣	٣٣٣، ٤٤٨، ٥٧٢، ٩٦٦
ما قلت لهم	١١٧	٨٢٥
إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم.	١١٨	٢٢٨، ٢٧٥، ٣٠١
سورة الأنعـــام		
الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمـات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.	١	٦٥٠ و ٨٢٥
وهم ينهون عنه وينأون عنه	٢٦	٢٨
قالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين	٢٧	٣٠٥
فبهداهم اقتده ، قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكـرى للعالمين	٩٠	٥٨٠، ٧٦٠
اتبع ما أوحي إليك من ربك	١٠٦	٤٤
وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحـــي	١١٢	١٤٦
وهو الذي أنشأ جنـات	١٤١	٢٢٦
وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون	١٥٥	٤٤، ٩٨١
ومن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنهـا	١٥٧	٢٨، ٢٩٠

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
سورة الأعـــراف		
اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم	٣	٤٤
وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا	٤	١٧٧
ادعو ربكم تضرعا وخفية	٥٥	١٩٣
إنهم أناس يتطهرون	٨٢	٧٢
وإلى مدين أخاهم شعيبا	٨٥	٤٣٣
قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا .	٨٨	٤٣٣
فكيف آسى على قوم كافرين	٩٣	٤٣٤
أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون	٩٧	٣٢٩
إن هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ماكانوا يعملون	١٣٩	٨٧١
فآمنوا بالله و رسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون	١٥٨	١٥٢ و٤٣٤
ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون	١٥٩	٤٣٤
والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لانضيع أجر المصلحين	١٧٠	٤٤
وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم	١٧١	٤٣٤
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ، قالوا بلى شهدنا أن تقولوا		
يوم القيامة إناكنا عن هذا غافلين	١٧٢	٤٣٤
ولله الأسماء الحسنى	١٨٠	١٩٨
قل إنما أتبع مايوحى إلي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون	٢٠٣	١٠
وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون .	٢٠٤	٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٨ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٩٣١ ، ٩٦٤ ، ٩٦٦

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
سورة الأنفـال		
إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون	٢	٥٨، ٤٤٨، ٧٣٣، ٩٩٦
الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون	٣	٧٣٣
أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم	٤	٧٣٣
سـورة التوبـة		
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله	٦	٣٨
وقاتلوا المشركين كافة	٣٦	٢١٥، ٢٢٩
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله	٣٩	٣٧٨
قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون	٦٥	٩٦٦
لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين	٦٦	٩٩٦
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون	١٠٥	٤٤
فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون	١٢٤	١٤٢
سـورة يونـس		
وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل	٦١	٣٦٣
إن الله لا يصلح عمل المفسدين.	٨١	٨٧١
ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون.	٨٢	٨٧١
سـورة هـود		
ويا قوم لا أسألكم عليه مالا، إن أجري إلا على الله	٢٩	٧٥٩
يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا	٣٢	٩٩٥
يا قوم لا أسألكم عليه أجرا إن أجري إلا على الذي فطرني	٥١	٧٦٠

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
ســـورة يـــوسف		
وماأبرئ نفسي	٥٣	٤٣٥
وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم	٨٤	٣٤٢
إنما أشكوبثي وحزني إلى الله	٨٦	٣٤٢، ٣٤٣
وماتسألهم عليه من أجر	١٠٤	٧٦٧
ســـورة إبراهـــيم		
الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلـــى النـور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد	١	١٥، ٣٩٣
وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوهـا	٣٤	٣٠٥
ســـورة الحجـــر		
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	٩	٤٣٨
ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين	١٦	١٤٧
وحفظناها من كل شيطان رجيم	١٧	١٤٧
إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين	١٨	١٤٧
ادخلوها بسلام آمنين	٤٦	٩٩٥، ٩٩٩
ســـورة النحـــل		
وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوهـا	١٨	٣٠٥
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم	٤٤	٨٧
فماكان جواب قومه	٥٦	٤٣٥
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فـــوق العذاب	٨٨	٢٨
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	٩٨	١٤٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ٩٨٤.

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون	٩٩	١٤٢
إنماسلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركـــون	١٠٠	١٤٢
إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين	١٠٣	٤١٦
سـورة الإســـراء		
إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا	٩	١٥، ٤٦٢
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا .	٧٨	٨٤٥
وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا	٨٢	١٤٢
قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هـــذا القرآن لا يأتون بمثله ولوكان بعضهم لبعض ظهـيرا .	٨٨	٤٦٢
وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث	١٠٦	٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤ .
إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا .	١٠٧	٣٣٢، ٣٣٣، ٧٣٣
ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا	١٠٨	٣٣٢-٣٣٣-٧٣٣
ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا	١٠٩	٣٣٢
قل ادعو الله أوادعو الرحمن	١١٠	٢٠١
وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا	١١١	٣١٨
سورة الكهـف		
الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجـا	١	٦٥٠
قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذيـــن يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا	٢	٦٥٠
ماكثين فيه أبدا	٣	٦٥٠
وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا	٤	٦٥٠

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
مالهـم به من علم ولا لآبائهـم ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبـا .	٥	٦٥٠
إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهـم أيهـم أحسن عملا	٧	٤٣
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عمـلا	٣٠	٤٥
وحشرناهـم فلم نغـادر منهـم أحدا	٤٧	٩٩٥
أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو	٥٠	٣٤٦
ومن أظلـم ممن ذكر بآيات ربـه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهـم أكنـة أن يفقهوه وفي آذانهـم وقرا وإن تدعهـم إلى الهـدى فلن يهتدوا إذا أبـدا	٥٧	٥٨
لم نجعـل لهـم من دونهـا سترا	٩٠	٣٩٢
كذلك	٩١	٣٩٢
فجمعناهـم جمعـا	٩٩	٩٩٥
فمن كان يرجو لقاء ربـه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربـه أحدا .	١١٠	٤٤ ، ٦٧

سـورة مريـــم

كهيعـص	١	٨٧٨
ذكر رحمة ربك عبـده زكريا	٢	٨٧٨
إذ نادى ربـه نداء خفيا	٣	١٩٣
يا يحيى خذ الكتاب	١٢	٩٩٥
أعوذ بالرحمن منك	١٨	١٧٤
لئن لم تنتـه لأرجمنك	٤٦	١٤٨
إذا تتلى عليهـم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا .	٥٨	٣٣٢-٣٤٧
هـل تعلـم له سميا	٦٥	٢٠٠

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
سورة طـــه		
طـه	١	٣٢٦
وقل رب زدني علما	٢٧	٣٠٣، ٣٢٦
وجئت على قدر يا موسى	٤٠	٩٩٥-٩٩٧-٩٩٨ - ٩٩٩
لهـم الدرجات العلى	٧٥	٤٠٢
كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا	٩٩	٤٦٤
من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا	١٠٠	٤٦٤
خالدين فيه وساء لهـم يوم القيامة حملا	١٠١	٤٦٤
فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى	١٢٣	١٦
ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى	١٢٤	١٦، ٤٦٤، ٧٥٦
قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا	١٢٥	١٦، ٤٦٤، ٧٥٦
قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى	١٢٦	١٦، ٦٤، ٧٥٦
وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى	١٢٧	١٦، ٧٥٦
سورة الحـــج		
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه	٣٠	١٢٠
وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان .	٥٢	١٨٣
سورة المؤمنـــون		
وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين	٩٧	١٧٣
سورة النـــور		
وأنكحوا الأيامى منكم	٦	١٥١
يهدي الله لنوره من يشاء	٣٥	٤٦٢
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم	٦٣	٩٧٨

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
سـورة الفـرقان		
قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض إنه كان غفورا رحيما	٦	١٦
لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا	٢٩	٣٩١
وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا	٣٠	٤٨١
كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا	٣٢	٢٥٤، ٢٥٥
ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا	٣٣	٤٧٤
قل ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا	٥٧	٧٥٨ - ٧٦٠
وإذا مروا باللغو مروا كراما	٧٢	٩٥٧
والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا	٧٣	٣٣٣
سـورة الشعـراء		
وما أسألكم عليه من إجر إن أجري إلا على رب العالمين	١٠٩	٧٥٨، ٧٦٠
وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين	١٢٧	٦٧٠
وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين	١٤٥	٦٧٠
وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين	١٦٤	٧٦٠
وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين	١٨٠	٧٦٠
سـورة النمـل		
إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم	٣٠	٢٠٤
وأمرت أن أكون من المسلمين	٩١	٤٨١
وأن أتلوَ القرآن	٩٢	٤٨١
سـورة العنكبـوت		
اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة	٤٥	٢٩٦
أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم	٥١	٨٥٠
سـورة الـروم		
الله الذي خلقكم	٥٤	٢٢٦
سورة لقمـان		
وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم	٧	٧٥٦

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
سـورة السجـــدة		
الـمّ	١	٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠
تنزيل	٢	٥١٠
إنما يـؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بهاخروا سجدا وسبحوا بحمد ربهـم وهم لا يستكبرون	١٥	٥٨٤، ٥٩٠
سـورة الأحـــزاب		
ماجعـل الله لرجل من قلبين في جوفه	٤	٤٤٥، ٤٤٩
وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهـم مرض ماوعدنا اللـه ورسوله إلاغرورا .	١٢	٤٣١
لـقدكـان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	٩٩٤
ومن يقنت منكن لله ورسوله	٣١	٤٣٥
وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضـى الله ورسوله أمراأن يكـون لهـم الخيرة من أمرهـم ومن يعص الله ورسوله فقد ضـلّ ضلالا مبينـا	٣٦	٤٥
ياأيهـاالذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا	٤١	٢٧١، ٤٦٣
وكان بالمؤمنين رحيما	٤٣	٢٠١
ياأيهـاالذين آمنوااتقوا الله وقولوا قولا سـديدا	٧٠	ب
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .	٧١	ب
سـورة سبـــأ		
الحمد لله الذي له مافي السماوات ومافي الأرض وله الحمـد في الآخـرة وهـوالحكيم الخبير	١	٦٥٠، ٨٢٥
يعلم مايلج في الأرض	٢	٦٥٠
قل ماأسألكم عليه من أجروماأنا من المتكلفين	٤٧	٧٦٠
سـورة فاطـــر		
الحمد لله فاطرالسماوات والأرض	١	٦٥٠، ٨٢٥
إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا	٦	١٤٢
إنمايخشى الله من عباده العلماء	٢٨	٣٣٢

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم		
سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور.	٢٩	٢٩٦ ، ٣٦٣
ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور.	٣٠	٣٦٣
سـورة يـس		
اتبعوا المرسلين	٢٠	٧٦٠
اتبعوا من لا يسألكم أجرا	٢١	٧٦٠
وما أنزلنا على قومه من بعده من جند من السماء	٢٨	٤٣٥
من بعثنا من مرقدنا هذا	٥٢	٤٣٢
وامتازوا اليوم أيها المجرمون	٥٩	٣٠٤
سـورة الصافات		
إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب	٦	١٤٧
وحفظا من كل شيطان مارد	٧	١٤٧
لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب	٨	١٤٧
دحورا ولهم عذاب واصب	٩	١٤٧
إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب	١٠	١٤٧
وإنكم لتمرون عليهم مصبحين	١٣٧	٤١٣
وبالليل أفلا تعقلون	١٣٨	٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥
ألا إنهم من إفكهم ليقولون	١٥١	٤١٢ ، ٤١٣
ولد الله	١٥٢	٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤
سـورة ص		
كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب	٢٩	١٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٦
سـورة الزمـر		
أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه	٩	٤٨٨
لهم من فوقهم ظلل ومن تحتهم ظلل	١٦	٣٠٦
الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله	٢٣	٣٣٣

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
وبدا لهم سيئات ماعملوا	٤٨	٤٣٦
ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين	٦٥	٤٥
سـورة غافـر		
فاعبد الله مخلصا له الدين	٤	٦٧
إني عذت بربي وربكم	٢٧	١٧٣
إنا أنزلنا إليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل	٤١	١٦
وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين	٦٠	٦٦١
الحمد لله	٦٥	٨٢٥
سـورة فصلت		
ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين	٣٣	٢٨، ٢٩
ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم	٣٤	١٦٦
وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم	٣٥	١٦٦
وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم	٣٦	١٦٦ و١٦٨
وإنه لكتاب عزيز	٤١	٤٥٣
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد	٤٢	٤٥٣
إليه يرد علم الساعة	٤٧	٢٢٦، ٤٣٥
سـورة الشـورى		
حم	١	٦٤٩
عسق	٢	٦٤٩
والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات	٢٢	٦٤٩

الآيـــة	رقمهـــا	رقم الصفحة
ســـورة الزخـــرف		
فاستمسك بالذي أوحي إليك	٤٣	٤٤
واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهـة يعبـدون	٤٥	٢٠١
ســـورة الدخـــان		
وإني عذت بربي وربكم أن ترجمون	٢٠	١٤٤
ســـورة الجاثيـــة		
أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ســـاء مايحكمون .	٢١	٣٠٢
ســـورة محمـــد		
والذين كفروا فتعسـالهم وأضل أعمالهم	٨	٤٥
ذلك بأنهم كرهوا ماأنزل الله فأحبط أعمالهم	٩	٤٥
أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالهـا	٢٤	٢٨٦
ســـورة الحجـرات		
ياأيهـا الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النـبي ولاتجهـروا له بالقول كجهـر بعضكم لبعض أن تحبـط أعمالكم وأنتم لاتشعـرون .	٢	٧٥٦
ســـورة ق		
ق	١	٥٠٧ و٥٠٩
وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ماكنت منه تحيد	١٩	٣٤٥
ســـورة الذاريات		
كانوا قليلا من الليل مايهجعـون	١٧	٤٨٨
وبالأسحارهـم يستغفرون	١٨	٤٨٨
وفي السماء رزقكم وماتوعدون	٢٢	٣٢٣
قال فماخطبكم أيها المرسلون	٣١	٤٣٦

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
ســـورة الطـــور		
فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم	٢٧	٣٠٣، ٣١٣، ٣١٥، ٣٤٦
أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون	٤٠	٧٦٠، ٧٦٧
ســـورة النجـــم		
علمه شديد القوى	٥	٢٦
أفمن هذا الحديث تعجبون	٥٩	٣٣٣
وتضحكون ولا تبكون	٦٠	٣٣٣
وأنتم سامدون	٦١	٣٣٣
فاسجدوا لله واعبدوا	٦٢	٥٧٨
ســـورة القمـــر		
ولقد يسرنا القرآن للذكر	١٧	٤٧٢
ولقد يسرنا القرآن للذكر	٣٢	٤٥١، ٤٦٠
بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر	٤٦	٥٠٤
ســـورة الرحمـــن		
الرحمن	١	٤٥١، ٤٧٢
علم القرآن	٢	٤٥١، ٤٧٢
فبأي آلاء ربكما تكذبان	١٣	٣٢٢
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام	٢٧	٣٢٨
ســـورة الواقعـــة		
أفرأيتم ما تمنون	٥٨	٣٢٨
أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون	٥٩	٣٢٨
أفرأيتم ما تحرثون	٦٣	٣٢٨
أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون	٦٤	٣٢٨
أفرأيتم الماء الذي تشربون	٦٨	٣٢٨
أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون	٦٩	٣٢٨
أفرأيتم النار التي تورون	٧١	٣٢٨
أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون	٧٢	٣٢٨

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
فلا أقسم بمواقع النجوم	٧٥	٤٧٥
إنه لقرآن كريم	٧٧	٩٩
في كتاب مكنون	٧٨	٩٩
لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	٩٩، ١٠١
تنزيل من رب العالمين	٨٠	٩٩
سورة الحديد		
ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله	١٦	٣٤٤
سورة المجادلة		
إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم	٩	١٧٨
سورة الحشر		
لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا	٢١	٢٨٧، ٣٤٤، ٤٥١، ٤٧٢
هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم	٢٢	١٩٩
هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون	٢٣	١٩٩
هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم	٢٤	١٩٩
سورة الممتحنة		
يخرجون الرسول وإياكم	١	٤٣٢
سورة الجمعة		
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	١٠	١٥١
سورة التغابن		
إنما أموالكم وأولادكم فتنة	١٥	٩٨٥
سورة التحريم		
يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة	٦	٢٩٥
يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا	٨	٢٩٦

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
سورة الملـك		
تبارك الذي بيده الملك وهـوعلى كل شيء قدير	١	٤٣
الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهـوالعـزيز الغفور	٢	٤٣
ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين	٥	١٤٧
سـورة القلـم		
أم تسألهـم أجرا فـهم من مغرم مثقلون	٤٦	٧٦٠ -٧٦٧
سـورة الحاقة		
كلوا واشربـوا هنيئا بماأسلفتم في الأيام الخالية	٢٤	٩٩٥
سـورة المزمـل		
ورتل القرآن ترتيلا	٤	٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٤، ٣١٦، ٣٧٦، ٥١٠
إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا	٥	٤٥٩
إن ناشئة الليل هي أشـد وطـأ وأقوم قيلا	٦	٤٧٦، ٤٨٨
سـورة المدثـر		
أهل التقوى وأهل المغفرة	٥٦	٢٤٠
سـورة القيامـة		
لاأقسـم بيوم القيامة	١	٢٤٠، ٢٦٠، ٣١٩
ألـن نجمع عظامـه	٣	٣٨٥
لاتحرك به لسانك لتعجل بـه	١٦	٢٦٠
إن علينا جمعـه وقرآنـه	١٧	٢٦٠
فإذا قرأناه فاتبع قرآنـه	١٨	٢٦٠، ٨٤٥
ثم إن علينا بيانه	١٩	٢٦٠
أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى	٤٠	٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
ســورة الإنســـان		
هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئـا مذكورا .	١	٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠
ســورة المرســلات		
والمرسلات	١	٣٢٠
فبأي حديث بعده يؤمنون	٥٠	٣٠٨ ، ٣٢٠
ســورة النبـــأ		
عم يتسائلون	١	٣٠٥
ســورة عبـــس		
بأيدي سفرة	١٥	١٠٠
كرام بررة	١٦	١٠٠
ســورة الانفطـــار		
ياأيها الإنسان ماغرك بربك الكريم	٦	٣٠٤ ، ٣٤٦
الذي خلقك فسواك فعدلك	٧	٣٠٤
لله	١٩	٢٤٠
ســورة المطففين		
ويل للمطففين	١	٢٤٠ ، ٣٤٤
يوم يقوم الناس لرب العالمين	٦	٣٤٤
كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون	١٤	٤٥٠
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون	٢٦	٤٨١
ســورة الانشقـــاق		
إذا السماء انشقت	١	٥٨٥ ، ٥٨٦
وأذنت لربها وحقت	٢	٨٥٢
فمالهم لا يؤمنون	٢٠	٥٩٠
وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون	٢١	٥٧٨
بل الذين كفروا يكذبون	٢٢	٥٧٨ ، ٥٨٤ ، ٥٩٠

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
ســـورة الأعلـــى		
سبح اسم ربك الأعلى	١	٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤ ـ ٣٢٦
		٥٠٩، ٥١٠
ســـورة الغاشيـــة		
هل أتاك حديث الغاشية	١	٥١١
إنما أنت مذكر	٢١	٤١١
بمصيطر	٢٢	٤١١
من تولى وكفر	٢٣	٤١١
الأكبر	٢٤	٤١١
ســـورة الفجـــر		
ادخلي جنتي	٣٠	٢٤٠
ســـورة البلـــد		
لا	١	٢٤٠
ســـورة الليـــل		
والليل إذا يغشى	١	٧٠٧
ســـورة الضحـــى		
والضحى	١	٦٧٦، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٧، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٣، ٧١٤، ٨٦٠
ولسوف يعطيك ربك فترضى	٥	٦٧٨
ألم يجدك	٦	٦٧٧
فحدث	١١	٧١٧
ســـورة الشـــرح		
ألم نشرح لك صدرك	١	٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٤.

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
ســـورة التـــين		
والتين والزيتون	١	٣٦٥، ٧١٤، ٧١٩
أليس الله بأحكم الحاكمين	٨	٣١٧، ٣١٨، ٣١٩
ســـورة العلـــق		
اقرأ باسم ربك الذي خلق	١	١٦، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٩، ١٩٨، ٥٨٥
كلا لا تطعـه واسجد واقترب	١٩	٥٧٨
ســـورة القـــدر		
إنا أنزلناه في ليلـة القدر	١	٤٧٣
وماأدراك ماليلة القدر	٢	٤٧٣
ليلـة القدر خـيرمن ألف	٣	٤٧٣
ســـورة البينـة		
لم يكن الذين كفروا	١	٣٣، ٣٤
وماأمروا إلاليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء	٥	٦٧
ذلك لمن خشي ربـه	٨	٧١٧
ســـورة الزلزلـــة		
إذا زلزلت	١	٢٧٣، ٣٠٣
فمن يعـمل مثقال ذرة خيرا يـره	٧	٤٦
ومن يعـمل مثقال ذرة شرا يـره	٨	٤٦، ٧١٧
ســـورة العاديـــات		
لخبير	١١	٧١٨
ســـورة القارعـــة		
القارعـة	١	٢٧٣، ٣٠٣
حامية	١١	٧١٧

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحه
ســـــورة العصـــــر		
وتواصـــوا بالصـــبر	٣	٢٤٠ ، ٧١٧
ســـــورة الهمـــــزة		
ويـل	١	٧١٨
ممـددة	٩	٢٤٠
ســـــورة الفيـــــل		
فجعلهـم كعصف مأكول	٥	٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤
ســـــورة قـــريـــش		
لإيلاف قـريـش	١	٤١٠ ، ٤١٤
ســـــورة المـاعـــــون		
فويـل للمصلين	٤	٤٢٤ ، ٤٢٥
الذين هـم عن صلاتهـم سـاهـون	٥	٤٢٤
المـاعـون	٧	٧١٧
ســـــورة الكوثـــــر		
إنا أعطيناك الكوثـر	١	٢٠٨
فصـل لربك وانحر	٢	٢٠٨
إن شانئك هـو الأبتر	٣	٢٠٨ ، ٧١٧
ســـــورة الكافـــــرون		
قل ياأيهـا الكافرون	١	٥٠٩ ، ٥١١
ســـــورة النصـــــر		
توابا	٣	٧١٧
ســـــورة المســـــد		
من مســد	٥	٧١٧

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
ســـورة الإخـــلاص		
قل هو الله أحـد	١	٥٠٢، ٥٠٩، ٥١١، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨١، ٧٧٧، ٨٨٤، ٩١٠
الله الصمد	٢	٩١٠
ســـورة الفـــلـــق		
قل أعوذ برب الفلق	١	١٧٣، ٣٢٧
ســـورة النـــاس		
قل أعـوذ برب الناس	١	١٧٣، ٣٢٧، ٥٠٨، ٦٨٠، ٧٨١، ٧٠٩، ٧٢٣، ٧٢٧.
ملك الناس	٢	٨٠١

فهرس الأحاديث

طـرف الحديـث ((أ))	الراوي	الصفحة
أترضـى أن أزوجك فـلانـة	عقبة بن عامـر	٧٧٨
أحب البلاد إلى الله مساجدها	أبو هريرة	٩٥٨
اختمه في شهـر	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦١٤
أدبني ربي فأحسن تأديبي	ابن مسعود	٣
أدم النظر في المصحف فإنـي	ابن مسعود	٥٢٣
أدومها وإن قل	عائشـة	٢٨٩-٩٠١
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله	عائشة	١٧٧-١٨٦
إذا تثاءب أحدكم فليمسك	أبوسعيد الخدري	٨٩٢-٩٢٦
إذا تشهد أحدكم فليستعـذ بالله	أبوهريرة	١٧٤
إذا ختم أحدكم فليقل : اللهـم	أبوأمامة	٦٤٨
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم	أبوهريرة	١٧١
إذا رأيتني على هذه الحالة فلا	جابر بن عبد الله	٩٤٩
إذا قام أحدكم من الليل	أبوهريرة	٩٠٠
إذا قام أحدكم يصلي فإنـه	أبو ذر	١٤٧
إذا قام أحدكم يصلي في الليل	جابربن عبد الله الأنصاري	١٣٠-٩٦٣
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد	أبوهريرة	٥٧٨-٥٨١
إذا قرأ الإمام فأنصتوا	أبوهريرة	٧٥٠-٧٥١
إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا	أبوهريرة	٢٠٨
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعـة	أبوهريرة	٩١٣
الأذان سمح سهل فإنه	ابن عباس	٨٣٦
إذا نعس أحدكم في الصلاة	أنس بن مالك	٩٠٠
إذا نعس أحدكم وهو يصلي	عائشـة	٩٠٠
اذهب فقد زوجتكهـا بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٧٧٦
اذهب فقد ملكتكهـا بما معك	سهل بن سعـد	٤٤١-٥٣٥
ارجع فصل فإنك لم تصل	أبوهريرة	١٥٨
أسرإليّ النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل	فاطمـة	٣٢-٤٧٥-٦١٩-٨١٦
أعربوا القرآن والتمسوا غرائبـه	أبوهريرة	٣٥٢
أعربوا الكلام كي تعربوا	أبوجعفر الأنصاري	٣٥٣
أعطو أعينكم حظهـا من العبادة	أبوسعيد الخدري	٥٢١-٥٣٢
أعوذ بالله العظيم وبوجهـه	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٦٩
أعوذ بالله من النار	عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه	٣١٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أفضل عبادة أمتي قراءة	عبادة بن الصامت	٥٢٢
أفلا أنبئك بماهو أكثر	أبوأمامة	٢٤
أقبل النبي-صلى الله عليه وسلم-من نحو بئر	أبوجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري	٧٧
اقرأ السورة على وجهها	سعيد بن المسيب	٨٨٠
اقرأ عليَّ	عبد الله بن مسعود	٢٩٢-٣٣٤-٣٧٤-٣٩٩-٧٣٤-٨٣
اقرأ القرآن في شهر قال	عبد الله بن عمرو	٩٠٦
اقرأ القرآن في شهر قلت	عبد الله بن عمرو	٤٨٢-٦٠٥-٦١٣
اقرأه في يوم وليلة	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٢٢
اقرؤا القرآن بلحون العرب	حذيفة بن اليمان	٨٢٣-٨٣٤
اقرؤا القرآن فإنه يأتي	أبوأمامة الباهلي	٢٩٨-٤٦٤
اقرؤا القرآن مااختلفت	جندب بن عبد الله	٢٨٩-٩٠١
اقرؤا القرآن وابتغوا به الله	جابربن عبد الله	٦٨، ٧٦٤، ٧٨٧، ٧٩٢
اقرؤا القرآن ولاتأكلوا به	عبد الرحمن بن شبل	٧٦٢-٧٨٧
الله أكبر	البزي	٦٧٦
الله أكبر كبيرا الله أكبر	جبيربن مطعم	١٥٤، ١٦٦، ١٧٩
اللهم ارحمني بالقرآن واجعله	داود بن قيس	٦٥٢
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان	عبد الله بن مسعود	١٥٤، ١٧٩
اللهم ربنا لك الحمد	حذيفة بن اليمان	٩٨٢
أليس تشهدون أن لاإله إلا الله	أبوشريح الخزاعي	٤٩
أما إني لم استحلفكم تهمة لكم	أبوسعيد الخدري	٥٦٤
أمابعد : ألاأيها الناس	زيد بن أرقم	٤٨
أمرنا النبي-صلى الله عليه وسلم-أن نخرج	أم عطية	٦٦٦
إن أحدكم ليتكلم بالكلمة	بلال بن الحارث المزني	٩٩٦
إن أحق ماأخذتم عليه أجرا	ابن عباس	٧٧٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن أخذتها أخذت قوسا	أبي بن كعب	٦٦٥-٧٦٥
إن أفضلكم من تعلم القرآن	عثمان بن عفان	١٨-٢٨
إن أول الناس يقضى يوم	أبوهريرة	٥١ - ٦٨
إن الحمد لله نستعينه	عبد الله بن مسعود	المقدمة (ب)
إن الدين يسر ولن يشاد	أبوهريرة	٩٠٢
إن الذي ليس في جوفه	ابن عباس	٤٤٤-٤٦٨
إن رجلا مر ورسول الله	ابن عمر	٧٧-٩٤٨
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد د آية حتى	أبوسعيد الخدري	٣٠١
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأني ركعتي	أبوهريرة	٥١١
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى	أبوسفيان	٨٨- ٩٣-١٠٥ ١١٥ - ١٢٠
إن الشيطان قعد لابن آدم	سبرة بن أبي فاكه	١٨٤
إن عبد الله بن قيس أو	بريدة بن الحصيب	٣٦٤-٥٤٠
إن العبد إذا أخطأ خطيئة	أبوهريرة	٤٥٠
إن العبد ليتكلم بالكلمة	أبوهريرة	٩٩٦
إن عفريتا من الجن تفلت	أبوهريرة	١٨٣
إن في الليل لساعة لا يوافقها	جابر	٤٩١
إن كنت تحب أن تطوق	عبادة بن الصامت	٧٦٢-٧٨٧
إن لصاحب القرآن عند كل	أنس بن مالك	٦٤٥
إن لكل شيء سيدا وإن سيد	أبوهريرة	١٣٨
إن لكل شيء شرفا وإن	ابن عباس	١٣٨
إن الله أمرني أن اقرأ	أنس بن مالك	٣٣
إن لله عز وجل أهلين من	أنس بن مالك	٤٧١
إن لله ملائكة يطوفون في	أبوهريرة	٥٦٧
إن الله وضع عن أمتي	ابن عباس	٧٥٥
إن الله يرفع بهذا الكتاب	عمر بن الخطاب	٤٦٦
إن المصلي يناجي ربه	البياضي	٥٥٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن من أحسن الناس	جابر	٥٤١
إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله	أبوهريرة	٣٠٢
إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة	عبد الله بن مسعود	٥٨٥-٥٩١
أنزلت صحف إبراهيم أول	واثلة بن الأسقع	٤٧٤
انطلق فقد زوجتكها	سهل بن سعد	٧٧٦
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٦٧-٦٨٨
إنما مثل صاحب القرآن	ابن عمر	٤٥٨
إن هذا القرآن مأدبة الله	عبد الله بن مسعود	٤٧
إن هذا القرآن نزل بحزن	سعد بن أبي وقاص	٣٣٨
إنه بات ليلة عند ميمونة	عبد الله بن عباس	٧٥
إنه سينهاه مايقول	أبوهريرة	٢٩٨
إنه طرأ عليّ حزبي من	أوس بن حذيفة	٤٨٤-٤٩٧-٦٠٦
أن لا يمس القرآن إلا طاهر	عبد الله بن أبي بكر بن حزم	١٠١
إني قارئ عليكم سورة "ألهاكم"	جرير بن عبد الله البجلي	٣٤٠
إني قارئ عليكم سورة فمن بكى	عبد الملك بن عمير	٣٤٠
إني كرهت أن أذكر الله	المهاجر بن قنفذ	٧٨
إني لأعرف أصوات	أبو موسى الأشعري	٣٦٦-٥٤٠
إني لأعلم كلمة لو قالها	سليمان بن صرد	١٤٣-١٦٤
أولئك قرؤا ولم يقرؤا	عائشة	٣١١
أول مانزل جبريل على	عبد الله بن عباس	١٥٥-١٧٣
		١٧٩
ألا إن ربي أمرني أن	عياض بن حمار المجاشعي	٨٩٧
ألا إن كلكم مناج ربه فلا	أبوسعيد الخدري	٤٩-٥٦١
أيحب أحدكم إذا رجع	أبوهريرة	٤٧٠
أيعجز أحدكم أن يقرأ في	أبوالدرداء	٦٦٩
أيكم يحب أن يغدو كل	عقبة بن عامر	١٨-٤٦٩
أيها الناس إنه لم يبق	عبد الله بن عباس	٩٠٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((ب))		
بادروا بالموت ستا	عبس الغفاري	٨٣٥
بئس مالأحدهم أن يقول	عبد الله بن مسعود	٤٥٩
بينما النبي-صلى الله عليه وسلم-يخطب يوم الجمعة	أنس	٩٢١
((ت))		
تعاهدوا القرآن فوالذي	أبوموسى الأشعري	٤٥٧
تعلموا القرآن خمس آيات	أبوالعالية	٤٤٦
تعلموا القرآن خمساخمسا	عمر	٤٤٦
تعلموا القرآن فاقرءوه	أبوهريرة	٣٢-٤٦-٤٤٣
تعلموا القرآن وأسألوا الله به	أبوسعيد الخدري	٧٩٠
تعلموا كتاب الله وتعاهدوه	عقبة بن عامر	٢٢-٣٧٠-٤٦٠ ٨٤٦-٨٥٣
تعوذوا بالله من عذاب النار	زيد بن ثابت	١٧٤
تلك السكينة تنزلت بالقرآن	البراء بن عازب	٤٦٧
تلك الملائكة دنت لصوتك	أسيد بن حضير	١٨١-٧٣٦
تلك الملائكة كانت تسمع لك	أسيد بن حضير	٧٣٥
((ج))		
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة	عقبة بن عامر	٥٤٨
((ح))		
الحال المرتحل	ابن عباس	٧٢٤-٧٢٦
حسنوا القرآن بأصواتكم	البراء بن عازب	٣٦٧-٣٦٩- ٥٤١-٨٤٣
حق المسلم على المسلم خمس	أبوهريرة	٨٩٣
الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل	عائشة	٣٧١-٨٥٤
الحمد لله رب العالمين،الحمد لله الذي	علي بن الحسين	٦٥٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((خ))		
خذها فلعمري لمن أكل برقية	خارجة بن الصلت التميمي عن عمه	٧٧٥
خذوا القرآن من أربعة	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٠-٣٥
خير الأعمال الحل والرحلة	أنس بن مالك	٧٢٧
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان بن عفان	١٨-٢٧-٢٨-٤٥٢-٤٦٥ ٧٨٢
خير المجالس أوسعها	أبو سعيد الخدري	١٠
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	ابن مسعود	٦٩٦
خير الهدي هدي محمد وشر	جابر بن عبد الله	٩٨٧
((د))		
الدين النصيحة	تميم الداري	٣٤٩
((ر))		
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره	عبد الله الشخير	٣٣٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولجوفه	عبد الله الشخير	٣٣٧
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على	عبد الله بن المغفل المزني	٣٧٠-٨٣٩-٨٦٠ ٨٦٣
ركعتان بالسواك أفضل من سبعين	جابر	١٣٤
((ز))		
زينوا القرآن بأصواتكم	البراء بن عازب	٣٦٦-٣٦٨-٥٤١ ٨٤٣-٨٦٥
((س))		
سبحانك! فبلى	عن رجل	٣٢١
سجدت بها خلف أبي القاسم	أبو رافع	٥٨٦
سجد نامع النبي صلى الله عليه وسلم في	أبو هريرة	٥٨٥
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في	البراء بن عازب	٣٦٥
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	عائشة	١٣١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((ش))		
شر البيت الحمام تعلوا فيه الأصوات	ابن عباس	٩٣٩
شر المجالس الأسواق والطرق	واثلة بن الأسقع	٩٥٩
((ص))		
صدق أبيٌّ إذا سمعت إمامك	أبوالدرداء	٩١٦
صدق الله ورسوله إنما أموالكم	بريدة	٩٨٥
صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة	حذيفة بن اليمان	٢٦٣ ـ ٢٩٠ ـ ٣١٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٥٩
صم أفضل الصوم صوم داود	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٠٥
الصيام والقرآن يشفعان للعبد	عبد الله بن عمرو	٤٧٨
((ض))		
ضعوها في الموضع الذي يذكر فيه	عثمان بن عفان	٥١٢
((ط))		
طيبوا أفواهكم بالسواك	مطرف بن سمرة عن أبيه	١٣٢ ـ ٩٦٣
((ع))		
عرض على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما هو	ابن عباس	٦٧٨
علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكفي بين كفيه	عبد الله بن مسعود	٢١ ـ ٣٤
عند كل ختمة دعوة مستجابة	أنس بن مالك	٦٤٦
((ف))		
فتنة وشر	حذيفة بن اليمان	٢٢ ـ ٥٢
فضل الصلاة بالسواك على الصلاة	عائشة	٣٣٣
فضل قراءة القرآن نظرا على	عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم	٥١٧
فقم فعلمها عشرين آية	أبوهريرة	٧٧٧
فوالله لأن يهدي الله بك رجلا	سهل بن سعد	٥٦٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
في أربعين يوما	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦١٧-٦٢١
في كل خمس عشرة	قيس بن أبي صعصعة	٦٠٦
فيكم كتاب الله يتعلمه الأسود	سهل بن سعد	٧٨٨
((ق))		
قال الله تعالى" قسمت الصلاة بيني وبين	أبوهريرة	٤٠٨
قام النبي-صلى الله عليه وسلم-بآية حتى أصبح	أبو ذر	٢٧٥-٢٨٨-٣٠١
قد زوجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٣١
قد عذت بمعاذ	أبو أسيد	١٤٤
قراءة القرآن في غير المصحف ألف	أوس الثقفي	٥١٩
قرأ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وهو على المنبر	أبو سعيد الخدري	٥٨٦
قرأ النبي-صلى الله عليه وسلم-عام الفتح في مسير له	عبد الله بن مغفل المزني	٩٥٣
قرأت جزءا من القرآن	شداد بن الهاد	٤٨٢
قرأت على النبي-صلى الله عليه وسلم-" والنجم"	زيد بن ثابت	٥٧٦-٥٨٣
قم أو اذهب بئس الخطيب أنت	عدي بن حاتم	٤٢٢
قمت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ليلة	عوف بن مالك الأشجعي	٢٩٠-٣١١
((ك))		
كان إذا قام للتهجد من الليل	حذيفة بن اليمان	١٣٠
كان إذا قرأ " أليس ذلك بقادر على"	أبوهريرة	٣١٩
كان إذا قرأ " سبح اسم ربك الأعلى"	ابن عباس	٣٢١
كان إذا قرأ " قل أعوذ برب الناس"	أبي بن كعب	٧٢٧
كانت قراءة النبي-صلى الله عليه وسلم-بالليل	أبوهريرة	٥٥٥، ٥٥٦
كانت مدا	أنس بن مالك	٢٦٢-٨٦٣
كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا قام إلى	أبوسعيد الخدري	١٥٢-١٦٧-١٧٩
كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا قرأ يقطع	أم سلمة	٢٠٩-٤٠٤
كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا نزل عليه	ابن عباس	٢٦٠
كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقرأ في العيدين	النعمان بن بشير	٥٠٧-٥١٠
كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ما يأتي عليه	عثمان بن عفان	٢٢١
كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يعلمنا التشهد	ابن عباس	٢١-٣٥
كان النبي-صلى الله عليه وسلم-أجود الناس	ابن عباس	٣٣-٤٧٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان النبي-صلى الله عليه وسلم-إذا اختتم جمع أهله	أنس بن مالك	٦٥٣-٦٦٥
كان النبي-صلى الله عليه وسلم-لا يعرف فصل	ابن عباس	٢١٠-٢٣٤
كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يذكر الله على كل أحيانه	عائشة	٧٤-٨٧-٩٣٥
		٩٦٠
كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يقرأ علينا السورة	ابن عمر	٥٨٤-٥٩١
كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يقرأ القرآن ورأسه	عائشة	١٤٠-٧٥٧
كان يتكئ في حجري وأنا حائض	عائشة	١٤٠-٧٥٧
كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن	علي بن أبي طالب	٧٤-٨٢
كان يصلي وينام قدر ما صلى	أم سلمة	٢٦٢-٤٠٩
كان يعرض على النبي-صلى الله عليه وسلم-القرآن	أبوهريرة	٤٧٦-٦١٩
		٨١٦
كان يقرأ في حجرته فيسمع من كان	كريب عن ابن عباس	٥٥٧
كان يقرأ في الركعتين الأوليين	أبوقتادة	٥٥٤
كان يقرأ في صلاة الصبح يوم	أبوهريرة	٥٠٨-٥١٠
كبر كبر عند خاتمه كل سورة	البزي	٦٨٧
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه	أبوهريرة	٢١٢-٢١٣-٢١٧
كل محدثة بدعة وكل بدعة	عبد الله بن مسعود	٩٧٨-٩٨٨
كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم	أم هانئ بنت أبي طالب	٥٥٨
((ل))		
لأن أصلي ركعتين بسواك أحب	ابن عباس	١٣٤
لعل الله أن يبارك لكما في	عباية بن رفاعة	٦
لقد أوتيت مزمارا من مزامير	أبوموسى الأشعري	٣٦٤-٥٤٠
لقد عرفت النظائر التي كان	ابن عباس	٢٦٧-٢٧١
لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن	فضالة بن عبيد	١٨٢-٣٦٥
		٥٤٠
لم تخافت	علي بن أبي طالب	٨٨١-٨٨٢
لولا أني رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم-استلمك	عمر بن الخطاب	٩٩٣
لولا أني رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم-يقبلك	عمر بن الخطاب	٩٩٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لو رأيتني وأناأستمع	أبوموسى الأشعري	٣٦٤-٥٤٠
		٨٥٩-٨٦٤
ليس منامن لم يتغن	عبد اللهبن أبي يزيد	٣٧٢ - ٨٤٧
ليس منامن لم يتغن بالقرآن	أبوهريرة	٥٤١ - ٨٤٦
		٨٦٤ - ٨٦٥
﴿ م ﴾		
ماجتمع قوم في بيت من بيوت الله	أبوهريرة	١٩-٤٧٠-٥٦٤ -
		٥٦٩ - ٩٧٢ - ٩٧٥
ماأذن الله لشيء ماأذن	أبوهريرة	٣٦٣-٥٣٩-٨٤٦-
		٨٥٢ - ٨٦٤
مارأيت رسول اللهصلى الله عليه وسلمصلى في	حفصة	٢٦١
مالي أراكم سكوتا للجن	جابربن عبد الله	٣٢٢
الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام	عائشة	٢٩٧-٣٤٨-٤٤٣ -
		٤٦٥-٨٢٧
مايبكيك قلت لود دت والله	عائشة	٨٦
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	أبوموسى الأشعري	٥٣-٢٧٦-٤٦٦
مروا أبابكر يصلي بالناس	عائشة	٣٣٨
مروا أبابكر يصلي بالناس	عائشة	٣٣٩
مع كل ختمة دعوة مستجابة	أنس بن مالك	٦٤٦
مفتونة قلوبهم وقلوب الذين	حذيفة بن اليمان	٨٢٣ - ٨٦٦
من أحدث في أمرناهذا ماليس	عائشة	٩٧٦ - ٩٨٧
من أخذ قوساعلى تعليم القرآن	أبو الدرداء	٧٦٦ - ٧٨٨
من استمع إلى آية من كتاب الله	أبوهريرة	٧٣٧
من استمع حرفا من كتاب الله	ابن عباس	٦٤٣ - ٧٣٧
من تكلم يوم الجمعة والإمام	ابن عباس	٩١٥
من ختم القرآن أول النهار	سعد بن أبي وقاص	٦٣٤
من دل على خير فله مثل أجر	أبومسعود الأنصاري	٥٦٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من دنا من الإمام فلغا ولم ينصت	علي بن أبي طالب	٩١٤
من سره أن يعلم أنه يحب الله	عبد الله بن مسعود	٥٢٠
من صلى صلاة فريضة فله	العرباض بن سارية	٦٤٣
من عمل عملا ليس عليه أمرنا	عائشة	٩٧٧
من قام بعشر آيات لم يكتب	عبد الله بن عمرو	٤٩٢
من قرأ حرفا من كتاب الله	عبد الله بن مسعود	٢٧٨-٢٩٦-٤٦٨-٤٨١
من قرأ القرآن أو جميع القرآن	جابر بن عبد الله	٤٤٤-٦٤٧
من قرأ القرآن فأعرب في	ابن عمر	٣٥٣
من قرأ القرآن فأعرب كله	عمر بن الخطاب	٣٥٤
من قرأ القرآن فليسأل الله به	عمران بن حصين	٧٦٤-٧٨٧
من قرأ القرآن في المصحف كتب	أوس الثقفي	٥١٨
من قرأ القرآن واستظهره	علي بن أبي طالب	٤٤١
من قرأ القرآن يتأكل به	بريدة	٧٩٠
من قرأ مائتي آية في المصحف	أبو الدرداء	٥٢٢
من قرأ منكم " والتين والزيتون"	أبو هريرة	٣١٩
من نام عن حزبه أو عن شيء	عمر بن الخطاب	٤٨٥-٤٩٣
مه، عليكم بما تطيقون	عائشة	٩٠١
مهيم، فقالت مهيم لو أدركتك	عبد الله بن رواحة	٨٤
المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به	أبو موسى الأشعري	٥٣
((ن))		
نزلت علي آنفا سورة	أنس بن مالك	٢٠٧
نعم إن استطعت	سعيد بن المنذر الأنصاري	٦٠٩
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي	حفصة	٤٨٨
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة	علي بن أبي طالب	٩٠٥
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض	عبد الله بن عمر	٣٩-١٠٢-٥٢١
نهى عن لبس القسي والمعصفر	علي بن أبي طالب	٩٠٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((هـ))		
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ	أبوالغريف	٨٣ - ٩٤
هل تزوجت يافلان ؟.	أنس بن مالك	٧٧٧
هل رأى أحد منكم رؤيا ؟.	سمرة بن جندب	٤٩
((و))		
والذي نفسي بيده إني	نعيم بن المجمر	٢٠٩
وماأدرك أنها رقية	أبوسعيد الخدري	٧٧٢
((لا))		
لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا	ابن عمر	٨١-٩٥
لاتكون لأحد بعدك مهرا	أبوالنعمان الأزدي	٧٧٧
لاتنافس بينكم إلافي رجل	يزيد بن الأخنس	٥٢
لاحسد إلافي اثنتين	عبد الله بن عمر	٤٤٢-٤٦٧
لاخلوه ليصل أحدكم نشاطه	أنس بن مالك	٩٠٣
لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٧٥٢
لايتمنين أحدكم الموت لضر	الحكم بن عمرو الغفاري	٨٣٥
لايخرج الرجلان يضربان	أبوسعيد الخدري	٩٤٥
لايعجزه أحدكم إذا دخل مرفقه	أبوأمامة	١٦٩
لايفقه من قرأ القرآن في أقل	عبد الله بن عمرو	٦١١-٦١٤
لايقعد قوم يذكرون الله	أبوهريرة ، وأبوسعيد الخدري	٥٦٣-٩٧٥
لايمس القرآن إلاطاهر	عبد الله بن عمر	١٠١-١١٣
((ي))		
يابن حذافة لاتسمعني	أبوهريرة	٥٥٠
ياأبي إني أقرئت القرآن	أبي بن كعب	٣٩٥
ياأهل القرآن لاتوسدوا القرآن	عبيدة السلماني	٢٨٨
يازر إذا ختمت فادع بهذه	زر بن حبيش	٦٤٩
ياعبد الله لاتكن مثل فلان	عبد الله بن عمرو	٤٨٩
يافلان مايمنعك أن تفعل	أنس بن مالك	٥٠٢
يامحمد اقرأ القرآن على حرف	أبوبكر نفيع بن الحارث	٣٩٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يأتي الشيطان أحدكم فيقول	أبو هريرة	١٤٣
يجيء القرآن يوم القيامة	أبوهريرة	٤٦٩
يخرج العواتق وذوات الخدور	أم عطية	٦٦٥
يرحم الله فلانا كأين من	عائشة	٥٤٣
يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا	عائشة	٥٤٢
يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية	عائشة	٥٤٢
يقال لصاحب القرآن	عبد الله بن عمرو	٤٦٤-٤٦٨
يكون خلف من بعد ستين	أبوسعيد الخدري	٧٨٩
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل	أبوهريرة	٤٩١
يؤتى بالقرآن يوم القيامة	النواس بن سمعان الكلابي	٤٦٥-٤٦
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبومسعود الأنصاري	٦

فهرس الآثار

جـ - فهرس الآثار .

(أ)

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
آمين	معاذ بن جبل	٣٢٤
أتسجد في الطريق	إبراهيم التيمي	٩٥٤
أتفوقه تفوق اللقوح	معاذ بن جبل	٤٨٩، ٩٥٤، ٩٦١
أديموا النظر في المصحف	ابن مسعود	٥٢٤
إذا ابتدأت في سورة	ابن مسعود	٨٨٤
إذا أتيت على هذه الآية	صلة بن أشيم	٣٢٨
إذا اشتاء بيت وأنت تقرأ	مجاهد	٨٩١، ٩٢٧
إذا ختم الرجل القرآن في أول النهار	إبراهيم التيمي	٦٣٥
إذا ختم الرجل القرآن نهارا	عبدة	٦٣٥
إذا رجع أحدكم من سوقه	ابن عمر	٥٢٧
إذا سمعت الله -عز وجل- يقول	ابن مسعود	٢٩٥
إذا قام الإمام يخطب	عثمان	٩١٨
إذا قرأ أحدكم (سبح اسم ربك الأعلى)	ابن عباس	٣٢٥
إذا قرأت القرآن فأفهمه	الشعبي	٣١٥
إذا قرأت " قل أعوذ برب الفلق "	ابن عمر	٣٢٧
إذا قرأتم سجدة " سبحان"	ابن عباس	٣٤٥
إذا قرأ الرجل القرآن نهارا	إبراهيم النخعي	٦٣٦
إذا كان الشتاء فاختم القرآن	ابن المبارك	٦٣٧
إذا مر أحدكم في الصلاة	ابن مسعود	٣١٤
إذا نمت ثم استيقظت	يزيد الرقاشي	٤٩٠
إذا وافق ختم القرآن	سعد بن أبي وقاص	٦٣٥
أرسل إليّ مجاهد وعبدة	الحكم بن عتيبة	٦٥٨، ٦٦٨
أشد العبادة القراءة في المصحف	ابن مسعود	٥٢٥
أصلحك الله	سعيد بن المسيب	٨٣٠

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أعربوا القرآن	ابن مسعود	٣٥٥
أعطوني الكتاب الذي عندكم	عمر	١٠٣
أفرجوا	ابن عمر	٧٩٣
أفضل العبادة قراءة	عائشة	٥٢٨
أقرأ بسورة في المكتوبة	ابن جريج	٩١٠
اقرأ سورة الحجر	عمر بن الخطاب	٥٤٤
اقرؤا القرآن مالم تصب أحدكم جنابة	علي	٧٦
اقرؤا القرآن وسلوا الله به	عمر	٧٩١
اقرؤا القرآن واطلبوا به	عمر	٧٩١
اقرؤا القرآن ولا يغرنكم	أبوأمامة	٤٤٤
اقرؤا من الليل	النخعي	٤٩٠
أما آن لكم أن تفقهوا	بشيربن جابر	٧٤٦
أمسك علي سورة البقرة	ابن مسعود	٥٢٥
إن أبابكر كان رجلا بكاء	عائشة	٣٤١
إن أبا الدرداء كان يدرس القرآن	أبو الدرداء	٥٦٨
إن أبا الدرداء يقرأفي الطريق	أبوالدرداء	٩٥٤
إن أباصالح بكى	الأعمش	٣٤٧
إن ابن عباس كان لا يرى بأسابالقراءة للجنب	ابن عباس	٨٩
إن ابن عباس وابن عمر كانايقرآن أجزاءهما	ابن عباس،وابن عمر	٤٨٦
إن ابن مسعود صلى ذات ليلة	ابن عون	٣٠٣
إن ابن مسعود كان إذااجتمع اليه إخوانه	ابن مسعود	٥٢٤
إن ابن مسعودكان إذا أصبح أمر غلامه	ابن مسعود	٥٢٤
إن أحسن مازين به المصحف تلاوته	ابن مسعود	٥٢٥
إن الأحنف قرأ بالكهف	الأحنف بن قيس	٥٠٣
إن أسماء افتتحت سورة الطور	حمزة	٣٠٣
إن أسماء كانت تقرأ	عباد بن حمزة	٣١٥

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
إن أنساكان إذا قرأ فمر بآية	أنس	٣١٤
أنت الله أحد	محمد بن علي	٣٢٧
إن تميما الداري أتى المقام	تميم الداري	٣٠٢
إ ن تميما الداري قرأ القرآن كله في ركعة	ابن سيرين	٢٧٩ ، ٦٢٥
إن ثابتا البناني كان يقرأ	ثابت	٣٤٧
إن الحسن بن حيي قام ليلة	أبوسليمان	٣٠٥
إن الحسن بن علي كان يقرأ ورده	أم موسى	٤٨٩
أنزع عنهم فهم القرآن	سفيان بن عيينة	٤٤٨
أنزل القرآن جملة واحدة	ابن عباس	٤٧٤
أنزل القرآن في ليلة القدر	ابن عباس	٤٧٥
إن سعيد بن جبير كان يردد هذه الآية	سعيد بن عبيد	٣٠٤
إن سعيد بن جبير كان يردد هذه الآية	القاسم بن أبي أيوب	٣٠٤
إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان	طلحة	٦٢٤
إن عامرا قرأ ليلة	عامر بن عبد قيس	٣٠٥
إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك	علي	١٣٤
إن عبد الله بن مسعود أثبت البسملة	ابن مسعود	٢١٤
إن عثمان قرأ القرآن في ركعة	عثمان	٢٧٩ ، ٦٢٣
إن علقمة قرأ القرآن في ليلة	علقمة	٦٢٥
إن عمر أخر العشاء الآخرة	عبد الله بن السائب	٣٢٣
إن عمر قرأ سورة مريم	أبومعمر	٣٤٣
إن عمر كان له نشيج وهو يقرأ	عبد الله بن شداد	٣٤٢
إن قراءة النهار عجماء	أبوعبيدة	٥٥٢
إن القرآن عربي	سلمان	٣٥٧
إن كان الرجل ليطرق الفسطاط	أبوالأحوص	٤٩٠
أنكر القاسم قراءة الألحان	عمران بن عبد الله	٨٣١
إن كنت متغنيا	إياس بن معاوية	٨٣١
إن لهذه القلوب شهوة	ابن مسعود	٩٠٣
إنما السجدة على من استمعها	عثمان	٥٧٩ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
إنما السجدة على من جلس لها	ابن عباس	٥٧٩، ٥٨٧، ٥٨٩
إنما السجدة على من سمعها	ابن عمر	٥٧٩، ٥٨٧، ٥٩١
إن منصور بن زاذان كان يختم القرآن	منصور	٤٧٧
إن هذا الصراط محتضر	ابن مسعود	٥٦
إن هذا القرآن قد قرأه عبيد وصبيان	الحسن	٢٩٤
إن هذا القرآن كائن لكم أجرا	أبوموسى الأشعري	٥٥
إنه سيجيء على الناس زمان	ابن مسعود	٧٩٣
إني أقرأ القرآن في صلاتي	أبوموسى	١٤٠
إني كنت نعت عن حزبي	عمر	٤٩٤
إني لأحب أن أقرأه	أم الدرداء	٣٥٨
إني لأرجو أن لا يقرأ أحدهم هذه الآيات	ابن مسعود	٣١٣
إني لأستحيي أن أنظر كل يوم	أبو موسى	٥٢٩
إني لأستحيي من ربي	عثمان	٥٢٦
إني لأقرأ جزئي	عائشة	١٤٠
إني لأقرأ جزئي	عائشة	٤٨٧
إني لأقشعر من قراءة أقوام	ميمون بن مهران	٣٧٧
أولئك لمن أصحاب الألحان	عمربن عبد العزيز	٨٣٢
أوجب الإنصات يوم الجمعة	عطاء	٧٥٠
أوصيكم بتقوى الله	جندب البجلي	٥٦
أول من أحدث الدراسة	حسان، الأوزاعي	٥٦٨
ألا تستمعان إلى الذكر	طلحة	٧٤٧
ألا تنتهي هذا	علي بن أبي طالب	٨٤٢
ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه	علي بن أبي طالب	٢٩٣
أيعجز أحدكم أن يقرأ	الربيع بن خثيم	٩١٠
أي وعزتك	ابن مسعود	٣٢٤

* * *

(ب)

* * *

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
بئس البيت الحمام	علي	٩٣٩
بدعة	يزيد بن هارون	٨٣٢
بقلة الغم	حماد بن سلمة	٤٤٩
بل أنت يارب	حجر المدري	٣٢٨
بلغني أنك بعت دينك	حذيفة المرعشي	٧٩٥
بلغني أن من قرأ بإعراب	مكحول	٣٥٨
بينما ابن عمر وراء المقام	ابن أبي مليكة	٣٤٥

* * *

(ت)

* * *

تأليف الله خير	ابن سيرين	٥١٣
تدمع أعينهم	أسماء بنت أبي بكر	٣٤٦
تراجعوا ولا تلحنوا	عمر	٣٥٧
الترتيل: تجويد الحروف	علي بن أبي طالب	٣٧٦
تعلم عمر البقرة	ابن عمر	٤٥٢
تعلموا إعراب القرآن	عمر	٣٥٦
تعلموا إعراب القرآن	أبي بن كعب	٣٥٦
تعلموا العربية	أبي بن كعب	٣٥٧، ٨٢٣
تعلموا الفرائض	عمر	٣٥٧
تعلموا القرآن	عمر	٤٤٦
تعلموا القرآن خمس آيات	أبو العالية	٤٤٦
تعلموا اللحن	أبي بن كعب	٣٥٨
تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع	الشعبي	٩٤٢، ٩٤٩، ٩٦٤

* * *

ح

* * *

حامل القرآن حامل راية الإسلام	الفضيل بن عياض	٧٩٥
حسن ، ولأن أقرأه في نصف	زيد بن ثابت	٢٧٢، ٢٩٣، ٤٨٦
حفظ إعراب القرآن	أبو بكر ، عمر	٣٥٦
الحمد لله	ابن مسعود	٣٢٤

* * *

(د)

* * *

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
دخلت على ابن عمر وهو يصلي	محارب بن دثار	٣٤٤

* * *

(ذ)

* * *

ذكر الله أكبر	ابن عباس	٥٦٤، ٩٧٥
ذكرنا ربنا	عمر	٣٧٤، ٥٤٤، ٨٤٢
ذلك منكوس القلب	ابن مسعود	٤٦١، ٥١١، ٨٧٦

* * *

(ر)

* * *

رأيت ابن عباس وتحت عينيه	أبو رجاء	٣٤٥
رأيت طلحة يقرأ في المصحف	ليث	٥٣٠
رأيت في النوم كأن رجلا جاء إلى المسجد	عمرو بن مرة	٣٠
رأيته فتح المصحف	الحسن البصري	٥٣١
رب ، زدني علما	ابن مسعود	٣٢٦
رب ، من عليّ	عائشة	٣١٣، ٣٤٦
ربنا إنا نعوذ بك	أبو هريرة	١٨٧
رتل ، فداك أبي	ابن مسعود	٢٦٥، ٥٢٥
الرحمة تنزل عند ختم القرآن	مجاهد	٦٥٧

* * *

(س)

* * *

سبحان ربي الأعلى	عمر	٣٢٣
سبحان ربي الأعلى	علي	٣٢٤
سبحان ربي الأعلى	سعيد بن جبير	٣٢٧
سبحان ربي الأعلى	أبو موسى الأشعري	٣٢٥

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
سبحان ربي الأعلى	ابن عمر	٣٢٦
سبحان ربي الأعلى	ابن الزبير	٣٢٦
سبحانك اللهم وبحمدك	عمر	١٥٦ ، ١٨٠
سبحانك ، ويلي	ابن عباس	٣٢٦
سلوني ،فإني لست	سلمان	١٠٤
سلام على فلان	ابن مسعود	٧٤٦

* * *

(ش)

* * *

شر البيت الحمام	علي	٩٣٩
شغلني الجهاد	خالد بن الوليد	٨٨٣

* * *

(ص)

* * *

صحبت ابن عباس من مكة	ابن أبي مليكة	٣٤٥

* * *

(ط)

* * *

طوبى لهؤلاء	علي بن أبي طالب	٥٤٤

* * *

(ع)

* * *

على تؤدة	مجاهد	٢٦٩ ، ٢٧٣

* * *

(غ)

* * *

غلب على عمر البكاء	ابن عمر	٣٤٤

* * *

ف

* * *

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
فلعلك أنت لا تفعل	ابن عمر	٥٥١
في بني إسرائيل والكهف	ابن مسعود	٤٩٨
في الصلاة	سعيد بن المسيب	٧٤٧
في الصلاة والخطبة يوم الجمعة	مجاهد	٧٤٩

* * *

ق

* * *

قد مت وألّفَ القرآن على علم	ربيعة	٤٩٨
قرأت القرآن في ركعة	سعيد بن جبير	٢٧٩

* * *

ك

* * *

كان ابن عمر إذا فتح المصحف	نافع	٥٢٧
كان ابن عمر يصلي بالليل	ابن عمر	٣٤٤
كان ابن عمر يضرب ولده	ابن عمر	٣٥٨
كان ابن مسعود إذا أصبح أمر غلامه	ابن أبي ليلى	٥٢٥
كان ابن مسعود إذا هدأت العيون	ابن مسعود	٥٤٤
كان ابن مسعود يختم القرآن في ثلاث	عبد الله بن مسعود	٦١٠
كان ابن مسعود يرتل	علقمة	٢٦٥
كان ابن مسعود يرتل	علقمة	٥٤٤
كان ابن مسعود يسمع أهل الدار	علقمة	٥٤٤
كان ابن مسعود يقرأ القرآن في الجمعة	ابن مسعود	٤٧٦
كان ابن مسعود يكره أن يقرأ	ابن مسعود	٨٩٠
كان أبو العالية إذا قرأ اعتم	أبو العالية	١٣٩
كان أبو وائل يرسل خادمه	أبو وائل	١٠٥
كان الأحنف بن قيس إذا خلا	يونس بن عبيد	٥١٣
كان أقوياء الصحابة يقرؤن القرآن	مكحول	٦١٨

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
كان أكثر جلوس ابن عمرو هو مستقبل القبلة	سفيان	١٣٩
كان أنس إذا ختم القرآن	ثابت البناني	٦٥٤، ٦٥٥، ٦٦٧
كان بالمدينه رجل يقرأ القرآن	قتادة	٦٥٦
كان بكر التجيبي يختم القرآن	بكر	٦٢٥
كانت عائشة تقرأ في رمضان في المصحف	عائشة	٥٢٨
كان الحسن البصري يردد ذات ليلة	أبو عبد الله	٣٠٥
كان الحسن يكره مخالفة ترتيب المصحف	الحسن	٥١٣
كان الربيع بن خثيم يدخل عليه الداخل	سرية الربيع	٥٣٠
كان الرجل إذا هاجر	عبادة بن الصامت	٣٥
كان الرجل يأتي وهم في الصلاة	قتادة	٧٤٨
كان سعيد بن إبراهيم إذا كان ليلة إحدى وعشرين	سعد بن إبراهيم	٤٧٧
كان الضحاك إذا تلا	الضحاك	٣٠٦
كان عبد الله بن المبارك ربما يقلب المصحف	عبد الله بن المبارك	٥٣٢
كان عبد الله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن	عبد الله بن المبارك	٦٤٠
كان عبيد بن عمير يقرأ في الركوع	عطاء	٩١٠
كان عطاء لا يرى بالقراءة في الحمام بأسا	عطاء	٩٣٦
كان عكرمة يضع المصحف	ابن أبي مليكة	٩٩٠، ٩٩٢
كان علي الأزدي يختم القرآن	مجاهد	٦٢٥
كان عمر إذا دخل بيته نشر المصحف	عمر	٥٢٨
كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت	معمر	٥٥٢
كان عمر بن عبد العزيز قل ما يدع	إسماعيل	٥٢٩
كان عمر بن عبد العزيز يترسل في القراءة	ثابت بن قيس	٢٦٥
كان عمر يصلي بالناس فبكى	عمر	٣٤٢
كان عمر يقرأ سورة يوسف	علقمة	٣٤٣
كان عمر يقرأ في صلاة الغداة	أبو رافع	٣٤٣
كان مجاهد وعبدة يعرضون المصاحف	الحكم بن عتيبة	٦٥٧، ٦٦٧
كان مجاهد يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء	مجاهد	٦٢٦
كان مجاهد يقرأ ويصلي	مجاهد	٩٣٠

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
كان محمد ابن أبي بكر يرفع صوته بالقراءة	أبوبكر بن محمد	٥٤٦
كان محمد بن إسماعيل إذاكان أول ليلة من رمضان	البخاري	٤٧٧
كان المسيب بن رافع يختم القرآن	المسيب	٧٣٠
كان معاذ يكره أن يقرأ	معاذ	٦١٢
كان منصور يختم فيمابين	منصور	٦٢٦
كان هارون يقوم من الليل	هارون	٣٠٥
كانوا في زمان عمر	ثعلبة	٩١٨
كانوا يتكلمون في صلاتهم	قتادة	٧٤٧
كانوا يحبون أن يختم القرآن	عمرو بن مرة	٦٣٦
كانوا يستحبون إذا قام الرجل	مجاهد وطاووس	٥٤٦
كانوا يصيحون في اليوم	طلحة بن مصرف	٧٣١
كان يحي بن سعيد يختم القرآن	يحي بن سعيد	٦٢٧
كان يستحب للقارئ	يوسف	٣٢٩
كره ابن عمر أن يقرأ القرآن منكوسا	ابن عمر	٨٧٧، ٥١٢
كره أنس قراءة الألحان	الأعمش	٨٣٠
كره الحسن أن يقرأ في سورتين	الحسن	٨٨٤
كره الحسن القراءة بالأصوات	الحسن	٨٣١
كنا نجعل الركوع تسبيحا	جابر	٩٠٦
كلام الإمام يقطع الكلام	عمر	٩١٩

* * *

(ل)

* * *

لأن أعرب آية	أبوبكر	٣٥٦
لأن أقرأ إذا زلزلت	محمد بن كعب	٣٠٣، ٢٧٣
لأن أقرأ البقرة	ابن عباس	٢٩٤، ٢٧٢، ٢٦٨
لقد أتى علينا حين	عمر	٧٩٢
لقد عشنا برهة من دهرنا	ابن عمر	٣٧٦
لما دخل المصريون على عثمان	أبوسعيد الخدري	٥٢٧، ٥٢٦
لم تقرأ ههنا	أبو السوار	٩٤١
لوأن قلوبنا طهرت	عثمان	٥٢٦
لوعلمت لحبرت	أبوموسى	٥٤٥
لوكنت أعلمتني لحبرت	أبوموسى	٨٦٤، ٨٥٩

* * *

(م)

* * *

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
ماتركت حزب سورة	عقبة بن عامر	٤٨٦
ماالذي أحدثتم من بعدي	سعيد بن جبير	٨٣١
ماالرحمة إلى أحد بأسرع	الليث بن سعد	٧٣٨
مافعل الذي كان يطرد الشيطان	معاذ بن جبل	٥٤٥
ماكان أفضل من عمرو بن مرة	مسعر بن كدام	٣٠
ماكنت لآخذ على القرآن أجرا	عبد الله بن مغفل	٧٩٤
من أفتاك بهذا	عمر	٥٦٧
من تعلم خمسا خمسا	علي بن بكار	٤٤٧
من ختم القرآن فله دعوة مستجابة	إبراهيم التيمي	٦٥٤، ٦٦٧
من سمع آية من كتاب الله تعالى	ابن عباس	٧٣٨
من صلى بالليل ركعتين	ابن عباس	٤٩٢
من فاته جزؤه	أبو سلمة	٤٩٤
من قرأ القرآن ثم دعا	حميد الأعرج	٦٥٨
من قرأ القرآن فأعربته	عمر	٣٥٨
من قرأ القرآن في أقل	أبو عبيدة	٦١٥
من قرأ القرآن ليستأكل به	زاذان	٧٩٤
من قرأ القرآن يبتغي به وجه الله	ابن مسعود	٦٩

* * *

(ن)

* * *

نزلت في رفع الأصوات	أبو هريرة	٧٤٦
نمت البارحة عن وردي	أبو أسيد الأنصاري	٤٩٤
نمت عن جزئي	عائشة	٤٩٤

* * *

(هـ)

* * *

هذا جزئي	عبد الله بن عمرو	٤٨٦، ٥٢٩
هذا كهذ الشعر	ابن مسعود	٢٦٧، ٢٧١
هذا كهذ الشعر إن أقواما	ابن مسعود	٢٦٦، ٢٧١
هذه السجدة سجدناها	ابن أبي ليلى	٣٤٧
هكذا كنا	أبو بكر	٣٤١

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
هو الذنب على الذنب	الحسن	٤٥٠
هو محدث	ابن سيرين	٨٣١

* * *

(و)

* * *

والله ماقرأنا القرآن نريد به الدنيا	عمرو بن النعمان	٧٩٣
وأنا أشهد	عمر	٣٢٣
وجب الإنصات	مجاهد	٧٥٠
وجب الصموت	عطاء	٧٥٠
وسمعها فماذا	عمران بن حصين	٥٨٩
ومابأس ذلك	عطاء	٨٤٢
ويحك ومايضرك	عائشة	٥٠٤

* * *

(لا)

* * *

لابأس بالقراءة في الحمام	النخعي	٩٣٦
لاتغالبوا	ابن مسعود	٩٠٣
لاتناظر بكتاب الله تعالى	الزهري	٩٩٨
لاتهذوا القرآن	ابن مسعود	٢٦٨، ٢٧١، ٢٩٣
لاقراءة في الركوع	مجاهد	٩٠٤
لايذكر الله إلافي مكان طيب	أبوميسرة	٩٤١، ٩٤٩
لايرى هذا أني أقرأ	إبراهيم النخعي	٥٣١، ٥٥٣
لايقرأ القرآن في أقل من ثلاث	ابن مسعود	٦١٢

* * *

(ي)

* * *

يابن أختي لم لاتجهر	عمرة	٥٤٥
يابن أخي أفسدت علي	أبومسلم الخولاني	٥٥٢
ياأصحاب القرآن	ميمون بن مهران	٧٩٤

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
يا أيها الناس ، إنا نمر بالسجود	عمر	٥٧٦ ، ٥٨٣
يا غلام أمسك علي	فضالة بن عبيد	٥٢٨
يا قوم العجب ممن يطلب	الثوري	٥٣٢
ياليتها تمت	عمر	٣٢٣
يتبعونه حق اتباعه	ابن عباس	٤٤
يعني الجهل	أبوموسى	٣٤٦
يكره ذلك	النخعي	٩٤١
ينبغي لحامل القرآن	الفضيل بن عياض	٧٩٥

فهرس
الكلمات الغريبة

د - فهرس الكلمات الغريبة .

الكلمة	الصفحة
آخرة الرجل	١٤٧
آل داود	٣٦٤
آناء الليل والنهار	٢٤٢
الآية	٨٧٣
الابتداء	٤٢٩
الابتعاث	٥٠
الأجرة	٧٥٨
الإدارة	٩٧٠
الأدب	٢
أذن	٣٦٣
الأريسيين	٨٨
الأزيز	٣٣٦
الاستظهار	٤٤١
الاستعاذة	١٤٤
الاستعجام	٨٩٩ ، ٩٠٠
الاستماع	٥٨٢
استن	١٣١
الإسرار	٥٣٩
أسقطتها	٥٤٣
الإعراب	٣٤٨
أقسط	١٦٩
الألحان	٣٦٨ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣
ألف	٤٩٩
الامتراء	٥٨٩
انتجع	٣٧٨
البررة	٢٩٧
البسملة	١٩٨

الكلمة	الصفحة
تأثم الناس	٣٣٩
التأجل	٦٨
التأليف	٥٠٤
التبختر	١٤٧
التحبير	٨٥٩
تدارس القرآن	٢٠
تذرفان	٢٩٢
الترتيل	٢٥٤
الترجيع	٢٦٥
الترسل	٢٦٤
التسلسل	٦٩٠
تشزّن	٥٨٦
تعاهد القرآن	٢٢
التعتعة	٢٩٧
التعجل بالقرآن	٦٨
التعظيم	٩٠٥
التغني بالقرآن	٢٢
التفصي	٤٥٧
تفلت الإبل	٢٢
تفوق اللقوح	٤٨٩
التكبير	٦٧٤
التمطيط	٣٦١
تهمة	٥٦٣
التؤدة	٢٦٩
تلادي	٤٩٨
الثقف	٣٥٥
الثقلين	٤٨
الثلغ	٥٠
الثواقب	١٤٨
جالت	٧٣٤
الجزء	٤٨٤
الجعل	٧٧١
الجنب	٧٩
حمل الله	٤٨
الحدر	٣٦١
الحزب	١٤٠، ٤٨١، ٤٨٤
الحزقان	٤٦٤

الكلمة	الصفحة
الحسد	٤٤٢
الحش	٩٤٢
حفّ	٢٠
الحلة	٣٠
الحمّام	٩٣٣
حمرالنعم	٥٦٥
الحيض	٧٩
الخادم	١٠٥
الختن	١٠٣
خلفات	٤٧٠
الخوادر	٦٦٥
الخلاء	٧٤
الددن	٨٥٢
الدقل	٢٦٨
الدلجة	٩٠٢
الدهدهة	٥٠
الذخر	٥٥
ران	٤٥٠
الرجز	٦١٥
الرجل المحصر	٦٢٠
الرجيم	١٤٧
الرحى	٣٣٦
الرحمن	٢٠٠
الرحمة	٢٠
الرحيم	٢٠٠
الروحة	٩٠٢
الزخ	٥٥
الزهر	٣٩
الزهراوين	٤٦٤
السامع	٥٨٨
السبب	٤٩
السبحة	٢٦١
السبع الطول	٢٢١
السفرة	٢٩٧
سجال الحرب	٤٨٣
سقل قلبه	٤٥٠
السكينة	٢٠
السواك	١٢٨

الكلمة	الصفحة
السورة	٤٩٦
الشاذ	٨٠٧، ٨٠٨
الشراك	٣٤٥
الشرط	٨٣٥
الشطن	٤٦٧
الشن	٧٥
الشهب	١٤٨
الشوى	١٣٠
الشيطان	١٤٤
الصابئين	٦٥٠
صاحب القرآن	٤٥٨
صواحب يوسف	٣٣٨
صواف	٤٦٤
الضيطار	٨٤٤
الطمث	٨٦
الطهارة	٧٢
الطور	٥٥٦
الطول	١٨٤
الظلة	٧٣٥
العتاق	٤٩٨
العتمة	٥١٦
العريش	٥٥٨
العقل	٢٣
العواتق	٦٦٥
غدد	١٢٨
الغدوة	٩٠٢
غرائب القرآن	٣٥٢
الغرابيل	٨٢٨
غشي	٢٠
الغمامة	٤٦٤
الغيابية	٤٦٤
الفتر	٩٠٣
الفرقان	٤٦٤
الفسطاط	٤٩٠
القارىء	٥
القبة	٤٨٣
القدح	٦٨
القراءة	٧
القسّي	٩٠٦
قمن	٩٠٥
القينة	١٨٢
كأين	٥٤٣
الكراع	٩٢١

الكلمة	الصفحة
الكرامة	٦٢٩
الكلف	٢٨٩
الكنيف	٩٤٤
كوماوين	١٩
كيت وكيت	٤٥٩
اللفو	٩١٣
ليلة التمام	٣١١
مأدبة	٤٧
المثين	٢٢١
الماهر بالقرآن	٢٩٧
المثاني	٢٢١
المحروب	٥٦
المخاض	٢٢
المربد	٧٣٤
المرجل	٣٣٧
المزمار	٣٦٤
مسه	٩٠١
مضطجع	٥٠
المعصفر	٩٠٦
المعضل	٦٥٢
المفصل	٢٦٦، ٤٨٤
المقت	٩٤٥
المقسم	٢٣
المقنطرين	٤٩٢
مه	٩٠١
مهيم	٨٤
النشر	٢٦٨
النحيب	٣٤٢
ندال عليهم	٤٨٣
نشوا	٨٣٥
النشيج	٣٤٢
النظائر	٢٦٧
النعم	٤٥٩
النفث	١٥٣
النفخ	١٥٣
نفس	٨٦
هجيراه	٨٥٨
الهذ	٢٦٦
الهذرمة	٢٥٦
الهمز	١٥٣
الهوادة	٨٤٤
الوجأ	٨٤
الوزر	٥٥
الوقف	٣٨٤
الوكي	٣٢
لاسواه	٤٨٣
يباهي	٥٦٤
يخلق	٤٧
يراح بين رجليه	٤٨٣
يزخ	٥٥
يضربان الأرض	٩٤٥

فهرس
الأماكن والبلدان

هـ - فهـرس الأماكن والبلـدان

بئر جمل ٧٧

بطحان ١٨

بلخ ٧٦٨

بيروت ٥٦٨

الحيرة ٨٨٣

الرحبة ٧٦

سرف ٨٦

الصفة ١٨

العقيق ١٩

فهرس الأشعار

و - فهـــرس الأشعـــار .

القافيـة	القائـل	الصفحـة
التفردا	البيقـوني	٦٩١
سـرى	مجهـول	٤٩٥
مضمار	حسـان	٨٤٧
الحمر	خداش بن زهـير	٨٤٤
الفجر	مجهـول	٤٩٥
لعاصي	الشافعي	٤٥١
المعاصي	الشافعي	٤٥١
ساطع	عبد الله بن رواحة	٨٤
المضاجع	عبد الله بن رواحة	٨٤
واقع	عبد الله بن رواحة	٨٤
السبعة	ابن الجزري	٨٠٣
وصلا	الشـاطـبي	٧٠٦
البطـل	الأعشـى	١٤٥
الأغـلال	أمية بن أبي الصلت	١٤٦
رنـم	ابن حجـر	٨٥٩
الـزم	ابن حجـر	٨٥٩
معجم	ذو الرمة	٨٥٤
شيطانا	جريـر	١٤٦
ماتطيعونا	علي بن أبي طالب	٤٩١
وقرآنا	حسـان	٨٤٥
يصومونا	علي بن أبي طالب	٤٩١
لحـنا	مالك بن أسماء	٨٢٢
الأركان	ابن الجزري	٨٠٣
رهـين	النابغـة	١٤٥
التفنن	الأعشـى	٨٤٩، ٨٥٧
وأذن	عدي بن زيد	٨٥٢
فيهـا	مجهـول	٨٦٦
يحوي	ابن الجزري	٨٠٣
تفانيا	عبد الله بن معاوية	٨٤٩، ٨٥١

فهرس
المصادر والمراجع

ز فهـــرس المصـادر والمراجـع .

١ - الآداب الشرعيـة والمنح المرعيـة :
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، الناشـــــر : مؤسسة قرطبة القاهرة .

٢ - الأباطيـل والمناكير والصحاح والمشاهـير :
للحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمذاني المتوفى ٥٤٣ هـ
تحقيق وتعليق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .
الناشر : إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنـــارس الهند . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٣ - الإبانة عن معاني القراءات :
لمكي بن أبي طالب حموش القيسي المتوفى (٤٣٧ هـ) ، قدم له وحققه ، وعلـــق عليه ، وشرحه ، وخرج قراءاته د /عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ، ط الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٤ - الإبداع في مضار الابتداع :
للشيخ علي محفوظ .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٥ - إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع :
لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بأبي شامة المتوفى (٦٦٥ هـ) ، تحقيق وتقديم وضبط : إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦ - الإتقان في علوم القرآن :
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وتوزيع : دار التراث، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٧ - الإجماع :
للإمام ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٨ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :
ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ قدم لـه وضبط نصه : كمال يوسف الحوت . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٩ - أحكام البسملة ومايتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء:
لمحمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني المعروف بالفخر الرازي .
تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ط - مكتبة الساعي - الرياض .

١٠ - أحكام التلاوة :
لوحيد عبد الفتاح سيد أحمد ، مكتبة الأقصى ، عمان الأردن ، ١٤٠٦هـ .

١١ - الإحكام في أصول الأحكام:
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦) هـ ، وهذه الطبعة قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ: أحمد شاكر ، قدم له د /إحسان عباس منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٢ - أحكام القرآن :
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى (٣٧٠هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١٤٠٥هـ) .

١٣ - أحكام القرآن :
لعماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفى سنة (٥٠٤) دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ط / الثانية (١٤٠٥هـ) .

١٤ - أحكام القرآن :
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى (٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان .

١٥ - إحياء علوم الدين:(وذيله: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار)، للإمام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦ - الاختيارات الفقهية :
لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، رتبها على الأبواب: علي بن محمد البعلي ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة .

١٧ - الاختيار لتعليل المختار :
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٨ - أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي :
د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، نشر: مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٩ - أخلاق حملة القرآن :
لأبي بكر أحمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ. تحقيق د/ عبد العزيز ابن عبد الفتاح القاري .
مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٠ - الأدب المفرد :
للبخاري ، ترتيب وتقديم: كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب - بيروت ط ١ عام ١٤٠٤ .

٢١ - الأذكار :
لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .
حققه وخرج نصوصه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط .
دار الهدى - الرياض ط / الثانية (١٤٠٩ هـ) .

٢٢ - إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير صلى الله عليه وسلم:
لأحمد الزمبي الحسني .
ط / دار الإمام مسلم، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ) .

٢٣ - الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية:
لمحمد محمد سالم محيسن .
ط / مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر .

٢٤ - إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر:
لأبي العز محمد بن الحسن بن بندار الواسطي القلانسي المتوفى (٥٢١ هـ).
تحقيق ودراسة : عمر حمدان الكبيسي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ط - ١ عام ١٣٩٩ ، المكتب الإسلامي .

٢٦ - إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار:
أجاب عليها فضيلة الشيخ /محمد بن صالح العثيمين.
المكتبة العلمية بالرس.

٢٧ - أساس البلاغة:
تأليف: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت ١٣٩٩.

٢٨ - الاستقامة:
لشيخ الإسلام ابن تيمية.
تحقيق الدكتور/محمد رشاد سالم.
مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٩ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب: (المطبوع مع الإصابة) لابن عبد البر القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر: دار الكتاب العربي.

٣٠ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.
دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان (١٤٠٥).

٣١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:
لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.
عالم الكتب، بيروت.

٣٢ - إعجاز القرآن والبلاغة النبوية:
لمصطفى صادق الرافعي.
دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ط / التاسعة (١٣٩٣هـ).

٣٣ - أعلام الموقعين عن رب العالمين:
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مطابع الإسلام (١٣٨٨هـ).

٣٤ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:
لابن قيم الجوزية توفي ٧٥١هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٣٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :
لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب.
وبهامشه : تقرير الشيخ عوض بكماله ، وبعض تقارير لشيخ الإسلام الشيخ : إبراهيم الباجوري .
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان .

٣٦ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :
لموسى الحجاوي المقدسي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت.

٣٧ - الإقناع في القراءات السبع :
تأليف: أبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الباذش.
حققه وقدم له د . عبد المجيد قطامش ، الناشر جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي ط الأولى عام ١٤٠٣ .

٣٨ - الأم :
لمحمد بن إدريس الشافعي .
أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجار .
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ط/ الثانية (١٣٩٣ هـ) .

٣٩ - أمالي ابن الشجري :
لابن الشجري.
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٤٠ - الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي :
رسالة أعدها : عارف خليل محمد أبو عيد. لنيل درجة العالمية الدكتوراه في الفقه المقارن .
نشر: دار الأرقم، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٤١ - الأمثال في الحديث النبوي :
تأليف: عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني .
تحقيق د . عبد العلي عبد الحميد .
طبع تحت إشراف: مختار أحمد الندوي. مدير الدار السلفية - الهند .
الناشر: الدار السلفية - بومباي - الهند، ط ١ عام ١٤٠٢ هـ.

٤٢ - أمية بن أبي الصلت حياته وشعره :
تحقيق : بهجة عبد الغفور الحديثي .
نشر وزارة الإعلام - العراق - (١٩٧٥م) .

٤٣ - الإنصاف فيما بين العلماء من الخلاف :
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣ هـ ،
مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، المجلد الأول (٢ / ١٥٤-١٩٤) وهو الرسالة السادسة .
عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها للمرة الأولى : إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٣ هـ .

٤٤ - الإنصاف فيما جاء في البسملة من الخلاف :
المطبوع ضمن كتاب (كلمة الحق) ، لأحمد محمد شاكر . قدم له وترجم لمؤلفه : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة السنة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

* الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين والكوفيين :
تأليف : أبي البركات الأنباري النحوي ، ومعه كتاب : الانتصاف من الإنصاف ، تأليف : محمد محي الدين عبد الحميد ، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر ، ودار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

٤٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ صححه وحققه : محمد حامد الفقي .
الناشر : دار التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ .

٤٦ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :
للشيخ قاسم القونوي تحقيق د / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
نشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية - جدة .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٤٧ - الأوراد المأثورة من القرآن العظيم والسنة الصحيحة :
جمعها وشرحها محمود مهدي الاستانبولي ، نشر المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

٤٨ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨ هـ .
تحقيق الدكتور / أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
دار طيبة ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٤٩ - إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل :
لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري النحوي توفي سنة ٣٢٨هـ .
تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠هـ.

٥٠ - بحر العلوم :
لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى (٣٧٥هـ) دراسة وتحقيق : د . عبد الرحيم أحمد الزقة .
مطبعة الإرشاد . بغداد (١٤٠٥هـ) .

٥١ - البحر المحيط :
لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، ٦٥٤-٧٥٤هـ.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط- / الثانية (١٤٠٢هـ) .

٥٣ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن :
لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، مكتبة الفرقان . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ: عبد الحليم محمد عبد الحليم، نشر: دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٥ - البداية والنهاية :
لابن كثير .
مكتبة المعارف - بيروت ط- / الخامسة (١٤٠٤هـ) .

٥٦ - بدع القراء القديمة والمعاصرة :
لبكر بن عبد الله أبوزيد .
الناشر : دار الفاروقي. الطائف - المملكة العربية السعودية ط / الأولى (١٤١٠ هـ).

٥٧ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة :
لعبد الفتاح القاضي .
دار الكتاب العربي . بيروت :لبنان ط- الأولى (١٤٠١هـ) .

٥٨ - البرهان في علوم القرآن :
لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي .
تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت ، لبنان .

٥٩ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز :
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ).
تحقيق : محمد علي النجار ،المكتبة العلمية ،بيروت ،لبنان .

٦٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك :
لأحمد بن محمد الصاوي ،الناشر / دار المعرفة ،بيروت ،١٣٩٨هـ.

٦١ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني :
تأليف /أحمد عبد الرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة.

٦٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام (المطبوع مع حاشية الدهلوي) .
لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الأرقم.

٦٣ - البيان في مباحث علوم القرآن :
للدكتور عبد الوهاب فزلان - مطبعة دار التأليف - القاهرة.

٦٤ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:
تأليف:- منصور علي ناصف ، دار إحياء التراث العربي . للطباعة والنشر والتوزيع . ط. الرابعة ١٤٠٦هـ.

٦٥ - تاريخ آداب العرب :
لمصطفى صادق الرافعي ، دار الكتاب العربي ،ط الرابعة ،١٣٩٤هـ.

٦٦ - تاريخ الأمم والملوك :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري -٢٢٤ - ٣١٠هـ .
تحقيق / محمد أبوالفضل إبراهيم ،دار سويدان -بيروت . ط الثانية .

٦٧ - تاريخ بغداد :
للحافظ -أبي بكر أحمد بن علي الخطيب.توفي عام٤٦٣هـ، الناشردارالكتاب العربي -بيروت.

٦٨ - التاريخ الكبير :
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت.

٦٩ - التبصرة في القراءات السبع :
لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، تحقيق : محمد غوث الندوي ،الدارالسلفية، بومبائي ، الهند ط / الثانية(١٤٠٢هـ) .

٧٠ - التبيان في آداب حملة القرآن :
لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط .
نشر مكتبة دار البيان،دمشق ،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧١ - تحبيب المسلمين بكلام رب العالمين :
لأبي عبد الرحيم محمد كمال الدين بن محمد بن عبد القادر بن علي الحسيني الأدهمي -طبع في المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر في١٣٥٨هـ.

٧٢ - التحبير في علم التفسير :
للسيوطي ، تحقيق : د . فتحي عبد القادر فريد ، الناشر: مكتبة المعارف، الطائف ،دارالمنار -القاهرة(١٤٠٦هـ) .

٧٣ - تحرير الكلام في وقف حمزة وهشام :
لمحمد بالوشة الشريف المتوفى ١٣١٤هـ ، المطبوع مع النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرالإمام نافع .

٧٤ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :
للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط ٣ عام ١٣٩٩ .

٧٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :
للحافظ المزي ، مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الصمد شرف الدين ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي دمشق ، ط الثانية عام ١٤٠٣هـ ، الدار القيمة ، الهند .

٧٦ - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم: لمحمد بن علي الشوكاني .
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ط / الأولى (١٤٠٨هـ)، مكتبة طيبة، المدينة المنورة .

٧٧ - تحقيق البيان في عد آي القرآن: (مخطوط) .
للعمدة الفاضل محمد بن أحمد الشهير بالمتولي .

٧٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :
للحافظ جلال الدين السيوطي ، حققه وراجع أصوله ، عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢ عام ١٣٨٥ - دار الكتب الحديثة .

٧٩ - التذكار في أفضل الأذكار :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي المتوفى سنة (٦٧١هـ). حققه : بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق ، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ) ، التوزيع : مكتبة المؤيد - الطائف .

٨٠ - تذكرة الحفاظ :
لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى (٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

٨١ - الترغيب والترهيب :
لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - ١٤٠١هـ.

٨٢ - التعريفات :
للشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط الأولى، (١٤٠٣هـ).

٨٣ - التعريف بالقرآن والحديث :
تأليف - محمد الزفزاف ، الطبعة الأولى.

٨٤ - التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية :
قدم لها وعلق عليها : علي حسن علي عبد الحميد ، المكتبة الإسلامية ، عمّان، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٥ - التعليق المغني على الدارقطني : (المطبوع مع سنن الدارقطني).
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

٨٦ - تغليق التعليق على صحيح البخاري :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - الأردن - عمان ط ١ عام ١٤٠٥.

٨٧ - تفسير آيات الأحكام :
أشرف على تنقيحها وتصحيحها الأستاذ: محمد علي السايس ، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده سنة ١٣٧٣هـ.

٨٨ - تفسير أبي السعود المسمى: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم".
لأبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٩ - تفسير التحرير والتنوير:
لمحمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر، تونس (١٩٨٤م).

٩٠ - تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب:
للإمام محمد الرازي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٩١ - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار:
لمحمد رشيد رضا ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية.

٩٢ - تفسير القرآن العظيم:
لابن كثير ، تحقيق: عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا - دار الشعب ، مصر - القاهرة.

٩٣ - تقريب التهذيب:
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة . بيروت - لبنان ط - / الثانية (١٣٩٥هـ).

٩٤ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: (المطبوع مع علوم الحديث).
للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٩٥ - تكبير الختم بين القراء والمحدثين:
لإبراهيم الأخضر القيم ، ط / دار المجتمع للنشر والتوزيع . جدة - مطابع سحر.

٩٦ - تلاوة القرآن المجيد:
فضائلها آدابها . خصائصها ، بقلم / عبد الله سراج الدين ، مطبعة الأصيلي - بحلب - سوريا . ط - الرابعة ١٤٠٥هـ.

٩٧ - تلبيس إبليس:
لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق وتعليق : د . شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٩٩ - التمهيد في علم التجويد :
لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ) .
تحقيق : غانم قدوري حمد ، ط / مؤسسة الرسالة . بيروت ط / الأولى (١٤٠٧هـ) .

١٠٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣ هـ ، تحقيق : محمد التائب ومجموعة من المحققين ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - في المغرب ١٩٧٤م .

١٠١ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : لأبي الحسن علي ابن محمد بن عراق الكناني ، حققه وراجع أصوله وعلق عليه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط ٢ عام ١٤٠١هـ .

١٠٢ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق :
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د . / عامر حسن صبري ، المكتبة الحديثة - الإمارات العربية المتحدة . ط الأولى (١٤٠٩) هـ .

١٠٣ - تهذيب التهذيب :
لابن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ط - الأولى .

١٠٤ - توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس :
لابن حجر العسقلاني المتوفى (٧٧٣هـ) ، حققه : أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٠٥ - التيسير في أحاديث التفسير :
من إملاء : محمد المكي الناصري .
دار الغرب الإسلامي ط - / الأولى (١٤٠٥هـ) .

١٠٦ - التيسير في القراءات السبع :
لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ.

١٠٧ - الثقات:
لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى (٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ط الأولى ١٤٠٢هـ.

١٠٨ - الثمر الداني في تقريب المعاني :
لصالح عبد السميع الأزهري ، طبعة مصطفى الحلبي ، الثانية ١٣٦٣هـ.

١٠٩ - الجامع لأحكام القرآن :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان (١٩٦٥) .

١١٠ - جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:
لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ٥٤٤ - ٦٠٦هـ.
حققه / محمد حامد الفقي ، أشرف على طبعه الشيخ : عبد المجيد سليم، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

١١١ - أ- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : " تفسير الطبري" .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . المتوفى ٣١٠هـ.
حققه / محمود محمد شاكر . راجعه / أحمد محمد شاكر .
الناشر / دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية .

١١٢ - ب- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط الثالثة ١٣٨٨هـ.

١١٣ - الجامع الصحيح :"وهو سنن الترمذي" .
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي - توزيع: دار الباز، مكة المكرمة.

١١٤ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه :(صحيح البخاري) ، المطبوع مع شرحه فتح الباري .

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفي (٢٥٦هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٥ - الجامع الصغير :

للحافظ جلال الدين السيوطي ، المطبوع مع "فيض القدير شرح الجامع الصغير" .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١١٦ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ.

١١٧ - الجامع لشعب الإيمان :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د . / عبد العلي عبد الحميد حامد ، الدار السلفية ط / الأولى (١٤٠٨هـ) بومباي الهند .

١١٨ - الجرح والتعديل :

للرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ).
دار إحياء التراث العربي . بيروت ط - الأولى .

١١٩ - جمال القراء وكمال الإقراء :

لعلم الدين السخاوي علي بن محمد المتوفى سنة "٦٤٣" هـ. تحقيق د / علي حسين البواب ، مطبعة المدني بمصر ، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٠ - الجمع الصوتي الأول للقرآن ، أو المصحف المرتل ، عرض ودراسة لبواعث المشروع ومخططاته : د / لبيب السعيد .
ط / دار المعارف - ط - الثانية ، القاهرة .

١٢١ - جواهر الحسان في تفسير القرآن : " تفسير الثعالبي ".
لابن محمد بن مخلوف الثعالبي ، مؤسسه الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، لبنان .

١٢٢ - الجوهر النقي :(المطبوع مع السنن الكبرى).
لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماردیني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، نشر: دار الفكر.

١٢٣ - حاشيه الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي :
لإبراهيم الباجوري ، دارالمعرفة ، بيروت .

١٢٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :وبهامشه" الشرح الكبير" .
لمحمد بن عرفة ، الناشر : دارالفكر ، بيروت.

١٢٥ - حاشية الدهلوي على بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
لأحمد حسن الدهلوي ، دار الأرقم.

١٢٦ - حاشية رد المحتار على الدرالمختارشرح تنوير الأبصار:
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط الثانية ١٣٨٦هـ.

١٢٧ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع :
لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٢٨ - الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد والتصوف والنحو وغيرها:لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) دارالكتاب العربي -بيروت -لبنان .

١٢٩ - الحجة على أهل المدينة :
لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ) رتب أصوله وعلق عليه : السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط- الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٣٠ - حجة القراءات :
لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة .
محقق الكتاب ومعلق حواشيه / سعيد الأفغاني .
مؤسسه الرسالة - بيروت . ط . الرابعة ١٤٠٤هـ.

١٣١ - الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبوبكر بن مجاهد :
تصنيف / أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي . "٢٨٨-٣٧٧"هـ حققه:
بدر الدين قهوجي ، بشير جويجاتي .
راجعه ودققه / عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق .
دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٣٢ - حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع: (المسمى بالشاطبية) .
للقاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي المتوفى سنة (٥٩٠هـ) ضبطه وصححه وراجعه : محمد تميم الزعبي .
ط / دار المطبوعات الحديثة . الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) .

١٣٣ - حق التلاوة :
لحسني شيخ عثمان ط/مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء، الطبعة الثامنة، (١٤٠٨هـ) .

١٣٤ - الحكم العطائية والمناجاة الإلهية :
لابن عطاء الله السكندري ، المكتبة العربية - دمشق .

١٣٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ)،
دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

١٣٦ - الحوادث والبدع :
لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المتوفى بمصر سنة ٥٢٠ - ٥٢٥ .
تحقيق: محمد الطالبي ، نشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس ١٩٥٩م .

١٣٧ - خصائص القرآن الكريم :
د / فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، ط / الثالثة ،رمضان (١٤٠٩هـ) .

١٣٨ - خلق أفعال العباد :
لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليها بدر البدر ، نشر الدار السلفية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٩ - الدارس في أخبار المدارس :
لعبد القادر النعيمي المتوفى (٩٢٧هـ) ، تحقيق د / صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ . ط الأولى .

١٤٠ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار" المطبوع مع حاشية رد المحتار" .
للحصكفي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط الثانية ١٣٨٦هـ.

١٤١ - الدر المنثور في التفسير المأثور :
لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار الفكر - لبنان : بيروت ط الأولى (١٤٠٣هـ) .

١٤٢ - دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية :
تحقيق : د / محمد السيد الجليند ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤٣ - دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل :
لمرعي بن يوسف الحنبلي ، المطبوع مع حاشيته لابن مانع ، المكتب الإسلامي، ط ، الرابعة ، ١٤٠٠هـ.

١٤٤ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين :
لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية .

١٤٥ - ديوان الأعشى :
شرح وتعليق: محمد محمد حسين ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع . بيروت، لبنان (١٣٨٨هـ) .

١٤٦ - ديوان جرير :
تحقيق : د . نعمان محمد أمين طه ، دار المعارف بمصر ط /الثالثة، (١٩٨٦م) .

١٤٧ - ديوان حسان بن ثابت :
تحقيق : د / سيد حنفي حسنين ، دار المعارف (١٩٨٣) .

١٤٨ - ديوان ذي الرمة :
تحقيق : عبد القدوس أبو صالح ، مؤسسة الإيمان - بيروت ، ط/الثانية، (١٤٠٢هـ)

١٤٩ - ديوان عدي بن زيد العبادي :
تحقيق : محمد جبار المعيبد ، وزارة الثقافة ، العراق ، ١٩٦٥م.

١٥٠ - ديوان النابغة الذبياني :
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية (١٩٨٥)م، دار المعارف.

١٥١ - الرسالة :
لابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

١٥٢ - رسالة التلاوة أو تلاوة القرآن الكريم .
لمحمد محمد الحسيني ، منشورات دار الرسالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ.

١٥٣ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل :
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى (١٣٠٤هـ) ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه ، عبد الفتاح أبوغدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، دار البشائر الإسلامية ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ط الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٥٤ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام :
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٥٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :
لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٥٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع :
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المطبوع مع حاشية ابن قاسم ، المطابع الأهليه للأوفست ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٥٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين :
للإمام النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٥٨ - رياض الصالحين :
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ حققه وخرج أحاديثه : عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق ، راجعه الشيخ : شعيب الأرنؤوط ، نشر : دار المأمون للتراث ، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٢هـ.

١٥٩ - زاد المسير في علم التفسير :
لابن الجوزي، نشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٦٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد :
لابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة . بيروت . ط / الثالثة (١٤٠٢هـ) .

١٦١ - الزهد :
للإمام أحمد بن حنبل ، راجع النسخة وضبط أعلامها ، لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١ ١٤٠٣.

١٦٢ - الزهد :
للإمام وكيع بن الجراح ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ط ١ عام ١٤٠٤.

١٦٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني ، صححه وعلق عليه : محمد محرز حسن سلامة ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ٣ ١٤٠٥.

١٦٤ - سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني : لأبي القاسم علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن القاصح العذري البغدادي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط / الثالثة (١٣٧٣ هـ) .

١٦٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها :
لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - ط٣ - عام ١٤٠٣ .

١٦٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة .
تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - ط١ عام ١٣٩٩ .

١٦٧ - السنة :
لأبي عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى (٢٩٠ هـ) ، تحقيق ودراسة د / محمد بن سعيد بن سالم القحطاني دار ابن القيم ، الدمام ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

١٦٨ - سنن ابن ماجة :
لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦٩ - سنن أبي داود :
للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، مصور عن الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ .

١٧٠ - سنن الدارقطني :
تأليف علي بن عمر الدارقطني ، وبذيله "التعليق المغني على الدارقطني" لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تصحيح وتعليق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

١٧١ - سنن الدارمي :
لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ، دار الفكر - بيروت.

١٧٢ - السنن :
تأليف سعيد بن منصور الخراساني ، القسم الأول من المجلد الثالث حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية - الهند، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٣ - السنن الكبرى : وفي ذيله (الجوهر النقي).
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي نشر: دار الفكر .

١٧٤ - سنن النسائي :
بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي ، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٤٨ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

١٧٥ - سير أعلام النبلاء :
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) ، تحقيق جماعة من المحققين بإشراف : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ط / الثانية (١٤٠٢هـ) .

١٧٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :
لمحمد علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط / الأولى (١٤٠٥هـ) .

١٧٧ - السيرة النبوية لابن هشام :
عبد الملك بن هشام المعافري ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي .

١٧٨ - شرح الحافظ السيوطي لسنن النسائي :
المطبوع مع السنن ، مصور عن الطبعة الأولى عام ١٣٤٨ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

١٧٩ - شرح السنة :
للإمام البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٨٠ - الشرح الصغير : المطبوع مع "بلغة السالك".
لأحمد بن محمد الدردير ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٨١ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية :
لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، تحقيق وتعليق مع مقدمة في أسباب الاختلاف د / عبد الرحمن عميرة ، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٢هـ.

١٨٢ - شرح علل الترمذي :
لابن رجب الحنبلي ، تحقيق ودراسة د.همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الأردن، الزرقاء ط ١ ، ١٤٠٧هـ.

١٨٣ - شرح العناية على الهداية : المطبوع مع (شرح فتح القدير).
لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

١٨٤ - شرح فتح القدير على الهداية ، شرح بداية المبتدى :
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ ، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

١٨٥ - الشرح الكبير على مختصر خليل :
لأحمد بن محمد الدردير ، مطبوع بهامش "حاشية الدسوقي"، الناشر: دار الفكر.

١٨٦ - شرح الكوكب المنير :
لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المتوفى (٩٧٢هـ) تحقيق د / محمد الزحيلي، و د/ نزيه حماد ، مركز البحث العلمي - مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ.

١٨٧ - شرح معاني الآثار :
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٨٨ - شرح المفصل :
لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ،
إدارة الطباعة المنيرية - مصر.

١٨٩ - شرح منتهى الإرادات :
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر .

١٩٠ - شرح منح الجليل على مختصر خليل :
لمحمد عليش ،الناشر: دار صادر ،بيروت.

١٩١ - شرح النووي على صحيح مسلم :
ط ٢ عام١٣٩٢ - دار إحياء التراث العربي ،بيروت - لبنان .

١٩٢ - شعر الشافعي :
جمع وتحقيق : د . مجاهد مصطفى بهجت .
مطابع جامع الموصل ط- / الأولى (١٤٠٦هـ) .

١٩٣ - شعر عبد الله بن معاوية :
جمعه : عبد الحميد الراضي ، مؤسسه الرسالة - بيروت ط / الثانية ،
(١٤٠٢هـ) .

١٩٤ - شعر خداش بن زهير العامري :
صنعة : يحي الجبوري ، مطبوعات مجمع اللغة العربية،دمشق (١٤٠٦هـ) .

١٩٥ - الصحاح :
تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف:إسماعيل بن حماد الجوهري،تحقيق :
أحمد عبد الغفور عطار ،ط ٢ ،١٤٠٢ .

١٩٦ - صحيح ابن خزيمة :
لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري،المتوفى سنة (٣١١هـ)،
تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي (١٤٠٠هـ) .

١٩٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته :
تأليف:محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ط ٣،عام١٤٠٢ .

١٩٨ - صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند :
لمحمد ناصرالدين الألباني ،المكتب الإسلامي . بيروت ط / الثالثة، (١٤٠٨هـ) .

١٩٩ - صحيح سنن أبي داود باختصار السند :
لمحمد ناصرالدين الألباني ،المكتب الإسلامي . بيروت ط/ الأولى، (١٤٠٩هـ) .

٢٠٠ - صحيح سنن الترمذي باختصار السند :
لمحمد ناصرالدين الألباني ،المكتب الإسلامي . بيروت ط / الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٠١ - صحيح سنن النسائي باختصار السند :
لمحمد ناصرالدين الألباني ، المكتب الإسلامي . بيروت ـ ط / الأولى، (١٤٠٩هـ) .

٢٠٢ - صحيح مسلم :
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،تحقيق وتصحيح وترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٠٣ - صيد الخاطر :
للإمام / أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . ٥١٠ ـ ٥٩٧ هـ. دراسة وتحقيق /محمد عبد الرحمن عوض ،الناشر:دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٠٤ - الضعفاء الكبير :
لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي تحقيق :د .عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط (الأولى)، (١٤٠٤) هـ .

٢٠٥ - الضعفاء والمتروكين :
" المطبوع مع الضعفاء الصغير للبخاري ".
لأحمد بن علي بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد ،دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٢٠٦ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته :
لمحمد ناصرالدين الألباني ، الناشر المكتب الإسلامي، ط ٢، عام ١٣٩٩.

٢٠٧ - ضعيف سنن الترمذي :
لمحمد ناصرالدين الألباني ، المكتب الإسلامي ط / الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٠٨ - ضعيف سنن الترمذي :
ضعف أحاديثه : محمد ناصرالدين الألباني ، المكتب الإسلامي، ط / الأولى (١٤١١هـ).

٢٠٩ - ضعيف سنن النسائي :
ضعف أحاديثه : محمد ناصرالدين الألباني ، المكتب الإسلامي، ط / الأولى (١٤١١هـ).

٢١٠ - الطبقات الكبرى :
لابن سعد ، دار صادر - بيروت .

٢١١ - الطهارة لقراءة القرآن والطواف بالبيت الحرام :
د / فيحان بن شالي بن عتيق المطيري ، نشر مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢١٢ - طيبة النشر في القراءات العشر :
لمحمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري المتوفى (٨٣٣هـ)، مراجعة وتحقيق : علي محمد الضباع ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط- الأولى ، ١٣٦٩هـ.

٢١٣ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :
لابن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢١٤ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :
لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي ، المتوفى (٨٣٢هـ) ، تحقيق: فؤاد سيد ، القاهرة ١٣٨٦، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٨٦هـ.

٢١٥ - العقد الفريد :
لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، المتوفى (٣٢٨هـ) شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته ورتب فهارسه:أحمد أمين ،إبراهيم الأبياري ، عبد السلام هارون ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ،١٣٨٨هـ.

٢١٦ - علل الحديث :
للإمام أبي محمدعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي،دارالمعرفة، بيروت -لبنان -١٤٠٥.

٢١٧ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، حققه وعلق عليه:إرشاد الحق الأثري،الناشر:دارالعلوم الأثرية -فيصل آباد -باكستان ط ٢ ، ١٤٠١.

٢١٨ - علوم الحديث:- المعروف بمقدمة ابن الصلاح .
للحافظ عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح ،وشرحه التقييد والإيضاح لماأطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، وتعليقات عليه في الذيل لناشرالكتابين: محمد راغب الطباخ سماها:المصباح على مقدمة ابن الصلاح،مصور عن طبعة في عام ١٣٥٠ -الناشر: مؤسسه الكتب الثقافية .

٢١٩ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري :
للإمام بدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني،المتوفى سنة ٨٥٥هـ -شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٢٠ - عمل اليوم والليلة :
لأحمد بن شعيب النسائي،المتوفى سنة (٣٠٣هـ) ، دراسة وتحقيق :د .فاروق حمادة ،مؤسسه الرسالة -بيروت ،ط / الثانية (١٤٠٦هـ) .

٢٢١ - عمل اليوم والليلة :
لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني المتوفى سنة (٣٦٤هـ) حققه : بشيرمحمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان -دمشق -ط /الأولى (١٤٠٧هـ) التوزيع : مكتبه المؤيد الطائف .

٢٢٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود :
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن القيم ضبط وتحقيق :عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،بيروت ط ٣،عام ١٣٩٩ .

٢٢٣ - الغاية في القراءات العشر :
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري،المتوفى سنة ٣٨١هـ،تحقيق : محمد غياث الجنباز ،راجعه : الشيخ سعيد عبد الله العبد الله ، الناشر: شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢٤ - غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول :
تأليف / منصور علي ناصف ، دار إحياء التراث العربي - للطباعة والنشر والتوزيع ،ط الرابعة،١٤٠٦هـ.

٢٢٥ - غاية المريد في علم التجويد :
تأليف / عطية قابل نصر ،نشر وتوزيع:مكتبة الحرمين ،الرياض ،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٢٦ - غاية النهاية في طبقات القراء :
لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفى سنة٨٣٣هـ عني بنشره ج -برجستراسر ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

٢٢٧ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب :
تأليف الشيخ / محمد السفاريني الحنبلي-رحمه الله تعالى-، مؤسسه قرطبة، طباعة . نشر . توزيع .

٢٢٨ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان :
لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق ومراجعة :إبراهيم عطوه عوض نشر:شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٢٢٩ - غريب الحديث :
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.

٢٣٠ - غريب الحديث :
لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، طبع : دار الفكر، دمشق ١٤٠٢ هـ ، الناشر : مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى .

٢٣١ - غيث النفع في القراءات السبع :
(المطبوع مع سراج القارىء المبتدئ ومختصر بلوغ الأمنية) لولي الله سيدي علي النوري الصفاقسي ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ٣٧٣ هـ.

٢٣٢ - الفائق في غريب الحديث :
تأليف: جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم/ عيسى البابي الحلبي وشركاه ط ٢ .

٢٣٣ - فتاوى الإمام الشاطبي :
إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي . المتوفى " ٧٩٠ هـ" حققها وقدم لها / محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب - تونس، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

٢٣٤ - الفتاوى الحديثية :
لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي ، المتوفى (٩٧٤ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ١٣٩٠ هـ.

٢٣٥ - فتاوى قاضي خان :
لحسن الأوزجندي المتوفى (٥٩٢ هـ) ، مطبوع بهامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية . الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ط- الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٢٣٦ - الفتاوى الكبرى الفقهية :
لأحمد شهاب الدين بن محمد بن حجر الهيتمي ، المتوفى (٩٧٤ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، وبهامشه ، فتاوى شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي المتوفى (١٠٠٤ هـ) .

٢٣٧ - الفتاوى الهندية :
للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط الثالثة ١٤٠٠هـ.

٢٣٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها ط ١ .

٢٣٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :
تأليف / أحمد عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب - القاهرة .

٢٤٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني المتوفى بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ الناشر : شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.

٢٤١ - فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد :
د / سعود بن عبد الله الفنيسان ، ط / دار ابن الجوزي . ط / الأولى، (١٤١٠هـ) .

٢٤٢ - الفردوس بمأثور الخطاب :
تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهر دار الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ عام ١٤٠٦، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .

٢٤٣ - الفرقان :
لابن الخطيب ، نشر مطبعة دار الكتب العصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ.

٢٤٤ - فضائل الأعمال :
لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق : غسان عيسى محمد هرماس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط / الأولى (١٤٠٧هـ) .

٢٤٥ - فضائل القرآن :
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق الشيخ: سمير الخولي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٤٦ - فضائل القرآن:
لابن كثير ، تحقيق : د /محمد إبراهيم البنا ، مؤسسة علوم القرآن، سوريا - دمشق ط / الأولى (١٤٠٨هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية - جدة.

٢٤٧ - فضائل القرآن:
لرضوان محمد رضوان ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٤٨ - فضائل القرآن الكريم:
لعبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض.

٢٤٩ - فضائل القرآن وحملته في السنة المطهرة:
لمحمد موسى نصر ، الناشر: دار اليقين - البحرين ، دار ابن القيم، الدمام، ط ٢ - ١٤١٠هـ.

٢٥٠ - فضائل القرآن، وما أنزل من القرآن بمكة وما نزل بالمدينة:
لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس . "٢٠٠ - ٢٩٥" هـ، تحقيق ودراسة الدكتور /مسفر بن سعيد دماس الغامدي .
توزيع: دار حافظ للنشر والتوزيع، ط- الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥١ - فضائل القرآن وما جاء فيه من الفضل ، وفي كم يقرأ والسنة في ذلك:
لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي المتوفى سنة ٣٠١هـ ، تحقيق وتخريج ودراسه : يوسف عثمان فضل الله جبريل ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٥٢ - فضائل القرآن ومعالمه وآدبه:
للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد تجاني جوهري ، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى ١٣٩٣هـ.

٢٥٣ - فقه السنة:
للسيد سابق ، نشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى، ١٣٩١هـ.

٢٥٤ - الفقه على المذاهب الأربعة :
لعبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر للطباعة والتوزيع - بيروت - لبنان .

٢٥٥ - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه .
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمّان ، الأردن ، ١٤٠٩هـ.

٢٥٦ - الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة :
لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، دراسة وتحقيق - إدريس عزوزي ط- ١٤٠٩هـ مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب) .

٢٥٧ - الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان :
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، المعروف بابن القيم، إمام الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، مكتبة المعارف - الرياض .

٢٥٨ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
للشيخ : أحمد بن غنيم بن سالم بن النفراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٥هـ، وبهامشه : رسالة ابن أبي زيد القيرواني وهو الإمام أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ.
مطبعة السعادة - بمصر ١٣٣١هـ ، أونشر: دار المعرفة ، بيروت .

٢٥٩ - في رحاب القرآن الكريم :
د / محمد سالم محيسن ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة . ١٤٠هـ.

٢٦٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير :
لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢٦١ - القاموس المحيط :
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الجيل - بيروت .

٢٦٢ - القرآن آداب تلاوته وسماعه :
لحسنين محمد مخلوف ، ط / المدني ، الطبعة الثالثة (١٣٨٣هـ) .

٢٦٣ - القرآن ـ أنواره ، آثاره ، أوصافه ، فضائله ، خصائصه ، تفسيره ، ختمه :
تأليف / محمد محمود الصواف ، مؤسسه الرسالة ـ بيروت ـ ط الرابعة ، ١٤٠٤هـ.

٢٦٤ - القرآن الكريم تاريخه وآدابه :
لإبراهيم علي عمر ، نشر مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.

٢٦٥ - القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: تأليف: عبد الفتاح القاضي ، المطبوع مع البدور الزاهرة ، ط ١ عام ١٤٠١ هـ ـ الناشر ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٦٦ - قصيدتان في تجويد القرآن :
لأبي مزاحم الخاقاني ت (٣٢٥هـ) ، ولأبي الحسن علم الدين السخاوي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق وشرح د / عبد العزيز عبد الفتاح القارى ، مكتبة الدار بالمدينة ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ.

٢٦٧ - القطع والائتناف :
لأحمد بن محمد أبوجعفر ابن النحاس ، تحقيق أحمد خطاب العمر ـ بغداد وزارة الأوقاف ، مطبعة العاني ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٦٨ - القواعد :
لابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٢٦٩ - قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود: للدكتور / عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط الخامسة ، ١٤١٠هـ.

٢٧٠ - قواعد في علوم الحديث :
لظفر أحمد العثماني التهانوي ، المتوفى (١٣٩٤هـ) ، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه : عبد الفتاح أبوغدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، بيروت ، طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ، ط الخامسة ، ١٤٠٤هـ.

٢٧١ - القول الحسن شرح بدائع المنن :
لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، مكتبة الفرقان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل :
لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي . ط- / الثالثة (١٤٠٢هـ)، بيروت.

٢٧٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :
تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق: د . محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ط ٢ - ١٤٠٠.

٢٧٤ - الكامل في ضعفاء الرجال :
للحافظ: أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، الناشر : دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٧٥ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل :
للشيخ - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، نشر ، دار الفكر .

٢٧٦ - كتاب الحدائق في علم الحديث والزهديات :
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، حققه وعلق عليه : مصطفى السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧٧ - كتاب السبعة في القراءات :
لابن مجاهد ، تحقيق: د / شوقي ضيف ، دار المعارف ط- الثانية .

٢٧٨ - كتاب المصاحف :
تأليف / أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٩ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :
تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان .

٢٨٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع :
للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ. ، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

٢٨١ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :
للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة٨٠٧هـ تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر:مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ.

٢٨٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :
لإسماعيل بن محمد العجلوني ، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه:أحمد القلاش ،مؤسسه الرسالة -بيروت -لبنان ، ط ٤ عام١٤٠٥هـ،أونشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، ودار التراث ، القاهرة.

٢٨٣ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها :
لمؤلفه / أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي " ٣٥٥ -٤٣٧هـ " تحقيق :
د /محيي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة -بيروت . ط،الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢٨٤ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :
لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي،عنى بطبعه ومراجعته:عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الثالثة.

٢٨٥ - كلمة الحق :
لأحمد محمد شاكر قدم للكتاب وترجم لمؤلفه:عبد السلام محمد هارون، ط ،مكتبة السنة . القاهرة ط / الأولى (١٤٠٧هـ) .

٢٨٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
لعلاء الدين علي بن المتقي الهندي ،ضبطه وفسر غريبه الشيخ :بكري حياني،صححه وصنع فهارسه ومفتاحه الشيخ :صفوة السقا،مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط ٥ عام١٤٠٥.

٢٨٧ - كيف تحفظ القرآن :
لمحمد الحبش ، دار الخير -بيروت ط / الأولى (١٤٠٧هـ) .

٢٨٨ - كيف نتأدب مع المصحف ،كتابة،قراءة،تعلما،استماعا :
لمحمد رجب فرجاني ،ط / دارالنصر للطباعة الإسلامية -مصر،الناشر: دار الاعتصام -القاهرة.

٢٨٩ - كيف نحيا بالقرآن :
لنبيه زكريا عبد ربه ،ط / دار الحرمين للنشر . الدوحة ط / الأولى، (١٤٠٣هـ) .

٢٩٠ - كيف يتلقى القرآن،آداب التلاوة وأحكام التجويد :
لعامر بن السيد عثمان . دار ابن كثير دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩١ - اللآلئ الحسان في علوم القرآن :
للدكتور:موسى شاهين لاشين ، مطبعة الفجر الجديد .

٢٩٢ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :
لمحمد فؤاد عبد الباقي ،ط / دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٩٣ - لباب التأويل في معاني التنزيل: ومعه "معالم التنزيل " .
لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن المتوفى سنة (٧٢٥هـ)،دار الفكر (١٣٩٩هـ) .

٢٩٤ - لسان العرب :
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر . بيروت.

٢٩٥ - لسان الميزان :
للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٩٦ - لطائف الإشارات لفنون القراءات :
لشهاب الدين القسطلاني ، تحقيق : عامر السيد عثمان ، د . عبد الصبور شاهين،مطابع : الأهرام التجارية ،القاهرة (١٣٩٢هـ) .

٢٩٧ - لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير :
د / محمد بن لطفي الصباغ ،نشر المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٢٩٨ - مباحث في علوم القرآن :
تأليف:مناع خليل القطان . مكتبة المعارف الرياض ،ط الثامنة ١٤٠١هـ.

٢٩٩ - المبدع في شرح المقنع :
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ،المكتب الإسلامي (١٩٨٠م)،بيروت.

٣٠٠ - المبسوط :
لشمس الدين السرخسي ،دار الدعوة (١٤٠٣هـ).

٣٠١ - متشابه القرآن العظيم :
تأليف:أبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن أبي داود المنادي "٢٥٦ - ٣٣٦هـ" روايه أبي العباس أحمد بن عثمان البصري، تحقيق فضيله الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان،مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

٣٠٢ - مجالس شهر رمضان :
لمحمد بن صالح بن عثيمين ،الناشر: دارالمجتمع للنشر والتوزيع،ط الرابعة، ١٤٠٨هـ.

٣٠٣ - مجلة كلية القرآن والدراسات الإسلاميه بالمدينه المنورة،مطابع الجامعة الإسلامية ،العدد الأول ١٤٠٢هـ.

٣٠٤ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان داماد أفندي ،الناشر: دارإحياء التراث العربي ، بيروت.

٣٠٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للحافظ نورالدين علي بن أبي بكرالهيثمي ،الناشر:دارالكتاب العربي، بيروت -لبنان ط ٣ عام١٤٠٢هـ.

٣٠٦ - مجموعة الرسائل المنيرية:يشتمل على (١٣) رسالة .
عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها للمرة الأولى سنة (١٣٤٣هـ) إدارة الطباعة المنيرية، الناشرمكتبة طيبة - الرياض .

٣٠٧ - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:لبعض علماء نجد الأعلام .
أشرف على إعادة طبعه : عبد السلام بن برجس بن ناصرآل عبد الكريم، دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية . ط / الثانية، (١٤٠٩هـ) .

٣٠٨ - المجموع شرح المهذب:(ومعه فتح العزين، ومعه التلخيص الحبير)،لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، نشردارالفكر.

٣٠٩ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية :
لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة٧٢٨هـ ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوةوالإرشاد - الرياض - المملكة العربيةالسعودية، الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ.

٣١٠ - المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث :
للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبيعيسى المديني الأصفهاني المتوفى سنة٥٨١هـ ، تحقيق /عبد الكريم العزباوي،طبع مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي،ط الأولى١٤٠٦هـ.

٣١١ - محاسن التأويل :
لمحمد جمال الدين القاسمي،طبع ونشرمكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

٣١٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
لمجد الدين أبي البركات المتوفى (٦٥٢هـ) ، ومعه"النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر"، مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربيةالسعودية، ط الثانية ١٤٠٤هـ.

٣١٣ - المحرر الوجيز في تفسيرالكتاب العزيز :
لأبي محمدعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ،تحقيق :المجلس العلمي بفاس ،المملكة المغربية (١٣٩٥هـ) .

٣١٤ - المحلى :
لابن حزم ،تحقيق:أحمد محمد شاكر ، نشرمكتبة دار التراث . القاهرة.

٣١٥ - المختار ومعه"الاختيار لتعليل المختار".
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ،راجع تصحيحها الأستاذ : محسن أبود قيقة ، دارالمعرفة،بيروت ،لبنان ،ط الثالثة، ١٣٩٥هـ.

٣١٦ - مختارات من فضائل القرآن لابن كثير :
أشرف على طبعه وقدم له : أحمد حمدي إمام،دارالمدني جدة ، مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر.

٣١٧ - مختار الصحاح :
تأليف:محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،راجعها وحققها لجنة من علماء العربية ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

٣١٨ - المختار المفيد في علم التجويد :
جمعه وأعده :أمين سعيد باوزير ، دارالعليان للنشروالتوزيع - جدة .

٣١٩ - مختصر بلوغ الأمنية على نضم تحرير مسائل الشاطبية:للشيخ حسن خلف الحسيني المقرئ،لعلي محمد الضباع " مطبوع مع :"سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي"،شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط / الثالثة (١٣٧٣هـ)

٣٢٠ - مختصر الخرقي:(المطبوع مع شرحه المغني) .
لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ،الناشر : مكتبة الجمهورية العربية - مصر - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر- القاهرة .

٣٢١ - مختصر سنن أبي داود:" ومعه معالم السنن " .
للحافظ المنذري ،تحقيق : أحمد محمد شاكر،ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٣٢٢ - مختصر الشمائل المحمدية :
للإمام محمد بن سورة الترمذي ،اختصره وحققه:محمد ناصرالدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمّان - الأردن - ط ١ - ١٤٠٥.

٣٢٣ - مختصر قيام الليل، وقيام رمضان، وكتاب الوتر :
لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى ٢٩٤هـ ، اختصرها / أحمد ابن علي المقريزي المتوفى ٨٤٥هـ ، الناشر / حديث أكادمي فيصل آباد ، باكستان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٢٤ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين :
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، بتحقيق: محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية .

٣٢٥ - المدخل :
لابن الحاج ، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٣٢٦ - المدخل في فقه القرآن :
لفرج توفيق الوليد ، نشر دار الرسالة للطباعة - بغداد .

٣٢٧ - المدخل لدراسة القرآن الكريم :
د / محمد محمد أبو شهبة رحمه الله ، نشر دار اللواء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٢٨ - المدونة الكبرى :
لمالك بن أنس ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.

٣٢٩ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات :
تأليف / أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ويليه "نقد مراتب الإجماع"، لابن تيمية ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٣٠ - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز :
لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي المتوفى سنة ٦٦٥هـ ، حققه: طيار آلتي قولاج ، نشر: دار صادر، بيروت ١٣٩٥هـ.

٣٣١ - مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها :
لبكر بن عبد الله أبو زيد ، نشر دار الراية - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٣٣٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل :
رواية ابنه : أبي الفضل صالح ،تحقيق : فضل الرحمن دين محمد، الدارالعلمية ـ الهند ط ـ / الأولى (١٤٠٨) .

٣٣٣ - مسائل الإمام أحمدبن حنبل،رواية ابنه عبد الله بن أحمد ؛تحقيق زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي ،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٣٤ - المسائل الفقهية التي انفرد بهاالإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة: تأليف /ابن كثيرالمتوفى سنة٧٧٤هـ، دراسة وتحقيق الدكتور/إبراهيم ابن علي صندقجي ،الناشر:مكتبة العلوم و الحكم،المدينة المنورة،طبع دارالمدني للطباعة والنشروالتوزيع ، ط الأولى١٤٠٦هـ.

٣٣٥ - المستدرك على الصحيحين:وبذيله " التلخيص " .
لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دارالكتاب العربي ،بيروت ـ لبنان .

٣٣٦ - المستصفى من علم الأصول : وبذيله :"فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه" ،لأبي حامد محمدبن محمدبن محمد الغزالي ،المطبعة الأميرية ببولاق مصر(١٣٢٢هـ) .

٣٣٧ - المسند :للإمام أحمدبن حنبل .
وبهامشه:"منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي" ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ط ٤ عام١٤٠٣ .

٣٣٨ - المسند :
للإمام أحمدبن حنبل ،شرحه وصنع فهارسه:أحمد محمد شاكر،دارالمعارف للطباعة والنشر بمصر،ط الثالثة .

٣٣٩ - مسند أبي داود الطيالسي:
لأبي داود الطيالسي ،الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ـ الهند .الناشر: دارالكتاب اللبناني ، دارالتوفيق .

٣٤٠ - مسند أبي عوانة :

لأبي عوانه يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني المتوفى سنة (٣١٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

٣٤١ - مسند أبي يعلى الموصلي:

للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق - ط ١ عام ١٤٠٤هـ.

٣٤٢ - مشكاة المصابيح :

للخطيب التبريزي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٤٣ - مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور :

لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق : د/عبد السميع محمد أحمد حسنين ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٤٤ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة :

تأليف: أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري ، دراسة وتقديم: كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦.

٣٤٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :

لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

٣٤٦ - مصنف ابن أبي شيبة :

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة ٢٣٥، صححه الشيخ: مختار أحمد الندوي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤٠٦هـ.

٣٤٧ - المصنف : ومعه " كتاب الجامع " .
لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ط / الأولى (١٣٩١هـ) .

٣٤٨ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :
للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني توفي ٨٥٢هـ تحقيق الأستاذ : حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع: عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .

٣٤٩ - المطلع على أبواب المقنع :
لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٣٨٥هـ.

٣٥٠ - المعارف :
لمحمد بن عبد الله بن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، تحقيق : ثروت عكاشة ، دار المعارف بمصر .

٣٥١ - معالم التنزيل : " طبع مع لباب التأويل في معاني التنزيل " .
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ) ، دار الفكر (١٣٩٩هـ) .

٣٥٢ - معالم السنن : " المطبوع مع مختصر سنن أبي داود " .
لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، د . محمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٣٥٣ - معاني القرآن وإعرابه :
للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، المتوفى سنة ٣١١هـ ، شرح وتحقيق: د /عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٥٤ - المعجزة الكبرى القرآن، نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، تفسيره حكم الفناء به: لمحمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة .

٣٥٥ - معجم البلدان :
لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٣٥٦- المعجم الكبير :
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي، الأجزاء ١ ، ٢ ، ٣ ط ٢ ،مطبعة الزهراء الحديثة،وباقي الأجزاء ط ١ ، الجزء ٦ ،مطبعة الوطن العربي،الأجزاء ٤ ، ٥ ، الدار العربية للطباعة - بغداد،باقي الأجزاء - مطبعة الأمة بغداد .

٣٥٧- معجم المعالم الجغرافيه في السيرة النبوية :
للمقدم / عاتق بن غيث البلادي ، نشر:دار مكة ، مكة المكرمة ، ط الأولى، ١٤٠٢هـ .

٣٥٨- معجم مقاييس اللغة :
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى ٣٩٥هـ) تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،بيروت ١٣٩٩هـ.

٣٥٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:
لأبي عبد الله الذهبي - المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، حققه وفهرس له وضبط أعلامه وعلق عليه : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة،الطبعة الأولى .

٣٦٠ - المعرفة والتاريخ :
للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، توفي سنة ٢٧٧هـ ، تحقيق الدكتور:أكرم ضياء العمري ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٦١ - مع القرآن الكريم دراسات وأحكام :
تأليف / حيدر قفه ، دار الضياء للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٦٢ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب:
لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى (٩١٤هـ) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف:د / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٦٣ - المغني على مختصر الخرقي :
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر ،مكتبه الكليات الأزهريه القاهرة مصر.

٣٦٤ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار :
لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى في سنة ٨٠٦هـ ،نشر دار الكتب العلمية . بيروت،لبنان ،الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ.

٣٦٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :شرح الشيخ :محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين . لأبي زكريا بن شرف النووي،دار الفكر.

٣٦٦ - مفاتيح للتعامل مع القرآن :
للدكتور:صلاح عبد الفتاح الخالدي ،نشر مكتبة المنار ،الأردن ،الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٦٧ - المفردات في غريب القرآن :
لأبي القاسم الحسين بن محمد،المعروف بالراغب الأصفهاني،المتوفى (٥٠٢هـ) تحقيق : محمد سيد كيلاني ،دار المعرفة -بيروت ، لبنان .

٣٦٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثيرمن الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي،صححه وعلق حواشيه:عبد الله محمد الصديق،قدمه وترجم للمؤلف:عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشرمكتبة الخانجي، مصر.

٣٦٩ - المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي،المتوفى سنة (٥٢٠هـ)،تحقيق : د / محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ط / الأولى،(١٤٠٨هـ) .

٣٧٠ - مقدمة تاريخ ابن خلدون :
لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٤٠٤هـ .

٣٧١ - المقصد لتلخيص مافي المرشد في الوقف والابتداء:
لأبي يحيى زكريابن محمد الأنصاري،المتوفى (٩٢٦هـ) ،ط /دارالصحف، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)،دمشق .

٣٧٢ - المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل : للإمام أبي عمرو عثمان ابن سعيد الداني الأندلسي،المتوفى ٤٤٤هـ،دراسة وتحقيق:د /يوسف عبد الرحمن المرعشلي ،نشر مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٧٣ - العلل والنحل:
لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكرأحمد الشهرستاني،المتوفى سنة ٥٤٨ هـ،تحقيق:محمد سيد كيلاني ، نشر:دارالمعرفة -بيروت -لبنان، توزيع:دار الباز،مكة المكرمة،١٤٠٤هـ.

٣٧٤ المنار المنيف في الصحيح والضعيف:
لابن قيم الجوزية ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه:عبد الفتاح أبوغدة نشرمكتب المطبوعات الإسلامية -حلب،١٤٠٣هـ.

٣٧٥ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل:
لابن الجوزي ، نشرمكتبة الخانجي بمصر،الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ.

٣٧٦ - المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة:
لمحمد عبد الباقي الأيوبي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٧٧ - مناهل العرفان في علوم القرآن :
بقلم الشيخ /محمد عبد العظيم الزرقاني ،طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ،أودار الفكر.

٣٧٨ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:
للإمام الباجي ، نشر:دارالكتاب العربي -بيروت ،الطبعة الرابعة١٤٠٤هـ .

٣٧٩ - منتهى الإرادات :
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، الشهير بابن النجار، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب.

٣٨٠ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين :
لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري ط / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٠٠ هـ).

٣٨١ - المنهاج في شعب الإيمان :
تصنيف الشيخ /أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي . المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . تحقيق / حلمي محمد فوده ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٣٨٢ - منهاج المسلم :
لأبي بكر جابر الجزائري ، ط / دار الفكر - الطبعة الثامنة (١٣٩٦ هـ) .

٣٨٣ - المهذب : (المطبوع مع المجموع).
للشيرازي ، نشر : دار الفكر.

٣٨٤ - المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر :
د /محمد سالم محيسن ، ط / دار الأنوار للطباعة ، ط الثانية، (١٣٨٩ هـ).

٣٨٥ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٨٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ط / الثانية، (١٣٩٨ هـ) .

٣٨٧ - مواهب الرحمن في تفسير القرآن :
لعبد الكريم محمد المدرس ، عني بنشره : محمد علي القره داغي ، دار الحرية للطباعة - بغداد، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣٨٨ - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود :
بقلم الدكتور/ محمد رواس قلعه جي ، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٣٨٩ - موسوعة فقه عثمان بن عفان :
بقلم الدكتور/ محمد رواس قلعه جي ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ط- الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٣٩٠ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس.
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٩١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٩٢ - النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن :
د / محمد بن عبد الله دراز، نشر دار القلم - الكويت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.

٣٩٣ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار :
لابن حجر العسقلاني ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، تحقيق عبد الله ابن علي الجعيثن ١٤٠٦هـ ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٣٩٤ - النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرا الإمام نافع: للشيخ: إبراهيم المارغني، المتوفى عام ١٣٤٩هـ، بدون تاريخ.

٣٩٥ - نزهة الخاطر العاطر : " المطبوع مع روضة الناظر وجنة المناظر" .
لعبد القادر بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٩٦ - نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: د / مصطفى سعيد الخن ، د / مصطفى البغا ، محيي الدين مستو ، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.

٣٩٧ - النشر في القراءات العشر :
تأليف الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري المتوفى سنة "٨٣٣" هـ، أشرف على تصحيحه / علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٩٨ - نصب الرايه لأحاديث الهدايـة :
لعبدالله بن يوسف الزيلعـي ، دار الحديث - مصور عن طبعة المجلـس العلمي - الهنـد .

٣٩٩ - نظام الأداء في الوقف والابتداء :
لأبي الأصبغ الأندلسي المعروف بابن الطحان ، تحقيق : د / علـي حسين البواب ، ط / مكتبة المعارف . الرياض - المملكة العربية السعودية ، (١٤٠٦هـ) .

٤٠٠ - نفحات من علوم القرآن :
لمحمد أحمد معبد ، نشر مكتبة طيبة ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولـى ، ١٤٠٦هـ .

٤٠١ - النكت على كتاب ابن الصلاح :
للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق ودراسة : د . ربيع بن هادي عمير ، نشر : المجلس العلمي - الجامعة الإسلامية ، ط ١ ، عام ١٤٠٤هـ .

٤٠٢ - النكت والعيون " تفسير الماوردي " .
لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : خضر محمد خضر ، راجعه : د . عبد الستار أبوغدة ، مطابع مقهوي - الكويت ط / الأولـى ، (١٤٠٢هـ) نشر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، التراث الإسلامي .

٤٠٣ - النهـاية في غريب الحديث والأثـر :
تأليف : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، دار الفكر للطباعـة والنشـر والتوزيع ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي .

٤٠٤ - نهـاية القول المفيـد في علم التجويـد :
لمحمد مكي نصر ، المكتبة العلمية ، بلاهور .

٤٠٥ - النوادر :
لأبي علي القالـي ، طبعـة الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٦م) .

٤٠٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :
لمحمد بن علي الشوكاني ، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر .

٤٠٧ - الهداية شرح بداية المبتدئ: (المطبوع مع شرح فتح القدير).
لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ.

٤٠٨ - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري :
لعبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ.

٤٠٩ - الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع :
لعبد الفتاح عبد الغني القاضي ، المتوفى (١٤٠٣ هـ) ، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

٤١٠ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :
للإمام أبي حامد الغزالي ، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ، ١٣٩٩ هـ .

٤١١ - يتيمة البيان في شيء من علوم القرآن :
لمحمد يوسف البنوري ، مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي ، كراتشي ، باكستان، ١٣٩٦ هـ.

٤١٢ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ :
دراسة وترتيب وتحقيق / د: أحمد محمد نور سيف ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة ، ط الأولى، ١٣٩٩ هـ.

فهرس
الموضوعات

ح - فهـــرس الموضـــوعـــات .

الموضـــوع	الصفحـة
المقدمـــة	أ - ق
وتحتوي على مايأتي :-	
أ - الافتتاحية	ب
ب - أسباب اختيار الموضوع وأهميته	جـ
جـ - خطة البحث	هـ
د - منهج البحث	ع
التمهيـد :	١ - ٥٨
وفيه ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : التعريف بعنوان البحث	٢
المبحث الثاني : مصادر تشريع الآداب المتعلقة بالقرآن تلاوة واستماعـا	٩
المبحث الثالث : واجبات المسلم نحو كتاب الله	١٣-٥٨
وفيه مطلبـان :	
المطلب الأول : تعلم القرآن وتعليمه	١٤-٤٢
وفيه فرعـان :	
الفـرع الأول : تعلم القرآن	١٥
الفـرع الثاني : تعليم القرآن	٢٥-٤٢
وفيه ثلاثة أمور :	
الأمر الأول : تعـليم القرآن للمسلم	٢٦
الأمر الثاني : تعليم القرآن للكافر	٣٧
الأمر الثالث : طريقة تعـليم القرآن	٤١
المطلب الثاني : العمل بالقرآن	٤٣
القسـم الأول : آداب القارئ والقراءة المشروعـة	٥٩ - ٧٨٢
وفيه خمسة وعشرون مبحثـا :	
المبحث الأول : إخلاص النيـة	٦٦

الموضـــوع	الصفحـة

المبحث الثاني : الطهـارة ..... ٧٠ - ١٢٥
وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : معنى الطهارة لغـة وشرعا ..... ٧١ - ٧٢
وفيه فرعـان :
الفرع الأول : معـنى الطهارة لغـة ٧٢
الفرع الثاني : معنى الطهارة شرعـا ٧٢
المطلب الثاني : قراءة المحدث للقرآن من غير مس ..... ٧٣ - ٩٦
وفيه فرعـان :
الفـرع الأول : قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغـر ٧٤
الفـرع الثاني : قراءة القرآن للحائض و الجنب ٧٩
المطلب الثالث : مس المحدث للمصحف ٩٧
المطلب الرابع : مس الصغير للمصحف ، واللوح الذي كتب عليه القرآن ونحوهما للتعـلم ١٠٨
المطلب الخامس : مس المحدث لمافيه قرآن غيرالمصحف ١١٢-١٢٥
وفيه ثلاثـة فروع :
الفرع الأول : مس كتب التفسـير ١١٤
الفرع الثاني : مس كتب الحديث والفقه ونحوها ١١٩
الفرع الثالث : مس الثياب والنقود ونحوها المكتوب عليها آيات من القرآن ١٢٣
المبحث الثالث : السـواك ١٢٦-١٣٥
وفيه مطلبـان :
المطلب الأول : معـنى السواك لغـة وشرعـا ١٢٧-١٢٨
وفيـه فرعـان :
الفـرع الأول : معـنى السواك لغـة ١٢٨
الفرع الثاني : معـنى السواك شرعا ١٢٨
المطلب الثاني : مشروعية السواك عند القراءة ١٢٩
المبحث الرابع : استقبال القبلة ١٣٦
المبحث الخامس : الاستعاذة ١٤١-١٩٦

الموضـــوع	الصفحـة

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

التمهيد ١٤٢

المطلب الأول : معنى الاستعاذة ١٤٤

المطلب الثاني : حكم الاستعاذة ١٤٩

المطلب الثالث : صيغة الاستعاذة ١٦٣

المطلب الرابع : محل الاستعاذة ١٧٦

المطلب الخامس : الوقف على الاستعاذة ١٩٠

المطلب السادس : الجهر والإخفاء بالاستعاذة ١٩٢

المبحث السادس : البسملة ..... ١٩٧ - ٢٥١

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : معنى البسملة ١٩٨

المطلب الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول السورة ..... ٢٠٣ - ٢٢٣

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول السورة عدا براءة .. ٢٠٤

الفرع الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في أول سورة براءة .. ٢١٤

تتمة : سبب سقوط البسملة من أول سورة براءة ٢١٩

المطلب الثالث : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة ٢٢٤-٢٣١

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في غير أول السورة عدا براءة ٢٢٥

الفرع الثاني : حكم البسملة عند افتتاح القراءة في وسط براءة ٢٢٩

المطلب الرابع : تكرار البسملة بين السورتين ٢٣٢-٢٤٤

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تكرار البسملة بين السورتين عدا براءة ٢٣٣

الفرع الثاني : تكرار البسملة عند افتتاح براءة ٢٤٣

المطلب الخامس : الوقف على البسملة عند الوصل بين السورتين ٢٤٥

المطلب السادس : الجهر والإخفاء بالبسملة ٢٤٩

المبحث السابع : الترتيل ٢٥٢-٢٨١

الموضـــوع	الصفحـة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الترتيل لغـة واصطلاحـا ..... ٢٥٣ - ٢٥٥

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معـنى الترتيل لغـة ٢٥٤

الفرع الثاني : معنى الترتيـل اصطلاحا ٢٥٥

المطلب الثاني : مشروعيـة الترتيـل ٢٥٦

المطلب الثالث : المفاضلة بين الترتيل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرتها .. ٢٧٠

المبحث الثامن : التدبر ٢٨٢

المبحث التاسع : ترديد الآيـة للتدبر ٣٠٠

المبحث العاشر : مايقوله القارىء عند تلاوة بعض الآيات ..... ٣٠٧ - ٣٢٩

وفيه مطلبـان :

المطلب الأول : مايقوله القارىء عند تلاوة آية الرحمة والعذاب والمسألة والاستعاذة ٣٠٨

المطلب الثاني : مايقوله القارىء عند تلاوة آيات فيها إخبار عن ذات الله أوصفـة من صفاته وغيرها من الآيات ٣١٧

المبحث الحادي عشر : البكاء أوالتباكي ٣٣٠

المبحث الثاني عشـر : إعراب القرآن ٣٤٨

المبحث الثالث عشر : تحسين الصوت ٣٦١

المبحث الرابع عشر : معرفـة الوقف والابتداء ..... ٣٧٥ - ٤٣٦

وفيه أربعـة مطالب :

المطلب الأول : مشروعيـة الوقف والابتداء وأهمية معرفتهما ٣٧٦

المطلب الثاني : معرفة الوقف ..... ٣٨٢ - ٤٢٦

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معـنى الوقف لغـة واصطلاحا ..... ٣٨٣ - ٣٨٥

وفيه أمران :

الأمر الأول : معـنى الوقف لغـة ٣٨٤

الأمر الثاني : معـنى الوقف اصطلاحا ٣٨٤

الفرع الثاني : أقسام الوقف ومايتعلق بهـا ..... ٣٨٦ - ٤٢٦

الموضـــوع	الصفحـة

أقسـام الوقف ٣٨٦
الوقف التام ومايتعلق به ٣٩٠
الوقف الكافي ومايتعلق بـه ٣٩٦
الوقف الحسن ومايتعلق بـه ..... ٤٠٠ - ٤١٨
الوقف على رؤوس الآي ٤٠٢
الوقف القبيح ومايتعلق به ٤١٨
تنبيهـان : ..... ٤٢٤ - ٤٢٦
الأول : في قول العلماء لايجوز الوقف على كلمة كذا وكذا ٤٢٤
الثاني : في الوقف على قوله تعالى : " فويل للمصلين " ٤٢٤
المطلب الثالث : معرفة الابتداء ..... ٤٢٧ - ٤٣٢
وفيـه فرعـان :
الفرع الأول : معنى الابتداء لغـة واصطلاحا ..... ٤٢٨ - ٤٢٩
وفيـه أمران :
الأمر الأول : معنى الابتداء لغـة ٤٢٩
الأمر الثاني : معنى الابتداء اصطلاحا ٤٢٩
الفرع الثاني : أقسـام الابتداء ٤٣٠
المطلب الرابع : الابتداء من وسـط السورة والوقف على غير آخرهـا ٤٣٣
المبحث الخامس عشر : حفـظ القرآن وتعاهـده ..... ٤٣٧ - ٤٦٠
وفيـه مطلبـان :
المطلب الأول : حفـظ القرآن الكريـم ٤٣٨
فوائـد تتعلق بالحفـظ ٤٤٦
المطلب الثاني : تعاهـد المحفوظ ٤٥٥
المبحث السادس عشـر : المداومة على التلاوة وبخاصه في رمضان ..... ٤٦١ - ٤٧٩
وفيـه مطلبـان :
المطلب الأول : المداومـة على التلاوة ٤٦٢
المطلب الثاني : تلاوة القرآن في رمضـان ٤٧٣

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع عشر : تحزيب القرآن	٤٨٠ - ٤٩٥
وفيه ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : مشروعية التحزيب	٤٨١
المطلب الثاني : وقت التحزيب	٤٨٨
المطلب الثالث : قضاء الحزب	٤٩٣
المبحث الثامن عشر : القراءة على ترتيب المصحف	٤٩٦
المبحث التاسع عشر : المفاضلة بين القراءة من المصحف والقراءة عن ظهر قلب	٥١٥
المبحث العشرون : الجهر والإسرار بالقراءة	٥٣٩
المبحث الحادي والعشرون : الاجتماع للتلاوة	٥٦٣
المبحث الثاني والعشرون : سجود التلاوة	٥٧٣ - ٦٠١
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : حكم سجود التلاوة	٥٧٤ - ٥٩٣
وفيه ثلاثة فروع :	
الفرع الأول : حكم سجود التلاوة للتالي	٥٧٥
الفرع الثاني : حكم سجود التلاوة للمستمع	٥٨٢
الفرع الثالث : حكم سجود التلاوة للسامع	٥٨٨
المطلب الثاني : تكرار السجدة بتكرار سببها	٥٩٤
تنبيهات تتعلق بسجود التلاوة	٥٩٩
المبحث الثالث والعشرون : ختم القرآن	٦٠٢ - ٧٣١
وفيه ثمانية مطالب :	
المطلب الأول : مدة ختم القرآن	٦٠٣
المطلب الثاني : الوقت المستحب لختم القرآن	٦٣٣
المطلب الثالث : الدعاء عند ختم القرآن	٦٤١
المطلب الرابع : حضور الأهل والأصدقاء عند ختم القرآن عند من قال باستحباب الدعاء عنده	٦٦٣
المطلب الخامس : تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن	٦٦٩
المطلب السادس : التكبير	٦٧٣ - ٧٢٠

الموضـــوع	الصفحـة

وفيه تمهيد وستة فروع :

التمهيد : ٦٧٤

الفرع الأول : سبب ورود التكبير ٦٧٦

الفرع الثاني : من وردعنه التكبير ٦٨٠

الفرع الثالث : حكم التكبير ٦٨٣

الفرع الرابع : صيغة التكبير ٧٠١

الفرع الخامس : ابتداء التكبيروانتهاؤه ٧٠٥

الفرع السادس : أوجه التكبير ٧١٠

تنبيهات تتعلق بالتكبير ٧١٥

المطلب السابع : وصل الختمة بختمة أخرى ٧٢١

المطلب الثامن : صوم يوم الختم ٧٣٠

المبحث الرابع والعشرون : الاستماع للقراءة ..... ٧٣٢ - ٧٥٧

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فضل الاستماع للقرآن الكريم ٧٣٣

المطلب الثاني : آداب الاستماع لقراءة القرآن الكريم ٧٣٩

المطلب الثالث : حكم الاستماع لقراءة القرآن الكريم ٧٤٤

المبحث الخامس والعشرون : الأجرة على تعليم القرآن ٧٥٨

القسم الثاني : محظورات القراءة ٧٨٣-٩٩٩

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : التكسب بالتلاوة ٧٨٦

المبحث الثاني : القراءة بالشاذ ..... ٧٩٧ - ٨١٩

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أركان القراءة الصحيحة ٧٩٨

المطلب الثاني : معنى الشاذ لغة واصطلاحا ..... ٨٠٦ -٨٠٩

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الشاذ لغة ٨٠٧

الموضـــوع	الصفحـة
الفرع الثاني : معنى الشاذ اصطلاحا	٨٠٨
المطلب الثالث : حكم القراءة بالشاذ	٨١٠
المبحث الثالث : القراءة بالألحان	٨٢٠ - ٨٧١
وفيه ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : معنى الألحان لغة واصطلاحا	٨٢١ - ٨٢٦
وفيه فرعان :	
الفرع الأول : معنى الألحان لغة	٨٢٢
الفرع الثاني : معنى الألحان اصطلاحا	٨٢٥
المطلب الثاني : حكم القراءة بالألحان	٨٢٧
المطلب الثالث : القراءات المبتدعة المتعلقة بالألحان	٨٦٥
المبحث الرابع : تنكيس وخلط الآيات بعضها ببعض	٨٧٢ - ٨٨٧
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : تنكيس الآيات	٨٧٣
المطلب الثاني : خلط الآيات بعضها ببعض	٨٧٨
المبحث الخامس : قطع قراءة القرآن	٨٨٨
المبحث السادس : بعض الأحوال التي تكره أو تحرم فيها القراءة	٨٩٦ - ٩٦٧
وفيه تمهيد وأربعة عشر مطلبا :	
التمهيد	٨٩٧
المطلب الأول : القراءة حال النعاس واستعجام اللسان والفتور	٨٩٩
المطلب الثاني : قراءة القرآن في الركوع والسجود	٩٠٤
المطلب الثالث : قراءة القرآن والإمام يخطب يوم الجمعة	٩١٢
المطلب الرابع : القراءة حال التثاؤب	٩٢٥
المطلب الخامس : القراءة حال خروج الريح	٩٢٨
المطلب السادس : القراءة في مجلس يشرب فيه الدخان	٩٣١
المطلب السابع : القراءة في الحمام	٩٣٣
المطلب الثامن : القراءة في مكان قضاء الحاجة والمواضع القذرة	٩٤٤
المطلب التاسع : القراءة في الطريق	٩٥١

الموضـــوع	الصفحـة
المطلب العاشر: القراءة في السوق	٩٥٧
المطلب الحادي عشر: قراءة متنجس الفم	٩٦٢
المطلب الثاني عشر: القراءة في المطاحن والمصانع والورش	٩٦٤
المطلب الثالث عشر: القراءة في المحافل والمآتم	٩٦٦
المطلب الرابع عشر: القراءة في محلات التسجيل والمدارس	٩٦٧
المبحث السابع: القراءة بالإدارة	٩٦٨ - ٩٧٩
وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: معنى الإدارة لغة واصطلاحا	٩٦٩ - ٩٧٠
وفيه فرعان:	
الفرع الأول: معنى الإدارة لغة	٩٧٠
الفرع الثاني: معنى القراءة بالإدارة اصطلاحا	٩٧٠
المطلب الثاني: حكم القراءة بالإدارة	٩٧١
المبحث الثامن: قول صدق الله العظيم بعد القراءة	٩٨٠
المبحث التاسع: حكم تقبيل المصحف	٩٨٩
المبحث العاشر: جعل القرآن بدلا من الكلام	٩٩٥
الخاتمة	١٠٠٠ - ١٠٠٦
الفهارس	١٠٠٧ - ١١٣٠
وهي تشمل الآتي:-	
أ - فهرس الآيات القرآنية	١٠٠٨
ب - فهرس الأحاديث	١٠٣٣
جـ فهرس الآثار	١٠٤٧
د - فهرس الكلمات الغريبة	١٠٦١
هـ - فهرس الأماكن والبلدان	١٠٦٧
و - فهرس الأشعار	١٠٦٩
ز - فهرس المصادر والمراجع	١٠٧١
ح - فهرس الموضوعات	١١٢٢